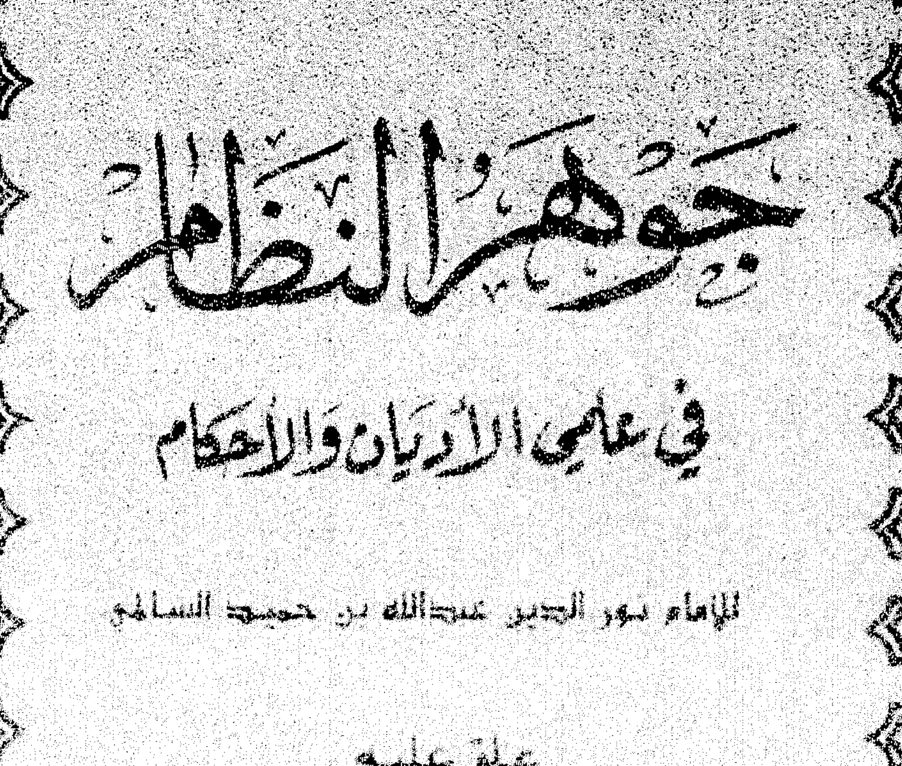


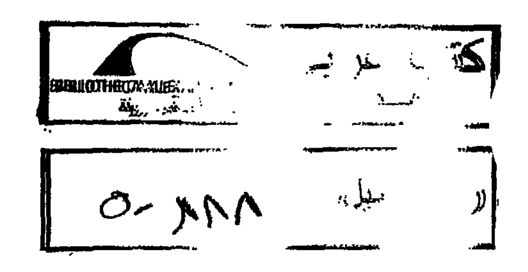
للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو إسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الناشر ـ حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي



بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمـدُ لله على نعمة الإسلام والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبيّنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام، أما بعد ، ففي عشية يوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ قد فرغت مِن تصحيح هذه النسخة المخطوطة من كتاب « جوهر النظام في الأديان والأحكام » لمؤلفه وناظمه ومحرره ومحققه ، العلامة الإمام الحجة ، شيخنا ووليّنا وعمدتنا وقدوتنا ، نور الدين أبي محمد ، عبد الله بن حميد السالمي العُماني الاباضي ، رضي الله عنه وأرضاه ، وجَعَل الجنة مَقَرَّه ومأواه ، وجزاه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأعلاه ، ولقد بذلت جهدي في تصحيح هذه النسخة وتنقيحها ، وإصلاح ما رأيته من الخطأ في رَسمها مما حقه أن يكتب بالواو أو بالألف أو بالياء مما غلط فيه كاتبها ، فأثبته على خلاف ما عليه علماء الرسم ، كما أصلحت كثيرا مما حقه أن يكتب ظاءاً فكتبه ضادا أو بالعكس ، وهكذا ما كان منه في وضع كلما متصلة من غير فرق بين كل وما ولو كانت ما موصولة ، وما رأيته من الكلم مشكل الوضع اثبّته في الهامش ، ووضعت له علامة تشير إلى موضعه ، وقد شكلت كثيراً من الكلمات بالحركات ، مما يقتضيه ضبط لغتها أو إعرابها ، تسهيلاً للقارىء والمطالع وما كان هذا التصحيح عَرْضاً على شيىء من نسخ الكتاب ، ولكن على ما استَقرَّ في ذهني وحافظتي من صحة وصواب ، لأني قد كنتُ معتنياً بتصحيحه وَعَرْض ما يكتبه النسّاخ منه في أيام الشبيبة ، عَصْرَ شيخي ومُهذبي العلامة بقية السلف أبي عبد الله ماجد بن خميس العبري رضي الله عنه وجزاه عنا خيراً ، وقد أَلَحّ عليّ شيخنا العبقري الكاتب البليغ ابن الناظم الشيخ أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي بأن أعلق على هذه النسخة ، وأبيّن معاني الألفاظ والاصطلاحات العُمانية التي لا تُعرف عند غيرهم من أهل سائر الأقطار وأوضح كل ما يشكل معناه على

غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك ، فإني قد امتثلت أمره وأجبته لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليَّ وجب ، واستعنت الله عزّ وجلّ في ذلك فكتبتُ ما يسّره الله لي ، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها ، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي ، وترجيح ما رأيته راجحاً من الأقوال في بعض الأحوال ، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضى الله عنه ، اعتماداً على حُرّية الفكر وقد تركت كثيراً من الألفاظ والمعاني التي رأيتها تحتاج إلى التعليق والبيان ، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها ، كما أنني قد اقتصرت في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعى الزيادة على ذلك المقدار ، لضيق محله من الحاشية ، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقاً وتحقيقاً لبعض معاني الكتاب ، لقلة فهمي وسوء حفظي ، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليَّ حقاً عظيماً لا تمكنني معه مخالفته لما تعرضت لهذا الأمر العظيم ، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصداً منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ الى ١٣٨٣ كانت مغلوطة غلطاً فاحشاً، لأنها لم تطبع على نسخة صحيحة ، ولم تعرض على لجنة التصحيح ، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن ألتمس له نسخة صحيحة ، لإعادة طبعه ونشره حِرْصاً على إخراجه سالماً صحيحاً ، كان من حسن الصدف أنْ ظفرت بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه ، فأهداها لشيخه الامام القطب علاّمة الدين والدنيا محمد بن يوسف اطفيش اليسجني رضى الله عنه ، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الارسال وأبقاها تحت تصرّف رجل لا علاقة له بالمذهب كلا ولا بالدين ، فوُجِدتْ بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة ، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والاسقام ، ولما أخذت في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط ، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة ، فاجتهدت في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو

عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل ، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نُسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام ، ونظام الجوهر ، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير ، بل إنه آية كبرى ، ومعجزة تترى ، وبركة ظاهرة ، وحجة باهرة ، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة ، لسهولة ألفاظه ، وحسن نظامه ، وقرب معانيه على طرف الثمام ، قلَّ أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيها ، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة ، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلامة المنصف العظيم ، رحمه الله ورضي عنه ، وضاعف له أجور الأعمال الصّالحة ، وأسكنه جنة النعيم ، في جوار نبيه الكريم ، سيدنا النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،،

العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الاسلامية العامرة ؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان . قال الجاحظ : لربما سمعت من لا علم له يقول : ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان ؟ ثم لما جاء الاسلام كان لأهله القدح المعلى في خدمة الاسلام بالسيف والقلم . فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول ؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان ، فمنهم قضاة الاسلام ، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير ، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء .

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعُمان واصلة من بلد فرق وهى بين منح ونزوى عاصمة الامام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان ، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد « ودام » من جهة الباطنة بحبوحة عُمان وأبو عمر الربيع ابن حبيب الفراهيدي البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح ، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً ، وحاجب الأزدي ، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالاً وبديهة ، ولا أعجبَ فكراً وتحبيراً ، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج ، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها ، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي .

ومنهم المهلب بن أبي صُفرة قائد جيوش الحجاج ، وهو من أزد عُمان ، ومكانته الحربية لا تخفى على أحد ، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي ، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ، ويستعير آيات بيانه الفصحاء ، أبو بكر بن دريد الأزدي أزد عُمان ، وأمثال هؤلاء وهم كثير لا يحصون عدداً . ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش ، وفتحوا الأقطار ، وصدعوا الملوك ، وامتد سلطانهم تَحَفُّهُ جلالة أساطيلهم مع الشطوط الأفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لأكبر دولة استعمارية يومئذ وهي البرتغال ، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رحمه الله (١٠٢٤) .

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العَلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي .

كان معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد . إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان ، وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف ، ولد فيما ذكر بعض سنة ١٢٨٦ .

صـــفاته :

كان رحمه الله ضريراً قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة ، ذَكر تحدثاً بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامهُ حادثٌ وهو في المهد ، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه ، فحسبوا مضى أيامه فإذا هو ابن عشرين يوماً (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص ، حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر

العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملَكية ، اللهم إلا في ظروف شاذة ، كما وقع في زمن بني نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة ، وكان غير كاتم ميوله — ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له ، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي — عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذ — وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة ، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة ، وعلى إقامة شعائر الدين ، وما أقوى غيرتهم على حرماته ، ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانجليز ، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي . ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة ، فهي أعرف من أن تعرف .

وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان ، وجدها قادةُ العِلم والدين — وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجَمُ له — فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة ، والوقوف في وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الأمة ، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي ؛ العلامة سالم بن راشد الخروصي رحمه الله ، وكان صاحبُ الترجمة الركنَ الأعظم في إقامة الإمامة ، شديدَ الحرصِ على النهوض بالأمة العُمانية ، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء ، وتجزئةُ الأمة إلى دويلات ، الأمرُ الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها ، وانفصام عروتها ، وإطماع العدو في السيطرة عليها .

أســـاتذته :

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر ، اشتغل بحفظ القرآن ، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم ، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط ، لكن كان يشير في تآليفه إلى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا ، ويعنى به شيخه كما قال في تنبيه أول تأليفه مشارق أنوار العقول — العلامة العامل

الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفي ١٣١٤ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية ، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة ، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة ، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان ، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلَم أهل زمانه في الحلال والحرام ، وأشدَّهم حرصاً على قوام الإسلام ، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام ، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه ، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي ، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اهـ .

على كلامه هذا أن أشياخه كثير ، هؤلاء الثلاثة وغيرُهم ، وذكر أيضاً في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعه بن سعيد بن علي المغيري ، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي ، وقد نوّه به في تاريخه ، وبالجملة إن أساتذته متعددون ، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه ، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق ، ثم انتقل إلى الباطنة بجبوحة عُمان ، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعضُ من ذكرناه شيخَه بالواسطة .

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء :

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلُّهم من تلاميذه ، وقد نبغ منهم كثير ، وفي مقدمتهم العلامة الأفخم المؤيَّد إمام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ، بويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة ، وبقية العلماء من تلاميذه كثير ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك ، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم

تلاميذه ، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حِمَى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وغُلوِّ شأنه ومكانته .

تآليفــه :

لم نقف على كل تصانيفه ، حتى نلم لك أيها القارىء بها ، ولكنا نسوق أسماء التي وقفنا عليها :

(١) تحفة الأعيان في تاريخ عُمان جزآن طُبع الأول منهما بمصر .

(٢) الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .

(٣) سواطع البرهان ، رسالةٌ صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره ، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار .

(٤) شرح المسند الصحيح للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري ، من أئمة القرن الثاني ، في ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهار البارونية الأول والثاني منها .

(٥) غاية المراد ، أحد متون أصول الكلام ، لم نقف عليه كله .

(٦) مدارج الكمال ، أرجوزة في الفروع الفقهية تنيفُ على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال ، للإمام أبي إسحاق الحضرمي .

(٧) معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعض الأجزاء منها ، وهي تنبيء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة ، بحيث لا يُشَق له غبار ، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءاً ، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل .

(٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين ، شرحها شرحاً وافياً ، وهذا يُعد من أحسنِ كتب الأُصولِ تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

(٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت .

(١٠) بهجةُ الأنوار شرحٌ أيضاً لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبلُ مشارق أنوار العقول وأخصرُ منه طبع بمصر على هامش شرحِ طلعة الشمس في أصول الفقه .

(١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعاً .

(١٢) شرح طلعة الشمس جزآن طبع بمصر ، جدير بأن يُقال عن هذا الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه .

(١٣) جوهر النظام أرجوزةٌ في الأحكام الشرعية وهى بضعة عشر ألف بيت ، وهو الذي يلي هذه الترجمة .

(١٤) بلوغ الأمل منظومةٌ في أحكام الجُمل في الإعراب ، نفيسة جداً ، هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمةِ ومناقبه ، ولا شك أن له مصنفات أخرى إذ هو معدود من أَجِلَّةِ المؤلفين المجيدين .

منزلته في الأمــة :

كان محبوباً معظماً عند الأمّة كلها ، كما إليه انتهت رئاسة العلم ، وقوله هو الفصل ، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان ، وما جرى في الظروف التي هبت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل والأمة ، ولو كان المترجم له رأسَ الحركة فإن المسئلة ليست مما يعد نفوراً عنه ، بل كان ذلك دليلاً على عطف القلوب عليه ، والتفافها حوله ، ولم يكن السلطان ممتنعاً ومعارضاً لإرادة الأمة ، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم ، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال .

وفاتـــه :

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفى فيه قطبُ الأئمة ، وهو ربيع الثاني ، والذي أفادنا به بعضٌ أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة ، فكان الخطْبُ مضاعفاً ـــ عن سن تقارب الستين على ما بلغنا ، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عاماً إذ ولد سنة ١٢٨٦ وتوفى سنة ١٣٣٢ .

مضى رضى الله عنه إلى مولاه ، وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره ، وأبطالاً ساروا بالأمة في مناهج السعادة علماً ، وعملاً فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء .

رثـــاؤه :

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غرَّاوان ، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ، وهو الشاعر الذي عرف بروعةٍ في شعره ، وإبداع في نسجه ، وجمال في نظمه ، نقتطف منهما بعض الغرُر ، قال رحمه الله :

ريب المنون مقارض الأعمارِ وحياتنا تعدو إلى المضمارِ
والنفس تلهو فوق تيار الرَّدَى يا ليتها حذرت من التيارِ
قرت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شفيرٍ هارِي

★★★

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في استهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثر الهوى وتغرة الأوطارِ

جِسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولسوف تعبُرُه مع السفارِ
شمِّرْ لتعبره مخفا سالما من ثقل ما أوقرت من أوزارِ

★★★

ما الهول من يوم النشور أشد من هول النعي بسيد الأبرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ ـعلماء طراً كعبة الأسرارِ
ليت المعارك مربع الفضل الذي رفع المنار ولات حين منارِ
حامي حمى الإسلام حجته معز الد ين سيفُ الملة البتارِ

★★★

بحر المعارف والكمال مسدد الـ أعمال في الإقبال والإدبارِ
السالمي أبي محمد المنيف الذكر طود المجد بدر الساري
مهلا همام (الاستقامة) ما الذي غادرت من هولٍ ومن اذعارِ
تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئابُ ضواري
قومتها فتقومت فهجرتها يا هجرة طالت على السفارِ
ارجع إلى الإسلام تمم نصرَه (فالعز تحت عمائم الأنصارِ)

★★★

هيهات يا أسفاه لا رجعى وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسلون بالآثار بعد صحابها ومثار حزني فيك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوارِ)

★★★

يا من أذابَ الصخرَ حَرُّ مصابهِ مَن ذا تركتَ لدولة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسَى توزيعك الطاعات في الأطوارِ

ودعوت في الإسلام دعوة مخلصٍ ثابت إليك بها ذوو الأبصارِ
ثابت إليك عصائب وهبية من أسد ذي يمن وأسدِ نزارِ

—●—

نكسي الأعلام يا خيرَ المللْ رزيء الاسلام بالخطب الجللْ

★★★

يا رجالَ العلم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعملْ
فتكت بـالسالمي المرتضى غارةٌ شعواء ما عنها حولْ

★★★

عجباً من نعشه تحملـه فتية وهو على الكون اشتملْ
جمع العـالم في حيزومـه أترى العالم في القبر نزلْ

★★★

قمتَ لله بأمر عجـزت همم الأبطال عنه فاستقـلْ
فـأنت معجـزة خارقـة جندها الرعب وأنواع الفشلْ

★★★

في سبيل الله تدعو جاهداً لتقيم القسط أو تلقى الأجلْ
في سبيل الله أجهدْتَ القوى لم تبل أن جد خطبٌ أو هزلْ
رافعاً ألويـة العلـم إلى أن دنى كيوان عنها وزحلْ

★★★

ما فقدناك وعرفـانك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إن ربَّ العلم حي خالدٌ ولو انّ الذات بالموت انتقلْ
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجللْ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد والتنويه بالفقيد شيئاً كثيراً ، رحمهما الله ، وأسكنهما بحبوحة الفردوس ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

يقولُ عبدُ اللهِ وابنُ عَبدهِ ... المرتَجي ألطَافَه مِنْ عِنْدِهِ
أحمَدُكَ اللّهُمَّ كُلَّ الحَمدِ ... في حالةِ الرِّفدِ وغيرِ الرِّفدِ(1)
واشكُـرُ المولى على آلائِـهِ(2) ... ثُـمَّ صَلاتُـه لأنبيائِـهِ
وَخصَّ(3) من بَيْنِهِـمُ مُحمـداً ... نبيَّنـا الّـذي أتانـا بالهُـدى
واختَصَّ(4) بالتَبْجيل والتعْظِيـمِ ... بين الوَرى مِنْ ربِّه الكريـمِ
صلَّـى عليـه ربُّنـا وسَلَّمـا ... وزادَه جلالـةً وَأنْعَمـا
ثُـمَّ سلامُ اللهِ يَـغشَى الآلا ... ومَـنْ على مِنهاجِهـم تَوالَـى
وصحبِهِ الكرامِ خَيـرِ صَحْبِ ... عـليهمُ أيضاً سلامُ ربِّـي
مـا تُلِيَت آثارُهـم ودُوِّنتْ ... وجُلـيتْ أخبارُهـم وبُيِّـنتْ
وَبَعْدُ إنَّ خيرَ نظـمٍ بَالِـغِ ... في الفهم مَبلغاً نظامُ الصايِغي(5)

(1) الرفد : العطاء .
(2) الآلآء : النعـم .
(3) خصَّ : بالبناء للفاعل أي خصه الله .
(4) اختص : يحتمل بناؤه على الفاعل مجازا وعلى المجهول حقيقة .
(5) الصائغي هو العلامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة الفقهية المشهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشرة آلاف بيت أو تتجاوز ، وهو صاحب كتاب المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء .
وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة الأبيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبزها وضوحا وتحقيقا وتعليلا رحم الله الناظمين وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء . أبو اسحاق .

فإنهُ حوى بيانَ الشَّرعِ (١) … مِن واجبٍ وجائزٍ ومَنْعِ
وانْصَبَّ في سُهولَةِ الألفاظِ … وطابَ حِفْظُهُ لدَى الحُفَّاظِ
لكنَّه لم يَخلُ من أشياءِ … مَعيبةٍ عندَ أولي الذَّكاءِ
كميلِ تطويلٍ بغَيْرِ طائِلِ … كذِكْرِه في النظم قولَ السّائِلِ
وَذَاكَ شَيْءٌ دُونَهُ يُسْتَغْنَى … وَمِثْلِ حَشْوٍ لِيُقِيمَ الْوَزْنَا
وَمِثْلِ تِكْرَارٍ لِغَيْرِ مَعْنَى … وَمِثْلِ مُشْكِلٍ يُحِيرُ الذِّهْنَا
وجَعلِهِ الشّطرَ بشطرٍ مُتَّصِلْ … وكان حَقُّ مثلهِ أن ينفصِلْ
وعلَّقَ البيتَ بما يَليهِ … من غيرِ ما ضَرورةٍ تُلجِيهِ
إلا لِذكْرِ ما يجوزُ حذفُهُ … وذاكَ منهُ لِيَتمَّ كَشفُهُ
فقمتُ في إصلاحِ ما وصفتُ … مجتَهداً ورَبِّيَ استعنتُ
أصْلحتُه من غير ما استِقصاءِ … لأنَّني عن المحلِّ نائي (٢)
فكان نقصُ البُعدِ بعضَ المانِع … مع جُملةِ الأشغالِ والموانِعِ
وقد حَذفتُ بعضَ أشيا مِنهُ … وزدتُهُ أشياءَ ليستْ عَنهُ
بها يُضِيءُ (جوهرُ النّظامِ) … كالبدرِ إذ يُسفِرُ في الظّلامِ
ضَمَمْتُ فيه الحكم مَع نَسيبهِ … كضمِّ ذي الحُبِّ إلى حبيبهِ
شَرعتُ فيه ببلادِ الله (٣) … فكانَ هذا مِن عظِيمِ الجاهِ

(١) بيان الشرع : كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءا في الأصول والفروع ألّفه العلامة الجليل محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي .

(٢) نائي : أي باعد .

(٣) بلاد الله : مكة شرفها الله تعالى ، وكانت زيارته لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمة الله في نظم هذا السفر الثمين .

وكُلّ ما كانَ بناؤُه قَوِيْ　　من نظمِه أوْردتُه كما رُوِيْ
لأنَّ حالي لمْ يكن مُتَّسِعَا　　لِهَـدْم ما رَأيْتُه مُرتفِعَـا
والغَرَضُ التّحريرُ والأحكامُ　　بجهدِنا لا النقضُ والإبرامُ
فإن يُوافِقِ المُرادَ فاشكُرِ　　وإن يُخالِفْه فَسامِحْ واعذُر
وإن رأى المُنصِفُ فيه خَلَلا　　يُصلِحُه إن كان أهلاً أو فَلاَ
والعفوُ من إلَهِنا مأمُـولُ　　فيما به نعمَلُ أو نقـولُ

كتـاب العـــلم

العلمُ دركُ القلبِ مثلُ البَصرِ يكون دَركَ العينِ عندَ النّظرِ
وهُوَ على الإطلاق محمودٌ لِمَآ جـآءَ من الثنـآء فيهِ فاعلَما
ولاَ يُذَمُّ أبـداً وإنَّمـــا يُـــذَّمُ ما كان شبيهاً بالعمَىٰ
وذاك جهــلٌ عندناَ مُركّبُ صاحبُه عنِ الهُدى مُجَنَّبُ
من ثَـــمَّ[1] كان العلم خيرَ فائدَه أرباحُه عن كلّ رِبح زائدَه
حامِلُه يحيَى بـــه حَميـداً وإن يَمُتْ يَمُتْ به سعيداً
يعيشُ في النّاسِ عظيمَ الفضلِ ويُرزَقُ الفوزَ بيوم الفصْلِ
والْعُلَمَا قد جاءَ في الصِّحّاحِ بأنّهم في الخلقِ كَالمِصباحِ
وأنَّهـــم للأنبيـــاءِ وَرَثـــهْ ومَن يكُنْ أولَى بِشَىْءٍ ورِثَهْ
وجاء أيضاً في ذوي العلومِ بأَنَّهـم للنَّـاس كالنُجــومِ
لأنـــه لا شكَّ للبصَائِـــرِ نُورٌ كمثلِ العَيْنِ للظّواهِرِ
وهْوَ حَياةُ القلبِ مَهما عُدِما فذلك القلبُ بِمَيْتٍ وُسِما
تُقْوى به من ضَعْفِها أبدانُ وضِدُّهـا ضعيفَـةٌ[2] سِمَـــانُ
ونظرُ المؤمِنِ في الكِتَــابِ زيـادةٌ لـه مِـنَ الثـــوابِ
مِدادُ ذي العِلمِ به يُوازَنُ دمُ الشّهِيدِ وهو فضلٌ باينُ

---

(١) ثم : بالفتح بمعنى هنا وهناك .

(٢) ضعيفة : خبر المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهى سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوى الجهل ضعيفة والحال أنها سمان .

يُلهِمُه اللهُ الكريمُ السُّعدَا ويُحرِمُنْه الأشْقِياءَ البُعَـدَا(١)
وهـو إمـامٌ والفعـالُ يتبعـهْ فعامِـلٌ بدونـه لا ينفعُـهْ
عليك بالتّعليم طُولَ العُمْـرِ واجعلْهُ للحِساب خيرَ ذُخْـرِ
فاطلبهُ في القُربِ وفي البُعد معا ولـو إلى الصِّين محلاً شَسَعَـا
ولا تكُنْ في البحثِ عنه خاملا حتى تكـونَ للعلـومِ حامِـلا
وإن لقـيتَ ماهـراً مُلازِمـا فـلا تُفارِقْـهُ ولا تُراغِمَـا
واسألْ ولا تَمَلَّ أو(٢) تُمِـلاّ وإن عرفْتَها فأبـدِ الجهـلا
مـنْ أدَبِ السّـؤال للعفيـفِ أن يَسألَ العالـمُ(٣) كالضعيـفِ
لا يُورَثُ العِلمُ من الأعمام ولا يُرى باللّيـل في المنـامِ
لكنّــه يحصُل بالتّكـــرارِ والدَّرسِ في الليلِ وفي النهارِ
مثالُه شَجَرةٌ .. في النّفسِ وسقيُها بالدَّراسِ بعد الغرسِ(٤)
يُدرِكهُ مَن كدَّ فيه نفسَهُ حياتَـه ثم أطـالَ درسَهُ
مُزاحِماً أهلَ العلُومِ بالرُّكَبْ وطالباً لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلبْ
فالله قدْ أَوْحى إلى داوُدِ أنِ اتّخِذ نعليْنِ من حَديدِ(٥)

---

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمنه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ .

(٢) ملَّ : أي سئم وهو لازم ، وأملَّ : أي اضجر غيره ، متعد .

(٣) العالم : فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام .

(٤) في نسخة بعد الدرس .

(٥) قوله : أن اتخذ نعلين .. إلخ ، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلا للخطب والله أعلم (المصنف) .

ثم عَصىً منه وسِرْ في طَلَبِهْ حتى ترى بَلاهُما في مطلبهْ
وذاك تعظيمٌ لشأنِ العِلمِ إذ فضلُه يفوقُ كُلَّ حُكم
وأنَّــه لأفضلُ الأعمـــالِ مما عدا الفرضَ من الأحوالِ
ويرفــعُ الله بــه أقوامــا حتى يَصيروا قادةً إمامَــا[١]
ويبلــغُ العبدُ بلا إنكــارِ بفضلــه منــازلَ الأحــرارِ
والجهلُ يخفض الشريفَ العالي لجهلـه بالقـول والفِعَــالِ
والعلمُ أبقى من لُجينٍ[٢] وذهبْ وإنه للمــرء فضلٌ وأدبْ
وهــو لمن يحمِلُــه أنــيسُ إن عُدِم الخليلُ والجليسُ
واعلمْ بأنَّ العلماءَ قالــوا الأغنيــاءُ همُ الأمــوالُ
قد جمعوا الكنوزَ ألْفاً ألفا[٣] وقد جَمَعْنا العِلمَ حرفاً حرفا
ولو بحرفٍ واحدٍ أعْطَوْنا ألفاً من الأموال ما رضِينَا
وكيف يَرضَوْن وهل يَستَبْدِلُ فانٍ بباق (٤) مَن يَعِي ويَعقِلُ
وهو مُخالِفٌ لِحالِ المالِ نماؤُهُ بكثْـــــرَةِ السُّؤالِ
والمالُ إن أنفقتَ منه شِقْصَا لا شكَّ أدخلتَ عليه نَقْصَا
أنفعُه ما كان في الأذهانِ وشرُّه ما كان باللِّســانِ

(١) قوله (إماما) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي اجعل كل واحد منا إماما .

(٢) اللجـين : الفضـــة .

(٣) قوله : (ألفاً ألفاً) و (حرفاً حرفا) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق .

(٤) قوله : وهل يستبدل باق بفان ، هكذا في نسخ المؤلف رحمه الله ولعل له وجها والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة «وهل يستبدل .. فان بباق» كما في قوله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنا بالذي هو خير ﴾ لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهاما إنكاريا ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيبا .

لِأَنَّ ما خلا الفؤادُ منهُ فذاك جهلٌ فيه فاحذَرنْهُ
والعلمُ والجهلُ هما ضِدّانِ فكيفَ في الفُؤادِ يُجمعَانِ
مثاله كالنّار عنـدَ الماءِ هل يُجمعَان قَطٌّ في إناءِ
طُوبى لمن في علمه قد رَغباَ لله والأخرى به قد طَلَبَا
فأفضلُ العِلم الذي قد عُمِلا بِه وكُلُّ الخيرِ منه حَصَلا
وما خَلاَ مِنْ عملٍ لا ينفعُ بل ضرّه بادٍ على مَن يجمَعُ
ومن أعانَه الإلٰهُ سَهُلا عليه فيه السعيُ حتى يحصُلا
وقد رأيتُ النّاسَ في زَمانِي لا يطلُبُون العلمَ للمنَّانِ
لكن مُباهاةً (١) لأهلِ العِلمِ وحُجةً منهم لأهلِ الظُّلمِ
ويلٌ لمن كانَ بهذا الحالِ مِنَ العذابِ ومن النَّكالِ
لا تَطْلُبَنْهُ يا أخي للجاهِ ولا بـه للعُلَما مُباهِـي
لأنّما المُرادُ منه العَمَلُ وصَرفُهُ لغيرِه مُبَطِّلُ
وعالِمٌ بعلمه لم يعمَلا (٢) أشدُّ في التعذيبِ ممّن جَهِلاَ
فَاسْأَلِ الرّحمنَ عفواً وتُقى حتى أعيش في الهُدى مُوَفَّقا

---

(١) المباهاه : المماثلة والمفاخرة .

(٢) قوله : « لم يعملا » الألف فيه عوض عن لام التوكيد أصله لم يعملن كقوله :
يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معمما

كتاب أصول الدين

وَهْيَ أمورٌ يَبْتَني عـليها صحةُ ديننـا فمِـل إليهَـا
لا دينَ للمرءِ إذا لَم يعرِفِ ما كان منه (١) لازماً فلتعرِفِ
واعتمـدنْ ذلِكَ بالدليـلِ في حالةِ الإجمالِ والتفصيلِ
فإن عَجزتَ عنه فالاجمالُ ثمّ صَحيحُ الاِعتقادِ قالوا
والاعتقادُ هُوّ جَزمُ القلبِ بما تلقّى من صِفاتِ الرّبِ
يُوصَفُ بالصِّحَةِ والبُطـلانِ كسائِرِ الأحوالِ في الأديانِ
والاعتقادُ عن دليلٍ قد عُلِمْ علمٌ وإلا فَهُوَ تقليدٌ وُسِمْ
وهو لَدَيْنَا (٢) جائِزٌ ويَمْتَنِعْ إن لم يُوافِقِ الهُدى الذي شُرِعْ
كذا اتّباعُ القولِ حقاً كانا أو باطلا نَحْجُرُه إعلانَـا
لأنَّ هَـذا لم يُبـال أبَـدا أصاب فوزاً أو مَهَامِهَ (٣) الردَى
ولا نُنَاظِـر بكتَـابِ الله ولا كلامِ المصطفى الأوّاه
معناه لم نجعَلْ له نَـظِيرا ولَوْ يَكونُ عالِماً خبيـرا

---

(١) قوله : « منـه » أي الدين .
(٢) قوله : « وهو لدينا » أي التقليد .
(٣) المهامه : جمع مهمه وهو المفازه الواسعة من الأرض قال الشاعر
ومهمـه واسعـة أرجـاؤه كأنّ لـون أرضه سماؤه

باب التوحيـــد

مَعرِفَةُ البارِي مِنَ العُقولِ فكيفَ بالسَّماعِ والنُّقولِ
ولا يجوزُ جهلُها لجاهلِ طَرفةَ عينٍ عندَ ذِي الدلائِلِ
ودَرْكُ ذاتِه مُحَالٌ إنّما يُعرَفُ بالوصْفِ الذي قد عُلِمَا
ونفسُ ربِّ العالمين ذاتُهُ وذاتُهُ تفسيرُها ثَبَاتُهُ(١)
يَعني به نفسُ الوجودِ الواجِبِ فالذّاتُ لا تُحدُّ في التّخاطُبِ
فنحنُ بالوُجودِ جازِمونَا وما عداه غيرُ عارِفينا
فَنَزِّهِ اللهَ عنِ الأندادِ(٢) وعن نظيرٍ وعَنِ الأضدادِ
لأنَّه ليسَ كمثلِ البَارِي شيءٌ مِنَ الأشيا فلا تُماري
فَهْوَ قَدِيمٌ دائماً لم يزَلِ ولا يَزالُ باقياً فيما يلي
وباطلٌ في حقِّهِ الأينيَّهْ(٣) والكمُّ والتّعليلُ والكيفيّهْ
فلا تقل أينَ ولا كيفَ ولا حيثُ ولا تُصوّبَنْ مَنْ سألا
لأنّ هَذا من صفاتِ الحادِث وَهْوَ تعالَى غيرُ ذِى الحوادِث
ومَنْ يُشَبِّهُهُ بشيءٍ منها فَمُفْترٍ(٤) جَلَّ تعالى عنْهَا
ما قَدَرُوهُ جَلَّ حقَّ قدرِهِ معناه هم ما عرَفُوهُ فاذْرِهِ
وذاك حيثُ أنكروا تنزيلَه ومثلُهم مَنْ يُنكِرنْ تأويلَهُ

---

(١) ثباته : أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته .

(٢) الأنداد : جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك .

(٣) الأينيه : ما يصلح أن يسأل عن بأين .

(٤) قوله : « فَمُفْترٍ » أي كاذب .

فإنّهم قد شبّهوهُ بالورى وجعلوا له أماماً وورا
ونحوُ هذا من صفاتِ البشَرِ سبحانهُ عن قولِ كُلِّ مفتري
تعلَّقوا بالمتشابِهات واعتقدُوا للمتناقِضات
وما دَرَوْا بأنّها قد فُسِّرتْ بمحكمَاتٍ في الكتاب ذُكرتْ
ألم يقُل بأنَّها أمٌّ (١) وما معناه إلا الأخذُ باللذْ أُحكما
فكلُّ مُتشابِهٍ يُفسَّرُ بمُحكم القول ولا يُستنكَرُ
فما أتى من ظاهر التشبيهِ مفسَّرٌ (٢) بالنفي للتّشبيهِ
ألم يقُل ليس كمثل الله شيءٌ فأينَ موضِعُ الأشباه
في هذه الآيةِ نفْيُ المِثْلِ والكافُ فيهِ زائدٌ للوَصلِ
وقيلَ ليسَ زائداً بل إنّها كنايةٌ عنه بلازمٍ النُها (٣)
ويبقَى وجهُ ربّنا معناهُ بقاءُ ذاتِهِ وما أوْلاهُ
ثُمَّ تعالى جَدُّ ربِّنا قُلِ عِظَمُهُ وقيلَ مثلُ الأوّلِ
وقيل معنَى قولهِ يَداهُ مبسُوطتَانِ هِيَ نعْمتاهُ
ويدُه فوقَهم أيْ قوّتُهُ كذلك القَبضَةُ ياذا قُدرتُه
وقولهُ تَجري بأعيُنٍ فَقَدْ فُسِّر بالحِفْظِ وغيرُه يُرَدْ
ومثلهُ آية طَٰه وهْي في مُوسى بعيني تُصنَعنَّ فاعرِفِ
فَرَّطتُ في جَنْبِ الآلهِ فُسِّرا رِضاهُ أي تركتُ ما قد أمَرا

---

(١) قوله : « أم » يشير إلى قوله تعالي : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.
(٢) مفسر : خبر المبتدأ الذي هو ما .
(٣) قوله : «النها» أي النهاية ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وذلك جائز عند علماء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال .

وفَسّروا رِضاهُ بالقَبُـــولِ وَهْوَ الثّوابُ مِنْهُ للمعمُولِ
ومثلـهُ التفسيرُ للمحبَّـةِ وفسَّروا ثوابَـــه بالجنّـــةِ
وقولُه عن ربِّهم قد حُجِبُوا معناهُ عن ثوابه إذ عُذِّبُوا
ولا يُقالُ فيهِ أنّه احتجَبْ عن خلقهِ لكنَّ خلقَه حَجبْ
أما تَجَلِّيـهِ تعالى للعَلَـمْ فتلكَ آيةٌ أتَتْهُ فانْهـدمْ
ومَنْ رَوى أنّ الرسول قد رأى خالقَه أعظمَ فِيه الخطـأ
قَد قالَ لا تُدرِكهُ الأبصارُ وأنَّــه يُدرِكُها القَهّـارُ

باب صِفات الله تعالى

لا يُوصف الرّحمٰن بالأجسامِ ولا قعودٍ لاَ ولا قِيامِ
أشْهَدُ حَقاً أنّـهُ قَديـرُ فـردٌ قديمٌ قاهِرٌ بَصيـرُ
ليسَ لهُ في مُلكِه وَزيـرُ وَلا لهُ في أمرِه مُشيـرُ
وأنَّه ربُّ السمواتِ العُلى بالملكِ والقهرِ على العرشِ عَلا
شيءٌ فما تُشبهُهُ الأشيـاءُ لأنّها مِنْ حَقها الفَنـاءُ
وواصفُ الرَّحمٰنِ بالزَّوالِ فهو أخو كفرٍ وذُو ضَلالِ
ومثله مَن قال ذُو الآلاءِ يشبهُ واحداً مِنَ الأشيـاءِ
مِنْ ثَمَّ لا يُوصَفُ بالسُّرورِ والفَرَحِ الظاهرِ في الأمُورِ
كذلك الغَمُّ وحُزْنٌ وهما ضِدٌّ لِمَا في الوصفِ قد تقدّمَا
وإن وَجدتَ مقتضاه ذُكِرا فِي خبرٍ فَهْوَ مَجازٌ شُهِرا
إذ المُـرادُ لازِمُ السّرورِ من الثواب ومنَ الأجُورِ

وإن أتى في وصفِه التعجُّبُ ... فَحَملُه على المجاز يَجِبُ
كقوله ما أصبرَ الكُفَّارا ... أسْمِعْ بهم أبْصِر بِهم جِهارَا
فذاكَ وَصْفٌ مِنه قَدْ جرى علَى ... وُفْقِ الخِطاب في مَقاماتِ الأُولٰى
ولم يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّعَجُّبِ ... اذ عِلمُه بذاك لم يُسْتَغْرَبِ
لكن لمثْلِ حالِهم نستغرِبُ ... نحنُ لَهذا حَسُنَ التَّعَجُّبُ
والله لاَ يُوصَفُ بالفسادِ ... من كُلِّ شَيْءٍ كان في العبادِ
فلا يُقال إنه قد أفسدَا ... لما رأينا مِن فسادٍ قد بَدَا
بل كلُّه لحكمةٍ وإن خَفِي ... ظهورُها على الورَى فَلْتَعْرِفِ
وإنّما يُقال مُفسِدٌ لِمَنْ ... أفْسَد شيئاً كان فيه مرتَهَنْ
وذلكَ المأمورُ والمنهيُّ ... وربُّنا عَن كُلِّ ذا عَليُّ
ولا يجوزُ فِي الصِّفاتِ الأصلِ ... تَعجُّبٌ وجائزٌ في الفعلِ
تقولُ في أفعالِه ما أحكمَهْ ... ولا تقُل في علمِه ما أعْلمَهْ
لانَّه يكونُ فى التَّعَجُّبِ ... إشارةٌ إلى لَطِيفِ السَّبَبِ
ولم يكن لوصفِهِ أسبابُ ... حتَّى يُقالَ إنّه عُجابُ
ولا أقولُ إنّه مَمنوعُ ... لأنّه جاء به المَسْمُوعُ
في آيةٍ مِنْ سُورَة الكهفِ اسمعِ ... في قوله أبصِرْ بهِ وأسمِعِ
فإنَّه تعجُّبٌ في البصَرِ ... والسّمعِ وَهْوَ مِن صفاتِ الأكبرِ
ومُشرِكٌ بالله ذي الجلالِ ... واصفُه حاشاه بالزّوالِ

باب في ألفاظ الصفات

لم يَزَل الله قديراً عالِماً ونحوُ هذا جائزٌ كُن فاهِماً
وذاك لا يجوزُ في الأفعالِ لأنها حَادِثةُ الأحوالِ
والله خيرٌ حافظاً يجُوزُ وهو مُحافِظٌ فلا يجوزُ
فيما حكى الأصلُ ولستُ أمنعُهْ وما به عَلَّلَ لستُ أسْمعُهْ
والمُسْتعانُ بالإلٰهِ البارِي ليسَ يَجوزُ قالَه الهِجارِي(١)
ويا غِياثَ المستغيثينَ فلا تُجيزُهُ جلّ إلهي وعلاَ
ويا دليلَ المتحيِّرينا كمثلِه عنه كذا رُوِينَا
وهَكذا قَد ارْتَدَى بالِكبريا لأنّه خِلافُ ما قد رُوِيَا
وهكذا يا سَنَدِي واختُلفَا في لفظة المنّانِ أيضاً فاعْرِفَا(٢)
وفسّروهُ هاهنا بالمنْعِمِ وقيلَ بالمُعطي لِكُلّ النّعَمِ

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر ، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قرية من بلد عبري ، هكذا أخبرني عنه بعضهم ، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى ، والهجار أيضا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم .

(٢) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز . فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى ﴿ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله : ﴿وحناناً من لدنا﴾ أي رحمة ، ومن قال بأنها توقيفية قال : هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون إسماً ، وكلها واردة في القرآن . والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح . والله أعلم . أبو إسحاق .

فلا سبيلَ عِندنَا للمَنْـعِ ثمّ جَوازُه أتى في الشَّرْعِ
أما قليلُ الله إن عنَىٰ بهِ تأكِيدُ نَفْيِ جائزٌ فانتبـهِ
تقولُ ما عندي قليلُ الله تُريدُ لا شيءَ وَلاَ مُضاهِي
ولا يُقالُ الرأىُ للمنّـانِ لأنّـه مِـنْ صِفَـةِ الإِنْسانِ
مـا شاءَهُ خالقُنـا وَشِينـا ليسَ يجوز هكـذا رُوِينَـا
لأنَّ مَا قدْ شاءَه الرحمنُ يكونُ لوْ لَم يُرِدِ الإِنسانُ
وقولِ سُبحانَ بلامٍ وألِفْ فذاكَ لَحْنٌ فاحِشٌ فَدَعْ وقِفْ
ويُعذَرُ الجاهِلُ إن أتـاهُ والعُرف في الأسماء لا نرضاهُ
ومَن يَقُلْ نُسرَقُ لولا كلبُنا وهكذا نُقتَلُ لولا صحبُنَا
فقيل شِركٌ والصّحيحُ عندي أن تُنْظَرَ الأحوالُ عند القَصْدِ
وإن رُوى التَشْرِيكُ فيما قد روى فذاك تَشْريكٌ بمعنًى لُغَوي
أو أنّه يقالُ فيمَن يعتقِدْ حقيقةَ القولِ بذاك المبتعِدْ
مَن قالَ كُلٌّ بِالإِلهِ لاحِقُ يجوزُ إذ مَعنَاه بعثٌ صادقُ
كذاكَ إن فسَّرَته بـالموتِ إذِ اللحوقُ واقعٌ بالفوتِ
ولا يضيقُ أن يُقالَ الزّارِعُ لأنّه في النص[1] اسمٌ واقِعُ
كذا الرّؤُوفُ جائِزٌ وفُسِّرا بِشدّةِ الرّحمة فيمـا أُثّـرا
لا راحِمٌ ارحَمُ منه جُوِّزا للـراحمين فَلْيُصَفْ تَجَـوُّزا

---

(١) قوله : « في النص » أي في قوله تعالى : ﴿ءَأَنتم تَزرَعُونَهُ ام نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ .

باب في أفعاله تعالى

والخَيرُ والشَّرُّ مِنَ الحميدِ خلقٌ وفِعْلانِ مِنَ العَبيـدِ
لكنَّ فِعلَ العبدِ كَسْبٌ مِنْهُ وربُّنـا الخالِـقُ فَافْهَمْنْـهُ
مَن عُدِمَ الايمانُ منه بالقَدر بخيرِه وشرِّهِ فقـد كفَـرْ
وهكذا من حَمَلَ المَعاصِي على الآلهِ فَهْوَ عبدٌ عاصِي
والذّنبُ لاشكَّ من العبيدِ لِفعلهم ما جاءَ بالوَعيـدِ
فإن عَفا عنّا فمِنهُ الفضلُ وإنْ بـه عاقَبَنـا فعـدْلُ
وإنّ للشّيطانِ فيهِ الوَسْوَسَهْ حينَ دَعاهُ للشّقا وَوَسْوَسَهْ
وقد نهى رَبُّ العِباد عنْهُ فلا يَصِحُّ أن يُقالَ منـهُ
والخَلْقُ غيرُ النَّهي فافهمنَّا فيخلُـقُ الشّيْءَ وَيَنْهَيَنّـا
وما عدَا ذلِكَ سرٌّ مُنِعا سؤالُنا عنْه ، ألاَ فامتنِعَا
وفُسِّرَتْ هَدايةُ الرحمَـنِ للخَلْق بالتّوفِيـقِ والْبيـانِ
الجامِعـانِ[١] صفـةَ الإيمانِ وليْس للكافِرِ غيرُ الثّـاني[١]
وتركَـهُ وشأْنَـهُ[٢] خِـذلانُ فَيأْتِه مِنْ نفسِه الحِرمـانُ
وضدُّه التّوفيـقُ فالمُوَفّـقُ تـراهُ للخَيْـر معاً يُوَفَّـقُ
وقِيل خَلْقُ قُدرةِ العِصْيانِ هُوّ الذي يُعْرَفُ بالخذلانِ
وضدَّه التوفيقُ والأصلُ اقْتصرْ عليه والحقُ أرى فيما غبَرْ[٣]

(١) قوله : « الجامعان » خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما ، وقوله : «وليس للكافر غير الثاني» أي البيان لقوله تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يعنى هداية البيان والله أعلم .
(٢) قوله : « وشأنه » الواو فيه بمعنى مع .
(٣) قوله : « غبر » أي مضى ، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة .

أقِرُّ بالبعثِ وبالنّيرانِ أنّهما حَقٌّ وبالجِنانِ
وكُتُبُ الخَلْقِ لها تطايُرُ (١) يومَ الجَزَا كُلٌّ إليهِ طائرُ
يَرى به كُلَّ الذّي قد فَعَلاَ والله عن أعمالِنا لم يَغفَلاَ
وقيلَ تحتَ العرش (٢) قبلُ خُزِنَتْ وقيل في أيدي الكرام أُمِّنَتْ
والدِّرّتانِ عندَنا صَوابُ عليهما قد يقَعُ الحِسابُ
يُجزَىٰ بِها فاعلُها وَالْعَفْوُ لِتائبٍ أو مَن عَراهُ السَّهوُ
ومن يَمُتْ على الكبير عُذّبَا وذاك في القرآن حُكماً وَجباَ
ليسَ له شفَاعةٌ مِنْ أحَدِ من الورَى حتَّى النبيّ أحْمَدِ
وأنه ذو المَنْصِبِ الرفيعِ له لواءُ الحمدِ في الجَميعِ
وأنّه الشافِعُ والمشفَّعُ لكنّها عن الشقِيّ تُمنَعُ
لكنّه في النّار قَطْعاً يَخلُدُ فَهْوَ بها مُعذّبٌ مؤبَّدُ
خروجُهم(٣) في الذّكر قد نفَاهُ ربي فيا ويلَ لمَنْ يَلقاهُ
وَعدَمُ الخلودِ قولُ المُرجِئَهْ إيّاك أن تسمَعَه أو تُبدِيَه
أولادهم(٤) في ذِي الحَياة تَبعُ لهُم وفي الأُخرَى الخلافُ يُرفَعُ
فقالَ بعضٌ إنّهم في النّارِ كمثلِ آبائِهمُ الفُجّارِ

---

(١) قوله : « تطاير » أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة ﴾ .
(٢) قوله : وقيل تحت العرش ، يعني كتب الأعمال .
(٣) قوله : « خروجهم » يعني خروج أهل النار
(٤) قوله : « أولادهم » أي أولاد الكفار .

وبعضُهم قد قال في الجِنانِ منعَّمون كَذَوي الإيمَـانِ
وقالَ بعضٌ في الجِنان خَدَمُ فهُم كوِلْدَانٍ بها يُسْتَخدَموا(١)

باب خلق القرآن

والحقّ ما قالتْ بهِ الأعلامُ بأنّـــه لِربّنـــا كَـــلامُ
وَوَحْيُـــهُ وأنّـــه تنزيلُـــهُ سبحانَه صحّ لنا دليلُـــهُ
لكنْ أقولُ الأحْرُفُ الملحوظهْ في الْكُتْبِ من ألسنِنَا ملفُوظهْ
بأنّهـــا مخلوقـــةٌ للبَـــارِي قلتُ كذا المعنى فلا تُمارِي
لأنها مظْرُوفـــة للأحْـــرُفِ وكُلُّ مظروفٍ حَدُوثٌ(٢) فاعرِفِ
وذاكَ غيـرُ علمِـه تعالَـى وإن يكـن يَعلَمُـــهُ كمالاَ
فالعلمُ والمعلومُ ليسَ واحِدَا كالضّرب والمضروبِ قد تباعَدا
وأنّه في اللوح قطعاً رُسِمَا كذاك أيضاً في صُدور العُلمَا
وذاك مخلُوقانِ هل تَقولُ يحوي القديمَ حَادِثٌ منقولُ

(١) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم . لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنّسوها بالعصيان قال عليه الصلاة والسلام «خلقت هذه القلوب حنيفيّة إلا ما كان من الشيطان فإنه يخترمها عما خلقت له» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل ، وقوله «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «سألت الله في اللاهين فأعْطَانِيهِمْ خدما لأهل الجنة» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين هذه الأدلة وما شاكلها تُثْبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة . والمسألة فيها خلاف أيضا عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أجوال أطفال المسلمين . أبو إسحاق .

(٢) قوله : « حدوث » بوزن فعول أي حادث .

ومُنْكِـر لخلقِـه يُختَلَـف فقِيلَ فاسقٌ وقيلَ نَقِـف
ما لم يُخطِّ لِلَّذي قد قَالا بضِدِّ ما قال فَعِ المقَالا[١]
ونُسِبَ الأوّلُ للمغارِبـة والثاني للعُمانيّينَ قاطبة
وبعضُهُم يبرأ مِمَّن اعتقدْ حُدوثَه والحقُّ فيه أن يُرَدْ
لأنّه قدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ حُدوثُه بظاهِر الخِطابِ
ومُنكِرٌ خَلْقَ نبِيّنا يجِبْ تَتْوِيبُه ومُشرِكٌ إن لَمْ يتُبْ
وقتلُه يجوزُ كالمرتـدِّ كذاك قالَ عنْدَ هذَا الحدِّ
ولم يقُل في فِطرةِ القُرآنِ بمثلِ ذاك وهُما سِيَّانِ[٢]
لأنّ مَنْ أنكرَها تأوُّلا فهْوَ مُنافِقٌ وإلا قُتِلا
فتلكَ شُبهةٌ بها تَستّروا مِن ثَمَّ[٣] عِنْدَ عَدْمِها لم يُعذَرُوا
ووجهُها أنَّ الإلَهَ وَصَفَهْ بأنّه كلامُه وعرَّفَهْ
وكان في الكَلام وصفُ ذاتِ ووَصْفُ فعلٍ بالمعاني آتِ
وليسَ هَذا الوصفُ في النبيِّ فَزِنْهُما بفهمِك الذّكيِّ

(١) هذا ما اختاره الامام أبو يعقوب في «الدليل» عن علمائنا العُمانيين إذ قال في الجزء الثالث ص ٨٨ فإذا لم يعتقدوه دينا ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك وذلك خطأ محمول عليهم إلى أن قال : ولكل مُعْتَقَدُهُ ما لم يبغ بعضهم على بعض والبادي أظلم والتالي أسلم اهـ . فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك . أبو إسحاق .

(٢) سيّان : أي مثلان أو بمعنى متساويان وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية .

(٣) ثَمَّ : بفتح المثلثة أي هناك فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي .

باب في الإيمـان

والعبد لا يستكمِلُ الإيمانا إذا رآى لنفسِه أثمانـا (١)
مَن لم ينَلْ حظًّا مِنَ التواضُعِ يُرمَى بهِ في أسفلِ المواضِعِ
ولا يجوزُ القولُ أنَّ المؤمِنَا زانٍ فكُن بالنهي عنه مُعلِنَا
لأنّه نـوعٌ مـن الكُفـرانِ وهْوَ يُنافي خَصْلَـةَ الإيمانِ
وإنّما الإيمانُ قولٌ وعَملْ ونيّةٌ فَهُوَ على هذا اسْتَقَلْ
وهْيَ له (٢) أجزاءٌ أو شُروطُ وبانْتِفاهـا يَنتَفـي المشْروطُ
فَيَظْهَرَنْ قَوْلُهُـمُ السّدِيـدُ لا ينقُصُ الإيمانُ بل يزيدُ
لأنّـه إن حلّـه النُّـقصانُ داخلَـه جميعَـه البُطـلانُ
ثـمَّ كمالُـه بـأن يُـوالي وأن يُعادِي لِذَوي الضلالِ
وأن يَكونَ ناطِقاً بالصّدقِ مُلازِمـاً في عُمْـرِه للحـقِّ

باب في الكفـر

مَـن لم يكُـن مُتّقِيـاً لله فَهْوَ أخُو كُفرٍ بِلا اشْتِباهِ
لأنّـه ما بينَهـن(٣) مَنزِلَـهْ كذاك في القُرآن ربّي أنْزَلَهْ

(١) قوله : « أثمانا » أي قيمة ورفعة .

(٢) قوله : « وهي له » يعني النيّة أما أن تكون جزءا من الإيمان أو شرطا لصحته وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنية .

(٣) قوله : « لأنه ما بينهن » يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول لأنه ما بينهما ولكن قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافا للمعتزلة لقوله تعالى : ﴿إما شاكرا وإما كفورا﴾ .

وكشفُه بأن تُقَسِّمَنْهُ ... لِلشّركِ والنّعمةِ فافْهَمَنْه
والكُفر في أصْل اللّغات التَّغْطِيهْ ... والشّرك مَعناهُ يُقال التّسْوِيَهْ
فإنّ مَنْ يَعبُد غيرَ الله ... سَوَّى به مَن ليسَ بالآلهِ
وقد يجيء شركَ جحُودٍ[1] إن جَحَدْ ... لِوَصْفِه أو حُكمِه أوْ لأحدْ
من أنبيائِه وهَذا أشكلُ ... وَهْوَ على الأمةِ أيضاً أعْضَلُ
أمّا الّذي نَوَّعهُ في الأصلِ ... فليسَ منْ أحكامِ هذا الفَصلِ
بل ذاك في التَّسميةِ المُشَاعَهْ ... وَهْيَ جُحودٌ ورِياً وطاعهْ
أما الجُحودُ الشِّرك بالرحمَنِ ... والثاني أن تَعْملَ للإنْسانِ
والثّالثُ الطاعةُ للشّيطانِ ... إذا أجابَه إلى العِصْيانِ
أمّا النِّفاقُ فَهْوَ في السّرائِرِ ... وتارةً يَكُون في الظواهرِ
فأوّلُ القِسْمين ما تقدَّما ... في عَصْرِه عليه ربّي سَلَّما
فانّهم يُخفُونَ نفسَ الشِّركِ ... ويُظهِرونَ القولَ بالتّزكي
فكذّبَ القرآنُ ما قالوه ... لكنْ مُرادُهم به نالوه[2]
ولهُمُ في النّار أسفلَ الدركْ ... وذاك موضعٌ لمن في الله شكْ
صارَ الجزا موافِقاً للعَملِ ... أَخفَوا فأُخفُوا[3] في المضيقِ الأسفلِ

---

(١) قوله : « شرك جحود » بالنصب أي يجيئه الشرك شركَ سواه كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئا من صفاته أو أحكامه أو أحدا من أنبيائه أو كتبه أو رسله وانتصابه على الحال .

(٢) قوله : « نالوه » أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا .

(٣) قوله : « أخفوا فاخفوا » الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاء وفاقا .

أمّا الّذي[١] يظهَرُ فهو يَنقَسِمْ لِبدعَةٍ ولانْتِهاكٍ قَد عُلِمْ
فكُلّ مَن دانَ بما يُخالِفُ فَتلكَ بِدعَـةٌ لهاَ مُوآلِـفُ
سواءً ان حَرّم ما قد حَلاّ أوْ حَلّل الحرامَ حين ضَلاّ
والانتهاك[٢] هُوَّ أن يفعَلَـهُ وهو حَرامٌ في اعتقادِه لهُ
وذَا إلى التّوبةِ والرجوعِ أقربُ والكُلّ أخو تضييعِ
مَن لمْ يَتُبْ فَذلِكَ المُصِرُّ لأنّـه بالـذّنب مُستَمِـرُّ
وشاهِد الزُّورِ بَعيد التّوبِ مما أتى من زَوْرِه والحَوْب[٣]
مِنْ ثَمَّ قال بعضُهم لا تُقبلُ لـه شهادةٌ وقِيـلَ تُقبـلُ
كذا الخلافُ فيه هَلْ يُوالَى وذاكَ كُلُّه إذا مـا آلى[٤]
ويُعجِبُ الأصلَ هنا قَبولُهُ وفي الوَلاياتِ كذا دُخولُهُ
مَنْ قَال إنَّ المُصطفَى قد كَتَمَا شيئاً من الوَحْي افْترى وأعْظَمَا[٥]
ألم يقُل أنْذَرتُكم على سَوآ وبَلّغ المُنْزَلَ هل هـٰذا استَوى
بَلَى لعَمْرُ الله قد بَلَّغ مَا جاء به من ربّهِ وَأحْكمَا
وكاذِبٌ مَن ادَّعى علمَ غَدِ وإن علا منزِلةُ في الفَرْقَدِ
لأنّه غَيْبٌ قد استأثَرَ بهْ ربُّ العُلا فبانَ أصلُ كَذِبهْ

---

(١) قوله : « أما الذي يظهر » أي من النفاق لأنه على معنيين باطن وظاهر .
(٢) قوله : « والانتهاك » هو ضد الاستحلال في إصطلاح فقهاء أصحابنا فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شرع الاسلام ، والمنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حجر حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام .
(٣) الذنب .
(٤) آلى رجع والألف فيه للاطلاق .
(٥) قوله : « وأعظما » أي أعظم الفرية .

وإن يقُلْ ذلك بعضُ الأنبيا في عصرِها فذاك وَحْيٌ أُوحِيَا[١]
فإنّـــهُ سُبحانَـــه استثنـــاهُ في قَولِه إلاّ مَنِ ارْتضاهُ[٢]

باب الولاية والبراءة

والحُبُّ والبُغضُ من الأعمالِ[٣] وإن تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأحوالِ
وذاك باعتبارِ ما تُثْمِـرهُ من الفِعال دُون ما تَسْتُرهُ
فإنّما المستورُ فِعلُ قـلبِ وهْوَ سوى مُقْتَضَيَاتِ الحُبِّ
والحُبّ لِلمؤْمِنِ مِنْ حُقوقِهِ والبُغضُ للكافِرِ من عُقوقِهِ
والكُلّ واجِب عَلى من عقَلا ويلزَمُ الوقوفُ عمَّن جُهِلا
وكُلُّ مَن أحبَبْتَـه في الله فانْصُرهُ في الدِّين ولا تُضاهِي[٤]
وذَا هُوَ الوَلايـة المأثـورةْ وضدّه البَـراءةُ المشهـورةْ
وسبَبُ الوَلايـة اصْطِفـآءُ بيـنَ الوَلِيَّين ولا خَفـاءُ
والاِصْطِفا ما لم يُشَب بالكَدَرِ والمُستَرابُ لاَ يُوالىٰ فَذَرِ

---

(١) قوله : «في عصرها» أي في عصر الأنبياء والأولى عندي إفراد الضمير راجعا إلى البعض كذا في النسختين وصوابه في عصره يعود الضمير إلى بعض . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن : ﴿إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا﴾ .

(٣) قوله : «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الايمان المعنية في قوله ﷺ : «إنما الأعمال قول وعمل ونيّة» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح .

(٤) لا تعارض ولا تمار وأصل المضاهاة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله» أراد المصورين . أبو إسحاق
أي لا تشابه القاعدين به عن نصرة الوَلِيّ

وقيلَ من وَافق أهلَ الحقِّ في ظاهِرِ الفِعلِ معاً والنُّطقِ
يلزمُنا حَتْماً بأن نُواليَه إذ لم نُكلَّف بالأمورِ الخافيهْ
وذَا هو الأصحُّ لكن ما سَبقْ أسلمُ للضَّعِيفِ مِن خَوْف الزَّلَقْ (١)
والحبّ والبُغضُ من الأنامِ أوْثَق (٢) من باقي عُرى الإسلامِ
ثم البراءَةُ وَحَدُّ السيفِ (٣) سِيّانِ حالَ الاهتدا والحَيْفِ
فلاَ تصحُّ أبداً بدون مَا يُوجبها كقَتلِه إذ حَرُما
نَبرَأُ ممّن قد عصى مَولاهُ ما لم يَتُبْ عَنِ الّذي أتاهُ
وهكذا نبرَأ ممن بَرِيا منّا بِرأيٍ (٤) فافهَمن ما عُنيَا
لأنّه بِذاك عاصٍ آثِمُ وهْوَ به مُخالِفٌ مُراغِمُ
وَلايةُ النّفسِ علينا فرضُ وهْيَ لمغْروسِ الفَلاحِ أرْضُ
يَلزَمُ أن نَصونَها عَن كُلِّ شَيْنٍ بقولٍ كان أو بِفعلِ
فهذه وَلايةُ النّفوسِ وَصَوْنُ ما فيها من المغروسِ

---

(١) الزلق : أي الزلل والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب .

(٢) قوله : « أوثق » أي لقوله ﷺ : « أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله » .

(٣) قوله : « وحد السيف » يعني أن البراءة من الشخص مثل قتله فكما لا يحل قتله إلا بما يوجبه من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه . فكذلك لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها . من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية مَا من معاصي الله ، وذلك بعد امتناعه عن التوبة .

(٤) قوله : « برأي » أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلك كأن يرى من احد فعلا لا يدري حكمه أهو حق أم ضلال فيبرأ من صاحبه براءة رأى لأن البراءة بالرأي ضلال في قول أصحابنا ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث وهذا مذهب المشارقة من أصحابنا .

وقولُهم لا تَبْرَأَنَّ منهاْ معناهُ في حَبل التُّقى الزمنْهاْ
وغيرُها إن وافَقَ الصّواباْ تَوَلّهُ حالاً ولا ترتاباْ
كمثل إن شاهدتَ منه ذاكا أو نَقَلَ العَدلانِ ما هُناكا
وقيل يُجزي فيه نقلُ الواحدِ لأنّ هذا غيرُ حكمِ الشاهدِ
لَكنّهُ مِن خَبَرِ الآحادِ فليسَ موقوفاً على الإِشهادِ
مِنْ ثَمّ قالوا إنّها من عَبْدِ تُجزي وما في ذاك نوعُ بُعدِ
لأنّه بالعَدْلِ الإِعتبارُ سواءٌ العبيدُ والأحرارُ
وهَكذا مِنَ النّساءِ تُقبَلُ بشرطِ أن تَكون مِمّنْ عُدِّلُوا
وذو العمَى يَبرأُ ممّن عَلِما بكفرِه ولا يضرُّه العمَى
لأنّما العلمُ يكون بِالْبَصَرْ وبالسَّماعِ مَرّةً وبالخبَرْ
فالعَينُ بعضُ طُرُقِ العلومِ وبعضُها بالعقلِ والمفهومِ
فكيف يُمْنَعنْ ثُبوتَ الحكمِ لِفَقْدِه بعضَ طريقِ العِلمِ
لكنّه يُمنَع مُوجب النّظرْ ويبرَأنْ بِالخَبَرِ الذي اشتَهَرْ
كذاك أيضاً يَتولّى من عَلِمْ له ولايةً على ما قَدْ رُسِمْ
واختَلفوا هل تُؤخَذَنَّ عنهُ[1] فقال قومٌ نمْنَعَنْها مِنهُ
والقولُ بالأخذِ هو الصّحيحُ لأنّه مُخَبِّرٌ صحيحُ
فإن يَكُنْ عَدلاً فماذا يَمنعُ من أَخْذِ ما يقولُه ويَرْفَعُ
والطفلُ تابعٌ بلا خِلافِ أباه في وَلايةِ التّصافي
واختلفوا هل يتبعَنَّ أمّهُ وذاك ما لم يبلُغَنَّ حُلمَهُ

(١) قوله : « عنه » أي عن العبد .

ويَسَعُ النّاسَ(١) جميعاً جَهلُ مَا حُرِّمَ إن دانوا به مُحرَّمَا
ما لم يكونوا ارتَكبُوه فِعلاً أو صَوّبوا الذي أتاه جَهْلاً
أو يَبْرَأُوا من عالمٍ تبرَّا منه كذا إنْ هَجروه هَجْرَا
ومَنْ تولّى كافراً فحكمـهُ كحُكْمِه كذاك أيضاً إثمهُ
ومَنْ أحبَّه لمعـروفٍ صدَرْ لا بأسَ إن كان لغير ما كفَرْ
لكن جوازُ ذاكَ ما لم يُفْضِ لِفعلِ محجورٍ وترك فَرْضِ
وأُلْفَةُ الأخيَارِ تُشعِلُ الحِكمَ بالقلب لا مثلَ الذي قَدِ اجْترَمْ
والمستَخِفُّ بالمقـامِ الأفْضَلِ تُنزَعُ مِنه برَكَاتُ العَمَـلِ
أعني بذاكَ العُلمـا لأنّمـا قلوبُهُم فيها(٢) الكتابُ رُسِمَا
فهْيَ نَظيرُ اللّوحِ حيثُ كانا كلاهُما قد جَمَع القُرآنـا
كـذاكَ غيـرُ جائـزٍ يُقـالُ للمسـلمين الـفُضَلا جُهّـالُ
لأنَّ فيهم خَشْيَةَ الرّحمٰـنِ يخشونَه في السِّرِّ والإعلانِ
وجازَ في الوليِّ يَا مسكينُ لأنَّـه ترحُّمـاً يكـونُ
ولا يجوزُ حالةَ التّنقـيصِ لأنّه نـوعٌ مِنَ التنغـيصِ(٣)

---

(١) قوله : « ويسع الناس جميعا » هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام جابر ابن زيد رضي الله عنه وهي قوله (يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عنه برأي أو دين) . وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد رضى الله عنه مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره .

(٢) يُلَوِّحُ إلى قوله سبحانه ﴿بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ . أبوإسحاق .

(٣) التنغيص : التكدير يقال نغّص فلان على فلان عيشه أي كدره .

ومن رأى وليَّهُ يأكُل شيْ   وقت الصِّيام وهو لم يَدْرِ لأيْ(١)
فإنَّهُ يُحسِنُ فيه الظَّنَّا   كذاكَ ما أشْبَهَهُ إنْ عَنَّا(٢)
لأنه في دينِه مأمُونُ   حتى يَصحَّ أنه يخونُ
وهكذا في المتداعِيَيْنِ(٣)   عن بعضهم والمتلاعِنَيْنِ(٤)
وبالوُقوفِ بعضُهم قد قالاَ   وبعضُهم يَبْرَأُ مِنهم حالاَ
وشرطُها(٥) على الخِتانِ أُوقفا   فلا يصحّ أن تَوَلّى(٦) أقلفا
إذْ لم يكُن لمثلِ ذاك أهْلاَ   كذاك إن مات فلا يُصَلّى
أمَّا إمامُ العدلِ والوُلاةُ   فَوالِهِمْ وهَكذا القُضاةُ
لأنّهم قد نَهَضُوا للعدلِ   وعُرِفوا بين الورى بالفَضْلِ
وإن خَفي حَالُهُمُ وأشكلاَ   فقِفْ ولا عِبْرةَ باللَّذْ جُهِلاَ
وإن يكُن من قَبل ذا القيامِ   قد شُهِروا بالفَضْل في الإسلامِ
فلا يجوزُ لفتًى تولّى   لأحدٍ أن يَتْرُكَنَّ جَهلا
كُلُّ دُعاءٍ للولّي جَائِزُ   لأنّه بالخَيْر طُرّاً فائِزُ

---

(١) قوله : « لأي » أي لأي شيء ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وهو جائز .

(٢) قوله : « عنّا » بالتشديد أي عَرَضَ .

(٣) قوله : « في المتداعيين » هما الشخصان اللذان يدعى كل واحد منهما على الآخر حدثا محرما ولا بيان لأحدهما .

(٤) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة ، إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة ، والوقف عنهما حتى يعلم المحق من المبطل منهم والبراءة منهم ، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة .

(٥) قوله : « وشرطها » أي شرط الولاية أي فلا يصلي عليه .

(٦) تولى : أصله تتولى فحذف إحدى التائين تخفيفا .

ولا يجوز لِسوَى الوَلِـيِّ إلا إذا كان بِدُنْيَـوِيِّ(١)
لأنّها تُعطى(٢) لأهل الكفْرِ فليس في الدعا له من حِجْرِ
إلا إذا كان بذاك يَظْهَرُ فسادُه فعندَ هَذا يُحجَـرُ
لأنّما الحكمة في الجِهـادِ لقطع ما كان مِنَ الفَسادِ
ولا يجوز بالرِّضىٰ والمغفرهْ لواحدٍ مِنَ العُصاةِ الفَجَرَهْ
لأنّه يُفضِي إلى الغُفـرانِ والفوزِ بالجِنانِ والـرّضوانِ
والله لا يرضىٰ عن الفُسّاقِ إلاّ بتَرْكِ الفِسْقِ بالإِطْلاَقِ
ولم يَكُ استِغْفَارُ إبراهِيمَا إلاّ لِمَـا وَعَـدَه قَدِيمَـا
يَظُـنُّ أنّـه يَتُـوبُ وتَـركْ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ رآه قد هَلكْ
أَثْنَى عليهِ الله في كِتابِـهِ وهَكَذا أَثْنَىٰ على أصْحابِهِ
وحَثّنَـا لِلإِقْتِـدا بِالكُـلِّ فلاَ نُوالي غَيْرَ أَهْلِ الفَضْلِ
وحِكْمةُ الله بهذا ظَاهِـرَهْ أَيُغْضِبُ(٣) اللهَ وأنتَ شاكِرهْ(٤)
ولاَ يُقَـالُ لا يشُقُّ الله عَلَيْكَ في غَيْرِ الذّي تَرضاهُ
وقَدْ أَجَازُوا أن يُقالَ اسْتحْفَظا في الكُلِّ والفَرقُ أراهُ لحظا(٥)
وأَنَّ هَذا كُلَّه قد يَنْصَرِفْ إلى مَعانٍ في الجوازِ تَنْصَرِفْ
والحِفْظُ والشُّقَّةُ كُلٌّ يَحصُلُ في هذِه وفي الّتي تُسْتَقْبَلُ

---

(١) قوله : « بدنيوى » أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرته كالدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك .
(٢) قوله : « لأنها تعطي » أي الدنيا .
(٣) قوله : « أيغضب » بهمزة الاستفهام الانكاري ويغضب بضم أوله .
(٤) قوله : « شاكره » الهاء للمبالغة كعلامة وبصيره (المصنف) .
(٥) قوله : « لحظا » أي نظر وأصل اللحظة النظرة اليسيرة .

وادْعُ لِمَمْلُوكِ الوَلّي يَسْلَما (١) وأن يُعافَى إن يَكُنْ تَألّماَ
لأنّه إلَى الوَلّي نَفْعُهُ وفي سِواه لا يَبِينُ مَنْعهُ
وقَائِلٌ هَذَا مِنَ الأخْيَارِ لا شَكَّ فيهِ أوْ مِنَ الأبرارِ
أو أنّه مِنَ الرّجال السُّعَدَا أوْ أنّه مُبارَكٌ ربّي هَدَى (٢)
فلا يَجوزُ لِسوَى الوَلّيِّ لأنّهُ يَخْتَصّ بالتَّقيِّ
وفيه وجهٌ (٣) يستَبين في هدَى ولَفْظَةُ الأخيارِ لا تفنَّدَا (٤)
أما الهُدَى يكونُ في البيانِ والخيرُ في العُرفِ له مَعانِي

باب في بيان شيءٍ مِنَ المعاصي

وهْيَ على قسْمَينِ فالصّغائِرُ مَعفـوّةٌ إلا إذا يُكابِرُ (٥)
فإنّه يكونُ ذَا إصْرَارِ وذنبُه يُعَدّ في الكبارِ
وإنّما يُغفَرُ نَفْسُ اللّمَمِ (٦) عِنْدَ اجتِنابِه الكَبِيرَ فاعْلمِ

(١) قوله : « يسلما » منصوب بأن مقدره .

(٢) هدى : أي هداه .

(٣) قوله : « وفيه وجه » يشير رحمه الله إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله لأن الهداية مطلوبة لكل أحد وهكذا يشير إلى جواز أن يقال أن هذا من الاخيار إذا كان كافا عن الشر فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية وفي الحديث « إذا كان في أحد منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق » والجمل الأورق الذي يخالط حمرته بياض .

(٤) لا تفندا : أي لا تُكذّب .

(٥) يكابر : أي يُصرّ عن المتاب لقوله ﷺ : « لا صغيرة مع إصرار »

(٦) اللمم : صغائر الذنوب قال أمية بن الصلت :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألمّا

ومعنى ألمّا أتى باللمم وهي الصغائر .

وقِيلَ في صَغائِرِ الذُّنـوبِ — بأنَّها من جُمْلَـةِ الغُيـوبِ

قد خَفِيَتْ لأنَّها لو عُيِّنَتْ — أفضى إلى ارتكابِها إذ. بُيِّنَتْ

وقيلَ بَلْ معلومةٌ للعالِـمِ — وذاكَ ما لَيْسَ مِنَ المَظالِمِ

مثالُهُ(١) اللَّطمَةُ وهْيَ إن لَزِمْ — أرشٌ بها كبيرة بِه جُـزِمْ

كَذا مِنَ الكَبيرِ سُوءُ الظَنّ — بالمسلِمينَ واتِّباعُ الضَّغَـنْ

مَن لَمْ يَكُن بالمسلِمينَ هَمُّه — فليْسَ منْهُم في الذي يَلْزَمُه

مَنْ قالَ لا أرْضَى بِما عَلَيَّا — فَلِلتَّبرِّي مِنْـهُ هَيّـا هَيَّـا(٢)

وهْوَ حَقِيقٌ عِنْدَنا بالخُلْعِ — لأنّـهُ مُخالِـفٌ للشَّـرعِ

ومَنْ أقَرَّ بكبيرٍ مِنْ زِنَى — أو غَيْرِهِ كالقَتْلِ ظُلْماً لُعِنا

إلاّ إذا أعْلَـنَ بالمتَـابِ — وأنّه النَّادِمُ في الخِطَـابِ

مَن لم يَغُضَّ عن حَرامٍ بَصرَهْ — تعمُّداً فَتلكَ حَالٌ مُكْفِرَهْ(٣)

وهَـذِه وَصيّـةٌ لِلْكُـلِّ — مِنَ الرَّسُولِ لأخِيهِ الفَضْلِ(٤)

لا تُشرِكَنَّ بالإلَـهِ شَيْئـاً — وإن قُتِلتَ أوْ حُرِقْتَ حيّـا

وهكذا وَتَرْكَ الصَّلاَةِ فاحْذَرِ — تارِكُها خالِقُهُ منه بَـرِي

---

(١) قوله : « مثاله » أي مثال الصغيرة اللطمه اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللاطم فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة وهذا على قول من قال أن الصغائر معلومة .

(٢) قوله : « فللتبرى منه » حرف الجر متعلق بقوله : « هيا هيا » أي اسراعا أي أسرعوا للتبرى منه إسراعا شديدا ولذلك أكده بهيا الثانية فهو ينادي الناس للبراءه من الممتنع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم قال الشاعر :

لتقربن قُرْبًا حلذيا — ما دام فيهن فصيل حيا — فقد دجا الليل فهيا هيا

(٣) مُكَفِرَهْ : أي موجبه لكفر النعمة .

(٤) الفضل : هو الفضل ابن عباس رضى الله عنهما .

وهكذا أوْصَاهُ أن يُطِيعـاَ للوالِدَيْن فآحـذَرِ التَّضْيِيعَـا
وأمَرَ الرّحْمٰـنُ بـالإحْسَان إليهماَ وَذَاك في القُـرآنِ
لَوْ أَمراكَ بالخُروج مِمّـا تملكُـه أَمْرَهُمَـا أتِمَّـا
وقدْ نَهاهُ عَنْ شَرابِ الخمْرِ فَإنّها مفْتاحُ كُـلِّ شَـرِّ
ولاَ تَفِـرَّ أَبَداً مِنْ زَحْف وكُن مُقِيماً ثابتاً في الصَّفِّ
وإنْ أصَابَ النّاسَ مَوْتٌ أقِمِ فِيهِمْ وَكُنْ ذا خَشْيَةٍ وَآسْتَقِمِ
ولاَ تُنَازِعِ الأمُورَ أهْلهاَ نَظَمتُ مَعناهاَ إذاً لا كُلّهاَ
لكن بِحسْب مَا أتَى في الأصْلِ ويَخْتمُ الله لنـاَ بالـفَضْلِ

كتاب أصول الفقـه

وهْيَ قَواعِدٌ على الإجْمَالِ لأَخْـذِ حُكْمِ الشَّـرْعِ باسْتِدلاَلِ
فَمَنْ يُمَارسْهَا(١) يُحصّلْ مَلَكَهْ يَدْري بهَا مأْخَذَهُ ومَسْلَكَهْ
يَسْتَخرِجُ الحُكْمَ مِنَ الكِتابِ وهَكَذا مِنْ سُنّـةِ الأوّاب
كذلِك الإجْماعُ فيما اجْتَمعُوا كذلِكَ القِياس فيما فرَّعُوا
وإنّماَ تُطلبُ من محلِّهـاَ وتُخطَبُ الغَادَةُ عنْدَ أهلِهاَ
وذَكَرُوا فِي هَذِه المواضِعِ أنْموذَجاً(٢) مِن نُكَتٍ لوَامِعِ
فَنَثَروها في بيَـانِ الشّرع(٣) وشكرُوهاَ فِي معاني النّفعِ
فَقسّموا الخِطابَ لِلأخبـارِ والأمرِ والنّهْي فلا تُمـارِ
وناسِخٍ أيْضاً ومَنْسوخٍ ومَا يَعُمّ والخُصوصِ كُلٌّ عُلِمَا(٤)
ومُحكَـمٍ ومُتَشابِـهٍ ولاَ يسَعُ ذَا الرأْيِ بهاَ أن يجْهَلاَ
فَكُلُّ حالٍ(٥) يقتَضِي فِعلاً طُلِبْ أمْرٌ وإلاّ فَهْوَ نَهْيٌ فَاْجْتَنِبْ
وإنْ يَكوناَ لِلإلٓـهِ فدُعـاَ كقولنا رَبِّ ارْحَمَنَّ واسمَعاَ

(١) الممارسة : المداومة على الشيء .

(٢) أنموذجا : الأنموذج والنموذج المثال . يعني أنهم ذكروا من معاني أصول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها .

(٣) بيان الشرع : يحتمل أن المراد به قواعد الشريعة وهذا أظهر ويحتمل أنه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : « كل علما » كل مبتدأ خبره علما أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنـع

(٥) قوله : « فكل حال » أي كل شى يطلب فعله نحو قم فهو أمر وكل شي يطلب تركه نحو لا تقم فهو نهي وما كان بواحدة من هاتين الصيغتين في حق الله فهما دعاء نحو رب ارحمني ولا تعذبني وهذه جمل إنشائية .

ولاَ تُؤاخِذْنـاَ بماَ جَنَيْنـاَ والأمرُ والنَهيُ يَخُصّ الدُّوناَ
وللمُساوِي فالتماسٌ نحو لا تَعْصِ الإلّـهَ وآجتَهِدْ أنْ تَعْمَلا
وإن يَكُن لِمن يَفوقُ منزِلهْ مِنَ الورى يُخَصُّ باسِمِ المسألهْ
ويجبُ(١) الفعلُ وطَوْراً يُستَحبْ وَيَحْرُمَـنَّ تـارةً فَيُجْتَـنَبْ
ويُكْرَهَـنَّ فَالوُجُوبُ يأثَـمُ تَارِكُهُ إذْ تركُـهُ مُحَـرَّمُ
وضِدّه الحَرَامُ والذي استُحبْ يُثابُ مَن يَفْعَلُهُ حينَ نُدبْ
وضِدُّه المكـروهُ والمُبـاحُ لَيْسَ عَلى فاعِلِه جُنـاحُ
والنَسخُ لاَ يَكونُ في الوعِيدِ والوَعْدِ مِنْ خالِقنا الحميدِ
لكنَّه في الأمْرِ والنَّهْيِ فَقَطْ لأنّه علَى المصالحِ ارْتَبطْ
كذاكَ في الإخْبَارِ أيضاً آمتَنعْ كي لا يُرَى فيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعْ
وَهْوَ محالٌ في معاني القَلْبِ فكيفَ يَأْتِي في مَعَالِي الرَّبّ
ويُنْسَخُ الكِتابُ بِالكتَـابِ وهَكَـذَا بِسُنَّـةِ الأوَّابِ
وهَكَذَا السُّنةُ بعضٌ يَنْسَخُ بَعْضاً وقيلَ الذِّكْرَ ليست تنْسَخُ
والأوّلُ الصّحِيحُ والمشْهورُ والعكسُ(٢) مرْجُوحٌ كذا مَهْجورُ
وإن أتَى العمُوم والخصُوصُ في موضع يُقدّمُ المخصُوصُ
لأنّـه أقْـوَى دلاَلـةً وإنْ كان طريقُ القَطْعِ في المتْن رُكِنْ

---

(١) قوله : « ويجب » يشير بهذه الأبيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع : وهي الواجب : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويقابله الحرام وهو مايثاب تاركه ويعاقب فاعله والمندوب وهو المستحب أيضا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويقابله المكروه وهو مايثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا مع النيّة فإنه يكون بالنيّة الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم .

(٢) قوله : « والعكس » يعني القول بأن السنة لا تنسخ الكتاب قول مرجوح والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ : « لا وصيّة لوارث » فإنها ناسخة للأمر بالوصيّة للوالدين .

وقَيّدِ المُطْلَقَ بالمُقَيّدِ … إذَا هُما قَدْ وَرداَ في مَوْرِدِ
وفسِّر المُجْمَلَ بِالْمُبَيَّنِ … واعْتَبِر الأحكامَ بالتّبيُّنِ
وَرُدَّ ما كانَ أخاَ تَشابُهِ … لِمُحكَمِ الآيَاتِ والمُشابهِ
ومَا أَتَى عَنِ الرّسُولِ يُقْبَلُ … وَهْوَ صحيحٌ مَرَّةً ومُرْسَلُ
والكلُّ حُجَّةٌ فأمَّا الاوَّلُ … فهو الذى إلى النبى يَصِلُ
من ثِقَةٍ لثِقَةٍ والمرْسَلُ … فهو الذى منه الصَّحَابي يُهملُ
مثالُه نَقْل أبي الشَّعْثَاء … عَنْ سَيّدِ الورَى والأنبياء
وبعضُهُم لم يَقْبَلَنّ المُرْسَلاَ … لكنَّنا نَختار فيه الأَوَّلاَ
وإن أتى الصّحيحُ بالتَّواتُرِ … جاحدُه يكفُر أيَّ كافِرِ
لأنّه يُوجِبُ علْماً قَطْعاَ … والظَّنُّ في الآحادِ(١) حكمٌ شَرْعاَ
وفعلُه صَلَّى عليهِ الله … يلزَمُ أن نَفْعلَه كما هُوْ(٢)
وإن يكُن نَدْباً فَذَاكَ يُنْدَبُ … أو جُهِلَ الوَصْفُ فَلَيْسَ يجبُ
وكُلُ هذا أُسْوَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ … ولَيْس كالتَّأَسِّي عندي حَسَنَهْ
نُقَدِّم الحديثَ مهما جاءَ … على قياسِنا ولا مِراءَ
ونرجِعَنَّ في بَيانِ الحُكْمِ … عنه إلى إجماعِ أهلِ العلمِ
أو لم يَكُنْ فلاِجْتِهادِ البعْضِ … لأنَّ أخذَ ذاك نوعُ فرضِ
والاِجتهادُ في زمانِ المصطفَى … حكاهُ عنهم بعضُ مَنْ قد سلفاَ

---

(١) قوله : « والظن في الاحاد » يعني أن الأدلة الظَّنِّيَة وهي غير القطعية إنما يجب بها الحكم الشرعي بحسب الظاهر . وهو معنى قولهم إنها توجب العمل دون العلم بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معا .

(٢) قوله : « هـو » أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه .

مِثلَ اجتهادٍ في قَضَايا عُمَرَا إذْ وَافَقَ الكتابَ(١) فيما نظَرَا
وكاخْتِلاَفِهِمْ بمعْنَى الأمْرِ يومَ قُرَيْظَةٍ صَلاةِ(٢) العَصْرِ
وفي بَنِي النَّضِير بَعضٌ قَطَعاَ نَخِيلَهُمْ وبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعاَ
حتَّى أتَوْا للمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ آيتهم فصَوَّبَتْ وَعَدَّلَتْ
وقَدْ أجازَ لمُعَاذٍ يَجْتَهِدْ إن طَلَبَ النّصَ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ
ولَيْسَ في زَمَانِهِ إجْمَاعُ إذْ يُرْفَعَنْ بِقَوْلِهِ النِّزَاعُ
وإنّماَ الإجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ فَيَنْظُرُونَ في مَعَانِي أمْرِهِ
ويَذْهَبُونَ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبِ ويَرْجِعُونَ لِلهُدَى الْمُصَوَّبِ
فَيَقطَعُونَ فيهِ حُكماً واحدا ويَرْفَعُونَ الاِحتِمالَ الزَّايِدَا
وحَيْثُ لم يتّفِقُوا لِلقَطْعِ فثَمَّ لِلنّزاعِ أيُّ وَقْعِ
لأنّماَ إجْمَاعهُم يَكُونُ نَوْعاً مِنَ الدّينِ بِهِ نَدِينُ
لأنّهم مِنَ الْخطاَ قدْ عُصِمُوا فلاَ ضَلاَلَ فِي الذى قد جَزَمُوا
والحقُّ في مَسائِلِ الخِلاَفِ عِنْدَ جميعِ القائِلينَ وَافِي
لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجوزُ أبَداَ لِغَيْرِ عَالِمٍ بها يَجْتَهِداَ
لأنّماَ لَهُ شُروطٌ تُشْرَطُ فَلاَ صَوابَ لِلّذي لاَ يُضْبَطُ
وإنّماَ يُرَجِّح الأقْوالاَ مَن عَلِمَ الحُجّةَ فِيماَ قَالاَ

---

(١) الكتابَ : مفعول به أي أن عمر رضي الله عنه وافق الكتاب في بعض الأمور مثل مسألة الحجاب ، وأخذ الفدية عن الأسرى وذلك أولى عن كون الكتاب وافق عمر ولكنه غير ممتنع فيما يظهر .

(٢) صلاة : بالجر هكذا شكلها في نسخة المؤلف ولعلها على البدل أو الجوار أو بتقدير حرف الجر ويجوز نصبها على نزع الخافض أي في صلاة العصر .

وقِيلَ مَنْ كانَ أخاَ اجْتِهَادِ ... ورَأيُهُ رَأْيُ أولِي الـرّشَادِ
وكانَ فِي نَازِلةٍ قَد اجْتَهَدْ ... فلاَ ضَمانَ حِينَ أخطَأَ ما قَصَدْ
قِيلَ وَلَوْ خالَفَ أقوالَ الوّرَى ... لَكِنّني أسْتَثْنِي(١) قَاطِعاً جَرَى
لأنّمـاَ مَحِـلّ الاجْتِهَـــادِ ... مَعَ انْتِفاءِ النّصِّ في المُرادِ
وزَلّـةُ العَالِـم في فَتْـواهُ ... مَرْفُوعـةٌ عنْـهُ ومَـا أوْلاَهُ
وذاكَ أن يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ ... خِلاَفُ ما يَقْصُدُ في جَنانِهِ(٢)
مثالُـه أن يُعْطِيـنَّ الأُمـاَّ ... مَـعَ البَنِيـنَ ثُلُثـا أتمـاّ
وإنّماَ الضّمَان لِلّذي عَمِل ... بقولِهِ إذْ للخَطاَ مِنْه قَبِلْ
وجَاهِلٌ أفْتَى فَلَيْسَ يَغْـرُمُ ... إنْ خالفَ الحقَّ ولَكِن يَأثَمُ
لأنّه يُعْرَفُ بالجهْلِ فَقَـطْ ... وَإنّماَ يَضْمَنُ في ذاكَ الوَسَطْ
لأنّه غَـرَّ الّـذي يُسائِـلُ ... بحالِــهِ وَإنّــهُ لَجاهِـــلُ
ولاَ ضَمانَ إن يَكُن لَمْ يخرجِ ... مِنْ قَوْلِ كُلِّ العُلَماءِ الْحُجُجِ
ولاَ يَجُوزُ الأمرُ بالسّـؤالِ ... لِغَيْرِ مَوْثُوقٍ بـهِ مِـفْضَالِ
وإن يَكُنْ قَدْ حَجَر(٣) الْمَسئُولُ ... أن يُؤْخَذَنَّ بالّذي يَقُـولُ
فهَـذِهِ لَـيْسَ بِفَتْوى مِنْـهُ ... فلاَ يَجُوزُ أخْذُ قولٍ عَنْهُ

---

(١) قوله : « لكنني استثنى » يعني أنه يستثنى رحمه الله من القول بعذر المجتهد إنما كان ذلك إذا لم يخالف دليلا قطعيا أو نصاً متفقاً عليه وهو استثناء صحيح مقبول .

(٢) الجنان : بفتح الجيم القلب .

(٣) قوله : « قد حجر » أي إذا قال للسائل بعد جوابه ولا تأخذ بقولي لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابه ولكني أقول أنه قد جرت العادة من كثير من الفقهاء قول ذلك لمن يستفتيهم ويجعلونه من باب هضم النفس فينبغي أن تراعى هنا فتواه فإن كانت حقا فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم .

إلاّ لِمَنْ قَدْ أبْصرَ الصَّوَاباَ … فيهِ فأخذُه بهِ قَدْ طابـا

وإن يَكُ العَالِمُ أفْتَى ورَجَعْ … إلى سِواهُ فَهْوَ رَأْيٌ قَدْ وقَعْ

ولَمْ يَكُنْ في الرّأْيِ نَسْخٌ أبدَا … فاعْمَلْ وَلكِن بعْدَ أنْ تَجْتَهِدا

أمّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ … إن رَجَعَ المقَلَّدُ المتَّبَعُ

ويعْمَلنْ بأثَر الأصحاب … إن لَمْ يَجدْ مَن يُفْتِ بالصَّوَابِ

حَتَّى يَصِحَّ بَاطِلٌ(١) وقيلَ لاَ … حتَّى يَكونَ مُبْصِراً مُعَدِّلاَ

وقيلَ بَلْ يَعْمَلُ بالّذِي يَرَى … في كُتُبِ ثَلاثَةٍ مُؤَثَّرا

لأنّه مِنِ احْتِمالِ الغَلَطِ … أبْعَدُ فالأخْذُ هُناَ بالأضْبَطِ

وخُذْ بماَ قَالَ أولُو الخِلاَفِ … إن لَمْ تَجدْ في كُتُبِ الأسْلاَفِ

مِنَ القَواعِدِ التي في المَذْهَبِ … (إنَّ الأُمُورَ حُكمُها للأغْلَبِ)

ومَا بِهِ القلبُ قَدِ اطْمَئَنّا … يَصِحّ أن يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنّا

إن لَمْ يُخالِفْ فِيهِ حُكْمَ الظّاهِرِ … فعِنْدَهُ(٢) لا حُكْمَ للسَّرائِرِ

ثُمّ القِيَاسُ بَعضُهُ صَحِيحُ … وبَعْضُهُ مُسْتَنْكَرٌ قَبيحُ

فالأوّلُ القِياسُ في الفُروعِ … والثاني في الأصُولِ والمَشْروعِ

مِنْ ثَمَّ قالَ فِيهِ بَحرُ العِلم … مَقَالَةً رَاقَتْ لأهْلِ الفَهْمِ

مَنْ حَملَ الدّينَ على القِيَاسِ … لَمْ يَزَلِ الدَّهْرَ أخا الْتِبَاسِ

ثمّ الصحِيحُ(٣) بعضه جَلِيُّ … وبعضُه مُستَبْعدُ خَفِيُّ

أمّا الْجَلِيُّ ما بداَ مَعْناَهُ … لِكُلِّ ناظِرٍ إلى مَبْناَهُ

---

(١) قوله : « باطل » هو فاعل يصح .

(٢) الضمير من قوله : « فعنده » عائد على حكم الظاهر .

(٣) في نسخة ثم القياس .

مثلُ قِيَاسِ أَمَةٍ في الرِّقِّ(١) بالعبدِ عِنْدَ سَرَيَانِ العِتْـقِ
وعكسُه الخَفِيُّ فهْوَ مَا اخْتَفَى وهْوَ الذي بالشّبْهِ إسْماً عُرِفَا
لِكَثْرةِ الأَشْباهِ مِنْ ثَمَّ تَرَى فيهِ اختلافُ العُلَماءِ ذُكِرا
فَبَعْضُهم يقولُ وصفُه كذَا وبَعْضُهم سِواهُ وَصْفاً أَخَذَا
فَيَنْشَأُ الخِلافُ مِنْ هَذَيْنِ مِنْ ثَمَّ تَلْقَى الفَرْعَ ذَا قولَينِ
وقدْ يَجي الخِلافُ من حيثُ الخبَرْ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ
ولاَ يَصِحّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجي خلافُهُم من نحوِ هَذَا المنْهجِ
كذاكَ مَعْ تَعارُضِ الدَّلاَئِلِ يَخْتَلِفُ التّرْجيحُ في المسائِلِ
وإنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ العِلّـةِ في الفَرْعِ هُوَّ ثابتُ القَطْعِيَّةِ
أَوْ وُجِدَتْ ظَنًّا فَذَاكَ الظّنِّي كذاكَ إنْ كانَ الدّلِيلُ ظني
وبَعْضُهُم يُنْكِرُ للقيـاسِ لِماَ ذَكَرْناَ عَنِ فَتَى عبّاسِ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا لا يَقِيسُ أَبَدَا إلاَّ امْرُؤٌ أَعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا
فَيَرْكنُونَ لِلْقِيَاسِ عَجْـزَا فَكانَ هَذَا المَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزَا
وذَاكَ قَوْلٌ في سِوَى المنْصُوصِ عَلَيْهِ في التَعْلِيلِ بالخصُوصِ
وذَاكَ مِثْلُ عِلّةِ الرِّباَ وَمَا كَمِثْلِهَا فِيهِ الخِلاَفُ رُسِماَ
وحَكَّمُوا العَادَةَ في أشْيَاءِ وهَكَذَا الحُكْمُ بِالاسْتِقْرَاءِ(٢)

---

(١) قوله : « مثل قياس أمة في الرق » فيه الاشارة إلى قوله ﷺ : « من أعتق شقصا من عبد قوم قوم عليه » فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشريك نصيبه منها فإنها تعتق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يغرم للشركاء أنصباءهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء .

(٢) بالاستقراء : أي العــــادة .

وهَكَذَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الأَصْلِ وهَذِهِ تَمَامُ هَـذَا الـفَصْلِ
وهَا هُناَ قَدْ بَقِيَتْ أبْوَابُ نَأْتِي بِهاَ إنْ كَمُلَ الكِتَابُ

كتاب الطهـارات

أمَّا الطَّهَارَاتُ مِنَ الأَنْجَاسِ ... حُكْمٌ يَعُمُ لِجَمِيعِ النَّاسِ

وجُوبُهُ قَدْ جَاءَ في الْكِتَابِ ... وهَكَذَا في سُنَّةِ الأوَّابِ

وأَجْمَعَ النَّاسُ على فَرْضِيَّتِهْ ... فَمِنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَى حُجَّتِهْ

وعَذَرُوه (١) أنْ يُؤَخِّرَنْ إلى ... وَقْتِ العِبَادَاتِ وبَعْضٌ قالَ لاَ

وقِيلَ في الثَّوْبِ إذَا تَنَجَّسَا ... ولَمْ يَكُن يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجِسَا

عَلَيْهِ أن يَغْسِلَهُ جَمِيعاَ ... والاحْتِيَاطُ فِيهِ لَن يَضِيعاَ

وإن يَكُنْ قَدْ عَرَفَ الْمَحَلاَّ ... فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذاكَ غُسْلاَ

وَمَن يُنَجِّسَنْ ثِيَابَ غَيْرِهِ ... عَلَيْهِ أن يُعْلِمَهُ بِضَيْرِهِ

ثُمّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا وَلْيَرْجِعِ ... إليهِ بِالْخَلاَصِ في الْمُتَّضِعِ

وَمَن رأى بِرَجُلٍ نَجَاسَةْ ... وَقَدْ أصَابَتْ رِجْلَهُ أوْ رَأْسَهْ

لَمْ يُلْزِمُوهُ عِلْمَهُ إلْزَاماَ ... إلاَّ إذَا كَانَ لَهُمْ إمَاماَ

وذَاكَ (٢) لاَ يَحْتَاجُ لِلنِيَّةِ بَلْ ... يَكْفِي إذَا زَالَتْ بِوَجْهٍ إنْ غَسَلْ

والزَّوْكُ (٣) بَعْد الغَسْلِ إن بَقِى بِهَا ... فَعَرَضٌ عَنْهُ عُفِي فَانْتَبِهَا

أعْنِي بذَاكَ أَثَرَ الْمُنَجِّسِ ... بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ مِنْ ذَا النَّجِسِ

---

(١) قوله : « وعذروه » أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيق عليه جهله وقال بعضهم إذا قامت عليه الحجة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجة عليه بوجوبه والله أعلم .

(٢) قوله : « وذاك » يعني أن غسل النجاسة من البدن أو الثوب لا يحتاج إلى نيّة .

(٣) الزوك : أثر النجاسة في الثوب .

وليْسَ للأَبْدَانِ والثِّيَابِ ... طُهْرٌ بِضَرْبِ الريحِ والتُّرَابِ
إلاّ إذَا صَارَ بِحَالِ العَدَمِ (١) ... فَإنّهُ يَعْدِلُ لِلتَّيَمُّمِ
ومَا عَدَا ذَيْنِ مِنَ الأشْيَاءِ ... فَالْخُلْفُ ثَابِتٌ بِغَيْرِ المَاءِ
وقَالَ بَعْضٌ فِي الثِّيَابِ تَطْهُرُ (٢) ... وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أشْهَرُ
ودَمْعَةُ العَيْنِ وَبُزَّاقُ الفَمِ ... بَعْضٌ رَآهُ كالمِيَاهِ فَاعْلَمِ
فَتَطْهُرُ العَيْنُ مِنَ النَّجَاسَهْ ... إنْ عُرِكَتْ بِالدَّمْعِ فِيماَ قَاسَهْ
كَذَلِكَ الْبُزَّاقُ (٣) بِالدَّمِ اخْتَلَطْ ... وَذَاكَ مَا لَمْ يَغْلِبَنَّهُ فَقَطْ
وَمِثْلُهُ المُخَاطُ والّذِي وَجَدْ ... فِي الفَمِ طَعْمَ الدَّمِ عَفْوُهُ وَرَدْ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ بِهِ دَمُ ... والمَاءُ (٤) مِنْ غُسَالِهِ لاَ يَحْرُمُ
أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ أوْ لَمْ يُخْرِجِ ... فَهْوَ طَهُورٌ مَا بِهِ مِنْ حَرَجِ
وإن يَزُلْ بِالمَاءِ دُونَ دَلْكِ ... أجْزَى وَقِيلَ شَرْطُهُ بالعَرْكِ
وكُلُّ شيءٍ أصْلُهُ الطَّهَارَهْ ... فَهْوَ عَلَى الأصْلِ تَرَى اعْتِبَارَهْ
حَتَّى يَصِحَّ أنَّهُ تَنَقَّلاَ ... كَذَا الكَلاَمُ في الذِي قَدْ حُلِّلاَ (٥)

---

(١) قوله : « بحال العدم » أي من الماء .

(٢) قوله : « تطهر » أي بالشمس والزمان .

(٣) البزاق : بالزاي أي البصاق وهو على وزنه ولكن شدده لإقامة الوزن .

(٤) قوله : « والمآء » يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجده في فمه من طعم الدم ليس بنجس .

(٥) قوله : « كذا الكلام في الذي قد حللا » بمعْنى أن حكم ما صح حله التحليل استصحابا لحكم الأصل حتى يصح حرامه .

باب المياه

الماءُ مُطْلَقٌ وغَيْرُ مُطْلَقِ ... والأوَّلُ الطَّاهِرُ بالتَّحَقُّقِ
مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ كماءِ ... غَيْثٍ يَجيئُنا مِنَ السَّماءِ
كَذَاكَ مَاءُ البِئْرِ والعُيُونِ ... يَدْخُلُ تَحتَ المُطلَقِ المَصُونِ
وغَيْرُهُ يَكُونُ طاهِراً وَقَدْ ... يَكُونُ غَيرَ طَاهِرٍ فَيُنْتَقَدْ
فَطَاهِرٌ إذَا خَلاَ مِن نَجَسِ ... وغَيْرُهُ يُعْرَفُ بالمُنَجَّسِ
مِثالُهُ مَاءٌ بِهِ قَدْ طُهِّرَتْ ... بِهِ نَجاسَةٌ عَلَيهِ ظَهَرَتْ
لَكِنَّهُ آخِرُ مَاءٍ تَنَظَّفُ ... بِهِ النَّجاسَاتُ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا
وإن تَرَىٰ في المَاءِ إثْرَ كَلْبِ ... فَذَلِكَ المَا طَاهِرٌ فِي الكُتْبِ
وإن رَأيْتَ الكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلْ ... وكَانَ ذَاكَ الماءُ قُلاًّ (١) يُعْتَزَلْ
وَهَكَذَا إن مَاتَتِ العُسَّالَهْ (٢) ... في الماءِ لاَ يَصْلُحُ لِلغُسَالَهْ
وإن يَكُ المَيِّتُ فِيهِ ضِفْدِعَا ... فَلاَ يُنَجِسَنَّهُ فاسْتَمِعَا
لَوْ كَانَ ذَاكَ الماءُ في إنَاءِ ... لأنَّ هَذِى (٣) مِنَ ذَواتِ الماءِ
وإن يَكُنْ محَرَّراً بِالنَّارِ ... فَإنَّهُ يَنْجُسُ لاَ تُمَارِي
لأنَّ مَا السَّاخِنُ (٤) مِنْ شَيْئَيْنِ ... وذَلِكَ الضِّفْدِعُ دُونَ ذَيْنِ
فالنَّارُ فِيهِ زَائِدٌ عَنْ أصْلِهِ ... وَوَاجِبٌ أن نَنْظُرَنْ في عَدْلِهِ

---

(١) قوله : « قُلاً » أي قليل .

(٢) العسالة : من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهى الوزغة .

(٣) قوله : « لأن هذى » أي هذه . قال أبو الطيب : هذي برزت لنا فهجت رسيسا .

(٤) قوله : « لأن ما الساخن » بقصر همزة ماء للضرورة وهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة وأصله لأن الماء الساخن من شيئين . ويجوز عندي جعل إنّما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به .

إنْ كَانَ طُهْرُهُ لأجْلِ ذَاكَا فَالسَّمَكُ المَقْتُولُ لا كَذَاكَا
والكُلّ مَائيٌّ فأَيْنَ الفَـرْقُ فَمَا أرَىٰ فَرْقاً هُنَا يَحِقُّ
وَقِيلَ فِي البَوْلِ إذَا مَاوَقَعَا فِي المَاءِ مِنْهُ شَرَرٌ فَارْتَفَعَا
يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّرَارِ بأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَطْهَـارِ
إنْ كانَ ذَاكَ الماءُ مِنْهُ أكْثَرَا لأنَّنَـا نُغَلِّبَـنَّ الأطْهَـرَاَ
وَطَاهِرُ[1] المُضَافُ مِثْلُ مَا الشَّجَرْ مِن بَاقِلاًّ وَنَحْوِهَا فَلْيُعْتَبَرْ
لا يُتَـوَضَّى مِنْـهُ لِـلصَّلاَةِ إذْ لَمْ يَكُنْ مُطَّهِراً بالذَّاتِ
وإن يَكُن يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجسِ وَهَكَذَا كُلُّ مُضَافٍ فَقِسِ
وَقِيلَ فِي المَاءِ إذَا مَا اسْتُعْمِلاَ يَجُوزُ أن نَجْعَلَهُ مُـغَسِّلاَ[2]
فَتَغْسِلَنْ بِهِ النَّجَاسَاتِ مَعَا وَلاَ نَرَىٰ بِهِ الوُضوءَ فَاسْمَعَا
وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ فِي المِقْدَارِ كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جِـرَارِ
فَهُوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لاَ يَنْجُسُ إلاّ إذَا زَادَ عَلَيهِ النَّجَسُ
وذَاكَ أن يَغْلِبَهُ فِي الوَصْفِ باللَّوْنِ والطَّعْمِ مَعاً والعَرْفِ
وإن يَكُن يَغْلِبُ فِي وصْفَيْنِ أوْ وَاحِدٍ فَالخُلْفُ فِي هٰذَيْنِ
كَذَاكَ لاَ يَنْجُسُ مَاءُ النهْرِ لأنّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْـرِي

---

(١) قوله : « وطاهر » بدون تنوين و « المضاف » مبتدأ خبره طاهر المتقدم وفاقا لمذهب البصريين .

(٢) الماء المستعمل هو ما غسل به طاهر كالماء المغسول به أعضاء الوضوء فهذا يصح تطهير النجس به ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض ولا النفاس. وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلا
ولذا حكى المصنف المسئلة بقيل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم . « أبو اسحاق » .

مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَمَا تَقَدَّمَا ... في حَالَةِ الوِفَاقِ والخُلْفُ اعْلَمَا
وإن يَكُنْ قَدْ خُرِقَ الإنَاءُ ... مِنْ أسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ المَاءُ
فَحُكْمُهُ كالجَارِي مَهْمَا اتّصَلاَ ... جَرْيَانُهُ ولاَ كَذَا إنْ فُصِلاَ
فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئاً فِيهِ ... لأنّهُ الجارِي بِلاَ تَمْوِيهِ
وإن يَكُن مِنْ أصْلِهِ يَنْقَطِعُ ... والفَرْعُ جَارٍ فَهْوَ جَارٍ يَنْفَعُ
وفي السِّبَاعِ تَرِدُ الحِيضَانَا ... فَالمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَا
لهَا الّذِي تَحْمِلُهُ ومَا غَبَرْ[1] ... لَنَا وَبالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرْ
وَهْوَ كَغَيْرِهِ مِن المِيَاهِ ... ويَنْجَسَنْ بَغَالِبِ الأشْبَاهِ

فصل في ماء البئر

والبِئْرُ لاَ تَفْسُدُ بالأنْجَاسِ ... إن لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ[2] في القِيَاسِ
ونَزْحُهَا قِيلَ فَرَاغُ الماءِ ... وقِيلَ أن يَنْقُصَ بالدِّلاَءِ
والأوَّلُ المَعْرُوفُ بالمُسْتَبْحِرِ ... لأنَّهُ مَشَابِهٌ للأبْحُرِ
وغَيْرُهُ هُوَ الّذِي نَذْكُرُهُ ... بالحُكْمِ فِيمَا هَا هُنَا نَسْطُرُهُ
فَإنَّهُ يَنْجُسُ فِيمَا قِيلاَ ... بِوَاقِعٍ فِيهِ وَلَوْ قَلِيلاَ
وذَاكَ كالشَّاةِ ومِثْلِ الغُولِ[3] ... لأنَّ فِي الشَّاةِ مَحَلُّ البَوْلِ

---

(١) قوله : « وما غبر » أي وما بقى .
(٢) قوله : « تنزح » أي تيبس .
(٣) الغول : هو الحيَّـه .

وذَلِكَ السُّؤْرُ[١] مِنَ الغِيلاَنِ رِجْسٌ كَذَاكَ قَالَ في البَيَانِ
وإن رَأيْتَ قَمْلَةً في البِيرِ فحُكْمُهَا الحَيَاةُ في التَّقْدِيرِ
حَتَّى يَصحَّ مَوْتُهَا فَحِينَئِذْ تَكُونُ كالميتةِ حُكْماً فَانْتَبِذْ
وبالغُوا فِيمَا بِهِ قَدْ جاءُوا القَمْلُ والفِيلُ بِهَا سَوَاءُ[٢]
وطُهْرُهُ أنْ تَنْزَعنَّ النَّجسَا وتَنْزَحَنَّ البِئْرَ حَتَّى تَيْبَسَا
وإنْ تَزِدْ عَنْ أربَعِينَ دَلْوَا فالنَزْحُ أربَعُونَ فِيمَا يُرْوَى
وليسَ في البَاقِي عَلَيْكَ بَأْسُ وقَالَ بالخَمْسِينَ دَلواً نَاسُ
ونَزْحُهَا بَدَلْوِهَا المُعْتَادِ لا بِدِلاءِ سَائرِ البِلاَدِ
وإنْ تَكُن بِئْرٌ لَهَا دَلْوَانِ مِنْهَا صَغِيرٌ وكَبِيرٌ ثَانِي
تُنْزَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالأكْبَرِ وقَالَ قَوْمٌ نَزْحُهَا بالأصْغَرِ
وبَعْضُهمْ بأغْلَبِ الأحْوَالِ وَتَطْهُرُ الدَّلْوُ مَعَ الحِبَالِ
بِطُهْرِهَا وهٰكَذَا المحَّالُ[٣] وقِيلَ لا والأوَّلُ المَقَالُ

---

(١) السؤر : البقية من الشيء كالباقي من الطعام ، قوله : « البيان » أي كتاب بيان الشرع .

(٢) هذه المسئلة من متروك العلم إذ لا تستند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة وَلِذَا ردها المصنف رحمه الله بقوله تلطفا وبالغوا .. إلخ وماذا عسى أن تكون هذه الحيوانات الطفيلية في جرمها وتأثيرها حتى تكون في حكم الحيوان الكبير تنجيسا وتطهيرا بماء السنة اللهم هذا حرج رفعه الله عنا فله الحمد . مصححه .

(٣) المحال : هي القفه التي يدور عليها الحبل .

بابُ الطهارة بغير الماء

وتَطْهرُ الأرضُ مِنَ الأنْجَاسِ إنْ زالَتِ العَيْنُ بلا التِبَاسِ
بالشَّمسِ والرِيحِ وبالزَّمَانِ وبَعْضُهمْ يَقُولُ الأوَّلاَنِ(١)
وإنْ تَكُن رِيْحٌ بِغَيْرِ شَمْسِ فَيهِ خِلاَفٌ وَكَذَا في العَكْسِ
والدَّرْسُ(٢) إنْ أُخرِجَ في الدُّرُوبِ(٢) وكانَ فِيهِ الوَطْيُ بالدُؤوبِ (٢)
وَضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ والرِّيَاحُ فَطَاهِرٌ ومَا بِهِ جُنَاحُ
وتَطْهُرَ الأرْضُ مِنَ السِّمَادِ كَذَلِكَ الزَرْعُ بِسَقْيِ آدِ (٣)
وقَالَ بالآدَيْنِ أَهْلُ العِلْمِ وقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ فِي الحُكْمِ
كَذَلِكَ المَنْزِلُ مَهْمَا كُسِحَا(٤) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَخُبْثُهُ انمَحَى
وَوَاطِىءٌ نَجاسَةً لاَ تَطْهُرُ بمَشْيِهِ ولَوْ غَدَتْ لاَ تُبصَرُ
لأنَّهَا فِي بَدَنِ الانْسَانِ فغُسْلُهَا(٥) عِبَادَةُ الأبْدَانِ
وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا القَولِ والأوَّلُ الشَّهِيرُ في المَنْقُولِ
والمشْيُ قَدْ يُطَهِّرُ النِّعَالاَ بِسَبْعِ خُطْوَاتٍ إذَا مَازَالاَ
وإنْ تَكُن لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَهْ فَحُكْمُهَا مُتَّبَعٌ إسَاسَهْ(٦)

(١) قوله : « الأولان » يعني الشمس والريح .
(٢) الدرس : سماد البقر ، الدؤوب : العادة .
(٣) قوله : « آد » هو القسط الواحد من دوران سقي الماء سمي بذلك لرجوعه يقال آد كعاد وزناً ومعنى .
(٤) قوله : « كسحا » أي كنس والكساحة كمساحة الكناسة .
(٥) قوله : « فغسلها » يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسان أمر تعبدي لا يسقط بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها .
(٦) قوله : « متبع إساسه » أي أن حكم النجاسة بقاؤها ما بقيت عينها في النعل اتباعا لِأصْلِ وجودها فيه .

والسَّنَّ(١) للمُوسَى وللحَدِيدِ مُطَهِّرٌ مِنْ غَيْرِ مَاثَفِنِيدِ
وإنْ تَرَى الأنْجَاسَ فِي الدَّوَابِ فإنَّهَا تَطْهُرُ بالذَّهَابِ
إنْ رَجعَتْ ولَمْ تَجِدْهَا فِيهَا فَإِنَّمَا مَغِيبُهَا يَكْفِيهَا
والخُلْفُ فِي القُطْنِ وفي الكِتَّانِ تَنَجَّسَا فَقِيلَ يَطْهُرَانِ
إنْ غُزِلا وبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَطْهُرُ مِنْهُمَا هُوَ المَغْسُولُ
والجُدْرُ إنْ تُبْنَى بِطِينٍ نَجِسِ فَطُهْرُهَا قَدْ قِيلَ مَهْمَا تَيْبَسِ
مِنْ ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ وقِيلَ بَلْ يَكْفِي يَبَاسُ ظَاهِرٍ إذَا حَصَلْ
وفَاتِحُ الجِرَابِ(٢) يَلْقَى الفَارَا فِيهِ فَيُلْقِيهِ وَمَا قَدْ دَارَا
وَمَا بَقِي فَذَاكَ طَاهِرٌ كَمَا أَتَى بِسَمْنٍ جَامِدٍ حِينَ رَمَى
وَمِثْلُهُ يُقَالُ أيضاً فِي العَسَلْ وكُلُّ جَامِدٍ كَذَاكَ إنْ تَسَلْ
والمَائِعَاتُ حُكْمُهَا تُرَاقُ لأَنَّهُ دَاخِلَهَا الارْهَاقُ
كَذَا العَجِينُ جَامِداً أو مائِعا وَمُمْكِنُ التَطْهِيرُ لَيْسَ ضَائِعَا
وقَالَ بَعْضٌ طُهْرُهُ بِالنَّارِ كَذَلِكَ اللَّحْمُ فَلاَ تُمَارِى
فَبِالشَّوَا الأنْجَاسُ مِنْهُ تَذْهَبُ وَهْوَ مِنَ العَجِينِ فِي ذَا أَقْرَبُ
صَوْغُ اليَهُودِيِّ إذَا مَا أُدْخِلاَ فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُغْسَلاَ
وقَبْلَهَا(٣) إنْ كَانَ ذَا أجْوَافِ فِي طُهْرِهِ قِيلَ بالاخْتِلاَفِ(٤)
والجِلْدُ لِلمَيْتَةِ مِهْمَا دُبِغَا فَطَاهِرٌ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَا

(١) قوله : « السن » أي الشحذ .

(٢) قوله : « الجراب » هو في الأصل الوعاء الساتر لما فيه وفي عرف أهل عُمان هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل .

(٣) قوله : « وقبلها » أي قبل إدخاله النار وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول.

(٤) وقوله : « بالاختلاف » يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن .

وقِيلَ لاَ والأوَّلُ المُخْتَـارُ لأنَّـهُ أفْتـى بِـهِ المُخْتَـارُ(١)
والمِلْحُ والشَمْسُ لَهُ دِبَاغُ وَكُلُّ شَىءٍ دَبْغُهُ يَـنْسَاغُ
وذَاكَ شَىءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِن بَاسِ
فَالغَرَضُ المَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسْمِ وَنَحْو ذَاكَ مِن بَقَايَا اللَّحْمِ
قَيءُ الصَّبِيِّ إنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهُرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
والشَّرْطُ أن يَمُصَّهُ ثَلاَثَـا وثَدْيُهَا قَدْ كسَبَ الاخْبَاثَا(٢)
وَطُهْرُهُ فِـي غُسْلِهِ بـالماءِ لا بِذَهَابِ العَيْنِ والفَنَـاءِ

باب أنواع النجاسات

والبولُ هُوَّ أنْجَسُ الأنْجَاسِ وغَائِطٌ يَلِيهِ فِـي القِيَـاسِ
وبَعْـدَهُ فَالـدَّمُ فَالجَنَابَـهْ فَسَائِرُ الأشْيَاءِ المُسْتَرَابَـهْ
وبولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أخَفْ مِنْ غَيْرِه إذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلَفْ
أَشَدُّ ذَاكَ بَـوْلُ الآدَمِـيّ والجن ثم السَبُعُ الوحشيّ
قال أبو المؤثر(٣) بول الغنمِ أهون من بول جِمال الأممِ

(١) في قوله : « المختار » الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ وذلك الجناس التام المتماثل .

(٢) الأخباثا : أي الأنجاس بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء .

(٣) هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألف كتاب «الأحداث والصفات» في علم الرد عليهم بحجج مُقْنعة و «المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمثلثة مكسورة مخففة .

وهَكَذَا خِزْق(١) النَّعامِ المُؤْنِسِ أَهْوَنُ من خُبْثِ السّباعِ النَّجَسِ
ورَخَّصُوا فِي شَرَرِ(٢) الدمَاءِ لوْ كانَ مَسْفُوحاً(٣) بلاَ امْتِرَاءِ
وآخَرُونَ شَدَّدُوا إن سُفِحَا وجَعَلُوا الرُّخْصَةَ إن لمْ يُسْفَحَا
وهَكَذا الخُلْفُ بِبَوْلِ الفَارِ ورِجْسُهُ الأَشْهَرُ في الآثارِ
وبَعْرُه أيضاً ولَكِنْ أرْخصُ مِن بَوْلِهِ مِنْ ثَمَّ فِيهِ رَخّصُوا
واسْتَقْذَرُوا دُخولَه في الجَرّ(٤) ثُمَّ خُرُوجَهُ بِغَيْرِ حِجْرِ
بَوْلُ العَفَافِ(٥) قِيلَ فيهِ طَاهِرُ وبَعْرُهُ كَذَاكَ وَهْوَ ظَاهِرُ
أسْوَارُ مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ مُنَجّسٌ لَكِن بلاَ إجْمَاعِ
إذْ بعضُهم قالَ لها ماحَمَلَتْ بِفَمِهَا روايةٌ قَدْ نُقِلَتْ(٦)
وهكَذَا أيضاً سِباعُ الطَّيْرِ ومَا الغُرابُ فيهِ كالنُّسورِ
لأنَّهُ تَعُمُّ فِيهِ البَلْوَى والنَّسْرُ نادِرٌ قليلاً يُحوَى(٧)
ثُمَّ الغُرابُ يَخْلُطَنَّ المَأْكَلاَ بطَاهِرٍ بَلْ يَأْكُلُ المُحَلَّلاَ
وحَالَةُ النُّسورِ عَكْسُ ذَاكَا فَالخُبْثُ عَادةٌ لَهُ هُنَاكَا

---

(١) الخزق : بفتح الخاء درق الطيور .
(٢) شرر الدماء : قطراتها .
(٣) الدم المسفوح : الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك .
(٤) الجرّ : إناء معروف يعمل من الخزف .
(٥) العفاف : طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل .
(٦) هو الصحيح لحديث المسند الصحيح سئل رسول الله (ﷺ) عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر » قال الربيع أي لكم ما بقي أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وكذا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجس . أفاده نور الدين في شرح المسند . أبو اسحاق .
(٧) يُحوى : أي ينـال .

وَمِثْلُهَا الرَّخمة(١) فَلْتُجْتَنَبِ ... فِي سُؤْرِهَا وخِزْقِها المُجْتَنَبِ
وَمِثْلُهُ الغُرابُ خِزْقه(٢) وهَمْ ... سَلِيلُ مَحْبُوب يُرَخِّص فَكتمْ
خِزْقُ الدَّجاجِ قِيلَ والأهلِيِّ ... مِنَ الحَمَامِ الخُلفُ فِي المَرْوِيِّ
ولَيْسَ فِي الوَحْشِيِّ بأسٌ وكذَا ... إنْ صِينَ ذَا الدجاجِ عَنْ أكْلِ الأذَى
وحَكَمُوا فِي السُّؤْرِ بالأطْهَارِ ... مَا لَمْ تَرَ الرِّجْسَ عَلى المِنْقَارِ
واخْتَلَفُوا فِي طُهْرِ سُؤْرِ الأقلفِ ... والأكْثَرُ التَّنْجِيسُ فِيهِ فاعْرِفِ
ويَظْهَرُ الخِلافُ فِي اغْتِسَالِهِ ... مِن بَعْدِ أن يُزِيلَ مِنْ قَذالِهِ(٣)
فَمَنْ رَآهُ نَجساً يَلْزَمُهُ ... وبَعْضُهم يَقولُ لاَ يَلْزَمُهُ
كَذَلِكَ الغُسْلُ عَلى مَنْ أسْلَمَا ... مِن بَعْدِ شِرْكٍ فيهِ خُلْفُ عُلِمَا
فَقِيلَ بالإسْلاَمِ طُهرُهُ وَلَمْ ... يَقُلْ بِهِ البَعْضُ ولِلغُسْلِ الْتَزَمْ
قَرْضُ الأمَاحِي نَجِسٌ والأَجْدَلُ ... والفَارُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ الأولُ
فِي مخْطَمِ السَّنورِ أيضًا اخْتُلِفْ ... فَعِنْدَ بَعْضٍ بِالنَّجاسَةِ وُصِفْ
لأنَّهُ رَطْبٌ يُلاقِي النَّجَسَا ... ولَم يَكُن يَنْشَفُ حَتَّى يَيْبَسَا
وبَعْضُهم يَقولُ هذَا الحَالُ ... بِهِ لكُلِّ خَبَثٍ زَوالُ
والضُّمْجُ والقِرْدَانُ والْمَكوّنُ(٤) ... لَيسَ بهَا مِن نَجَسٍ يَكونُ

---

(١) قوله : « الرخمة » هي من الطيور المستخبثة غالب قوتها من الميتات والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شواهق الجبال حيث لا يبلغها إنسان ، ولذلك قالوا : هو أعز من بيض الأنوق .

(٢) قوله : « خِزْقِهِ » هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتمال .

(٣) قوله : « قذاله » أي قلفته وهي الجلده التي تقطع عند الختان وتسمى القذله ومن زائده أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها .

(٤) الضمج والقردان والمكون : من الحشرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجساد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغراب وغربان وهذا النوع أكثر أذاه للابل والغنم ولكنه في الابل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الانسان وسائر الحيوان .

وكُلّ شَيْءٍ لَمْ يَكُن بِهِ دَمُ ... فَذَاكَ بالطّهرِ لَه قَدْ حَكمُوا
وقِيلَ لاَ بأْسَ بِسُؤْرِ الأرْنَبِ ... وَبَعْرِهِ وَأنّهُ مِثْلُ الظّبْي
وجاءَ في بَعْرِ العَفَافِ قَوْلُ ... بِطُهرِه كَذَاكَ مِنْهُ البَوْلُ
واخْتَلفُوا في رِجْسِ بعْرِ الضِّفْدِعِ ... وذَاكَ مِن بَرِّيّةٍ فيمَا مَعِي
وإنْ تَكُنْ جَاءَتْ مِنَ المياهِ ... فَبَعْرُها لِبَوْلِهَا يُضَاهِي (١)
بَلْ بَوْلُهَا أشَدُّ والقَوْلُ وَرَدْ ... بِطُهْره إنْ كانَ مِن ماءٍ نَفَدْ
ونَجَسٌ إن جَاءَ مِنْ صَحْراءِ ... وهكَذا مُباعِدٌ للمَاءِ
وحَدُّهُ ثَلاَثُ قَحمْاتٍ فَإن ... يَقْحَمُها مِنْه فبِرِّيّ (٢) زُكِنْ
وهَذِهِ الأنْعامُ والحَمِيرُ ... طَاهِرَة أبعارُهَا والسُّورُ
ومِثْلُها البِغَالُ ثُمَّ الخَيْلُ ... وإنّمَا يَنْجسُ مِنها البَوْلُ
وعَرَقُ المرْكُوبِ مَهْمَا صِينَا ... عَنِ الأذَى بِطهره يُفْتُونَا
ومَا تمُجُّهُ (٣) ذُيُولُ الإبِلِ ... رِجْسٌ لِمَسِّهِ مكانَ المَبْوَلِ
كَذَلِكَ المَاءُ مِنَ الأكراشِ ... وَقَيْئِهَا فيهِ الخِلافُ فَاشِ
لأنّه مُخْتَلِط بالبَوْلِ ... مِنْ ثَمّ كانَ نَجسًا فِي قَوْلِ
لكِنَّنِي أَخْتَار فيهِ الطّهْرَا ... إذْ لَمْ يكُن بولٌ سِوَى في المَجْرَى
وكل ما يَخْرُجُ مِنْ إنْسَانِ ... مِن وَالجِ الجَوْفِ إلى اللِّسَانِ

---

(١) يضاهي : أي يشابه .

(٢) قوله : « فبري » أي منسوب إلى البراري ليس ببحري ، وما كان منها في المياه يقال له بحري ولو في غير ماء البحر .

(٣) قوله : « تمجه » أي تُلْقِيه من الرطوبات ولو من غير بولها كما إذا أصابها ماء فنثرته أذنابها فإنه يكون نجسا وهذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها والله أعلم .

فَنَجَسٌ وصَرْطُه(١) مُحَرَّمُ كَذَا مِنَ السِّبَاعِ(١) أيْضاً يَحْرُمُ
لأنّهُ كَخَارِجٍ مِنْ دُبْرِهَا والحُمْرُ لاَ بأْسَ بِمَسِّ بَعْرِهَا
كَذَاكَ ما يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِهِ نَتْناً يَقُولُ البَعْضُ من أنْجَاسِهِ
لأنّهُ مِن نَتْنِهِ كَالْعَذِرَهْ وَهْوَ قِياسٌ لَيْتَهُ ما ذَكَرَهْ
كَيْفَ يَكونُ مثلَها والأَمْعَا قَدْ غَيَّرتها فاستَحالَ الطَّبْعَا(٢)
أكُلُّ نَتْنٍ حُكْمُهُ النَّجاسهْ كَلاَّ وَرَبِّي لاَ نرى قِيَاسَهْ
بَلِ الصَّوابُ فيهِ قَوْلُ البَعْضِ حَيْثُ غَدا بالطُّهْرِ فِيهِ يَقْضِي
والرِّيقُ لاَ بأْسَ بِهِ إذَا جَرَى مِنْ نائِمٍ في نَوْمِهِ قَدْ غَمِرَا(٣)
لأنَّ ذَاك طَاهِرٌ مُجْتَمِعُ عليهِ والمُخاطُ ثُمَّ الأدمُعُ
وعَرَقُ الإنْسانِ أيضاً طَاهِرُ والْمِدُّ(٤) مِثْله وَهذَا ظاهِرُ
كَذَاكَ أيْضاً جِلْدُهُ لَو احْتَرَقْ بالنَّارِ والْبَعْضُ بِرِجْسِه نَطَقْ
ورِجْسُه يُعْزَى لِقَوْلِ الأكْثَرِ وَطُهْرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّظَرِ
كَذَاكَ أيْضاً دَبْرةُ الحِمَار(٥) يمسُّها والْمِدُّ مِنْهَا جَارِي
لاَ يَنْقُضَنَّ طُهْرَهْ إلاّ الدَّمُ وما سِواهُ مَسَّه لاَ يَحْرُمُ

---

(١) قوله : « صرطه » أي إدخاله الجوف ، قوله : « كذا السباع » أي أن الخارج من قيىء السباع نجس محرم على الانسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب .

(٢) الطبعا : تمييز محول عن الفاعل أي استحال طبعه وتعريفه للضرورة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله : وطبت النفس يا قيس عن عمرو .

(٣) غمرا : غمر في نومه إذا غرق فيه وهو كنايه عن ثقل النوم .

(٤) قوله : « والمـد » هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح وقد يكون رقيقا .

(٥) دُبْرة الْحِمَارِ : هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل ويكون ذلك في الخيل والابل قال الاعرابي :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

وإن يَكُن يَخْرُجُ مَخْرَجَ النَّجَسْ نَجَّسَهُ المَخْرَجُ لَوْ لَمْ يَحْتَبِس (١)
كَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ قَضِيبِهِ مِـذٌّ نَحُثُّـهُ عَلى تَجْنِيبِـهِ (٢)
لِمَخْرَجِ البَوْلِ كَذَاكَ المَنيُ رِجسٌ كَذَاكَ وَدْيُهُ والمَذْيُ (٣)
والرِّجْس فِي المَيْتَةِ مِنْ ذَاتِ الدَّمِ والكَلْبِ والخِنْزِيرِ أَصْلٌ فَاعْلَمِ
وَكُلُّهَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ لِخُبْثِهِ ومَا بِهِ مِنْ شَيْنِهِ
وقِيلَ فِي مُعَلَّمِ الكِلاَبِ لَيْسَ بِمَنْجُوسٍ لِلانْقِلاَبِ
فَنَفْهَمَن مِنْ قولِ هَـؤلاَءِ حُدُوث رِجْسِهِ عَلى الأَعْضَاءِ
وإنْ تَكُ المَيْتَةُ مِمَا يُخْتَلَفْ فِي أَكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهَفْ (٤)
والخُلْفُ فِي مَرارَةِ الغُرابِ حِينَ يُذَكّي ظَاهِرُ الصَّوابِ
وإن يَكُنْ غَيْرَ مُذَكَّى نَجِسَهْ (٥) لِمَا بِهِ مِنْ حُرْمَةٍ مُؤَسَّسَهْ
والجِلْدُ والشُّعورُ والأَصْوافُ مِنْ مَيْتَةٍ فِي كُلِّهَا اخْتِلاَفُ
كذلِكَ الأَوْبَارُ والرِّيشُ إِذَا لم يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الأَذَى
وإن يَكُنْ مِنْ ذِي حَيَاةٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ لَوْ فِي الحَيَاةِ يُفْصَلُ
وإن يَكُنْ فِي الرِّيشِ لَحْمٌ انْقَلَعْ فَنَجِسٌ نَقْلَعُه إِذَا انْقَطَـعْ
وعَظْمُهَا كالجِلْدِ أيضاً يُخْتَلَفْ فيهِ فَعَظْمُ الغِلْبِ فيهِ ما سَلَفْ

---

(١) قوله : « لو لم يحتبس » أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط .

(٢) تجنيبه : أي تبعيـــده .

(٣) قوله : « المني » بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشد الياء وهو ما يخرج باللذة مع الانتشار والودى ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الخيط والمذى هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذه ولا اندفاق وهذان الأخيران يجب غسلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المني الدافق فإنه يوجبه .

(٤) الوهف : العفونه والرائحة الكريهة .

(٥) قوله : « نجسه » خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه .

بابُ المُتَنَجِّسَات

وكُلُّ طاهِرٍ يُصِيبُهُ النَّجَسْ فإنَّهُ يَنْجُسُ ما مِنْهُ لَمَسْ
إلاّ الّذِي قدّمتُه في المَاءِ فَإنّــهُ مُطَهِّــرُ الأشْيَــاءِ
وقِيلَ في الْبَوْلِ إذَا مَا وَقَعَا في الماءِ مِنْهُ شَرَرٌ(١) فَارْتَفَعَا
فَطَاهِرٌ يُقَــالُ ذاكَ الشررُ بِشَرْطِ أنَّ الماءَ مِنْهُ أكْثَرُ
وصُفْرَةٌ تَخْرجُ بَعْدَ الغُسْلِ وحُمْرةٌ مِنْ خَدْشٍ في رِجْلِ
فَإنّهَا طَاهِـرَةٌ وقبْــلَ أن يُغْسَلَ فِيهَا الاخْتِلاَفُ يُنْقَلَنْ
ومَنْ أصَابَـهُ بِلَيْلٍ جُـرْحُ فَطَاهِرٌ حَتَّى يَصِحَّ السَّفْحُ
وقَمْلَـةٌ يُدْرِجُهَــا الإنْسَانُ بِظَهْرِهِ وَهْوَ إذَنْ عَرْقَـانُ
فَالظُّهْرُ مِنْهُ طَاهِرٌ والأنْمُلُ(٢) تَنْجَسُ قِيلَ وَهْوَ فَرْقٌ مُشْكِلُ
وإن يَكُنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِهِ واللِّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكُمَنْ بِرِجْسِهِ
وذاكَ إن أدْرَجَهَا لِتَخْرُجَا وذَاكَ عَكْسُ مَا مَضَى مدَبَّجَا
ورَجُلٌ يَسْرُطُ(٣) بَيْضاً فخَرَجْ مِنْ جَوْفِهِ كحَالِهِ حينَ ولجْ
فَأَصْلُ ذَاكَ البَيْضِ طَاهِرٌ ومَا يَنْجَسُ إلا القِشْرُ مِنْه فَاعْلَمَا
وإن بَدَا مُنْكَسِرًا فنَجِسُ وقِيلَ لَوْ لَمْ يَنْكَسِرْ مُنَجّسُ
لأنّهُ يَكُونُ مِثْلَ العَـذِرَهْ فَذَاتُهُ في ذَا المَقَالِ قَذِرَهْ
حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصِّبَا إذْ يَكْتُبُ حُكْمُ الطهارَاتِ ولاَ يُسْتَغرَبُ
وجَسَدُ المُشْرِكِ حِينَ يَيْبَسُ فَكُلّ مَا لاَقَاهُ لَيْسَ يَنْجَسُ

---

(١) قوله : « شرر » أي قطرات صغار .
(٢) الأنمل : أطراف أصابع اليدين واحدها أنمله .
(٣) يسرط : أي يبتلع .

إلاَّ إذَا كَانَ الَّذي لاَقَاهُ رَطْباً فَذاكَ نَجَسٌ تَرَاهُ
وإنْ تَكُن رُطُوبَةٌ فِي جَسَدِهْ يَنْجَسُ مَا لاَقَاهُ في مُعْتَمَدِهْ
قِيلَ ولَوْ نَظّفَ لِلْبَنَانِ بِالغُسْلِ والسِّدْرِ وبالأُشْنَانِ (١)
فإنَّها إنْ عَرِقَتْ تُفسِدُ مَا تَمسُّهُ وطُهْرُهُ إن يُسْلِمَا
وإنْ أُصِيبَتْ (٢) هِرَّةٌ فِي البُرِّ (٣) وَالِدَةٌ فَاحْكُم لَهُ بالطُّهْرِ
لأنَّهُ تَحْتَمِلُ الولاَدَهْ فِي غَيْرِهِ وانْتَقَلَتْ كالْعَادَهْ
وبَاقِرُ الدَّوْسِ إذَا تَبُولُ فحُكْمُهُ فَي التِّبْنِ إذْ يَشُولُ (٤)
والحَبُّ فَهْوَ طَاهِرٌ نَقُولُ لأنَّه مِنْ شأنِهِ النُّزُولُ
واللَّحْمُ إن يُشْوَى بِجَمْرِ العَذِرَهْ فَلَزِقَتْ بِهِ فَذاكَ قَذِرَهْ
وقِيلَ لاَ كَذٰلِكَ الدُّخانُ مِنْها فَقِيلَ نَجِسٌ يُبَانُ
أمّا دُخانُ العُودِ إنْ تَنَجَّسا فطاهِرٌ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ دَنَسا (٥)
ومَا بِدُهْنِ المِسْكِ مِنْ جُناحِ وَأنَّه مِنْ جُمْلَةِ المُبَاحِ
وسَائِرُ الأَدْهَانِ إن تَنَجَّستْ فَلا يَجُوزُ بَيْعُها إذْ نَجُسَتْ
وقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطْ وقِيلَ بَلْ عَلىٰ ثِقَاتِنَا فَقَطْ
والنَّخْلُ إن يُسْقَى بِمَاءِ العَذِرَهْ فجائِزٌ للنَّاس أكلُ الثَّمَرَهْ

---

(١) الأشنان : بضم الهمزة شجرة الحرض تنبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار .
(٢) قوله : « أصيبت » أى وُجدت .
(٣) البُر : بضم الباء اى في حب البر .
(٤) يَشُول : اى يرتفع عن الحب .
(٥) قوله : « ما لم يؤثر دنسا » هذا منه رحمه الله احتراس ، وإلا فإن دخان العود لا تؤثر سوادا وما أحسن قول القائل :

غضب الكريم وإن تاجج ناره كدخان عود ليس فيه سواد

كَذَلِكَ النَّابِتُ فى الأَقْذَارِ يحِلُ مَهْمَا كان منْ أشجارِ
إن نَالَتِ العُروقُ مِنْها الأرْضَا أوْلاَ فَذَاكَ يُـرْفَضَنَّ رَفْضَا
وبَعْضُهُم شَدَّدَ في النَّخِيلِ إنْ سُقِيَتْ بِمَائِهَا العَلِيـلِ
قلتُ كَذَاكَ في الَّذي يَليهِ وَذَلِكَ الأَلْيَـقُ في التَّنْزِيـهِ
والطُّهرُ في الأحْكامِ عِنْدي أظهَرُ لأَنَّه قَـدِ استَحـالَ الأَثَـرُ
وجَائِـزٌ خِيَاطَـةُ اليَهُـودِي مَالَمْ يَنَلْ بِريقهِ (١) المعْهُودِ
وهَكَـذَا غَسَالَـةُ الثِّيَـابِ ومَنْعُه أدْنَـى إلى الصَّوابِ
وهَكَذَا إنْ كَنَزَ الجِرابَـا يَكُونُ عِنْدي نَجِسًا مُرَابَا
وجَـوَّزُوا شِرَاءَنَـا لِلتَّمْـرِ مِنْه إذَا لمْ نَعْلَمنْ بِالْحَجْرِ

باب غُسْل المُتَنَجِّسات

ويَطْهُرَنْ مِن بَاطِنٍ وظَاهِرِ إنْ زَالَتِ العَيْنُ بِماءٍ طَاهِرِ
لَوْ لَمْ يَكُن يَنْوِي لأَنَّ الغَرَضَا(٢) إزالَةُ الخَبِيثِ حِينَ عَرَضَا
والشّاةُ إن بَالَتْ عَلَى الجِرَابِ صُبَّ عَليهِ الماءُ بانْسِكَابِ
حَتَّى يُوافي مَبْلَغَ الأنْجَاسِ وذَاكَ طُهْرةُ بِلاَ الْتِبَـاسِ
وإنْ تَكُنْ كَنَزْتَهُ بِنَـجَسِ فَتِّتْهُ (٣) واغْسِلْهُ بمَا ويَبِّسِ

(١) قوله : « ما لم ينل بريقه » أي ما لم يُصب الخيط شيء من ريقه ، وفي نسخه «ما لم يَبُلّ» من البلل ، وهو موافق لما فى شعر ابن النضر حيث قال : ما لم يبل الخيط بالثغر .

(٢) الغرض : بالغين المعجمة أى القصد .

(٣) قوله « فَتِّتـه » بفاء فمثناتين من فوق أولاهما مشدده مكسور والثانية ساكنة ؛ أي فَرِّقْهُ .

بَوْلَ الرّضيع نَضْحُهُ مُطَهِّرُ والعَرْكُ في بَوْلِ الإِنَاثِ أَكْثَرُ
والعَرْكُ فِي الجَميعِ مَهْمَا طَعِمَا(١) وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَاكَ نَضْحُ مَا
والعَرْكُ لاَزِمٌ لِذِي التّغْسيلِ إلاّ الّذي أُخْرِجَ بالدَّليلِ
وقَد تَنُوبُ عَنْهُ نَفْسُ الحَرَكَهْ كَمَا إِذَا خَضْخَضَهُ وَحرَّكَهْ
كَذَاكَ مَن بِرِجْلِه قد رَفَسَا في النّهْرِ حَتَّى يُذْهِبَنَّ النَّجسَا
وهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الأدَبِ والْفَضْلُ كُلُّ الفضْلِ في التّأَدُّبِ
ومِنْهُم مَنْ فضَّلَهُ لأجلِ دخولِهِ أيضاً شُقُوقَ الرّجْلِ
ولا أرَىٰ هذَا مِنَ التَّحْقِيقِ والعَرْكُ لا يَنْبُو (٢) عَنِ الشُقُوقِ
والطُّهْرُ لِلإِناءِ إن تَنَجَّسَا يُغْسَلُ حتّى يَبْلُغَنَّ (٣) النَّجَسَا
فإن يَكُن رَطْباً فلاَ يَحْتَاجُ مُؤْنَةً أو يابساً يَحْتَاجُ
يُوَزَّقَنَّ (٤) ثُمَّ يُكْفِي مِنْهُ ثَلاَثَ مرَّاتٍ ويُسِّنُهُ
وذَاكَ في آنيةٍ مِنْ خَزَفِ ونَحْوِهِ مِنْ خَشَبٍ مُنَشَّفِ
وطُهْرُها يَصِحُّ مِن صَبِيِّ إذا أتَىٰ بِغُسْلِها المُرْضِيِّ
والخلفُ في تَطْهِيرِهِ الثّيَابَا ومن يَقُلْ بِطُهْرِهَا أصَابَا
ولا أرىٰ لِلْمَنْعِ وجهاً أَبَدَا إلا لِمَن يجْعَلُهُ تَعَبُّدَا
ومَعَ ذاكَ لسْتُ أرْتَضِيهِ إلا إذا ما كانَ للتّنْزِيهِ

(١) قوله « طعما » أى أكل الطعام .
(٢) قوله « لا ينبو » أى لا يقصر عن الوصول الى الشقوق .
(٣) قوله « يبلغن » يعنى الماء .
(٤) قوله « يُوَزَّقَنَّ » أى يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في تنظيفه من انجاسه .

بابُ قَضاءِ الحَاجة

وِلقَضَاءِ حَاجَةِ الإنْسانِ جُمْلَةُ آدابٍ علَى الأَعْيانِ
فَيَبْعُدَنَّ إن مضَى في الصَّحْرَا ويَسْتُرَنْ عنْهُ الْعُيُونَ سِترا
لَوْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ كَثِيبَ رَمْلِ لاَذَ بِهِ أوْ تَلْعَةٍ (١) أوْ رَحْلِ
ولاَ تَكُن مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ وَلاَ لَهَا مُسْتَدْبِراً بِمَكَّةِ
وقيلَ لاَ يَجُوزُ ذاكَ أَبَدَا والمَنْعُ بالصَّحْرَاءِ بَعْضٌ قَيَّدا
وفي البُيُوتِ لَيْسَ يُمْنَعَنَّا لَمَا بهَا مِنْ حَائِلٍ قد عَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ رَواهُ جَابِرُ عَنْ شَيْخِهِ البحْر وَهُوَّ الطَّاهِرُ
والشَّمسَ والنُّجُومَ لا تَسْتَقْبِلاَ والرِّيحَ كَيلاَ تُرْجِعَنَّ البَلَلا
وَوَضْعُكَ الغائِطَ في المجارِي حِجْرٌ كَذَاكَ مَسْقَطُ الثِّمَارِ
وَهَكَذَا أمَاكِنُ الضِّرارِ كَذاك أيْضاً سُبُلُ المُرَّارِ
والْبَولُ في الماءِ الكَثِيرِ الجَارِي رُخِّصَ فيهِ قُلْتُ لاضْطِرارِ
أو أنَّه قد قُيِّدَ النَّهْيُ بِمَا كانَ مِنَ الرّاكِدِ وَصْفاً فاعْلَما
وبَعْضُهم كَرَّه أن يُسْتَنْجَا فِي النّهْرِ وَهْوَ لِلنَّجاةِ أنْجَا
وقِيلَ لاَ يَجُوزُ فيهِ البَوْلُ لاَ سِيَّمَا الرَّاكِدُ وَهْوَ القَوْلُ
وقِيلَ لاَ بأْسَ بِوَضْعِ الغَائِطِ فيهِ كَذَاكَ تَحْتَ نَخْلِ الحائِطِ
إن لَمْ يَكُن ما فيهِ مِنْ ثِمارِ يَصْلُحُ لِلأَكْلِ عَلى اخْتِيارِ
وإن يَكُن يَصْلُح لِلْمَأْكُولِ فَيُمْنعَنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلِ

(١) التلعة : بفتح التاء بوزن القلعه ماارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الاضداد وهى معطوفة على الضمير المجرور بالباء في «بِهِ» وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين .

باب الإِسْتِنجاء

ومَن يَبُلْ عليهِ أن يَستَبْرِي وَهْوَ أمِينُ نَفْسِهِ في الأمْرِ
ويأخُذَنْ ثَلاَثَةً أحجَارَا ويفْعَلَنْ بِهِنَّ الإِسْتِجْمَارَا
وقيل يُسْتَنْجا بماءِ زَمْزَمِ وكُلُّ مُسْتَنْجٍ بِهِ لَمْ يَأْثَمِ
لأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ حُكْماً وَمَا بِهِ مِن اشْتِبَاهِ
وإن يَكُنْ أعْظَمُ مِنهَا فَضْلا فذاكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفي الحِلاَّ
ومَن يَكُنْ حَرَّكَه (١) فِي المَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي الاسْتِنْجَاءِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ العَرْكَاتِ وقِيلَ لاَ عِبْرَةَ بالْمَرَّاتِ
لأنّما المُرَادُ رَفْعُ العَيْنِ وهْوَ صَحِيحٌ مابِهِ مِنْ شَيْنِ
وقالَ قَوْمٌ باعْتِبَارِ العَدَدِ واخْتَلفُوا في حدِّه المُحدَّدِ
أكْثَرُ مَا قِيلَ بأَرْبَعِينَا وقيلَ بَلْ أكْثَرُه عِشرونَا
وقيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بالثلاَثِ قيلَ وذِي (٢) في أقذَرِ الأخْبَاثِ
وذَاكَ بَعْدَ أنْ تَزولَ الذَّاتُ إذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا (٣) ثَبَاتُ
وقالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكَنَّا حتَّى يَرَى القَلْبَ بِهِ اطْمَأَنَّا
وقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الخُشُونَهْ ويُذْهِبَنَّ خَبَثَ اللُّيُونَهْ
والبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ خَمسا ولا دَلِيلَ عِنْدَ هَذا أمْسَىٰ
وقِيلَ بالثَّلاثِ وهْوَ أرْجَحُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يَلْمَحُ
لأنَّه جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ مُعْتَبِراً فِي عَدِّ الاِسْتِجْمَارِ

(١) قوله : « حَرَّكَهُ » يعني الذكر .
(٢) قوله : « وذى » إشارة الى ثلاث الحركات والمراد بأقذر الأخباث أي البول .
(٣) قوله : « بهـا » أي ذات الخبث فلعل الباء بمعنى اللام ، ولو قال لها لكان أظهر .

كِتابُ الغُسْل مِنَ الجَنابَة

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَه بِسَبَبَيْنِ فَاعْرِفَنْ أَسْبَابَهْ
إمّا خرُوجُ المَنْي مِنْ إنسَانِ أوْ بِدُخولِهِ إلَى الخِتَانِ (١)
فالنُّطْفَةُ المَيْتَةُ (٢) والإكْسَالُ عَلى الصَّحِيح فِيهِمَا اغْتِسَالُ
كَذلِكَ المَرْأَةُ مَهْمَا احْتَلَمَتْ ورَأتِ الماءَ اغْتِسَالاً أُلْزِمَتْ
ولاَ اغْتِسَالَ إن تَكُنْ قدْ أَدْخَلَتْ جَنابَةً مِنْ خَارِجٍ ومَا مَنَتْ
وأوْجَبَ الأصلُ عَليها الغُسْلاَ ولاَ أراهُ في المَقَالِ عَدْلاَ
والأَصْلُ فِيهِ أنّهُ تَعَبُّدُ وَأَصْلُهُ مِنَ الكِتَابِ يُوجَدُ
وهْوَ مِنَ الأمَانَةِ المَعْرُوضَهْ (٣) وحِفْظُهَا عَلى الوَرَى مَفْرُوضَهْ
وشَرْطُهُ النِّيَّةُ فالَّذِي قَصَدْ بِغُسْلِهِ الجُمْعَةَ قِيلَ لا يُعَدْ
وقالَ قَوْمٌ إنَّهُ يُجْزِيهِ وآخرونَ فَسَّرُوا مَا فِيهِ
إنْ كانَ يَدْرِي حَالَهُ أجْزَاهُ إذ يَدْخُلنَّ في الَّذي نَواهُ
ومَن أَرادَ الاغْتِسَالَ فَلْيَبُلْ لِيُذْهِبَ البَاقي هُناك أو يَقِلّ

---

(١) قوله : « أو بدخوله الى الختان » يعني به الذكر وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال ، والمراد به الختانان معا ، فإذا التقى الختانان وولجت حَشَفَةَ الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

(٢) قوله : « النطفة الميتة » هي الخارجة بغير لذة و « الإكسال » النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار ، ثم يمنعها عن الخروج .

(٣) قوله : « المعروضة » هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ .... الآية .

وَمَا عَليهِ أن يُعِيدَ الغُسْلاَ   من بَعدِ ذاكَ إذ أجَادَ الفِعْلاَ
والخُلْفُ هَلْ عليهِ أن يُعِيدَهُ   إن لم يَبُلْ إذا رأى مَذِيدَهُ (١)

باب كيفية الغسل

يُقدِّمنْ فِي غُسْلِهِ اليَدَيْـنِ   ويَـقْصِدَنَّ لِـزَوالِ العَيْـنِ
ويَغْسِلَـنَّ فَمَـهُ وأنفَـهُ   ويَفْعَلنْ مِنَ الوضُوءِ وَصْفَهُ
ثُمَّ يُفيضُ الماءَ فَوْقَ الرَّأسِ   ثَلاثَ مرَّاتٍ بِلاَ الْتِبَـاسِ
ثُمَّ يَعُمَّنَّ جَميعَ الـجَسدِ   ويَعْرُكَنَّـهُ بِبَاطِـنِ اليَـدِ
وقيلَ لاَ يلزَمُهُ أن يَعْرُكا   بَلِ الوُجُوب مَسُّ ماءٍ أدْرَكا
وضَربُ مُوجِ البَحرِ كَالعِرَاكِ   كذَاكَ صَبُّ الماءِ بانسبَاكِ
ومَن أتى في الْغُسْلِ بالمسْنُونِ (٢)   يُجزيهِ عَن وَضُوئِهِ المصُونِ
وَذَلِكَ الغُسلُ الوضوءُ الأكبرُ   وعِنْدَهُم هَذا المقَالُ أكثرُ
لأنَّهُ عَلى الوُضوءِ اشْتَملاَ   وزَادَ فَوْقَهُ بحَيثُ اغتَسَلاَ
أمَّا إذَا لَـمْ يَتَـوَضَّا فِيـهِ   فهُوَ عَنِ الوضُوءِ لا يَكْفِيهِ

---

(١) قوله : « مَذِيَده » هو كناية عن خروج شي من بقية المنى مع البول ، وأما الذي يخرج بعده فهو الوَدْي ، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المني وهو مبنى على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئا وعلى عدم وجوبه إن لم يره .

(٢) قوله : « بالمسنون » أي بمسنون الغسل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسر ثم الرِّجل اليمنى ثم اليسرى بعد غسل مواضع الْعَوْرةِ ، فقيل إن هذا يَجْزيه عن الوضوء ، لأنه يشابهه ، وعندي أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزاه عن الوضوء ، وإلا فلا ، وكان هذا مراد الناظم رحمه الله .

وهَا هُنَا مَحِلُّ قَوْلِ المَنْعِ   وليسَ للخُلْفِ هُنا مِنْ وقْعِ
لكنَّ قَوماً أطْلَقُوا إذ ذَكَرُوا   ولم يَعُوا مَاذَا أرَادَ الأَثَرْ
ومَن يَكُنْ قد شَكَّ في اغْتِسَالِهْ   فإنَّــه يُعِيــدُهُ بحالِــهْ
لأنَّــهُ تَيَقَّــنَ الوُجُوبَــا   وَالشَّكُّ لاَ يُفِيدُ إلاّ الرَّيْبَا
أقلُّ مَا يُجْزِيه باسْتِقْصَاءِ   صاعٌ وَفي الوضُوءِ مُدُّ ماءِ
وهوَ عَن المُخْتَارِ والبَعْضُ نَفَا   تَحْدِيدَهُ سِوَى الَّذِي مِنه كَفَىٰ
واعْتُلَّ فِيهِ بالذِي تَرَاءَىٰ (١)   فِي قَوْلِهِ لَيْسَ الوَرَىٰ سَوَاءَا
يُحْسِنُهُ بَعْضٌ وبَعْضٌ يَجْهَلُ   وهْوَ مِنَ التَّعليلِ شَيءٌ مُشكِلُ
وْالأَصْلُ قَالَ فَيهِ هوَّ الأعْدَلُ   وإنَّنِي عنْ قَوْلِهِ لأَعْـدِلُ
ويَظْهَرَنَّ مَوْضِعُ النِّزاعِ   إنْ كانَ لم يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعِ (٢)
وكانَ لا يُحْسِنُ فِعلَ الغُسْلِ   فالخُلْفُ في اللُّزُومِ فِي ذَا الفَصْلِ
يَلْزَمُهُ عَلى الْمَقَالِ الأوَّلِ   وهْوَ الصَّوَابُ عِنْدَنا فاغْتَسِلِ
وغُسْلُهُ يُجْزِيهِ لَوْ تَعَرَّىٰ (٣)   بَيْنَ الوَرَىٰ ودِينَــهُ أَضَرَّا

---

(١) تَرَاءَىٰ : أي تظاهر ، وهو إشارة الى حديث مَرْوِيّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس الخلق في ذلك سواء» والله أعلم .

(٢) « لم يُحظ بغير صاع » هو من الحظوة وهي بكسر الحاء وضمها يقال : حظي بكذا إذا ناله .

(٣) قوله : « لو تَعَرَّى » أى عند الناس ، أو بحيث يراه الناس ، إنما لو تعرّى في مكان ساتر فلا شيء عليه وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري ، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَعْصِيَة .

باب أحكام الجنب

ويُمْنَعَنَّ مِن مَسِيسِ المُصْحَفِ ... ومِنْ تِلاَوَةِ الْكِتَابِ المُنْصِفِ
وجَوَّزُوا أن يُمْسِكَ العِلاَقَا(١) ... ومَنَعُوا الحُرُوزَ والأوْفَاقَا
لِأنَّها تَكُونُ فَوْقَ الْجَسَدِ ... وسَيْرِهِ فَقَط في كَفِّ اليَدِ
وَمَنَعُوهُ أن يُبَسْمِلَنَّا ... ولِتَعُوُّذٍ يُرَخِّصَنَّا
وجَاعِلُ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الكَلِمِ ... يَمْنَعُه مِن رَسْمِها بالْقَلَمِ
ومَن يَقُل لاَ مِثْلَهُ يُجوِّزُ ... والْمَنْعُ في الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أحْرَزُ
لأنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطْ (٢) ... والخُلفُ إن لَمْ يَحمِلَنَّهُ فَقَطْ
وقيلَ لاَ بَأسَ إذا مَا أذَّنَا ... وَذِكَرَ اللهِ الْعَظِيمَ مُعْلِنَا
والمَحْوُ مَافِي شُرْبِهِ مِن بَأسِ ... كَذاكَ ذَاتُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ
والأصْلُ فِيه قدْ حَكَى الإجْمَاعَا ... لكِنْ أرَاهُ يَقْبَلُ النِّزَاعَا
والسُّؤرُ مِنْهُ طَاهِرٌ والعَرَقُ ... وإسْمُ الاسْتِحْمَامِ (٣) فِيهِ أطْلَقُوا
وقيلَ لاَ بَأْسَ إذَا تَحَنَّا (٤) ... كذاكَ أيضاً حِينَ يَذْبَحَنَّا
في نَوْمِهِ وشُرْبِهِ والأكْلِ ... كَراهةٌ له قُبَيْلَ الغُسْلِ
فمَن يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّى قَبْلَهُ ... وليَتَمَضْمَضَ إنْ أرَادَ أكْلَهُ

---

(١) قوله : « العلاقا » هو الخيط أو الحبل الذي يعلق به المصحف والمراد بـ «الحروز والاوفاق» حملها أى أنه يمنع الجنب من حملها وهى ما كانت من آيات الكتاب أو أسماء العزيز الوهاب .

(٢) قوله : « شخط » أى كتب ، يقال شخط الشىء إذا سَطّرَهُ .

(٣) قوله : « واسم الاستحمام » يعنى أن عرَق الجنب يُسَمّى مستحما واستحماما .

(٤) قوله : « تحنّا » أى وضع الحنّا على رجليه ويديه ، أو على شى من جسده والحنا شجر معروف يحمّر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون والمختار عندي ألا يمنع من استعماله الجنب .

وآكِلٌ مِنْ قَبلِهِ يُخَلِّلُ أسنَانَهُ مَهْمَا أرادَ يَغْسِلُ
والشُّرْبُ وَالسِّواكُ لِلإنْسَانِ (١) يُكْرَهُ مِنْهُ خَرَسَ الأسْنَانِ
وسُنّةٌ عَلى جَميعِ النَّاسِ (٢) غُسْلُهُمُ لِلمَيْتِ والنّفَاسِ

(١) قوله : « والشرب والسواك للإنسان » أى للانسان الجنب فشربه وتسوكه قبل الغُسْل يورث خرَس لِسَانِهِ وهى خاصية غريبة .

(٢) قوله : « وسُنَّةٌ على جميع الناس » أى سُنّةٌ واجبة . فأما غُسْل الميت فهو من فروض الكفاية وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النسا ؛ لا على جميع الناس . وإنما أُلحق بالسنة لأن أصله وجوبه منها . والله أعلم .

كتـاب الوضـــوء

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعضَ الأَعْضَا تَلْزَمُ إن قُمْنَا نُؤَدِّي الفَرْضَا
جُمْلَتُهاَ فَرْضٌ وَفي تَفْصِيلِهاَ فَرْضٌ ومَسْنُونٌ لدىٰ تَحْصِيلِهَا
فالفَرْضُ مَاءٌ طاهرٌ ، وَالنِّيَّهْ يَعقِدُهَـــا لخالِـــقِ الْبَرِيّـــهْ
أيضاً وغُسْلُ الْوَجْهِ واليَدَينِ والْمَسْحُ لِلرَّأْسِ ولِلّرِجْلَيْـنِ
ومَا عَدَاهُ سُنّةٌ كالمَضْمَضَهْ والاسْتِنْشَاقُ هَكَذَا لا تَرْفُضَهْ
والْمَسْحُ لِلأُذُنَيْنِ ثُمَّ العُنُقِ ومَسْحُ ذِي عَلَيهِ لم يُتَّفَقِ (١)
وقدْ أتىٰ بَيَانُ مَسْحِ الرِّجْلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفسُ الغُسْلِ
ولا يَجُـــوزُ تَتَعَمَّدَنَّـــا أو نَقْصُدَنْ لِتَرْكِ ما قَدْ سُنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

ومَنْ يَشَا الوضُوءَ يَقْصِدَنَّا إلَـــى مُطَهِّـــرٍ فَيَعْمَلَنَّـــا
وذَاكَ ماءٌ لَيْسَ بالمُضَافِ فلاَ يَجُوزُ نَحْوَ ماءِ الْغَافِ(٢)
كذاكَ أيْضًا مَاءُ البَاقِلاَّءِ (٣) وكُلَّمَا كَانَ كَهَذَا المَـاءِ
كذاكَ مَا كانَ مِنَ المِيَاهِ مُسْتَعْمَلاً فالْكُلُّ عَنْهُ نَاهِي

---

(١) قوله : « لم يُتَّفَق » بالبناء للمفعول ؛ أى لم يُتَّفَق عليه ، يعني على المسح على العنق ، وفيه الاكتفاء المعروف .

(٢) قوله : « الغاف » هو شجر كبير مستطيل ، وهو كثير بعمان ، وأكثره في الباطنة وبلاد جعلان ، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء .

(٣) قوله : « الباقلاء » هو الفول وأمثاله من البقولات .

كَقَاطِرٍ مِن وجْهِهِ عنْدَ الوُضُو وهَكَذَا القَاطِرُ مِن كُلِّ عُضُو
هَذا هُوَ المُسْتَعْمَلُ المَوْصُوفُ لاَ المَاءُ إن وُزِّقَ فِيهِ الصُّوفُ
والغَزْلُ والخُوصُ كذاكَ الوَرَقُ وكُلُّ طَاهِرٍ بِهِ يُوَزَّقُ
فإنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الطُّهرِ كَمِثْلِ مَا يَجُوزُ مَاءُ النَّهْرِ
إلاَّ إذا أَخْرَجَهُ التَّوْزِيقُ إلى المُضَافِ وهُوَ التَّحْقِيقُ
كَذاكَ أيضاً جَائِزٌ بِمَا النَّدى(١) إنْ كَانَ ما يَكْفِي الْوُضوءَ وُجِدَا
وَهْوَ سَوَاءٌ رَاكِدٌ وجَارِي فَلَيْسَ مَعْنًى لِاشْتِرَاطِ الْجَارِي
وسُؤْرُ حَائِضٍ نُهِينَا عَنْهُ في الطُّهْرِ للصَّلاَةِ فاتْرُكَنْهُ(٢)
أَبُو سَعِيدٍ قَالَ بالتَّكْرِيهِ مَالَمْ تَرَ الأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ
وقِيلَ جَائِزٌ مِنَ الأنْهَارِ إنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا الأَبْرَارِ
لأنَّما الْوُضُوءُ حَقٌّ فِيهَا لِكُلِّ مَن لِأَجْلِهِ يأتِيهَا
وغاصِبٌ لمَوْضِعٍ بَنٰى بِهِ مَطْهَرَةً أبَاحَهَا لِصَحْبِهِ
وكانَ قبلُ مَوضِعاً مُبَاحَا لمثلِ ذَا فلاَ أرٰى جُنَاحَا
والاخْتِلاَفُ في الجَمِيعِ يَلْزَمُ وعامِلٌ فِيهِ بِوجْهٍ يَسْلَمُ
والخَلُّ والنَّبِيذُ والألْبَانُ لا يَتَوَضَّا بِهِمَا الإنْسَانُ
ويَنْبَغِي في الماءِ أن يَقْتَصِدَا فلاَ يَثُجُّ الماءَ فِيه أبَدَا(٣)
فَيَنْبَغِي قَدْ قِيلَ أن يَكُونَا كَالدُّهْنِ أَىْ يَجْعَلَهُ مَسْنُونَا

(١) الندى : بالفتح هو الطل ويراد به المطر .
(٢) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه ، إذ ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ بفضل ميمونة (أبو اسحاق).
(٣) الثَّج السَّيلان . (أبواسحاق).

فلَطْمُـهُ لِلْوَجْـهِ يُكْرَهَنَّـا كَنَجِّهِ كذا أن يُسْرِفَنَّا
وقيلَ في الماءِ لهُ شَيْطَانُ يُقالُ إنَّ اسْمَهُ الْوَلْهَانُ(١)
فَيُولِعَنَّ النَّاسَ بالإسْرَافِ كَي يَدْخُلُوا بِذَاكَ في الخِلافِ

باب النيّـة

ومَن يَشَا الْوُضُوءَ يَنْوِيَنَّا أدَاءَهُ لِكَـيْ يُصَلِّيَنَّا
ومَنْ تَوَضَّأَ لِيَكُونَ طَاهِراَ كَانَ مِنَ الطَّاعَةِ ضَرْباً ظَاهِرا
وصَحَّ طُهْرُهُ وإن لم يَنْوِ بهِ الصَّلاَةَ فَهْوَ طُهْرٌ يَحْوِي
يَجْزِيهِ لِلْفَرضِ ولِلأُجُورِ لِقَصْدِهِ فِيهِ إلَى الطُّهُورِ
كَذَاكَ مَن لِنَفْلِهِ تَوَضَّا صَلَّى بِهِ إنْ شَاءَ ذَاكَ الفَرْضَا
وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَقْضِ وَصَلِّ نَفْلاً بِوُضُوءِ الفَرْضِ
وقِيلَ طُهْرُ النَّفْلِ لاَ يُصَلَّى بِهِ مِنَ الفُرُوضِ شَيءٌ أصْلاَ(٢)

---

(١) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه » قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهى النفوس. أى يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء والاسراف في كل شيء مذموم وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شيء ، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما أيضا — أبو إسحاق .

(٢) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع ، ولا يصح إلا بالنية .

باب صـفة الوضـوء

وَابْدَأْ بِذِكْرِ اللهِ فَهْوَ يُنْدَبُ فَضْلاً وَقَالَ الأَصْلُ(١) فِيهِ يَجِبُ
وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ المَاءِ وَمَضْمِضَنَّ الْفَمَ بِاسْتِقْصَاءِ
وأَدْخِلَنَّ الأَصْبُعَ المُسَبِّحَهْ (٢) لِكَيْ تَنَالَ فَضْلَهُ وَتُمْنَحَهْ
وَبَالِغَنَّ عِنْدَ الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ لَدَى الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ
وَالوَجْهُ طُولاً يُغْسَلَنْ وَعَرْضَا وَالْحَدُّ طُولاً حَيْثُ تَلْقَى القَبْضَا
تَقبضُ الجبهة عند السَّخَطِ وقِيلَ نَبت الشعر المنضَبِطِ
والذِّقْنُ في الأَسْفَلِ مُنْتَهَاهُ وَالعَرْضُ لِلأُذْنَيْنِ غَايَتَاهُ
وغَايَةُ اليَدَيْنِ المِرْفَقَانِ وَذَانِ (٣) في الغُسْلِ يُدَخَّلانِ
وَمَسْحُكَ الرَّأسَ جَمِيعاً أَفْضَلُ لأَنَّهُ بِلاَ خِلاَفٍ أَكْمَلُ
وإن مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى وَقِيلَ لاَ وَرُجِّحَن الإِجْزَى
والمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ بَعدَ الرَّأسِ والبَعْض قيلَ رَافِعٌ لِلْبَأْسِ
فكل مَن يترك مِنها بَعضا لا يُلْزَمَنَّ في الوُضُوءِ نَقْضَا
ويُسْتَحَبُّ قيل مَسْحُ الرَّقبهْ وَهْوَ من الغُلِّ أَمَانٌ وَثُبَهْ(٤)
وتُغْسَلُ الرِّجْلانِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالْكَعْبُ هُوَّ جَوْزَةُ الرِّجْلَيْنِ

---

(١) قوله : « الأصل » يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .
(٢) المسبحه : الأصبع التي تلي الإبهام .
(٣) وفي نسخه : وذاهما في الغسل يُدَخَّلاَنِ والأصح ماهنا .
(٤) الغل : واحد الإغلال وهو ما يُغَلُّ به العنق يوم القيامة ، وقوله : « ثُبَهْ » أي ثواب ، يعني أن فيه أمانا من الغُلّ وثوابا عند الله .

وأسبـغِ (١) الماءَ وثلّثنّـا وَدُونَهُ يُجْزِي ولَكن سُنَّا
وقيلَ مسحُ الرأس فيه السُّنَّهْ بمَرَّةٍ كذاكَ أيضاً أُذْنَـهْ (٢)
وخلِّلِ اللِّحْيَةَ والأصَابِعَا حتَّى تَكونَ لِلهُدَىٰ مُتَابِعَا
فإنَّمَـا تَخْلِيلُهـا بالنَّـارِ لِتَارِكٍ جَاءَ عَنِ المُخْتَـارِ (٣)
وذَاكَ يَقْضِي بِلُزُومِ الفِعْلِ لأنَّـهُ بِـهِ تَمَـامُ الـغُسْلِ
فَهْوَ نَظِيرُ الغُسْلِ في الأعْقَابِ فالكُلُّ فِيهِ الوَعْدُ بالعِقَابِ
لأنَّهُ فرضٌ وتَرْكُ البَعْضِ مِنْهُ يَكونُ مِثْلَ تَركِ الفَرْضِ
وذاكَ في لِحْيَتِهِ مَنْدُوبُ ولَيْسَ في تَخْلِيلِها وُجُوبُ
وَرَتِّبَنَّ في الوُضُوءِ الأعْضَا وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَاكَ فَرْضَا
وَأَمَـرَ الأشْيَـاخُ بِالدُّعَـاءِ نَدْباً وَمَا في التَّرْكِ مِن بَأسَاءِ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ (٤) ثَوبٌ وَمَا في ذَاكَ مِن وَثَائِقِ
وَكَرِّهُـوا أن يَتَكَلَّمَنَّـا إلاَّ لِحَاجَـةٍ قَضَاهَـا عَنَّـا (٥)
وَكَرِّهُوا أن يَتَوَضَّا قَائِماَ وَعَارِياً وَالسِّتْرُ كَانَ لازِمَا (٦)
فَإن رَآهُ أحَـدٌ فَعَـاصِي ولا يَصِحُّ الطُّهْرُ في الْمَعَاصِي

---

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو اسحاق) .

(٢) قوله : « أذنه » منصوب بفعل مقدر ، أى وكذلك السُّنَّة أن يمسح أُذْنَهُ مرة واحدة .

(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه السلام من الوعيد في ترك التخليل ففي المسند الصحيح من طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » وفي النهاية « خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار » .

(٤) العاتق : ما بين المنكبين .

(٥) عنّا : أي عـرض .

(٦) قوله : « والستر كان لازما » الواو للحال ، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضّى الإنسان عاريا وهو مستتر ، فلو توضّى عاريا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه ، لأن الطاعة لا تقوم مع المعصية .

وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ رَبِيعُنَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ
يَرْوِيهِ بالبَلاَغِ عَنْ عَلِيِّ وَهُوَّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
وقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْمٌ وَمَا صَحَّ عَنِ الْأَمِينِ
فَجَابِرٌ قَدْ سَأَلَ الصَّحَابَهْ وَكُلُّهُمْ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَهْ(١)

بابُ نواقِضِ الوضوءِ

وَيَنْقُضَنْ وُضُوءَهُ أَشْيَاءُ جَاءَتْ بِهاَ ٱلآثَارُ وٱلأَنْبَاءُ
فخارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعاَ كان خَبِيثًا أَوْ سِواهُ طَلَعَا
فَالرِّيحُ ناقِضٌ سِوَى ماقَدْ خَرَجْ مِن قُبُلِ المَرْأَةِ مَابِهِ حَرَجْ
لأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامِ وإنّما ذَاكَ مِنَ الأَرْحَامِ
كَذَاكَ مسُّ المَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ والنَّظَرُ المُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
فَنَاظِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهْ طُهُورُهُ بَاقٍ على كَيْفِيَّتِهْ
ومَسُّها إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ والنَّقْضُ في لاَمِسِهِ بِنَفْسِهِ
ومَا عَلَى المَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلاَ لأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلاَ
ومسّهُ قِيلَ مِنَ البَهَائِمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطُهْرِ القَائِمِ
إلا إذا ما كانَ رطباً فإذَنْ ينقض حيثُ للخَبِيثِ يَلْمَسَنْ
والمَسُّ للأَنْجَاسِ والأَخْبَاثِ ينقُضُ مِثْلَ سَائِرِ الأَحْدَاثِ

(١) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين ، ولا عند العترة ، ولا عند الامامية ، وفي المسند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم ؛ هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا : لا . وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت . وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة .

فالمسُّ لِلْمَيْتَةِ ناقِضٌ سِوَى وَلِيِّه إن مسَّه بَعد التَّوَا (١)

فَقِيلَ فيهِ نَاقِضٌ وقِيلَ لاَ إذْ وَصْفُهُ بالطُّهرِ شَرْعاً نُقِلاَ (٢)

وَلاَمِسُ اليَابِسِ في يَبَاسِهِ طَهُورُهُ باقٍ عَلى أسَاسِهِ (٣)

الغِيبَةُ والنمِيمَةْ ومِثْلُهَا الْمَعْصِيَةُ الذّمِيمَةْ (٤)

بَل لا تَنْقُضُ والحقَّ أرَى في نَقْضِهَا إذَا تَعَمُّداً جَرَى

لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ (٥) في بَعْضِهَا بالنَّقضِ والْإِفْطَارِ

كَذَاكَ ذِكْرُ عَوْرَةِ ٱلْإِنْسَانِ بِأَقْبَحِ الأَسْماءِ وَالْمَعَانِ

والشّتْمُ إنْ كانَ مِنَ الْعِصْيَانِ فَإنَّهُ وَذِكْرَهَا (٦) سِيَّانِ

---

(١) التوا : الهلاك .

(٢) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » .

(٣) قوله : « على أساسه » أى على أصله .

(٤) قيل الكبيرة مطلقا ناقضة ، قياسا ، لما لم يرد فيه النص على ما ورد ، وقيل الناقضة هى التى ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة ، وقيل النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية .

وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقا ؛ لإباحتها بالنص عن الشارع ، وقال ضمام بن السائب رحمه الله : قيل لجابر بن زيد رحمه الله أرأيت الرجل يكون وقّاعا في الناس فَأَقَعُ فيه أَلَهُ غيبة ؟ قال لا . قيل له : ومن الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا الذي تَحْرُمُ غيبتُه ، ومَن سواه فلا حُرْمة له ولا غيبة فيه . قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعْرَفُ بالكذب أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : والغاشُّ لِأُمَّةِ محمد ؟ قال لا غيبة له ولا حُرْمة . قلت الصانع بيده يَغُش في عمله أله غيبة ؟ قال لا قلت : ولِمَ ؟ قال مَن أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك ، ولا حرمة له عند رب العالمين ، فكيف عند الخلق ـــ أبو إسحاق .

(٥) قوله : « جاء عن المختار » يعنى ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد الخ .

(٦) قوله : « وذكرها » منصوب عطفا على الضمير المتصل بإنّ قال الله تعالى : ﴿ انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .

وَلَيْسَ بِالْبَوْلِ يُقَيِّدَنَّا (١) كَمَا مِنَ التَّعْبِيرِ يُفْهِمَنَّا
ومِنْه أيضاً استِمَاعُ السِّرِّ ما بَيْنَ قَوْمٍ وفُتُوحُ السِّفْرِ
عَنَيْتُ سِفْراً فيهِ سِرٌّ لِلْوَرَى لا دَفْتَرَ الحاكِمِ أوْ مَنْ تَجَرَا
فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سِرٌّ فَمَا عَلَى النَّاظِرِ قَطْعاً حِجْرُ
وَاحْكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتَ الْغَيْرِ أَوْ نَاظِرٍ فيهِ بِنَيْلِ الضَّيْرِ
إلاّ الّذِى يُؤْذَنُ في دُخُولِه كَبَرْزَةِ الحاكمِ (٢) في وُصُولِهِ
والبَيْتُ فيهِ الْجَمْعُ لِلعَزاءِ (٣) أوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلّشِّرَاءِ
وهَكَذَا مَجَامِعُ الرِّجَالِ وكُلُّ مَأذونٍ بِهِ لِحَالِ
وحَاصِلُ المَقَامِ إنَّ الحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
وحَيْثُ زالَ الحِجْرُ جَازَ الفِعْلُ وبَقِي الطُّهْرُ وهَذَا الأَصْلُ
والإِسْتِغفَارُ دائِماً مَطْلُوبُ وفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
فَيُثْمِرنّ لِلْعِبَادِ الأجْرَا فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
إنْ قَالَهُ العَاصِي عَلَى إصْرَارِ لأنّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
فكانَ نَفْسُ الاسْتِغْفَارِ كَذِباً فَلَزِّمُوهُ النَقْضَ حِينَ كَذَبَا

---

(١) قوله : « وليس بالبول يقيدنا » أى أن النقض بالشتم ليس مقيداً بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان ؛ كابن النضر وغيره ؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شتما ، وإن لم يذكر فيه البول».

(٢) قوله : « كبرزة الحاكم » أى مجلسه الذي يبرز فيه لِعَامَةِ الناس وأصلها من البروز وهو الظهور .

(٣) قوله : « للعزا » هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم ، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر ، لأنهم يتواصون فيه بالصبر على المصاب ، يقال: فلان تعزّى عن كذا إذا صبر وتسلى عنه ، قال الشاعر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا

وَلاَ أقولُ كَذِبٌ بل ذاكاَ ذِكْرٌ وطاعَةٌ ونَحْوُ ذَاكـاَ
فهل تَرَى الطَّاعةَ تَنْقُضَنَّـا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الغَيْبِ تُقْبَلَنَّا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الاِسْتِغْفَارِ نَاقِضاَ لَبيَّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الْغَامِضَا
وهْوَ عَلى الجُمْلَةِ مَأمُورٌ بِهِ فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصى لِرَبِّـهِ
وقاطِعُ الصَّلاةِ لاَ لِمَعْنَـى فطُهْرُهُ (١) قدْ قِيلَ يَفْسُدَنَّا
لأنّـهُ أبْطَلَ فِيـهِ عَمَلَـهْ واللهُ قَد نَهَاهُ عَنْ أن يُبْطِلَهْ
وَيَفْسُدَنَّ طُهْرُ مَنْ قَدْ حَلَفَا علَى وُضُوئِهِ بِرَأْسِ المُصْطَفَى
وقِيلَ لايَفْسُدُ وهْوَ عَاصِي فالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْمَعَاصِي
لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـي أقْسَمَـا وَهْوَ مِنَ المَمْنُوعِ شَرْعاً فاعْلَمَا
وإن يَكُن لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا(٢) فَالْخُلْفُ ثَابتٌ لِمَا عَنَيْنَـا
فَإنَّهُ وإن يَكُنْ قَدْ لَحَنَا فِي لَفْظِهِ فَلِلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
وَإِنَّمَا الأعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ لاَ بِالْمَقَـالِ والتَّلَفُّظَـاتِ
والْمَرْءُ مَأخُوذٌ بِمَا يَقُولُ وفِعْلُـهُ بِـقَصْدِهِ مَعْقُـولُ
واخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ لِلطُّهورِ بالْمَشْيِ والوَطْءِ عَلى القُبُورِ
وأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي فالْخُلْفُ حَيْثُ كانَ فيهِ عَاصِي

---

(١) قوله : « فطهره » أى وضوءه ، وذلك لأن قطع الصلاة لدون داع إبطال للعمل ، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعمَالَكُمْ ﴾ فإذا تعمد لذلك صار عاصيا ، وهو مبنى على القول بأن المعصية تنقض الوضوء والخلاف في ذلك مشهور ، والله أعلم .

(٢) قوله : « لم يَكْسِرَنّ السِّينَا » أى من سين الراس كأن يقول : ورأس المُصطفى بالضم أو الفتح أو السكون لأن واو القسم تجرها بعدها نحو : والله وتالله فكأنه إذا لم يجر السين لم يحلف لأنه لم يأت بوجه القسم ، والصحيح ما قاله المصنف رضي الله عنه من كون الاعتبار في ذلك بالقصد ، فلا عبره بلحن العوام مع القصد .

وناظِـرٌ عَمْـداً لأجْنَبِيَّـهْ يَظُنُّهَا زَوْجَتَـهُ في النِيَّـهْ
فالنَّقْضُ قِيلَ أكْثَرُ الأقْوالِ وعَكْسُهَا بعَكْسِ هَذَا الحَالِ
قلتُ وكَانَ يَنْبَغِي ويَلْـزَمُ نَقْضُ الطُّهورِ حَيْثُ كَانَ يأثَمُ
ويَلزَمَـنْ بَقَاؤُهُ إذ يَسْلَـمُ مَنْ إثْمِهِ وذَا المَقَالُ مُحْكَمُ
والنَّوْمُ حَالَ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ لا جَالِساً لأنَّهُ يَسْتَيْقِظُ (١)
يُحِسُ كُلَّ نَاقِضٍ لطُهْـرِهِ والنَّقْضُ حَيْثُ إنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ
مِنْ ثَمَّ (٢) كَانَ بِزَوَالِ العَقْلِ مُنْتَقِضاً إذ ما دَرَى بالْفِعْلِ
فَمُتَـوَضٍّ جَـاءَهُ الإغْمَـاءُ أو الجُنُـونُ كُلُّـهُ سَوَاءُ
فإنَّهُ يُعِيـدُ عِنْـدَ الصَّحْـوِ لأنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي
مَا مَسَّتِ النارُ مِنَ الطَّعَامِ لا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ في الأحْكَامِ
لأنَّهُ مِنَ الحَلاَلِ الطَّاهِـرِ فأكْلُهُ في النَّقْضِ غيرُ ظَاهِرِ
وذَابِحٌ ومَا أصَابَـهُ الـدَّمُ وضُوءُهُ بَـاقٍ ولا يَنْهَـدِمُ
كذَاكَ أيْضاً حَامِلُ الجنائِزِ إذْ لَمْ يَكُنْ كمَسِّ مَيْتٍ بَارِزِ
وهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِـلُ ليسَ لَها في بَابِنَا مَدَاخِلُ
فَالتَمِسَنَّ حُكْمَها مِن بَابِها واللهُ يَهْدِينَـا إلى صَوَابِهَـا

---

(١) قوله : « يستيقظ » هو بالظاء المعجمة المشاله وروى الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعْضهما من بعض في النطق حتى أن كثيرا من الناس لا يفرقون بينهما .

(٢) من ثم : أى من هنا فهى من الظروف المعنوية .

كتاب التيمم

طَهَارَةٌ إلى التُّرابِ تُنْسَبُ ... إنْ عُدِمَ الماءُ هُنَاكَ تَجِبُ
خصَّ بِها الرَّحْمٰنُ هَذِى الأُمَّهْ ... فَكَانَ ذَاكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَهْ
وضَاقَ جَهْلُهُ فَمَنْ صَلَّى بِلاَ ... تَيَمُّمٍ فَأَلْزِمْنَهُ البَدَلاَ
وهَكَذا عَلَيْهِ أن يُكَفِّرَا ... إنْ تَرَكَ الوَقْتَ إلى أنْ غَبَرَا (١)
وإنَّمَا يَلْزَمُ أهْلَ السَّفَرِ ... والخُلْفُ في جَوَازِهِ في الحَضَرِ
فقِيلَ إنْ خَافَ الفَوَاتَ بالطَّلَبْ ... فلْيَتَيَمَّمْ وليُصَلِّ مَا وَجَبْ
وقيلَ بَل يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبا ... ولو رَأى الفَوْتَ عَليهِ وَثَبَا
لأنَّمَا التَّرْخِيصُ للمُسَافِرِ ... ولَيْسَ يُعْطَى عِندَهُم لِلْحَاضِرِ
وهَؤُلاءِ أخَذُوا بالظَّاهِرِ ... مِنَ الخِطَابِ وهْوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
ومِن رآه في المَرِيضِ نَصَّا ... يَعْلَمُ أنَّ فَرْضَهُ ما خَصَّا
ومِنْ هُنَا رَخَّصَ مَنْ أجَادَا ... لِمنْ جَنَى الشُوعَ (٢) أو الجَرَادَا
إنْ خَافَ فَوْتَ مَاجَنَاهُ إنْ طَلَبْ ... ومِثْلُهُ مَنْ خَافَ مَالاً يُنْتَهَبْ
وقِيلَ إنَّ رُخْصَةَ الجَنَاءِ ... لِلْفُقَراءِ دُونَ الأغْنِيَاءِ
فالفُقَرا في ذَاكَ مُحتَاجُونَا ... والأغْنِيَا في ذَاكَ مُشْتَهُونَا
فَجَعَلُوا التَّرخِيصَ للمُحْتَاجِ ... وقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بالإزْعَاجِ
وطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الإِيَاسِ ... فِيهِ اخْتِلافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ
فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبَا ... لأنَّهُ فَرْضٌ عَليهِ وَجَبَا

---

(١) غبر : أي مضى .
(٢) الشوع : هو شجرُ البَان المعروف .

وقيـلَ لا يَلْزَمُـهُ وإنَّمَـا   يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَىٰ وُجُودُ مَا
ولا يَجوزُ عِندَنا التَيمُّـمُ   قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وهْوَ مُحْكَمُ
لِأَنَّـــــهُ ضَرُورةٌ يُصَارُ   لهَا إذَا مَا جَاءَ الاضْطِرَارُ
ولاَاضْطِرَارَ قبلَ وقْتِ الْوَاجِبِ   فَالْفِعْلُ قَبلَ الْوَقْتِ غيرُ صَائِبِ
وجائِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ الْحَاضِرِ   فِي أوَّلٍ ووَسَطٍ وَآخِـرِ
وقِيلَ فيهِ بَـلْ يُؤَخِّرَنَّـا   لَعَلَّـهُ لِلْمَـاءِ يُدْرِكَنَّـا
ومَن رَأى الْمَاءَ وَقَد تَيَمَّماَ   فإنَّ ذَاكَ يُفْسِد التَّيَمُّماَ
ولَوْ رَأَى ذَلِكَ في الصَّلاَةِ   فإنَّهَـا تَبُـوءُ (١) بالْبَتَـاتِ
مَن لَمْ يَجِدْ إلا قَليلَ ماءِ   لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الأعْضَاءِ
فإنّـهُ يُقَدِّمَـنَّ الأقْدَمَـا   وَيَـقْصِدَنَّ بَعْـدَهُ التَّيَمُّمَـا
فَيَحْصُلَـنْ بِفِعْلِـهِ الْيَقِيـنُ   والاِحْتِيَاطُ مِثْلُ ذَا يَكُونُ
وَوَاجِدٌ لِجَامِدٍ (٢) تَحَكُّمَـا   يفعَلُ فِيهِ فِعْلَ مَنْ تَيَمَّمَا
وَهِـذِهِ مَسْئَلَـةُ التَيَمُّـمِ   بِالْمَاءِ يأتيهَا لِحَالِ الْعَدَمِ
لٰكِنْ أَقُولُ إنَّ فيها نَظَرَا   إذ لَمْ أجِدْ فِي ذَا المقالِ خَبَرَا
هُمَا طَهَارَتَان فِعلُ هٰـذي   مُخَالِفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلَ هٰذي
والْجَمْعُ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلِ   وَلَيْسَ يَجْزِي فيهِ نفسُ القِيل
وإنّ وَصْفَ الطُّهرِ قد تقدَّما   وَهَاكَ وَصْفُ مَنْ يَشَا التَّيَمُّمَا
يَـقْصِدُ بالنِّيَّـةِ للتُّـراب   ويَضْرِبَـنَّ فيـهِ لِلإيجَـابِ
يَـبْسُطُ كَفَّيْـهِ ويَضْرِبَنَّـا   واحِـدةً والْوَجْـهَ يَمْسَحَنَّـا

---

(١) قوله: «تبوء»: أي تعود، والمعنى أنها تصير فاسِدَةً إذا رأى الماء في أثناء صلاته قبل أن يُسلِّمَ منها.

(٢) أراد بالجامد الماء الذي صار ثَلْجا.

وَيَضْرِبَنَّ لِلْيَدَيْنِ أُخْرَى ... وَيَمْسَحَنَّ بَاطِناً وظَهْرَا
فَيَنْتَهِي بِالْمَسْحِ لِلرُّسْغَيْنِ ... وقِيلَ تُجْزِي ضَرْبَةٌ عَنْ ثِنْتَيْنِ
والأَوّلُ الصَّوابُ لِلدَّلِيلِ ... والفَرْضُ فيهِ نِيّةُ التَّحْصِيلِ
وَوَصْفُهُ المذكورُ وَالصَّعِيدُ ... كَمِثْلِ ما خَاطَبَنا الحَمِيدُ
أَمّا الصَّعيدُ فَهْوَ طُهْرٌ طَيِّبُ ... لا رَمْلَةٌ ولاَ سِبَاخٌ تَلْزَبُ (١)
والهَلْكُ(٢) والرَّمادُ والجَصُّ مَعَا ... والآجُرُ الْمَحْرُوقُ كُلٌّ مُنِعَا
والمِلْحُ إِذْ لِمْ يَكُ بالتُّرابِ ... فِالمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
ومُعْدَمُ التّرابِ يَقْصِدَنَّا ... أَقْرَبَها شَبَهاً وَيَعْمَلَنَّا
وَمُعْدَمُ الجَمِيعِ يَضْرِبَنَّا ... بِكَفِّهِ الْهَوَى وَيَمْسَحَنّا
يَنْوِي بِهِ تَيَمّماً وقِيلاَ ... يَنْوِ الوُضُوءَ فَاطْلُب الدّلِيلاَ
ولا أَرَى فِيهِ دَلِيلاً يُنْبى ... لَكِنَّهُ مَعْذِرَةٌ لِلرَّبِّ
فَإِنّهُ غايَةُ مَا يُمْكِنُهُ ... وَهْوَ احتِياطٌ والهُدَى نُعْلِنُهُ
والْمَوْضِعُ المغْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ ... منه وقيلَ يُكْرَهُ التَّيمُّمُ
وَلَيْسَ في السُّنَّةِ والْكِتَابِ ... تيمُّمُ المُصْحَفِ والثِّيَابِ
كذاكَ أيضاً مَنْحَرُ الذَّبيحهْ ... لَيْسَ بِهِ روايةٌ صَحِيحَهْ
ولَمْ أَجِدْ أَيضاً اسْتِنْبَاطَاً ... وإِنَّمَا قالوا بِهِ احْتِياطَا
وجاءَ مَن لم يَفْهَمَنَّ المعنَى ... فظَنَّ أَنّهُ اللّزومُ يُعْنَى (٣)
ولا يَصِحُّ أن يُقَاسَ فاسْمَعَا ... على التَّيَمُّمِ الّذِي قَدْ شُرِعَا

(١) تلزب : أي تلصق .
(٢) ألهَكّ : ما تفرّق من الحطب ونحوه ، حتى صار مثل التراب .
(٣) يُعْنَى : أي يُرادُ ويقصد ، وهو مبنى على المفعول .

لِأَنّهَـا طَهَـارَةٌ لم يُعْلَـمِ مُوجِبُهَا سِوَى مقام العَدَمِ
مَوْضِعُها فِي الوجْهِ والْيَدَينِ ولا تَصِحُّ في سِوَى هٰذَيْنِ
فكيْفَ بالثّياب حِينَ تُسْحَبُ في التُّرب والمُصْحَفُ إذْ يُتَرَّبُ
وذاكَ حِينَ نالتِ النَّجاسَهْ جَمِيعَه أوْ لَحِقَتْ قِرْطَاسَهْ
لأنّ في الغُسْلِ له ضَرُورَهْ كذَاكَ حُكْمُ الْكُتُبِ الْمَسْطُورَهْ
وهَاهُنَا تَمَامُ هَـذَا الْبَـابِ والله يَهْدِينَا إلَى الصَّوَابِ

كتــاب الصــــلاة

عِبَادَةٌ جَاءَت مِنَ السَّمَاءِ جَاءَتْ بِهَا جميعُ الأنْبِيَاءِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ بِهَا قَدْ أوْصَى أُمَّتَهُ بِمَا بِهِمْ قَدْ خُصَّا
وكُلُّ أُمَّةٍ لَهَا سَبِيلُ في فِعْلِ ذَاكَ وَلَهَا تَفصِيلُ
وكانَ في أوَّلِ هذَا الشَرْعِ لها سبِيلٌ شَاهِرٌ في السَّمْعِ
تُنَقِّلُ التَّكْلِيفَ من حالٍ إلى حَالٍ ولا يَعُودُ ما تَنَقَّلاَ
بِمْوتِه صَلّى عَلَيْهِ اللهُ قَدْ سُدَّ بابُ الْوَحْيِ عَن سِوَاهُ
وَهْيَ مِنَ الْعَبْدِ إلَى الله صِلَةْ يَاحُبّ مَن بِحَبْلِهِ قد أوْصَلَهْ
وهْيَ لَعَمْرِي أفْضَلُ الأَعْمَالِ لأنَّهَا رِضًى لِذِي الْجَلاَلِ
فَقُمْ إلَيْهَا بِحُضُورِ قَلْبِ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلرَّبِّ
مَعْ خُشُوعِ القَلْبِ والْجَوارِحِ فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ أَيُّ قَادِحِ
فَإنّهُ النِّفَاقُ نَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْهُ وَهْوَ المُعِيذُ
وقيلَ مَن لَم تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَن مُنْكَرٍ في تَرْكِه نَجَاتُهُ
تَزِيدُه مِنَ الإلٰهِ بُعْدَا يا خَيْبَةَ الْمَسْعَى لِمَن لمْ يُهْدَى
وَكُن مِنَ القَبولِ في رَجَاءِ وفي مَخافَةٍ مِنَ الجَزَاءِ
فَإنَّهَا عِبَادَةٌ تُقَدَّمُ لناقِدٍ وَهْوَ الغَنِيُّ الأَعْظَمُ
يَقْبَلُ ما شَاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ ويَتْرُكَنَّ مَا يَشَا بالعَدْلِ
وإنّهَا لِدِينِنَا عِمَادُ إنْ تُقْبَلَنَّ رَبِحَ الْعِبَادُ
حَافِظْ على فُروضِهَا مِنْ طُهْرِ ونِيّةٍ وبُقعَةٍ وَسِتْرِ
والوقْتِ والقِبْلَةِ فاسْتقبالُهَا لابُدَّ مِنْه وَبِهِ كَمالُهَا

يَقْصِدُها بالْعَيْنِ أو بالوَصْفِ وخَبَرُ الْوَاحِدِ فيهِ يَكْفِي
ونيَّةُ استقبالِهَا تَكْفِيهِ لِلْمَوْضِعِ الذي يُصَلِّي فيهِ
يُصَلِّي ما شاءَ بِهَا (١) وَيَنْتَفِلْ ما دَامَ عن مَوْضِعِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ
وقالَ بَعْضُ العُلماء تُجْزِيهِ ما دَامَ حَياً لِلَّذي يَأْتِيهِ
معناه لا يلزَمُهُ تَجْدِيدُهَا عِنْدَ صَلاَتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا
ونيَّةُ الصَّلاةِ بِالجَنَانِ فقطٌّ دُونَ اللفظِ باللِّسَانِ
واللّفظُ تأكِيدٌ لمَن يَشَاهُ وقِيلَ لازِمٌ ولا نَرَاهُ
كَيفَ يَكونُ اللّفظُ يَلْزَمنَّا ولَم يَكُنْ في القَصْدِ يَدْخُلَنَّا
والواجِبُ النِيّةُ دُونَ القَوْلِ فلا أرَى صِحَّتَهُ مِنْ قَوْلِ

بابٌ في الأذانِ وَالاقامة

وَبِدُخُولِ وَقْتِها تُؤَدَّى يُقَدِّمَنّ الَأبْدَى ثم الَأبْدَى (٢)
واتَّخِذِ المُؤَذِّنَ الَأمِينَا يَعْلَمُ وَقْتَ فِعْلِهَا يَقِينَا
لاَ يَأْخُذُ الأَجْرَ على الأَذَانِ ليسَ في ذَلكَ بالْمَنَّانِ
وَاجْعلْهُ لِلأَذَانِ والإِقَامَةِ يُقِيمُهَا بإذْنِ ذِي الإِمَامَةِ
ويرْفَعنَّ الصَّوْتَ بِالأَذَانِ ويجْعَلُ الأِصْبَعَ في الآذَانِ
وقيلَ إنْ أقامَ وهُوَ يمْشِي فإنّه يُكْرَهُ دُونَ فُحْشِ

---

(١) قوله : « بها » أي بالنية

(٢) قوله : « الأبدَى » أي يُؤتى منها بالأوّل فالأول من أعمالها .

والخلفُ في أذانِه وَهْوَ جُنُبْ … وفي اكْتِفَائِهِم به نَصُّ الكُتُبْ
وما عَلَى مَنِ اكْتَفَى مِن بأْسِ … إنّ الأذَانَ لِاجْتِماعِ النّاسِ
ومِثْلُه قدْ قِيلَ في الإقامهْ … لِأنَّهَا تابعَةٌ أحْكَامَهْ
فقِيلَ سُنَّةٌ وقِيلَ فَرْضُ … وَثِقَةً يَشْرُطُ فيها البَعْضُ
فإن يكن ليْس بهذا الوَصْفِ … أسرَّها الإمامُ فِيما يُخْفِي
ولا دليلَ عِنْدَنا لِهَذا … إنّي أَرَى قائِلَهُ قَدَ هَاذَى
يَظُنُّ أنّ الإحتِياطَ فيهِ … وهْوَ فسادٌ حَيْثُ لا يَدْرِيهِ
فكانَ مِنْهُ سَبَبُ انْصِرافِ … مَن بَعْدَه عن سُنَّةِ الأسْلافِ
فَجعلُوا إمامَهُم مُقِيمَا … إذْ كانَ فيهِ ثِقَةً سَلِيمَا
وقَبِلوا الأذَانَ مِمَّنْ حَضَرا … فبدّلوا سُنّةَ سَيِّدِ الْوَرَى
إذْ كانَ في سُنَّتِهِ مَنْ أذَّنا … فهْوَ يُقِيمُ وعَلَيْهِ صَحْبُنَا
حتّى أتَى مَنْ جَهِلوا الْمَسْنُونَا … وَهُمْ لِلاحْتِيَاطِ يَدَّعُونَا
فبدّلوا وَلَيْتَهُمْ ما بَدَّلُوا … ورَسَخَتْ بِقَلْبِ مَن لا يَعْقِلُ
حتى ادَّعاها سُنّةً وَاخْتَالاَ … عَلَى ثُبُوتِها بما قَدْ قَالاَ
وهْوَ لَعمْري جَدَلٌ مُحرَّمُ … لأنّه يَقُولُ مالاَ يَعْلَمُ
وأنّه سَاعٍ لِهَدْمِ السُّنَّهْ … بجَهْلِهِ كفَى بهٰذا مِحْنَهْ
لو كان سُنّةً كما قد زَعَمَا … لم تُفتَنْ أسْلاَفُنا والعُلَمَا
كيفَ تكونُ سُنّةً مُخَالِفَهْ … لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ السَّالِفَهْ
وَفِعْلُهُ صلَّى عَلَيهِ رَبُّهُ … مُشْتَهِرٌ مَضَى عَلَيْهِ صَحْبُهُ
والخُلفاءُ الراشِدونَ أجْمَعُ … إلى انْتِهَائِهِمْ عَلَيْهِ أجْمَعُوا
ولا تؤَذِّنُ الْفَتَاةُ لِأحَدْ … وَلاَ تُقِيمُ فَهْوَ مَنْعٌ لِلأَبَدْ

لأَنَّ ذاكَ صِفَةُ الرِّجَـالِ ... لا مِنْ صِفَاتِ رَبَّةِ الحِجَالِ

وإنَّ خَفْضَ صَوْتِهَا الثَّمِينِ ... مخالِـفٌ لِحَالَـةِ التَّأْذِيـنِ

وَلاَ أَذَانَ لاَ وَلاَ إِقَامَـهْ ... عَلَى النِّسَا كَذَاكَ لا إِمَامَهْ

وَجَائِزٌ خُرُوجُها لِلْمَسْجِـدِ ... بِشَرْطِ أَن لَمْ تَتَعطَّرْ فَقَدِ

صَلاَتُها فِي الْبَيْتِ أَعْلاَ فَضْلاَ ... وَقَعْرُ بَيْتِهَا بِذَاكَ أَوْلَـى

ومِـن تَعَدُّدِ الأَذَانِ مُنِعَـا ... لِأَنَّهُ خِلافُ مَا قَدْ شُرِعَا

فَقَوْلُه لا بَأْسَ أَن يُؤَذِّنَا ... فِي مَسْجِدٍ اثْنَانِ لَيْسَ بَيِّنَا

وَهَكَـذَا ثَلاَثَـةٌ أَوْ أَكْثَـرُ ... قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ

لَوْ كانَ خَيْراً لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدَا ... وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُن تَعَـدَّدَا

وَإِنَّمَـا يُـؤَذِّنُ الْمُـؤَذِّنُ ... ثُـمَّ يُقِيـمُ وَبِذَاكَ يُعْلِـنُ

وَجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَلاَحِ ... زِيَادَةٌ تُـخَصُّ بِالصَّبَـاحِ

وَذَاكَ بَعْـدَ أن يُؤَذِّنَنَّـا ... لَعَلَّهُ مَـن نَـامَ يُوقِظَنَّـا

والخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلاَحِ اشْتَهَرَا ... فَقِيـلَ إِنَّـهُ أَرَادَ الظَّفَـرَا

وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّهُ النَّجَـاةُ ... وَآخَـرُونَ إِنَّـهُ الْحَيَـاةُ

وَقَالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ السَّعَـادَهْ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهْ

والْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّا الْمَعْنَى ... فإِنَّـهُ الْفَـوْزُ غَـدَاةً يُعْنَـى

باب التوجيـــه

وَإِنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصَّا ... بِـأَوَّلِ الصَّلاَةِ فِيمَـا نُصَّا

قَبْلَ الدُّخُولِ وَهْو قولُ الأَكْثَرِ ... أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهِـرِ

وَإنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ فَرْضُ وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ أَيْضاً بَعْضُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ وَالْهَلاَكُ يَلْزَمُ لِتَارِكِ الْفَرْضِ كَذَاكَ يَأْثَمُ
وَذَاكَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ وَمَا إلَى التَّهْلِيكِ مِنْ سَبِيلِ
وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوْجِيهِ صَلاَتَهُ فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي التَوْجِيهِ مِن بَعْدِ أنْ أَحْرَمَ لا يَأْتِيهِ
لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ يَمْضِي فِي نَفْلِهِ إنْ كَانَ أَوْ فِي فَرْضِ
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الدُّخُولاَ وَالشَّكُّ لِلْيَقِينِ لَن يُزِيلاَ
وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا أَقْبَلْتُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمَرَا
وَقِيلَ بَلْ قَصَدتُ بِالْكُلِّيَّةْ إِلَيْهِ بِالأَفْعَالِ بَعْدَ النِّيَّةْ
مَعْنَى حَنِيفاً مُسْتَقِيماً فُسِّرَا وَهْوَ مِنَ الأَضْدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ نفسُ الْمَيْلِ فَالْمُسْتَقِيمُ مَالَ نَحْوَ الأَعْدَلِ
مَالَ عَنِ الجُمْهُورِ إِبْرَاهِيمُ إلَى الْهُدَى وَذَاكَ مُسْتَقِيمُ
إذْ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّداً(١) سِوَاهُ كان حَنِيفاً في رِضَى مَوْلاَهُ
تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى جَدُّهُ عَلاَ وَجَلَّ شأْنُهُ وَمَجْدُه

بابُ تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

تكبيرةٌ بها الْمُصلِّي يَدْخُلُ صَلاتَهُ ويَحْرُمُ الْمَحلَّلُ
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ نَصُّ الْخَبَرِ لَمْ يَدْخُلَنْ مَا دَامَ لَمْ يُكَبِّرِ

(١) قوله : « مُوَحِّداً » كذا هو في نسخ هذا الكتاب بنصب « موحد » والظاهر أنه مرفوع على جعل يكن تامه .

فَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ ذِكْرٌ أَبَدَا لِأَنَّهُ النَّصُّ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَالضَّمُّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِيمَا نَرَى أَوْلَى مِنَ الإِشْمَامِ
وَالْكَسْرُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ يُفْسِدُ لِلصَّلاَةِ عَنْ أَعْلاَمِ
فَضُمَّ اسْمَ اللهِ ضَماً بَيِّنَا وَلاَ تَشُمَّهُ (١) وَلاَ تُسَكِّنَا
وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لا يَسَعُ مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ
مَن زَادَ بَيْنَ الْبَاءِ والرَّاءِ أَلِفْ فَإِنَّها يُعِيدُهَا وَلاَ يَقِفْ (٢)
ثُمَّ الْقِيَامُ مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ القُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَمَ في القُعُودِ إِحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارِ فَضُرُّه مِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ

بابُ الاستِعاذَةِ والقِرَاءةِ

وَبَعْدَ هَذَا فاسْتَعِذْ بِاللهِ سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالمُلاهِي
واخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَسْمَعَهَا أُذْنَيْهِ
وَبَسْمِلَنَّ وَأْتِ بِالْمَثَانِي وَفِي صَلاَةِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ (٣)
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إِنْ كُنتَ إِمَاماً مُحْتَذَى (٤)

---

(١) ولا تَشُمَّهُ : أى لاتأتِ فيه بالإشمام وهو إخفاء الضمة .

(٢) أي قال أكبار وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت ، ولزمته الإعادة لفساد المعنى الناشيء منه ، وأكبار جمع كبار ، وهو الطبل ، وفساد المعنى مُفْسِدٌ للصلاة ، ولو لم يتعمد . أبوإسحاق .

(٣) المثاني من أسماء الفاتحة .

(٤) أى إن كنت من أهل التَّقْوىَ الذين يُقْتَدى بهم ، وجواب الشرط محذوف أى فاعمل بما ذكرتُ لك .

واقْتصِرَنَّ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ　عَلى الْمَثَانِي وَصَلاةِ الْعَصْرِ
وَحَيْثُ يَقْرَأُ الإِمَامُ سِرًّا　فَالْحَمْدُ تَكْفِيهِ إِذَا مَا يَقْرَا
وَحَيْثُ يَجْهَرَنْ عليه يُبْدِي　قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَمْدِ
وَيَسْمَعُ الْمأمُومُ لِلْقُـرْآنِ　وَإِنَّمَـا يَقْـرَأُ لِلْمَثَانِـي
وَيَقْرَأُ الْجَمِيعُ حَيْثُ انْفَرَدَا　ولم يكن يَتْبَعُ فِيه أَحَدَا
وَسُورَةُ الْحَمْدِ هِيَ الْمَثَانِي　لِأَنَّهَا تُقْـرَأُ فِي الأَرْكَـانِ
تُثْنَى مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ رَكْعَهْ　وَذَاكَ مِن تَعْظِيمِهَا مَا أَرْفَعَهْ
وَقِيلَ مَعْنَى الحَمْدِ هُوَّ المُلْكُ　وغَيْرُه فِي الْقَلْبِ عِنْدِى يَزْكُوْ
لِأنّمَا الحَمْدُ هُوَ الثَّنَـاءُ　عَلَى الْجَمِيلِ وَهُوَ السَّنَاءُ
وبسْمِلَنَّ عِنْدَ كُـلِّ سُورَهْ　مِنْ حَيْثُ ما البَسْمَلَةَ الْمَسْطُورَهْ
وتَلْزَمَنْ فِي الحَمْدِ فِي الصّلاةِ　لِأنّها البَعْضُ مِنَ الآيَاتِ
وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الْحَمْدِ　وَالنَّقْضُ فِي تَارِكِها بالْعَمْدِ
وتَرْكُها لا يَنْبَغي فِي السُّوَرِ　ولا أرَى بأساً علَى الْمُقْتَصِرِ
وَمَن يَكُن لم يُحسِنِ القُرآنَا　فِي وَقْتِه يُسَبِّحُ الرَّحْمَانَـا
ومَنَعُوا تِكْـرَارَهُ لِلْحَمْـدِ　وَلِلتَّحِيَّاتِ بمَعْنَى الْعَمْـدِ
ونَقَضُوا صَلاَةَ ذَا المكـرِّرِ　وعذروا النَّاسِي هناك فاعذُرِ

باب الركـــوع

فَرْضُ الرُّكُوعِ فِي كتَابِ اللهِ　جَاءَ به الأمرُ بَلاَ اشْتِبَاهِ
فَارْكَعْ بِتَعْظِيمٍ لِذِى الْجَلاَلِ　وَكُن لدَى الرُّكوعِ ذَا اعْتِدَالِ

وضَعْ يَدَيْكَ فَوْقَ رُكْبَتَيْكَا فَإنْ تَركتَ قِيلَ لاَ عَلَيْكَا
وَسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ العَظِيم ومِثْلُ ذَاكَ الذِّكرُ بالتَّعظيم
وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ لِبَعْضِ العُلَمَا لِأَنَّمَا الْمَقْصُودُ أن يُعَظِّمَا (١)
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ لا سِوَاهُ لِأَنَّـــهُ رَوَاهُ مَـــن رَواهُ
واخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهٰى الرُّكُوعِ فَقِيلَ بِالْقِيَامِ لِلْــخُضُوعِ
وَقِيــلَ بَالْهَوْيَــةِ لِلسُّجُــودِ والخُلْفُ فيه الخُلْفُ في الحُدُودِ
فَحَيْثُما تَمَّ الرُّكُوعُ دَخلاَ حُكْمُ السُّجُودِ وإلَيْهِ انْتَقلاَ
ومِنْ هُنَاكَ الخُلْفُ جَاء بَعْدَهُ(٢) في سَمِعَ اللهُ الكريمُ حَمْدَهُ(٢)
مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ وَالأَوَّلُ الرَّاجِـحُ بالتَّأْيِيـدِ
وَهَوْيَةُ السُّجُودِ في الحُدُودِ أَقُولُ إنّها مِنَ السُّجُــودِ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا يُعِيدُ مَن يَتْرُكُها تَعَمُّـدَا
وَيُعْذَرُ النَّاسي فَلاَ يُعِيـدُ كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ والتَّحْميـدُ
لأنّه مِنْ سُــنَنِ الصَّــلاَةِ وَالتَّرْكُ لِلأَرْكَانِ نَقْضٌ آتِي

بابُ السُّجُــــودِ

وَإنَّمَا السُّجُودُ فَرْضٌ أَيْضاَ فَتَرْكُهُ يُوجِبُ حَتْماً نَقْضَا
جَاءَتْ بِهِ أَوَامِرُ الْكِتَابِ وَفَسَّرَتْــهُ سُنَّـــةُ الأَوَّابِ

---

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها ، فالضم على أنه مبنى للمجهول ، أى أن المقصود تعظيم الله ، والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلى ربه تعالى .

(٢) يجوز في هاء « بعده ، حمده » الاسكان والتحريك بالضمه .

وإنّــه لحالــةٌ تُقـــرِّبُ ... لله فَالْعَبْـدُ هُنَـاكَ أَقْــرَبُ
فَاسْجُدْ على السَّبْعَةِ مِنْ آرَابِ ... مِنْ غيرِ كَفِّ الشَّعْرِ والثِّيَابِ
أَوَّلُهَــا جَبْهَتُـهُ الْمَصُونَـهْ ... وَبِسُجُـودِ أنْفِـهِ مَقْرُونَــهْ
وَبِالْيَديْــنِ ثُــمَّ الرُّكْبَتَيْـــنِ ... وَالْقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكْ ... مِنْهُنَّ شيْئاً فِي سُجُودِهِ رَكَكْ(١)
فتاركُ الجَبهِةِ لا صَلاةَ لَهْ ... بلا خِلاَفٍ عِندنا فَنَنْقلـهْ
كَذَاكَ مَن يرفَعُ رِجلَيهِ معاَ ... والخلفُ في وَاحدةٍ إن رَفَعاَ
ومَن يكن لم يَستطعْ أنْ يسْجُداَ ... فإنَّهُ يُومي ولا يقعدْ سُدَى
وإن يُطقْ أن يَسْجُدَن بالأنْفِ ... فإنَّــه يَفْعَلُـــهُ ويكفـــي
وقيلَ بَـلْ يرجـعُ لــلايماءِ ... وهكذا في سَائِرِ الأعضَاءِ
ومَن رَأى وعوثةً(٢) في الحالِ ... حَوَّلَ لليُمْنى أو الشِّمال
وقيلَ لاَ يُحوِّلَـنْ وَيَمْتَنِـعْ ... أن يَسْجُدَنَّ فوْقَ مَالاَيَنْزَرِعْ(٣)
كالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعر ... والْجِلْدِ مَعْ عِظَامِها والوَبَرِ
وَجَائِـزٌ يَلْـبَسُهُ المُصَلِّـي ... أوْ يَقِفَنْ عَلَيْهِ إذْ يُصَلِّي
وَهَكَذَا الْمَعَـادِنُ الأَرْضِيَّــهْ ... مِنَ النُّحَاسِ أوْ مِنَ الْفِضِّيَّهْ
كَذَلِكَ الْمَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ ... والْجَصِّ وَالنُّورةِ فِي الْجَمَادِ

---

(١) رَكَك : أي نقصٌ ووهنٌ .

(٢) الوعوثه : الخُشُـــونَة .

(٣) اقتصر الناظم على القول الصحيح المشهور ، قال قطب الأئمة في الذهب : وبطلت على غيرهما (الأرض وما أنبتت) كصوف وجلد ، وكل ما يُصَلَّى به (نا) ، أو صحت ، أو كرهت ونسب لنا وللأكثر ، وذلك في القيام والسجود وغيرهما . أو يعتبر السجود كما في بعض اللفظ ، وظاهر الشيخ (كلامه) هنا (أقوال) اهـ أبو إسحاق .

لِأَنَّهُ قَد اسْتَحَالَ مُطْلَقاً عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقاَ
قَدْ كَانَ أَرْضاً وَالرَّمَادُ حَطَباً فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئاً عَجَباً
وَقِيلَ فِي الْقِرْطَاسِ نَبْتُ الأَرْضِ لاَ بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الْفَرْضِ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللهْ فَبَادِرِ الْفَارِشَ بِالْمَنَاهِي
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ فَاحْكُمْ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحرِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ يَجُوزُ إِلاَّ آيَةَ الْكِتَابِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ يُومِي ولا يَسْجُدُ وهْوَ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَد قِيلَ فِي الرُّكُوعِ وَقِيلَ يَنْحَنِي إِلَى الْخُضُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَاكَ دُونَ الأَرْضِ وَقِيلَ يَسْجُدَنْ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
وَعِنْدَ مَن يَقُولُ بِالإِيمَاءِ يُصَلِّي وَاقِفاً عَلَى سَوَاءِ
وقيلَ بَلْ يُؤَخِّرَنَّ الْفَرْضاَ حَتَّى يُلاَقِي لِلسُّجُودِ أَرْضاَ
وَهْوَ مَقَالٌ خَالَفَ الظَّوَاهِرَا وَلاَ أَرَاه فِي الصَّوَابِ ظَاهِراً
لِأَنَّهُ يَقْضِي بِفَوْتِ الْفَرْضِ وَالنَّصُّ شَرْعاً بِسِوَاهُ يَقْضِي
وَسَبِّحَنَّ فِي السُّجُودِ الأَعْلَى فَإِنَّ ذَاكَ بِالسُّجُودِ أَوْلَى
فَأَنْتَ فِي تَذَلُّلِ الدُّنُوِّ وَهُوَّ(١) فِي تَعَزُّزِ الْعُلُوِّ
وَجَائِزٌ بِصِفَةِ الْعَظِيمِ إِذْ كُلُّهُ مِن لاَزِمِ التَّعْظِيمِ
وَالأَوَّلُ الْمَنْقُولُ فِي الأَخْبَارِ والثَّانِي مِنْ نتائجِ الأَفْكَارِ
أَقَلُّ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ
وقيلَ تُجْزِي مَرَّةٌ وَالأَوَّلُ فِيه عَنِ الْمُخْتَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ

---

(١) هُوَّ : بتشديد الواو ؛ لإقامة الوزن ، وقيل : تشديدها لغة .

وَيُنْهَ(١) عَن نَقْرِ السُّجودِ أنّه مِن شَأنِ مَن نَافَقَ فاتْرُكَنَّه

باب القعود للتشهد

ثُمَّ القُعُودُ وَهْوَ لِلتَّشَهُّـدِ رُكْنٌ مِنَ الصَّلاَةِ يَاذَا فَاقْعُدِ
فَتَارِكُ الْقُعُودِ حَتْماً تَنْتَقِضْ صَلاَتُهُ لِأَنَّـهُ مِمَّـا فُـرِضْ
وَذِكْرُهُ وهْوَ التَّحِيَّاتُ اخْتُلِفْ فِيه بِفَرْضٍ أَوْ بِسُنَّةٍ وُصِفْ
فقِيلَ لاَ نقْضَ إذَا ما قَعَدَا حَتَّى وَلَوْ لَم يَقُلِ التَشَهُّدَا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ لَوْ لَمْ نَقُلْ بأنَّ ذَاكَ فَرْضُ
لِأَنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ بِتَرْكِهِ تَعَمُّداً مَا يُفـرَضُ
وَاخْتَلَفَ الْـمُشَدِّدُونَ أَيْضاَ فِي الْقَدْرِ الّذِي يَكُونُ فَرْضَا
فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمضِى لا يَلْتَفِتْ مِن بَعْدِهاَ لِنَقْضِ
وَقِيلَ يَنْتَهِى إلـَى رَسُولـِهُ وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُـهُ
وَقِيلَ لاَ إلاَّ إذَا مَا سَلَّمَا كَمِثلِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا
لِأَنَّمَـا تَحْلِيلُهَـا التَّسْلِيـمُ كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ(٢)
فالنَّقْضُ بالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهْ إنْ كَانَ عَمْداً أوخطاً لاَيُؤْثِمُه(٣)
وَكُلُّ مَن رَخَّصَ إنَّمَا عَنا بذَاكَ حَيْثُ كَانَ عُذْراً بَيِّناَ

---

(١) قوله : « يُنْهَ » بالجزم بلام النهى المقدرة ؛ أي لِيُنْهَ ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول .

(٢) قوله : « تكبيرها التحريم » فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب ، كقوله : فديت بنفسه نفسى ... إلخ .

(٣) الهآء في قوله : « يؤثمه » هى هاء السكت .

وَخَرَّجَ الْخِلاَفَ حَالَ العَمْدِ أبُو سَعيدٍ الْفَقِيهُ المُهْدِى
وَالخُلْفُ فِيه الْخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَو التَّتْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَدُونَهُ في عَكْسِهِ البَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلِّمَنَّ يُمْنَةً وَيُسْرَى تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وَتْرَا (١)
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضُمامِ وَالثَّانِي عَن بَقِيَّةِ الأَعْلاَمِ
وُكُلُّهُمْ قَدِ اكْتَفَى بِمَرَّهْ وَهْوَ حَديثٌ لا نُطِيلُ ذِكْرَهْ
ويَقْصِدُ الْخُرُوجَ بِالتَّسْلِيمِ وَحِلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الغُرَّةَ (٢) باليُمْنَاءِ وتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الجَفَاءِ
وَفِعْلُه (٣) قَبْلَ الدُّخولِ أيْضاَ مِنَ الْجَفَاءِ فَارْفُضَنْهُ رَفْضاَ
كَذاكَ مَن لاَ يَتْبَعُ الْمُؤَذِّناَ مِنَ الْجَفَا فاتْبَعْهُ حِينَ أَذَّناَ
وَمَن نَسِي التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَا قِيَامَا
وانْصَبْ إلَى رَبِّكَ وَارْغَبَنَّا إلَيْهِ في حُصُولِ مَا تَمَنَّا (٤)
فَإنَّ ذَاكَ مَوْقِفٌ عَظِيمُ يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الْكَرِيمُ
وَانْتَقِلَنْ لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلاَ عَن مَوْضِعِ الفَرْضِ كَذَاكَ قِيلاَ

---

(١) قوله : « وترا » مفعول مطلق تقديره وَالشَّهِيرُ أن يسلمن وترا . (المصنف) .
(٢) الغرة : موضع السجود من الجبهة .
(٣) قوله : « وفعله » يعنى مسح الوجه .
(٤) تمنَّا : أى تَتَمَنَّى .

بابُ سُجُودِ السَّـهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لأَجْلِ الْجَبْرِ بَعدَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ فَادْرِ
فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَـانِ وَيُرْغِمَانِـــهِ وَيُخْزِيَـــانِ
فَيَعْفُرُ التُّرَابَ فَـوْقَ رَأسِهِ لِهَدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
يَقُولُ وَاوَيْلاَهُ قَدْ أَضَعْتُ أُمِرْتُ بالسُّجُـودِ فامتَنَـعْتُ
وَالآدَمِيُّ قَالَ قَدْ أَطَـعْتُ أوَامِرَ الرَّبِّ وَقَدْ سَمِعْتُ
فَكَانَ فِي ذَاكَ رِضَى الرَّحمٰنِ وَالْوَيْلُ وَالْخَيْبَـةُ لِلشَّيْطَـانِ
فَافْعَلْهُمَـا مُمْتَثِـلاً لِلأَمْــرِ مُسَارِعاً لِجَبْرِ ذَاكَ الْكَسْرِ
وَلاَ تَلَفَّظْ بِكَلامٍ يُذْكَـرُ بهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّـرُوا
لأنـهُ جَبـرٌ لِمَـا تَقدّمـا والقَولُ فَاصِلٌ هنَاكَ فَاعْلما
لِأَنَّمَــا النِّيَّـــةُ بِالْفُــؤَادِ لاَ بالتَّلَفُّظَـاتِ والتَّعْــدَادِ
وَفِي السُّجُودِ سَبِّحَنَّ الأَعْلَى وَقِيـلَ يَسْتَغْفِـرُ حِيـنَ زَلاَّ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدَنَّ بَعدَ أن يُتَحِّيَـنَّ قَبْـلَ أن يُسَلِّمَــنْ
وَقِيلَ إنْ سَهَا بِنقْصٍ سَجَدَا قَبْلَ السَّلامِ لاَ إذا مَا زَيَّدَا
وَسَاجِدٌ مِن بَعْدِ أن يُسَلِّمَا قِيلَ يُسَلِّمَـنَّ حيـنَ تَمَّمَـا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلاَمِ لَكِنَّــهُ يَحْمَــدُ للتَّمَـــامِ
وَمَنْ سَهَا إمَامُهُ ومَا سَهَا فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنْ لَهَا
لأَنَّمَـا يَتْبَعُـهُ فِي عَمَلِــهْ لاَفِي خَطَائِه(١) وَلاَ فِي زَلَلِهِ

(١) خطآئه : الخطاء كالعطاء ، بِالْمَدِّ لُغَةٌ في الخطأ .

وَإن يَكُنْ تَابَعَهُ فِي وَهْمِهِ ... فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثلَ حُكْمِهِ
وَمَنْ سَها خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ ... فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلاَةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لاَبُدَّ مِنَ السُّجُـودِ ... وَهْوَ دَلِيلُ نَصِّهِ الْمَـوْرُودِ
إذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدَا ... بَيْنَ جَمَاعةٍ وَمَـنْ تَفَـرَّدَا

باب حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاَةِ

وَالْجَهْلُ بِالصَّلاَةِ حُكْماً يَسَعُ ... إلى دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعْ
يَلْزَمُهُ أن يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّـةْ ... مِن وَصْفِهَا وشَرْطِهَا وَالنِّيَّةْ
فَالْفِعْلُ لاَ يُمْكِنُ دُونَ عِلْمِ ... وَلاَ يَكُونُ سَائِغاً فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُهَا الْمَحدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا ... وَوَقْتُ ضِيقِ تَرْكِها وَجَهْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلاَةِ حَتَّى خَرَجَا(١) ... تَعَمُّداً فِي الْكُفْرِ قَطْعاً وَلَجَا
مَا لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ أعْظَمَا ... مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّداً تَجَهُّمَـا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ ... حَدٌّ إذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ
مِنْ ثَمَّ قِيـلَ فِيـهِ يُقْتَلَنَّـا ... إن لَمْ يَتُبْ وقيلَ يُضْرَبَنَّا
وَيُجْعلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلاَ ... حَتَّى يُصَلِّي أَوْ إِلَى أن يُقْتَلاَ(٢)
فإن يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِراَ ... وَكُلُّ مَن يَضرِبُ كانَ ظَافِرَا

---

(١) قوله : « خرجا » أي الوقت .
(٢) إلى أن يُقتَلاَ : أي الى أن يموت ، وإنما عبَّر عنه بالْقَتْلِ لأجل القافية ، وهو في الحقيقة قتل لأنه انما حصل مَوْتُه بسبب الضرب ، والقتل يكون بالضرب ومنه الموقوذة .

وَقِيلَ لا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا ... وُجُوبَهَا ولاَ أَرَاهُ أَبَـدَا[١]

فَإِنَّه يُـفْضِي إلى التَّهَـاوُنِ ... بَأعْظَمِ الشِّعَارِ فِي الْمدَائِنِ

وَقَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ ... مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجَمِيعُ تَبعهْ[٢]

وَالْكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُ ... لأَنَّهَا هِيَ الشِّعَارُ الأَعْظَمُ

وَأَنَّهَـا لِدينِنـا عَمُـودُ ... فَمَا الْبِنَا إنْ ذَهبَ الْعَمُودُ

باب نواقض الصـلاة

وإنَّ فِي الصَّلاَةِ أَشْيَا تُمْنَعُ ... فَتَنْقُضُ الصَّلاَةَ حِينَ تَقَـعُ

فبَعْضُ ذَاكَ عَارِضٌ قَلْبِـيُّ ... وَالْبَعْضُ مِنْهُ عَارِضٌ قَوْلِيُّ

وَبَعْضُهُ لِلْفِعْلِ أيْضاً نُسِبَا ... فَالْعَارِضُ الْقَلْبِيُّ أن يَنْقَلِبَا

وَذَاكَ أن يَنْوِيَ تَرْكَها وَأن ... يُحَوِّلَ الفَرْضَ إلى بَعْضِ السُّنَنْ

وَقِيلَ إن نَوَى وَلَم يَتْرُكْ فَلاَ ... تَفْسُدُ والفَسَادُ إِنْ تَنَقَّـلاَ

وَقِيلَ إن لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلّي ... تَأْدِيَةَ الْفَرْضِ بِذَاكَ الْفِعْلِ

عَلَيْهِ أن يُكَفِّـرَنْ وَيُبْـدِلاَ ... وَقِيلَ يُجْزِيهِ الْمَتَابُ مَثَلاَ

---

(١) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كفرا لاَحَدًّا ، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تهاوُناً كافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ وتارِكُهَا جُحُودًا كافرٌ شِرْكًا ، ولعله رأى هذا الوجه ، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة ، رعاية لجانب الصلاة التي هى الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له وكأنه لا قيمة لإقراره بوجوبها ، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ « لا إيمان لمن لا صلاةَ له » وقوله « لا دِيَن إلا بالصلاة » . أبو إسحاق .

(٢) في قول الناظم والجميع تَبِعَه نظر ، إذ الذين قاتلَهُم أبو بكر منهم المرتدون عن الاسلام ومنهم المانعون للزكاة ، توقفا في أمرها لا رجوعا عن الدين ، وفي قتاله للكل حفظٌ لِكَيَان الإسلام وصيانةٌ لوحدة الأمة ، ولو لم يفعل لارتدّ مُعْظَمُ الْعَرَب وقَوِيَ الشِّرْك على الإسلام فحالُ أولئك لا كحالِ تارِكِ الصلاة مع الإقرار بالوجوب : والله أعلم . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا مَنْ أَشْغَلَ الْجَنَانَا بِغَيْرِهَا لاَ خَطأً نِسْيَانَا(١)

وَفَهْمُكَ الْحِسَابَ وَصْفٌ نَاقِضُ لِأَنَّهُ لاَ شَكَّ فِيهَا عَارِضُ

وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا عَقَلْ مِنَ الصَّلاَةِ هَكَذَا الْبَعْضُ نَقَلْ

فَمَن يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأُجُورِ

وَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلاَ عَنْهَا جَمِيعاً فَلْيَقُمْ لِيُبْدِلاَ

وَإِنْ عَرَتْهُ غَفْلَةٌ فِي الْبَعْضِ فَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ

أَكْثَرُهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكْعَهْ وَهُوَ أشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ مَعَهْ

كَذَاكَ مَنْ عَنْ دِينِه يَرْتَدُّ وَعَن يَقِينِهِ فَلاَ يَعْتَدُّ

لِأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطُّهْرِ وقَاطِعٌ أَيْضاً خِصَالَ الأَجْرِ

وإن يَكنْ فِي حَالِ الارْتِدَادِ مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِالْعِنَادِ

فلاَ عَلَيْهِ بَدَلٌ إنْ أسْلَمَا لَكِنِ عَلَيْه أن يَحُجَّ فَاعْلَمَا

لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الإِيمَانِ يَلْزَمُه كَسَائِرِ الأَرْكَانِ

وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَدَّى لِحجِّهِ مِنْ قَبْلِ أن يَرْتَدَّا

لأَنَّ ذَاكَ الْحَجَّ رُكْنُ السَّابِقِ وذَا الأَخِيرُ رُكنُ هَذَا اللاَّحِقِ

كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الإِغْمَاءُ قِيلَ وَمَنْ عَارَضَهُ الرِّيَاءُ

لَكِنْ إذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لاَ إذَا نَفَاهُ عَنْ فُؤَادِهِ وَنَبَذَا

وَالشَّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكن يَعْلَمُ مَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ فَاعْلَمَا

كَيْفَ يُصَلِّي وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ مَا أَدَّاهُ وَالْفَرْضُ عَلَيْهِ لَزِمَا

---

(١) قوله : « نسيانا » معطوف على قوله (لا خطأً) والتقدير لا خطأً ولا نِسْيَاناً وإنما حذفه لإقامة الوزن ، وذلك جائز في النظم .

وَإن يَكُن يَغْلِبُ فِي خَيَالِهِ ... شَيءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ
فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ ... وَمَن بَنَى عَلَيْهِ فيها يُعْذَرُ
وَإِن يَكُن خلْفَ الإِمَامِ سَجَدَا ... لِسَهْوِهِ وَلِلإِمَامِ قَلَّدَا
وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يُحْظَرُ ... فَذَاكَ عَفْوٌ وَالإِلٰهُ يَغْفِرُ
وَشَكُّهُ فِي الْحَدِ بَعْدَ فِعْلِهِ ... يَكُونُ مِثْل شَكِّهِ فِي أَصْلِهِ
لا يَرْجِعَنْ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ ... وإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
إِلاَّ إِذَا مَا شَكَّ فِي الإِحْرَامِ ... قِيلَ يُعِيدُه إلى التَّمَامِ
لِأَنَّهُ بِذَاكَ فِيهاَ يَدْخُلُ ... فَهلْ تَرى الشَّكَّ لَهُ يُدَخِّلُ
وإِنْ طَرَا عَلَيْهِ فِي حَالِ الأَدَا ... فلاَ يُجَاوِزْهُ بِشَكٍ أَبَدَا
ومَن يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ ... لاَ يَرجِعَنْ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ ... مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ الْقُعُودِ
وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا ... إِنْ شَكَّ فِي إِتيَانِها حَالَ الدُّعَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ والْبَعْضُ يَرَى ... مُضِيَّه وَلاَ يَعُودُ الْقَهْقَرَى
وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَّا ... يُعِيدُهَا إِلاَّ إِذَا مَا انْفَكَّا(١)
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ... أن يُلْغِي الشُّكُوكَ بَعْدَ الْحَدِّ
فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّهْ ... وَدُونَكَ الْعَوَارِضَ القَوْلِيَّهْ
تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لاَ بِذِكرِهَا ... فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا
فَمَن يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلاَةِ ... فَإِنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ
كَذَلِكَ الْقُنُوتُ وْهوَ أَعْظَمُ ... لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ

---

(١) انفكا : أي قام من مكانه .

وكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلاَمِ مُؤَثَّراً عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ
وَذَاكَ وَقْتٌ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقاً فِيهَا الْكَلامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقَا
فَنَسَخَتْهُ آيَةُ الْخُشُوعِ وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
وَحِينَ عَمَّ الاخْتِلاَطُ وَالْفِتَنْ أُحْيِي وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ السُّنَنْ
وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِن نُسِخَا أَفَادَهُ مَنْ في الْعُلُومِ رَسَخَا
وَالأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَطْعاً يُمْنَعُ إِذْ لَمْ يكن مِن بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
فَهْوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْماً مِثْلُ مَا قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
وَمَن يُصَلِّي خَلْفَ مَن. يُؤَمِّنُ أَو يَقْنُتَنَّ النَّقْضُ فيها بَيِّنُ
وَإِن يَكُن لَم يَعْلَمَن بِحَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لإِسْتِحْلاَلِهِ
وقَانِتِينَ فِي الصَّلاةِ يَعْنِي بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الذِّهْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلاَ فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلاَ
وَلاَ تُخَافِتَنَّ فِي الصَّلاةِ كَذَاكَ لا تَجْهَرُ بالنَّغْمَاتِ
مَعْنَاهُ لا تَتْرُكَهَا حَيَاءَ وَلاَ تَكُن مُصَلِّياً رِيَاءَ
وَقِيلَ ذَاكَ في صَلاةِ الأَجْرِ يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ
وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ في أُمُورِ تَسْبِيحِه التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ لَكِنْ بِلاَ جَهْرٍ وَلاَ تُمَدِّدِ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطأً عَن رَكْعَتَيْنِ إن يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَقَدْ حُكِي فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَا لكِنَّنِي أَحْكِي بِهِ نِزَاعَا
وَاللَّحْنُ مُطْلَقاً لَدَيْهَا يُحْذَرُ وَبَعْضُه يَنْقُضُ حِينَ يُذْكَرُ
مِنْ ذَاكَ كَسْرُ لاَمِ الْعَالَمِينَا كَذَاكَ أَنْ تَضُمَّ مِنْهَا النُّونَا
كَذَاكَ أَيْضاً فَتْحُ لاَمِ مَلِكِ لأَنَّه بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلَكِ

كَذَاكَ فَتْحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ ... لأَنَّ ذَاكَ اسْمُ هَذَا الدَّيْنِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَا ... فَالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَا
وإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَا ... لِنَفْسِكَ الإِنعَامَ قَدْ نَسَبْتَا
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَلْحَانِ ... وَضَبْطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقَضْ ... وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضْ
وَضَمُّ نُونِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ ... كَذَاكَ كَسْرُ لاَمِهَا إِذْ يَلْحَنُ
وهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَفْعَالِ ... مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الأَحْوَالِ
نَذْكُرُهَا الأَوَّلَ ثُمَّ الأَوَّلاَ ... حَتَّى يُكونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلاَ
فَنَاظِرٌ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَا ... فِي نَقْضِهَا جَاءَ اخْتِلافُ الْعُلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْمُصَلِّي ... حَالَ الْقِيَامِ مِن مَقَامِ الرِّجْلِ
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لاَ يَعْدَاهُ ... وَلْيَحْذَرَنْ أَن تَغْمُضَنْ عَيْنَاهُ
فإِنْ يُغَمِّضْ لاَ بِعُذْرٍ تَفْسُدُ ... وَقِيلَ لا تَفْسُدُ وَهْوَ أَجْوَدُ
وَقِيلَ إِنْ غمَّض فِي أَكْثَرِهَا ... فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ ... مُغَمِّضاً فِي الْكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطِنِ
وَكَرَّهَ البَعْضُ بِلاَ فَسَادِ ... وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
وَإِنْ يَخَفْ شَيْئاً عَلَى الْعَيْنَيْنِ ... لاَ بَأْسَ أَن يُغَمِّضَ الْجَفْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعَرَقِ ... يُصَلِّيَنْ بِدَمِهِ مُسْتَلْقِي
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلاَّ ... كَذَا فَتَى الصَّقْرِ(١) يُقَالُ صَلَّى
وبَعْضُ أَصحَابِ النَّبِيِّ الْفُضَلاَ ... نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سُئِلاَ

---

(١) فتى الصَّقر : هُوَ العلاّمة أبو معاوية عزّان بن الصقر الفلافقي النزوي .

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ عَلَى الْمَصَلِّي أَن يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْـهِ إِنْ خَافَ بَأساً وَكَذَا أُذْنَيْهِ
وَوَاجِبٌ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ ومِنْ ضَرُورَةٍ يُغَطَّى(١) الأَنْفُ
كَمِثْلِ رِيحٍ نَتنٍ يَأْتِيـهِ وَكَذُبَـابٍ يَدْخُلَـنَّ فِيـهِ
وإن يَكنْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشاقَا فَالنَّقْضُ لازِمٌ لَهُ اسْتِحْقَاقَا
وفَاتِحٌ فَاهُ لإِخْرَاجِ الجُشَا فَقِيلَ لاَ نَقْضَ عَليهِ إِذْ جَشا
وَإِنَّمَـا يَضُرُّهُ اسْتِجلاَبُـهُ لاَ طَرْحُهُ عَنْهُ ولاَ اجْتِنَابُهُ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَـا
لأَنَّـهُ مِمَّـا نُهِينَـا عَنْـهُ لاَ كَوْنُهُ تَكَلُّماً أَوْ مِنْـهُ
لأَنَّمَا الْكَـلاَمُ مَا يُؤَلَّـفُ مِنَ الحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
وِيَكظِمَنَّ الْفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ ويَتْرُكَ التَّمَاطِي فِي الْجَوانِبِ
فَمَن تَمَاطَى فِي الصَّلاةِ عَمْداَ تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذاكَ قَصْداَ
لِتَرْكِهِ لِوَاجِبِ الْـخُشُوعِ وتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ المَمْنُوعِ
وَالضِّحْكُ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ صَلاتَه وَطُهْرَهُ(٢) إِذْ يَعْرِضُ
وَيُسْمِعَـنَّ صَوْتُـهُ وَالآخَـرُ يَنْقُضُها فَقَطُّ وَهْوَ الْكَاشِرُ
وَقِيلَ مَنْ بَزَّقَ فِي الصَّلاةِ يَدْفِنها مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَأْتِي
لا يَبْصُقَنْ فِي قِبْلَةِ المُصَلي يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرِّجْلِ
ومَنْ جَشَا فَحَمِدَ الرَّحْمانَا قِيلَ بَدَا فَسَادُها إِعْلاَنَـا

---

(١) يُغطَّى : بالبناء للمفعول .

(٢) قوله : « وَطُهْرَه » أى وُضُـــوءَهُ .

وَقِيلَ مَن لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَهْ   فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلاَمَهْ
إلاَّ إذا شَاءَ خِلاَفَ السُّنَّهْ   فالخُلْفُ فِيها جَاءَ فاحْفَظَنَّهْ
كَذَاكَ مَن لَمْ يَسْتُرِ المَتْنَيْنِ   مِنْ ظَهْرِه فالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
كَذَاكَ مَن يُقَلِّبُ الْحَصَاءَ   فِي نَقْضِهَا الْخِلاَفُ أَيْضاً جَاءَ
وَقَدْ أَسَا بِفِعْلِه مَنْ حَرَّكَا   خَاتِمَهُ تَعَمُّداً لَوْ أَدْرَكَا
ولْيُسْبِلَنْ يَدَيْهِ لاَ يَكْفِتْهُمَا   وَلاَ عَلَى خَاصِرَةٍ يَضَعْهُمَا
لِأَنَّمَا ذَلِكُمُ الاحْتِصَارُ   وَقَدْ نَهَى عَن فِعْلِهِ الْمُخْتَارُ
وَقِيلَ مَن يَكْفِتُ فِي الصَّلاَةِ   يُنْهَى ويُخْبَرَنَّ بِالْغَلَطَاتِ
إن انْتَهَى كَانَ وَإلاَّ عُوقِبَا   بِمَا اقْتَضَاهُ رَأْيُ مَنْ تَنَصَّبَا
وإن يَكُنْ إحْلِيلُهُ قَدْ انْتَشَرْ   يُمْسِكُ حتى يَسكنَنْ منه الذَّكَرْ
وَفِيهِ قَدْ قَالَ أَبُو عُثْمَانَا   يَمْضِي ولَكِنْ يَذْكُرُ النِّيرَانَا
وَإن يَكُنْ ظَنَّ خُروجَ الْبَلَلِ   قِيلَ لَهُ يَنْظُرُهُ بِالْمُقَلِ
وَإن يَكُن بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذَّكَرَا   بِيَدِه فِي فَخْذِه مُخْتَبِرَا
يَفْعَلُ ذَاكَ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ   ويَلْمِسُ الْمَوْضِعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
فَإِن رَأى شَيْئاً أَعَادَ وَمَضَى   إن لَمْ يَجِدْ شَيْئاً هُنَاكَ عَرَضَا
وَرَخَّصُوا فِي ذَاكَ لِلتَّبَيُّنِ   حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ عَنْ تَيَقُّنِ
ولاَ أَقُولُ يَنْظُرَنْ أَوْ يَلْتَمِسْ   بَلْ يَمْضِيَنْ ويَتْرُكَنَّ الْمُلْتَبَسْ
وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نُقِلاَ   مَعْنَاهُ عَن نَبِيِّنَا مُتَّصِلاَ
وَقَدْ نَهَى المختارُ عَنْ صلاةِ مَن   يُدافِعَنَّ الأَخْبَثَيْنِ فاسْمَعَنْ
وَمِثْلُهُ عِندَ أُولِي الذُّكَاءِ   كَمَن يَصُرُّ ذَاكَ فِي الْكِسَاءِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ   بَارِزَتَانِ نَقْضُهَا جَزَاهُ

إن لَمْ يكنْ عُذرٌ لهُ بِحَالِ وَذَاكَ هُوَّ أكثرُ الأُقْـوالِ
لأَنَّ رُكْبتَيْـهِ مِـنْ عَوْرَتِـهِ سَتْرُهُمَا يَلْـزَمُ في سُتْرَتِـهِ
وإن يكن لجنْبِهِ قَدْ وَقَعَا بلاَ اخْتِيارٍ فَهْو عفوٌ فاسْمعَا
يَبْنِي عَلى صَلاتِه ويَرْجِـعُ يَصنعُ مَا قَدْ كانَ فِيهَا يَصنَعُ
وقَد نُهِي فِيهَا عِنْ التَّربُّعِ وهو تَفَرْشُخُ الْقُعُودِ الأَوْسَعِ
وَهَكَذا نُهِى عَن الإِقْعَـاءِ أو يُلْصِقَنَّ الفَخْذَ بالأَحْشَاءِ
ومَن رَأى حَالَ الصَّلاةِ رَجُلاَ يَقْتُلُ إنْسَاناً لَه قَدْ جَهِلاَ
فإنَّهُ مُخَيَّـرٌ فِـي الشَّرْعِ مَا بَيْنَ حِفْظِها وبَيْنَ الْقَطْعِ
لِأَنَّـهُ يُمْكِـنُ أن يَكُونَـا بالْحَـقِّ وَالْبَاطِـل يَقتُلونَـا
وَذَاكَ إن لم يَسْتَغِثْ وَيَنْصُرَهْ إذَا اسْتَغَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرُهْ
وَيَقْطَعُ المُسَبِّـحُ التَّسْبِيحَـا مِن مَطرٍ أو مِنْ صِياحٍ صِيحَا
أَوْ مِنْ هَلاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَكُلِّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أمْثَالِهِ
كَذَاكَ إن رَأى سِوَاهُ يَهْلِكُ فإنَّـهُ نَجاتَـهُ يَسْتَـدْرِكُ
يُنْجيهِ لَوْ وَقْتُ الصَّلاةِ فَاتَا لَكِنَّـهُ يَسْتَأْنِـفُ الصَّلاتَـا
قُلْتُ إذا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ يَفْعَلُ مَا يُمْكِنُهُ أَن يَأْتِي
لَوْ لَمْ يُطِقْ مِنْها سِوَى الإِيماءِ يُومِـي وَيَذهَبَـنَّ لِلإِنْجَـاءِ
وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إذْ تَصَلِّي تُرْضِعُ ابْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
ومَن يَخفْ مِنْ حَيَّةٍ أو عَقْرَبِ فَإنَّـهُ يَقْتُلُـهُ وَيَـنْصَبِ

بابُ اللِّبَـــاسِ

وَيَلْزَمُ المُصَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُهُ يَنْقُضُ عِنْدَ القُدْرَةِ
ومُعْـدِمُ الثِّيَـابِ فَلْـيُصَلِّ كَذَاكَ عَارِياً لِفَوْتِ الْفِعْلِ
قِيلَ يُصَلِّي قَاعِداً ويَسْتُـرُ عَوْرَتَـهُ بماَ عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ
مِنْ شَجَرٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَـا(١) أَوْ مِنْ تُرَابٍ جَرَّه إليهَا
وَيُومِيَـنَّ رَاكِعـاً وَسَاجِـداً وَهْيَ صَلاةُ مَن يُصَلِّي قَاعِداً
وَقِيلَ بَل يُصَلِّي وَهْوَ قَائِمُ لأَنَّمَا الْقِيَامُ رُكْـنٌ لاَزِمُ
وَهْوَ وَإِنْ دَنَا مِنَ الصَّوَابِ مُخَالِـفٌ لِهَيْئَـةِ الآدَابِ
مِنْ ثَمَّ مَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إلى قُعُودِ مُعْدِمِ الثِّيَـابِ
وَوَاجِدُ الثِّيَابِ فَلْيَسْتَكْمِـلاَ لِبَاسَهُ لاَ سَادِلاً مُشْتَمِـلاَ
فَالسَّدْلُ فِي الشَّرْعِ نُهِينا عَنْهُ كَذَاكَ الاشْتِمَالُ فَاحْذَرَنْـهُ
لاَ سِيَّما مُشْتَمِلُ الصَّمَّـاءِ وهَكَذَا نُنْهَى عَنِ احْتِبَـاءِ
أَقَلُّ مَا يَجْزِى مِنَ الأَثْوَابِ ثَوْبٌ وَمَـا زَادَ فَلِلثَّـوَابِ
إنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكُهُ أَوْ عَارِيَهْ فَيَسْتَعِيرُهُ وَلَوْ مِنْ جَارِيَـهْ
قِيـلَ وَلَـو أَمَانَـةً مُخْـتَصَّا صَلَّى بِهِ وَيَضْمَنَنّ النَّـقْصَا
وإِن يَقُلْ صَاحِبُهُ بَعْدَ الأَدَا ذَا نَجِسٌ فَلْيَقْبَلَنْ وَلْيُعِـدَا
إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وبَعْدَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ فِـي قَوْلِـهِ كَالْمُفْتِـى
وَقِيـلَ إِنْ صَدَّقَـهُ أَعَـادَا إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ وَزَادَا

---

(١) قوله : « عليها » أي على العورة .

وَلاَ يُعِيدُ إن يَكن مُتَّهَمَا بأنَّهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ وَهَمَا
وَقِيلَ لايُصَلِّيَنْ بِثَوْبِ مَن لا يُوَالِيهِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ
لَكِنَّهُ فِي الاخْتِيارِ وَالسَّعَهْ وَالاضْطِرَارُ حَالَةٌ مُوَسَّعَهْ
وثَوْبُ ذَاتِ الْحَيْضِ لاَبأْسَ بِهِ وَلاَ بِثَوْبِ جُنُبٍ فِي جَنْبِهِ
لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَوْعُ عَرَقْ مَا لَم يَكن بِنَجَسٍ قَدِ الْتَزَقْ
وَلاَ تُصَلِّ بِثِيَابٍ قَـذِرَهْ ومَوْضِعَ الأنْجَاسِ مِنْهَا طَهِّرَهْ
وَهَكَذا الأبرِيْسَمُ المُمْتَنِـعُ عَلى الرِّجَالِ لُبْسُهُ لاَ يَسَعُ
وَهَكَذا ثَوْبٌ بِـهِ يُصَوَّرُ تِمْثَالُ ذِي رُوحٍ فَذَاكَ يُحْجَرُ
وَإن يَكُن نَحْوَ يَدٍ وَرِجْلِ فَلاَ أرَى بَأْساً عَلَى المُصَلِّي
وَالرَّأْسُ فِيه مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى فَامْنَعْهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ صُوِّرَا
وَجَائِزٌ غيرُ ذَوِي الأَرْوَاحِ كَصُورَةِ الأشْجَارِ وَالنَّوَاحِي
وَصُورَةِ الرِّمَالِ وَالْجِبَالِ وَكُلِّ مَا كَانَ بِهذَا الحَالِ
وَالثَّوْبُ إن يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِي فغُسْلُـهُ أَطْـيَبُ لِلنُّفُـوسِ
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِي الْمَقْمُوطِ وَالغُسْلُ فى مَنْشُورِهِ الْمَبسُوطِ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِـي يَكُونُ فِي تَـوَسُّعِ الإِنْسَانِ
وَجَائِزٌ فِي الاضْطِرَارِ بِالنَّجِسْ وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسْ
إن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُيَمِّمِ مُنَجَّساً لِلاحْتِيَاطِ فَاعْلَـمِ
وَقِيلَ بِالْحَرِيرِ لاَ يُصَلِّي فِي الاضْطِرَارِ وَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
ومَنْ يُصَلِّي وَهْوَ ذُو ارْتِيَاب مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
قَدْ عَلِمَ الخُبْثَ بِهَا وَشَكَّا هَلْ زَالَ فَالْخِلاَفُ فِيهِ يُحْكَى
وَذَاكَ إنْ صَحَّ بأَنَّ الغُسْلاَ قَدْ كَانَ لِلثَّوْبِ وبَعْدُ صَلَّى

أمَّا إذَا لم يَعْلَمَنْ بِغُسلِهِ فَالنَّقْضُ فِيهَا لاَزِمٌ لِفِعْلِـهِ
وَالأَحسَنُ الْبَيَاضُ في اللِّبَاسِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسِ
لَوْ صُبِغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَـرَانِ وَالوَرْسِ فيما قِيل وَالشَّوْرانِ(١)
لاَ بأسَ إنْ صَلَّى بِهِ الرِّجَالُ فَرْضاً وَنَفْلاً هَكذَا يُقَـالُ
قُلْتُ إذا أَفْضَى إلَى التَّشَبُّهِ بِلُبْسِ ذَاتِ الْخِدْرِ فالْمَنْعُ بِهِ
وَقَدْ أتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الْخَبَر أن يَلْبَسَ الرِّجَالُ لِلْمُعَصْفَرِ
فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ إنِّي أرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ
مِنْ سُرةِ الْمَرْءِ إلَى رُكْبَتِهِ يَسْتُرُهُ إذ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَيُسْتَـحَبُّ سِتْـرُهُ لِصَدْرِهِ وَعَضُدَيْـهِ وَكَـذَا لِظَهْـرِهِ
أمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُـنَّ عَـوْرَهْ إلاَّ الّذِي أُحْرِجَ لِلضَّرُورَهْ
الْوَجْهُ وَالْكَفَّـانِ فَاعْلَمَنَّـا وَمَا عَـدَا هَذَيْنِ تَسْتُرَنَّـا
وَالْوَجْهُ لاَ يُسْتَرُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ في الاحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ
وَكُلُّ مَا جَازَ مِنَ الْحُلِيِّ فَفِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِالْمَنْهِيّ
وَكُلُّ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُنِعْ بِهِ الصَّلاَةُ فَاسْمَعَنَّ وَامْتَنِعْ
فَالذَّهَبُ الْمَمْنُوعُ لِلرِّجَـالِ لا يُمْنَعَنْ مِن رَبَّةِ الحِجَالِ
وجَائِـزٌ بِالْـفِضَّةِ الْبَـيْضَاءِ في حِلْيَةِ الرِّجالِ وَالـنِّسَاءِ
وَلِلرِّجَـالِ كُلُّـهُ مَحْجُـورُ عَسْجَـدُهُ الْقَلِيـلُ وَالْكَثِيـرُ
فَقَوْلُهُ في الْخَاتَمِ الْمُذَهَّبِ بِقَدرِ الدِّرْهَمِ نَوْعُ عَجَبِ
لاَ نَحْفَظَنَّهُ عَنِ الْمُخْتَـارِ وَلاَ عَنِ الْقَادَةِ في الآثَارِ

(١) الشَوران : هو العصفر وهو بفتح الشين .

وَرُبَّمَا يُوجـدُ ذِكْـرُهُ وَلاَ يُذْكَرُ مَنْ قَدْ قَالَهُ أَوْ نَقَلاَ
وَلَـو عَلِمْنَـاهُ لَكَـانَ فِيـــهِ لَنَا مَقَالٌ فِي الَّذِي يَرْوِيهِ
إِذْ لَيْسَ مَا قِيلَ جَمِيعاً يُقْبَلُ إِلاَّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
أَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَنْزَعُهُ فَهْمُ أُوْلِي الأَلْبَـابِ
وَلاَ يُصَلِّي بالنُّحَاسِ وَالشَّبَهْ(١) وَهْوَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَلْتَجْتَنِبَهْ
كَذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الآثَـارِ لأَنَّـهُ حِلْيَـةُ أَهْـلِ النَّـارِ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ جَـاءَ عَلَـى ثَلاَثَـةِ أَقْـوَالِ
ثَالِثُهَا الْجَوَازُ فِي الضَّرُورَهْ وَلاَ أَرَى الإِجَازَةَ الْمَحْصُورَهْ
لِأَنَّـهُ جَـاءَ عَـنِ الْمُخْتَـارِ جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الاضْطِرَارِ
لَكِن نِعَالُ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ مُخَالِفٌ نِعَالَ تِلْكَ الْقَوْمِ(٢)
فَذِي النِّعَالُ تَرْفَعُ الرِّجْلَيْنِ عَنِ السُّجُودِ فَوْقَ أُصْبُعَيْنِ
فَيَمْنعنَّ مِنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ خِلاَفَ نَعْلٍ لاَصِقٍ بِالأَرْضِ
من أجلِ هذا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرَرْ يجوزُ دُونَ الاختيارِ المعْتَبَرْ
همْ نظروا إلى اختِلافِ الحَالِ مِنَ اللباسِ ومِـنَ النّعـالِ
ولاَ أرىٰ للمانعينَ مُطلقَـا سِوىٰ الذي ذكرتُهُ تَعلُّقَـا
وإنْ خلعتَ النَّعلَ فاتْرُكنْهَا عَلَـى اليَسَارِ لاَ تُيَمِّنَنْهَـا
لأنَّما اليَمِينُ موضعُ المَلَكْ فاحتَرِمَنْ جَانِبَهُ حَيثُ سَلَكْ
وموضعُ اليَسارِ للشيطَـانِ أَحَـقُّ بالتَّضييـــقِ والهوانِ
فالنعلُ والبُصَاقُ مهما عَنّا نحوَ اليَسارِ عنـه يَرْمِيَنّـا

---

(١) بفتحتين أجود النحاس .

(٢) تلك القوم : إنما أشار بتلك للقوم وهى مما يشار به الى المؤنث لأنه قصد به الجماعة .

باب السُّـــتْرَة

ويُؤمـرنَّ باتّخـاذِ السُّتْـرَةِ حَالَ الصَّلاةِ بَينهُ والقِبلـةِ
لأنها مَنْـعٌ مِـنَ القَواطِـعِ وليسَ شَيءٌ خَلْفَها بقاطعِ
وَلْيَدْنُ مِنها خَوفَ أن يَحولُ(١) مَا بينـهُ وبـينها المخْـذُولُ
لابأسَ إنْ دَقَّتْ(٢)وَلَكنْ تُرْفَعُ شِبْرَيْـنِ أوْ ثَلاثـةً فَتَمْنَـعُ
عَلى اخْتلافٍ جَاءَ في مِقْدارِها محدَّداً في الطُّولِ مِنْ أشْبَارِهَا
وآخِرُ القَولَيْنِ هُوَّ الأشهَرُ مِنْ ثَمَّ قَدْ مَالَ إليهِ الأكثرُ
وإن تَكنْ في الغُلظِ كالجِدارِ تَكونُ أقوىٰ ثمّ كالحِظَارِ(٣)
ومِثلُ ذاكَ مَنْ يَصُفُّ الحَجَرَا أمامَـهُ اثْنَتَيـنِ أوْ فأكْثَـرَا
وَالحَجرُ الواحِدُ إن لم تَجدِ سِواهُ يُجزي لأَدَا التَّعَبُّـدِ
والخَطُّ عِندَ عَدَمِ الجَميعِ قدَّامَه كَافٍ عَنِ التَّضْيِيعِ
وقد يُقالُ حَجَرٌ لو صَغُرا أولىٰ مِنَ الخَطِّ ولو قَد كَبُرَا
والخُلفُ في النَّهر الكَبيرِ ذَكَرُوا هَلْ يَسْتُرَنَّ والصحيحُ يَسترُ
ولم يُرَى(٤) ذَلكَ في الصَّغيرِ والفرقُ عُسْرٌ(٤) غَايَةَ التَّعْسِيرِ
وكلُّ مَا كانَ مِنَ الأمُورِ فَسِتْرةٌ فِيـه لـدَى المُرورِ

---

(١) قوله : « يحولُ » برفع المضارع على إهمال (أن) .
(٢) دقَّت : أي صغرت .
(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد .
(٤) قوله : « عُسْرٌ » بضم العين وإسكان السين أى عَسِر . و (يُرىٰ) غير مجزوم للضرورة أو على إهمال (لم) .

إلا الكَنيفَ قِيلَ سُتْرَتَانِ ... وفُرجَـةٌ بَينَهمـا للـدَّانِ(١)

إحداهُما جدَارُه والأُخـرَى ... سُتْرَةُ مَنْ صَلّى فَنَالَ الأجرَا

وقالَ بَعضُ العُلَمَا جـدارُ ... يُجزي وقِيلَ يُجزِينْ حِظَارُ

ومَقصدُ الكُلِّ يَكُونُ واحدَا ... فلاَ أرَى للخُلْفِ مَعنًى زَائدَا

فَالأوّلُونَ اعْتبروا جِـدَارَهُ ... والآخَرُونَ أهمَلُوا اعْتبَـارَهُ

ومَن يَكُنْ صَلّى لِغَيرِ سَاتِرِ ... فَإنَّـه يَكُـونُ كَالمُخَاطِـرِ

لأنّ أَشْيَـاء هُنـاكَ تَقطَـعُ ... إلاَّ إذَا بفُسحَـةٍ تُـوَسَّعُ

الْكلبُ والخِنْزيرُ ثُمَّ القِرْدُ ... ومُشْركٌ وأقلَـفٌ يُعَـدُّ

وجُنُبٌ وحَـائِضٌ وَنُـفَسَا ... تَقْطَعُ إن لَمْ يَكُ قَد تَنَفَّسَا

خَمْسَةَ عَشْرَ أَذْرعٍ قَالُوا وَذَا ... يَكونُ حَدًّا للَّذي مِن بَعْدِ ذَا

مَن وَاجهَ الإنسَانَ بالتَّعدِّي ... فَإنّه يَنقضُ دُونَ الحـدِّ(٢)

وقِيلَ لاَ يَنقُضُ فَوقَ سَبعةِ ... وَقِيلَ بَل يَنقُضُ دُونَ عَشْرةِ

وقِيلَ بَل ثَلاثَةٌ مِنْ أذْرعِ ... حَدٌّ لهُ وبَعدَها لَمْ يَقطعِ

كذاكَ مَنْ قَابَلَ نَارًا تَشْعَلُ ... لأنّ ذَاكَ بالمجُوسِ أمثَـلُ

والجمرُ والسِّراجُ لاَ بأسَ بهِ ... مَالَمْ يُرِدْ نوعاً مِنَ التَّشبُّهِ

كَذاكَ مَنْ صلّى إلى المَقابرِ ... لأنما تَعظيمُهـا للكَافِـرِ

وسائِرُ الأشياءِ لَيْسَ تَقطَعُ ... إلاَّ إذَا دُونَ السُّجود تَقَعُ

مِنَ ذَلِكَ المُسْلمُ غَيرُ الجُنُبِ ... ونحوُهُ مِنْ حَيَـوانٍ طَـيِّبِ

قِيلَ كَذَاكَ ضَبُعٌ وثعـلبُ ... والذِّئبُ أيضاً وكَذَاكَ الأرنَبُ

---

(١) للدّان : أى للقريب .

(٢) قوله : «دون الحد» اى دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعا على هذا القول .

وَيَأْثَمَنَّ مَن يَكُنْ قَدْ مَرَّا   بَينَ يَدَيهِ عَامِداً تَجَرَّى
وللمصَّلي قِيلَ أن يقاتلُهْ[١]   لأنَّه الشَّيطانُ أَوْ يُمَاثِلُهُ

باب صلاة الجماعة

والاجْتِمَاعُ دَائماً مَطْلُوبُ   فى الدِّينِ وَهْوَ فى الهُدَى مَحْبُوبُ
مِنْ ذلك الصَّلاةُ في الجَماعَةِ   فَإنَّهَا مِنْ أَحسَنِ البِضَاعةِ
واخْتلَفُوا فَقيل فَرضُ عَينِ   تلزمُ كُلَّ واحِدٍ بالْعَيْنِ
وقيلَ إنَّها علَى الْكِفَايَهْ   وَقيلَ سُنةٌ لها عِنَايَهْ
وَجار مَسْجِدٍ فَلا يُصلّي   في غَيرِه إلاّ صَلاَةَ النَّفلِ
فإنّها تُسنُّ فى الأبياتِ   لطَلَبِ الإخفاء والإخبَاتِ
مَن لازَمَ الصلاةَ فى الجَماعَةِ   فَنحرُهُ مَلأَهُ بالطَّاعَةِ
وَفْضلُها أَعظَمُ بالإطلاقِ   وَتركُها عَلاَمَةُ النِّفاقِ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا إنَّهُ رَفِيضُ   لَو دَمْعُهُ مِنْ خَوفِهِ يَفيضُ
ومِن هُنَا قَالُوا خَسيسُ الحَالِ   بتركهِ الفَضلَ مِنَ الأعْمالِ
لَمْ يعذرِ الْمختَارُ خَيرُ البَشَرِ   سَائِلَهُ وهو[٢] ضرير الْبَصَرِ
بَلْ قَال فيه أجِبِ النّداءْ   وَلَم يَكن يَعتَبرُ العمَاءْ

---

(١) قوله : «يقاتله» فى هذه النسخة مشكول بالضمة على اللام وكأنَّهُ بأمر الناظم رحمه الله على إهمال «أنْ» أو للضرورة وعندي فيه جواز النصب فيكون أو يماثله منصوباً بأن مضمره أى إلى أن يماثله ، أي يقاتله إلا أن يمتثل له يعني المار ، ولكن الذى رآه الناظم أظهر .

(٢) قوله : «سائله» هو عبد الله ابن أم مكتوم وفى بعض النسخ مصرّح باسمه ، وذلك فى قوله : «ابن أم مكتوم ضرير البصر» وهو بإسقاط ألف ابن لفظا لإقامة الوزن .

فَالفَاتِحُ البَصِيرُ أولى وَأحقْ أن يُلزَمَنَّ فِعْلها إذَا انطْلقْ
يُؤَدِّبَنَّــــهُ إمــــامُ الأَدَبِ كَما اقتضَاهُ نَظرُ المؤدِّبِ
والمصْطفَى هَمَّ بأن يَنطَلِقَا إلى بُيوتِهم لِكـي يُحرِّقَـا
وأغلظَ المقَالَ فِيهِمْ مُنْكِرَا أفَعالَهم وهُو حَديثٌ شُهِرَا
وَاظِبْ عَليها واتَّخِذْهَا عادةْ فإنّها مِنْ أفضلِ العبـادةْ
وَصَلِّيَنْهَا خَلفَ كُلِّ بَـرِّ وَفَاجِرٍ مَعْ عَدَمِ الأبـرِّ
ولاَ تَمِلْ لمن يَقولُ صَلِّ مُنفرداً إن لم تَجدْ ذَا عَدلِ
فَانَّــهُ مُخالــفٌ للسُّنـــهْ والحَقُ فى الأوْلِ فَاتْبَعَنَّـهْ

فصل الإمام فى الصلاة

وَعْند الاختيَارِ والإمْكَـانِ يُقَدَّمُ الأَفضَلُ فى الإيمَانِ
ومِن ذَوِى الأحلامِ والآداب يُقــدّم الأقْــرأُ للكِتَـاب
فَإنْ تَسَاوَواْ فالذي يَكُونُ أعْلَمُهُم بما هـو المسْنُـونُ
فاِن تَساوَوْا فالذي تَقَدّما مِنهم إلى الهِجْرَةِ حِينَ أسلَما
فانْ تَساوْوا قَدِّمُوا الأسَنَّا فإنْ تَسَاوَوْا مَن يَفُوقُ حُسْنا
هَذا هُوْ التّرتِيبُ عِنْد المُكنةِ وَغَيـرُهُ مُخالِـفٌ للسُّنَّـــةِ
وإن رَأيتَ جَائراً تَقَدَّمـا بالقَهرِ صَلِّ خَلفَهُ وَانْتَظِما
ولا تَقُل لَـهُ تَقـدَّم أنْتـا كَيلاَ تَكونَ أَنتَ قَدْ قَدَّمْتَا
وَمن لَهُ قَد كَرِهَ الجَماعةْ فأمَّهُمْ فهوَ خلافُ الطّاعةْ
لأنهمْ أُوْلَى بـأن يُقدِّمُـوا مَـنْ عَلِمُوهُ أنّـهُ مُقَـدَّمُ

وصَاحبُ السُّلطَانِ فى سُلطانِهِ أحَقُّ بالصّلاةِ مِنْ أَعوانِـهِ
وصَاحبُ المنزِلِ فى مَنزِلـهِ أَوْلَى لأنَّهم اَتَوْا مِن أجْلهِ
والأُمِّي (١) لا يُصلِّيَنْ بالقارى وهَكَذا البْادِي بِذي القَرَارِ
ولا يُصلِّ قَاعِـدٌ بَقائـمِ وقِيلَ جَائِزٌ بغَيْرِ الـلاَّزِمِ
وقيلَ إنْ كانَ إمَاماً جَازا ومُطلقاً بَعْضٌ رَأَى الجوَازَا
والخلفُ فى مُسافرٍ بِحَاضرٍ والحَق في الجَوازِ أيُّ ظَاهِرِ
لكنَّـه يُتِـمُّ مَـا عَلَيْـهِ يَبْقَى ولا يَقْصرُهَا لَدَيْـهِ
فالمصْطَفى صَلَّى بأهلِ مَكةِ قَصْراً وحَثْهم عَلى التَّكمِلَةِ
وَهكـذَا أعمَـى يُصَلِّيَنَّـا بِمُبصرٍ فِيه الخلافُ عَنَّـا
والقَولُ بالجوازِ هُوَّ الأقوىَ لِما عليهِ مِن دَليلٍ يُروَى
وأعْرجٌ إنْ كَانَ قَدْ تمكَّنا مِن السُّجودِ فَلْيُصَلِّ مُعْلنا
وإن يَكُـن لَـمْ يَتمكّنَّـا فالخُلْفُ فيهِ هـل يُقَدَّمَنَّـا
والعَبدُ بِالْحُرِّ وَمَنْ تَيمَّمـا بمنْ تَوضَّى فِيهِ خُلفُ العُلَمَا
وقيلَ فى مشتَملٍ بمُرْتَـدي فَاسِدَةٌ وبَعضُهُمْ لم يُفْسِد(٢)
ولاتَـؤمُّ امَـرأةٌ بِرجَـلِ فى فَرضِها قيلَ وفي التَّنَفُّلِ
وَبِالنِّسَـاءِ تتنفلنَّـا وَلْتَكُ وَسْطَ الصَّفِّ بَيْنَهُنَّا
وجَائزٌ قِيلَ صلاةُ الْخُنْثَى بمثلِهِ أيضا وَكُـلِّ أنثـى
لكـنْ عَليـه يتقدَّمنَّـا عَـنْ صَفِّهِنَّ لا كَمِثْلِهِنَّـا

(١) الأمّي : هو الذى لا يقرأ الكتابة وأراد به هنا الذى لا يحسن القراءة .
(٢) اى وبعضهم لم يفسدها اى لم ير فسادها .

فصل أحكام الإمام فى الصلاة

وَمَن يَكُنْ إمَام قَومٍ يَنوِيَنْ بِأنّهُ لَهُمْ إمَامٌ مُؤتَمَنْ
وأنّهُ الإمامُ للجَميعِ مِنْ حَاضرٍ أو غَائِبٍ سَريعِ (١)
وإن نَوىَ يُصَلِّينْ بِبَعْضِ فدخلَ البَاقُونَ تَحتَ الفَرْضِ
فالدَّاخِلُونَ مَا عَليْهِمْ بَدَلُ لأنّهُمْ قَدْ أُمِرُوا أن يَدْخُلوُا
وفى وُقُوفِهِ أمَامَ الصَّفِّ مُساويًا خَير أمورِ الوقْفِ
وقيلَ لابأْسَ إذَا مَا ارْتَفَعَا مَكانُهُ عن صَفِّهِمْ واتَّضَعا
وقيل يَعْلُوهُمْ ولا يتَّضِعُ وقيلَ بَل جَمِيعُ هذا يُمْنَعُ
ولا يَكُنْ عَنْهم وَرا حِجَابِ فيُكرَهُ الوقُوفُ فى المحْرابِ
وإن يَكُنْ سُجودُه فيه فَقَطْ فَلا عَليهِ أبداً مِنْ ذَا شَططْ
وفَضْلُهَا فى أوَّلِ الوقْتِ اشتهرْ فَلا يؤخّرنّها لِيُنْتَظر
وإن يَكُن لمانِعٍ تَأخّرَا يَنتظرونَه لِثُلْثٍ غبراَ
وهوَّ حتَّى يَبقى ثُلثان مَعا يَنْظُرُهُم إنْ كانَ عُذرٌ وقعا(٢)
وليرعَ فى التّخفيفِ والتّطويلِ لحالةِ الضَّعيفِ والعَليلِ
ويمضينْ عَلى صَلاَتِهِ مَتىَ ضاعَتْ صلاةُ مَن وَرَاءَه أتىَ
ولا يَضُرُّهُ فَسادُ مَنْ ورَا لَكنْ فسادُهُ يَضُرُّ إنْ طَرَا

---

(١) أراد بالسريع الذى يلتحق بعد .

(٢) يعنى أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى من الوقت الثلث وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرهم إلى أن يمضى ثلث الوقت ويبقى الثلثان لأن حق الإمام أعظم ، وعندى أن انتظار الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى لأجل إقامة الجماعة .

فقطْعُها بَغيرِ عُذْرٍ مُفسِدُ عَلَيهِمُ والعُذرُ ليسَ يُفسِدُ
وجنُبٌ أمَّ ولَمَّا يَدْري حَتى أتَمَّ الخُلف فيهِ يجْري
قيلَ عَليْهِمْ أن يُعِيدُوا ويَرَى بَعْضُهُمُ بأنَّه حُكمٌ جَرَى
وإن يكنْ حَال الصَّلاةِ الْتَبسَا عَليهِ يسَألَنَّ مَن به ائْتَسا (١)
ويأخذَن بقَوْلِهِمْ إنْ قَالُوا صَحيحةٌ أو جاءهَا الإعْلاَلُ
وإن يكونُوا عَدَدًا لا يتفقْ في السَّهو لاَ يَسْأَلْهُمُ بلْ ينطلقْ
أقلُّ ذَاكَ سَبْعَةٌ مُتَّفِقَهْ وقيلَ خمسةٌ وفيهِمُ الثِّقَهْ
وإن يَكنْ سَهَا يُسبِّحُونَا لهُ وإنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَا
وقالَ قومٌ إنْ سَهَا يُجْهَرُ لَهْ بفعلِه الذَّي سَها أن يَفعلَهْ
وكَرَّهوا التَّسْبيحَ وهْوَ فَاسِدُ إذْ قَدْ أتَى بِهِ الدَّليلُ الواردُ
لكنَّه يُكْرهُ لِلنِّسَاءِ فللنِّسا التَّصْفيقُ للإِخْفَاءِ
وإن يكنْ إمامُهم أصمَّا لَمْ يسمَعِ التَّسْبيحَ حِينَ عَمَّا
فقيلَ يَمضونَ ويتركُونَهُ وقالَ بَعضٌ بَلْ يحرِّكونَهُ
وَذاكَ للصَّلاحِ مَا فيه حَرَجْ وقيلَ يُبْدِلَنَّ مَن له عَرَجْ (٢)

فصل في أحكام المأمومين

وإن يَكُ المأمُومُ فَرداً صَفّا حولَ الإمامِ في اليَمينِ صَفَّا
ولا يَصُفَّنَّ عَلَى الشِّمالِ فإنَّه مِنْ أَقْبحِ الخِصَالِ

(١) به اتسا : أى اقتدى .
(٢) له عرج : أي ارتفع ، والمراد على هذا القول : أن على الذى تقدم إليه لِيُنَبِّهَهُ فصلاته فاسدة .

ولا يَصُفَّنَّ وَرَا الإمـامِ أخْشى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمـامَ
وإنْ يكوُنوا اثْنَيْنِ أوْ فَأكْثَراَ تَأخَّروا عنهُ وقَامُوا في الوَرَى
صَفُّوا وَراءَه عَلَى استِوَاءِ بَلاَ اعْوِجَاجٍ وبِلاَ الْتِواءِ
ولْيُرْصِنُوا الصَّفَّ ولا يُفَرِّجُوا إن فَرَّجُوا الشيطانُ فيهمْ يَلِجُ
وإن يكُ الصَّبِّي بيْنَ اثْنَيْنِ فَلا أرَى نَقضاً عَلى هَذَيْن
وَلاَ يَصُفُّوا ثانياً مِنْ قبلِ أن يَتِمَّ ذا الصَّفُّ الذي يُقَدَّمَن
والفَضْلُ في الصُّفُوفِ للمُقَدَّمِ وعَكسهُ صَفُّ النِّساءِ فاعلمِ
فالفضْلُ في الأخيرِ حيثُ كَانا عَنِ الرِّجالِ أبْعَدَ المكانـا
فَهُنَّ يَصْفُفْنَ ورَا الرِّجالِ بَـلاَ تَعَطُّرٍ ولا خِلْخَـالِ
وليتبَاعَـدْنَ قليـلاً عنهُـمُ سَبعةَ أذرعٍ يَكُنَّ مِنْهُـمُ
والخُلْفُ هَل عَلى النِّسَا صُفُوفُ والقَولُ بالصَّفِّ هُو المَعْرُوفُ
قِيْلَ وَذَاكَ في أداءِ الفرْضِ والنَّفلُ يُجْزِي بانْفِرَادِ البعْضِ
ويَقِفُ الخَنْثاءُ صفاً مُتَّحِدْ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ مُنْفَرِدْ
لانَّـهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَـالِ وَلا مِنَ النساءِ للإشْكَالِ
وكُلُّهـمْ في تَبـعِ الإمـامِ لايَسْبِقُونَـهُ إلى التَّمَـامِ
يُكبِّرونَ بعدَ ما يُكبِّـرُ وهكَذا الأرْكانُ حينَ تُذْكَرُ
ومَن يكنْ أصَمَّ فلْيُحْرِمْ إذَا ما أحرَمَ النَّاسُ إذَا دَرَى بِذَا
وإن يكن لَم يدرِ فلْيُمْسِكْ إلَى أن يَرْكَعُوا ولَيدْخلَنْ ولْيُبْدِلا
يُبدلُ ما فاتَ منَ القرآن بَعدَ تمامِ سَائرِ الأرْكانِ
وهكَذا إذا سَها المصَلِّـي عَنِ استماعِ الذِّكْرِ إذْ يُصلِّي
فإنَّـه عَلَيـهِ قِيـلَ يُبْدِلُـهْ مِنْ بَعْدِ ما تَمَّ الإمامُ يَفْعَلُهْ

وإن يَكُن مُسْتَمِعاً لِلبَعْضِ أجْزَاهُ ذَاكَ لَأَداءِ الْفَرْضِ
وإن يكن مُستَمعاً لَمْ يَسْمَعِ شيئًا فَما عَليهِ بأسٌ فاسْمعِ
لِأنَّمَا المَفْروضُ الاسْتِمَاعُ (١) لَهُ إذَا يَقْرَأُ لا السَّمَاعُ
لا يقْرأُ المأمُومُ غيرَ الحمْدِ واختلَفوا في زَائِدٍ (٢) بالعَمدِ
وإن يَكنْ زادَ عَلى النِّسْيانِ فَليسَ فيهِ النَّقْضُ بِالْقُرْآنِ
والنَّقْضُ مَهما رَكَعَ المأْمومُ قَبلَ الإمامِ عِندَهُم مَعْلومُ
وهكَذا السُّجودُ مهما سَجَدا قبلَ إمامِه كَذا إنْ قَعَدَا
وإن يَكنْ إمامُه قَدْ سَبقَهْ بفْعِلِ حَدٍّ قِيلَ نقْضٌ لحِقَهْ
وإن يكنْ في آخرِ الْحَدِّ لَحِقْ فَلا يَكونُ ناقضاً بما سَبَقْ
وإن يَكن مِن بَعْدِ ما قَدْ دَخلاَ سَها عَن الصَّلاةِ حَتَّى كَمَّلاَ
وسَلَّمَ الإمامُ فلْيَقُمْ إلى ذَاكَ الَّذي عَنهُ سَها ولْيُبْدِلاَ
وإنْ هُمُ قَدْ سَابقوا الْإِمَامَا وقبلَه صَلُّوا فلا تَماماَ
وذاكَ إنْ كانَ الْإِمَامُ صَلّى جَماعةً مِن بَعدِهِمْ وَوَلَّى
وقيلَ لا نقضَ بما قَدْ جَاءُوا لَكنَّهُمْ بفعلِهِمْ أسَاءُوا
ومَا لَنا تَتبُّعُ الْمَسَاجِدِ لا نَتركُ الأقربَ للأبَاعدِ
إلاَّ إذا كان لعُذرٍ حَصَلا ولَمْ يكن يَخْرَبُ هَذا مثلا

---

(١) المستمع الناصت للاستماع ، سَمِعَ أوْ لَمْ يسْمَعْ .

(٢) قوله : «في زائد» أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدا .

باب المساجد

وَها هُنا بَابٌ أَرى أنْ أذْكُرهْ في بَابه والأصْلُ عَنْهُ أَخَّرَهْ
ذَكَرهُ كَسَائرِ الأصْحَـابِ فيما لِحُكْمِ الوَقْفِ مِنْ أبْوابِ
لأنَّ غالبَ الْكلامِ ثمَّا (١) فى حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا
وَهٰا أنَـا لِحُكْمِهِ أُقَدِّمَـنْ وَحُكْمِ مَالِـهِ لَـهُ أُؤَخِّرَنْ
حتَّى يكونَ الكلُّ مَعْ مُنَاسِبهْ ليسهُلَـنَّ أخـذُهُ لِطَالِبِـهْ
فينْبغي لِمَن يَخُطُّ البلـدَا(٢) يُقَدِّمَـنَّ لـلصَّلاةِ مَسْجِـدَا
يَعْمُرُه مِنْ قَبلِ أنْ يُعَمِّروا لأنَّ هَـذا للإلـهِ يُعْمَـرُ
يَبْنونَـهُ بقـدَرِ البـلادِ ومَا بها مِنْ كَثْرةِ الْعُبَّادِ
يُوَسِّعُـونَ أوْ يُضيِّقونـا وهَكَـذا أيضًا يُوَسِّطُونَـا
ولاَ أَرىَ في كَثْرةِ المسَاجدِ فَضلاً لما فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ
والواحِدُ الجَامعُ للأصْحَابِ أحَقُّ بالـفضْلِ وبالثَّـوابِ
يَبنونَـه ولا يُزَخْرِفونَـهُ والنَّقْشُ في المحرابِ يَكرهونَهُ
لا تنقشنَّه وَلـوْ مَجَّانـا(٣) لأنَّـه زَخرفـةٌ عيانـا
وحرِّضَنْ فيهِ عَلى التَّصْوينِ مِنَ التَّشاريفِ مَعَ القرونِ

---

(١) «ثمَّا» بِالْمُثَلَّثة ، أى هناك ؛ وهي ظرف مكان وهى بفتح الثاء .

(٢) «يخط البلدا» اى يبتدىء فى عمارتها ؛ لأن من أراد عمارة الارض يقدرها أولا بالخطوط ويقيسها بها .

(٣) «مجانا» أى بَرْحًا .

وفضلُها مِن بَعدِ أنْ تُعَمَّرا   فَضلٌ عَظيمٌ قَدرُه لَن يُحْصَرَا
ذَكَرَها القرآنُ في مَوَاطِنِ   أعْظِمْ بَهذا الذِّكْرِ للمُعَاينِ
وأَذِنَ الالــهُ في كِتَابِــه   أنْ تُرفَعَنْ بالذِّكْرِ في جَنَابِهِ
وإنّها قِيلَ نُجومُ الأرْضِ   لِمَا بها مِنْ طَاعةٍ وفَرْضِ
زوَّارُها زوّارُ رَبِّى حُكْمـا   لأنَّهـا لهُ تُضَافُ إسْمـا
وصَحَّ فِيمَـنْ قَلْبُـهُ تَعلَّقـا   بهِ مِنَ الفَضْلِ إذَا مَا انْطلقَا
وبشِّرِ الْكَـاسِحَ[1] بِالأُجُــورِ   إذْ كسْحُه قيلَ مُهورُ الحورِ
وَمُخْرِجٌ مِثْلَ نوىً أو تَمْرِ   منها فلا ضَمانَ فيهِ يَجْرِى
وهَكَذا مَا كَانَ مِثلَ ذَاكا   لأنَّهـا لم تُعمــرَنْ لِذَاكَـا
ومَا أَذَى العَيْنَ مِنَ الأنامِ   يُقالُ يُؤذى مسْجدَ الإسْلاَمِ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ حَيثُ اعْتُبِرا   بَأن يَطيرَ فَيَضُرُّ الـبَصرَا
وَهُو وَإنْ كَانَ اعتباراً ندرَا   يَكونُ في بَعضِ الزَّمانِ ضَرراً
وجَاءَ لا ضُرَّ ولا ضِرارَا   قَاعـدةٌ نُبنـى بَهـا آثـارَا
فَكن لهُ مُنزِّهاً عَن كُلِّ مَا   يَقْذِيهِ (٢)وَادخلْ بابَهُ مُسلِّماَ(٣)
وقدِّمَنَّ في الدُّخولِ اليُمنا   وأَخِّرِ اليُسرى وبَسْمِلَنَّــا
وفي الخروجِ قَدِّم الْيَسَارا   والعكسُ في الكَنيفِ حُكماً سَارَا

(١) «الكاسح» : الكنّاس ، و (كسحه) أي كنسه .

(٢) القذى القَذَرْ .

(٣) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج أن يقول : اللهم افتح لى أبواب فضلك .

وَمنــزِلُ المسكَــن قَدِّمَنَّــا إذْ تَدْخُلَنْ أو تخرجنَّ اليُمنا
وجَنِّبَنَّــه صَبِيــاً يُــخْشَى منه النَّجاسَاتُ إذَا مَا يَغْشَى
كذلِكَ المْجنونُ إذْ لا عقلَ لَهْ يُمسِكُهُ عَنْ فِعْلٍ مَاقَدْ فعلَهْ
وربَّما يَبولُ فِيهِ يَومَــا فتَمْلأُ الفؤادَ مِنه لَوْمــا
وإن يَكنْ قُدِّرَ ذاكَ فى زَمنْ فطهرُهُ ذَنُوبُ (١) ماءٍ يُسكَبَنْ
ومَن يَكنْ زَالَ بِسُكرٍ فَهمُه فَذاَكَ كالمجنون أيضا حُكْمهُ
يُطرَدُ لو وَقْتَ الصَّلاةِ دَخلاَ إذ لاَ صَلاةَ لِلَّذي لم يَعْقِلا
وحَائضٌ ونُـفَسَا وجُــنُبُ ومُشْرِكٌ وَأقلـفٌ يُجَــنَّبُ
لأنَّهــم تَلَوَّثُــوا بَخَــبثِ فَنَزِّهِ المسجدَ عن تَلوُّثِ
وجُنُبٌ لم يَجِدَنَّ المَـاءَ فى غيرِ مَسجدٍ إليه جَاءْ
فَلْيَتيَمَّمْ للدّخولِ إنْ دَخلْ ويُخرِجنَّ الماء نحو المغتَسَل
وَذاكَ من مَقاصِدِ التَّنزيلِ يَدخلُ تحتَ عَابرِ السّبيلِ
والضَّيفُ فيه جَائزٌ يَنْزِلُــهُ ويُدخِلنَّ فيـه مَا يَأْكُلُـهُ
واللّحمَ لا تُدخِلُهُ طَرِيًّـا وتُدخِلُ المطبوخَ والمشْوِيًّـا
وقيلَ بالتَّرخيصِ فى المذَكَّى مِنْ دُونِ غَيرِهِ مَقالاً يُحْكَى
ويُنهى أن يُباعَ أو أن يُشترَى فيه وأن يُنْشَدْ ضَالٌّ نَفَرا
والسَّيفُ لا يُسلُّ فيهِ أبَدا إلاّ إذَا مَا كَانَ دَفْعًا للعِدَى
وعن حَديثٍ فى أمورِ الدُّنيا إلاَّ لحاجَـةٍ رَوْيِنَـا نَهْيَـا
وهَل لَنا أن تُنْفِذَ القَضَاءْ هُناكَ فالخلافُ فيـهِ جَـاءْ

(١) «ذَنُوبُ» الذّنوب بالفتح الدلو .

ولايُقامُ الحَدُّ فيهِ أبدا … وفيهِ إجماعٌ لَدَيهِمْ وَرَدَا

ويُنشَدُ الشعرُ وَلا يُغَنَّى … بهِ وذاكَ أن يُصَوِّتَنَّا

والرّيحَ لاتُخرِجُهَا اختيَارا … فيهِ ولاَ بأسَ بها اضْطِرارَا

ويُكرَهنْ دُخولُ شَخصٍ جائي … من غَائطٍ جاءَ بِلاَ اسْتِنْجَاءِ

وَيُسرَجَنَّ فيهِ بالسِّراجِ … لِيَستَبِينَ سَنَنَ المِنْهَاجِ

وفى وَقِيدِ النّارِ قِيلَ مَنْعُ … وَرُخصَةٌ إنْ كَانَ فيهَا نَفْعُ

فتنفعُ المسجدَ عَنْ دَثَارهِ … قِيلَ وَلو للنّفعِ في عُمَّارهِ (١)

وهَلْ لنَا نَركزُ فيه النُّصُبَا (٢) … لِكى نُعَلِّقَنَّ فيهِ القِرَبَا (٢)

ليشرَبَ العُمَّارُ أو مَن يَعْتَكِفْ … فيهِ لكَيلا يخرُجُوا فيه اخْتُلِفْ

واختلفُوا فى العَمَلِ اليَسيرِ … لِقاعِدٍ فيهَا عَنِ التَّقصيرِ

كَسُفَّةٍ (٣) والفَتلِ (٤) للحبَالِ … ونَحوِها مِنْ سائرِ الأعمالِ

فَقيلَ جائزٌ لِمَن يَنتظرُ … وقَالَ قَومٌ آخرُونَ يُحجَرُ

لأنها للعَملِ الأخرَاوِي … تُبنَى فلا تُجعلُ للدُّنيَاوِي

وجائزٌ وضْعُ المَتاعِ فيهِ … إن حَصلَ العُذْرُ بلا تَكريهِ

أما البزاقُ فيهِ ذَنبٌ يُغفرُ … بالدّفنِ إذ ذَاكَ له مُكَفِّرُ

لا تأخُذِ القَملَ مِنَ الثيابِ … وَتَدْفِنَنْهُ فِيهِ بالتُّرابِ

وجَائزٌ فى الخَطِّ إنْ تَرَّبْتَهُ … بِتُرْبِهِ إذْ فيهِ قَد كَتَبْتَهُ

---

(١) «عُمَّارِه» : العُمَّار بالتشديد هم المصلون فيه .

(٢) «النُّصُبَا» : النُّصُبُ جمع نَصْبَة : وهى الخشبه سميت بذلك لأنها تُنصَبُ والقِرَب : جمع قِرْبَة ؛ وهى معروفة .

(٣) السُّفَّة بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزبيل أو الجله .

(٤) الفتل عمل الخوص حبالا .

ولا تَجِيءْ مِنْ خَارجٍ تُتَرِّبُهْ فَإنْ فعَلتَ فهوَ فِعْلٌ نَعتِبُهُ
وَصَرْحَةُ المسجدِ مِنهُ تُحْسَبُ مِنْ مَالِهِ تُعمَرُ حِينَ تَخْرَبُ
وجَائزٌ تَحويلُ هذي الصَّرْحَةِ منهُ إلى مَوضعِ تِلكَ الصُّفَّةِ
إذا اقتضَى ذلكَ فهمُ الْبَانِي وَدربُهُ (١) مِنْ أقربِ المكَانِ
وجَائــزٌ بَنَظــرِ العُــدولِ تَوسيعهُ في العَرضِ أو فى الطّولِ
ورَفعهُ عَنْ حَالِهِ إنْ شَاءوا وكُــلُّ مَايطلُبــهُ الْبَنَّــاءُ
مِنْ كوَّةٍ (٢) تَكونُ للنَّسيمِ أو بُقعــةٍ تَكـونُ للمُقِيــمِ
حَريمُهُ قِيلَ ذِرَاعانِ فَقطْ وَقيلَ بَلْ ثَلاثةٌ لَهُ تُخطْ
وقالَ قَــومٌ بثمــانِ عَشَرَهْ وبالثَّمانيــنَ أنــاسٌ ذَكَــرَهْ
وإن يكن قد أُحْدِثَ الكنيفُ بعدَ الحريمِ فَهُوَ المصرُوفُ
لأنَّــهُ بريحِــهِ أَذاهُــمُ ولا يَحِــلُّ أبــداً أَذاهُــمُ
وإن يَكُ المسجدُ حَادثاً فَلاَ يُصرَفُ لكن يُصرَفَن ريحُ البَلاَ
وإن يَشأْ مَالِكُــهُ أزالَــهُ تَطوُّعــاً وَفضلَ ذَاكَ نَالــهُ
ومَن بنَى المسْجِدَ في المغصُوبِ نَهدمُهُ كَذاكَ فى الدُّرُوبِ
وهَكذا أرضُ السبيلِ أيضاَ كذَا الصَّوَافِي حُكْمُهُنَّ أرضَا (٣)
والأرضُ تَبقى للذي يَليها أصلاً فلاَ يُزِيلُها ما فيها
فمسجدُ الضِّرارِ حَيثُ بُنيا لِغيرِ تَقْوَى بالحريقِ كُوِيَا
وقَال قَومٌ حُكمهُ كالمسجدِ وَيَضْمَنَنَّ الأرضَ هذا المُعتدِي

---

(١) «ودربه» : أى طريقه .
(٢) «الكُوّة» : هى النافذة .
(٣) قوله : «أرضا» منصوب على التمييز أى حكم أرضهن .

وَلاَ أري هَذا مِنَ الصوابِ لِبُعدِهِ مِن مُحكَمِ الكِتَابِ
وقيلَ أحكَامُ المُصَلَّياتِ (١) مِثْلُ بُيوتِ الله في الصِّفَاتِ
فى كُلِّ مَا يُحجرُ أو يُبَاحُ لأنَّهـا مَوقُوفـةٌ مُبـاحُ
والأرضُ مَسجدٌ لِمن لم يجِدِ في حَالِهِ ذَلكَ نفسَ المسجدِ
كما يَكُونُ تُربُها مُطَهِّرَا وهي كرامةٌ لَنَا فَلْنَشْكُرَا (٢)
وَذَاك مِن كَرَامَةِ المُخْتَارِ مَعْ رَبْهِ صَلى عَليهِ البَارِى
والحمدُ لله عَلَى إنْعَامِهِ بهِ وبالتَّفصِيلِ مِنْ أَحكامِهِ

باب صلاة السفر

فصل فى الجمع والإفراد

وَالله قَدْ مَنَّ عَلى العِبادِ تَفضُّلاً بالضَّربِ فى البِلادِ
وزَادَنَا فَضْلاً بأنْ قَدْ يَسَّرَا إذا سَفَرْنَا نَجمعن ونَقصُرا(٣)
فالقصرُ رَكعتَانِ بالسَّواءِ فى الظُّهرِ والعصْرِ وفى العِشَاءِ
والفَجرُ والمغربُ يَبقَيانِ كَما هُما فَليسَ يُقْصَرانِ
والجَمعُ ضَمُّ هَذِهِ للأُخرَى مِنَ الصَّلاتينِ عِشاً أو ظُهراَ

(١) «المُصَلَّياتِ» : بفتح اللام : جمع مُصَلًى أي المواضع المعدة للصلاه ، ولم تُبْنَ مساجد .

(٢) «فلنشكُرَا» : أصْله فلنَشكرنْ بنون التوكيد ، فلما حذفت أقيمت الألف مقامها وهى دَالَّةٌ عليها ، وقد جاءت هكذا فى كثير من أبيات هذا الكتاب .

(٣) مقابلة الجمع بالقصر اصطلاح عماني ، والصواب مقابلته بالإفراد لأن صلاة السفر كلها قصر فى الظهرين والعشاء ، فإن ضمهما المسافر يسمى جامعا ، وإن صلى كل صلاة فى وقتها سمى مُفْرِداً .

إنْ شَاءَ أن يُقدِمَ العِشَاءْ ... أَوْ أَخَّرَ المغربَ مَهمَا شَاءْ
والظُّهرُ والعصرُ كَذاك أيضا ... فَقَدِّمنْ أو أخِّرَنَّ الفَرضَا
وَقَدِّمَنْ لا غَيرَ يَومَ عرفهْ ... وأَخِّرَنْ ذَلِكَ بالمزدَلِفَهْ
والجمَعُ جَائزٌ لأجلِ المطَر ... لكن بِلا قصرٍ كَما فى السَّفر
كذاكَ إنْ كان سَحَابٌ سَترا ... مَعرفةَ الأوقاتِ عَمَّن نَظَرا
ومُستَحَاضَةٌ إذا لم يَنقَطِعْ ... عَنها ومَبْطُونٌ وبَوْلٌ مُندَفِعْ
كذلكَ الرُّعَافُ مَهمَا اتصلا ... والرّيحُ إن مِنْ دُبرٍ تَسلسلا
كَذاكَ مَن كَانَ بأنواعِ المرضْ ... مُلتبساً يتعبهُ إذا نَهضْ
وليسَ فى الصَّلاةِ بالتكبيرِ ... جَمعٌ لهُ إذْ لَيسَ بالعَسيرِ
إلا إذا كَان مَريضاً فى سَفَرْ ... فَيَجْمَعَنْ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرْ
والخُلفُ فى النَّقضِ إذا تَكلَّما ... بينهما والحقُّ قَولُ القُدَمَا
قَالوا فَلاَ نقضَ عليهِ إن نَطقْ ... وَهُمْ بالاتِّبَاعِ أَولَى وأَحَقْ
قَدْ عَلِمُوا السُّنَةَ والكِتَابَا ... وَجَمَعُوا الفُنُونَ والأبوابَا
والوترُ جَائزٌ بأن تُقَدِّمَهْ ... مَعَ العِشَا فى المغَربِ المقُدَّمهْ
فَيُجمَعَنَّ وَيُصلِّي وَاحِدَهْ ... وإن يُؤَخِّرْ فَثلاثاً زَائدهْ
وقَالَ بعضٌ كُلُّهُ سَواءُ ... وَذاكَ فى الأسفَارِ لاسَوَاءُ
وما لِذَا التَّفصيلِ مِنْ دَليل ... وليسَ للآراءِ مِنْ سَبيلِ
وتُفْرِدَنَّ إن تَشَا أو تَجمعُ ... فَالجَمْعُ وَالإفْرَادُ كُلٌّ يَسعُ
والفَضلُ للمقيمِ(١) فى الإِفْرَادِ ... والجمعُ للمُجِدِّ فِى التِّرْدَادِ

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذى سافر إليه فإن الجمع فى حقه قيل : لا يجوز والمختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل ، وقيل إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز فافهم .

وفيهِ قولٌ لا يَجوزُ يَجمعنْ مَنْ فى بلادٍ قَد أقَامَ وقَطنْ
وكانَ في صَدرِ الزمانِ أفردُوا وترَكُوا الجمعَ الّذى يُعتمَدُ
فحضَّ بَعضُ العلماءِ الفُضَلا عَلى الّذى أُهمِلَ كَيلا يُهمَلاَ
فاندفعَ الناسُ إلى جَمْعِهمَا وُنُسِىَ الإفرادُ حتى عُدِمَا
فَها أنا أقولُ إنَّ الأفضلا إحيَاءُ مَاعَنِ النَّبِىِّ نُقلاَ
فَالجَمعُ والإفْرَادُ كُلٌّ يُعمَلُ في حَدّهِ وذاكَ هُوّ الأفْضَلُ

فصل فى حد السفر

وَحَدُّ ذَاكَ قَدرُ فَرْسَخيـنِ لِخارجٍ فى أَحَدِ النَّوعَيـنِ
فى طَاعةٍ أو فى مُبَاحٍ كَانا لا باغِياً أو قَاصِداً عُدوانَا
ونحوُ عبدٍ آبقٍ ونـاشزِ فالقَصرُ فيهم قِيلَ غيرُ جَائِزِ
وقيلَ جَائِزٌ (١) لأنَّ السَّفَرَا يَعُمُّهُمْ وحُكمُهُ لم يُحْجَرا
والأولونَ قَصدُوا التَّضييقَا والآخرونَ نَظروا التَّحقيقَا
وإنْ قَصدتَ السَّفَرَ الْمَحْدُودَا قَصرتَ إذْ تُجاوِزُ الحُدُودَا
وَذلِكَ المعَروفُ بالعُمـرَانِ وقيلَ فيهِ بمقَالٍ ثَانـي
يُقْصِرُ إذ يَخرجُ مِن مَحِلِّهِ وَهُوَ ضَعيفٌ فاسِدٌ مِنْ أصْلِهِ
وقيلَ لا يُصلّى رَكعتيـنِ إلاَّ إذا تَعدَّى فرسَخيـنِ
وأولُ الأقَوالِ قولُ الأكْثرِ وَهُوَ صحيحٌ ثابتٌ فى النَّظَرَ

---

(١) قوله : «وقيل جائز» هذا هو الصحيح ، لأن القصر فى السفر ليست رخصه فتقصر على أحد دون أحد ، وإنما هو عزيمة يستوى فيها الطائع وَالْعَاصي والله أعلم .

وهُوَ الذى جَاءتْ بِهِ الأخبارُ بِأنَّــه يَفْعَلُــهُ المُختـــارُ
وإنْ خَرجْتَ نَاوِياً بالقَصْدِ تَبيتُ أو تَقيلُ دُونَ الحدِّ
لا تُقصِرَنْ فيهِ إلى أنْ تَرحَلا مِنهُ وتَعْدو حَـدَّهُ المثَّـلاَ
وقيلَ إن رَحلتَ عَنْهُ فَاقْصِرَا وَالحدُّ مَاعليكَ أنْ تعتبِـرَا
وإنْ عراكَ الشكُ فى حَدِّ السَّفْرِ فَالحكمُ للتَّمامِ أَصلاً (١) مُعتبرْ
وراكِبُ البحرِ يُريدُ سَفَرا مِنْ حِينِ مَايَركَبُهُ فلْيَقْصُرَا
وَلو رَسَى مَرْكَبُهُ فى البَحرِ لأنما البَحرُ خِلافُ البـرِّ
وَالْعُمْرَانُ النّخلُ والحِيْطَانُ ومَا الزُّرُوعُ عِنْدَهُم عُمرانُ
وذَلِكَ الحدُّ لقَصرِ مَن رَحلْ يُقصِرُ مَا لم يَكُ فيهِ قَدْ دَخلْ
وَيُقْصِرُ البَادِي إلى أن يَسْمَعَا أصواتَ حَيِّهِ إذا مارَجعَـا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الإنسانِ حَيثُ يَسْكُنُ وَتَطمئِـنُّ نَـفْسُهُ وَيُوطِـنُ
يَراهُ خيرَ مَنْزِلٍ لا يخرجُهْ مِنهُ سِوى أَمرٍ عَظيمٍ يُزعجُهُ
كَجائرٍ يُخافُ مِنْ صَولتِهِ وَضَرَرٍ يَلْحَقُ في عِيشَتِـهِ
وللرجال وَطـنٌ أوْ أكثرُ إلى ثلاثـةٍ بِهـا يَسْتَأثِـرُ
وقِيلَ مَاشَاؤوا مَن الأوطَان وَهْوَ خِلافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ
فَإنّها لـيسَتْ تَزِيـدُ أبـدا عَن وَطنٍ يمنعُها التَّـرَدُّدَا

(١) يصح رفع أصلا ونصبه ، فالرفع على انه خبر المبتدأ ، والنصب على حال إذا جعلنا الجار والمجرور الخبر .

إلاّ التى قد شَرطتْ لها سَكنْ ... واتخذتْ بِلادَ زَوْجِهَا وَطنْ
فانَّها فى الموضِعْينِ وَاطِنَهْ ... فهى تُتِمُّ حَيثُ كانتَ سَاكِنَهْ
إذ لم يكن لزوجِهَا المشترطُ(١) ... يَمنعها مِن سَكنِها المشتَرطُ(١)
وهَل لها تُتِمُ إن لم تَشْتَرِطْ ... بإذْنِهِ فيهِ الخِلافُ قَد ضُبطْ
فقيلَ إنْ كانَ لها قَد أذِنَا ... فى مَوضِع تُصلِّيَنَّ وَطَنا
ووَطنُ البُداةِ حيثُ نَصبُوا ... عَمودَهُمْ للسَّكْنِ حَيثُ انقَلَبُوا
وقيلَ إنَّ وطنَ الرعـاةِ ... أغنامُهم فى وسَطِ الفَلاَةِ
ووَطنُ الوُلاَةِ حَيثُ استُعْمِلوُا ... لأنَّهُ يَلزمُهم أن يَعمَلـوُا
ومَا لَهم عَنهُ اختيارُ نُقْلَةِ ... إلاَّ إذا ما عُينوا لمُـدَّةِ
وَوَطَنُ الشُّرَاةِ حَيثُ حَمَلُوا ... سُيُوفَهُمْ إن نَزَلُواَ أوْ رَحَلُوا
ووطَنُ السيَّاحِ فى عِصِيِّهِمْ ... إذ قَطَعُوا الأوطَانَ عَنْ أنفسِهِم
كذلك الملاَّحُ أيضاً وطنُهْ ... سَفينةٌ إنْ كَانَ فيَها سَكَنُهْ
والحيقُ (٢) مثلُ البدوِ فى الأوطانِ ... إذ لم يَقِرُّوا قَطُّ فى مَكَانِ
وضَابِطُ الكُلِّ بأن الوَطنا ... يَكون حَيث القلبُ منه سَكناً
وربما يَلزمُـهُ أن يُوطِنَـا ... وقلبهُ مَروَّعٌ مَا وطَنَـا
كمنْ عليه طاعةُ الإمَـامِ ... فعنـدهُ يُصلِّـى بالتَّمَـام
وامرأةٌ تَتبَعُ حُكْمَ بَعلِهَـا ... فى دَارِهِ تُوطِنُ دُونَ أهلِهَـا
والعبدُ مَعْ سيّدِهِ إن يَرحَلَن ... وإنْ أقَـامَ مِثْلُـهُ يُصلّيَـنْ

---

(١) المشترط الأول اسم فاعل والثانى اسم مفعول .

(٢) «الحيق» قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين ، لأنهم عملهم صنعة الحديد وليس لهم بلد مخصوص ، ويعرفون عند أهل عمان بالعواشير وبالزط .

كـــذلِكَ الصبـــيُّ يَتبعنَّـــا والـدهُ مِنْ حيثُ يَسكننَّـــا
وهكذا فى الوصفِ والتَّقديرِ صلاةُ عَبدِ الولَدِ الصَّغيـــرِ
كـــذلِكَ الصَّلاةُ للمدبَّـــرِ(١) مثلُ صَلاةِ السَّيِّدِ المدبِّـــرِ
لأنـــهُ ومَالَـــهُ جَميعـــا مُلكٌ لَهُ فَليَكُنِ المُطِيعَـــا
وإنما يَـزولُ عنـــهُ الملكُ بموتِـــهِ وحكمُـــهُ يَنْـــفَكُّ
وإن يَكن مُسَافِرٌ قد اشترى عبداً يُتِمُّ فَعليـهِ يَـقصُراَ
ويَتبعنَّ مَن لهُ قد اكْتَرى إن لم يكن لمدةٍ ذاكَ الكَرَى
وَهكَذا يُتِمُّ إنْ قَالَ لَـــهُ سَيِّدُهُ أَقِمْ كَمـــا أنزَلَـــهُ
ورجُـــلٌ مُسافـــرٌ تَزَوَّجَـــا مقيمةً لا تُقصِرَنْ أو تَخرجَا(٢)
تَخرجُ حَتَّى تَبلُغَنَّ السَّفَرَا وتَرجعنَّ بَعدَ ذا وتَـقصراَ
وهى بهذا الحالِ ضِدُّ العَبدِ فالعبدُ يَتبعنَّ بعـدَ العقـــدِ
وإن يَكُـنِ تَـزوَّج المقيـــمُ سَافِـــرَةً فإنَّهـــا تُقيـــمُ
من بعدِ أنْ سَاقَ إليها مهرَها وقيلَ بعد أن يحوزَ ظَهْرَهَا(٣)
وقيلَ فى الصَّبِيِّ أنَّهُ يُتِمّ فى بلدٍ أدركَ فيهِ مُحتلمْ
ولا كذاكَ مُشرِكٌ قَدْ أسلمَا فى سَفَرٍ بل يَقصرن ليغنمَا
لأنَّ ذا أخُو(٤) بلادٍ كَانَاَ بنـــفسِهِ لاتابعـــاً إنسانَـــا
وإن يَكُنْ حَالَ الصّلاةِ بَلغَا أعادَهَـــا بِطُهرِهَـــا لِيبلغَـــا
لأنها صَارتْ عليهِ فـرضَا وفعلُهُ السّابقُ نفلٌ يُرضَى

(١) «المدبَّر» : فى اصطلاح الفقهاء ؛ من علق عتقه بموت سيده .
(٢) «أو تخرجا» منصوب بأن مقدرة ، أى إلا أن تخرجا .
(٣) اى بعد أن يزفها إليه كنَّى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار .
(٤) وفى بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدما والرفع على أنّ كان تامة او زائدة .

والفرضُ لا يقومُ بالتَّنفُّلِ مِنْ هاهُنا قيلَ بِوصْفِ البَدَلِ
وتَتبعُ الإناثُ حُكمَ الوالدِ حَتّى تَفُوزَ بالحليلِ الواردِ
لو بلغتْ لأنها لم تَستقلْ بِنفسِهَا من دُونِهِ فترتحِلْ

فصل فى حكم القصر

وفعلُهُ يَلزَمُ مَنْ قد سَفَرَا ولم يَكُنْ فى ذلكُمْ مُخيَّرا
لَو كَانَ بالتَّخيير كَانَ المُصطفَى أسبقَنَا عَلى التَّمامِ والوفَا
ولم يُتِمَّ أبداً فى سَفَرِ كيفَ لَنا نَقولُ بالتَخيُّر
فمَنْ أتَمَّ وهْوَ فى حَالِ السَّفرْ عَليهِ أن يُبْدِلَهاَ قَولاً شُهِرْ
وبَعضُهُمْ ألزَمَهُ يُكفِّرا لأنَّهُ خَالَفَ ماقَدْ أُمِراَ
وقِيلَ قَدْ أسَا وما عليهِ شَيءٌ ولَكن لا يَعُدْ إليهِ
وذاكَ أنَّهُ أتمَّ اللاَّزِمَا وزَادَ بعدَهُ فكانَ سَالِمَاَ
وإن يُصَلِّ موضِعَ التمامِ قَصْراً يُكفِّرَنَّ بالإرغَامِ
وذَاكَ إن لَم يُدرِكِ الإعادهْ فإنْ أعَادَها فلا زِيادَهْ
وإن نَسِيتَ للصَّلاةِ فى السَّفَرْ ثُمَّ ذَكَرْتها وأنْتَ فى الحَضَرْ
عليكَ أنْ تُصلِيَنْ تَمامَا وهَكَذا مَن نَسِيَ الإتْمامَا
يُصَلِّيَنَّهَا إذا مَاذَكَرَا فى سَفَرٍ صَلاةَ قَصْرٍ وانْبَرا
وإن يَكُنْ قد فَسَدَتْ فأبْدِلا كمِثْلِ ماقدْ لَزِمَتْكَ أوَّلا
وذَاكَ أنَّ النَّاسِي تَلَزَمَنَّهُ فى حالِ ما أدَرَكَ فِيهِ ذِهْنَهُ
ولا كَذاكَ مَنْ عَليهِ فَسَدَتْ فإنَّها تَلْزَمُه كَما أتَتْ
وبِتَمامِ هَذِهِ الأحْكَامِ يتمُّ بابُ القَصْرِ والتَّمَامِ

باب صلاة الجمعة

والأصلُ قدْ أخَّرَهُ كَغَيْرِهِ ولا أرى الصَّوابَ فى تأخِيرِهِ
لأنَّهُ قَصرُ صَلاةِ الظُّهْرِ فَهْوَ على ذَا سَبَبٌ لِلقصرِ
لها شُرُوطٌ ولَها أحْكَامُ فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الإمَامُ
يُؤتَى إليها مِن مكانٍ شاسِعِ لكى تُصَلَّى في مَكانٍ جَامعِ
مِنْ فَرْسَخينِ وَاجبٌ إتْيانُها ومِنْ ثَلاثَةٍ لِيُعْلاَ شأنُهَا
ومَن يَكُنْ آواه لَيْلٌ مُدْلَهِمْ في أهْلِهِ يَسْعى إليها مُحتَشِمْ
وقِيلَ لا يَلْزَمُهُ أن يَسْعى إن كانَ قد جَاوزَ عَنْهَا جَمْعَا
لأنّها لا تَلْزَمُ المُسَافِرَا وإنَّما تَلْزَمُ شَخْصاً حَاضِرَا
فَمَنْ أجَابَ مِن بَعيدٍ كَان لَهْ أجْرٌ يَرَى عِنْدَ الآلهِ مَنْزِلَهْ
تَلْزَمُ قَادِراً عَلَى الحُضُورِ يَسْعى إليها وإلى البُكُورِ
لا تَلْزَمُ العَبْدَ ولا النِساءْ ولا المجانِينَ ولا الخَنْثَاءْ
ولا صَبِيًّا قَبلَ حَدِّ الحُلُمِ ولا مَرِيضاً مُبْتَلًى بِسقَمِ
ومَن يَكُن من هؤلاءِ صَلَّى عَنْدَهُمُ حَازَ بِذاكَ فَضلَا
تُصَلَّى فى المِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرا(١) ولا تُصَلَّى فى المَسَافِي(٢) والقُرَى
وفى زَمَانِ المُصْطَفى تُقَامُ فى مَوْضِعٍ وَهْوَ لها إمَامُ
وهُمْ مِنِ العَوَالى يَنْتَابونَها وهْىَ قُرًى هُنَاكَ يَعْرِفُونَها

---

(١) قوله : «مُصِّرا» أى جُعِلَ مِصْراً .

(٢) المسافِي : جمع مِسفاه بكسر الميم وهى البلدة الصغيرة تكون فى سفح الجبل ، أو مايقرب من ذلك (المصنف) .

وبَعضُهــا وَرَاءَ فَرْسَخَيــنِ تَزِيدُ فَوْقَ ذَاكَ بالمَيلَيــنِ
لو كانَتِ الجُمْعَةُ مِثْلُ غَيْرِهَا صَلُّوا هُنَاكَ واكْتَفَوْا بَخيْرِهَا
وفى زَمَانِ عُمرَ الفـارُوقِ أمْصَارُها مَعْلُومـةُ التَّحقِيـقِ
مَدِينَـةٌ ومَكَّـةٌ والكُوْفَـهْ وَبِصْرَةٌ ومِصْرُهـا(١) المعْرُوْفـهْ
والشّامُ أيضاً وعُمانُ واليَمَنْ ولا تُصَلَّى قَطُّ قِيلَ فى عَدَنْ
لأنَّها لَيْسَتْ مِنَ الأمْصَارِ بَلْ إنَّهـا جَدِيْـدَةُ العَمَـارِ
ومِثْلُ هذِى مِنْ عُمَانَ مَسْكَدُ(٢) فالْمُتَأَخِّرُونَ فِيهَـا شَدَّدُوا
وهَكَذا نَرْوَى إذا مَاوَلَّـى عَنهَا الإمَامُ قِيلَ لا تُصَلَّى(٣)
وإنَّمـا تُقَـامُ فى صُحَـارِ لأنَّهـا سَابِعَـةُ الأمْصَارِ
وإنَّمَا تُقَامُ مُنْذُ أسْلَـمَتْ فِيها فَلاَ تَزالُ عَنْهَا وَتُبَتْ(٤)
كَانَ بِهَا الإمَامُ أو وَالِيهِ أو لَمْ يَكُن للأمْرِ مَن يَلِيْهِ

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لاخصوص أحد الأمصار السبعة ، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام ، وهو الذى فى كنفه تقام حدود الشرع الشريف ، وذلك هو المعبّر عنه فى اصطلاح أصحابنا بالظهور ، وهو ضد الكتمان ، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين ، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة ، المشتمل على واليه ، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته ، حتى يكون الدين كله لله ، هذا مايقتضيه عموم قوله عز وجل « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهري هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتي أو بعدي وله إمَام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ؛حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » . أبو اسحاق

(٢) مسكد : هى مسقط .

(٣) لا تصلى : أى فيها .

(٤) تُبَتْ : أي لا تقطع .

هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ أقْوَالِهِمْ وَغيرُهُ المَفْهُومُ مِنْ أحْوَالِهِمْ
لأنَّما التَّمصِيرُ حَالٌ يَعْرِضُ فَيَسْتَقِيمُ تَارَةً وَيَمْرَضُ
وهَذِهِ صُحَارُ بَعْدَ العِزَّةِ وبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنَ قُوَّةِ
صَارَتْ كَأدْنَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ وَمَسْكَداً مَكَانَها قَدْ عَمَّرُوا
والبِصْرَةُ الغَرَّاءُ كَانَتْ قَفْرَا صَيَّرَها الفَارُوقُ بَعْدُ مِصْرَا
ومَكةٌ كَانَتْ قُبَيْلَ عُمَرَا مِنَ القُرَى لَكِنَّها أمُّ القُرَى
مَصَّرَها الفَارُوقُ فِيمَا مَصَّرَا أقَامَ لِلجُمْعَةِ فِيها مِنْبَرَا
ومِنْ هُنَا كَانَ النَبِيُّ يَقْصُرُ فِيهَا لَيَالِي الفتح ثُمَّ يأمُرُ
يَأمُرُ أهْلَهَا بِأن يُتِموا في جُمعَةٍ وغيرِهَا ذا الحُكْمُ
فَيَجِبُ اعْتِبارُ هَذَا المَعْنِي وَتَرْكُهُ لا يَسْتَقِيمُ ذِهَنَا
وانَّما عَيَّنهَا الفَارُوقُ لأنَّها في عَصْرِهِ تَرُوقُ
ولم يَكُنْ في ذَلِكَ الزَمَانِ كَمِثْلِها شَيءٌ مِنَ البُلْدَانِ
لو كَانَ ذا التَّعْيِينُ مِمَّا وُقِّفا عَيَّنهَا لَنَا النَبيُّ المُصْطَفَى
وإنَّما المُرادُ مِصرٌ جَامِعُ يَسْعَى إلَيْهِ حَاضِرٌ وشَاسِعُ
يُقِيمُهَا بِهِ الإمَامُ القَائِمُ أو عَامِلُ الامَامِ إذ يُقَاوِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِن بَعدِ ما يؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ذَلِكَ المُؤَذِّنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الإمَامِ وَهْوَ خَطِيبُهُمْ إلى التَّمامِ
يُصَلِّيَنَّ رَكْعَتَيْنِ جَهْرَا وَسُورَةً مِن بَعدِ حَمْدٍ يَقْرَا
والخُطْبَةُ الغَرَّاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ عَن رَكْعَتَينِ فَلِذَاكَ لَمْ تُتَمْ (١)

(١) قوله «لم تُتَم» للبناء للمفعول ، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة أي فلذلك قصرت الصلاة (المصنف) .

فَهِىَ عَلَى هَذَا المقَالِ شَطْرُ (١) وقِيلَ شَرْطٌ لاَزِمٌ وأَجْرُ

فَيَجبُ اسْتِمَاعُها ويُهْجَرُ مَا يُشْغِلَنَّ والكَلامُ يُحْجَرُ

ومَن يَكُنْ أَلْغَى يُقَالُ يَخْرُجُ ويَلجَن مِن بعدُ فِيْمَن يَلِجُ

وَفَاتَهُ بِذَاكَ فَضْلُ السَابِقِ لأَنَّه يَكُونُ مِثْلَ اللاَّحِقِ

وإن يَكُن مِن بعد مَاقَدْ أحْرَمَا سَارُوا جَمِيعاً قَبلَ أن يُسَلِّمَا

يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّحَرِّى وقِيلَ أَرْبَعاً صَلاةَ الظُّهْرِ

وَوَقْتُها بَعْدَ الزَّوَالِ حَالا فَتَمْنَعَنَّ البَيْعَ والجِدَالا

وكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ الحُضُورِ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المحجُورِ

وإن يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذِّنَا فالحِجْرُ لِلشِّرَاءِ ليسَ بَيِّنَا

لانّما النِّدَاءُ في وَقْتِ العَمَلْ فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ لِوَقْتٍ مَادَخَل

وقِيلَ بالتَّرخِيصِ (٢) فى ذَا اليَومِ لأَجْلِ غَائِبٍ نَأى أو نَوْمِ

ويُكْرَهُ التَّخطِّى للرِّقَابِ لأَنَّهُ أَذًى عَلى الأَصْحَابِ

بَلْ يَجْلسَنَّ حَيثُ مَاقَدْ وَجَدَا لو كَانَ ذَاكَ في مَحَلٍّ بَعُدَا

ويُؤْمَرَنَّ أن يُبَكِّرَنَّا وَذَاكَ مِن بعد اغْتِسَالٍ سُنَّا

وهَا هُنا قَدْ بَقِيَتْ أَحْكَامُ نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الكَلاَمُ

لأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لم يَسْتَوْفِى (٣) فَكَمْ أُوَفِّى ثُمَّ كَمْ أُوَفِّي

---

(١) قوله : «شطر» أى جزء من الصلاة ، كما يقال إن شطر الشيء نصفه ، وهذا القول غير ظاهر ، لأن الخطبة ليست صلاة ، لما فيها من الأمور التى تخالف الصلاة ، وإنما الظاهر كونها شرطا فقط .

(٢) قوله : «بالترخيص» أى فى تقديم الأذان قبل دخول الوقت فى يوم الجمعه ، لأجل حضور الغائب والبعيد .

(٣) التوفية : الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص .

باب التطوع

فصل فى الوتر

ثُمَّ التَطَوعَاتُ مِنْهَا المحْضُ ومِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرْضُ
فَالوَتْرُ قِيلَ وَاجِبُ وأنَّـهُ إنْ فَاتَهم يَوْماً فَيُبْدِلُونَـهُ
وَهْوَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ يُفصَلُ مَابَيْنَهَا وقِيلَ ليسَ يُفصَلُ
يَقَرَأُ فى الكُلِّ مَعَ المثَانِى بِمُتَيسرٍ مِنَ القُرْآنِ
ورَكْعَةٌ تُجْزِيكَ عِنْدَ العَجزِ وقِيلَ فِيهَا إنَّها لا تُجْزِي
وَوَقْتُهُ بَيْنَ العِشَا والفَجْرِ مُتَّسِعٌ يَدْرِيْهِ مَن لا يَدْرِي
ويَنْبَغِـي لَـهُ يُقَدِّمَنْـهُ كَيْلاَ يَنَامَ ثُمَّ يَتْرُكَنْـهُ
وإن يَكُنْ فَوَّتَـهُ بالْعَمْـدِ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ أَخِي التَّعَدِّي
وذَاكَ مَبْنِىٌّ عَلَى الوُجُوبِ وَهوَ مَقَالٌ لِفَتَى مَحْبُوب
ولا يُصَلَّى الوَتْرُ فى جَمَاعَهْ ومَن يُصَلِّيه فقَدْ أضَاعَـهْ
إلا إذا مَا كَانَ فى قِيامِ قِيَامُ شَهْرِ الفَضْلِ والصِّيامِ
فَإنَّـهُ يَتْبَعُـهُ في ذَاكَـا يُصَلِّيـنَّ مِثْلَـهُ كَذَاكَـا
ومَن يَكُنْ صَلَّى القِيَامَ مُفْرَدَا أفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيْمَا أَفْـرَدَا
وجَائِزٌ يُصَلَّى فَوْقَ الرَّاحِلَهْ وَهْوَ دَلِيْلُ مَن يَقُولُ نَافِلَه (١)

---

(١) أى ليس بواجب وهو الصحيح ، وهو مذهب الربيع وجمع من المحققين ؛ منا لقوله عليه السلام «خمسة صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث ، ولقوله فى حجة الوداع «وصلوا خمسكم» ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، ولقوله «ثلاث هن علّى فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى والفجر» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس ، قال شيخنا : نسخ وجوب الوتر بقوله عليه السلام «الوتر واجب على دونكم» والجمهور منا على الوجوب .

فصل في السنن

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ يُصَلَّيَانِ دَائِماً في الْقُرْبِ
ورَكْعَتَانِ عَقِبَ العِشَاءِ رَيْحَانَتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ
ورَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهُ لِنَيْلِ الأَجْرِ
وقِيلَ نِصْفُ لَيْلِهَا الأَخِيْرِ وَقْتٌ لَهَا لِلْفِعْلِ والتَّقْدِير
ولا أَرَاهُ ثابتاً وإنَّما تَأَوَّلُوا الكِتَابَ حَيْثُ أُبْهِمَا
قَالُوا بِإِدْبَارِ النُجُومِ عُيِّنَتْ قُلنا بِفعْلِ المُصطْفى قَدْ بُيِّنَتْ
وهَذِهِ آكَدُ مِمَّا مَرَّا فَهِيَ مِنَ التَأْكِيدِ تَحْكِي الوَتْرا(١)
تُبْدَلُ إنْ فَاتَتْ ومَا تَقَدَّمَا لا يُبْدَلانِ بَدَلاً مُحتَّمَا
وَكُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ حَتَّى صَلَّى فَرِيْضَةَ الفَجْرِ لِعُذْرٍ حَلاَّ
أَخَّرَهَا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهْوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ في الأُنْسِ
لِنَهْيِ المُصطَفى عَنِ الصَّلاَةِ في هَذِهِ الأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ
وقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يأتِيهَا بَعْدَ صَلاَةِ فَجْرِه يَقْضِيْهَا(٢)
وقِيلَ بَلْ يَفْعَلُهَا أداءْ في وقْتِهَا ذَلِكَ لاقَضَاءْ
وأَنَّهُ كَمَن يُؤَخِّرَنَّا بَعْضَ صَلاَتِهِ لِيُدْرِكَنَّا

(١) تحكى الوترا : أى تشابه .
(٢) يقضيها : أى يسميها حينئذ قضاء لا أداء ، والنية تكفى فى ذلك عن التسمية باللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، ومحل النية القلب ، وصلاتها قضاء بعد الفريضة أصح من صلاتها أداء .

فصل في صلاة الضحى

وهِىَ صَلاةٌ أوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ في المِقْدَارِ
بقَيْدِ رُمْحٍ قَدَّرُوا وَذَكَرُوا قَبْلَ انْتِصَافِهِ لِمَن يُؤَخِّرُ
وأفْضَلُ الوَقْتِ لَهَا يُقَالُ في حَالِ مَاقَدْ تَرْمُضُ الفِصَالُ (١)
أقَلُّها قَدْ قِيلَ رَكْعَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ يُجْزِيَانِ
وقِيلَ في أكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشَرْ ولَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا خَبَرْ
بَلْ جَاءَ في أصحِّ مَاقَدْ نُقِلا صَلَّى ثَماناً وعَلَيْهَا عَوَّلا (٢)
وذَاكَ في مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في بيْتِ أمِّ هَانِىءٍ للنُّجْح
فَقَوْلُهُ (٣) ليسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ فِيْمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ
ليسَ بِشَىءٍ غيرَ إنْ كَانَ عَنى بِذَاكَ قَولاً عَنْ فَقِيهٍ بَيَّنَا
وكَثْرَةُ الصَّلاَةِ خَيْرٌ وُضِعَا لَكِنَّنا نَنْقُلُ مَاقَدْ شُرِعَا
وهَذِهِ لَهَا مِنَ الفَضَائِلِ مَازَادَ وَصْفُهُ عَلَى النَّوَافِلِ
ومَن يُصَلِّيهَا فَقَدْ أَصَابَا صَلاَةَ دَاودٍ وَمَنْ أنَابَا

فصل فى صلاة العيدين

وهِىَّ رَكْعَتَانِ بالتَّكْبِيرِ فى ضَحْوَةِ الأضْحَاءِ والفُطُورِ
فَيَخْرُجُ الإمَامُ للمُصَلَّى وَصَفَّ مَن وَرَاءَهُ وصَلَّى

---

(١) يشير إلى الحديث «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال» أى بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها .

(٢) عَولا : يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٣) قوله : «فقوله» يعنى الشيخ الصائغى صاحب الأصل .

يَقْرَأُ (١) بالحمدِ ومَا تَيَسَّرَا ... جَهْرَاً وذَاكَ بَعْدَ مَاقَدْ كَبَّرا
وَلِلتَّكَابِير وُجُوهاً ذَكَرُوا ... جَمِيعُهَا طُرُقٌ لِمَن يُكَبِّرُ
فَمَن يَشَا كَبَّرَ فِيهَا سَبْعَا ... وَمَن يشا كَبَّرَ أَيْضاً تِسْعَا
وَمَن يَشَا يُكَبِّرَنْ إحْدَى عَشَرْ ... وَمَنْ أرَادَ فَثَلاَثَاً مَعْ عَشَرْ
وهَذِهِ أَقْصَى الوجُوهِ فاعْلَمَا ... وَفِعْلُهَا مَن بعدِ مَاقَدْ أحْرَمَا
يُكَبِّرنَّ الخَمْسَ ثُمَّ يَقْرَا ... والبَاقِي (٢) يَفْعَلَنَّهُ فِي الأُخْرَى
فَالخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قرا وَالبَاقْ ... بَعْدَ رُكوعِهِ بِلا شِقَاقِ
هَذَا هُوَ الحَالُ لِمَنْ قَدْ كَبَّرَا ... أَقْصَى التَّكَابِيرِ عَلى مَا ذُكِرَا
ومَن يَكُنْ مَعَ الإمَامِ دَخَلا ... فَفَاتَهُ التَّكْبِيرُ حِينَ اشْتَغَلاَ
فَقِيلَ فى المَوْجُودِ عَنْ مُنِيرِ (٣) ... لَيسَ عَلَيْهِ بَدَلُ التَّكْبِيرِ
وبَعدَ مَاتَمَّ الإمَامُ يَنْصَبُ ... مُوَاجِهَ القَوْمِ قِيَاماً يَخْطُبُ
فَيَفْتَحُ الخُطبَةَ بالتَّكْبِيرِ ... وَبِالثَّنَا لِلوَاحِدِ الْكَبِيرِ
ثُمَّ يُصَلِّيَنْ عَلَى المُختَارِ ... وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأبْرَارِ
وَيَأْمُرُنَّهُمْ بِمَا قَدْ أُمِرَا ... وَيَعِظَنَّهُمْ بِمَا تَيَسَّرَا

---

(١) قوله : يقرأ ، يعنى الإمام .

(٢) قوله : «والباق» هذا الذى أدركنا عليه عمل أشياخنا بعمان ، ولكننى أختار أن يكبر الباقى بعد القراءة فى الركعة الثانية وذلك : أن يكبر ستًّا فى الأولى بعد الإحرام ثم يكبر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية ، هكذا إذا كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وإن كبر أقل من ذلك جعل الشفع فى الأولى والوتر فى الأخيرة ؛ هذا الذى ذكره أصحاب المدونه .

(٣) منير : هو الشيخ العلامة منير بن النيّر الريامى الجعلانى أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان .

يُبَيِّنَنَّ لَهُــمُ فى الخُطْبَــةِ إنْ كَانَ فى الفِطْرِ[1] مَعَانِي الْفُطْرَةِ
وإن يَكُنْ فى يَومِ أضْحى بَيَّنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وهذِهِ الخُطبَةُ قِيلَ تَلْـزَمُ وَقِيلَ لا وَفِعْلُهـا مُلْتَــزَمُ
وَلْيَكُن الْخطِيبُ حُرًّا ذَكَرَا ولا يَضُرُّ العَبْدُ مَهْمَا أُمِرَا
وَإن يَكُن لم يَأمُرنْ مَوْلاَهُ قِيلَ يُعِيدُوهَا إذا نَهَـاهُ (٢)
لأنَّها (٣) الطَّاعَـةُ لا تَقُـومُ بِفِعْلِ مَنْ بِفعْلِهِ مَأْثُـومُ

فصل النفل

والنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُهُ مَنْدُوبُ وفِعْلُـهُ لِرَبِّنَــا مَحْبُــوبُ
لاسِيَّما فى الثُّلُثِ الأخيـرِ فأجْرُهُ يُـوصَفُ بِالْكَثِيــرِ
إذ يَنْزِلُ الأمْرُ إلى السَّماءِ يَدْعُو إلى الاقْبَالِ والدُّعَاءِ
هَلْ مِنْ فَتىً مُسْتَغفِرٍ فَيُغْفَرَا لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُشْكَرَا
نَاشِئَـةُ اللَّيْـلِ صَلاَةٌ قَامَـا لَهَا بِلَيْلٍ بَعْدَ مَاقَدْ نَامَـا
وَهْيَ عَلَى العَدُوِّ أقْوَى وَقْعَا ولِلْمُصَلِّى فَهْيَ أعْلَى نَفْعَـا

---

(١) أي زكاة الفطر ، وأراد معانى الإسلام أو السنة ، أى يبين لهم الخطيب فى خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقه وسنن الأنبياء ، والفضائل التى جاءت بها الحنيفية وما تُوصِّل إليه من سعادة سرمدية ، لأن عيد الفطر لا يشغل الناس بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق .

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام ولعل الأصل قيل يعيدون الخ .

(٣) قوله «لأنها» يعنى الخطبة والظاهر عندي أن يكون صوابه (لأنما) فإن ذلك أعم فلعل مافى نسخة الشيخ سهو من الكاتب .

فَكَثِّرَنْ إنْ شِئْتَ أو فَاتَّضِعَا (١) فَإِنَّـهُ خَيْـرٌ هُنَـاكَ وُضِعَـا
كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ فَضْلُـهُ فَضْلٌ عَظِيْمٌ لايُنَـالُ مِثْلُـهُ
فَخُـذْ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ تَلْقَـاهُ غَداً إذا مَا عَدِمُوا لِقَاهُ
تَارِكُهُ قِيـلَ عَلَيـهِ البَـدَلُ وفِيهِ قَوْلٌ مَا عليهِ يُبْدِلُ
لَكِنَّهُ قِيلَ خَسِيسُ الحَالِ وليسَ يُبْرَأُ مِنْهُ في مَقَالِ
يُصَلَّى (٢) في مساجِدِ الجَمَاعَةْ لِكَي يَكُونَ لِلْهُدَى أَشَاعَةْ
وَسَائِـرُ النَّفـلِ فَصَلِّيْنَـهُ فى البَيْتِ مُفْرَداً وأخْفِيَنْهُ
فإِنَّـهُ نُـورٌ هُنَـاكَ يَسْطَـعُ وَفِعْلُـهُ جَمَاعَـةً مُـتَّسِعُ
لأنَّـهُ صَلَّـى عَلَيْـهِ اللَّـهُ صَلَّى جَمَاعَـةً بِمَـنْ أتَـاهُ
فَانْظُرْ مَبِيتَ البَحْرِ (٣) عِنْدَ خَالَتِهْ ومَا بِهِ أَرْشَدَ مِنْ هِدَايَتِهْ
حَوَّلَهُ مِنْ جَانِبٍ لِجَانِبِ فَنَالَ مِنْهُ أفْضَلَ المَنَاصِبِ
وَقِيْلَ فى الْقِيَامِ أَيْضاً يَنْفَرِدْ إن كَانَ يُحْسِنُ الصَّلاةَ مُنْفَرِدْ
ولا أرَاهُ فى الصَّحِيْحِ يُذْكَرُ وَهْوَ خِلافُ مَا عَلَيْهِ عُمَرُ

---

(١) قوله : «فاتضعا» أى أقلل .

(٢) قوله : «يُصَلَّى» أى القيام .

(٣) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى ما ثبت فى المسند الصحيح عن أبى الشعثاء : أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبَيْلَهُ أو بعيده استيقظ عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران ، ثم قام فتوضأ ، فقام يصلى فصنعتُ مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه الخ الحديث .

وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث فى هذا الباب وكلها صحيحة . هذا وحديث أنس عند جدته مليكة ، وحديث عائشة فى قيام رمضان ، وكلها حجة فى صلاة النافلة جماعة ، وحديث عتبان بن مالك فى البخاري ومسلم أيضا ، وهذا أصل فى السنة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة .

والمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى لَكِنَّهُ خَاف عَلَيْهِمْ كَلاًّ (١)
فَتَرْكُهُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ شَفَقَـهْ وَفِعْلُهُ الآنَ إلَيْنَا صَدَقَهْ (٢)
وَصُوْرَةُ النَّفْـلِ تُصَلِّينَـاً كَمِثْلِ مَافِي الفَرْضِ تَفعَلَنَّا
وجَائِـزٌ تَقْـتَصِرَنَّ فِيـهِ تُصَلِّيَنَّـهُ بِـلاَ تَوْجِيـهِ
وَتَقْرَأُ الحَمْدَ فَقَطْ إنْ شِئْتَا وإنْ تَشَا سَبَّحْتَ واكْتَفَيْتَا
وإنْ تَشا صَلَّيْتَ بِالإِيمَاءِ وَبِالتُّرَابِ مَعْ وُجُودِ المَاءِ
وَقَائِماً وَقَاعِداً وَمُضطجِـعْ وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَلِعْ (٣)
وَتُعْلِنُ القُرْآنَ أو تُخْفِيـهِ فَهـذِهِ الوُجُـوْهُ طُرًّا فِيـهِ
وكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ أَكْمَلا يَكوُنُ أَجْرُهَا هُنَاكَ أجْزَلا
لِقَاعِدٍ نِصْفُ صَلاَةِ القَائِمِ وهَكَذَا عَنِ النَبِّي الهَاشِمِي
ومَنْ يُضَيِّعْ فَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ مِنْـهُ إذا مَاجَـاءَ بِالتَّنَفُّـلِ
لأنَّ هَـذَا تَابِـعٌ لِلفَـرْضِ كَذاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ يَقْضِي
فإنَّـهُ يُقَـدِّمُ الـقَضاءْ عَنْ نَفْلِهِ الذِي بِهِ قَدْ جَاءْ
وَقِيلَ لا بأسَ إذا مَاصَلَّى لـكنما الاوَّلُ فِيـهِ أَوْلَـى
وَهل عليه بَدَلٌ إن صَلَّى بَنَجَسٍ (٤) لَمْ يَعْلَمَنْهُ أصْلا
قِيلَ عَلَيهِ بَدَلٌ وقِيـلَ لا لأنَّـهُ لم يَلْزَمَـنَّ أوَّلا

---

(١) أى ثقلا .

(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة .

(٣) مضطلع : أى نائما على أضلاعك ، والاضطجاع مثله ، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر .

(٤) قوله : «بنجس» أى صلّى النفل ، أما لو صلّى الفرض ثم علم انه صَلاَّةُ بنجس فعليه بدله قولا واحداً .

فصل سجدة القرآن

وإنْ قَرأتَ آيَةَ السُّجُـودِ فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ (١)
لو كَانَ فى صَلاتِهِ قَراهَا (٢) فَرْضاً ونَفْلاً لازِمٌ أداهَا (٣)
وأنَّهـا تَكُـونُ مِثْـلَ حَـدِّ مِنْهَا فَلا يُتْـرَكُ بِالتَّعـدِّى
مِنَ هَا هُنَا قِيلَ عَلَيهِ نَقْضُ بِتَرِكِهَا وَقيلَ لَيسَ نَـقْضُ
ويَسْجُدَنَّهـا بِـلاَ تَضْيِيـقِ مَنْ كَانَ مَاشِياً على الطَّرِيقِ
وهْىَ لَهَا مَواضِعٌ في الذِّكْرِ أذْكُرُهَا مُرَتَّبـاً (٤) فَلْتَـدْرِ
فى آخِرِ الأعْرَافِ مَهْمَا تَقْرَا والرَّعْدُ والنَّحْلُ كَذَاكَ الإسْرَا
ومَرْيَـمٌ والحَـجُّ والفُرْقَـانُ والنَّملُ والسَّجْدَةُ فِيهَا شَانُ
كَذَاكَ فى صَادٍ إذا مَا تَتْلُو وَفُصِّلَتْ لحُكمِهِـنَّ تُتْلُـو
فَهَـذِهِ مَـوَاضِعُ السُّجُـودِ وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذا المعْدُودِ
وفى وُجُوبِها عَلى الإنْسَانِ دَلالَـةٌ لِعِظَـمِ القُـرآنِ

---

(١) الصحيح ان سجدة التلاوة سنة ، وعليه الجمهور ، لا واجبة كما قال أبو حنيفة ، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا ، وحديث أبي سعيد الخدري فى المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها ، ولو وجبت السجدة لا نتقضت الفريضة بتركها . والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها فى الفرض . وداخل الصلاة إذا كان فى النفل ، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة .

(٢) قوله : «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة .

(٣) إن كان فى الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا ، وإن كان فى النفل فداخل الصلاة وكأن الناظم رحمه الله لم يعتدّ إلا بقول الوجوب ، ولم يذكر خلافه .

(٤) مرتبا : إن كسرت تاؤه فهو حال ، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكرا مرتبا .

فصل فى قضاء الفوائت

وفِعلُها فى وَقتِهَا أداءُ ... وبَعْدَ وَقْتِها هُوَ القَضَاءُ
وإنْ يَكُنْ فى الوَقْتِ لكِنْ لِخلَلْ ... فى فِعْلِهِ السَّابِقِ كانَ ذَا البَدَلْ
فَهْىَ إعَادَةٌ لِمَا قَدْ فَعَلا ... وَحُكْمُها كَمَنْ يُصَلِّى أَوَّلاَ
لَكِنَّهُ يُعِيْدُهَا فُرَادَى ... مَنْ كَانَ فى الوَقْتِ لَهَا أعَادَا
إنْ كَانَ فى جَمَاعَةٍ صَلاَّهَا ... فانتقَضَتْ مِنْ حِيْنِ مَا أتَاهَا
إذْ كَرَّهُوا تَكَرُّر الجَمَاعَهْ ... فى مَسْجِدٍ مِنْ أجْلِ مَا أضَاعَهْ(١)
والوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ ... أفْضَلُهَا الأَوَّلُ ثُم الأَوَّلُ
فأولُ الوقْتِ رِضَى الرَّحمنِ ... وَوَسْطُهُ الرَّحْمَةُ لِلإِنْسَانِ
والعَفْوُ فى آخِرِهِ مَذْكُورُ ... وَسَبَبُ العَفو هُوَ التَّقْصِيرُ (٢)
وإن يَكُنْ أخَّرَهَا عَن وَقْتِهَا ... تَعَمُّداً فَكُفْرُهُ بِفَوْتِهَا
فَلْيَتَدَارَكْ أَمْرَهُ بَالتَّوبِ ... لِيُمْحَيَنَّ مَا بِهِ مِنْ حُوبِ
وَلْيُبْدِلَنَّ ولْيُكَفِّرَنَّا ... كَفَّارَةً عَسَاهُ يَغْفِرَنَّا
وإن يَكُنْ قَدْ فَاتَ بالنِّسْيَانِ ... أوْ غَفْلَةٍ تَعْرِضُ لِلإِنسَانِ
أوْ بِمَنامٍ سَتَرَ الحِذَاقَا ... يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أفاقَا
مَا لَمْ يَكُنْ في حَالِهِ المَنُوعِ ... فإنْ يَكُنْ أخَّرَ لِلطُّلُوعِ
وإن يَكُنْ في الوَقْتِ نَامَ عَنْهَا ... فَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرَنَّ مِنْهَا (٣)

---

(١) قوله : «ما أضاعه» ماموصوله ، أى من أجل الذى أضاعه .
(٢) فى نسخة «القصور» .
(٣) أى فبعضهم تلزمه أن يكفرن عنها .

ولا أقــولُ بالَّــذِي رَآهُ ... إن كَانَ قَدْ نَامَ لِماَ يَغْشَاهُ

لأنَّهُ (١) المُخْتَارُ قَدْ نَهَانَـا ... نُصَلِّيَــنْ وَنَوْمُنَـا يَغْشَانَـا

بَلْ نَرْقُدَنْ حَتَّى يَزُولَ عَنَّا ... وعَنْ فَوَاتِ الوَقْتِ نَحْذَرَنَّا

ومَا عَلى المَجْنُونِ قَطُّ بَدَلُ ... ولو أفَاقَ ثُمَّ صَارَ يَعْقلُ

إلاَّ صَلاَةً جُنَّ فِيهَا بَعْدَمَا ... دُخُولُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ احْتَكَمَا

فانَّــهُ يَبْدِلُهَــا إن عَقَــلا ... كَذَاكَ حَالُ البُرْءِ(٢) أيْضاً جُعِلا

كَذَلِكَ الحَائِضُ مَهْمَا عَنَّا ... بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ تُبْدِلَنَّا

إذ سَبَبُ الوُجوبِ قَدْ تَحَقَّقَا ... وِهْوَ دُخُولُ الوَقْتِ حِينَ حُقِّقَا

ومَن رَأى فى ثَوْبِهِ جَنَابَهْ ... لم يَعْلَمَنْ بِهِ مَتى أصَابَهْ

فَقِيلَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُبْدلَنْ ... وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ وَتُجْزِيَنْ

خاتمة فى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يَنْقَسِمُ الزَّمَانُ فى المَصَالحِ ... لِصَالحٍ لَهَا وغَيرِ صَالِحِ

وهَذهِ الصَّلاَةُ مِنْ أعْلَى القُرَبْ ... لهَاَ زَمَانٌ لَيسَ فِيهِ تُسْتَحَبْ

وَزَمَنٌ تُحْجَرُ فِيـهِ مُطْلَقَـا ... مَا أبْلَغَ الحِكْمَةَ مِمَّنْ حَقَّقَا

والمَنْعُ مُطْلَقاً رَوَاهُ مَن رَوَى ... حَالَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ واستَوى

---

(١) قوله : «لأنه» أى الشأن .

(٢) قوله : «حال البرء» أي البرء من المرض ، والمعنى إذا مرض بعد دخول وقت الصلاة فلم يتمكن من أدائها فليقضها إذا برِء من مرضه .

وَذاكَ فى الحَرِّ الشَّدِيدِ تَقِفُ ... فى كَبِدِ السَّماء حَتَّى تُحْرَفُ (١)
فَهـذِهِ ثَلاثَـةُ الأَوْقَـاتِ ... تَمْنَعُ حَتَّى الدَفْنَ للأَمْوَاتِ
كَذَلِكَ الصَّلاةُ لَيْسَتْ تُقضى ... فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ وُجُوباً فَرْضَا
فَمَنْ عَلَيهِ وَاجِبٌ (٢) يَنْتَظِرُ ... زَوَالَ وَقْتِهَا الَّذِي قَدْ حَجَرُوا
وَهْوَ يَزُولُ بِكَمَالِ الحَالِ ... مِنَ الطُّلُوعِ وَمِنَ الزَّوَالِ
كَـذَلكَ الغُروبُ فَافْهَمَنَّـا ... والحَالُ مِنْ ذَلِكَ يُعْرَفَنَّـا
وَقِيلَ فِي الْجُمعَةِ وَقْتَ الاسْتِوَا ... لا بَأْسَ بالنَّفْلِ هُنَاكَ لاسِوَى
وَيَذْكُرُونَ عِلَّةَ التَشْدِيـدِ ... هَيْجَانَ تِلْكَ النَّارِ في الوَقُودِ
وأنَّـهُ في جُمْعَـةِ الصَّلاةِ ... يَكُونُ مِثْلَ سَائِرِ الأَوْقَاتِ
وَهكَذَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ... وهَكَذَا بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْدَ أن تُصَلِّى الوَتْرَا ... وَبَعْضُهُمْ لم يَرَ هَذَا حِجْرَا
والمُصْطَفى أَدْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... فلا أرَى التَّرْخِيصَ عِنْدَ المَنْعِ
فَمَـنْ أَرَادَ يَتَنَفَّلَنَّـا ... يُصَلِّ مَـاشَاءَ وَيُوتِرَنَّـا
وَيَجْعَلُ الوَتْرَ خِتَامَ العَمَلِ ... وذَاكَ مِنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُلِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ المَنَّـانُ ... مَاظَهَرَ الصَوَابُ والبُطْـلانُ

---

(١) قوله : «تحرف» بالبناء للمفعول وفى نسخه : (اذا تقف) و (حتى تنحرف) .
(٢) واجب : مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله .

كتاب الصوم

مِنَ العِبَادَةِ الَّتِى تُقَدَّمُ عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَامُ حِيْنَ يَلْزَمُ
وَهْوَ مِنَ الأَرْكَانِ للاسْلاَمِ وَجُنَّةٌ (١) يَكُونُ للأَنَامِ
وأَنَّهُ لله حَيْثُ يَخْفَى وأجْرَهُ لِصَائِمِيهِ وَفَّى
فالصَّوْمُ لِي أَنَا أُجَازِى عَنْهُ قَوْلٌ صَحِيْحٌ عَنْهُ نَرْفَعَنْهُ
وذَاكَ مُشْعِرٌ بِرَفْعِ الشَّانِ وأَنَّهُ مِنْهُ عَلى مَكَانِ
وَقَدْ أَتَى فِي الصَّوْمِ والقرآنِ أَنَّهما لِلعَبْدِ يَشْفَعَانِ
يَقُولُ فِيه الصَّوْمُ لِلجَبَّارِ مَنَعْتُهُ مِنْ شَهْوَةِ النَّهَارِ
وَيَذْكُرُ القُرْآنُ أن مَنَعْتُهُ مِن نَوْمِ لَيْلِهِ وَمَا أَطَعْتُهُ
يَعْنِى بِهِ امْتِنَاعَ هَذَا العَبْدِ بِمَا حَوَاهُ مِنْ عَظِيمِ الوَعْدِ
وَقِيلَ فِيمَنْ ذَنْبُهُ لا يُغْفَرُ فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُكَفَّرُ
لأَنَّهُ شَهْرٌ بِهِ الذُّنُوبُ تُمْحَا لِمَن لِرَبِّهِ يَتُوبُ
وَذَا مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ فَلاَزِمِ الطَّاعَاتِ لِلْغُفْرَانِ

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وعَيَّنَ الإِلَهُ لِلصِّيَامِ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ كُلَّ عَامِ
وذَاكَ شَهْرُ رَمَضَانَ المُنْتَخَبْ ومَاعَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَبْ

(١) جنة : بضم الجيم ؛ أى ستراً ووقايةً

إلا صِيَامَ الشَّكِّ والعِيدَيْنِ فَإِنَّـهُ مُحَـرَّمٌ فِي ذَيْـنِ
وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَ يَومَ الشَكِّ مُكرَّةٌ نَحْكِيهِ فِيمَن يَحْكِي
كَذَلِكَ الخِلافُ فى التَشْرِيقِ فِي صَوْمِهَا قَوْلانِ بِالتَّحْقِيقِ
والأَصْلُ (١) فى الشَّكِّ لَهُ كَلامُ غيرَ الَّذِي مَرَّ بِهِ النِّظَامُ
فى صَومِ يومِ الشَكِّ بَعْضٌ خَيَّرَا وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي أَنْ أُفْطِرَا
وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي صِيَامَـا وأَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَـهُ قِيامَـا
هَذَا الَذِي قَدْ قَالَهُ فى مَوْضِعِ وغَيْرَهُ فِي مَوْضِعٍ فاسْتَمِعِ
صِيَامُ يَومِ الشَكِّ فِي السَّحَابِ أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوى أَصْحَابِى
لَكِنَّهُ فى الصَّحْوِ قِيلَ يُنْظَرُ وُصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَحْضُرُوا
وذَاكَ فى رَابِعَـةِ النَّهَـارِ يَكونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَّارِ
وَقَدْ نَهى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِهِ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فى أَحْكَامِهِ
فَكيـفَ يُنْدَبَـنَّ أو يُخَيَّـرُ فما أرى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكُرُ
إلا إذا كَانَ سَحَاباً (٢) يُنْتظَرْ إلى وُصُولِ مَن يَجِيءُ بِالْخَبَرْ

فصل الصوم المستحب

ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ لِغَيْرِ مَن يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهْ
كَذَاكَ صَوْمُ العَشْرِ أَيْضاً فَاعْلَمِ وَصَومُ عَاشُورَاءَ مِن مُحَرَّمِ

(١) قوله : «الأصل» يعنى الشيخ العلامة سالم بن سعيد الصائغى .
(٢) كذا فى هذه النسخة بنصب سحابا ، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامّة .

وَصَوْمُ سِتٍّ مُتَوَالِيَــــاتِ   مِن بعدِ عِيدِ الفِطْرِ مَذْكُورَاتِ
وَهَكَذَا أيضاً ثَلاثُ البِيضِ   تُذْهِبُ بالغِلِّ وَبالتَّمْــرِيضِ
وَمَن يَكُنْ قَدْ لازَمَ الصِّيَامَا   فِيهَا فَمِثْلُ مَن يَصُومُ العَامَا
وَهَكذا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ   في صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الأَجْرِ
وَذَاكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا   لَـهُ أَحَـادِيثَ بِـهِ تُؤَثَّــرُ
لَكِنَّهـا ضَعِيفَـةُ الاسْنَــادِ   وَبَعْضُهُـمْ بِوَضْعِهَا يُنَـادِي
والمُصْطَفى أَكْثَرَ مَـايَصُومُ   فى شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومُ
جَاءتْ بِهِ صَحَائِحُ الأَخْبَارِ   فَلَيْسَ في ثُبُوتِـهِ مُمَــارِي
وَبَعْضُهمْ قَدِ اسْتَحَبَّ صَوْمَا   مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمَا
وَلَمْ أجدْ أصلاً للاسْتِحْبَابِ   سِوى عُمُومِ الفَضْلِ في ذَا البَابِ
والعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فى التَّطَوُّعِ   سَيِّدَهُ إن يَأْذَنْ أَوَ يَمْنَعِ
كَـذَلِكَ المَـرْأَةُ تَطْلُبَنَّـا (١)   مِنْ زَوجِهَا فى ذَاكَ يَأْذَنَنَّا
لأَنَّ حَقَّـهُ عَلَيهَـا أعْظَــمُ   لأَنَّـهُ الـوَاجِبُ والمُلْتَــزَمُ
ومَا عَلى الزَّوجِ بأَنْ يَسْتَأْذنَا   زَوْجَتَهُ فى ذَاكَ حُكْماً بيِّنَا
إلا إذَا مَا كَانَ يَضْعُفَنَّا   عَـنْ حَقِّهَا فَلا يُضَيِّعَنَّـا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وكُـلُّ شَيْءٍ فَلَـهُ أَسْبَـابُ   حَتَّى المُبَاحُ وكَذَا الإِيْجَابُ
والصُومُ والإِفْطارُ بالهِـلاَلِ   أو انْـقِضَاءِ مُـدَّةِ اللَّيَالِـي

(١) قوله : «تَطْلُبَنَّا» أي فى صوم التطوع .

وَهْيَ ثَلاثُونَ تَمَامَ الشَّهْرِ إن لَمْ تَصِحَّ رُؤْيَةٌ لِلْبَدْرِ
وَشَاهِدٌ يُجْزِى لِصَوْمِ النَّاسِ والفِطْرُ عَدْلانِ بِلا الْتِبَاسِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الكُلِّ شَاهِدَانِ لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ مُعَدَّلانِ
وَقِيلَ يُجْزِي شَاهِدٌ مُعَدَّلُ فى الموضِعَيْنِ وَهْوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
لأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الأَرْضِ فَيُقْبَلَنَّ فِيهِ قَوْلُ المُرْضِي
ولِاخْتِلافِ مَطْلَعِ الهِلاَلِ تَخْتَلِفُ الأَحْوَالُ مِنْ شَوَّالِ
فَهؤُلاءِ عِنْدَهُم صِيَامُ وهؤلاءِ أفْطَرُوا وقَامُوا
وذَاكَ معْنى مَارُوِى مَقَالُهُمْ (لِكُلِّ قَومٍ يَاأَخِي هِلالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

والصَّوْمُ إمْسَاكٌ عَنِ المُفَطِّرِ مِنْ فَجْرِهِ لِلَيْلِهِ المُسَتِّرِ
بِنِيَّةٍ بِيَّتَهَا مِنْ لَيْلَتِهْ فَلاَ يَصِحُّ مَعَ تَرْكِ نِيَّتِهْ
وإن يَكُنْ قَدْ صَارَ فى النَّهارِ وحَوَّلَ النِّيَّةَ للإِفْطَارِ
لكِنَّهُ لم يَأْكُلَنْ أو يَشْرَبَا فقِيلَ إنَّ صَومَهُ قَدْ وَجَبَا
لأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامِ ولا أُبَرِّيهِ مِنَ الآثَامِ
والأَكْلُ والشُّرْبُ مَعَ الجِمَاعِ هُنَّ المفطِّراتُ بالإِجْمَاعِ
والخُلْفُ (١) فى التَّفْطِيرِ بالمَعَاصِى وَهْوَ على التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي

---

(١) قوله : «والخُلْف» ؛ يعنى أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية فى نهار الصوم ، فى صومه قولان : قول إنه فاسد وعليه قضاؤه ، وقول إن صومه تام وعليه التوبة .

وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فى الأسْفارِ   وَجَاءَتِ الرُّخصَةُ بالإفْطَارِ

قَدْ قَالَ رَبُّ العَرْشِ أنْ تَصُومُوا   خَيرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ المَفهُوْمُ

إلاّ إذا كانَ جِهَادٌ يُخْشَى   فى الصَّوْمِ ضَعْفاً عَنْ عَدُوٌ يَغْشَى

أَوْ كَانَ يُخْشَى مِنهُ ضَعْفُ الحَالِ   فَيُسْتَحَبُّ الفِطرُ لِلقِتَالِ

وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا   وُجُوبَهُ إنْ كَانَ ضُرّاً بَيِّنَا (١)

فالمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الفَتْحِ   لِمُعْرِضٍ عَنْ قَولِهِ والنُّصْحِ

وذَاكَ حَيثُ أمَرَ الرِّجَالا   بالفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النِّزَالا

وَمَنْ أرَادَ عَمَلاً بِالفِطْرِ   فَلْيَنْوِهِ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ

وَمَنْ يَكُنْ أرَادَ فى غَدٍ سَفَرْ   يَخْرُجُ قَبْلَ الفَجْرِ إنْ شَاءَ فِطَرْ(٢)

وإن يَكُنْ أصبَحَ فى بِلاَدِهِ   لايُفْطِرَنْ فى اليَومِ فى إبْعَادِهِ

وَيُفْطِرَنْ إنْ شَاءَ بَعْدَ ذَاكَا   مَادَامَ فى أسْفَارِهِ هُنَاكَا

يَصُومُ مَاشَاءَ وَيُفْطِرَنَّا   فَإنَّهُ فى ذَا يُخَيَّرَنَّا

وَفِيهِ قَولٌ إن يَكُنْ قَدْ أفْطَرَا   فَلا يَصُومُ بَعْدَهُ فَيُهْدِرَا

لأنَّ صَوْماً بَعدَ فِطْرٍ فى سَفَرْ   لا يَسْتَقِيمُ هَكَذَا بَعْضٌ نَظَرْ

وَقِيلَ صَومٌ بَيْنَ فِطْرَينِ كَلاَ   صَوْمٍ فَلا بُدَّ لَهُ أن يُبْدِلاَ

وَقَالَ بَعْضٌ إنّ ماقد صاما   يكونُ فى الحكْمِ لَهُ تَمَامَا

وأنَّهُ يُبْدِلُ مَاقَدْ أفْطَرَا   وَهْوَ صَحِيحٌ عَدْلُهُ قَدْ ظَهَرَ

وَلِلْمَرِيضِ الفِطْرُ كَالمُسَافِرِ   إنْ كَانَ لِلصِّيَامِ غَيْرَ قَادِرِ

---

(١) أى إن كان الصوم ضرّاً بيّناً على المكلف ، من قبل الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر ، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام .

(٢) فِطَر : بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن .

وَذَاكَ أَن لاَ يَسْتَطِيعَ يَأْكُلاَ فِي لَيْلِهِ مَايَكْفِينَّ مَثَلاَ
أَوْ كَانَ بالصِّيَامِ يَزْدَادُ المَرَضْ فَيُفْطِرَنْ حَتَّى يَزُولَ مَاعَرَضْ
وَقَدْ أجَازَ الفِطْرَ لِلْحَوَامِلِ وَالمُرْضِعَاتِ جُمْلَةُ الأَوَائِلِ
وَاشْتَرَطُوا الخَوْفَ مِنَ الوُقُوعِ وَقِلَّةِ الدَّرِّ عَلى المَرْضُوعِ
لَكِنَّهَا بِعَدَدِ الأَيَّامِ تُطْعِمُ ذَا الفَقْرِ مِنَ الأنَامِ
وَذَاكَ مِن مَالِ أَبِي الصَّغِيرِ تَأْخُذُهُ المُرْضِعُ لِلتَّكْفِيرِ
كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلاَهُ الهَرَمُ فَضَرَّهُ يُفْطِرُ لكِن يُطْعِمُ
وإن يَكُن مُسَافِرٌ قَدْ أفْطَرَا تَرَخُّصاً وكَانَ قَبْلُ نَذَرَا
فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أوْ يُكَفِّرَا عَنِ الْيَمِينِ حَيثُ كَانَ مُفطِرَا
فَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ يَمْنَعَنَّا إنْ كَانَ بالصَّومِ يُكَفِّرَنَّا
لأنَّ هَذَا الوَقْتَ ليسَ يَقْبَلُ(١) إلا صِيَامَ الفَرْضِ حِينَ يَفْعَلُ
وَمَن يَصُمْ سِوَاهُ فِيهِ بَدَّلا (٢) مَاشَرَعَ الآلَهُ فِيمَا نَزَّلا
فَمَا لَهُ إلاَّ صِيَامٌ يُفْرَضُ أو فِطْرُهِ لعَارِضٍ إذ يَعْرُضُ

باب الفطور والسحور

وَيَجِبُ الإِفْطَارُ بالأُفُولِ لآكِلٍ وَتَارِكِ المَأْكُولِ
فَيَذْهَبُ الصَّومُ بِوَقْتِ المغْرِبِ وَذَاكَ مَعْنى مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ

(١) قوله : «ليس يَقْبَلُ» وعند أبى حنيفة إن كل ماصامه فى رمضان لغير صوم رمضان ، فإنه ينقلب لرمضان ، والله أعلم .
(٢) بَدّلا : بالتشديد أى غَيّرا .

فَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ لِلْفُطُورِ وهَكَذَا التأخِيرُ للسُّحُورِ
فَهُمْ عَلى الفِطْرَةِ مَهمَا امْتَثَلُوا وَخالَفُوا السُّنَّةَ مَهْمَا بَدَّلُوا
فَيَسَعُ التأخِيرُ مَالَم يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَاكَ يَنْغَلِقْ
وَذَلِكَ الخَيْطُ الَّذِى قَدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّمَاءِ وَهْوَ فَجْرٌ ظَهَرَا
وَذَاكَ مَعْنى مَاعَنِ البَحْرِ (١) نُقِلْ فَكُلْ إلى أن لاتَشُكَّ وامتَثِلْ
لأنَّ حُكْمَ اللَيْلِ قَالُوا بَاقِي حَتَّى يَبِينَ الصُبْحُ بانْشِقَاقِ
فالشَكُّ فى طُلُوعِهِ لا يَمْنَعُ مَاكَانَ فِعْلَهُ لَنَا يَتَّسِعُ
وَمَن يَكُن يَمْنَعُهُ احْتِيَاطُ (٢) أوْ شَكَّ فَهْوَ رَجُلٌ مُحْتَاطُ
وَجَائِزٌ تَرْكُ المُبَاحِ قَطْعًا لِخَوْفِ أَن يُصَادِفَنَّ مَنْعَا
وَيَنبَغِى لِلصَّائِمِ الإفْطَارُ عَلى طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ
يَأْكُلُ تَمْرًا أو مِنَ المِيَاهِ يَحْسُو ثَلاَثاً وَهْوَ فَضْلُ اللّهِ
فَإنَّ هَذَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ نَبِيِّنا الهَادِي مِنَ الضَّلاَلِ
وَمَن يَكُنْ عَلى حَرَامٍ أفْطَرَا فَقِيلَ لانَقْضَ وَلكِن وَزِرَا

باب نواقض الصوم

وَيَنْقُضُ الصَّوْمَ بِلاَ نِزَاعِ بالأكْلِ والشُّربِ مَعَ الجِمَاعِ
وَذَاكَ فى العَمْدِ وأمَّا النَّاسِى فَقَدْ أتَى فِيهِ اخْتِلافُ النَّاسِ

(١) قوله : «عن البحر» يعني ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) قوله : «احتياط» هو فاعل يمنعه .

وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الجِمَاعِ لَوْنَاسِياً بِعَدَمِ اتِّسَاعِ
وَقِيلَ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَهْ أَصْبَحَ وَالإِفْطَارُ قَدْ أَصَابَهْ
وإن يَكُن لِرَأسِهِ قَدْ غَسَلا وَفَرْجِهِ أَجْزَاهُ أن لاَيُبْدِلا
وَقِيلَ مَنْ جَامَعَ وَقْتَ الصَّومِ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ بَعْدَ اللَّوْمِ
وَذَا لِهَتْكِ حُرْمَةِ الصِّيَامِ وَقِيلَ لا تَحْرُجُ بالحَرَامِ
وإن يَكُن أَمْذَى بِمَسٍّ ذَكَرُهْ فَقِيلَ يَقْضِيهِ وَبَعْضٌ يَعْذِرُهْ
وإنْ زَنَى رَبُّ الصِّيَامِ لَيْلا أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ وَلَوْ قَلِيلا
فَمَا عَلَيْهِ النَّقْضُ لَكِن يَأثَمُ وإِثْمُهُ في ذَا الزَّمَانِ أَعْظَمُ (١)
وَذَوْقُ مَامَرَّ مِنَ الطَّعَامِ وَمَا حَلاَ يَحِلُّ في الصِّيَامِ
مِنْ غَيرِ أن يُسِيغَهُ الإِنْسَانُ وإنَّمَا تَعْرِفُهُ اللِّسَانُ
وَكَيْلُهُ الدَّقِيقَ لا بَأسَ بِهِ وَهَكَذَا عِلاجُهُ لِتُرْبِهِ
لَوْ دَخَلَ الغُبَارُ فى الخَيْشُومِ وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فى الحُلْقُومِ
لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاللِّثَامِ وَذَلِكَ الحَزْمُ عَلى التَّمَامِ
وأَكْلُ مَا لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَادِ فى الأَكْلِ كَالذُّبَابِ وَالجَمَادِ
مِنْ ذَهبٍ وَفِضَّةٍ وَجِلْدِ يَنْقُضُ إنْ أَدْخَلَهُ بالعَمْدِ
كَذاكَ إنْ كَانَ لهُ طَرِيْقُ غَيْرَ طَرِيْقِ حَلْقِهِ يَضِيقُ
وَذَاكَ إنْ كَانَ انْتَهى لِلْجَوفِ مِنْ دُبُرٍ وَأُذْنٍ وأَنْفِ
وَقُبُلُ المَرْأَةِ لَيسَ يُولِجُ لِلْجَوْفِ شَيْئاً فَلَهَا تُوَلِّجُ (٢)

---

(١) قوله : «ذا الزمان» يعني زمان الصيام ، وذلك أنه تُضَاعَفُ فيه الحسنات ، وهو يدل على أن الذنب فيه أعظم وِزْراً .

(٢) قوله تولج بيّنه بالبيت بعده فلاتهم .

تُدْخِلُ فِيهِ إنْ تَشَا الدَّوَاءَا   لِكَيْ تُزِيلَ مَرَضاً وَدَاءَا
وَذَاكَ هُوَّ الحُقْنَةُ المَوْصُوفَهْ   إن لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمُ مَعْرُوفهْ
وَيُولِجَنْ فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدُبُرُ   مِنْ ثَمَّ الاحْتِقانُ فِيهِ يُحْجَرُ
وَمَن يَكُن يَصْنَعُهُ فى صَوْمِهِ   قِيلَ عَلَيهِ بَدَلٌ لِيَوْمِهِ
وَقِيلَ مَا مَضَى وَقِيلَ تَلْزَمُهْ   مَعَ القَضَا كَفَّارَةٌ تُسلِّمُهْ
وَقِيلَ لا كَفَّارَةٌ وَلا قَضَا   لِصَوْمِهِ بَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَضَى
وَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِى أَرَاهُ   وَمِثْلُه كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَالْكُحْلُ فى العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجْ   وَلَوْ رَأَيْتَ لَونَهُ مِنْكَ خَرَجْ
وَمَنْ تَوَضَّى لِصلاةٍ فَسَبَقْ   لِجَوْفِهِ الماءُ مَتى لَهُ انْتَشَقْ
فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلا بَدَلْ   إنْ كَانَ وَقْتُ الفَرْضِ حَالاً قَدْ دَخَلْ
وَلَمْ يَكُنْ زَادَ عَلى الثَّلاثِ   مُسْتَنْشِقاً كَفِعْلَةِ العُبَّاثِ
وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِيمَا ذَكَرُوا   تُبْنَى عَلَى مَقَاصِدٍ تُعْتَبَرُ
وإن يَكُنْ أَقَامَ وُسْطَ المَاءِ   أَوْ كَانَ قَدْ رَطَّبَ لِلرِّدَاءِ
يرِيدُ أنْ يَقوى عَلَى الصِّيَامِ   قَالوا مُكَرَّهٌ عَلى الأنَامِ
وَلاَ أَرَاهُ أَبداً مَكْرُوهَا   حَتَّى وَلَوْ عَنَوْا بِهِ التَّنْزِيهَا
فَالمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّأسِ   مَاءً مِنَ الشِّدَةِ وَسْطَ النَّاسِ
وَذَاكَ فِي مَسِيرِهِ لِلْفَتْحِ   فَهَذِهِ حُجَّتُنَا لِلصُّحِّ (١)
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بِالمَعَاصِي   مِنْ قَوْلَةٍ أَوْ فَعْلَةٍ (٢) لِلْعَاصِي
والأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْو الكَذِبِ   وَغِيبَةَ المُؤْمِنِ فَلْتَجْتَنِبِ

(١) الصُّح : بالضم بمعنى الصحه .

(٢) القولة والفعلة : بالفتح بمعنى القول والفعل .

وَمِثْلُهَا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ كَقَذْفِ المُحصنَاتِ بِالْعُيُوبِ
والكَذْبُ إنْ كَانَ بِهِ صَلاَحُ لاَ يَنْقُضَنَّ إذْ هُوَ المُبَاحُ (١)
وَنَاظِرٌ فَرْجاً حَراماً عَمْدَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَدَّى
وَبَعْضُهُمْ يَعْذِرُهُ عَنِ البَدَلْ وَهْوَ عَلى الخِلافِ قَامَ وَنَزَلْ

باب بدل رمضان

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرهُ لِعُذْرِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ الفِطْرِ
فَاللّهُ قَدْ رخَّصَ حِينَ رَخَّصَا وَأوْجَبَ القَضَاءَ فِيمَا لَخَّصَا (٢)
فَلْتَقْضِهِ مُتَّصِلَ الأيّامِ بِنِيَّةِ القَضَاءِ لِلصِّيَامِ
وَلاَ تُقَدِّمَنْ عَلَيْهِ نَذْرَا وَلاَ تُكَفِّرَنْ يَمِيْناً مَرَّا (٣)
إلا إذَا مَا كَان نَذْرَاً عُيِّنَا (٤) فَإنَّهُ يَصُومُ مَاقَدْ عَيَّنَا (٤)
والنَّفْلُ أيضاً لا يُقَدَّمَنَّا وَذَا بالاحْتِيَاطِ يُعْرَفَنَّا
وَمَن يَكُنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلْ مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أيْضاً وَبَدَلْ
عَنْ كُلِّ يومٍ يُطْعِمَنْ مِسْكِيْنَا كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِينَا
وَفِيهِ قَوْلٌ أنَّهُ لا يَجِبُ وَهْوَ إلى أَبِى سَعِيدٍ أعْجَبُ

(١) قوله والكذب الخ وذلك كالإصلاح بين الزوجين وبين متعاديين ، وتثبيت قلوب المسلمين فى الحرب .
(٢) أى بيَّن .
(٣) أى سَبَق .
(٤) قوله : «عيّنا» الأول بالبناء للمجهول والثانى للفاعل .

وَمَن يَقُمْ وُرَّاثُـهُ بِصَوْمِـهِ لِكِبَرٍ أَضْعَفَهُ عَن رَوْمِـهِ
فَيُجعَلُ الصِّيَامُ فِيهم مُتَّصِلْ وَلَيْسَ يُجْزِي أَن يَكُونَ مُنْفَصِلْ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا بِقَدْرِ المِيْرَاثِ فِيْهِمْ هـذَا
وَلَمْ يَكُن لِبَعْضِهِمْ أَن يُطْعِما وَأَن يَصُومَ الآخَرُونَ فَاعْلَمَا
وَإِنْ أَرَادُوا كُلهُمْ أن يُطْعِمُوا عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُـمُ
فَجَابِرٌ (١) أَفْتى بِهذَا وَبِـذَا لِوَاحِدٍ في سَنَتَيْنِ فَشَذَا (٢)
وَمَا عَلى الاَقْلَفِ فِيْمَا صَامَا مِن بَدَلٍ حِينَ غَدَا تَمَامَا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ بَـدَلٌ لِلْحَـجِّ وَلَمْ أَكُنْ في ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
إذ لسْتُ أدْرِي (٣) فَارِقاً بَيْنَهُمَا فَالصَّوْمُ والحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا
وأَنَّهِمْ قَدْ جَعَلُوا الأَقْلَفَ في أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ والتَّعَسُّفِ
مَابَالُـهُ قِيـلَ لَـهُ الصِّيَـامُ مِنْ دُونِ حَجَّةٍ ولا إسْلاَمُ
وإن يَكُنْ في حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ ثُبُوتُ هَذَيْنِ لَـهُ وَيُنْـدَبُ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيْقُ مِنْ ذَا الفَجِّ لِضِيقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الحَجِّ
والمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَـا فِى رَمَضَانَ مَنْعَهُ جَهِلْنَـا
فَإِنَّها تُبْدِلُ مَا قَدْ أَفطَرَتْ لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُذِرَتْ

---

(١) قوله : «فَجَابِرٌ» يعنى جابر بن زيد رضى الله عنه .

(٢) قوله : «فشذا» أى طاب الأخذ به ؛ كذا يوجد فى بعض النسخ مقيداً عن الناظم رضي الله عنه .

(٣) قوله : إذ لست أدرى ... الخ ، قلت الفارق بينهما ظاهر ، فان الحج والصوم من المشرك لا يصحان ، فإن حج وهو مشرك لم يُجْزِهُ ، وان حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام ، وكان حجة الذى حجه قبل الرده غير مجز عنه ، فعليه أن يحج فى إسلامه الذي لم يعقبه شرك ، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل والله أعلم .

وَبَعْضُ أهْلِ العِلْم قَالَ شَهْرَا تَصُوْمُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّا
وَأوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدي أَظْهَرُ وَلا أَرَى لِلثَّاني أصْلاً يُذْكَرُ

باب فُطرة الأبدان

وَشَرَعَ الآلـهُ لِلصُّـوَّامِ زكاةَ فِطْرٍ طُهْرَةَ الآثـامِ
وَقِيْلَ إنَّ صَوْمَهُ لا يُرْفَعُ إلاّ بِهَا فَهْوَ بِهَا مُشَيَّـعُ
فَيَالَـهُ مِن قَـدَرٍ خَطِيـرِ لِقَدَرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيـرِ
فَلْتُخْرِجَنَّ فى صَبَاحِ العِيدِ عَنْ جُمْلَةِ الأَوْلاَدِ وَالعَبِيدِ
وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ العِيَالِ تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأمْـوَالِ
وُهْوَ الَّذى تَعُولُهُ بالحَـقِّ لا كُلَّ مَن في البَيْتِ مِنْ ذا الخَلقِ
صَاعٌ عَنِ النَفْسِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أوْسَطِ المأكُولِ في ذا العَامِ
فَالْبُـرُّ والشَّعِيـرُ والزَّبِـيبُ وَالتَّمْرُ والأَقْطُ [1] هُنَا عَجِيبُ
والأُرْزُ في هَذَا الزَّمَانِ يُجْزي فَالْفَضْلُ إنْ أَخرَجْتَ صَاعَ أُرْزِ
لأنَّهُ في ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ صَارَ طَعَامَ النَّاسِ في ذَا البَلَدِ
وَتَلْزَمَـنَّ بِدُخـولِ الفِطْـرِ وَقِيلَ لا بَلْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ
وَيَظهَرُ الخِلاَفُ فِيمَنْ وُلِدَا في اللَّيْل قَبْلَ الفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أدَا
وَوَالِدَاهُ إن يَكُـن يَلْزَمُـهُ عَوْلَهُمَا حُكْماً فَذِي تَلْزَمُهُ

---

(١) الأقط : اللبن الجامد .

وَالخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ(١) عَنْ زَوْجَتِهْ قِيلَ نَعَمْ لأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهْ (٢)
وَقِيلَ لا لأَنَّهَا مُكَلَّفَهْ بنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنْ وَلْتَنْصِفَهْ
وَقِيلَ إنْ كَانَتْ بَحَدِّ الفَقْرِ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطِلاَبِ الأَجْرِ
وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُها إلِيْهَا لِتُخْرِجَنَّ وَاجِباً عَلَيْهَا
وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لا يُدْرَى لا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَوماً فِطْرَا
حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُم حَيَاتُهُ لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَاتُهُ
وَعَبْدُهُ الآبِقُ لَيْسَ يُخْرِجُ عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ يُخْرِجُ
وَقِيلَ مَنْ أُوْصِى لَهُ بِعَبْدِ وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي العَقْدِ
وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبَيْلَ الفَجْرِ فَيَلْزَمُ المُوْصى لَهُ بِالْفِطرِ (٣)
وَإن يَكُن لَمْ يَقْبَلِ الوَصِيَّهْ فَهْيَ عَلَى الوَارِثِ بِالْكُلِيَّهْ
وَفِطْرَةُ العَبْدِ عَلَى مَنْ صَارَا لَهُ إذَا كَانَ اشْتَرى خِيَارَا
وَإن يَكُن بِبَعْضِ مَالٍ رُهِنَا زَكَاتُهُ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
لأَنَّهُ مَالِكُهُ والمُرْتَهِنْ لَيسَ لَهُ سوى الَّذِى بِهِ ارْتَهَنْ

---

(١) يُفَطِّرن : مشدده أى يخرج زكاة الفطر .
(٢) عولته : أى عياله .
(٣) قوله : «بالفطر» الباء زائده فى الفاعل كما زيدت فى المفعول فى قوله : مايُقْرَأنْ بالسُّوَرِ

كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الآلهُ عَزَّ وعلا على عِبَادِهِ الفَنَا وَعَدَلا
فألْزَمَ الحَيَّ حُقُوقاً تَلْزَمُ بِموتِ مَن مَاتَ وَهُوَّ مُسْلِمُ(١)
يُغَسِّلُوْنَهُ يُكَفِّنُونَهُ وَبَعْدَ أنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إلى أَن يَصِلا لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحَوَّلا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ المُؤْمِنِ المُوَفِّي وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضيقِ الكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهْ وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغُصَّتِهْ

باب غُسْلُ الميِّت

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الأَمْوَاتِ أن يَعْلَمَ الكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيْفَ غُسْلُ الشُّهَدَا والمُحْرِمِ وذِي السِّقَامِ والغَرِيقِ فَاعْلَمِ
وَهَكَذَا مُنْقَطِعُ الأعْضَاءِ يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالَماءِ
أمَّا الشَّهِيْدُ إن يَكُنْ في المَعْرَكَهْ مَاتَ فَلا تُغَسِّلَنْهُ وَاتْرُكَهْ
وَيُغْسَلَنَّ إن يَكُن قَدْ حُمِلا حَيَّاً وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلا
وَتُنْزَعُ الاخْفَافُ والدُّروعُ عَنْهُ كَذَا بُرْنُسُهُ المَنْزُوعُ
وفي ثِيَابِهِ يُزَمَّلَنَّا عَلامَةً بالفَضْلِ تَشْهَدَنَّا
ولا يُزَادُ كَفَناً سِوَاهَا إلا إذا لم تَكْفِهِ تَرَاهَا

---

(١) وفى نسخه «بموت من قد مات وهو مسلم» .

وَصَلِّيَنْ عَلَيهِ وَادْفِنَنْهُ   مُسْتَغْفِراً لَهُ وَرَاضٍ عَنْهُ
وَمَن يَكُنْ في بَغْيه قَدْ قُتِلا   فَلاَ تُصَلِّين وَلاَ تُغَسِّلا
وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلا يُطَيَّبُ   وَوَجْهُهُ وَرَأسُهُ لايُحجَبُ
لأنَّهُ كَذَاكَ يُبْعَثَنَّا   مُلَبِّياً فَلا تُغَيِّرَنَّا
وَغَسِّلِ الغَرِيقَ لايَكْفِيهِ   عَنْ ذَاكَ مَاءٌ يَغْرَقَنَّ فِيهِ
والمَيْتُ إنْ كَانَ أخا احْتِرَاقِ   صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ بَانْدِفَاقِ
مِنْ غَيرِ عَرْكٍ مَعْ مُرُورِ المَاءِ   إنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الاعْضَاءِ
وَقِيلَ إنَّ غَسْلَهُ بِخِرْقَةِ   تُمِرُّهَا عَلى جَمِيعِ الجُثَّةِ
كَذَلك المَجْدُورُ أيضاً والدَّنِفْ   مِن مَرَضٍ تَخَافُهُ أن يَنْشَطِفْ(١)
وَذَا الجُذَامِ بَالتُّرَاب يمِّمَا   إن لَم يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَذُمَا
غُسْلُ النِّسَا أوْلَى بِهِ النِّسَاءُ   كَذَلِكَ الرِّجَالُ (٢) الأتْقِيَاءُ
وَامْرَأةٌ مَاتَتْ مَعَ الأجَانِبِ   صُبَّ عَلَيْهَا المَاءَ مِنْ جَوَانِبِ
كَذَلِكَ الفَتى مَعَ النِّسَاءِ   يَرْجِعُ مِنْهُنَّ بِصَبِّ الماءِ
والزَّوجُ فَلْيُغَسِّلِ الزَّوجَاتِ   وَيُمنَحُ الغُسْل مِنَ الفَتَاةِ
والاخْتِصَاصُ من ذَوْي المَحَارِمِ   لَيسَ لَهُ في النَّاسِ مِن مُزَاحِمِ
وَلِلنِّسَا غُسْلُ الصَّبِي جَائِزُ   إلا إذا حَدَّ الصِّبا يُجَاوِزُ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَهْ   معَ الرِّجَالِ لَمْ تَكُنْ بِالعَوْرَهْ
وَغُسْلُهَا أَوْلى بِهِ النِّسَاءُ   فَمَا الفَتَى وَهذِهِ سَوَاءُ
كَذَلِكَ الخُنْثَى مَعَ الخِنَاثِ   فَإنْ عَدِمْنَ فَإلى الإنَاثِ

---

(١) أى ينقطع .
(٢) كذلك الرجال : أى كذلك يُغسِّلُ الرِّجَالُ الأتقياءُ الرِّجَالَ .

لكِنَّها تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمِ مِنْهُ كَذَا الرِّجَالُ عِنْدَ العَدَمِ
والسِّقْطُ (١) فَاغْسُلَنْ وَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ وَالبَعْضُ يَقُولُ صَلِّ
والخُلْفُ في ثَلاَثَةٍ فى المَذْهَبِ فى حَائِضٍ وَنُفَسَا وَجُنُبِ
فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمُ وَقِيلَ بَلْ غُسْلانِ حَتْماً فِيهِمُ
فَوَاحِدٌ لِحَدَثِ الحَيَاةِ والثَّانِى هُوَّ الغُسْلُ لِلْمماتِ
وَلَم يَجِىءِ عَنِ النبِىِّ أبَدَا شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حتى يُقْتَدَا
بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ مَنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ بِهَذَا الحَدِّ
مَعْ كَثْرَةِ البَلْوَى بِهَذَا الحَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ
وَقِيَلَ فى المَيْتِ إذا مَاوُجِدَا نَاحِيَةً عَنْ قَبْرِهِ مُنْفَرِدَا
فَلا يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفى بِغُسْلِهِ الَّذى لَهُ قَدْ سَلَفَا
وَقِيلَ في المَيْتِ إذا مَا خَرَجَا غَائِطُهُ مِن بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا
فَلاَ يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ ذَاكَ الَّذي مِن بَطْنِهِ يَنفصِلُ
والعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلأَمْوَاتِ غُسلٌ ولا شَىءٌ مِنَ الحَالاَتِ
والمُسْتَحَبُّ أن يَلِي لِلْغُسْلِ مِن ذَكَرٍ أو غَيْرِهِ ذُو عَدْل
لا يَكْشِفَن سِتْراً وَلاَ يُحَدِّثُ بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يَحْدُثُ
أَحَقُّ مَن يَقُومُ في الأَنَامِ بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أُولُو الأَرْحَامِ
قِيْلَ وَلَوْ كَانَ القَرِيبُ جُنُبَا أو حَائِضًا يَغْسِلُهُ إذ قَرُبَا
وَمَا على الغَاسِلِ مَهْمَا سَقَطَا مَاءً بَأَنْفِ المَيْتِ حِينَ غَلَطَا
والغُسْلُ لِلْمَيْتِ بِلاَ خَفَاءِ كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الأَحْيَاءِ

---

(١) السِّقْط : بضم السين وكسرها .

يُوَضِّئَنَّـــــهُ عَلى الأَعْضَاءِ ثُـمَّ يَعُـمُّ جِسْمَـهُ بِالمَـاءِ
لكِن يُقَالُ عَفْوَكَ اللَّهُمَّـا عِنْدَ وُضُوءِ المَيْتِ حَتَّى تَمَّا
وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنْ مَوْتُ ابْنِهَا لا حَرَجٌ فى غُسْلِهَا وَدَفْنِهَا
وَدَافِـنٌ مَيْتاً بِغَيـرِ غُسْلِ يَلْزَمُهُ المَتَابُ مِنْ ذَا الفِعْلِ
إلا إذا مَا كَانَ مَيْتاً مُشْرِكَا فَما لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أشْرَكَا
لكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ التُرْبِ لا يُؤْذِيَنَّ النَّاسَ مِثلَ الكَلْبِ
وإن رَأيتَ مَيِّتاً لَمْ تَعْرِفَهْ وَمَـا لَـهُ عَلامَـةً مُعَرِّفَـهْ
فاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ جُمْلَةِ الإسْلاَمِ والكُفَّارِ
وَيَغْلِبُ الاسْلاَمُ عِنْدَ الخلطَةِ فَامْنَحْهُ كُلَّ مَالَنَا مِنْ خُطَّةِ
إلاَّ الوِلاَيَاتِ فِإنَّهَا اصْطِفَا لا تُمْنحَنْ إلاَّ الَّذِي قد عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفِّنَنْهُ بَعْدَ مَا غَسَّلْتَـهُ وَطَيِّبَنَّـــهُ بِمَـــا حَصَّلْتَـــهُ
تَأْخُذُ قُطْناً وَذَرِيـرَةً مَعَـا تَحْشُو بِهَا مَنَافِذاً وَمَوْضِعَا
مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْهَ فَاعْلَمِ وَتَبْدِيَـنْ بِوَجْهِـهِ المُكَـرَّمِ
وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فى الأَكْفَانِ إنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَّانِ
أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلا يُكَفَّنُ فى الثَّوبِ مِنْ إبْرَيْسَمٍ يُكَوَّنُ
وَلِلنِّسَا جَاءَ الجَـوازُ فِيـهِ وَقِيلَ أَيْضاً فِيهِ بِالتَّكْرِيـهِ
وَكُلُّ مَاجَازَتْ بِهِ الصَّلاَةُ جَازَ بِهِ يُكَفَّـنُ الأَمْـوَاتُ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِى أَقَلِّ الكَفَنِ ثَوْبٌ يُوارَى مِنْهُ كُلُّ البَدَنِ

وَقِيلَ فى أكْثَرِهِ ثَلاثَةْ إزَارَاهُ القَمِيصُ واللِّفَافَةْ
وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَها عِمَامَهْ فَهذِهِ أرْبَعَةٌ تَمَامَهْ
وَستَّةٌ قِيلَ فَلا تَجاوُزِ عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غيرُ جَائِزِ
لأنَّمَا تَضَاعُفُ الثِّيَابِ فى المَيْتِ مَكْرُوهٌ بِلا ارْتِيَابِ
وإن يَكُنْ زَادَ عَلَى المَحْدُودِ بَغيرِ إذْنِ الوَارِثِ المَعْهُودِ
يَضْمَنُهُ لأنَّهُ إسْرَافُ وَهْوَ لأمْرِ المُصْطَفَى خِلافُ
وَيُنْهَى عَنْ أنْ يَخرِقَ الأكْفَانَا فَإنَ أتَاهُ قِيلَ لا ضَمَانَا
وَعَلَّلُوا بِأنَّهُ مَا فِيهَا[1] لِلْبَعْثِ نَفْعٌ هَكَذَا يُمْلِيهَا
فَوْقَ القَمِيصِ فَالإزَارُ يُجْعَلُ وَضِدُّ هَذَا بالفَتَاةِ يُفعَلُ
لأنَّما الحَالَةُ فِى المَمَاتِ تُخَالِفُ الحَالَةَ فى الحَيَاةِ
وإنْ عَلَيْكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعسَّرَا فَكَفِّنَنَّهُ بِمَا تَيَسَّرَا
مِثْلُ بِسَاطٍ إن يَكُنْ أو شَجَرِ أوْ سُمَّةٍ[2] أو صَخْبَرٍ أو أَذْخِرِ
مِنْ مَالِهِ يُؤخَذُ هَذَا الكَفَنُ لَو لَم يَكُنْ أوْصَى بِهِ يُكَفَّنُ
لأنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ عَنْ حَقِّ وَارِثِيهِ حِينَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بَأنْ يُكَفَّنَا بَكَفَنٍ مِن مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا
فَلا يَكُونُ ثَابِتاً إذَا يُعَيِّنُ الوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا
لٰكِننِى أرَاهُ ثَابِتاً إذَا مَا كَانَ دُونَ ثُلُثٍ مِقْدَارُ ذَا
لأنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ بِثُلُثِ المَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ
وَهَكَذَا إنْ كَانَ لِلصَّلاَةِ عَيَّنَ إنْسَاناً مِنَ الثِّقَاتِ

(١) فى نسخة فوق الإزار فى القميص .
(٢) السمة : بساط يعمل من الخوص وتسمى البوارى .

صَلاتُهُ أَوْلَى بِهَا الوَلِـيُّ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الوَصِيُّ
وهَكَذَا فِي الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ بالاخْتِلافِ الوَارِدِ الشَّهِيـرِ

باب الصلاة على الميت

وَهْيَ خِلافُ هَيْئَةِ الصَّلاَةِ فَمَا بِهَا شَيءٌ مِنَ الصِّفَاتِ
تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيْعِ بِلاَ سُجُودٍ وَبلاَ رُكُوعِ
وَإنها شَفَاعَـــةٌ لِلمَـــيِّتِ لَعَلَّهُ يُحْظَى بِسِتْرِ الزَّلَّـةِ
أَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ لا سِوَاهُ والحَمْدُ وَالدُّعَاءُ لا تَنْسَاهُ
وَيُجْعَلُ المَيْتُ تُجَاهَ القِبْلَةِ يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّأسَ مِن امْرَأةِ
وَقِفْ عَلى المَرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَادْرِهِ
وَمَن يَكُنْ إمَامُهُ قَدْ سَبَقَهْ فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إذَ لَحِقَهْ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلا طُهُورِ [١] فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالمَـأْزُورِ
والطُّهْرُ أَوْلى فى الجَميعِ وَأَحَقْ وَقِيلَ لازِمٌ هُنَاكَ مُسْتَحَقْ
وَقِيلَ لا تُصَلَّى خَلْفَ فَاسِقِ وَمَا أنَا فى ذَاكَ بِالمُوَافِقِ
فَإنَّها لا شَكَّ دُونَ الفَرْضِ كَيْفَ لَنَا بِمَنْعِ هَذَا نَقْضِي
والفَرْقُ مُحْتَاجٌ إلى دَلِيـلِ وَمَا لِذَاكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَهْ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ حَازَهْ
صَلاتُـهُ جَائِـزَةٌ وَبَـعْضُ أَجَازَ أن يُقْضَى بِذَاكَ الفَرْضُ

---

(١) أى بلا وضوء .

والخُلْفُ فى جَوَازِهَا في المَسْجِدِ بَالمَنْعِ وَالجَوَازِ فى تَرَدُّدِ
وَقِيلَ فى الطَّرِيقِ لاتُؤَدَّى أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ المَنَاهِى عُدَّا
وَهَلْ عَلى القَبْرِ لَنَا نُصلِّى فَالمَنْعُ وَالجَوَازُ عِنْدَ الكُلِّ
وَيَتْبَعُ الصَّبِىُّ في الصَّلاةِ أَبَاهُ فى الحَيَاةِ والمَمَاتِ
فَلا تُصَلِّ لِصَبِىٍّ مَاتَا أَبُوهُ فى الشِّرْكِ غدا وَبَاتَا
وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ كَذَاكَا إلا إذَا كَانَ خطا هُنَاكَا
وَقِيلَ إن كَانَ لِعُذْرٍ مُحْتَمَلْ صُلِّى عَلَيْهِ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ قُبِلْ
وَمَن يَمُتْ بِالحَدِّ فى إصْرَارِ فَهْوَ حَقِيْقٌ بِعَذَابِ النَّارِ
وَلا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ أَبَدَا إلا إذَا أَقْلَعَ عَمَّا قَدْ بَدَا
فَصَلِّيَنْ عَلَيْهِ مَهْمَا تَابَا لَعَلَّهُ يُحْظَى بِهَا الثَّوَابَا
وَمَن يَمُتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ صَلِّى عَلَيْهِ لَوْ رُمِى بِالإِثْمِ
وَقِيلَ لا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ وَلَسْتُ أَدْرِي مَابُنى عَلَيْهِ
وَهْيَ فَرِيضَةٌ عَلى الكِفَايَةِ وَقِيْلَ سُنَّةٌ إلى ذِي الغَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيْلَ مِنْ كَرَامَةِ الأَمْوَاتِ أن يُدْفَنُوا بِسُرْعَةٍ تُوَاتي (١)
لايَنْبَغى لِجِيْفَةٍ أَنْ تُحْبَسَا مَابَينَهُمْ وَقَدْ كَوتْهُمْ بِالأَسَا
وَتُكْرَهُ العَجْلَةُ فى المَسِيرِ بَالمَيْتِ إذْ يُحْمَلُ في السَّرِيرِ

(١) قوله : «تُواتى» بضم أوله أى تمكن وتيسر (المصنف)

وَكَرَّهُوا أن تُتبَعَ الجَنائِزُ بالنَّارِ بَلْ عِنْدَ الظَّلامِ جائِزُ
وَلْيَمْشِيَنْ وَرَاءهَا المُشَيِّعُ وإنْ تَقَدَّمُوا فَلَيسَ يُمْنَعُ
إلاّ لِمَن يُشَيِّعَنْهَا رَاكِبَا تَأخِيرُهُ قِيلَ يَكُونُ وَاجِبَا
وَيُكْرَهُ الكَلامُ حَتَّى يُدْفَنَا وَقِيلَ لابَأسَ إذا مَاطُيِّنَا
وَقِيلَ مِن بَعدِ الصَّلاةِ جَازَا وذَاكِرُ اللّهِ كَثِيراً فَازَا
إنْ دُفِنَ المَيْتُ وَلَم يُغَسَّلِ لايُنْبَشَنْ لأجْلِ ذَا المُغَسِّلِ
وَهَكَذَا إنْ كَانَ في أكْفَانِهِ دَرَاهِمٌ لايُنْبَشَنْ مِنْ شَانِهِ
وَهَكَذَا فى أكْثَرِ الأقْوَالِ لايُنْبَشُ القَبْرُ لأجْلِ مَالِ
وَيَضْمَنُ الدَّافِنُ مَاقَدْ غَابَا دَرَاهِماً قَدْ كَانَ أوْ ثِيَابَا

باب القبر

والقَبْرُ مِنْ كَرَامَةِ المَنَّانِ يُسْتَرُ فِيهِ عَوْرَةُ الانْسَانِ
لَمْ يُجْعَلِ الانْسَانُ كَالبَهَائِمِ يُلقَى عَلى الصَّحْراءِ للحَوَائِمِ
قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّقِيُّ إذْ قَتَلْ أخَاهُ ظُلْماً بِئْسَ مَاكَان فَعَلْ
لم يَدْرِ كَيفَ يَسْتُرَنَّ سَوْأَتَهْ حَتَّى أَرَاهُ اللّهُ فِيهِ آيَتَهْ
فَبَعَثَ الغُرَابَ يَحْفِرَنَّا حَفْراً أخَاهُ فِيهِ يَدْفِنَنَّا
فَكَانَ هَذَا أصْلُ هَذَا القَبْرِ واسْتَعْمَلُوهُ فى مُرُور الدَّهْرِ
والشَقُّ واللَّحْدُ يَجُوْزَانِ مَعَا والفَضْلُ فى ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لأنَّ رَبَّ العَالَمِينَ قَدَّرَهْ لِخَيْرِ خَلْقِهِ عُلاً وَيَسَّرَهْ
فى بُقْعَةٍ مَاتَ بِهَا والأنْبِيَا كَذَاكَ يُدْفَنُونَ فِيمَا رُوِيَا

وأَنَّهُمْ فى غَيْرِهَا لايُقْبَرُوا إجْمَاعُ أهلِ العِلْمِ فِيهِ يُذْكَرُ
وذَاكَ تَشْرِيْفٌ لَهمْ عَلى الوَرَى خصَّهُمُ بِهِ الَّذي لَهُمْ بَرَى
وَيُدْخلُ المَيِّتُ بَعْدَ الحَفْرِ مِنْ جِهَةِ الرِّجْلَيْنِ بَابَ القَبْرِ
وَقِيلَ لاباسَ إذَا مَاقُبِرَا إثْنَانِ في قَبْرٍ لِعُذْرٍ حضَرَا
وَهكَذَا ثَلاثَةٌ أوْ أكْثَرُ جَوَازُهُ لِلْعُذْرِ أيضاً ذَكَرُوا
وَدَافِنٌ مَيْتاً بأرْضِ الصَّافِيَهْ تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْ ذِي الدَّاهِيَهْ
وَالنَّبْشُ لِلْمَيِّتِ لا يَلْزَمُهُ فِيمَا عَرَفْنَاهُ وَمَا نَعْلَمُهُ
لٰكِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَاقَدْ أتْلَفَا مِنْ أرْضِهَا يَجْعَلُهُ لَهَا وَفَا
وَالماءُ إن لِرَشِّ قَبْرٍ حُمِلا لا يُجْعَلَنْ في غَيْرِهِ إنْ فَضُلا
وَفَضْلُهُ يُرَدُّ فَوْقَ القَبْرِ (١) لأنَّهُ بِهِ أحَقُّ فَادْرِي
أوْ أنَّهُ يُجْعَلُ في أشْيَاءِ يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ ذَاكَ المَاءِ
وَلا يَجُوزُ الكَسْرُ لِلأوَانِي عَلَى القُبُورِ لِبَيَانِ الشَّانِ
لأنَّهُ إضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ ذُو الجَلاَلِ
وَشَدَّدُوا في الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ عَلى القُبُورِ لاحْتِرَامِ الحَالِ
مِنْ هَاهُنَا سُنَّ لَهَا التَّسْلِيمُ فَالشَّانُ فى أحْوَالِهِمْ عَظِيمُ
وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَعَ المَصَابِ(٢) فَلا يَجُوزُ الشَّقُّ لِلثِّيَابِ
وَلا يَجُوزُ اللَّطْمُ لِلْخُدُودِ ولا الدُّعَا بِالوَيْلِ وَالحُقُودِ
ولا الدُّعَا بِالمَوْتِ والذَّهَابِ لِرَجُلٍ مُسْتَتِرِ الجَنَابِ
إلاَّ إذَا مَا كَانَ شَخْصاً فاسِقَا وَمُؤْذِياً مُنَافِقاً مُشَاقِقَا

(١) نسخه : «النَّهر» .
(٢) المَصَاب : بالفتح بمعنى المصيبة .

يُبِيحُ حُكْمُ الشَّرْعِ سَفْكَ دَمِهِ … فَذَا الدُّعَاءُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ

وليسَ بَعْدَ القَبْرِ حَتماً دَارُ … لِذِى الشَّقَا تُؤْوِيهِ إلاَّ النَّارُ

وَبَعْدَهُ لِمَنْ أَطَاعَ البَارِي … جَنَّةَ عَدْنٍ يَالَهَا مِنْ دَارِ

أَمَّا عَذَابُ القَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ … فَالخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُومُ

وَلَمْ يَصِحَّ القَوْلُ بِالإِنْكَارِ … عَمَّنْ عَرَفْنَاهُ مِنَ الأَخْيَارِ

فَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ (١) وَالعُلَمَا … يَرْوُونَ فى الاثْبَاتِ قَوْلاً مُحْكَمَا

جُمْلَةُ آثَارٍ عَنِ المُخْتَارِ … تُثْبِتُهُ فَكَيفَ ذَا التَّمَارِي

مُنْكِرُهُ مُقَلِّدٌ لِلْوَهْمِ … وَزَاعِمٌ فِي ذَاكَ شَرَّ الزَّعْمِ

يَقولُ إنَّ المَيْتَ لا يُحِسُّ … بِأَلَمٍ لِجِسْمِهِ يَمَسُّ

لأنَّمَا الاحْسَاسُ بِالحَيَاةِ … ولا يَكُونُ قَطُّ فى المَمَاتِ

قَالُوا ولا حَيَاةَ قَبْلَ الحَشْرِ … قَطٌّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ القَبْرِ

وَهَذِهِ الأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ … كُلُّ امْرِىءٍ بِالْوَحْيِ لا يُكَذِّبُ

لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغُيُوبِ … وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ المَحْجُوبِ

فَهْوَ مِنَ الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّهْ … فَيَلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْقَضِيَّهْ

وَهْوَ نَظِيرُ البَعْثِ وَالحِسَابِ … والنَّارِ والجَنَّةِ والثَّوَابِ

والرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَاشَاءَ … فَيلْزَمَنْ قَبُولُ مَاقَدْ جَاءَ

والمُشرِكُونَ (٢) مِثْلُ هَؤُلاءِ … يَسْتَبْعِدُونَ البَعْثَ لِلأَعْضَاءِ

فأَبْطَلَ القُرآنُ مَاقَدْ ذَكَرُوا … وأَثْبَتَ الحَقَّ الَّذِى قَدْ أَنْكَرُوا

---

(١) جابر : هو ابن زيد ومسلم بن أبي كريمة التميمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) قوله المشركون : ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم فى الحكم ، بل مراده رحمه الله أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت ، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفنائه ، لأن انكار البعث شرك ، لتكذيب النص والاجماع .

هُمْ ضَرَبُوا الأمْثَالَ فى اسْتِبْعَادِهِ فَقَرَّبَ المعْنَى على إيجَـادِهِ
إذ لَمْ تَكُنْ نَشْأتُنَا الجَدِيْدَهْ أشَدَّ مِـنَ نَشْأَتِنَـا البَعِيـدَهْ
بَل هذِهِ أقْرَبُ بَلْ وَأهْوَنُ والكُلُّ في حَقِّ الإلَهِ هَيِّنُ
فَمُنْكِرُ العَذَابِ في القُبُورِ تَشَبُّثـاً بِتِلْكُـمُ الأمُــورِ
يُشَابِـهُ اسْتِـدْلاَلَ هــؤُلاءِ والكُـلُّ بَاطِـلٌ عَلى سَوَاءِ

كتاب الزكاة

وَجَعَلَ الإلٰهُ لِلأَمْوَالِ طَهَارَةً تَحْصُلُ في أحْوَالِ
وَهْيَ الزَّكَاةُ بالنِّصابِ تَجِبُ وَهْوَ حُدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
وَالمَالُ مَاليسَ بِهِ افْتِخَارُ لأَنَّهُ إنْ لَمْ يُزَكَّ نَارُ
لكِنَّهُ إذَا يُزَكَّى كَانَا عَوْناً عَلى طَاعَةٍ مَنْ أحْيَانَا
بالصَّدَقَاتِ تُكْشَفُ الغُمُومُ عَنِ الفَتى كَذَلِكَ الهُمُومُ
فَضِيلَةٌ فى الصَّدقاتِ حَاضِرَهْ بالأَجْرِ يُحظَى رَبُّها فى الآخِرَهْ
وَقِيلَ إنَّ خَيْرَهَا مَا أَبْقَى غِنًى رُوي عِنِ النَّبِىِّ الأتْقَى
وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فى الأرْحَامِ إنْ فُقَرَا كَانُوا أُولِي إسْلاَمِ
وَقَالَ فى التَّشْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَلا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرِ
مَالَمْ يَرَوْا مَا أُمِّنُوهُ مَغْنَما ثُمَّ زَكَاةَ المَالِ عَنْهُمْ مَغْرَمَا
فَلا تَكُنْ عِنِ الأُجُورِ رَاغِبَا ولا لشَىءٍ مِنْ زَكَاةٍ طَالِبَا
وَقِيلَ مَن يَملِكُ قُوتَ يَوْمِهِ والصَّدَقَاتَ يَسْأَلَن مِنْ قَوْمِهِ
جَاءَ وَفِي الوَجْهِ بِهِ كُدُوحُ فى الحَشْرِ مَابِيْنَ الوَرَى تَلُوحُ
فَاحْرِصْ عَلى الخَيرَاتِ والأَوَامِرِ واهْرُبْ عِنِ الزَّلاَّتِ والمَنَاكِرِ

باب النصاب ولوازمه

وَجعَلَ اللّهُ لِكُلِّ قَدَرا وَسَبَباً لِحُكْمِهِ مُقَدَّرَا
مِنْ ذَلِكَ النِّصَابُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِوَاجِبَاتِ
وَهْيَ تَكُونُ فِى صُنُوفِ المَالِ لا فِى الفُصُوصِ لاَوَلاَ اللآلِى
وإِنَّما تَكُونُ فِى الثِّمَارِ والنَّقْدِ والمَتْجَرِ لِلتِّجَارِ
وإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ فَهذِهِ أصْنَافُهَا فَلْتَعْلَمِ
لأنَّ هَذَا كَانَ مَالُ العَرَبِ عَنْدَ نُزُولِ فَرْضِهَا المُرَتَّبِ
وَذَكَرَ الإِلهُ حَلْيَ البَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِى
أمَّا الثِّمَارُ فَهيَ التُّمُورُ وَالبُرُّ وَالزَّبِيْبُ والشَّعِيْرُ
والسُّلْتُ وَهْوَ أَقْشَرُ الشَّعِيْر وَقِيلَ حَبُّ العَلَسِ النَّضِيْرِ
قُلْتُ الصَّحِيْحُ إنَّ هَذَا العَلَسَا نَوْعٌ مِنَ البُرِّ بِقشرٍ اكْتَسَى
وأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرٌّ صَنْعَا فَلا يُعَدُّ فِى الحُبُوْبِ نَوْعَا
والذُّرَةُ الَّتِى بِهَا يُقْتَاتُ وَمِثْلُهَا الحُبُوبُ والأَقْوَاتُ
كَالدُّخْنِ والسَّهْوِيِّ والقَطَانِى وَقِيلَ لاتَلْزَمُ فِى ذَا الثَّانِى
وَلَيْسَ فِى الرُّمَّانِ شَىءٌ يُذْكَرُ كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُكَّرُ
وَمَن يَقُلْ فِى حَامِضِ الرُّمَّانِ فَقَوْلُه يُفْضِى إلى البُطْلانِ
لأنَّهُ لَيسَ لَهُ مُسْتَنَدُ فَلَيْتَ شِعْرِى أَىَّ شَىء يَقْصِدُ
فَمَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الكِتَابِ وَلا لَهُ مِنْ سُنَّةِ الأَوَّابِ
وَلَم يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفْ فَكَيْفَ نَرْضَاهُ لَنَا مِن الخَلَفْ
وكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ نِصَابُ يَكُونُ مِنْ حُصُولِهِ الإِيجَابُ

فَفِي الثِّمَارِ خَمْسَةُ الأَوْسَاقِ   وَفى النُّقُودِ خَمْسَةُ الأَوَاقِي
والذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَهْمَا وَصَلَا   عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَدُونَهُ فَلَا
وَخَمْسُ ذَوْدٍ فى نِصَابِ الإبِلِ   والبَقَرِ المأخُـوذِ للتَّمَــوُّلِ
والأربَعونَ فى نِصَابِ الغَنَمِ   مِنْ أيِّ نوعٍ كَانَ مِنهَا فَاعْلَمِ
والمَتْجَرُ المَشْهورُ بالنَّمـاءِ   فَرْعٌ على الصَّفْرَاءِ والبَيْضَاءِ
نِصَابُـهُ وَشَرْطُـهُ المأخُــوذُ   مِثْلَهُمـا والقَـدَرُ المنفــوذُ
والوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الأصواعِ   فَهْيَ ثَلاثٌ مِن مِئِينِ الصَّاعِ
وأربَعــونَ دِرْهَمـاً أُوقِيَّــهْ   وَمِئتَـانِ خُمْسُها (١) فِضِّيَّــهْ
والحولُ فى الجميعِ طُرًّا يُشْتَرَطْ   إلا الثِّمَارَ فَبِدَرْكِهَا فَقَـطْ

باب زكاة الثمار

وَيَجِبُ العُشْرُ مِنَ الثِّمَـارِ   إنْ سُقِيَتْ بالسَّيْلِ والأنْهَارِ
وَالبَعْلُ أيضاً وَهْوَ مَالمْ يُسْقَى   لأنَّ أرْضَهُ تَبُـلُّ العِرْقَــا
ونِصْفُ عُشْرِ ثَمَـرِ الأمْوَالِ   فِيمَا سُقِي بِالغَرْبِ (٢)والدَّوَالى
والزَّرْعُ إن أُسِّسَ بالأنَهَارِ   ثُمَّ سُقِي مِن بَعْدُ بِالآبَارِ

---

(١) قوله : «خمسها» يعنى فى كل مأتي أوقية خمس أواق ؛ وذلك رُبع العشر .
(٢) الغَرْب : الدلو العظيمة ، والدوالي : الدّلاء الصغيرة .

فَهْوَ عَلى التَأسِيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقِيلَ بِالإِدْرَاكِ لِلغَلاَّتِ
وَقَالَ قَومٌ فِيهِ بِالحِسَابِ بِعَدَدِ الأيَّامِ لِلشُّرَابِ
وَالقَوْلُ بِالإِدْرَاكِ فَهْوَ أعْجَبُ لأنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ
وَقِيلَ مَنْ أطْنَى نَخْيلاً بُسْرَا فَأكَلُوهَا رُطَباً وَبُسْرَا
ليسَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَقِيلَ فيهَا عُشْرُ الغَلاَّتِ
وَقِيلَ إن كَانَ سِواهُ تَمْرُ بَاقٍ لَهُ فَفِي الجَمِيعِ العُشْرُ
وإن تَكُنْ قَدْ ثُمِّرَتْ فَتَلْزَمُهْ زَكَاتُها بِلاَ خِلاَفٍ نَعْلَمُهْ
مَا أطْعَمَ الصَّارِمُ[1] فِيهِ مُخْتَلَفْ فِيه الزَّكَاةُ قَدْ رأى بَعْضُ السَّلَفْ
إن كَانَ قَدْ كِيلَ وإن لم يُكَلِ فمَا بِهِ شَيءٌ مَقَالُ الأَوَّلِ
وَقَالَ بَعضٌ فِي كِلا الوَجْهَينِ لِيسَ بِهِ شَيءٌ بِغَيرِ مَيْنِ
وَقِيلَ فِي الوَجْهَينِ مِنْهُ تُؤخَذُ زَكَاتُهُ والعُشْرُ مِنْهُ يُنْفَذُ
وأُجْرَةُ الدَّوَّاسِ والْجَزَّازِ وأُجْرَةُ الشائِفِ والْقُزَّازِ[2]
جَمِيْعُها فِيهَا الزَكَاةُ تَلْزَمُ تُخْرَجُ بَعْدَ أنْ تُزَكَّى الأسْهُمُ
والخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يُخْرِجَنَّا فى هَذهِ الوُجُوهِ فَافْهَمَنَّا
والزَّرْعُ مِن بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلَفَا وَكَانَ بِالنِّصَابِ يوماً قَدْ وَفَا

---

(١) قوله : «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع الثمر من النخل المصنف .
(٢) الدواس : هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر .
الجزاز : هو الذى يجز الزرع من الأرض .
الشائف : هو الذى يطرد الطير عن الأرض .
القراز : هو الذى يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

فَتُؤْخذُ الزَّكَاةُ مِنْ بَاقِيـهِ لَوْ قَلَّ وَالتَّالِفُ لَيْسَ فِيهِ
وإن يَكُنْ قَدْ أتْلَفُوهُ وَغُرِمْ دَرَاهِماً فِيهَا النِّصَابُ مُسْتَتِمْ
فِقَيلَ مَا عَلِيهِ أن يُسَلِّمَـا زَكَاتَها وَبعْضُهُم قَدْ أَلْزَمَا
وَمَن لَهُ زِرَاعَةٌ لم تَجبِ فِيها الزَّكَاةُ لانْتِفَاءِ المُوجِبِ
وَقَدْ حَوى بالارْثِ زَرْعاً مُدْرِكَا زَكَاتُهُ تُحْمَلُ فِيما مَلَكَـا
وليسَ في الصَّوَافِي عُشْرٌ يُدْفَعُ إلا عَلى العَامِلِ أوْ مَن يَزْرَعُ
إن بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النِّصَابَـا لأنَّهُ مُلْكاً لـهُ قَدْ آبـا
وليسَ في زِرَاعَـةِ الذِّمِّـي لأنَّهَـا طَهَـارُةُ التَّقِـيِّ
وإن يَكُنْ فى تِلْكُمُ الثِّمَارِ عِذْقٌ مِنَ النَّخْلَةِ للبِيـدَارِ
زَكَاتُها فى أكْثَرِ الأقْـوَالِ مَحْمُولَةٌ عَلى جَمِيعِ المَالِ
وامْـرَأةٌ خَالَـطَتِ الحَلِيـلا في مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَخِيـلا
يَفْعَلُ فِيهَـا كَيفَمَـا يشَاءُ فَمالُـهُ وَمَالُهـا سَواءُ
يُجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهْ ويُحمَلـنَّ في زكاةِ غَلَّتِـهْ
كذَلِك الأوْلادُ مَعْ أبِيْهِمُ إنْ كَانَ في مَقَامِهِ يَحْوِيهِمُ
وَكُلُّ قَومٍ أَصلُهـم سَواءُ في مَزرعٍ فحكمُهم سَواءُ
فيؤُخذُ العُشر مِنَ الجَميعِ مِنْ غَيرِ تَقسيمٍ وَلا تَوزْيعِ
وَمَنْ كَرا أرْضاً بِحَبٍّ سُمِّيَا مِنْ أرضه كيلاً به قَد عَنِيَا
زَكَاتُها قِيلَ عَلَى مَن زَرَعَا لَيس عَلَى الأجْرَةِ شَيءٌ شُرِعَا
وإن يَكنْ أَقعدها بخُمُسِ مِنْ زَرعِها أَو رُبعٍ أو سُدُسِ
زَكَاتُها مِنَ الجَميعِ تَخرجُ لأنَّما الشِّرْكَة فِيهَا تَلِـجُ
وَالأرضُ مَهما غُصِبت تُعشَّرُ وَقِيلَ لاَ وَالغَصْبُ مَعىً يُحْجَرُ

وَمُسلمٌ بَاعَ لأهِـلِ الشِّرْكِ أَرْضاً فَقِيلَ دَائماً تُزَكِّى (١)
وقَالَ قَومٌ لاَ تُزَكَّى بَعدَمَا بِيعَتْ لأنّها تَخُصُّ الْمُسلِمَا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجِبُ الزَّكاةُ فِى النُّقُودِ جَمِيعِها وَالمتَجرِ الْمَعْهُودِ
عَلَى سَوَاءٍ تُجمَعَنَّ طُـرَّا وتُخرَجَـنَّ فِضَّةً وتِبْــرَا
ويُحمَلَـنَّ بَـعْضُهُ لِبَــعض لَكَى يُؤَدّى مِنهُ حَقُّ الفَرْضِ
وَيُخرَجَنَّ مِنه رُبْعُ العُشْرِ مِنْ فِضةٍ وَذَهَبٍ ومَتْجَـرِ
وقَدْ مضَى نِصَابُ كُلِّ واحِدِ وهَاهُنَا أذكُرُ حُكمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَوقَ المِائتَين دِرْهَما (٢) فَما بِهِ شَىء إلى أنْ يَقحَمَا
فَيَنتَهِـى لِأَرْبَـعين فَــإِذنْ فِى كُلِّ أرْبعَينَ دِرْهَمٌ (٣) حَسَنْ
وَعَشْرَةُ الفِضَّةِ فِى المِقْدَار كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ النُّضَارِ (٤)
في كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْمَثَاقِل نُصَيْفُ (٥) مِثْقَالٍ إلَى تَكَامُلِ
وإنْ تَكُن زَادَتْ عَلَيها أَرْبَعه فَعُشْرُ دِينَارٍ تَضُمّـهُ مَعَـهْ
وَهَكَذَا تَصنَعُ فِيمَـا زَادَا حَتَّى يَفوتَ الحصْرَ وَالتَّعْدَادَا

---

(١) تزكى : بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل .
(٢) درهما : منصوب على التمييز .
(٣) درهم : مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله .
(٤) النُّضَارُ : الذهب .
(٥) نُصَيْف : بالتصغير .

وَإن يَكُن دَيْناً (١) عَلَى مَلِّي فحكْمُهُ كحَاضِرٍ سَنِيٍّ
تُزَكِّهِ مَعْ مَاتُزَكِّي ذَهَبا أو فِضّةً إنْ كَان دَيْناً وَجَبا
وَمَا عَلَيك مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ إنْ كُنتَ فى حَدِّ الإِيَاسِ مِنْهُ
وَلاَ زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغانِيهْ(٢) مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْبضَهُ عَلانيهْ
وَإن يَكُن دَيْن عَليك حضَرا فَارْفَع لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرا
وَذَاكَ فِي المضْرُوبِ يَرْفَعَنَّا (٣) وَالْخُلفُ فِي الحُلِيِّ يُرْفَعَنَّا
فَقِيلَ كَالدَّراهِمِ الْمَضْرُوبَه تَرْفَعُ والبعضُ يَرىَ وُجُوبَهْ
وَبعْضُهُم خَرَّجَ حُكْمَ الدَّيْنِ بالرَّفعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
وَقَالَ قَومٌ أنَّهُ لاَيَرْفَعُ شيْئاً مِن الزَكَاة مِمّا يُشْرَعُ
وَكُلّ شَيء يُشْتَرَى لِلْفَائِدَهْ فِيه الزكَاةُ نَحو هَذي القَاعِدَهْ
مِنَ الثِّيابِ أَوْ مِنَ السّلاَحِ أَوْ مَعدنٍ أَوْ جَوهَرٍ وَضَّاحِ
أَوْ مِنْ أُصُولٍ أَوْ عَرَوضٍ تُشْترَى أَوْ حَيَوانٍ إنْ أرَادَ الْمَتْجَرا
فَهذِهِ زَكَاةُ الاكتِسَابِ دَلَّ عَلَيها مُحكَمُ الْكِتَابِ
وَذَاكَ طيِّباتُ مَا اكْتَسَبْنَا نُنفِقُ مِنهَا حَينَ مَا احْتَسَبْنَا

(١) دينا : منصوب على أنه خبر كان ، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينا وفى بعض النسخ (دينٌ) بالرفع على أنه اسم كان ، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين .

(٢) الغانيه : المرأة التي استغنت بزوجها وقيل بجمالها .

(٣) يرفعنا : يرفعن الأول مبنى للفاعل ؛ أى يرفع الزكاة ، والثانى بالبناء للمفعول بمعنى ينقلن عن العلماء .

باب زكاة الماشية

وَفى الْموَاشِي غَنماً (١) وَإبلاَ وبَقراً حَقُّ الزَّكَاة حَصلاَ
وَكُلّ صِنْفٍ فَلَه مَـراتِبُ يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهِنَّ الْوَاجبُ
فِي الإِبل الخَمسِ تَكُون شَاةُ والعَشْرِ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
وَكُلّ خَمسٍ فَلهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعشرِينَ عدًّا كَمُلاَ
وَإنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةِ بِنْتُ مَخاضٍ تُدعَى فِي التَّسمِيَةِ
وَإنْ تَزِدْ عَلى الثَّلاثينَ بِستْ بنتُ لَبُونٍ بنْتُ عَامَيْنِ كُسِتْ
وَإنْ تَزِد عَشْرٌ فَفِيهَا تجبُ بِنْتُ ثَلاَثِ (٢) حِقَّةً تُلقَّبُ
وفَي بَعَيرٍ صَاحَبَ السِّتِّينا جَذَعَـةٌ لأَرْبـعٍ سِنِينَـا
وَإنْ تَزِدْ سِتاً عَلَى السّبعينا لَبُونَتَـانِ حَقُّهـا يَقينَـا
وَإنْ تَكُن إحْدَى وَتسِعِينَ عَدد فَحِقَّتَانِ فَرْضُها حُكْماً وَرَدْ
ومِائَةٌ مِنْ بَعدِهَا عِشْرونَا وواحِـدٌ ثَلاَثَـةٌ لَبُونَـا
وبَعدهَـا فى كـلّ أرْبَعِينَـا لَبُونَةٌ وَالْحِقَّهْ (٣) لِلْخَمْسِينَـا
لَوْ بَلغَتْ مِنَ الأَلوفِ عَدَدَا وهَكَذَا الْباقِرُ فِيمَـا وَرَدَا
وَإنّمـا تَختَلـفُ الأسمَـاءُ وَالسِّنُّ وَالحُكمُ بِهَا سَوَاءُ

---

(١) غنما : غنما وما بعده منصوبان على التمييز ، ويجوز نصبها على الحال .

(٢) بنتَ ثلاث : أى بنت ثلاث سنين ، وحقه منصوب على انه مفعول ثان لتُلَقَّبُ والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقه .

(٣) الحقه: وفى نسخه والحق بحذف الهاء لإقامة الوزن وعلى مافى هذه النسخة فهى بسكون الهاء للضرورة .

وليسَ فِي قَتوبةِ (١) الْمعَامِلِ شَيْءٌ وَلاَ فى البَقَرِ العَوامِلِ
وَإنّما تَكُونُ فى السَّوَائِـمِ لا فى الْعلُوفَاتِ مِنَ الْبهَائمِ
وَفَرضُهَا فِى سِنّها الْمذكُورِ مِنَ الإناثِ لامِنَ الذُّكُورِ
إلاّ مَخَاضًا عُدِمَتْ فَيَكفِى ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فِي الْوصْفِ
وَلَيسَ فَيما بَين ذِي الأعْدادِ فـريضةٌ تُنقَـلُ بالْإسْنَـادِ

ذكر زكاة الغنم

فِي الأربَعينَ الشّاةَ شَاةٌ تَلزَمُ وتَكْفِينْ حَتَّى تَزيدَ الغَنَـمُ
تُزيدُ وَاحِداً عَلى العِشْرينَا وَمئـةٍ شَاتَيْـنِ يَأخُذُونَـا
وَمِائتَـانِ بَعدَهُـنَّ وَاحِـدَهْ فِيهَا ثَلاَثٌ مِنْ شِيَاهٍ زَائدَهْ
فى أربع مِنَ الْمِئينِ أرْبَعُ مِنَ الشّيَاهِ تؤخَذْنَ وَتُرفَعُ
وَبعدَهَـا شَاةٌ لِكُـلِّ مِائـةِ حَتّى تَفُوتَ حَصرُهَا مِنْ كَثْرَةِ
وقيلَ أرْبَـعُ الشّيـاه تَلـزَمُ وَاحِدَةً مَـعَ ثَـلاثٍ تُعْلَـمُ
لاَ تؤْخَذَنْ أكولةً وَرُبَّا (٢) وسَخلةً والْفحَلَ حَيْثُ أُلْبَا
وشَارِفٌ وَحَزَرَاتُ النَّاسِ (٣) وَتُؤخَذُ الوُسْطَى مِنَ الأجْناسِ

---

(١) القَتوبة : هى التى يحمل عليها الراعى متاعه وهى بفتح القاف .

(٢) قوله : «أكولة .... الخ» الأكولة الشاة تطعم فى المنزل لتُسَمَّن والربّا : التى تربى ولدها والسّخلة : الصغيرة من الغنم ، والفحل : التّيس الذي ينزو على الإناث .

(٣) الشارف : المسنة ، وحزرات المال أخياره ، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعى شيئا من هذه الأصناف الستة ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو مالا ضرر فيه على المالك ، ولا حيف على الزكاة .

وَهِىَ التِّى تَصْلُحُ للتَّضحِيَةِ تُعْرَفُ فِى الْأسنَانِ بالثَّنِيَّةِ
والجَذَعُ السَّمِينُ قِيلَ يَصْلُحُ إِذَا رَآه الْمُسلمُونَ أَصْلَحُ (١)
وَإِنْ تَكُنْ جَميعُهَا سخَالاَ فَالأَخذُ مِنْهَا جَائِزٌ كَمالاَ
وَقِيلَ لاَ يجُوزُ إلاَّ مَا فُرِضْ كَذلكَ الْخِلاَفُ فِيمَا قَد مَرِضْ
وليسَ فِيمَا بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ فَرِيضَةً بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ

(١) أصلح : كذا فى هذه النسخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى أو لأجل الضرورة أو لعدم اللبس بالفاعل ، وذلك جائز ، وفى بعض النسخ (يصلح) .

باب إنفاذ الزكاة

وَهِيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلي إنفَاذُهْ عِنْدَ تَمام الْحَوْلِ
كَذَهَب وَفِضَّةٍ وَمَتْجَرِ وَغَنَمٍ وَإِبلٍ وَبَقَرِ
وَالثَّانِي بالْحَصَادِ وَهْوَ الثَّمَرُ والْخُلْفَ فِي تَعْجِيلِ كُلٍّ ذَكَرُوا
فَتُدْفَعَنَّ للإِمَامِ الْعَادِلِ عِندَ وُجُودِهِ بِحُكْمٍ عَادِلِ
يَجعلُهَا فِيمَا بِهِ قَد أُمِرَا مِنَ الْمسَاكِينِ وجِنْسِ الْفُقَرا
وَعامِلٍ لها وفى الرِّقَابِ وَغارِمٍ لا مُسرِفٍ مُرتَابِ
وَفى سَبيلِ اللّهِ كَالْجِهَادِ وابْنِ سَبِيلٍ نَازحِ الْبِلادِ
وَفِى الْمُؤَلَّفِينَ للإِسْلاَمِ قَوْمٌ (١) إلَيهم حَاجَةُ الإمامِ
وَقِيلَ سَهمُ هَؤُلاَءِ نُسِخَا مِن بَعْدِمَا الإِسْلامُ فِينا رَسَخَا
بِآيَةٍ في مُحْكَمٍ مِنَ السُّوَرْ مَنْ شَاءَ فَليؤمِنْ ومَنْ شَاءَ كَفَرْ
وَأظْهَر الْفَارُوقُ هَذاَ الْحُكْما فِي زَمَن الصِّدِّيقِ حَتَّى تَمَّا
وَقِيلَ إنّ سَهمَهُمْ مُعَلَّقُ بحَاجَةِ الإمامِ وَهْوَ أَوْفَقُ
فَينتَفِي عند إنتِفَاءِ الْمعْنى ويَبْقَى مَعْ بَقَائِهِ وَيُعْنى (٢)

---

(١) قوم : خبر لمبتدأ محذوف أى هم قوم .
(٢) ويُعنى : أى يعتنى به .

وَمَن عُنِي بِدُوَلِ الْأَيَّامِ أجَازَهُ لِحَاجةِ الإِمَامِ
تُقْبَضُ مِن مَوَاضِعِ الْأموَالِ يَسْعَى إلَيهَا مُصْطَفَى العُمّالِ
إلاَّ النُّقُودَ وَالَّذِى تَفَرَّعَا مِنْها فَيأتُون بهَا لِمنَ سَعَى
وَمَنْ أَبى مِنْ دَفعِهَا إلَيْهِ بحَقِّهَا قَاتَلَهم عَلَيْه
وَلاَ تَصِحُّ أبَداً جِبَايَهْ إلاّ لِمنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايهْ
وَحَدُّهَا أن يَحمِيَ الْبِلاَدَا وَيَمنَعَنَّ الظُّلَمَ وَالْفَسَادَا
وَذَاكَ دَفْعُ بَعضِهِمْ عنْ بَعضِ وَمَا عَليه مِنْ أقَاصِى الأَرض(١)
لَكِنّهُ يُدَافِعَنَّ بِهِمُ ويَجهَدنْ وَيَنْصَحَنَّ لَهُمُ
وَمَا لَه أن يَبعثَ الْعُمَّالاَ إلاّ إذَا عَاماً حَمَى كَمالاَ
إلاَّ الثِّمَارَ قِيلَ يَبْعثنَّ لو كَانَ فِي الْمِصْطاحِ يُدرِكَنَّا(٢)
وَالْخُلف مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَا مِنَ الزَّكَاةِ حِينَ مَا يَجْبُونَا
بِغَيرِ إِذْنِ مَن لَهمْ قَدْ أمَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجِرَا
وَليسَ لِلإمَامِ إذْ تَقَهْقَرَا عَنِ الصَّوَابِ أخذُهَا مِنَ الْوَرَى
وَلاَ يَجوزُ أَبَداً تُشِيرُ بِأخْذِهَا فَإنَّ ذَاكَ جَوْرُ
كَذَاكَ إنْ أَعْطَوْكَ مَّما جَمَعُوا مِنْها فَإنَّ ذَاكَ مِنْه يُمنَعُ
وَزَكِّ مَاقَدْ أخَذَ الجَبَّارُ مَن بَعْدِ مَا قَدْ كِلْتَهُ إذْجَارُوا
وَإن يَكُن مِنْ قَبل كَيْلٍ أخَذَا فَمَا عَليك عَنْهُ يَوماً تُنْفِذَا

(١) قوله : «وما عليه من أقاصى الأرض» يعنى إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه ان يحمى عنهم العدو الذى يأتيهم من بعيد ، ولكنه يدافعه بهم فيكون هو وهم سواء فى حكم الدفاع عن الحِمَى والحرم .

(٢) المصطاح : هو البيدر أي الموضع الذى تجفف فيه الثمار ، ويقال له الجرين .

وَزَكِّ مَايَبْقَى مِنَ الأَمْوَالِ ... مِن مَبلَغِ الصَّاعِ أَو الْمِكْيَالِ
وَفِي زَمانِ الْجَوْرِ كُلٌّ يُنْفِذُ ... زَكَاتَهُ وَذَاكَ هُوَّ المَنْفَذُ
إلاَّ إذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا ... حَبْراً (١) بانْفَاذِ الزَّكَاةِ يُعْلَمُ
يَجْعلُهَا فِي الموضعِ الْمَشْرُوعِ ... فَإنّـه جَامِعَـةُ الْجَمِيـعِ
يَكوَنُ فِي حُكْمِ الإِمَامِ لَهُمُ ... فَيدفَعُونَها وَيَجزِي عَنهُمُ
وَذَاكَ قَبلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ ... قَدْ كَانَ فِي الأَشْيَاخِ للرَّبيعِ (٢)
وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيَّرَا ... فَيْدفَعنَّهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَا
يُقَدِّمُ الأفضلَ ثُمَّ الأَفْضَلا ... ومَذْهَبَ الحَقِّ على مَنْ عَدَلا (٣)
وَقِيلَ بَلْ تَخُصُّ أَهْلَ الْوَرَعِ ... مِنْ دُونِ مَن عَصَى وَأَهلِ البِدَعِ
فَلَيْسَ تُعطَى أَبَدًا لِعَاصِي ... لأنَّه يَقْوَى عَلَى الْمعَاصِي
وَلَيسَ تُعطَى لِذَوِي الْخِلاَفِ ... مَعَ وُجُودِ صَحْبِنا الْعُفَّافِ
وَقِيلَ مَن يَدْفَعُها لِمُسلِم ... لَوْ عَاصِياً مُبتَدِعاً لَم يَغْرَمِ
وَلَيسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفِ ... وَلاَبِنَـاءِ مَسْجِـدٍ مُشَرَّفِ
وَكَفَنِ الْمَيْتِ وَلاَ فِي دَيْنِهِ ... وَلاَ لِحَجِّ الْبَيتِ أهلَ دِينِهِ
وَقِيلَ بَل يَحُجُّ مِنهَا ذُو غِنَا (٤) ... لِلمُسلِمِينَ وَكَذَاكَ ذو عَنَا
وَالضَّيفُ مِنْ زَكَاتِهِ لاَيُطعِمُهْ ... إلاَّ إذَا بِدَفْعِ ذَاك يُعْلِمُهْ

---

(١) حبرا : عالم .

(٢) يعنى الإمام المحدّث الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدى الأزدى أحد تلاميذ أبى عبيده مسلم بن أبى كريمة .

(٣) «على من عدلا» : أى دون من عدل عن الحق .

(٤) المراد بقوله «ذوغنا» أى الذى يستغنى به المسلمون ، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم و (ذو العَنا) هو العاني فيها بالسعي والجباية .

وَقِيـلَ لاَيلزمُـهُ الإِعْـلاَمُ ... وَذَلِكَ التّمرُ أَو الطَّعَـامُ
أَمَّا الّذِى يَحْتَاجُ للعِلاَجِ ... كَالأُرْزِ إِذْ يحتَاجُ للإِنْضَاجِ
وَاللّحْمُ إذْ يَحتاجُ لِلذِّبَاحِ ... وَبَعْدَهُ يَحَتَاجُ لـلإِصْلاَحِ
فَدَفْـعُ ذَا وَنحوِهِ تَبدِيـلُ ... لِـوَاجبٍ عَيَّنَـهُ الـرَّسُولُ
فَالفَرضُ غَيْرَ مَالَهم قَد دَفعَا ... فَلاَ أُجيزُ مِثلَ ذَا أن يَدفعَا
للضَّيفِ حَقٌ غَير ذِى الزَّكَاةِ ... جَاءتْ بِهِ الأَخبَارُ عَن ثِقَاتِ
وَفى زَمَانِ المُصْطَفَى مَفروُضُ ... وَالفَرضُ مَعْ عُمَّاله مَقْبُوضُ
أَمَّا الذِى قد جَاءَ فِى الآثَارِ ... مِنَ الْجَوازِ عَنْ ذَوِى الأَبصَارِ
فَذَاك للإِمَـامِ أَوْ عُمّالِـهِ ... لا لِلَّذِي يَدْفعُهَا مِن مَالِهِ
وَقِيلَ لاَ يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ ... مَنْ كَانَ ذَا يُسْرٍ وَذَا أَقْواتِ
وَلا لِمَنْ أَهلُ الْغِنَى تَعُولُهُ ... لأنّـه كَمِثْلِ مَن يَعُولُـهُ
وَلاَ مُكافَاةً عَنِ الأَمْـوَالِ ... وَلاَ مُحَابَاةً لأَجْلِ حَـالِ
وَالْخُلفُ فِي إعطاءِ مَن أَبَانَا ... مِن وُلْدِهِ عَنْ عَوْلِهِ عَيَانَا
فَقِيل إنْ أَبانَهُ مِن أجَلِ أَنّ ... يُعْطِيَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ يَجزِيَـنْ
وَهَكَـذا عَطِيَّةُ الزَّوْجَـاتِ ... لاَ يُعطِهَا الزّوجُ مِنَ الزَّكَاةِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّـهُ يُعطِيهَـا ... لَغَيْـرِ مَايلزمُـهُ إلَيْهَـا
وَدَفْعُ بَعضِها إلَى البِيدَارِ (١) ... يَجُوزُ إنْ كَانَ أخَا افتِقَارِ
وَمَنْ لَه فى التّجْرِ رِبحٌ يَكْفِي ... لاَ يُعطَى وَالخُلفُ إِذَا لَم يَكْفِ
وَمَن رَأَى شِعَارَ الافْتِقَـارِ ... فى أَحَـدٍ أَعطَـاهُ لِلشِّعَـارِ
وَما عَلَيه لاَزماً أَن يَسَأَلَهْ ... أَخَافُ إن يَسْأَلَهُ أَن يُخجلَهْ

(١) البيدار : هو العامل فى الحرث ؛ لغة عمانية مشهورة وقد اشتق من البيدر .

وَإن يَبِن مِنْ بَعدِ ذَا غِنَاهُ   فَلاَ ضَمَانَ عِندَهُم يَغْشَاهُ
لأَنَّ عِلْمَـهُ إلى بَارِيـهِ   لَكِـنْ عَليـهِ رَدُّهُ إليْـهِ
وَمشْتَرٍ شَيئاً مِـنَ الأُصُولِ   نَسِيْئَةً بالدَّيْنِ فَوق حَـولِ
قيلَ لَه مِنَ الزَّكَاةِ يَأخُذُ   يَقضِى به عَمَّا اشْتَرَى ويُنْفِذُ
وَوَجهُـهُ لأَنَّ ذَاكَ غَـارِمُ   وَسْهمُهُ مِنَ الزَّكَـاةِ لازِمُ
قُلْتُ وَلكِن يَنبغِي أَن يُشترَطْ   بأنَّـه غَيْـرُ مُكَاثِرٍ فَقَـطْ
وَقَدْ أَتَى النَّهىُ عَن التَّأَثُّلِ   بَهِا فَلاَ تُعطَى لِذِى تَأَثُّلِ
وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَد خَلطَا   فى مَالِهِ تَعمّداً لاَ غَلَطَـا
وَقام يُعطِى الْفقَرَاءَ مِنْهـا   شَيْئاً فَشيئـاً ونَـوَاهُ عَنْهـاَ
فَجَائِزٌ إنْ كَانَ مَنْ أَعطَاهُ   مِنْ أهلِهَا وَالْخلطُ لاَنَـرَاهُ
وَتَاركُ الزَّكَاةِ أعْواماً وَلَمْ   يَدرِ الَّذى ضَيَّعهُ وقَد نَدِمْ
فَالبَعضُ أَقصَى الظَّنِّ قَالوا يَتْبَعُ   وَهْو صَوَابٌ عَدْلُهُ لا يُدْفَعُ
وَبعضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَـامِ   تُجزِيه عَنْ ذَلِكَ بالتَّمـامِ
وَمَن يَكُن قَد شَكَّ هَل أَخرَجهَا   فَلازِمٌ عَلَيْـهِ أَن يُخْرِجَهَـا
وَإن يَكُن قَدْ شَكَّ بَعدَ الوَقتِ   فَلاَ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
لا تُقْبَلُ الزّكَاةُ مِنْ صَبِيِّ   إلاّ بِـرأيِ ذَلِكَ الْوَلِـيِّ
مِن وَالِدٍ أَوْ مِن وَصّيٍ كَاناَ   أو مِن وَكَيلٍ أظْهَرَ الإِحْسَانَا
فَيلْزَمُ الْوَالِدُ أن يُخرِجَهَـا   وَالخُلفُ فِي سِوَاهُ إنْ أَخرَجَهَا
يَلزَمُهُ قَد قِيلَ فِي الآثَارِ   وبَعضُهُم قَدْ قَالَ بالخِيَـارِ
وَبَعضُهُم قَد قَالَ لاَ عَلَيْهِ   وَلاَ لَـهُ يَتركُهـا لدَيْـهِ
يَحفَظُهَا لهُ إلَى أَن يَبلُغَا   ويُخبِرَنَّـهُ بهَـا مُبَلِّغَـا

وَيَلزَمُ اليتيمَ أَن يُصَدِّقَهْ فِيمَا بِهِ أَخبَرهُ وَحَقَّقَهْ
وَفيه قَولٌ إِنَّهَا لاتَلزمُهْ عِندَ الَّذِي إنفاذُهَا يُلَزِّمُهْ
لأنّه فِي فِعلِهِ قَدْ ضَيَّعاَ فَقولهُ بَاقِيةٌ نَفْسُ ادِّعَا
وَلا تَوَكَّل (١) لِفَتًى لاَ يُخرجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاك حَرَجُ
كَفَى بِهذا أَن يَكُونَ خَائِنَا فَلاَ تَكُن لِخَائِنٍ مُعَاوِنَا
إلاّ إِذَا إِنْفَاذهَا تَشْتَرِطُ وَهُو يُجيزُ ذَاكَ أَو يُسَلِّطُ

خاتمة فى الجِزْيَةِ

وَالْمُشْرِكُونَ مِنهُمُ الْحَرْبِيُّ أَلَدُّهُمُ (٢) وَمِنهُمُ الذِّمِّيُّ
وَالْكُلُّ يأتِي ذِكرُه فى بَابهِ وَهَاهُنَا نَذكرُ بَعض مَابِهِ
فالمشْرِكُ الحَرْبِيُّ مَهمَا قَدِمَا إلَى بلاَدِنا ونَالَهُ الحِمَى
يُؤخَذُ مِنْه العُشرُ مِنْ أَمْوالِهِ لاَ طهْرةً لكَنْ لِصَوْنِ حَالِهِ
وَقيلَ بَلْ نَأخُذُ مثْلَ مَا أَخذْ سُلطَانُهم مِمّن بِأَرضِهِ نَفَذْ
وَهْيَ عُقُوبةٌ لَهم بمثل مَا قَد فَعلُوهُ فى الذى قَد أَسْلَمَا
وَمَن يَكُن فى ذِمَّةِ الإِمَامِ أَوْ غيرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الإِسْلاَمِ
تُؤخَذُ مِنهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ بحَدِّ مَانَراهُ مِن مِقْدَارِ
وَلاَ زَكَاةَ أَبَداً عَلَيْهِمُ إِنَّ الزَّكَاةَ للذينَ أسْلَمُوا
طَهَارَةً لِمَالِهُ مِنَ الخَبَثْ وَحُجَّةً لِحالِهِ عَن الْحدَثْ

---

(١) توكل : بفتح التاء واصله ولا تتوكل فحذف إحدى التائين تخفيفا .
(٢) اَلَدُّهُمْ : أي أَشَدُّهُمْ .

فأيْنَ ذا الكَافِرُ مِن ذا الْحالِ — لا تَحْسَبِ الزكاةَ غُرْمَ مَالِ
وَحِينَ مَا أَبى نصارَى تَغْلِبِ — مِنْ جِزيَة الصَّغارِ فى الْمنْقَلبِ
وَطَلَبُوا أَن يَدفَعُوا الزَّكاةَ — وَدُونَها تَوعَّدُوا الشَّتَاتَا
صَالَحهُمْ أمِيرُ الْمؤمِنينا (١) — بِضُعْفِهَا فِي حَقِّ الْمُسلمِينا
وَهِيَ سِيَاسَةٌ أَرَاهُ اللّهُ — صَوابهَا وَخيرهَا أعطَاهُ
وَتدخُلُ المَجُوسُ تَحتَ الذِّمَّةِ — إذَا أَقَرُّوا بِصَغَارِ الجِزْيَةِ
سُنَّتُهُمْ فِي ذَاكَ كَالكِتَابِى — وَقِيلَ هُمْ كَانُوا أُولى كِتَابِ
فَضَيَّعُوهُ خَابَ مَنْ قَدْ ضَيَّعَا — وَبالضَّيَاعِ عَنْهُمُ قَدْ رُفِعَا
كَذلِكَ اليَهُودُ وَالنَّصارَى — قَد ضَيّعوا فَهاهُمُ حَيَارَى
لَهُم مِنَ الإنجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ — عِدّةُ نُسخَاتٍ مُحَرَّفَاتِ
لاَ يعرِفُونَ أَيُّهَا الْمُنَزَّلُ — فأمْرُهم فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشكِلُ
إنْ آمنُوا بالْكُلِّ كَانُوا فِي غَلَطْ — أَوْ تَركُوْا الْجَمِيعَ كَانُوا فى شَطَطْ
وَالْحقُّ وَاحِدٌ وَلَيْسَ يُدْرَى — عِندَهُمُ فَيَقْصِدُوهُ جَهْرَا
فكَانَ حَظّهم مِنَ الْكِتابِ — ضَلالُهم عنَ سَنَنِ (٢) الصَّوابِ
فَنسْأَلُ اللَّهَ بَقا الْقُرآنِ — فِينَا إلى انْقِضَاءِ ذا الزَّمانِ
ونسأَلَنَّه بأَن يُوفِّقَا — أُمَّتَنا عَلى الْمعَالِي والتُّقَى
وَأَن يُنيلَنا مِنَ الإيمَانِ — أَوفَرَ حَظٍّ وَمنَ الإحْسَانِ
وَاخْتِمْ لَنَا اللَهّم بالخَيْرَاتِ — فَأَنْتَ رَبِّى واسِعُ الهِباتِ

---

(١) يعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
(٢) السَّنَن : بالفتح الطريق .

كتاب الحج

الحَجُّ مِنْ شَرائِعِ الإِسْلاَمِ لِلمُستَطِيعِ ظَاهِرُ الإِلْـزَامِ
قَد ابتَلَى اللَّهُ بِهِ العِبَادَا إِنْ عَرَفُوا أَوْ جَهِلُوا المُرادَا
تَعَبُّـداً عَلَيْنَـا الامْتِثَـالُ وَمَالنَـا التَّنقِيـرُ والجدَالُ
مَوَاضِعٌ (١) عَظَّمها وَأَوجَبَـا تَعْظِيمَهَا وَفي الوصُوُلِ رَغَّبا
جعلهَـا مناسكـا للأُمَّـةِ وموجِبَاتٍ لحصول الـرَّحمَةِ
فَمَن يُعَظِّم تِلكُمُ الشَّعَائِرا حَازَ مِن التّقوى لباساً سَاتِرا
وَنَالَ أجراً وثواباً وَافِـرا وصَارَ عَبْداً طَائِعاً وَشَاكِرا
ومَن تَولَّى عَنه فاللّه غَنِيّ وَإِنَّما يَضُرُّ نَفسَه الدَّنِـيّ

باب الاستطاعة

مِنْ لُطفِهِ لَمْ يُوجِبْهُ مُطْلَقَا وَإِنَّمـا أَوْجَبَـهُ وَحَقَّقَـا
عَلَى غَنِيٍّ مُوسِرٍ بالـزَّادِ لَـه وَلِلأَهْلِيـنَ وَالأَوْلاَدِ
مَعَ الأَمَانِ وَوجُودِ الرَّاحِلَهْ فَهذِهِ فِيهِ شُرُوطٌ حَاصِلَهْ
بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ والضَّمانِ عَما جَنَى فِي سَالِفِ الزَّمَانِ
إن وُجِدَ الْمذكُورُ في أشْهُرِهِ عَلَيـهِ يَسْعَى لِتَمامِ أَمْـرِهِ
أَشْهُرُهُ شَوَّالُ مَعْ ذِي القِعْدَةِ والعَشْرِ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(١) مواضع : يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هى مواضع ويجوز أن تكون مبتدأ حذف خبره تقديره هنالك مواضع .

وَيَبدأُ الْخَارِجُ بالإِخْلاصِ ... وَمِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بِالْخَلاَصِ
وَبَعدَهُ يُكفِّرُ الأيْمَانَا ... وَيَصِلُ الأَرْحَامَ والجِيْرَانَا
خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... يَومَ الخَمِيسِ جَاءَ فِي الآثَارِ
وَبَعْدَ هَذَا يَقْصِدُ الطرِيقَا ... لِحَجِّهِ وَيصْحَبُ الرَّفِيقَا
فإنَّهُ قَد جَاءَ فِي الرَّفِيقِ ... مُقَدَّمٌ أَيضاً عَلَى الطَّرِيقِ
يُوسِّعُ الزَّادَ لِكَى يَتَّسِعَا ... خُلُقُهُ فَيُعطِيَنْ أَوْ يَمنَعَا
وجَائِزٌ رُكوبُ هَذَا البَحْرِ ... للحَجِّ والجِهَاد قَطْعاً فَادْرِ
وَكَرَّهُوهُ لالْتِماسِ الفَضْلِ ... وَلاَ أَرَى صَوابَ هَذا الفَصْلِ
فَاللَّه بالفُلكِ عَلينَا امْتَنَّا ... بفَضْلِهِ فَكَيفَ يُمْنَعَنَّا
لتبتَغُوا مِنْ فضلِهِ قَدْ قَالاَ ... فَالمَنْعُ لا أرَى لَهُ مَجَالاَ
وَإنْ سَبِيلُ البَرِّ قَدْ تَعَذَّرَا ... وَلاَ يُطِيقُ البَحْرَ يَوْماً عُذِرَا
لأنَّه مِنْ جُملَةِ الْمَخُوفِ ... فِى حَقِّهِ وَالدِّيْنُ لِلَّرءوُفِ
فَينويَ الحَجّ متى استَطَاعَا ... وَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ أضَاعَا
وقِيلَ للمَرأةِ أَن تَحُجَّا ... مِن مَهرِهَا لَوْ زَوجُهَا قَدْ ضَجَّا(١)
وتَقضِي منْهُ دَيْنَهَا إنْ حَضَرَا ... وَفِطْرَةَ الأبدَانِ (٢) فلتُفَطِّرَا
لأنَّه مِن مَالهَا المقَدَّرِ ... فَزَوْجُها لَيْسَ لَهْ مِنْ غَيرِ
وإنْ تَكُن لَم تجِدَنَّ مَحْرَمَا ... يَسعُهَا القُعودُ (٣) عِنْدَ العُلماَ

(١) ضجّا : ضج أى صاح إنكاراً عليها .
(٢) أى زكاة الفطر .
(٣) قوله : يسعها القعود ... الخ ، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعَهَا القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة ، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسعها القعود أى الخروج مع العلماء ، وأراد بالعلماء الثّقات ، وفاقا لما قاله بعض العلماء ، وأنها يسعها السفر بمعية ثقات المسلمين والله أعلم .

وَالخُلفُ فى إلْزامها الوصِيَّةْ مَعَ وُجُود الْمَالِ فِي القَضِيَّةْ
وَالعَبدُ إنْ حَجَّ وَبَعْدُ حُرِّرَا فالخُلْفُ فِي إجْزَائِهِ قَد ذُكِرَا
كَذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي صِبَاهُ إنْ حَجَّ قِيلَ حَجُّهُ أجْزاهُ
لَو كَانَ مِنْ بَعدِ الْبُلُوغِ اَستَغْنَى وَوَجَدَ الزَّادَ وَكُلَّ مَعنَى
وَقِيلَ بلْ عَليهِ بَعدَ الحُلُمِ (١) يَحُجُّ وَهْوَ فَرْضُ كُلِّ مُسْلِمِ

باب النيابة فى الحج

مَنْ وجَدَ استِطَاعَةً عَلَيْهِ بِالَفورِ أَن يُعجِّلَنْ إلَيْهِ
هَمَّ أَبُوْ حَفص بِضربِ الْأَجَلِ وَجَعْلِ جِزْيَةٍ عَلى التَّمَهُّلِ
لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهاوُنِ وَهْوَ علامَةُ الضَّلاَلِ الْبَائنِ
وَبعضُهمْ جوّزَ إنْ تَمَهَّلاَ مِنْ سَنَةٍ لِسَنةٍ لاَمُهمِلاَ
فَإنْ غَشَاهُ المَوتُ ضَاقَ وَقْتُهُ وَنَابَ عَنْهُ إبنُهُ أَوْ أُختُهُ
يُوصِي بِهِ كَمْثلِ دَيْنِ الْخَلقِ كَذَاكَ فِي الْمثالِ دَيْنُ الْحقِّ
بَلْ أنَّهُ أَحَقُّ بالقَضَاءِ لأَنَّهُ لَأَغْنَى (٢) الأَغْنِيَاءِ
وَقَدْ أَتَتْ نِيابَةُ القَرِيبِ فِي فِعلِهِ مِن سُنَّةِ الحَبيبِ
فَلَيسَ لِلإنْكَارِ مَعنًى يُقْبَلُ بَعْدَ الّذى عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
لَكِنَّما ذَلِكَ حَيْثُ يُعْذَرُ لا حَيْثُ مَاتَهَاوُنًا يُؤَخِّرُ

---

(١) الحلم : البلوغ لقوله تعالى «فإذا بلغ الأطفال منكم الحُلمُ» .

(٢) قوله : «لَأغنى» بفتح اللام أي الله سبحانه وتعالى هو أغنى الأغنياء ، وذكرها بمعنى أن ذلك الحق هو لله ، وهو أغنى الأغنياء ، فهو أحق بالقضاء .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يؤخِّرُونَا ... وَأَنَّهُ كَالدَّيْنِ يَزْعُمونَا
وَهُمْ لَعمرُ اللَّهِ مَغْرُورُونَا ... بزُخْرُفِ الْقَولِ مُخَادِعُونَا
وَلاَ ينُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبلَ أَنْ ... يُؤَدِّيَنَّ مَاعَلَيْهِ يَلزَمنْ
فَقَدْ نَهَى عنْ ذَلِك الْمُختَارُ ... وَرَخَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَلاَ ينُوبُ الطِّفلُ حَتَّى يَبْلُغَا ... وَيصلُحَنّ أن يُرى مُبَلِّغَا
وَامْرَأَةٌ تَنُوبُ عَنْ أَبِيهَا ... وَهَكَذَا تَنُوبُ عَنْ أَخِيهَا
كَذَلِكَ الْأَعْمَى عَنِ البَصِيرِ ... كَذَلِكَ العَبْدُ مَعَ الْأَجِيرِ
وَخَارِجٌ بالْحجِّ عَنْ سِواهُ ... فَنَسِيَ (١) الأسْمَ لذَاكَ مَاهُو
يُجزِيهِ إحْرامٌ لَه بِالنِّيَّهْ ... عَنْه وفيهِ يَبْلُغُ الأُمْنِيَّهْ
وَذَاكَ فِيمَا بَينَهُ وَرَبِّهِ ... وَالحُكمُ (٢) شَاهِدَان عِنْدَ صَحْبِهِ
وَمَنْ عَلَيه حِجَجٌ أَوْصَى بِهَا ... تُؤَدَّى بالتَّرتيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةٌ وَقِيلاَ ... لاَ بَأسَ أنْ تُقْضَى جَمِيعاً حَوْلاَ

باب العمرة

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمامِ ... مِنَ الطَّوافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فَي سَائِرِ الْعامِ تُسمَّى عُمْرَهْ ... فَتَعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ ... لاَ يُعْدَمُ الْبيتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِن لَوَازِمِ الْأَفْعَالِ ... مَابَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِحلاَلِ
وَهْيَ لَعَمري حَجَّةٌ صَغِيرَهْ ... وعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرهْ

(١) فنسى : أى نسى اسم الخارج عنه بالحج .

(٢) قوله : «والحكم» بالرفع على الابتداء ، ويجوز جره عطفا على الضمير المجرور ، أو على تقدير فى أي عليه فى الحكم شاهدا .

فَقِيلَ سُنَةٌ وقِيلَ تَجِبُ وَقيلَ لاَ وُجُوبَ لكِنْ تُندَبُ
وَالْخُلْفُ هَل لنا نُكَرِّرَنْهَا فِي سَنَةٍ فَقِيلَ نُفرِدَنْهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالحجَّةِ وَقيلَ بَلْ تُكَرَّرَنَّ فِي سَنَةِ
مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكَفَّرُ مَابَينَ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغفَرُ
مَعْنى حَديثٍ فِي الرَّبِيع وَرَدَا يُجَوِّزَنْ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بالإِتْمَامِ يَسْتَلزِمَنْ تِكْرارَهَا فِي الْعَامِ

باب الإحرام

وَذَاكَ أَمْرٌ لا يَكُون أَبَدَا إلاَّ لِمَن تَنسُّكاً قَدْ قَصَدَا
وَلاَ يصِحُّ نُسُكٌ إلاَّ بِهِ فَهُوَّ والطَّوافُ مِن إيجَابِهِ
وَهَيئةُ الإِحرَامِ فِي الأَحوالِ تُخالِفَنَّ هَيْئَةَ الإِحْلاَلِ
فِي مَأكَلٍ وَمَلْبسٍ وَفِعلِ لاَ يَلبسُ الأخفَافَ غيرَ النَّعْلِ
إن يَكُن لم يجِدِ النَّعلَينِ فَيقطَعَن مِنْ كَعبِهِ الْخُفَّينِ
كَذلِكَ الْمَخِيطُ أيضاً يُمنَعُ إلا النّسَاءَ فَلهَا لاَيُمْنَعُ
وَهَكَذَا لاَ يلبسُ المَزْعَفَرا (١) وَلاَ مُوَرَّساً[١] وَلاَ مُعَصْفَراً(٢)

(١) الموَرّس : الثوب المصبوغ بالورس ، وهو ضرب من النبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به ، ولعل منعه لما فيه من تهييج الباه ، وإنما منع الطِّيب عن المحرم لأنه يدعو الى الجماع ولأنه مناف لشعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والترفُّة ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتّصاف بالخشوع ، والعصفر شجر القرطم .

(٢) المزعفر : المصبوغ بالزعفران ، والمَوَرّس المصبوغ بالورس ، وهو نبت أصفر ويسمى الحُصّ ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر ، وهو الشَوران بفتح الشين وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العرف .

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأسَ وَالوَجْهَ معًا ... فَانَّه عَنْ سِتْرِ ذَاكَ مُنِعَا
وَتَكْشِفُ الْمَرأةُ وَجهَهَا فَقَطْ ... وَلاَ تُغطِيّـهِ فإنَّـهُ غَلَـطْ
كَـذَلِكَ الْحَرِيـرُ تُمنعَنَّـا ... وَالطِّيبُ أيْضاً لاَ تُقَرِّبَنَّـا
كَذلِكَ الْحُلِىُّ أَيضاً يُمْنَعُ ... وَقِرْطُهَا مِنْ أُذنِهَا فَتَنْزِعُ
وَالْكُحلُ للمُحرِمِ لا بأسَ بِهِ ... إنْ كَانَ ذَاكَ خَالِياً مِنْ طِيبِهِ
وَيَحْمِلُ الطِّيبَ أَخُو الإِحْرَامِ ... إنْ كَانَ للبَيْع بِلا مَلاَمِ
وذَاكَ إن لَم يَلصَقَنْ بَجَنْبِهِ ... وَلاَ يَنالُهُ بِـفَضلِ ثَوْبِـهِ
وَلاَ يَجُوزُ أبـداً لِمُحـرِمِ ... يُراجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْمَعْ وَافْهم
وَلاَ لَهُ يُزَوِّجُ الـنِّسَاءْ (١) ... أَوْ يَتزَوَّجْ غَـادَةً حَسْنَـاءْ
قَدْ أَفْسدَ الحَجَّ بِذَاك الْعامِ ... مَنْ جَامع الْمرأَةَ فِى الإِحْرَامِ
وَحجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ تَلْزمُـهُ ... بِهَـا قَضَاءً لِلّذِى يَهْدِمُـهُ
نَهى إلهُ الْعرشِ ذُو الْجَلاَلِ ... عَن رَفَثٍ (٢) وَالْفِسْقِ وَالْجِدالِ
وَهِي الَجِمَاعُ وَالْمعَاصِى وَالمِرَا ... فِى الحَجِّ مِنْها يَافتَى كُن حَذِرَا
وَاعْتَزِلَنَّ الطِّيبَ وَالـنِسَاءْ ... وَاتْرُكْ بِذَاكَ اللَّغوَ وَالمِرَاءْ
وَالشِّعْرُ لاَ بَأسَ بِه إنْ أَنْشَدَا (٣) ... لَوْ كَانَ فِى ذِكْرِ النِّسَاء وَرَدَا
وَلاَ يَقُصُّ ظُفُراً وَلاَ شَعَرْ ... مِنْهُ وَلاَ يُؤثِّرَنْ فِيهِ أَثَـرْ

(١) قوله : «ولا له يزوج النساء .... الخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قولٍ بالمنع لكونه أصح عنده ، وإلا ففى ذلك خلاف مشهور .

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يستقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه ، وكناية عن الجماع كما فى قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» أى الإفضاء بالجماع ، وأما الرفث فى قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق» الآية فعن ابن الخطاب هو الجماع واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشد فى الطواف : فهن يمشين بنا هميسا . البيت .

(٣) قوله «إن انشد» بالبنا للفاعل أى أنشده المحرم .

وَقَدْ رُوِى عَنْ بَحْرِنَا الفَهَّامَهْ ... لاَ بَأسَ لِلْمُحِرمِ بالْحِجَامَهْ
وَالشَّعرُ لاَ يُحْلَقُ تَحْتَ الْمِحْجَمِ ... إنْ شَاءَ أَن يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ
وَإِنْ آذَتْهُ ضِرْسُهُ أَبَانَهَـا ... وَفِدْيَـةٌ تَلْزَمُـهُ مَكَانَهَـا
ومَالَـهُ أَنْ يَعْقِـدَنَّ عَقْـدَا ... ورَخَّصُوا فِي الْكِيسِ أَن يُشَدَّا
كَـذَلِكَ الْـكَسْرُ يُجَبِّرَنْـهُ ... وَالرَّأسَ مِـنْ ضُرٍّ يُغطِّيَنْـهُ
وَيحلِقَنَّـــــــهُ إذَا أَذَاهُ ... وفِدیَـةٌ تَلـزَمُ إنْ أَتَـاهُ
وَإن يَكُنْ سِوَاهُ قد غطَّاهُ ... لاَ بَأسَ إنْ كَانَ بِلا رِضَاهُ
ومَـا لَـهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَّـا ... لِلصَّيْـدِ مُطلَقـاً فَيقْتُلَنَّـا
إلاَّ إذَا مَاكَانَ صَيدَ بَحرِ ... فَإنَّ حِلَّه أَتَى فِي الذِّكْرِ
وَأَكْلُ صَيدِ الْبَرِّ فِي الإِحْرَامِ ... عِندهُمُ (١) مِنْ جُملَةِ الْحَرَامِ
وجَائِزٌ أَنْ يَذْبَـحَ الأَهْلِيَّـا ... ويَأكُلَـنَّ لَحمَـهُ هَنِيَّـا
مِنْ غَنمٍ أَوْ مِنْ دَجاجٍ كَانَا ... وَيَأكُلَـنَّ بَـيْضَهُ عَيَانَـا
لأَنَّـه لَيس مِـنَ الصُّيُـودِ ... لاَ يَدخُلَنْ فِي جُملَةِ الْمحْدُودِ
ويَقْتُلُ الْمُحْرِمُ سَبعاً تُذْكَرُ ... حِداءَةً والْكَلبَ مَهمَا يَعقِرُ
وعَقْرَبـاً وَحَيَّـةً غُرَابَـا ... وقِيلَ يُرمَى إنْ أَتَى الرِّكَابَا
وَفَـأرَةً وَسبُعَـاً أَتَـاهُ ... وَمِثْلُها قِيلَ الَّذِى آذَاهُ (٢)

---

(١) قوله : «عندهم» أى عند الجمهور ، وبه قال أصحابنا ، وبعضهم يقول بتحريم الاصطياد على المحرم ، ولا يحرم عليه أكله إذا لم يصده هو ، ولا صِيدَ من أجله .

(٢) ورد أيضا فى الحديث قتل الذئب والنمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبرانى «اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة وهي تقتل مطلقا أو إذا خيف منها . فيه خلاف فى غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السموم ، لأن ضررها غير مأمون مطلقا وقال بعض‌ٌ الأمر بالقتل على عمومه ، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل ولم يرد .

وَالْبَاغِي إنْ أَتَاكَ فَادْفَعْنَهُ ... لَو كُنتَ فِي الدِّفَاعِ تَقْتُلَنْهُ
ومَا عَلَيكَ حَرَجٌ مِنْ ذَاكَا ... عَنِ الهلاكِ رَبُّنا نَهَاكَا
لِلَّهِ دَرُّ الشَّرْعِ مَا أَكْرَمهُ ... قَدْ رَفَعَ الْبأسَ وَقَدْ كَرَّمهُ (١)
وَالذُّلُ لَمْ يُشْرعْ لَنَا فِي مَوْطِنِ ... فما الذَّليلُ عنْدَنا بمُؤمِنِ
عَنَيْتُ ذُلاًّ قَدْ نُهينا عَنْهُ ... فَالحِلْمُ والتُّقَاةُ (٢) لَيسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإحرام

وَقَاصِدٌ لِنُسُكِ الإِسْلاَمِ ... لاَ يَعْدُوَنْ مَوَاضِعَ الإِحْرَامِ
لاَيَعدُوَنْهاَ وَهْوَ غيرُ مُحرِمِ ... فَإنْ تَعَدَّى قِيلَ فِيهِ بالدَّمِ
يَلملَمٌ مِيقَاتُ أَهلِ اليَمَنِ ... وَذوُ الحُلَيْفَةِ لِكلِّ مَدَنِي
وَجُحْفَةٌ أيضاً لأهْلِ الشَّامِ ... وَقَرَنٌ (٣) لَنَجدِهَا التِّهَامِي
وَذَاتُ عُرْقٍ للعِراقِ وَلِمنْ ... أَتى إلَيهَا لَوْ أَتَى من اليَمَنْ
كَذَاكَ فِي بَقيَّةِ المَواضِعِ ... لِمنْ أَتَى مِنْ آهِلٍ وشَاسِعِ
ومَن يَكُن مَحِلُّه بالْقُربِ ... مِن مَكَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ يُلَبِّي
وَمَن يَكُنْ بِمَكَّةٍ مُقَامُهُ ... مِن مَكَّةٍ لاَ غَيْرَهَا إحْرَامُهُ
فاحْرِمْ مِنَ البَطْحَا أوِ الْميزَابِ ... أو مَسْجد الْجِنِّ مَع الأَصْحَابِ
وإن يَشَا الْعُمرَةَ يَقصِدَنَّا ... للحِلِّ ثمَ فيه يُحْرِمَنَّا

---

(١) الضمير فى (كَرَّمَهُ) عائدٌ إلى المؤمن المقصود بذلك .
(٢) التقاة : التقية قال الله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تُقَاةً» .
(٣) قوله : «وقَرَن» بفتح الراء لاقامة الوزن وإنما هو بإسكانها فى الأصل .

وبَعدَ ذَا يَطُوفُ ثمّ يَسْعَى فيَجمَعنَّ الْموْضِعَينِ جمعَا
فَالمَوْضِعَانِ الحِلُّ ثمَ الحَرَمُ جَمْعُهُمَا في النُّسُكَيْنِ يَلْزَمُ
فَإنْ بَلَغْتَ مَوْضِعَ الإِحْرَامِ فَاحْرِمْ وَلَبِّ خَالِقَ الأنَامِ
وَادْهَنْ بُدهْنٍ مَا بِهِ مِنْ طِيبِ وَاغْتَسِلَنْ بالَماءِ للتَّطْيِيبِ
مِن بَعدِ أن تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إن لم يَكُنْ فَرضٌ بِذَاكَ الحِينِ
وَإن يَكُنْ فرضٌ فَأَحْرِمَنَّا مِنْ بَعدِهِ وَذَاكَ يَجزِيَنَّا
أمّا اللُّزُومُ لاَ لُزومَ فِيهِ لَوْ نَجَسَاً أَوْ جُنُباً يَكْفِيهِ
إذْ لَيس مِنْ لَوازمِ الإِحْرَامِ طَهَارةُ الأبدَانِ بالتَّمامِ
كَذَلِكَ الْوُقُوفُ وَالَمشَاعِرُ(١) وَلاَ تَطُفْ إلاّ وَأنت طَاهِرُ
مِنْ ثَمَّ كَانَتِ النِّسَاءُ الْحُيَّضُ لا تُمنَعن مِنْ كُل فِعْلٍ يُفْرَضُ
إلاّ الطَّوافَ فَإلَى أَنْ تَطْهُرَا وَيُحبَسَن لهَا الْمَكَارِى(٢) إنْ طَرَا
وَالْبَسْ إِزَاراً وَرِدَاءاً طَهُرَا لَمْ يُلبسَا مِنْ بَعدِ مَاقَدْ طُهِّرَا
وَانتصِبَنْ مُلَبِّياً تَذْكُر مَا قَصَدْتَهُ مِنْ نُسكَيْكَ مُحْرِمَا
بِحجَّةٍ أَوْ عُمرَةٍ أَوْ بِهمَا فَأَنْتَ قَارِنٌ مُضِيفٌ لَهمَا
فمفْرِدٌ بِالْحَجِّ مَاعَلَيْهِ إلاَّ تَمَامَ حَجِّهِ لَدَيْهِ
فَلاَ ذِبَاحَ لا وَلاَ صِيَامَا عَلَيْهِ فِيهِ لاَ وَلا إطْعَامَا
ومُفْرِدٌ بِعُمَرةٍ لا يَلزَمُهْ سِوَى الذِى مِنْ فِعْلِهِ يَلْتَزِمُهْ

(١) قوله : «كذلك الوقوف والمشاعر» أى انها تجزى من الجنب ، إلا الطواف فإن الطهارة شرط فيه .

(٢) قوله : «مكارى» أى الجمّال أو الحمّار الذى استأجرته لحملها ، فإنه يُحبسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها ، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعا للضرر .

مَالَمْ يَكُن فِي أشْهُر الحجِّ اعْتَمَرْ ثُمَّ أَحَلَّ بَعَدَ ذَاكَ وَاسْتَقَرْ
يَفْعَلُ مَاشَاءَ إلَى أنْ حَجَّا فِي عَامِهِ وَبالتَّلَبِّي عَجَّا (١)
فَذَاكَ ذُو تَمتُّعٍ مُشْتَهِـرُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ هُنَـاكَ يَنْحَـرُ
إن لَم يَجِدْ يَصُومُ عَشْراً كَامِلَهْ ثَلاثَةً فِي الحَجِّ قَبلَ القَافِلَهْ (٢)
وَسَبْعَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ تَلزَمُ وَذَاكَ عَنْ تمتُّـع مُلْتَـزَمُ
كَفَّـارَةُ التَّلَـذُّذِ الْمُحَـدَّدِ إنْ لَم يَكُن مُجَاوِراً للمَسْجِدِ
وَالْخُلفُ فِي الهَدْيِ عَلى مَن قَرَنَا وَلاَ أَرَى اللُّزُومَ شَيْئاً بَيِّنَا
وَالْخُلفُ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّواف فَقِيلَ سَعْيٌ وَطَوافٌ كَافِي
وقِيلَ بَلْ يَلزَمُه إثْنَـانِ مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
لأنَّـهُ لِلـنُّسُكَين جَمَعَـا فَـوَاجِبٌ فِعلُهُمَا مُجتَمِعَـا
وَمَن يَكُونُ نَائِباً فِي الفِعْلِ فحُكْمُهُ فِي ذَاكَ حُكْمُ الأصْلِ
وَمَن يَكُن قَد أحْرَمَ (٣) الصَّبِيَّا فَمـا جَنَـاهُ يَلـزَمُ الْوَلِيَّـا

باب الطواف

وَمَن يَدُرْ بِالْبَيْتِ للتَّعَبُّـدِ سَبْعاً فَذلِكَ الطَّوَافُ فَاعْبُدِ
يَكُونُ فِيهِ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالطُّهرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ

---

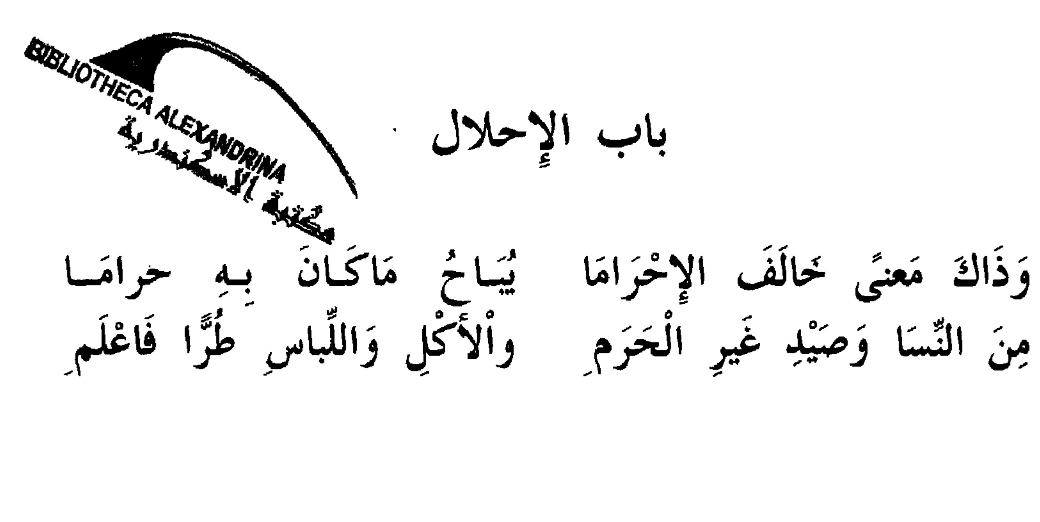
(١) عَجَّا : أى رفع صوته .
(٢) قبل القافلة : أى قبل الرجوع .
(٣) أحرمه أى جَعَلَهُ محرما ، أو أمره بالإحرام ، أو ألْبَسَهُ لباس الإحرام وهو صبي .

وَهُوَ إلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ يَنْقَسِمْ مِثْلَ الصَّلاةِ لَكِنْ جُوِّزَ الْكَلِمْ
فَالفَرْضُ فِعْلُهُ لِحَالِ العُمْرَةِ وَبَعدَ إحْلاَلٍ لِحَالِ الْحجَّةِ
وَالنَّفلُ مَاعَدَاهُما فَيُنْـدَبُ لِمَنْ هُنَاكَ يَفعلَنْ ويَرغَبُ
يُكثِرُ فِي الدُّعَاء بالأَلحافِ بَالرُّكن وَالمِيزَابِ وَالطَّوافِ
وَجَائِزٌ يَحْفَـظُ بِالأنَامِـلِ عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَى الْجَنادِلِ
وَباللِّسَانِ أَىَّ ذَاكَ يَفْعَـلُ وجَائِـزٌ لِطائِـفٍ يَشْتَمِـلُ
وَمَابِهِ قَدْ جَـازَتِ الصَّلاَةُ جَازَ الطَّوافُ قَد رَوَى الثِّقَاتُ
وَغَيـرُهُ إعَـادَةُ الطَّـوافِ تَلزَمُهُ قِيلَ بلاَ اخْتِلاَفِ
وَلاَ يَجوُزُ أَن يَطُوفَ عَارِي فِي فِعْلِ ذَاكَ غَضَبُ الجَبَّارِ
وَاشْرَب إذَا مَاشِئتَ فِي الطَّوافِ فالحُكْم (١) فِي ذَلكَ غيرُ خَافِ
وَفِي الطَّوافِ تَبتَدِى بالحَجَرِ وَتَختِمَنْ بِهِ تَمَامَ الأَثَـرِ
فَتَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى اليَسَارِ حَتَّى تَتِـمَّ سَبْعَـةُ الأَدْوَارِ
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ وَلاَ تُزاحِمَا أشِرْ إلَيْهِ إنْ تَرَى تَزَاحُمَا
وصَلِّ رَكْعَتَينِ فِي الْمقَامِ تَكُونُ للطَّوَافِ كَالخِتَامِ
وَتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرجِعَنَّـا مَادَامَ بالقُـرْبِ وَيَرْكَعَنَّـا
فَإن مَضَى فَقِيلَ حَجُّهُ فَسدْ وَقِيلَ بَلْ يَلزَمُهُ دَمٌ فَقَدْ (٢)

(١) قوله : «فالحكم» وفى نسخه فالحل .
(٢) قوله : «فقد» أي فقط .

باب السعى

وَالسَّعْيُ بَينَ الْمَرْوَتَيْنِ يَلزَمُ فَرضاً وَقيلَ سُنَّةٌ فِيَها دَمُ
مَحِلُّهُ بَعْدَ الطَّوافِ الَواجِبِ فَمن يُقدِّمْهُ فَغَيْـرُ صَائبِ
عَلَيْهِ أَن يُعِيدَهْ مِنْ بَعـدِ طَوَافِـهِ فَيَظْفَـرَنْ بالـرُّشْدِ
تَخرجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وتَبتَدِي بِهِ إلى الْمَرْوَةِ سَبْعاً تَفْتَدِى
فَتَحْسِبُ المَسِيرَ وَالرُّجُوعَا شَوْطَيْنِ حَتَّى تُكْمِلَ التَّسبيعَا
تُهَرْولَنَّ فِي الْمسِيلِ الْمُنْحَدِرْ وَتَمْشِيَنْ فِيمَا عَدَاهُ مُستَقِرْ
وَمَا عَلَى النِّسَاء أَنْ تُهرولاَ لكِنَّهـا تُؤْمَـرُ أَنْ تُعَجِّـلاَ
كَذَلِك الْمرِيضُ إن لم يَقْدِرِ فَإنَّهُ بِالعُذرِ أَوْلَى فَاعْـذُرِ
وَمَـن نَسِي فَلَـمْ يُهَرْوِلَنَّـا فَقِيـلَ بالنِّسيَـانِ يُعْذَرَنَّـا
كَذَاكَ مَن يَتْرُكُهُ لِجَهْلِـهِ بأنَّه المسنُونُ عِنـدَ فِعْلـهِ
وَمُرمِلٌ فِي سَعْيِهِ جَمِيعَـا جَهْلاً فَقِيلَ لاَ نرى التَّضيِيعَا
وَإن يَكُنْ أَسَاءَ فى أَفعْالِهِ فَالنَّقْصُ لاَ يدْخُلُ فِي أعْمالِهِ
وَجَائزٌ تَسْعَى وَأنتَ رَاكِبُ وَالفَضْلُ للمُشَاةِ فَضلٌ وَاجِبُ



باب الإحلال

وَذَاكَ مَعنىً خَالَفَ الإحْرَامَا يُبَاحُ مَاكَانَ بِـهِ حرامَـا
مِنَ النِّسَا وَصَيْدِ غيرِ الْحَرَمِ والأَكْلِ وَاللِّبَاسِ طُرًّا فَاعْلَمِ

يَكونُ بَعْدَ السَّعْيِ للمُعْتَمِرِ وبَعْدَ نحرٍ للنَّسِيكِ الْأَكْبرِ [١]
وَالصَّيـدُ وَالنِّسَاءُ يُمنَعَـانِ قَبلَ الطَّوَافِ للمَحَلِّ الثَّاني
وَالطِّيبُ قَال فِيهِ بعضُ الْعُلمَا كَمِثْلِهِ وقِيلَ لَم يُحرَّمَا
وَمَن يَسُقْ للهَدْيِ حينَ اعْتَمَرَا فَذَاكَ لاَ يُحِلُّ حَتَّى يَنحَرَا
وقَارنٌ يُقِيمُ فِى إحْرَامِـهِ ويَعْمَـلُ الحجَّ إلى تمامـهِ
وإن يَكُن لم يَسُقِ الْهديَ لَهُ يَجْعَلُـهُ تَمتُّعـاً إهْلاَلَـهُ
وَالحلقُ وَالتَّقصِيرُ لِلشُّعُـورِ يُبِيحُ مَاكانَ من المحجـورِ
وَذَاكَ كَالتَّسلِيمِ لِلمُصَلِّـى يَخْرُجُ مِنْ تَحرِيمهَا للْحِلِّ
فَالحلقُ أَنْ تَسْتَقْصِينَّ[٢] الشَّعْرَا وَفَضْلُهُ عَلى سِوَاهُ اشْتَهَرَا
والثَّانِي أنْ تُقَصِّرَنَّ طُولَـهُ وَتُبْقِيَنْ كَحَالِهَـا أُصُولَـهُ
وليسَ لِلنِّسَاءِ إلا الثَّانِـى فالحلقُ لا يكونُ فى النِّسوانِ
تَأخُذُ مِنْـه قَدْرَ أصْبُعَيْـنِ لأَرْبَـعٍ أصَابـعُ الْيَدَيْـنِ
وَأيْمَـنَ الشِّقَيْـنِ قَدِّمَنَّـا فِى الحلقِ وَالقِبْلَةَ وجِّهَنَّـا
وَأصْلَعُ الرأسِ يُمِرُّ الآلَـهْ فِي رَأسِهِ وَكَان ذَا إحْلاَلَهْ

---

(١) قوله : «النسيك الأكبر» هو طواف الزياره والأصغر مايكون من النحر والحلق قبله فلا يحل له صيد البر ولا النساء الا بعد الطواف ، والخلف في الطيب هذا هو المشهور فى ذلك .
(٢) قوله «تستقصين» أى تستأصله بالموسى .

باب عرفة والمشاعر

وَمَن يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمرتِهِ بحَجَّةٍ يُحرِمُ مِن مَكَّتِـهِ
فَقيلَ إن رَأَى هِلاَلَ الْحَجِّ يُهِلُّ[1] فِي الْحَالِ بِذَاكَ الحَجِّ
وَقِيلَ بَلْ يُهِلُّ[2] يومَ التَّروِيَهْ عِندَ الْخُروجِ لِمنًى وَالتَّهْنِئَهْ
يُحْرِمُ عند بيتِهِ مِن بَابِـهِ وإن يشا فى البيت من ميزابِهِ
وَهُوَ الشَّهِيرُ وعَلَيه العَمَلُ ثُـمّ يُوَدِّعَنَّ ثُـمَّ يَرحَـلُ
وَذَا الودَاعُ بطَوَاف الصَّدَرِ يُعْرَفُ فِي عُرْفِهِمُ الْمُشتَهِرِ
واقصِدْ مِنًى وصَلّ فِيهَا الظُّهْرَا وَالْعَصْرَ ثُمَّ هَكَذَا وَالْفَجْرا
تُصَلّى فِيهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[3] وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَلاَ تَجـاوِزَنَّ لِلْمُـحَسِّرِ قَبلَ الطُّلوعِ بَل لَهُ فَانْتَظِرِ
وَامْضِ وَأَنْتَ دَائِماً تُلبِّى حَتَّى تُوافِي عَرَفَاتِ الْقُربِ
وَبَعدَ أَنْ تَزُولَ[4] صَلِّيَنَّـا جَمْعاً بِهَا وَلاَ تُؤَخِّرَنَّـا
فَصَلِّ عِنْدَ النّاسِ وَاسْمَعَنَّا خُطْبَتَـهُ إنْ قَـامَ يَخْطُبَنَّـا
وَكُنْ إلَى الْغُرُوبِ فِي ابْتِهَالِ وَفِي دُعَاءٍ كَامِلِ الْأَحْوَالِ
فَإِنَّهَـا عَشِيَّـةٌ مُبَارَكَـهْ لَيسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِن مُشَارَكَهْ
فاخِرَة تُبْهِجُ مِنْ تَأَمَّـلاَ وتُمْنَحُ الخَيْرَاتُ فِيهَا وَالْعُلاَ
مِنْ فَضْلِهَا وَالْكُلُّ فَضْلُ اللّهِ بَأَهْلِهـا مَلاَئِكـاً يُباهِـى

(١) يُهِلّ : أي يُحْرِمُ .
(٢) يهل : أى يحرم .
(٣) الخمس : بالخفض للمجاور كقولهم هذا حجر ضب خربٍ .
(٤) تدخل الزوال أو اراد تزول الشمس .

فَاحْرِصْ عَلَى الخَيرَاتِ فى ذَا الْيَومِ وَسَارِعَنَّ فِى لِحاقِ الْقَومِ
فَأسَأَلْ الرَّحمنَ مِنْ خَيرٍ نُزُلْ فِيهَا وَأن يَجعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلْ
وَاللَّهُ حَسْبى وَعَليْهِ الْمتَّكَلْ فَلمِ يُخَيِّبْ مَنْ عَلَى اللَّه اتَّكَلْ
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ لأنَّه عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَالطُّهْرُ فِيهَا مُستَحَبٌّ فَاعْرِفَا وجَائزٌ لِحائِضٍ أَنْ تَقِفَا
والنّفسَاءُ مِثْلهَا وَالْجُنُبُ والطُّهرُ إنْ أمْكَنَ فَهوَ أَوْجَبُ
وَلاَ وُقُوفَ للَذّى قَدْ سَكِرَا حَتّى مَضَى النَّهَارُ وَهْوَ مَادَرَى
وَإن يَكُن دَرَى وَلَو قَلِيلاَ فَذَاكَ يُجزِيهِ عَلَى مَاقِيلاَ
وَعَرفَاتٌ للوُقُوفِ مَوضِعُ جَمِيعُها وَأصْلُها مُتَّسِعُ
وأرضُهَا تَضُمُّ الوَاقِفينَا ثُمَّ الْحصَاةُ (١) لِلْعُمَانِيِّينَا
وَعَرْنَةٌ لَيسَ لَنَا بِمَوْقِفِ مَوقِفُ إبْلِيسَ بِهَا لاَ تَقِفِ
مَوضِعُهَا الْمعْرُوفُ دُونَ عَرَفَهْ إذَا جَهلْتَ فاسْأَلَن مَنْ عَرَفَهْ
وَلا تُفِضْ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَدْيُناَ مُخالِفٌ للرِّجْسِ
مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ العَرَبُ فإنَّهمُ لا يَنْظُرُونَ تَغرُبُ
وَسِرْ ولا تُصَلِّ قَبلَ جَمْعٍ وَصَلِّيَنْ بِهَا صَلاَةَ الجَمْعِ
تَجمَعُ فِيهَا للعشَاءَيْنِ مَعاَ مِنْ غَير فاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبِتْ وَصَلِّ الْفجْرَ فِيهَا بَغَلَسْ وَقِفْ عَلَى المشعر إن نلْتَ نَفسْ(٢)
وَاذْكُر هَناكَ اللَّهَ ذِكْرًا وَاسِعاَ تَلقَاهُ عِند اللَّهِ يَوْماً نَافِعَا
وقَبْلَ أَنْ تَطلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعِ مُحَسِّرًا إلَى مِنًى ثُمَّ ارْتَعِ

(١) الحصاة : موضع معروف فى عرفه اعتاد الوقوف فيه أهل عمان .
(٢) نفس : أى سعه .

وَارْمِ بِهَا جَمْرتَهَا الْكَبِيرَهْ سَبْعًا لِكُلّ رَمْيَةٍ تَكْبِيرَهْ
وَاذَبحْ أوِ انْحَرْ فَمِنَى لِلْمَنْحَرِ[١] وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ انْ تَشَا لِلشَّعَرِ
وَامْضِ تَزورُ البَيْتَ ثُم تَسْعَى وَارْجِعْ وَلاَ تَبِتْ هُنَاكَ قَطْعًا
فَإِنَّمَا هَذِى اللّيَالِى لِمِنَى وَالدَّمُ يَلزَمَنَّ مَن بَاتَ هُنَا[٢]
وَالدَّم قَيلَ يَلزَمَن مَنْ حَلَقَا ثُمَّ إلَى رَمْيِ الجِمارِ انْطَلَقَا
كَذَاكَ إنْ أَخرَّ مَاقَد قُدِّمَا أَوْ قَدّم الْأَخِيرَ يَذبَحَنْ دَمَا

باب رمي الجمار

وَمِنْ تَمَامِ النُّسُكِ الْمُختَارِ لِلنَّاسِكِينَ الرَّمْيُ لِلجَمارِ
وَهْيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمنَى ثلاثَةٌ مَوضِعُهَا قَدْ بُيِّنَا
بَنوا عَليها نُقصاً تُعَرِّفُ وَكُلُّهَا بَعَدَ الزّوالِ يُقْذَفُ[٣]
وَوَقْتُهُ إلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ تُرْمَى أَمْسِ[٤]
قَبلَ الزَّوالَ قَبلَ أَنْ تُحِلاَّ وسَائِرُ الْأَيَّامِ تَرْمِى الْكُلاَّ
وَجَائِزٌ أَيضاً بِلا نِزَاعِ باللَّيلِ رَمْيُ خَائِفٍ وَرَاعِي
فَالرّمْيُ وَالذَّبحُ معاً وَالنَّحْرُ تُفْعَلُ فِى نَهَارِهَا والنَّفْرُ

(١) يعنى أى موضع النحر فى اليوم العاشر من ذى الحجة .
(٢) هنا : أي فى مكة وغيرها مما سوى منى وقيل ليس عليه شيء كما جاء فى الحديث
(٣) يُقذف : أى يُرمى .
(٤) أمس : أى فى اليوم العاشر قبل الزوال .

وَمَن نَسِيِ إِلَى الْغُرُوبِ يَقْضِي مَاقَدْ نَسِي مِنْ فِعْلِ هَذَا الْفَرْضِ
يَرمِي غَداً عَن يَوْمِهِ وَأمْسِ وَذَاكَ يُجزِيهِ إِذَا مَا أُنْسِي
وَيَنْبَغِي لِمَن رَمَى الجِمَارَا يُكَبِّرُ اللَّـهَ بِـهِ جِهَـارَا
كُلُّ حَصَاةٍ عِنْدهَا تَكِبيرَهْ ويحمدُ الله مـعَ الأخِيـرَهْ
وَمَن رَمَاهَا بثمانٍ حَصَلاَ بالسَّبْعِ وَالأخِيرُ جَهْلٌ أُهْمِلاَ
وَالحَجَرُ السَّبعِينَ هَيِّئَنَّـا مِثْلُ حصى الخَذْفِ (١) يُقَدَّرَنَا
يُلْقَطُ كُلّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَـهْ وَتَغسِلَنَّـهُ لِكَـي تُنَظِّفَـهْ
وَجَائِزٌ إنْ كَانَ مِن أَرْضِ الحَرَمْ مَنْ أَيّ مَوضِعٍ يَكُونُ مُحتَرمْ
وَمن مَسيلِ الْوَادِي تَرْمِينَّا كَمِثْلِ مَا المُختَارُ يَفْعَلنَّـا
وَجَائزٌ تَرمِي وَأَنتَ رَاكِبُ وَجَائِزٌ يَنُوبُ فِيهِ النَّـائِبُ
إنْ كانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا فَإِنَّهُ فِـي فِعْلِـهِ أَصَابَـا
أمّا الطَّوافُ لاَ يُطافُ عَنْهُ إن مَرِضَ الْقريبُ فَاحْمِلَنْهُ
وَطُفْ بِهِ وَهَكَذَا يُرَكَّبُ وَإن يَمُتْ يَطُوفُ عَنْهُ الْأَقْرَبُ
وَبِمِنَـى ثَلاثَـةُ الأَيَّـامِ مَرتَبـعُ الْمَبِيتِ وَالْمُقَـامِ
وَيَكفِي يَومَانِ لمنَ تَعَجَّلاَ وَكَانَ قَبلَ اللّيلِ مِنْهَا رَحَلاَ
وَإنْ أَتَى اللَّيْلُ عَلَيْه وَجَبَا عَلَيهِ أَن يُتِمَّهَا مُستوعِبَـا
وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَّ الأَوَّلُ وَالْفَضْلُ فِي الأخِيرِ لَيسَ يُجهَلُ

---

(١) الخذف : الرمي بالحصاة من بين اصبعين ويقال ان ذلك من أعمال قوم لوط وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة .

باب وداع البيت

وَبتمامِ هَــذِهِ الأَشيَــاءِ يَتِمُّ حَجُّـهُ عَلَى اسْتِيفَـاءِ
لَكَـنْ عَلَيـهِ أَن يُودِّعَنَّـا لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرحَلَنَّا
يَطُـوُف سَبْعـاً وَيُصَلِّيَنَّـا عِنْدَ الْمقَامِ ثُمَّ يَدْعُوَنَّـا
حَتَّى يكُونَ الْبيَتُ أَدْنَى عَهْدِهِ ولا يَبعْ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ
وَشَدَّدَ القَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا دَمًا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا
وَتَارِكُ الوَدَاعِ عَمْداً يَذْبَحُ كَفَّـارَةً تُجْبِـرُهُ وَتُصلِـحُ
وَمَـا عَلَى تَارِكِـهِ لِعُـذرِ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَنْ جَنَى يَلزَمُهُ الْجَـزاءُ أَوْ لَوَّث [١] الإِحْرَامَ فَالفَداءُ
يُلَوِّثُ الإِحْرَامَ حَلْقُ الرَّأسِ لَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ بَأْسِ
وَمِثْلُهُ فِي الرَّأسِ أَيْضاً تَغْطِيَهْ [٢] أَوْ لَبسَ الْمَخيطَ مِثْلَ الأَقْبِيَهْ
أَوْ لَبِسَ الأَخْفَافَ عِندَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الأَظْفَارَ قَبلَ الحِلِّ
أَوْ يُدمِينَّ الْجَسَدَ الْمُحرَّمَا أَوْ يَقطَعنَّ الشَّعَرَ الْمُكَرَّمَا
فَهـذِهِ وَنَحْوُهَـا مَمنُوعَـهْ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَهْ

---

(١) لوَّث : أى أفسد والمراد بتلويث الاحرام فعلُ شيىء مما يحظر فيه .
(٢) تغطية : كتلبية أى تَغْطيةُ الرأس وهو محرم .

يَصُومُ أَو يُطْعِمُ أَوْ يَنتَسِكُ ... بِذَبْحِ شَاةٍ لِيتِمَّ النُّسُكُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الآفَاقِ [١] ... عَلَيْهِ هَدْىٌ لازِمُ الإِهْرَاقِ
مَن لَم يَجدْ يَصُم ثَلاَثاً قَبلَ أن ... يَعُودَ وَالسَّبعُ إِذَا أَمّ[٢] الوَطن
وَقَاتِلٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ ... أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الحَرمُ
عُوقِبَ بالْجَزَا بِمثْلِ مَاقتَلْ ... بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمثلْ
أَوْ عَدلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا ... فى صِفَةِ العَدْلِ الذى قَدْ ذُكِرَا
أَشْكَلَ مَعنَاهُ عَلى مَنْ سَبَقَا ... وَحَلّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وُفِّقَا
يَنْظُرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الأَنعَامِ ... كَمْ قَدرُهُ مَعْ قَدَرِ الطَّعامِ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجعلنَّ يَوْمَا ... حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمَا
وَقِيلَ فِي الثّعلبِ شَاةٌ تَجبُ ... عَلَى الَّذى لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَالكَبشُ قِيلَ فِى جَزَاءِ الضَّبُعِ ... وَقَبْضَةُ الطَّعَامِ غُرْمُ الضِّفْدِعِ
والصَّدُّ [٣] وَالْجَرَادُ قِيلَ بَرِّيُ ... يَحْرُمُ وَالبَعْضُ يَقُولُ بَحْرِيُ
وَمَن يَرُبُّ [٤] الْهِرَّ وَالعِقَابَا ... يَلزَمُهُ جَزَاءُ مَا أَصَابَا
وَلاَ يَكُونُ حَكماً فِي الصَّيْدِ ... إلاَّ وَلِيِّ عَنْ سَلِيلِ [٥] زَيْدِ
وَالْحَكَمانِ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ ... بَعْضُهُمَا بَعْضاً يُوَالِيَانِ
وَوَاسِعٌ تَأخِيرُهُ حَتَّى يَجِدْ ... عَدْلَينِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدْ

---

(١) المتمتع من الافاق أى من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم .
(٢) (أَمّ) : أى قصد .
(٣) الصّد : بالفتح هو حوت صغير يوجد فى مياه البرّ كالأنهار ومياه الأودية .
(٤) قوله : ومن يرُبُّ ، أى يملك .
(٥) سليل زيد : هو جابر بن زيد رضى الله عنه .

وَالْحَرَمُ الْمَمْنُوعُ يَحْرُمَنَّا أَشْجَارُهُ إلاَّ الَّذي يُسْتَثْنَى
وَذلِكَ الأَذْخِرُ وَهْوَ الصَّخْبَرُ لأَنَّهُ بِهِ الْبُيُوتُ تُعْمَرُ
وَفِي الدَّعَامِيصِ وَفِى الْحِمَاضِ(١) تَرْخِيصُ بَعْضِ الْعُلَماءِ مَاضِ
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ لِلدَّوَاءِ بَقَدَرِ الْحَاجَةِ كَالسَّنَاءِ
وَكُلُّ مَاكَانَ مِنَ الزُّرُوعِ لِلنَّاسِ فَهْوَ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوادِي زَرْعِ فَحَرْثُهُم مُلاَزِمٌ لِلْمَنْعِ
كَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَذَاكَ مُمتَنِعْ وَالأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لاَ تَتَّسِعْ
وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ الزَّهْرَاءِ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ فِي الأَنْبَاءِ
وَمَا الْجَزَا في صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمْ وَقِيلَ بَل لَهَا احْتِرَامٌ لا حَرَمْ
وَأَوّلُ الْقَوْلَيْنِ فِى الرَّبِيعِ مُؤَثَّرٌ(٢) عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
فَمَكَّةٌ حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ وَهذِهِ مُحَمَّدُ الْكَرِيمُ
عَلَيْهِمَا صَلَّى إلَهِى كُلَّمَا تَرَنَّمَ الْوُرْقُ كَذَاكَ سَلَّمَا

باب النحر

وَالنَّحْرُ يَومَ النَّحْرِ يُنْدَبَنَّا مِنْ عَهْدِ إبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سُنَّا
كَانَ الفِدَاءَ للذَّبيحِ الْمُصْطفى إذْ سَلَّمَ الأمْرَ وَكُلٌّ قَدْ وَفا
وبَقِيَتْ مِن بَعدِهِ فَيَالَهَا مَزِيَّةً قَدْ نَالَهَا مَن نَالَهَا

---

(١) الدعاميص والحماض : نبت برِّيّ حامض الطعم ، ينبت من مياه الأمطار فى البراري .
(٢) مؤثَّر : خبر المبتدأ وهو قوله : وأول القولين ، ويجوز نصبه حال أى جاء مؤثَّراً .

وَأَكَّدَ الْمُخْتَارُ هَذِي السُّنَّةْ وَذُو تَمَتُّـــعٍ فَتَلْزَمَنَّـــهْ
وَكُلُّ مَاسِيقَ لِنَحْوِ الْحَرَمِ مِـنْ إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَنَـمِ
فَذَاكَ هَدْىٌ لاَزِمٌ أَوْ يُنْدَبُ وَبَعدَ أَنْ قُلِّدَ فَهْوَ يَجِبُ
يَصِيرُ بالتَّقْلِيدِ (١) هَدْياً وَاجبَا يُبْدِلُـهُ إِذَا رَآهُ عَاطِبَـا
لأنمَـا مَحِلُّـهُ المَـوْصُوفُ للنَّحْرِ هُوَّ الْحَرَمُ الْمَعْرُوف
وَكُلُّ مَاكَانَ مِنَ الْجَـزَاءِ لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ
فَهْـوَ مَحِلُّـهُ الَّـذى يُعْتَبَرُ وَلَيْسَ يُجْزِى دُونَهُ إن نَحَرُوا
أَمَّا ضَحَايا النَّاسِ فِي الأَمْصَارِ مَنْدُوبةٌ وَهِيَ مِنَ الشِّعَـارِ
يَنْحَرُهَا مِن بَعدِ أَن يُصَلَّى(٢) لِكَي يَحُوزَ بالذِّبَاحِ فَضْلاَ
فَلَيسَ لِلذَّابِحِ قَبْلَهَا سِوَى لُحُومِهَا كَانَ قَدِيداً أَوْ شَوَا
لاَ يَسْبِقَنْ إِمَامَهُ فِي نَحْرِهِ لِكَى يَفُوزَ بِعَظِيمِ أَجْـرِهِ
وَيَنْبَغِي أَن يَذبَحَن بِيَـدِهْ وَيُجْزِهِ سِوَاهُ مِثْلُ وَلَـدِهْ
وَحَيثُ كَانَ ذَبْحُهَا شِعَارَا لاَيَذْبَحُ اليَهُودُ وَالـنَّصَارَى
ويَنْبَغِـى لِذَابِـحِ الضَّحَايَـا يُطْعِمُ مِنْهَـا ثُلْثَهَـا الْبَرَايَـا
وجَائِزٌ أَنْ تُدفَعَ الضَّحِيَّـهْ إلى فَقِيـرٍ وَاحِـدٍ عَطِيَّـهْ
وَجَائِـزٌ ياكُلُهَـا جَمِيعَـا مالم يكن سَبَبُهَا التَّمْتِيعَـا
وَذُو تَمتُّـعٍ وَذُو قِـرانِ يَاكُلُ ثُلْثَ لحمِهِ الْهَتَّـانِ

---

(١) التقليد : هو أن يعلق نعلا أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعترضه أحد .

(٢) قوله : «من بعد أن يُصلَّى» بالبناء للمفعول ، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فهى شاة لحم لاضحية ، هكذا قال صلى الله عليه وسلم لمن ذبح قبل الصلاة ، ولا يحرم أكلها ولكنها لا تجزي عن الضحية ، وإن كانت مندوبة فى سائر الأمصار ، قال تعالى «فصل لربك وانحر» أى صَلِّ صلاة العيد وانحر الضحية .

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيدِ وَالدِّمَاءِ لِلفُقَــرَاءِ دُونَ الأغْنِيَــاءِ
يَدْفعُــهُ لاَيأكلــنَّ مِنـــهُ إلَى ثَلاَثَةٍ فَيُجزِي عَنْــهُ
فَصَاعداً وَدُونَهُمْ لاَ يَمْضِي وَآكِلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ يَــقْضِي
فَقِيلَ يَقْضِي مِثْلَ مَاقَدْ أكَلاَ وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهُ قَدْ بَطَلا
دَمُ الْفَتَاةِ أَكْلُهُ لِلبَعْــلِ (١) إن لَمْ يَكُنْ تَفَاوُضٌ ذُو حِلِّ
إنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ فَلَيسَ لِلزَّوجَةِ حَتْماً طَعْمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِى الضَّحَايَا تُجْزِى ثَنِيَّــةٌ وَدُونَهَا لاَ يُجْــزِى
وَقِيلَ بَلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَنَةِ والضَّأنُ قِيلَ يُجزِى ابنُ سِتَّةِ
وَذَاكَ فِى السَّمِينِ لاسِوَاهُ لِنظَـرِ الصَّلاَحِ مَــن رَآهُ
وَلاَ تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْ نَحِيَّةً كَلاًّ وَلاَ الخَرمَاءُ (٢)
وَهَكَذَا الْجَدْعَاءُ وَالعَضْبَاءُ (٣) قَدْ قِيلَ وَالْعَورَاءُ وَالعَرجَاءُ
وَلاَ يَجُوزُ أَن يُضَحَّى بِالظِّبَا وكُلِّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا
لِأنَّهَا مِنْ هَــذِهِ الْبَهَائِــمِ تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالْحَوَائِمِ
فَلاَ أَقُولُ بِجَوازِ التَّضْحِيَةْ بِبَقَرِ الْوَحْشِ لأَجْلِ التَّسْمِيَةْ
لأَنَّمَا الأَحكَامُ بِالْمَعَانِــى مَنُوطَةٌ لا بِالْمَقَالِ الْعَانِي
وَمَا عَلَى الْحَجِيجِ مِن جُنَاحِ فِى بَيْعِهِمْ لأُدُمِ (٤) الأَضَاحِي
وَبَيْعَ شَحْمِهِنَّ حَتْماً فَاحْجُرِ وَقِيلَ بِالجَوَازِ عِنْدَ الضَّرَرِ

(١) يعنى أن هدي المرأة أو مالزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له فى مالها وأما دمه فلا يحل لها لأن عليه نفقتها ، وهذا على القول المشهور فى المذهب .

(٢) الشرماء : مشتورة الأذن . ، والخرماء : مخروقتها .

(٣) الجذعاء : مكسورة القرن ، العضباء : التى ليس لها قرون .

(٤) الأدم : جمع أديم وهو الإهاب

وَمَا يَكَونُ قُرْبَةً لِلْخَالِـقِ فَـلاَ يُبَدَّلَـنَّ بالدَّوَانِـقِ (١)
فَيالَهـا تِجَـارَةً رَبِيحـهْ لِمنَ أَتَى بِنِيَّةٍ صَحِيحَـهْ

(١) الدوانق «جمع دانق» وهو سدس الدرهم .

كتاب الاعتكاف

وَالإِعْتِكافُ سُنَّةٌ فَضِيلَهْ عَطِيَّةٌ مِن رَبِّنَا جَلِيلَهْ
لاَزَمَهَا الْمُخْتَارُ كُلَّ عَامِ فِي وَسَطٍ وَآخِرِ الصِّيَامِ
وَهْوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبالُ عَلَيْهِ والفَضْلُ لهُ أَحْوالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَلَهُ إِمَامُ
يَدْخُلُهُ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ وَيخْرُجَنْ بَعدَ الْغُروبِ المُمْسِي
يُتِمُّ مَاينْوِيهِ وَهْوَ صَائِمُ وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لازِمُ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ دُونَهُ وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرُونَهُ
وَلاَ يجُوزُ يَعْمَلَنْ بأُجْرَةِ إلاّ لِقُوتِ نَفْسِهِ وَالصِّبْيَةِ
وَأَهْلِهِ (١) وَكُلِّ مَن يَلْزَمُهُ مِن قَومِهِ بأُجْرَةٍ يُطعِمُهُ
وَلاَ يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَجائِزٌ لِلشَّيْءِ يَلْزَمَنْهُ
فَيَخْرُجَن لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ بِلا خِلافٍ مِنْ أُولِي العِرفَانِ
وَيَحْضُرُ الْجُمْعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهْ وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهْ
مَالَم يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ وقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الوَصْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجنَازَهْ وَالنَّصرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهْ
كَذَاكَ نَصرُ رَايَةِ الإِسْلاَمِ وَلْيُعِدِ الْفَائِتَ بِالتَّمَامِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَن يَكُونَ مُتَّصِلْ بِفِعْلِهِ الأَوَّلِ غَيْرَ مُنفَصِلْ
والطِّيبُ لا بَأسَ بِهِ للمُعْتَكِفْ وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ فَلْيَعْتَرِفْ

---

(١) قوله : «وأهله» معطوف على نفسه ، والصبية هي جماعة الصبيان أو جمع صبي . أي لا يعمل عملا بالأجر إلا لقوت نفسه وأولاده وأهله أى أزواجه ومن عليه نفقتهم .

وَرَخَّصُوا أَن يَشْتَرِى طَعَامَا لِمنْ عَلَيْـهِ قُوتُـهُ إلزَامَــا
وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إن وَطِئَا وَيَلزَمَنْـهُ عَـوْدُهُ مُبتَدِئــا
وَهَكــذَا تَلزَمُـــهُ مغَلَّظَــهْ عُقُوبَةَ التَّضْبِيع فِيمَا استَحْفَظَهْ
وَقيلَ لاَ تَعتكِفُ الْمُطَلَّقَـهْ مَابَقِيَتْ فِي عِـدَّةٍ مُعلَّقَـهْ
وَلاَ تَبيتُ اللَّيْلَ فِى مَكَانِ عَن بَيْتِهَا فِى الْخَوْفِ وَالأَمَانِ
كَذَاكَ لاَ تَحُجُّ أَيضاً نَفْلَا وَالفَرْضُ لازِمٌ يَعُمُّ الْكُلاَّ
وَتَخْرُجَن لِصِلَةِ الْجِيـرَانِ وَلِعِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ الْعَانــي
إنْ كَانَ مِنْ أرحَامِهَا وَالتَّعْزِيَهْ تُعزِّهِمْ وَهكَذَا فِى التَّهْنِئَهْ
وَهَكَذَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّــهُ مُجْتَمَــعُ الْعَبيــدِ
فَالاجْتِماعُ فِيهِ أمرٌ شُرِعَـا يُورِثُ خَصْمَ الدِّين مِنْهُ فَزَعَا
إذَا رَأَى الْكَثْرةَ فِي الإِسْلامِ يَبُـوءُ بِالْخَيْبَـةِ وَالآثَــامِ

كتاب النذور

النَّذْرُ إلْزامُ الْفَتَى لِنَـفْسِهِ مَالَيْسَ لازِماً لَهُ فِي نَفْسِهِ
وَهُوَّ للّهِ وَمَنْ قَدْ قَـالا نَذرتُ فَلْيُوَفِّ لَـهُ تَعَـالى
لَوْ لَم يُسَمِّ اللّهَ فِي مَقَالِهِ لأنّه الْمقصُودُ فِي أَحْوَالِهِ
وَمَن بِهِ يَقْصِدُ غَيْرَ اللّهِ فَنَذْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمنَاهِـي
وَيَلْـزَمُ الوَفَـاءُ بالنُّـــذورِ إلاّ إذَا مَا كَانَ بالفُجُورِ
قَدْ مُدِحَ المُوفُونَ فِي القرآنِ فِي هَلْ أَتَى حينٌ عَلَى الإنسَانِ
وَالنَّذْرُ بالعِصْيَانِ طُرّاً يُحْجَرُ بِهِ الْوَفَا وَالخُلف هَلْ يُكَفَّرُ
عَذَرَهُ بَعضٌ وَبَعْضٌ ألزَمَـا مُرسَلةً (١) بالعَقْدِ حِينَ انْبَرَمَا
وَهُـوَّ كَالظِّهَـارِ يَلزَمَنَّـــا مَـعْ أَنّـهُ زُورٌ يُكَفِّرَنَّـــا
وَالْقَائِلُـونَ أَنَّهـا لاَ تَلْـزَمُ يَنْفُونَ أَصْلَ العَقْدِ حيثُ يأثمُ
فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي
وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ حِجْرٌ وَاضِحُ البُطْلاَنِ
وَإن يَكُن لِلْجِنِّ فَالفَقِيـرُ يَحُوزُهُ وَهكَـذَا القُبُـورُ (٢)
وَنَاذِرٌ بِمَنٍّ (٣) حَـلٍّ يُسْرَجُ بِهِ عَلَى القَبْرِ فَقِيلَ يُخْرَجُ

---

(١) أي كفارة يمين مرسلة ، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن .

(٢) أى وهكذا القبور يكون ما نذر لها راجحا للفقراء ، وهذا عقوبة للناذر ، والأصح أن لا يَلزمه شيء إلا التوبة لأنه نذر لغير الله .

(٣) المَنُّ : وزان معروف عند أهل عُمان .

وَبَعْضُهُمْ لِلفُقَرا قَدْ حَكَمَا ... بِه وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا
لِأَنَّمَا السِّرَاجُ لِلقُبُورِ ... مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ
وَيَخْرُجَنَّ فِيهِ قَولٌ أَنَّهُ ... لاَ يَثْبُتَنْ شَيْءٌ فَيَلْزَمَنَّهُ
وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ ... فِي النَّذْرِ للقُبُورِ بالأَمَوالِ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا للْفُقَرَا ... وَأَحْوطُ الْقَوْلَيْنِ مَاتأَخَّرَا
وَالرَّاجِحُ الْبُطلاَنُ حَيثُ نَذَرَا ... شَيْئاً بِهِ الوفَاءُ حَتْماً حُجِرَا
وَنَاذِرٌ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ ... يَحْمِلُهُ لمَكَّةِ الرَّحْمٰنِ
لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرى بالنَّصِّ ... وَمَن يَعُدُّ فَضْلَهَا لاَ يُحْصِي
ونَاذِرٌ يُصَلِّيَنْ في مَسْجِدِ ... فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ
فَبِالصَّلاَةِ حَوْلَهُ يَبَرُّ ... إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرُ
وَنَاذِرٌ بِرَكَعَاتٍ عِدَّهْ ... فَلم يُطِقْ فَلْيَفْرُقَن مَاحَدَّهْ
يُصَلِّيَنْهَا حَسْبَ مَايُطِيقُ ... وَإِن يُطِقْ فَيُمْنَعُ التَّفْرِيقُ
ونَاذِرٌ يُصَلِّيَنَّ اللَّيْلاَ ... أَو النَّهارَ عَرْضَهُ وَالطُّولاَ
قِيلَ عَلَيه يَقْضِينَّ الْفَرْضَا ... لأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحتَ الإِمْضَا
وَلاَ أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ ... إِذْ لَم يَكُنْ ذَاكَ مِنَ الْمُرَادِ
وَالفَرْضُ مَعْلومٌ فَيَخرُجَنَّا ... كَذَاكَ وَقتُ الْمَنعِ يُحْجَرَنَّا
وَالنَّذْرُ وَاقِعٌ عَلَى سِوَاهُمَا ... وَغَيرَ هَذَا لاَ أَرَاهُ لاَزِمَا
وَنَاذِرٌ بِأَن يَصُومَ عَامَا ... مِنَ السِّنِينِ عَدَداً تَمَامَا
فَإِنَّهُ يُبْدِلُ شَهْرَ الصَّوْمِ ... وَالفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَومِ

كَذَاك قَالَ الأصْلُ وَهْوَ مُشْكِلُ (١) ... إذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ

فَهُوَ نَظِيرُ مَامَضَى مِنْ قَوْلِ ... فِي النّذْرِ بَالصَّلاَةِ كُلَّ اللَّيْلِ

وَهَاهُنَا قَدْ نَقَضَ الْمُقَدَّمَا ... بِقَوْلِهِ مِن بَعدِ مَاتَقَدَّمَا

لَكِنَّهُ لا يُبْدِلُ الصِّيَامَا ... لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا العَامَا

وَأنَّهُ يُبْدِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ... وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجْرِ

فَلاَ يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامُ ... إخْرَاجُ مَايَسْتَلْزِمُ الْكَلاَمُ

إنْ كَانَ وَاجِبَ الْقضَا فَيَجِبُ ... فِي الْكُلِّ أوْ لاَ فَسِوَاهُ يُحْسَبُ

وَنَاذِرٌ بِأن يَصُومَ يَوْمَا ... مُعَيَّناً بِإِسْمِهِ مَرْسُومَا

فَلَم يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ ... تَلزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْمُ

وَالاخْتِلاَفُ بَينَهُم فِي البَدَلِ ... كَالْخُلْفِ فِي الْقَضَا بَالأمر الأَوَّلِ (٢)

وَعَاجِزٌ فِيهِ عَنِ الصِّيَامِ ... يُفْتُونَهُ فِي ذَاكَ بالإِطْعَامِ

وَقِيلَ فِي الإِطْعَامِ يُجْزِى القَادِرَا ... أيْضاً وَلاَ أرَاهُ قَوْلاً ظَاهِرَا

وقَيلَ فِي الصَّومِ يَنُوبُ النَّائِبُ ... بَالعَجْزِ وَهْوَ فى الْمقَالِ صَائِبُ

وَالْحَقُّ لائِحٌ عَلَى مَدَارِهِ ... وَالأَصْلُ قَدْ بَالَغَ فِي إنْكَارِهِ

وَمَن يَمُتْ مِنْ قَبلِ أَن يُؤَدِّيَهْ ... فَيلزَمُ الْوارِثَ قِيلَ يَقْضِيَهْ (٣)

وَقيلَ لاَ يلزَمُهُ وَالأوَّلُ ... أفتى بِهِ الْمُختَارُ فِيمَا يُنقَلُ

---

(١) قوله : «وهو مشكل» قلت إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام فيجب عليه أن يصوم عاما كاملا ليس منه صوم رمضان ، لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود فى نفسه فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه ، وهذه المسألة قابلة للخلاف وما قاله الشيخ الصايغي قول صحيح واعتبار قوى ، لمن تأمله ، والله أعلم .

(٢) قوله : «بالأمر الأول» اشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف فى القضاء هل هو واجب بالأمر الأول ، أم بأمر آخر غير الأمر الأول ، وهو غير موجود فى قضاء يوم النذر .

(٣) يقضيه : منصوب بأن مقدره .

أَمَرَ مَن يَسأَلُهُ أَن يَقْضِي ... وَمِنْهُ عِلمُ نَفْلِنَا وَالفَرْضِ
وَهُوَ الْمُرادُ مِن مَقالِ الْكُدَمِي (١) ... إن عَلِمُوهُ لا إذَا لَم يُعْلَمِ
مُسَافِرٌ صَلَّى صَلاَةَ نَـذْرِ ... يَذكُرُهَا قِيلَ صَلاَةَ سَفْـرِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّنفُّلِ ... وَلا أرَاهُ لاَزِماً فِي الْمقْوَلِ
وَنَـاذِرٌ بِطَاعَةٍ ثُـمَّ بَـدَا ... لَهُ بأن يَتْرُكَ ذَاكَ أَبَـدَا
يَلزَمُهُ الْوَفَا وَبَعْضٌ جَعَلَـهْ ... كَالحِنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيه مُرْسَلَهْ
وناذِرٌ قَـالَ بِـرَأْسِ غَنَـمِ ... يُجْزِيه فِي الْوفَاءِ جَذْيٌ فَاعْلَمِ
وَقيلَ لا يُجزِيهِ إلاَّ الْوَسَطُ ... وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ ثَنِيٌّ يُشرَطُ
والضَّانُ يُجزِيه مِنَ الأَغْنَامِ ... لأَنَّها جِنْسٌ لَدَى الأَحْكَامِ
هَذَا إذَا أَجْمَلَ حِينَ نَذَرَا ... وَإن يُعَيِّن يُلْزَمَن مَاذَكَـرَا
وَذابِحٌ (٢) شَاةً لِنَذرٍ وَقَعَـا ... فَأَكَلَ السِّبَاعُ مِنْهَا قِطَعَا
فَمَـا عَلَيْـهِ بَـدَلٌ لِذَاكَـا ... إنْ كَانَ قَدْ حَدَّدَ مَا هُنَاكَا
وَإن يَكُنْ قَدْ أَهْمَلَ التَّحْدِيدَا ... قِيلَ عَلَيْهِ يَذْبَحَنْ جَدِيـدَا
ونَاذِرٌ عَيَّـنَ شَاةً وَلَـدَتْ ... فَإبْنُهَا يَتْبَعُها حَـيْثُ أَتَتْ
وَلَـيْسَ لِلنَّـاذِرِ شَيءٌ فِيـهِ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ إنَّـه يَلِيـهِ
لاَنَّهُ غَيْرَ الَّذِى قَد نَذَرَا ... بِهِ فَلاَ يَتْبَعُه فِيمَا جَرَى
وَالْحَقُّ فِـي إتْبَاعِهِ بِأُمِّـهِ ... كَالْهَدْيِ إذْ شَابَهَهُ فِى حُكْمِهِ

---

(١) الكُدمى : بضم الكاف نسبه إلى ناحية كُدَم من جوف عمان ، وهى أرض وطننا المبارك والمراد بالكُدمى الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمِى رضوان الله عليه .

(٢) (ملحوظة) قوله : «وذابح» تأمل فيه أيها القارىء فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل فى النذر بصيام عام أن فيه فرقا بينه وبين نذره بصوم هذا العام .

وَنَاذِرٌ يُهْدِي إِلَى فُلاَنِ هَدِيَّةً إن عُوفِيَ الْفُلاَنِي
فإنّه يَبرأ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقبلنَّ الْمُهْدَى
وَنَاذِرٌ لَيُعْطِيَنَّ زَيْدا مِنْ حَبّ أرضٍ حَدَّهَا تَحدِيدا
فِيهِ اخْتِلاَفٌ إن يَكُنْ أَعْطَاهُ زَكَاتَها وَذَاكَ مَاسَمَّاهُ
وَمَن يُرَاعى الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لم يَكْتَفِ بذَاك عِنْدَ الْبَرِّ
ومَن يَكُنْ خِدْمَتَهُ قَدْ أهْدَى للبَيْتِ يَهْدِى أجْرَ ذَاكَ الْمُهْدَى
وَقِيمَةُ النَّفْعِ إذَا أَهْدَاهُ لِلْبَيْتِ يُرْسِلَنَّهَا تِلْقَاهُ
وَقَائِلٌ مَالِى لِبَيْتِ اللَّهِ يَحْمِلُهُ طُرّاً لبَيْتِ اللَّهِ
هَذَا هُو المَعْرُوفُ فِي الآثَارِ وَهُوَّ حَقُ هَذَا الاعْتِبَارِ
لَكِنَّ عُرفَ النَّاس قَد تَحوَّلاَ فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيم ذَاكَ اسْتُعْمِلاَ
يَقُولُ قَدْ أهْدَيْتُهُ لِلْكَعْبَةِ يُرِيدُ لاَ أنالُهُ بِجِهَةِ
وَلاَ يُرِيدُ هَدْيَهُ لِلْبَيْتِ وَذَاكَ كَالْيَمِينِ فِيمَا يَأْتِى
لأنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْحَلاَلاَ عَلَيْهِ أَن يُكَفِّرَنْ إرْسَالاَ
كَقَائِلٍ جَمِيعُ مَالِى صَدَقَهْ فَمُوجِبُ اليَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهْ
لأنّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصدُّقَا وَإنّمَا أَرَادَ أَن يَسْتَوْثِقَا
وقَالَ بَعضٌ يُخْرِجَنَّ العُشْرَا مِنْهُ لِمَن يَرَى عَلَيْهِ فَقْرَا
وَنَاذِرٌ بنَفْسِهِ يُهْدِيهَا بَدَنَةً مِن بَيْتِهِ يَأْتِيهَا
كَذَاكَ قَالَ وَأنَا لاَ أعرِفُ مَا أَصْلُ هَذَا فَلَهُ أَسْتَكشِفُ
وَقد فُدِى الذَّبِيحُ وَهْوَ المصْطَفى(١) بِذَبحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

---

(١) أى إسماعيل ؛ وقيل أخوه إسحاق والأول أكثر .

كتابُ الْأَيْمانِ

عَقْدٌ بِهِ يَمْتَنِعُ الْمُكَلَّفُ عَنْ فِعْلِ مَايقْصِدُ هُوَّ الْحَلِفُ
يَكُونُ حَقًّا وَهْوَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ تَكُونُ
وَباطِلٌ (١) وَهْوَ بِغَيْرِ الْبَارِي كَحَالِفٍ بِالْخَلْقِ وَالْأَحْجَارِ
إِذْ لاَ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ وَلاَ بِشَيْءٍ غَيرِ ذِي الْآلاَءِ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ وَلم يَقُلْ بَاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
وَمِثْلُ أَقْسَمْتُ أَرَى حَلَفْتُ وَقِيلَ دُونَ مَابِهَا وَصَفْتُ
وَلاَ يَمِينَ بِنَعَمْ وَإِنْ قَصَدْ بِهَا الْيَمِينَ قِيلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدْ
وَفى مَعَاذِ اللَّهِ خُلْفٌ ذُكِرَا وَأَنَّها لَيْسَ يَمِيناً شُهِرَا
وَفِى لعَمْرُ اللَّهِ قَطْعاً قَسَمُ وهْيَ حَيَاةُ اللَّهِ قَطْعاً تُعلَمُ
لَعَمْرُكَ الْمَعْرُوفُ فِى الْخِطابِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاء فى الْكِتَابِ
فَقَوْلُهُ هَلْ جَائِزٌ لَعَمْرِي قَالَ نَعَمْ وَقَدْ أَتَى فِى الذِّكْرِ
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَالِمٍ مِنَ الْغَلَطْ فَاحْذَرْ وَلاَ تُتَابِعَنَّ مَنْ غَلَطْ
وَقَوْلُهُ قَدْ أقسَمَ الرَّحمنُ بِهِ فَما لَهُ بِهِ بُرْهَانُ
فاللَّهُ رَبُّ الْعَرشِ يُقْسِمَنَّا مِمَّا يَشَا وَالعَبْدُ يُمْنَعَنَّا
بِالليّلِ وَالفَجْرِ وَبِالشّمْسِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّى أقْسَمَا
فَهلَ تَرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسَمَا فَسقَطَ احْتجَاجُهُ وانْهدَمَا
وقيلَ لا شَيْءَ عَلى مَنْ حَلفَا بِحُرمَةِ الدّينِ وَلاَ بالمصْطَفى

---

(١) قوله : «وباطل» بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره ومنه باطل ، ويجوز نصبه خبرا ليكون معطوفا عليها .

وَالْكُتْبِ وَالرّسْلِ وإن يَكُن قَصَدْ بِذَاكَ رَبَّهُنَّ فَهْوَ مَاعقَـدْ
وَكُلُّ حَالِفٍ لَهُ مَا أضْمَرَا إلاَّ إذَا حَلَّفَهُ قَاضِي الْوَرَى
فإنَّما النِّيَّةُ فِي ذِى الْمَسْئَلَهْ لِذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ حَمَّلَهْ
وَقَدْ أَتَى فِي اللّغْوِ فِي الأيْمَانِ عَفْوٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فى الْقُرآنِ
فَيُشْرَطَنَّ الْقَصْدُ بِالْجَنَـانِ وَهْوَ دَلِيلُ الْقَصْدِ فِي الأَيْمَانِ
فَلاَ أَرَى اعْتِبَارَ لَفْظٍ أَبَدَا فِي الْحِنْثِ حَتَّى يَنْوِيَن وَيقْصِدَا
وظَاهِرُ اللَّفْظِ الَيْهِ تَنصَرِفْ يَمِينُـهُ إلاَّ إِذَا مَاينْحَـرِفْ
والعُرفُ أَولَى مِن لُغاتٍ تُهْجَرُ إِذْ قَلَّمَا عَلَى الْفُؤادِ تَخْطُرُ
وحَالِفٌ لاَ يَأكُلَنَّ الرُّطَبَا فَلْيَأْكُلِ البُسرَ إِذَا مَارَغِبَا
والْعَكْسُ مِثْلُهُ لأَجْلِ الإِسْمِ مُختَلِفٌ (١) فَاختَلفَا فِي الحُكْمِ
وَالأَصْلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْثُ مَنعَا تَارِكُ بُسْرٍ يَأْكُلْن مَا أَيْنَعَا
وقَالَ فِي الْخَلّ وَفى الدّبْسِ مَعَا يَأْكُلهُ مُؤْلٍ(٢) عنِ التَّمْرِ اسْمَعَا
وقَالَ يَشْرَبَنَّ خَلَّ السِّمْسِمِ مُؤْلٍ عَنِ السِّمْسِمِ أَيْضًا فَاعْلَمِ
وَهْوَ مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْلُومِ لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَفْهُومِ
فَالدّبسُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطَبِ تَحَـوُّلاً كَـذاكَ بالتَّقَـلُّبِ
وَالخَلُّ (٣) سِمْسِمٌ وَقَد تَحَلَّلاَ فَبَانَ عَنه الْقِشْرُ حِينَ انْفَصَلاَ
وَالْمُخُّ غَيرِ اللحَمِ أَمّا ذَا الشّوَى لَحمٌ فَيَحَنثُ إلاَّ إِن نَوَى

(١) قوله : «مختلف» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو .
(٢) مؤل : أى حالف .
(٣) قوله : «والأصل ...... والخل عندى» فى ذلك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر والله أعلم .

والبَيضُ وَالجُبنُ مِنَ الإدامِ ... والأصْلُ قَد رَخّصَ فِي الأَحْكَامِ
وَلاَ أَرَى لِذَاكَ وَجْهاَ غَيْرَ إنْ ... كاَنَ لَهُمْ هُنَاكَ عُرْفٌ يَخرُجَنْ
فَالعُرفُ هُوّ الأصْلُ فِي ذَا البَابِ ... لأنّهُ المعْرُوفُ فِي الخِطَابِ
وَمَنْ عَنِ الحَلِيبِ آلَى يَشْرَبُ ... سَمْناً كَذاكَ العَكْسُ أيضا يَجبُ
وَقِيلَ مَنْ آلى بِأَن لايأكُلاَ ... قَيْظَ عُمَان بَعْضَهُ قَدْ أَكَلاَ
يَكُونُ فِي ذَلِكَ حَانِثاً لِمَا ... أَتَى مِنَ الجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
وَحَالِفٌ عَنْ أَكلِ هَذَا الشَّيِّ ... وَعَنْ ذَوَاقِهِ (١) إِذَا مَاهُيّي
يَلزَمُه حِنْثَانِ حِينَ أَكَلاَ ... لأنّمَا الوَصْفَانِ فِيهِ دَخَلاَ
وحَالِفٌ عَنْ أكِل مَالِ الخلقِ ... لاَيَحنثنْ بِبَيْتِ مَالِ الحَقِّ
ومَالُ هَذَا النّاسِ لَيسَ يَدْخُلُ ... فِيهِ المسَاجِدُ التِي تُمَوَّلُ
وحَالِفٌ لاَيَدْخُلَنّ البَحْرَا ... يَحْنَثُ حِينَ يَدْخُلَنْ لَوْ شِبْرَا
وَهكَذَا إِن رَكِبَ السَّفِينَا ... يَحْنَثُ فَلْيُكَفِّرِ اليَمِينَا
وَحَالِفٌ لاَ يسكُنَنَّ السُّفُنَا ... فلاَ يَرَوْنَ فى السَّفِين مَسْكَنَا
إلاَّ إِذَا مَارَكِبَ الزَّوْجَانِ ... فِيهَا وَكَانَا يَتَجَامَعَانِ
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ البَرِّ ... جَمِيعِهِ وَأَكلِ صَيْدِ البَحْرِ
وَكَانَ فِي الأَنْهَارِ وَالأَوْدِيةِ ... صَيْدٌ فلاَ يَدخُلُ فِي التَّأْلِيَةِ
وَذَاكَ بالعُرْفِ الذّي لَهُمْ طَرأَ ... فَالبَحْرُ لاَ يَعُمُّ هَذِي الأَنْهرا
وَحَالِفٌ بأَنّهُ لاَيَزْنِي ... لاَيَحْنَثَنْ بَعَبَثٍ فَيُمْنِي
إذ الزِّنَا فِي الوَصْفِ غَيْرُ العَبَثِ ... كَذَاكَ فِي الحُكْمِ وَفِي التَّلَوُّثِ

(١) وعن ذواقه : يعنى الذوق والأكل .

وَالْأَرْضُ فِي الْبِسَاطِ تَدخُلَنَّا إسْماً وَفيها الحِنْثُ يَلْزَمَنَّا
قُلتُ وَلَكِنْ تَدْخُلَنْ تَجَوُّزَا فَيلزَمُ الْحِنْثُ الَّذِي تَجَوَّزَا
وَذَاكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَن يَقْصِدَهْ لاَيَحْنَثَنْ إلاَّ إذَا مَـاقَصَدَهْ
وحَالِفٌ عَن أَكلِ حَبٍّ ذَكَرهْ وَبَعْدَهُ فِي أَرْضِهِ قَدْ بَذَرَهْ
لاَ يحْنَثَنْ بَأكْلِ هَذَا الثَّمَرِ لِأَنَّهُ قَد استَحَـالَ فَانْظُـرِ
وَرَفَع الأَصْلُ عَنِ الضِّيَّاءِ (١) ثُبُوتَ حِنْثِهِ لَدَى الإِفْتَـاءِ
وَلاَ أرَاهُ بالصَّوابِ يُنبِـي لأنَّ هَذَا غيْرُ ذَاكَ الْحَبِّ
فَحالِفٌ لَيَضْرِبَنَّ زَيْـداً (٢) فَيَضْرِبَـنَّ ابْنَـهُ الْوَلِيـدَا
فَهَـلْ تَـراهُ حَانِثاً بِذَاكَـا فَالْبَذْرُ وَالغَلّةُ مِثلُ ذَاكَـا
وَحـالِـفٌ بالوَاحِـدِ الْجَلِيـلِ لاَ يَشْتَرِي شَيْئاً مِنَ النَّخِيلِ
فَبَاعَ مِن بَعْدُ لِزيدٍ نَخْلاَ ثُمَّ استَقَالَ البَيْعَ مِنْهُ أصْلاَ
فِانّه يَحْـنَثُ فِيما ذَكَـرا وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ هُنَاكَ شُهِرَا
لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الإِقَالَـهْ بَيْعٌ وَقِيلَ فَسْخٌ مَا قَدْ نَالَهُ
وَالعُرفُ لاَ يَجْعَلُها فِي التَّسمِيَهْ بَيْعاً فَلا حِنثَ بِهذِى التَّأْلِيَهْ
وَحَالِفٌ لاَ يَلْبَسَنَّ نَعْـلاَ فَقَطَعَ الأكْثَرَ مِنهَـا فِعْـلاَ
لاَ يَحْنَثَنْ بِلبْسِ ذَاكَ الْبَعْضِ لأَنَّهُ لَـيْسَ بِنَعْلٍ مُـرْضِى
وَالْبَعْضُ لاَكَالْكُلِّ فى التَّسْمِيَةِ وَالْحُكم أَيضْاً عِنْد أَهلِ الفِطْنَةِ

---

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشارقة وهو فى خمسين جزءا . قال أبو القاسم البرادى : وقفت على ثلاثة أسفار من كل سفر . منها ضخم كبير . ومؤلف الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحارى .

(٢) قوله : «فحالف ليضربن زيدا» هكذا فى النسخ القديمة وفى نسخة الأصل وهو مشكل وصوابه عندى (وحالف لا يضربن) فليتأمل .

وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجٍ حَلَفَا ... إِلَى بِلادٍ حَدَّهَا وعَرَّفَا
يَبَرُّ بالْخُرُوجِ لَوْ لَم يَصِلِ ... وَذَاكَ باعتبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ (١)
أَمَّا إِذا نَوى الْوُصُولَ لَزِمَهْ ... أَن يَصِلَنَّ مِثْلَ مَاقَدْ فَهِمَهْ
وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا ... عَن فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فِيه اخْتَلَفُوا
يَفْعَلُهُ الْبعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسكَا ... فَالْحِنْثُ لاَزِمٌ (٢) لِمَن لَمْ يُمْسِكَا
وَحَالِفٌ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرَّا ... قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الذَّرَّا
لأَنَّهُ نَفسٌ وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ ... يَكُن لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُلْتَزِمْ
وَآيَةُ الضِّغْثِ لِأَيُّوبِ النَّبِي ... تُقَرِّبُ الْحَقَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
وَحَالِفٌ لاَيَحْضُرَنَّ فَرَحَا ... لأُخْتِهِ سُخْطاً (٣) لَهَا أَوْ تَرَحَا
فَمَاتَ مِن بَعْدُ أَبُوهُ وَحَضَرْ ... مَأْتَمَهُ لاَ حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذُكِرْ
لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرَا ... لَيْسَ لهَا وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرا
أَمَّا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللَّهِ ... وَمن لَهُ فى النَّاسِ نَوْعُ جَاهِ
وَحَالِفٌ بأَنَّهُ شَرِيفُ ... لاَ يَحْنَثَنْ إِنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفُ
وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ ... لِأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعُ

---

(١) قوله : «لفظ المجمل» بإضافة الموصوف الى صفته أى اللفظ المجمل .

(٢) قوله : «فالحنث لازم» أى أن الحنث على من لم يمسك منهم عن الفعل الذى حلفوا أن لا يفعلوه ، ولقائل أن يقول لاحنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعا والأولى فى هذا اعتبار المقاصد ، وقوله «لم يمسكا» بالالف عوضا عن نون التوكيد المحذوفة .

(٣) قوله : «سخطا» منصوب على أنه مفعول لاجله وقوله : «أوترحا» معطوف على فرحا وأصل العبارة أى هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحاً ولا ترحاً أى لا سرور ولا حزنا سخطاً منه عليها .

أكْرَمُكُم بِالنَّصِّ أَتقَاكُم فَلاَ تَنْظُرْ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلسُّفَلاَ(١)
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ مَا الرُّمَّانُ فَاكِهَةٌ تَلْزَمُهُ الْأَيْمَانُ
وَفِيهَ قَوْلٌ أَنَّها لاَ تَجِبُ وَالْحَقُّ فِي الأَوَّلِ عِنْدِى أقْرَبُ
وَحَالِفٌ لاَيَرْكَبَنْ طرِيقَا تَغِيظُ إِنْسَانًا لَهُ صَدِيقَا
وَبَعْدَ أَن مَاتَ الصَّدِيقُ مَرَّا بِهاَ فَقِيلَ الْخُلْفُ لا يُعرَّى
وَحَالِفٌ لَيَضْرِبَنَّ ذَاكَا فَمَاتَ فَالْحِنْثُ أَتَى هُنَاكَا
وَهَكَذَا جَمِيعُ مَايَفُوتُهُ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِى لَهُ تَوْقِيتُهُ
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ أَنْ قَدْ صَلَّى فَالْحِنْثُ أن يَغْشَى الْفَسَادُ الفِعْلَا
لأَنَّهَا لَيْسَ صَلاَةً ثَمَّا قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بِذَا تُسَمَّى
وَلَيْسَ يَخْلُوُ مِن مَقَالٍ أَنَّهُ لاَيحْنَثَنْ بِذَاكَ فَاسْمَعَنَّهُ
وَحَالِفٌ لَيَتْرُكَنَّ الْوَاجِبَا أَوْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ جَهْراً خَائِبًا
فَالْحِنْثُ فِيهِ لاَزِمٌ بِحَالِهِ لِأَنَّهُ الْحَرَامُ مِنْ أَفْعَالِهِ
وَقِيلَ مَنْ آلَى عَنِ السَّلاَمِ عَلَى أُنَاسٍ أَوْ عَنِ الْكَلاَمِ
فَالْحِنْثُ لاَ يَلْزَمُهُ إِنْ كَلَّمَا بَعْضَهُمُ وَهَكَذَا إِنْ سَلَّمَا
وَحَالِفٌ لَيَنسِفَنَّ الْجَبَلَا أَوْ يَصْعَدَن لِلسَّمواتِ الْعُلَا
أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَاتَعَذَّرَا عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ عَلَيْهِ اشْتَهَرَا
فِى حَالِهِ يَحْنَثُ دُونَ رَيْبِ وَهَكَذَا أَيْضاً يَمِينُ الْغَيْبِ

---

(١) قوله : «للسفلا» جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدين ، وقد حضرت مجلسا حافلا ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلامة المصنف ، وأنا صبى لم أبلغ الحلم ، فاستدعى أن يُحضرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت فحفظته من لسانه فوجد له وجها فحمد الله وذلك فى سنة ١٣٣٠هـ .

كَحَالِفٍ بِأَنّ هَـذَا وَقَعـاَ ... وَهُوَّ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمَّا يَسْمَعَا
وَمَـا بِـهِ أَخْبَرَنَـا الْقُـرْآنُ ... أَوِ الـرَّسُولُ فَهُـوَ الْعَيَـانُ
كَالْوَصْفِ لِلْجنَانِ وَالنِّيرَانِ ... مِنْ ثَمَّ كَانَ ذَا مِنَ الإِيمَانِ
وَمِنْ هُنَا القَطعُ بِهذَا الْمَذْهَبِ ... بأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ
لاَيَحْنَثَـنَّ حَالِـفٌ بِذَاكَـا ... وَإِنَّمـاَ سِوَاهُ لاَهُنَاكَـا

باب الكفارات

مِنْ فَضلِهِ سُبحَانَـهُ عَلَيْنَـا ... أَنْ شَرَعَ التَّكْفِيرَ وَالْيَمِينَا
فَحالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ فَيَرَى ... سِوَاهُ خَيْـراً فَلَـهُ يُكَفِّـراَ
لا تَجْعَلِ الْيَمِينَ شَيْئاً مَانِعاَ ... عَنْ فِعْلِ مَا تَكُونُ فِيهِ طَائِعاَ
يَجْزِيكَ أَنْ تُكَفِّرَنَّ عَنْهَا ... وَتُحْرِزَ الثَّوَابَ أَيْضاً مِنْهَا
ثَلاَثُ كَفَّاراتِ فِي الْكِتَابِ ... تَارِكُهَا يَهْـلِكُ بِالْعِقَـابِ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ باسْمِ الْبَارِى ... وَالْقَتْلُ فِيمَا جاءَ وَالظِّهَارِ
وَجَاءَ فِى كَفَّارَةِ الصِّيَامِ ... مؤثراً (١) عَنْ سَيِّدِ الأَنَـامِ
قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَن لَم يَشْتَهِرْ ... فَلاَ هَلاَكَ فِيهِ كالَّذِي شُهِرْ
وَقِيسَتِ الصَّلاَةُ فِى ذَا الْحُكْمِ ... عَلَى الصِّيَامِ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ
مِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ عَنْ ثِقَاتِ ... آكَدُ مِنْ كَفَّـارَةِ الصَّلاَةِ

(١) قوله : «مؤثراً» منصوب على الحال المقدمه على صاحبها النكره كما فى قوله : «لمية موحشا طلل» .

وَهْوَ مُخَيَّرٌ لَدَى الأَحْكَامِ   فِي الْعِتقِ وَالصِّيَامِ والإِطْعَامِ
وَقِيلَ إنَّ الْعِتقَ فِيهَا أَوْلَى   وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدى أَعْلاَ
وَالاَخْتِلاَفُ هَل لَهُ أَن يُطْعِمَا   يَوْماً وَأَن يَصُومَ يَوْماً فَاعْلَمَا
وَمَـا لِقَاتِـلٍ هُنَـا إطْعَـامُ   لَكنَّه (١) الْعِتْقُ أَو الصِّيَـامُ
وَذَاكَ إن لَم يَجِدَنّ الرَّقَبَهْ   يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِما قَدْ رَكِبَهْ
وَتَلْزَمُ الْمُخطِىءَ دُونَ الْعَمْدِ   فَالعَمْـدُ فِيـهِ قَـوَدٌ لِلحَـدِّ
وَقَاتِلُ الْعَبْدِ عَلَيْـهِ غُرْمُـهُ   فَقَـطٌ وَالتَّكْفِيـرُ لاَيَلْزَمُـهُ
وَقِيلَ عَن عَزَّانَ نَجْلِ الصَّقْرِ   بأَنَّهُ التكْفِيرُ فِيـه يَجْـرِي
ومَا عَلَى مَنْ قَتل الذِّمِّيَّا   كَفَّارَةٌ إذْ لَم يَكُنْ تَقِيّـا
كَذَاكَ لاَ تخيِيرَ فِى الظِّهَارِ   فَالعِتْقُ أَوَّلاً فَـلاَ تُمـارِي
فَالصَّومُ فَالإِطعَامُ إن لَّم يَسْتَطِعْ   صَوْمًا فَهذَا حُكْمُهُ الَّذي شُرِعْ
وَالأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الأيمَانِ   مُرسَلُهَا الْمذكُورُ فِى القُرآنِ
وَأَلْحقُوا بِهَـا الْمغَلَّظَـاتِ   إذْ غَلَّظَ النَّاسُ التَّأْلِّيَـاتِ
من ثَمَّ قَدْ أنكَرها أُنَاسُ   إذْ لَم يَكُنْ يُثبِتُها الْقِيَاسُ
فَالأَصْلُ فِي النّزاعِ هَلْ كَمِثْلهَا   يَكُونُ ذَا الْقِيَاسُ مِثْلَ أصلِهَا
وَصِفَـةُ الإرسَالِ تَحْلِفَنَّـا   باللَّهِ عَن فِعْلِ الَّذي قَدْ عَنّا
وَهْوَ مُباحٌ فِعْلُهُ فَتَـرغَبُ   فِى فعلِهِ وَالحِنْثُ فِيهِ يَجبُ
وَاللَّهُ قَدْ خَيَّرَ فِى الإِطْعَامِ   وَالْعِتـقِ وَالْكُسْوَةِ لِلأَنَـامِ

(١) قوله : «لكنه» يعنى أن الشان الواجب عليه العتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما فى الآية وإنما عدل عن أن يقول : لكن له ، لئلا يوهم التخيير بين العتق والصيام وقال بعضهم إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام وهو قول ضعيف .

إلاَّ الصِّيَامَ فَهْوَ بَعْدَ الْعَدمِ والصَّوْمُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ فَاعْلَم
وَالعِتْقُ مَعلُومٌ وَمن شَا يُطْعِمَنْ فَعَشْرَةٌ مِنْ أَهلِ فَقْرٍ يَقْصِدَنْ
وَهَكَذَا يَكْسُوهُمُ إنْ شَاءَ فَيُعْطِ كُلّ وَاحِـدٍ كِسَاءَ
أَقَلُّـــهُ لِلرَّجُـــلِ الْإِزَارُ وَهَكَذا لِلْمـرأَةِ الخِمَـارُ
وَمَن يَشَا الإِطْعَامَ غدًّا الْعَشَرَةْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَشَاءً أَثَـرَهْ
أَوْسَطُ مَايُطعِمُـــهُ لأَهْلِـــهِ مِـنْ تَمْـرِهِ وَبُـرِّهِ وَمِثْلِـهِ
وَمَنْ دَعَا الْمسْكِينَ حَتَّى أَكَلاَ مِنَ الْغَدَا وَعَنْ عَشَاهُ نَكَلاَ
فَإِنَّـــهُ مِقْدَارُهَـــا يُعْطِيـــهِ مِنَ الطَّعَامِ حَسْبَ مَايَكْفِيهِ
وَقَالَ بَعْضٌ وَقْعَةً مَأْدُومَهْ تَجزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَهْ (١)
وَلَيْسَ يَجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ يَسْتَوفِ مَايَأْكُلهُ وَلَو فُطِمْ
وَجَائِزٌ بِالْكَيلِ يُعطَى بَعْدَمَا يُفْطَمُ يُعطَى قُوتَهُ متَمَّمَـا
أَوْ تَدفَعنَّ نِصْفَ صَاعِ الْبُرِّ لِكُـلِّ فَـرْدٍ منهم للفقــر
وَزِدْ رُبَيْعَ الصَّاعِ إن دَفَعْتَا مِنَ الْحُبُوب ذُرَةً أَوْ سُلْتَا
وَثُلُثُ الصَّاعِ مِنَ الأَرُزِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ يُقَالُ يَجْـزِي
وَإن دَفَعْتَ الدّخْنَ فَادَفَعنّا صَاعاً لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مُعَنَّـا
وَانْ تَشَا فَقَوِّمَـنَّ الْبُـرَّا وَادْفَعْ بهَا مِنَ الْحبُوبِ طُرًّا
وَلَيسَ يَجزِى دَفْعُ نَفسِ الْقِيمَهْ وَقيلَ فِيه رخْصَةٌ مرسُومَهْ
وَامْرأَةُ الفَقِيرِ تُعطَى مِنْهَا فَمَا زَوَاجُـهُ بِمُغْنٍ عَنْهَـا

(١) قوله : «فى بياننا» أى بيان الشرع وهو كتاب جامع لأصول المذهب وفروعه ، وهو فى نيف وسبعين جزءاً .

و(المصنف) : هو اسم «المصنف» فى الفقه للعلامة الأفخم قاضى المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى رحمه الله . أبو إسحاق .

وامْرأةُ الْغَنِيِّ لَيسَ تُعْطَى لأَنَّ حَقَّها عَلَيْـه حُطَّـا
وجَائِزٌ تُعطِي الفَقِيرَ فِي السَّفَرْ حَتَّى وَلَو كَانَ غَنِيًّا فِي الْحضَرْ
وَإن يَكُنْ أُوصَى بِهَا فَتُؤْخذُ مِنْ ثُلُثِ المَالِ وَهُوَّ الْمنفَذُ
وَقِيل بَلْ مِنْ أصْلِه وَذَانِ فِي كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَنَّانِ
وَمَن يَقُل مَهْمَا سَكنتُ يثْرِباَ أو زُرْتُ عَمْراً أو هَجرْتُ قُطْرُبَا
فَإِنَّهُ مِنْ سَاكِنِي النِيِّـرانِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ عَابِدي الأوثَانِ
أَوْ كَافِرٌ باللّهِ أَوْ بالرُّسُلِ أَوْ بِالقُرَانِ الْمُحكَم الْمنَزَّلِ
وكلما قَدْ يَجبُ العَذَابُ لِمَنْ أَتَـاهُ وبـه يُصَابُ
تَلزَمُـهُ كَفَّـارةُ الْمغَلَّظَـهْ إذَ قَالَ قَولاً فَاحِشاً وَغَلَّظَهْ
وَقائـلٌ أَنَّ الْإِلَـهَ خَصْمُـهُ فَإِنَّمَـا تَغْلِيظُـهُ يَلْزَمُـهُ
وَالْمَقْتُ والتَّقبيحُ إن آلى بِهِ وَاللَّعْـنُ (١) لَـهُ مِـن رَبِّـهِ
أَو غَضَبُ اللّهِ عَليه إنْ فَعلْ أَوْ عَاهَدَ اللّهَ فَخانَ وَنَكَلْ
أَوْ كانَ فِي قَطْعِ الْحقُوقِ آلىَ تَغْلِيظُـهُ صَارَ لَـهُ مَـآلاَ
كَذَاكَ قِيلَ لاَعِنُ الْبهَائِمِ مُغَلَّظٌ وَقِيـلَ غَيْـرُ لازِمِ
وَقِيلَ مَا عَدَا العُهُودِ مَا بِهَا مُغَلَّظٌ مهما أَتَى الْعَبْدُ بهَا
وَحَالِـفٌ بِحِجَجٍ كَثِيـرَهْ فَعَاقَهُ عَن فِعْلِهَا الضَّرُورَهْ
قِيـلَ عَلَيْهِ فِعْلُهَـا لُزُومَـا وَقِيلَ بَلْ يَجْزِيهِ أَن يَصُومَا
يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَهْ لَوْ بَلَغتْ مِنَ الْأُلُوفِ الزّائِدَهْ
وَقِيلَ لِلجَمِيعِ شَهْرَانِ فَقَطْ وَقِيلَ بَل صَوْمُ ثَلاثٍ يُشْتَرطْ

(١) فى نسخه (والخزى) .

وَقَالَ بَعضٌ إِنَّهُ يَتُـوبُ وَمَا عَلَيه بَعْدهَا وُجُـوبُ
وَهـذِهِ مَسْئَلَـةٌ مَسْتُـورَهْ تُبذَلُ لِلتَّائِبِ مِنْ ضَرُورَهْ
وَمَا لِصَائِمٍ هُنَا إفطَـارُ وَإن يَكُن أَلْجَاهُ الاضْطِرَارُ
لأَنَّهَـا عُقُوبَـةُ الْمغلظَّـةْ تُناسِبُ التَّشْدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهْ
وَيجْزِهِ الإِطْعَامُ مَهمَا شَاءَ أَوْ شَاءَ الاعتَاقَ أَو الاعِطَاءَ
وَصَائِـمٌ أَربعـةٌ تَمَامـاً عَن اليمينَيْـنِ فَلاَ مَلاَمَـا
وَبَعضُهم قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلاَ بِنَّيـةٍ بِيْنَهُمَـا وَيعْـزِلاَ
وَمَن عَلَيه عَشْرُ كَفَّارَاتِ جميعُهـا تكـون مُـرْسَلاَتِ
قِيلَ لَهُ أَن يَعقِدَ الصِيَّامَا عَنهُنَّ شَهْـراً كُلُّـهُ تَمَامَـا
وَهَكذَا يَجُوزُ أَن يُفَرِّقَـا صِيَامَها أَو يُطعِمنْ أَوْ يُعتِقَا
كُـلُّ ثَلاثـةٍ مِـن الأيَّـامِ عَلَى حِيَالِها (١) مِنَ الصِّيَامِ
وَلاَ يُفّـرِقِ الثَّـلاَثَ أَبـدَا كَيْلاَ يَكُون أَهْملَ التَّعَدُّدَا
وَاللَّهُ يغفِرُ الذُّنُوبَ مُطْلَقَا لَنَا وللإِخْوَانِ مِمَّنِ اتَّقَـى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
وهو جزء الأديان

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ، وهو جزء الأحكام
وأوله كتاب الأطعمة

---

(١) قوله : «على حيالها» أى على حِدَتِهَا .

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الثاني

كتاب الأطعمة

باب أحكام صنوف الحيوانات

وَقَدْ أَحلَّ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ فَضْلاً وَحَرَّم الْمُخَبَّثَاتِ (١)
فَطَيِّبُ الْمأكُولِ وَالمَشْرُوبِ مُحلَّلٌ لَيسَ بِهِ مِنْ حُوبِ (٢)
وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنهُ الضَّرَرُ وَالنَّجِسُ الْخَبِيثُ ثُمَّ الْمُسكِرُ
وَالدَّمُ وَالْميتَةُ وَالخِنزِيرُ والضَّارِيَاتُ الوَحْشُ والطُّيورُ
وَهْيَ مِنَ السِّبَاعِ ذَاتُ النَّابِ كَالأُسْدِ وَالفُهُودِ وَالذِّئَابِ
وَذَاتُ مِخْلبٍ مِنَ الطُّيُورِ كَالبَازِ وَالعِقَابِ وَالنُّسُورِ
عَنْ قَتلِ نَحلةٍ وَقَتلِ الصُّرَدِ نُنْهَى وَقَتلِ ضِفْدِعٍ وصِفْرِدِ (٣)
ونَهْيُهُ عَنْ قَتلِهِنَّ دَلاَّ بأَنَّ ذَاك لاَ يحِلُّ أَكْلاَ
إِذْ لاَ سَبيل أَبداً لأَكْلِهِ إلاَّ طَرِيقَ ذَبحِهِ وَقَتْلِهِ
وسَائِرُ الطُّيُورِ كَالحَمَامِ لَيس بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحرَامِ
وَالحشَرَاتُ مِنْ ذَاواتِ السُّمِّ (٤) وَغَيرِهِ مَكْرُوهَةٌ في الْحُكْمِ

---

(١) المخبثات : بالتشديد الخبائث .

(٢) الحوب : بالضم الإثم .

(٣) كزبرج أبو المليح وهو طائر جبان . قاموس . ولعله هو الطائر المعروف عندنا بوادِى ميزاب بأبي عوذ والعامة تقول بُعود بضم الباء ، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة ، وهو فى غاية الجبن ، ربما مات عندما تمسكه يد . سمعت شيخنا القطب يقول : لا يجوز قتله ، وكنت أعلل نهيه باستئمانه إلى الناس وإلفه البيوت ، حتى لا يلد فى الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم . أبو اسحاق .

(٤) السم : مثلث السين .

وَالْخَيلُ وَالبِغَالُ والْحَمِيـرُ فِي لحمِهَا خِلافُهُم مَذْكُورُ
وَاللَّهُ قَدْ قَـالَ لِتركَبُوهَـا وزِينَـةً مَاقَـالَ تَأكُلوهَـا
قَلتُ كَذَاكَ ذَكَرَ الرُّكُوبَا فِي صِفَةِ الأَنعامِ وَالَمشْرُوبَا
وَذَكَر الْمأكُولَ مِنهَا أَيْضَا فَذِكْرُ بَعْضٍ لاَ يُنافِي بَعْضَا
وَإنَّما يُذكَر وَصْفُ الأغْلَبِ وذِكْرهُ لا يَنْفِي مَالَم يَغْلِب
وَهَذِهِ الأنعَامُ حِلٌّ مُطْلَقاَ إنْ ذُكِّيَتْ وَالصَّيدُ مَهْمَا لحِقَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ إذَا مَانَفَـرَا ذَكَاتُه بِالرّمْيِ مِمَّن كَبَّـرا
خِنْزيرَةٌ قَدْ نَتجَتْ عَنَاقَا (١) فأكْلُهَا حِلٌّ لِمنَ قَدْ ذَاقَا
لكِنَّها تُحْبَسُ كَالجَلاَّلَـهْ (٢) لِيَستَطِيبَ أَكْلَها الأكَّالَـهْ
لَوْ أَنّ شَاةً نَتجتْ خِنزِيرَا كَانَ حَرَاماً أَكْلُه مَحْجُورَا
والصَّيدُ مِنْهُ الْحُمُرُ الوَحْشِيَّهْ وَهْيَ التَّى تُوجَدُ فِي البَرِّيَّهْ
قَصِيرَةُ الأذنابِ وَالظُّهُـورِ وَلَونُهَا السَّوَادُ فِي الْمأثُورِ
وفِي عُمَانَ لَيسَ شَيءٌ مِنهَا فِيمَا رَوىَ لِي مَنْ سَأَلْتُ عنهَا
بَل بَيْنَهَا تُوجَدُ وَالأَحْسَاءِ قَدْ قَالَه بَعْضُ أُولِي الذَّكَاءِ
قِيلَ وَمِنْـهُ ضَبُـعٌ وَثَعْـلَبُ فَأكْلُه فِي ذَا الْمقَالِ طَيِّبُ
والضَّبُّ أيضاً جَائزٌ حَلاَلاَ وبَعْضُهم لَم يَدْرِ فِيهِ الْقَالاَ
وَالخُلفُ فِي الغَيْلَم قِيلَ بَرِّي وقَالَ بَعْضٌ مِنْ صُيُودِ البَحْرِ

---

(١) العَناق الأنثى من أولاد المعز . أبو اسحاق .
العَناق : بفتح العين الشاه .
(٢) الجلاَّلة : هى التى تقصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام .
(٣) السلحفاة الذكر والضفدع أيضا .

فَلاَ تَحِلُّ فِي الْمقَالِ الْأَوَّلِ ... مَيْتَتُها وجَائِزٌ فِيمَا يَلِي
وَأغْلَبُ الْحَالَيْنِ بَعضٌ ذَكَراً ... وَهُوَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَتنِ الذّرَى
لَكِنَّنِي أَقُولُ مَهْمَا وُجِدَتْ ... مَيِّتَةً فِي البَرِّ حَتْمَا أُلْقِيَتْ
وَإِنْ تَكُن مَيِّتَةً فِي الْبَحْرِ ... فَحُكْمها كَحُكْمِ مَيْتٍ بَحْرِى
وَما الْكِلاَبُ عِندَنا حَلاَلُ ... وَلاَ السَّنَانِيرُ كَما يُقَالُ
لأَنهَّا من السِّبَاعِ الضَّارِيَهْ ... وَبَعْضُهُمْ أَحَلَّهَا عَلانِيَهْ
كَذَاكَ أيْضاً لَبنُ الْكِلاَبِ ... إن لَم يَكُن قَدْ مَسّ للإِهَابِ
وَإنني مِنْ ذَاكَ فِي عُجَابِ ... وَلَسْتُ أَدْرِى أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
لَمْ يَنْجُس الْجِلْدُ لِشَيءٍ فِيهِ ... مِنْ ذَاتِهِ لَكِن لِمَا يَأْتِيهِ
تِلْكَ الرُّطُوبَاتُ الّتِي فِي اللَّحمِ ... أَهَّلَتِ الجِلْدَ لهذا الحُكْمِ
كَيَفَ يَحِلُّ أَصلُ هَذَا النَّجسِ ... مَعَ حَرَامِ فَرْعِهِ الْمُنَجِّسِ
هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْقُولِ ... لاَيَستَقِيمُ قَطُّ فِي الْعقُولِ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهِ انْتِفاعُ ... مُحَلَّلاً فجائِزٌ يُبَاعُ
وَإن يَكُن مُحرَّمًا فَلاَ يَحِلْ ... لأنَّه مِنَ الحَرَامِ مُنْتَقِلْ
فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ ... وَلاَ الأَفاعِي لاَ ولاَ الْأُسُودِ
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السِّبَاعِ ... وَأُمَّهاتِ السُّمّ كَالأَفَاعِي
وَبَيعُكَ السِّنَّوْرَ قِيلَ حِلُّ ... لِنَفعِهِ وَقِيلَ لاَ يَحِلُّ
كَذَلِكَ الثَّعْلَبُ فِيهِ اخْتِلفَا ... فَبَيْعُهُ عَلَى مَقَالٍ سَلَفَا
وَقيلَ إنَّ بَيعَهُ حَرَامُ ... بَائِعُهُ تَلْحَقُهُ الآثَامُ
وَهْوَ مَقَالُ مَن لأكْلِهِ مَنَعْ ... وَفِي مَقَامِ الاختِلاَفِ مُتَّسَعْ

باب الاصطياد

وَالاصْطِيَادُ مَرَّةً بِالشَّبَكِ ... وَتَارَةً بالرَّمْي عِنْدَ الدَّرَكِ
وَتَارَةً بالْكَلْبِ وَالعُقَابِ ... مُعَلَّمَاتٍ وَصْفُ الاكْتِسَابِ
يَمتثِلُ الأَمرَ إذَا أمَرتَهُ ... وَيَنْتهِي عَنْه إذَا نَهَيْتَهُ
لاَ يَأكُلُ الصَّيدَ وَمَهمَا أَكَلاَ ... مِنْه فَإنَّه حَرَامٌ حُظِلاً (١)
لأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ صَادَا ... بَنَهْشِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُرادَا
وَإن يَكُنْ عَلَّمَهَ الْمَجُوسِي ... فَصَيْدُهُ مِنْ جُملَةِ الْمَنْجُوسِ
وَإن يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يَوماً ... بِكَلبِ مُسْلمٍ يَكُونُ حُرْمَا
فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ سَوَاءُ ... وَلاَ تَحِلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءُ
وَيَذْكُرُ الْمُسْلمُ اسْمَ رَبِّهِ ... فِي رَمْيِ سَهْمِهِ وَوَسِّ كَلْبِهِ
وَهِي ذَكَاتُهُ إذَا مَامَاتَا ... مِنْ قَبْلِهِ وَلا تَقُولُ (٤) فَاتَا
ومَا رُمِي بُبندُقٍ لا يُؤكَلُ (٥) ... مَالَمْ يُذَكَّ وَكَذَاكَ الْجَنْدَلُ
وَمَن رَمَى صَيْداً وقَدْ أَوْهَاهُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ غَيْرُهُ رَمَاهُ

---

(١) حُظِلَ : أي منع .

(٢) قوله : «المنجوس» يعني أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة نجسه .

(٣) قوله وس كلبه أي إغراؤه . يقال وَسَّ الكلب يُوَسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه . المصنف

(٤) وفي نسخه ولا يقال .

(٥) قوله : «وما رُمي ببندق» لا يؤكل ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ الرقيشي أنه وجد عن العلامة الصبحي رحمه الله أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت وهذا هو الصحيح عندي ، وقد ذهب الى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم .

وَعَاقَهُ الْمَوتُ بَرمْيِ الثَّانِي فَطَالَبَ الأَخِيرَ بالضَّمَانِ
لأَنَّــهُ بِرَمْيِــهِ قَــدْ قَتَلَــهْ وَهُوَ مَالٌ غَيرُهُ قَدْ حَصَّلَهْ
وقِيلَ فِى الصَّيدِ إذَا مَاوَقعَا فِى شَبَكٍ ثُمَّ لَهَ قَدْ قَطَعَا
فَهُو لِمن يَصِيدُهُ مِن بَعْدُ لأَنَّـهُ صَيْدٌ هُنَاكَ يَعْـدُو
وَإن يَكُن لَم يَنْطَلِقْ مِنَ الشَّبَكْ فَذَاكَ مَحكُومٌ بِهِ لمنْ شَبَكْ
فَالظَّبْيِ إنْ كَانَ بِهِ حِبَالُ لَوْ كَانَ بالصَّحْرَاءِ لاَحَلاَلُ
لأَنَّــهُ عَلاَمَــةُ الإمسَاكِ مَرْجِعُهُ يَكُـونُ لِلشَّبَّـاكِ (١)
كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهمَا احْتُمِلاَ فَفِى القُرىَ يَكُونُ ممَّا أُهِّلاَ
وَحُكمُه إنْ كَانَ فِى الصَّحَاري كَحُكمِ بَاقِى الصَّيْدِ فى الْقِفَارِ
وَكَرَّهُوا بأنْ تُصَادَ الْحَائِمةْ عَلَى المِيَاهِ وَكَذَاكَ النَّائِمَةْ
فى حَالِ شُربٍ كَانَ أَوْ مَنَامِ وَلاَ نرىَ ذَاكَ مِنَ الْحَرَامِ
وَقِيلَ إخْرَاجُ فُرُوخِ الطَّيْرِ حِلٌّ وَمَا فِى فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرِ
وَذَاكَ رِزْقٌ سَاقَهُ مَـولاَهُ إنْ عَفَّ عَنْهُ فَهْوَ مَا أوْلاَهُ
وقَاتِلٌ لِكَلْبِ صَيْدٍ يَغْـرَمُ لِأَهْلِـهِ كمِثْـلِ مَايُقَــوَّمُ
لأَنَّـهُ قَـدْ فَـوَّتَ انْتِفَاعَـهُ فَالغُرمُ لازِمٌ لِمَـا أَضَاعَـهُ

(١) أى لواضع الشبك .
(٢) أى صار أهليا مملوكا .

باب الذباح

وَالْحَيَــوانُ نِعْمَــةُ الْمنَّــانِ جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ لـلإِنسَانِ
يَركَبُـهُ وَيَأْكُلَـنَّ لَحْمَــهُ وَيشْربَـنَّ دَرَّهُ ودَسْمَـــهُ
ويَلْـبَسَنَّ شَعْـرَهُ وجِلْـدَهُ وَيوُعِيَـنَّ جِلْـدَهُ مَاعِنــدَهُ
فَهْوَ أَثَاثُ الْبيْتِ عِندَ الحَاضِرِ وَهْوَ وِعَاءُ الزّادِ لِلْمُسافِرِ
وَلاَ يَحِلُّ أَكْلـهُ إلاَّ إِذَا ذَكَّاهُ حتَّى يَذهَبَن مِنْهُ الأَذَى
وَحَيوَانُ الْبَحرِ حِلٌّ مَيْتَتُـهْ فَالاصْطِيَـاذُ نَـفسُهُ تَذكِيتُـهْ
فَهوُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُـهُ صَحَّ بِهَـذَا النَّقْـلُ
وَالسَّمَكُ الطَّافِى أَرَى النَّبِيَّا عَنْهُ نَهَى فَكُن لَـهُ أَبِيَّـا
وَهْو الَّذِى قَدْ صَارَ فَوْقَ البَحْرِ ذَا نَتنٍ وَالنَّهْيِ لاَ لِحِجْرِ[1]
ثُمَّ الزَّكَاةُ تَشْمل الذّبَاحَـا وَالنّحْرَ وَالرَّمْيَ مَعاً صُرَاحَا
والاصْطِيَادَ بالْجوارحِ الّتِي قَدْ عُلِّمَتْ وَهْيَ الّتى قَدْ مَرَّتِ
وَكُلّ وَاحِدٍ لَهُ مَـوضُوعُ فَالنّحرُ فِى الْبُدْنِ هُوَ الْمَشرُوعُ
وَذَاكَ فِـى لُبَّتِهَـا تَمَامَــا عَلَى ثَلاَثٍ تُنحَرَنْ قِيَامَـا
إن وَجبتْ جُنُوبُها أَيْ وَقَعَتْ فِى الأَرْضِ سُلِخَتْ وَبَعْدُ قُطِعتْ
وَالنَّحْرُ والذَّبحُ مَعاً فِى البَقَرِ وَالذَّبحُ مَنْطوقٌ بِهِ فِى السُّوَرِ
وسَائِرُ الأَنعامِ وَالْبَهَائِـمِ يَكُونُ فِيهَا الذَّبْح عَيْنَ اللّازمِ
وَالذَّبحُ فِى الْجيدِ بِطُولِ الرَّقَبَهْ بِقَطْعِ أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ القَصبَهْ

---

(١) يعنى أن النهي لا يدل على الحجر أى التحريم .

وَلاَ يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّأْسِ ... وَمَابِهِ عَلَى الخَطَاَ مِن بَأْسِ

وَلاَ يَجُوزُ الذَّبحُ مِنْ قَفَاهَا ... وَكُلُّ مَن يَفعَلُهُ أَلْقَاهَا

وَإنْ تَكُنْ شَرِيطَةً لَم يَقطَعَا[١] ... حُلْقُومَهَا فَأَكْلُ ذَاكَ مُنِعَا

لأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ ... وَالشَّاةُ إنْ كَانَ لَها رَأسانِ

فَذُبِحَتْ مِن وَاحِدٍ أَجْزَاهَا ... إن كَانَ مَوْتُها بِهِ يَغْشَاهَا

وذَابِحٌ بَهِيمَةً مَقْمُوطَهْ ... بحبلهَا وَهْيَ بِهِ مَرْبُوطَهْ

فَإنَّها فِي الْحُكْمِ لَيْسَ تَحْرُمِ ... وَتَرْكُهَا فِيمَا أَرَاهُ أَسْلَمُ

وذَابِحٌ طَيْراً لَهُ قَدْ أَمْسَكَا ... خَوْف اضْطَرابٍ مِنْهُ أَوْ أَن يَهْلِكَا

فَجَائِزٌ لأَنَّهُ قَدْ قَصَدَا ... مَعْنًى صَحِيحاً مَا أَرَادَ الاعْتِدَا

وَذَابِحٌ طَيْرًا وَقَدْ رَمَاهُ ... فِي النَّارِ حَيًّا حُرْمُهُ يَغْشَاهُ

وَذَابِحٌ بُمدْيَةٍ مَسْمُومَهْ ... فَهْيَ حَرَامٌ عِندَنَا مَذْمُومَهْ

لأَنَّه قَدْ قِيلَ أنّ السُّمَّا ... لِقَتْلِها عَوْنٌ فَصَارَتْ حُرْماً

تَذْبَحُهَا بِذَا الْحَدِيدِ الْقَاطِعِ ... وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ قَاطِعِ

كَذَا الْحجارَةُ الَّتِي تُفْرِيهَا ... وَهْيَ الصَّرابِيخُ[٢] لِمَن يَرْوِيهَا

وَكَرَّهُوا ذَلكَ باللُّجَيْنِ[٣] ... وَالذَّهَبِ الْمعرُوفِ باسْمِ الْعَيْنِ

وَلاَ يجُوزُ الذَّبحُ بِالزُّجَاجِ ... وَلاَ بِعُودٍ جَاء فِي الْمِنْهَاجِ

كَذَاكَ بالضُّرُوسِ والأَظْفَارِ ... وَتِلكَ حَالَةٌ عَن الْكُفَّارِ

---

(١) الشريطه : تصغير الشرطة وهى المرة الواحدة من إجراء المدية على الحلقوم .

(٢) الصرابيخ : جمع صربوخ وهو الحجر الذى تكون فيه النار (المصنف)

لعل الصرابيخ الحجارة المعروفة بالصوان وهى ذات صلابة وحدّة كادت تكون كالسّكّين بل أجاز العلماء الذبح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل . أبو اسحاق .

(٣) اللجين : الفضة .

وَهَكَذَا شِغرَافَةُ النَّخِيلِ (١) قَالَ فَلاَ تُؤكَلُ فِى ذَا الْقِيلِ
وَذَبْحُهُ بِمُدْيَةٍ لَمْ تُـغْسَلِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلماءِ الْأُوَلِ
وَلاَ أَرَاهُ لازِمًا وَالْمُصْطَفى قَد نحرَ الْبُدْنَ مِرَارَاً فَاعْرِفَا
بحْرَبــةٍ وَاحِــدةٍ مَاذُكِـرَا بأنــهُ غسَّلهَــاَ إذْ نحــرَا
يَذبَحُها مُستقبِـلاً لِلْقِبْلَــةِ وَغيــرُهُ مُخَالِـفٌ لِلسُّنَّــةِ
وَأَكْلُهَا لَيسَ بِه مِن بَاسِ لَوْ كَانَ فِي ذَاكَ خِلاَفُ النَّاسِ
ويُسْتَحَبُّ باليَمِيــنِ الذَّبْــحُ وَبالشِّمــالِ ذَبْحُــهُ يَصِحُّ
ويَذْكُرُ اسْمَ اللّهِ فِي التَّذكِيةِ بلُغَةِ العُـربِ وبالْهِنديّــةِ (٢)
وَكُلُّ اسْمِ كَـانَ لِلالَــهِ يَصِحُّ ذِكْـرُهُ بِـلاَ اشْتِبَـاهِ
مَنْ قَالَ عِندَ ذَبْحِهِ سُبحَانا رَبّى كَفَاهُ كَيْفَ مَاقَدْ كَانَا
لاَيَنفَعُ الذّكْرُ عَلَى الذَّبِيحَهْ إلاّ مِن الذَّابحِ خُذْ تَصرِيحَهْ
إلا إذَا واطَى لِذِكْرِ الْبَارِى سِوَاهُ أَجْزَاهُ بِـلاَ إنْكَـارِ

---

(١) الشغرافه قطعه من وعاء الطلع اليابس (المصنف)

صوابه شرغوفة أو شرعوفة وهو قشر طلعة الفحال من النخل ، لكن الذى ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحية بعضه لذلك ، لصلابته وحدته ، وهذا فى ذكر النخل أقوى وغير خفى أن هذا حين يفقد الذابح آلة الذبح ، لا مطلقا وهذا كالضرورة فتفهَّم الحق . أبو اسحاق .

(٢) أراد الناظم بالهندية العجمية مطلقا بدليل مقابلتها بلغة العرب ، وهكذا ذكر ضياء الدين فى النيل ، والقطب فى شرحه ، لكن العربية أفضل وأحق ، كما قال شيخنا وقيد هذا بأن لا يكون الذابح عارفا للعربية ، والذى نراه أنه يبعد أن يكون شخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبر مثلا ، اللهم إلا أن هذا القول مجرد افتراض ، أما اللكنة فى اللسان فقد تكون فى العربي وفى العجمى ، فالبربري الذى ينطق لسانه بآيوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها ، والله أعلم . أبو إسحاق .

وَلَيسَ يُجْزِى ذَابحاً شَائَيْنِ إنْ سَمَّى فِي الأُولَى مِنَ الشَّتَيْنِ
وَذابحٌ وَلَم يُسَمِّ (١) تَحرُمُ وَانْ تَكُن لِغَيْـرِهِ يُغَـرَّمُ
وَآمرٌ سِوَاهُ يَذبَحـنّ لَــهْ فَأمَر الْمأمُورُ خِلاًّ يَكْفُلُهْ
فَإنــه يَأكُلُهَــــا إنْ شَاءَا لأنَّـه بِذَبْحِهَا قَدْ جَـاءَا
وَغَاصِبٌ وَسَارِقٌ قَدْ سَرَقَا بَهِيمَـةً ذَبَحَهَـا وَانْطَلَقَـــا
فِي ذَلَكَ اخْتِلاَفُ أَهْلِ العِلمِ وَهَل يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا اللَّحمِ
فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيـلَ يَحْرُمُ وَفِي الْجَمِيعِ ضَامِنٌ فَيَغْرَمُ
وَبَعضُهُم شَدَّد فِي الْمَسْرُوقَهْ لَكِنَّنِي لَسْتُ أَرَى تَفْرِيقَـهْ
وَتَذْبَحُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (٢) إنْ ذَكَروا اسْمَ رَبِّنَا جِهَارَا

(١) قوله : «ولم يُسَمِّ» أى لم يذكر اسم الله .

(٢) قوله وتذبح اليهود الخ أعلم أن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل لنا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية ، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين ، وقالوا : : إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسلمين حلّت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نسائهم ويدل لهذا قوله سبحانه : «اليوم أحل لكم الطيبات» الآية والذى تفيده الآية أن الحكم مُقَيّدٌ بحال نزول الآية وهى حال غَلَبة المسلمين ، وظهورهم على أهل الكتاب ، اذ نزلت هذه الآية يوم عرفة فى حجة الوداع حيث كانت جلالة الإسلام رافعةً ألويتها فى جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تخفق أفئدتهم من الرعب وهيبة الإسلام . واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم ، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين ، أما ما كان مخالفا للذكاة الشرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسم الله عليها فلا تؤكل ، كما لا تؤكل من المسلم الذى لم يذكر اسم الله ، وسماها الله فسقا أما من يدعى حِلِّيَّةَ ذبيحتهم مطلقا ولو كانت مَقْتُولَة أو مصروعة أو مقتولة بشق اليافوخ وما أشبه هذا ، فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإجماع المسلمين ، ليت شعرى لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها ، أليس هذا من ضعف الدين فى نفوسهم ، واستسلاما للمحاربين لنا فى كل جزئية وكلية ، محاربة أرادوا القضاء بها على الإسلام وأهله ، ومن المعرة الواضحة ما بلغنى أنه انتشر فى أهل نفوسه أكل ذبيحة اليهود ، وما ألجأهم إليها إلا استنكافهم أن يكونوا جزّارين ، ثم ما ظهر من إباحة بعض الضعفاء لشحوم أوربا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهى شحوم الميتة بلا ريب ، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا أبو إسحاق .

وَلا يَجوزُ مِنْ ذَوِي ٱلأَوْثَانِ ... وَلاَ الْمَجُوسِ أَعْبُدِ النّيرانِ
وَكُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ ... ذِباحُهُ حَتْماً مِنَ الْحرَامِ
وَالذّبحُ قِيلَ جَائِزٌ مِن صَابِي ... لِأَنَّهـمُ قِيلَ ذَوُو كِتَـابِ
وَأَخرسُ اللِّسَانِ مِثْلُ ٱلأَعْجَمِ ... ذِباحُهم قِيلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ
لأَنَّهُ لاَ يَستَطِيعُ الذِّكْـرَا ... وَتَركُ ذَاكَ يُورِثَنَّ الْحَجْرَا
وَجَائِـزٌ ذَبِيحَـةُ الْعُمْيَـانِ ... إِنْ أَحسنُوا وَذِبْحَةُ الْعُريَانِ
وَهكَذَا مِنْ جُنُبٍ إِذَا ذَبَحْ ... لأَنَّ شَرْط الطُّهْرِ فِيهِ مَاوَضَحْ
وَذِبْحَةُ السَّكْرانِ لَيسَ تُؤْكَلُ ... وَهُو الّذِي مِنْ سُكْرِهِ لاَ يَعْقِلُ
لاَنَّ ذَبْحَهُ كَنهشِ السَّبُعِ ... هُمَا سَوَاءٌ كُلُّهُ لَم يُشْرَعِ
وَمَوضِعُ الذّبَاحِ يُغْسَلَنَّـا ... إن لَم يَجِدْ مَاءً يُيَمِّمَنَّا (١)
كَذَاكَ قِيلَ وَالإِلَـهُ أَعْلَـمُ ... وَلْيَرْمِ مِنهَا كُلَّ مَامَسَّ الدَّمُ
وَقَدْ مَضَى فى آخِرِ التَّيَمُّمِ ... بَحْثٌ لَه يَشْتَاقُ ذُو التَّعَلُّمِ
وَنَفخُهَـا لِيَسْلُـخَ ٱلإِهَابَـا ... لاَ غَيْرَهُ قَد قِيلَ لَن يُعَابَا
لَكِنْ عَلَيْه يُخْبِرَنَّ مَنْ شَرَى ... بِفعِلِهِ كَيْلا يَكُونَ غَـررَا
لأَنَّهـا بنفخِـهِ تَكُـونُ ... مُبَيضَّةً كَأَنَّهـا السَّمِيـنُ

---

(١) ما أحق هذا القول بالهجران والإعراض ، وما أولاه بالحذف ، فإنه قول ليس له دليل يستند اليه ، ولو قياسا ، فالذابح إذا فقد الماء لتطهير المذبح ، كان له ان يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى ، ولو استغنى المؤلف رحمه الله عن هذا القول لكان أجل واكتفى بما نبه عنه فى باب التيمم ص ٥١ إذ قال :

ليس من السُّنَّةِ والكتاب ... تيمم المصحف والثيـاب
كذاك أيضا منحر الذبيحة ... ليس له رواية صحيحـة
ولم أجد أيضا استنباطا .... الخ

إنْ وُجدَتْ فِي بَطنِهَا سِخَالُ مَيِّتَةً فَأكْلُهَا حَلاَلُ
لِأنَّهَا تَابِعَةٌ لأُمِّهَا ذَكَاتُها ذَكَاتُها فِي حُكْمِهَا
وَإنْ تَكُنْ ذَبَحْتَهَا وَانطلقَتْ وَضَمها الظَّلاَمُ ثُمَّ لُحِقَتْ
فَقِيلَ لا تُؤكَلُ إذ لاَ تَدْرِي مَاذَا أَصَابَها بذَاك السَّتْرِ
لعلَّ غيرَ الذَّبحِ قَدْ لاَقَاهَا وَذَاكَ إن ميّتةً يَلْقَاهَا
وَقيلَ لا يُؤْكَلُ لَحْمُ حَملَهْ ذُو الشِرْكِ واحْتَفَى لِئلا يُبْدِلَهْ
وَذَاكَ مِن مَعَانِى الاحتِيَاطِ وَيَدخُلنَّ تَحتَ الاسْتِنبَاطِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالَحيوانُ لِانتِفَاعٍ خُلِقَا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضُرًّا يُتَّقَى
لِحِكْمةٍ يَكُونُ ذَاكَ الضَّرَرُ وَحِكَمُ الإلهِ لاَ تَنْحَصِرُ
لَكِنَّنَا نُؤْمَرُ بِالدِّفَاعِ فَنقْتُلُ الَحيَّاتِ وَالأفَاعِي
وَكُلَّ مُؤْذٍ لِلأَنَامِ فَاقْتُلِ وَلاَ تَخف فِي اللَّهِ لَوْمَ الْعُذَّلِ
وقَاتِلُ الْحَيَّةِ فِى الآثَارِ كَقَاتِلٍ شَخْصاً مِنَ الْكُفَّارِ
وَانَّهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا يَلْزَمُ مِن صَادَفَ أَنْ لاَيُدْبِرَا
وَتَارِكُ الْقَتْلِ لِخَوْفِ الثَّارِ يُوجِبُ تَرْكُهُ عَذابَ النَّارِ [1]
مَن قَالَ لاَ أَقتُلُها بغَيْرِ أجْرٍ فما فِي قَوْلِهِ مِنْ خَيْرِ
وَيعْطَى أَجْرُ مِثْلِهِ وَإن طَلَبْ زِيَادَةً فالخُلْفُ فِيهَا قَدْ وَجَبْ

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر» أي كفر النعمة ، وهذا وعيد عظيم .

فَقِيلَ لا يُزادُ فَوْقَ الْمِثْلِ ... وَإن وَعَدتَهُ بَذَاكَ الْبَـذْلِ
وَقِيلَ مَنْ بزائِدٍ قَد أَجَّرَا ... يَلزمُ إنْ كَانَ غَنِيًّا مُوسِراً
وَمَا عَلَى الفَقِيرِ شَيْءٌ يَلزَمُ ... وَتَرْكُ أَخْذِ الْأَجْرِ رَأساً أَسْلَمُ
وَحَرْقُهَا بِالنَّارِ إنْ تَعَـذَّرَا ... سِوَاهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فِيمَا نَرَى
كَذلك الدِّبيَانُ (١) وَالعَقارِبُ ... وَكُلُّ مُؤْذٍ وَهْوَ قَولٌ صَائِبُ
وَلاَ يَجُوزُ الْحَرْقُ بالنِّيرَانِ ... لِلْقَمْلِ وَالْجَرَادِ وَالصِّيبَان (٢)
لانَّها عَذَابُ رَبِّ الْخَلْقِ ... وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ نَفسُ الْحَرْقِ
لكِن لَهَ أَن يَشْوِىَ الجَرَادَا ... إنْ كَانَ أَكلَ لَحْمِهِ أَرادَا
وَليسَ ذَاكَ أبداً تَعذِيبُ (٣) ... لَكِنَّـهُ لِلَحْمِـهِ تَطْيِـيبُ
وَرْمُيكَ القَمْلَ إذَا مَاكَانَا ... حَيًّا أَرَاهُ يَافتى عِصْيَانَـا
فِي قَتْلِهِ الطَّاعَةُ قِيلَ تُحسَبُ ... وَنَبْذُه لِلْهَمِّ قِيـلَ سَبَبُ
قَتلُ الْكِلاَبِ عَبَثاً عَنهُ زَجَرْ ... خَيْرُ الْوَرَى وقِيلَ بَلْ بِهِ أَمَرْ
إلاَّ لِصَيْدٍ يُقْتَنَى أَوَ ضَرْعِ ... وَقِيلَ مِثلُ ذَاكَ كَلْبُ الزَّرْعِ
فَهـذِهِ ثَلاَثـةٌ لاَ تُقتَـلُ ... إذْ نَفعُ أَهلِهَا بِهنّ يَحْصُلُ
وَجائِزٌ قَتلُ الْكِلاَبِ السُّودِ ... بِلاَ اخْتِلاَفٍ عَنْهُمُ مَوْجُودِ
وَيُعقَرُ السِّنَّـوْرُ إنْ أَضَرَّا ... عَلَى أُناسٍ كَي يَكُفَّ الضُّرَّا
وَيُرْجَعُ الْأَمْرُ إلَى أَرْبَابِـهِ ... إنّ عُلِمُوا فَإنّهُمْ أَوْلَى بِهِ

---

(١) الدِّبيان : هى الزنابير ذوات الحَمّة .

(٢) الصيبان : صغار القمل .

(٣) قوله : «تعذيب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها ، ويحتمل أنه حذف فى من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس فى ذاك أبدا تعذيب .

وَعَقْـرُهُ تُقَلَّـمُ الْأَظْفَـارُ مِنه لَكَى مَا يَنْتَفِى الضِّرَارُ
وَإنَّ قَتَلهُ لَـدَىَّ أَقْـرَبُ مِنْ عَقْرِهِ الَّذِى به يُعَذَّبُ
وَمَا لِأَهْلِـهِ بِـهِ مَنَافِـعُ مِن بَعْدِ مَا تُقَطَّع الْأَصَابِعُ
وَجَائِزٌ لِرَجُلٍ أَن يُطْعِمَا هرَّ سِوَاهُ فى مَقالِ الْعُلمَا
إن لَّمْ يَكُن يَحْبِسُه عَن رَبِهِ بِذَاكَ وَالبَعْضُ يَرى الْمَنْعَ بهِ
وَرَجلٌ كَانَ لَهُ حِمَـارُ يَعْرِفُـهُ بأنَّـهُ عَقَّـارُ (١)
أَطْلقَهُ فِى مَوْضِعٍ وَعَقَرَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيما ذُكِرَا
وَهَكَذَا رَبُّ الدَّجَاجِ يُؤْمَرُ بِحَبْسِهِ إن بَانَ مِنهُ الضَّرَرُ
وَإن يَكُن أَفْسَدَ حَرْثاً ضَمِنَا صَاحِبُهُ مِن بَعْدِ مَاتَعَيَّنَا
وَحَبْسُهُ حِلٌّ لِربِ الزَّرْعِ بَعدَ امْتنَاعِ رَبِّه فِى الشَّرْعِ
وَيُمْنَعُ البَادِي مِنَ الْمقَامِ حِيَالَ زَرْعِ النّاسِ بالْأَغْنَامِ
لِخَوفِ ضُرِّهَا وَأُمُّ الْجَرَبِ تُمْنَعُ مِنْ خِلاَطِ مَالَم يَجْرُبِ
إنْ أكَلَ الْكَلْبُ حُرُوثَ النَّاسِ فما عَلَى أَرْبَابِهِ مِن بَاسِ
وَإن يَكُن قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَا فَغُرْمُـهُ يَلْزَمُهُـمْ تَمَامَـا
وَكُلٌ مَنْ كَانَ لَهُ جَوَازُ فِى أَرْضِ قَوْمٍ فَلهُ أَجَازُوا
يُدْخِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْبَهَائِم وَغَيرِهَا وَهْوَ لَهُ كَالّلازِمِ
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كالفِرَارِ مِنْ أَسَدٍ يُوجَدُ فِى الْأخبار(٢)
وَيُمْنَعُ الْمَجْذُومُ فِى الأَحْكَامِ مَجَالِسَ الْخَلْقِ مِنَ الأنَامِ

(١) عقَّار : أى عَضَّاض .

(٢) فى الأخبار : وفى أكثر النسخ يوجد فى البرارى ، وما فى هذه النسخة أصح عندى لأن فيه إقامة الدليل بالإشارة إلى الحديث المرفوع عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهو قوله عليه السلام : «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» .

وَلاَ يَمَسُّ الماءَ أَعلى النَّاسِ لَوْ كَانَ فِي النَّهرِ لخوفِ الْبَاسِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْذُورِ قِيل يُعزَلُ وَقَالَ قَومٌ إِنَّه لاَ يُعْزَلُ
قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِي الأَحْكَامِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِ الْجُذَامِ
وَالْمُوجِبُونَ عَزْلَهُ قَاسُوهُ عَلَيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ وَجُوهُ
وَالضِّرْسُ إِنْ زَادَتْ كَذَاكَ الأُصْبُعُ لِخَوْفِ ضُرٍّ جَائِزٌ أَنْ تُقْلَعُ(١)
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرَرِ قِيل وَمَن يَفْعَلُهُ لَمْ يُعْذَرِ
لا بَأْسَ أَنْ تُخْصَى فُحُولُ الْغَنَمِ وَفِيهِ تَكْرِيهٌ يُقَالُ فَاعْلَمِ
وَذَلِكُمْ يُكْرَهُ لِلْجِمَالِ وَالْخَيْلِ والْحُمْرِ بِلاَ جِدَالِ
كَذَلِكُمْ إِنْ خُصِيَ السِّنُّورُ جَوَازُهُ عَن بَعْضِهِم مَذْكُورُ
كسْرُ جَنَاحِ الطَّيْرِ أَن يَطِيراَ لاَ عَبَثاً حِلٌّ فَكنْ خَبِيرَا
وَقابضٌ طَيْراً يُقَالُ يُمْنَعُ إرسَالُهُ لِلأَكْلِ مِمَّا يُزْرَعُ
وَالْهيسُ بالحميرِ وَالجِمَالِ وَالزَّجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْحَلاَلِ (٢)
لأَنَّهَا مَخلُوقَةٌ لِلنَّفْعِ فَإِنْ أَطَاقَتْ مَابِهِ مِن مَنْعِ
وَجَائِزٌ أَن يَرْكَبُوا عَلَى الْبَقَرْ وَيَحْمِلُوا إِن رَغِبُوا بِلاَ ضَرَرْ
وَالضَّربُ فِي رُؤُوسِهَا لاَ يَصْلُحُ لِأَنَّهَا بِرَأْسِهَا تُسَبِّحُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ يَمْلِكُ الْبَهَائِمَا وَلَم يَكُن بِالْعَدْلِ فِيهَا قَائِمَا
يُجْبَرُ أَن يَبِيعَهَا كَمِثْلِ جَبْر طَلاَقِ امَرأَةٍ مِن بَعْلِ

---

(١) قوله : «ان تقلع» على اهمال ان .

(٢) الهيس : لغة عمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى «تثير الأرض ولا تسقى الحرث .

الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير .

وَامْرأةٌ قَدَ دَخلَتْ نَارَ لَظَى بِهِرَّةٍ (١) أَخْبَرَنِي مَنْ قَدَ مَضَى
قَد رَبَطَتْهَا وَالطَّعَامَ مَنعَتْ عَنْهَا فَما أَقْبَحَ مَاقَدْ صَنَعَتْ
وَلَم تَدَعْها مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ (٢) تَأْكُلُ عِندَ طُولِها وَالعَرْضِ
أَنظُر أَخيَّ تَعْرِفُ الْمَعَاصِي بِأَنَّهـا مَهْلَكَــةٌ لِلعَــاصِي

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّرابُ مِنْهُ مَاقَد حُجِرَا وَهْوَ الذَّى قَدْ صَارَ خَمْراً مُسْكِراً
كَذَاكَ مَا يَضُرُّ مِثْلَ السُّمِّ فَإِنَّه مُحَرَّمٌ فِـي الْحُكْـمِ
فَالْخَمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَا قَدْ أُلْحِقَا
وَالسُّمُّ أَصْلُ أُمَّهَاتِ الضَّرَرِ فَكُـلُّ ضُرٍّ مِثْلَـهُ فَاعْتَبِـرِ
وَمِنْ هُنَا اخْتِلاَفُهُمْ فِي الزِّئْبَقِ مُحَلَّلٌ وَقِيـلَ لا فَلْتَتَّقِـي
لأنّـه قِيـلَ مِـنَ السُّمُـومِ وَنَافِـعٌ لِمَـرَضٍ مَعْلُــومِ
والسُّمُّ قِيلَ بَيْعُهُ مَحْجُورُ لِمَن يُقَالُ ضُرُّهُ مَحْـذُورُ
وَقِيلَ فِي الْخَمْرِ إذَا مَاحُوِّلاَ خلاًّ بِمَا عَنْ عَيْنِهِ تَحَوَّلاَ
يَحِلُّ شُرْبُـهُ وَذَاكَ خَــلُّ وَقَالَ قَوْمٌ فِيه لاَ يَحِلُّ (٣)

---

(١) وفى نسخه : «فى هرة» وهو الأنسب لموافقتها للفظ الحديث .

(٢) خشاش الأرض : حشراتها .

(٣) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا واختص القول بجواز تخليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عمان ، ولم يُتَابَعُوا عليه ، إذ لو كان صحيحا لحافظ النبي عليه السلام على مال اليتيم ، بل أمر بما له من الخمر أن يهراق ، فقال لأبي طلحة الأنصارى : وقد سأله عن خمر ليتيم تحت يده لما نزل تحريمها أيتخذها خلا ؟ «أهرقها واكسِرِ الدِّنان» أبو إسحاق .

وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ لِلشَّرابِ مِنَ النَّبِيذِ يُلْقَى فِي الْإِهَابِ
لاَ فِي مُزَفَّتٍ وَلا فِي الْجَرِّ وَلا جُذُوعٍ ثُقِبَتْ بالنَّقْرِ (١)
وَلاَ بِقَرعَةٍ (٢) لأَنَّ مَاذُكِرْ يُخاف مِنْه السُكْرُ عِندَ الْمُعْتَبِرْ
وَمِنْ هُنا نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَهُ
يُنْبَذُ فِي جُلُودِ تِلْكَ الشَّاءِ لا فِي جُلُودِ الْبَاقِرِ الْكَحْلاَءِ
وَلاَ الجَمالِ إِذْ بهذَا يُسْرَعُ لَهُ الْفَسَادُ إِذْ بِهِ قَدْ يُوضَعُ
فَهْوَ نَظِيرُ الجَرّ فِي الْمَوْجُودِ وَمِثْلُهُ مُضَاعَفُ الْجُلُودِ
وَالخَلُّ لاَ بَأسَ بِهِ فِي الْجَرِّ لِأَنَّهُ يُرَادُ لاَ لِلّسُكْرِ
فَيُلقَى فِيْه المِلحُ عِنْدَ صُنعَتِهْ وَذَاكَ شَىء مَاحِقٌ لِشِدَّتِهْ
وَقِيلَ مَا لِوَقتِهِ مِنْ حَدِّ إِلاَّ إِذَا طَابَ كَذَاكَ عِنْدى
وَإِنْ عَرَتْهُ فَورَة (٣) يُمْهَلُ إِلَى سُكُونِها وَبَعدُ يُؤكَلُ
وَإِنْ يَكُن زَادَ عَلَى مَاطُلبَا مِنهُ وَصَارَ مُسْكِراً وَانقَلبَا
يُعَالِجنَّ (٤) ذَلِكَ الأسْكَارَا حَتَّى يَرَى الاسْكَارَ عَنْهُ سَارا
وَيَبقَى مِنْ بَعْدُ حَلاَلاً مَابه بَأسٌ عَلَى وُفِقِ مُرَادِ رَبِّهِ
والبِنجُ وَالأفْيُونُ ثمَّ التَّتنُ مَحرّمَاتٍ شُربُها مُستهجَنُ (٥)

(١) المزفت إناء يُطْلَى بالزِّفْت وهو القار . نهى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فى المزفّت من الأوعية . والظاهر أن المراد بالمزفّت الإناء المطلى مطلقا . أبو إسحاق .

(٢) القرعة أراد بها الدّباء فإنه ورد فى الحديث النهي عن الانتباذ فيها ، لسرعة تأثيرها فى النبيذ . أبو إسحاق .

(٣) الفورة : الغليان يقال فار اذا غلا واشتد .

(٤) يعالجن : بالبناء للفاعل .

(٥) لعله أراد بالتتن الدخان فانه منوم وهو من المواد المخدرة وفيه كثير من الأوصاف التى ذكرها الناظم ، أو أراد الخشخاش وهذا الاسم لا أعرفه له .

لِأَنَّهـا مَعْرُوفَـةٌ بالسُّكْـــرِ فَالسّكْر فِي الْوصَفِ زَوَالُ الفِكْر
وَهُوَ تَغَيُّرٌ عَلَى الْعَقلِ طَرا فَعُدَّ مَا أَحْدَثَ ذَاكَ مُسكِرَا
فَقَولُ مَنْ خَالفَنَا فِي المذهبِ فى التّتَنِ الخَبِيثِ لَم يُصَوَّب
قـال بأنـه مرقـــد ولاَ يسكر قلت أذهب التعقلاَ
والغرض المشروع من ذا الباب حفظ عقولنا عن الذهابِ
لَوْ لَم يَصِحَّ سُكرُهُ لَكَانا مَحرَّمـــاً لِضَرّهِ عَيَانـــا
فَمائـةٌ وَبَعدَهَـا عِشْرُونَـا مِنْ عِلَلٍ فى ذَاكَ يَذكُرُونَا
يَصفّرُ اللَّونَ ينتّنُ الفَمَـا يُسَوِّدُ الْأَضْرَاسَ أَيْضاً فَاعَلمَا
وَيُورِثُ البسّلَ مَعَ الوَبَـاءِ ويخرِقُ الكَبدَ مِنَ الأَحْشَاءِ
وَيورِثُ الْجذَامَ ثمَّ البَرَصَا وَمَنَ لَهْ يَشربُ رَبَّهُ عصى
يُفتِّرُ الشَّهوَةَ فِي الجماعِ وَنحو هَذَا سَائِرُ الأنْـواعِ
بِعَدِّهَا طُرًّا يَضيقُ الْحــالُ وَيَكْتَفِـى بِبعْضِهَـا العُقّـالُ
وَحرَّمُوا أيضا لأجْل الضَّرَرِ أَكْلَ التّرَابِ ثم أَكْلَ الْحَجَرِ
كَذلِكَ النّورَةُ وَهْىَ حَجَرُ فَزَادَهَا التّحرِيقُ مَعنًى يُحجرُ
وقِيلَ بَيعُ المُوْمِيَا (١) حَرَامُ وَلَسْتُ أَدْرِيهِ فَلاَ مَـلاَمَ
وَعَلَّلــوا ذَلِكَ بالنَّجــاسَه يَعْرِفُ ذَاكَ مَنْ دَرَى أَسَاسَهُ
وَفِي اليَهُوْدِيِّ اذَا مَا غمسَا يَدَيهِ فى السَّمْن لَهُ قَدْ نَجَّسَا
فإِنَّهُ يُجبَر أَنْ يَغرُمَ مَـا ضَيَّعَـهُ لِرَبِّـهِ وَحَرَّمَـــا
قَيل وهَلْ يُباعُ ذَاكَ السَّمْنُ عَلَى اليَهُودِ فِيه خُلْفٌ بَيِّنُ

(١) الموميا لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضمادا ا . هـ . مصباح .

وَقهوةُ البُنّ التى تُستَعْمَلُ فِيهَا خِلافُ العُلَمَاءِ يُنقَلُ
قَدْ وردَ التَّحْرِيمُ فِي الآثارِ فِي ذاكَ عَن سَادَاتِنا الأخيارِ
وَلَهُمْ فِيْ ذَلكَ اعْتبَارُ تَلوُحُ فِي غُرَّتِهِ الأنْوَارُ
وَذَاكَ أن السُّفهَاءَ جَعَلُوا ذلكَ عَادَةً عَلَيها عَوَّلُوا
فاسْتَعْمَلُوهَا فِي مَقامِ اللَّهوِ مَكَانَ خمرْهِم بِهَذا النَّحْوِ
يُدَارُ كَاسُها كَكَاسِ الْخمرِ وَسُميَتْ باِسمِهَا فِي الذّكْرِ
كَخَمْرَةٍ وَقَهوْةٍ وَكَاسِ فِيْ هَيئة سَائِغةٍ للْحَاسِي (١)
تَشبُّهاً مِنْهمُ بِشُربِ الْمُسكِرِ وَهِى أمُورٌ مَنعُها لَم يُنكَرِ
نَفسُ التشبهِ الحَرامِ لا سِوَى فَذَا هُوَ الْمانِعُ لا نفسُ الْهوَى
للّهِ مَا أطْوَلَ ذَاكَ النَّظرَا فِي قَطْعِ مَادَةِ الفَسَادِ إنْ طَرَا
وَبَعدَ أنْ طَالَ الزَّمَانُ وَاخْتَفَى مُرادُ مَا عَنَاهُ مَنْ قَدْ سَلفَا
قَامَ أُناسٌ مَا دَرَوْا بالأصْلِ يَستَبعِدُونَ قولَ غيرَ الْحلّ
وَذاكَ حَيثُ انْدرَسَ التَّشَبُّهُ وَصَارَ وَجْهُ الْحِلِّ فِيهَا أَوْجَهُ (٢)
وَرُبَّ شَيء يَحرُمنْ بوَصْفِ وَينْتفى المَنْعُ بنفى الْوَصْفِ
لهُ نَظَائرٌ مِنَ الأحْكَامِ يَفُوتُ حَصْرُهَا إلَى التَّمامِ

(١) الحاسي : الشارب .

(٢) قوله : «أوجه» مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذى هو وجه الحل واهمال عمل صار للضرورة .
أو على جعل المعرفة خبرها مقدما وهو اسمها .

كتـاب النـكاح

ثُمَّ النِّكَاحُ سُنَّةُ الْمُختَـارِ وَالْمُرسَلِينَ صَفْوَة الأَبْـرَارِ
إنْ كُنتَ مِنَ إِخْوَانِنَا تَزَوَّجِ لِتُحرِزَ الدِّينَ مِنَ التَّعَوُّجِ
إِنَّ النِّكَاحَ يَكْسِرَنَّ النَّظَرَا وَيَحْفَظَنَّ الفَرْجَ عَمَّا حُجِرَا
وَشَهوَةُ الَجماعِ أَقوىَ شَهْوَهْ وَكَسرهَا يَحتَاجُ أَعْلَى قُوَّهْ
وَفِتنةُ النَّاسِ عَلَى الأَزمَانِ أَكثَرُهَا مِنْ شَهوةِ النِّسْوَانِ
فَكَمْ صَرِيعٍ للغَوانِي قُتِلاَ وَكَانَ بالنَفسِ شَحِيحاً أبخَلاَ
تَقُـودُهُ شَهْوَتُـهُ فَيَطْمَـعُ فِي امرأَةٍ وَهْوَ عَليهَا يُصْرَعُ
يَاعَجباً مِنْ هَذِهِ الاَحْوَالِ أَيْنَ العُقولُ مَعشَرَ الرِجال
مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعيشَ عَزَبَا فَذَلِكَ الفَوْزُ لَهْ قَدْ وَجَبَا
قَدِ اسْتَرَاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النِّسَا وَارْتَاحَ مِنْ قَولِ لَعَلَّ وَعَسَى
وهِيَ طرِيقَةُ المسيحِ قَدْ وَفَا بها ولكن غيرها للمصطفى
فمات عن تسع وحث أمته عَلَى الزّواجِ كى يُصِيبُوا سُنَّتَهْ
وَلَهُمْ بِذَا الزَّواجِ أَرْبَـعُ وَبالتَّسَرِّى كَيفَ شَاءوُا أَجمْعَوُا
وَمَـنْ رَأَى بِزَوْجَةٍ غَنَـاءَ يَجوُزُ أَنْ يَزِيدَ مَهْمَا شَاءَ
وَلَيسَ كَالأَكْلِ إِذَا مَاشَبِعَا فَأكْلُهُ مِنْ بَعدِ ذَاكَ مُنِعَا
لأَنَّهُ نَـوعٌ مِـنِ الاسْرَافِ وَكَثْـرَةُ التَّزوِيـجِ لِلعَفَـافِ
لَكِنَّـهُ يُمنَـعُ أَنْ يَزِيَـدا انْ خَافَ أَنْ يَعُوجَ أَوْ يحِيدَا
فِي آيَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَارِدَهْ إِنْ خِفتُمْ الاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهْ
كَذَاكَ او ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ إِنْ خِفتُمُ التَّضيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ

لِلَّهِ مَا أَكْرَمَ هَذَا الشَّرعَا وَمَا أَتَمَّهُ عَلينَا نَفعاً
أَرَشَدَنا لأَحْسَنِ الْمرَاشِدِ وَدَلّنا لَأَسْلَم الْمقَاصِدِ

باب المرأة
التى يرغب فى نكاحها

وَزَوجَةُ الْمُؤمِنِ فِي دُنْيَاهُ زَوْجَتُهُ قَدْ قِيلَ فِي أُخرَاهُ
وَانْ يَكُنَّ جُملَةً فَالأُخرَى زَوجَتُهُ وهْيَ بِذَاكَ أَحرَى
كَذَاكَ قَالَ وَهْوَ عِنْدِى غَلَطُ لأنَّهُ فِي البَعلِ هَذَا يُضْبَطُ
وَذَاكَ فِي الْأَزْوَاجِ اذ تَعَاقَبُوا فِي زَوْجَةٍ يَحُوز تِلْكَ العَاقِبُ
أَمَّا الفَتى مَع جُملِةِ الزَّوجَاتِ فَهِي لَهُ فِي غُرفِ الجنَّاتِ
نَبِيُّنَا زَوْجَاتُهُ فِي الدُّنيـا جَميعُهَا زَوْجَاتُهُ فِي الْحُسنَى
وَهُـنَّ أُمَّهـاتُ الْمؤْمِنِينَـا تَحرِيمُهَـا عَليهُـمُ يَقِينَـا
وَهِيَ لَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ وَكَمَ لَهُ فى ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ
وَتُنْكَحُ الْمـرأَةُ للجَمَـالِ وَدِينِهَا أَو حَسَبٍ أَوْ مَالِ
نُورٌ عَلَى نُورٍ إذَا مَا كَانَا دِينٌ وَمَالٌ وَجَمالٌ بَانَـا
وَإِنْ ظَفِرتَ بذواتِ الدّينِ فَإنَّهـا بَركَـةُ اليَميـنِ
وَانْكَحْ إِذَا مَاشِئتَهَا كَعُوبَا ضَاحِكَةً مُضْحِكَةً لَعُوبَـا
وَلُودَةً وَهْيَ الّتِي تَأهَّلَتْ لِلنَّسْلِ لاَ عَنْ وَقتِهِ تَرحَّلَتْ
سَوْدَا وَلُودٌ خَيْرُ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيمةٍ لَو نَالَت السَّمَـاءَ

وَاحْذَر نِكَاحَ منْ تَراهَا هَنْدَرَهْ قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَهْبَرة (١)
طَوِيلَةً مَهْزُولَةً وَشَهْبَرَهْ بَذِيَّةً زَرقَا أَتَتْ مفسَّرَهْ (٢)
كَذَاكَ أَيْضاً فَاحْذَرِ الْغَضُوبَا قَطُوبَةً وَجَانِبِ الرَّقُوبَا
وَهِيَ الَّتى تُراقِبُ الْمَماتَا لتأْخُذَ الْمالَ إذَا مَافاتَا
كَذَا لَفُوتاً قَلْبُهَا قَدْ طَارَا مُعَلَّقٌ عَنْكَ بِمَن قَد سَارَا
قَدْ طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُها عَنِ الضَّجِيْعِ نَسْلُهَا
وَاحْذَرْ عَجُوزاً طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَإِنَّهَا الْمَوتُ بِدُونِ طَعْنِ
كَأَنَّها الضَّبعُ مَعَ الإِقْبَالِ وَآلَةٌ حَدْبَاءُ فِى المِثَالِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ العِبَادُ

---

(١) لعل الاصل هيذره وهى المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفى الحديث «لاتتزوجن هيذرة» أو هيذرة فصحفها الناسخ الى هندرة ، والهيدرة العجوز التى أدبرت شهوتها وحرارتها وفى الحديث «لاتتزوجن هيدرة» واللهبرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهبلة وهى التى لا تفهم جلباتها أو التى تمشى مشيا ثقيلا .

(٢) قلت الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد فى كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردى البصرى ونصه : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد بن حارثة اتزوجت يازيد قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسا قال وما هن يارسول الله قال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتا فقال يارسول الله انى لا أعرف مما قلت شيئا قال أما الشهبرة فالزرقاء البذية وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة وأما النهبرة فالعجوز المدبرة وأما الهيذرة فالقصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك .

وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزَوجَا مِنَ ٱلأَيَامَى (١) فَافْهَمَنَّ الحُجَجَا
يُقَالُ أَيِّمٌ (١) لِذَاتِ الْخِدْرِ مِنْ ثَيِّبٍ عَزْبَاءَ أَوْ مِن بِكْرِ

باب المرأة التى لا يجوز نكاحها

وَتَحرُمَن مِنَ النِّسَاءِ الأُمُّ وَأَصْلُهَا وَفَرْعُهَا الْمُلِمُّ
وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُختُ الأَبِ وَجَدَّةٌ إِنْ تَبْعُدَنْ أَوْ تَقْرُبِ
وَٱلأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ إِلَى انْقِرَاضِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ إِبْنِهِ مَعَا وَكُلُّ مَامِنْ تَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
وبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَادَخَلاَ بِأُمِّهَا وَٱلأُمُّ لَوْ لَم يَدْخُلاَ
وَمَا عَلاَ مِنْ ذَاكَ أَوْ مَاسَفُلاَ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلاَ
وَهِيَ الْخَتُونَةُ التِي قَد ذَكَرُوا وَهِيَ الَّتِي بِالصِّهْرِ قَدَ تُفَسَّرُ
وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ وَزَوْجَةُ الْوَلَدْ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى ٱلأَبَدْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ٱلأَخَوَاتِ حُرِّمَا وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَاعْلَمَا
إِنَّ الرِّضَاعَ مُلْحَقٌ بالنّسَبِ فِي حِكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَولِ النَّبِي
وَمَن زَنَى بِهَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا وَٱلأُمَّهَاتُ تَحْرُمُ
وَهَكَذَا بَنَاتُها قِيَاسَا عَلَى رَبَائِبٍ لَهُ قَدْ قَاسَا
وَهَكَذَا الّتى زَنَى أَبُوهُ بِهَا أَوِ ابْنُهُ فَجَنِّبُوهُ
قِيلَ وَلَوْ زَنَى بِهَا مَن بَعْدِ تَزَوُّجٍ بِٱلأَب أَوْ بِٱلوَلَدِ

(١) الأيامى : جمع أيِّم وٱلأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ من لا زوج لها ، ومن الرجال من لا زوجة له .

فَإِنَّهَا بِذَلِكَ الزِّنَاءِ   حِرْمٌ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ
وَالجَمْعُ بَينَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةِ   وَلَدِهَا لَيسَ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ
وَهَكَذَا زَوْجُ الْفَتَى وَابْنَتُهْ   مِنْ غَيْرِهَا ظَاهِرَةٌ إِبَاحَتُهْ
وَقِيلَ بَلْ تُكْرَهُ والبَعْضُ يَرَى   بأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْه حُجِرَا
وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ   لِمُسْلِمٍ إِلاَّ الْكِتَابِيَّاتِ
فَإِنَّهُ تَزْوِيجُهَا حَلاَلُ   وَذَاكَ فى الصُّلْحِ عَلَى مَاقَالُوا
وَإِنْ تَكُنْ حَرِبِيَّةً فَيَمْتَنِعْ   لِأَنَّماَ السَّبْيُ لَهَا يَوْمًا شُرِعْ
وَإِنْ تَكُنْ ذِّمِيةً قَدْ مَلَكَتْ   تَزْوِيجَها مِثْلُ الَّتى قَدْ أَشْرَكَتْ
فَإِنَّهَا وَالسَّامِرِيَّاتُ مَعَا   وَالصَّابِئِيَّاتُ حَرَامٌ مُنِعَا
كَذَا المَجُوسِيَّاتُ أَيْضاً فَاعْلَمِ   فَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ لِلْمُسْلِمِ
وَيَشْرِطُ الْمُسْلِمُ إِنْ تَزَوّجا   مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَرطاً أَبْلَجَا
تَغْسِلُ عَنْهَا الحَيْضَ وَالْجَنَابَهْ   وتَأْخُذُ الشَّعْرَ لِلاسْتِطَابَهْ
وَلا تُعَلِّقَنْ عَلَيْهَا صَنَمَا   وَتَتْرُكُ الْخِنْزِيرَ لَوَ تَلَحّمَا
فَهَذِهِ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى انْتِهَا   أَخْرَجَهَا أُولُو العُقُولِ وَالنُّهَى
وَبَعضُ ذَاكَ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَا   وبَعْضُهُ قَدْ يَبْلُغُ الإِيجَابَا
والْجَمْعُ مَابَيْنَ بَنَاتِ الْعَمِّ   فِيهِ خِلاَفٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
والقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلْجُمْهُورِ   وَالْمَنْعُ لاَ يُفْضِي إِلَى الْمَحْجُورِ
بَلْ جَابِرٌ يَكْرَهُهُ تَخَوُّفَا   مِنَ الْقَطِيعَةِ التَّي قَدْ وَصَفَا
لاَ تُجْمَعُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْخَالَهْ   أَوْ عَمّةٍ وَلاَ أَرَى حَلاَلَهْ
تَرِيكَةُ الْأَجْدَادِ فَافْهَم مِنّى   نِكَاحُها حُرْمٌ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ
وَالحِلُّ فِي تَرِيكَةِ الرَّبِيبِ   قَدْ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالتَّصْوِيبِ

وَقَالَ قَومٌ إنَّهُ مَكْرُوهُ ... وَذَاكَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّنْزِيهُ

وَكَرَّهُوا زَوْجَةَ زَوْجِ الأُمِّ ... بِغَيرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِي الْحُكمِ

حَلِيلَةُ الْخَالِ لِإبْنِ الأُختِ ... حِلٌّ وَبالتَّكْرِيهِ فِيهَا أُفْتِي

وَأُمُّ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ... جَائِزَةٌ عِنْدِي بالإجْمَاعِ

وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسنَا ... فَهْوَ يَكُونُ دَائِماً مُسْتَحْسَنَا

فَضْلاً مِنَ اللَّهَ لِهَذِي الأُمَّةِ ... لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفِطْنَةِ

وَأنَّهُ لَمْ يَكُ بَعْدَ أَحْمَدَا ... قَطُّ نَبِيٌّ فَرُزِقْنَا ذَا الْهُدَى

لَم تَجْتَمِعْ قَطُّ عَلَى ضَلاَلِ ... فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذا الْحَالِ

بابُ عقدِ التَّزْوِيجِ وَشُرُوطِهِ

وَإن رُغبتَ فِي فَتَاةٍ تُخْطَبُ ... فَدَعْهَا حَتَّى يَتْرُكَن مَن يَخطِبُ

فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَاخطَبَا ... أَخُوهُ بالتَّحْرِيمِ فِيهِ انْقلبَا

كَذَاكَ لاَ يُسَاوِمَنْ فِي سَوْمِهِ ... إذ ذَاكَ دَاعِي بُغْضِهِ وَلَوْمِهِ

صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ ... فاسْتَخْرَجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهِمُ

وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بالْإيمَانِ ... لِأنَّهُ أخُوهُ فِي الأَدْيَانِ

فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصِرِّ ... لاتَقتَضِي الْوَصْفَ بِهَذَا الحَجْرِ

لأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا ... فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضِي

هَذَا الَّذِى نَفْهَمُهُ مِنْ قَالِهِمْ ... وَهْو صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ

فَإنَّهُمْ كَانُوا أُولِي تَصَلُّبِ ... وَغَيْرُهُم يُنْعَتُ بالتَّقَلُّبِ

وَحَيْثُ إِن الانْقِلاَبَ شَاهِرُ ... فِي ذَا الزَّمَانِ فَالصَّوابُ الظَاهِرُ

فَنأْخذَن مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا وَنَمْنَعُ الْحَالَيْنِ مَنْعًا شَاهِرَا
لِأَنَّـهُ دَاعِيَـةُ التَّقَاطُـعِ فَيَفْشَلوُا بِذَا عَنِ المُدَافِعِ (١)
وَحَيْثُمَا تَمَّتْ أمُورُ الْخِطْبَةِ فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ العُقْدَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْدُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ وَبِهِ يُحْتَكَمُ
يَفْهَمُه الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا
زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ أو مَلَّكْتُ قَدْ جَوَّزُوا والْخُلْفُ فِي أَخْطَبْتُ
وفِي الْمَحِيضِ وَالنُّفَاسِ يُعْقَدُ وَالْحَمْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لاَ يُعْقَدُ
لأَنَّها فِي عِدَّةٍ لا تَخْرُجُ إلاَّ بَوَضْعِ الْحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ
ويَنْظُرُ الْعَاقِدُ فِي الدَّمَيْنِ بوَطْئِهِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَالَيْنِ
وجَائِزٌ تَقْبِيلُـهُ وَشَمُّـهُ وَنَوْمُهُ مَعْهَا كَذَاكَ ضَمُّهُ
والْخُلفُ فِي الصِّبَا وَفِي الْجُنُونِ وَعَقْدُهُ أَقْرَبُ لِلْمَسنُـونِ
وَاذْكُرْ زَوَاجَ الْمُصْطَفَى لِابْنَةِ صِدِّيقِنا تَعْرِفُ وَجْهَ السُّنَّةِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَن لاَ يَعْقِلُ إن كَانَ لِلصَّلاَحِ فِيهَا يُعْمَلُ
وَمِثْلُ ذَاكَ أَخْرَسٌ وَأَعْجَمُ وَالدِّينُ سَهْلٌ مَابِـهِ تَأَثُّـمُ
وَقِيلَ إنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَـا صَبِيَّـةً لاَ غَيْـرِ يَتْلُوهَـا
بَل لِلْيَتِيمَةِ يَكُونُ الْغَيَـرُ وَقِيلَ لِلْكُلِّ إذَا تُغَيِّـرُ (٢)
فَالْعَقْدُ فِي حَالِ الصِّبَا صَحِيحُ حَتَّـى تَحِلَّـهُ فَتَسْتَرِيـحُ
لِلأَبِ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ الأَمْرُ وَبَعْدَ ذَاكَ فَإِلَيْهَا النُّكْـرُ

---

(١) أى يَجبُنُوا عن قتال العدو والمُدافَع .

(٢) الغير : فى اصطلاح فقهائنا هو أن تختار الصَّبِيَّةُ فسخ الزواج بعد بلوغها ، لأنها بالبلوغ تملك الخيار ، كالأمةِ إذا أُعتقَتْ .

وَالْجَدُّ إن زَوَّجَ بِنْتَ الْوَلَدِ فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا لَم يُوجَدِ
وجَائِزٌ تُعَلِّمُ التَّعْبِيرَا (١) إن لَّمْ تَكُنْ قَد تُحسِنُ التّغْيِيرَا
وإنْ تَكُنْ سَمَّتْه زَوْجاً عِنْدَمَا تُغَيِّرَنّ مِنْهَ قِيلَ لَزمَا
وَلاَ أَرَاهُ لاَزِماً إذ فِيهِ حُكْمٌ بِنفسِ اللَّفْظِ وَالتَّمْوِيهِ
وَنَعْلَمَنْ مُرَادَهَا وَالْمَعْنَى وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لِذَاكَ يُبْنَى
أَنأخذُ القِشْرَ وَنُلْقِي اللُّبَّا وَنَرْتَضِيهِ مَارُزِقْنَا قَلْبَا
وَالْخُلْفُ هَلْ تُجبَرُ لِلْمُعَاشَرَهْ حَالَ الصِّبَا إذَا أطَاقَتْ صَاغِرَهْ
وَإنَّنِي أَقُولُ تُجْبَرَنَّا وَذَاكَ فِي الصَّلاَحِ يُحْسَبَنَّا
وَان تَكُنْ قَدْ غَيَّرتْ مِن بَعْدِ دُخُولِهِ يَمْنَحُهَا بالنَّقْدِ (٢)
وَإن يَكُنْ قَبْلَ الدُّخولِ الْغِيَرُ فَلاَ لَها شَيءٌ هُنَاكَ يُذْكَرُ
قَدْ كَانَ تَزويجاً وَبِالنَّقْضِ انْفَسَخْ فَهْو كَرِيحٍ هَبَّ حِينًا وَنَفَخْ
وَهَلْ تَحِلُّ بَعَدَ ذَاكَ أُمُّها فَقَدْ جَرَى عَلَى الخِلافِ حُكْمُهَا
وَإن يَكُنْ تَزَوَّجَ السَّكْرانُ فَقَدْ عَرَى تَزويجَهُ البُطْلاَنُ
وَجَدَّدَ التَّزْوِيجَ حِينَ عَقَلاَ إلاَّ إذَا بِزَوْجِهِ قَد دَخَلاَ
فَدَعْه فِي ذَلِكَ كَيْفَ انْقَلَبَا وَذَاكَ إن لِمُسْكِرٍ قَدْ شَرِبَا
وَيَثْبُتُ الطَّلاَقُ دُونَ فِكْرِ وَهْيَ عُقُوبَةٌ لِهَذَا السُّكْرِ (٣)
وَهَل لَّهُ الْمُتْعَةُ فِي التَّزْوِيجِ بِحَالَةٍ كَانَتْ عَنِ التَّحرِيجِ (٤)

---

(١) التَّعْبِير الأول بمعنى العبارة التي تدل على اختيارها نفسها ، والتغيير الثاني بالغين المعجمة هو إنكار التزويج واختيار الفسخ .

(٢) قوله : «بالنقد» أى الصداق من أجل الدخول .

(٣) يعنى إذا طلق السكران زوجته فإنها تطلق عقوبة له على شربه المسكر اختيارا .

(٤) قوله «كانت عن التحريج» أى عن ارتكاب الحرج ، والمراد به هاهنا الزنى .

كَانتْ مُبَاحًا أَوَّلَ الإِسْلاَمِ وَنُسِخَتْ في سَائِرِ ٱلأَيَّامِ
وَمَنْ أَبَاحَهَا يَقُولُ مَاثَبتْ نَسخٌ لَهَا وَالْحقُّ أَنَّهُ ثَبَتْ
بآيةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَفِي حَديثٍ كَانَ يَومَ خَيْبَرِ
عَن مُتعَةِ النِّسَا وَلَحمِ الْحُمُرِ نَهى النَّبيُّ المصْطَفى فِي الخَبرِ
وشَرْطُهُ الرّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالمهْرُ لَو كَانَ بِدرْهَمَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ أربَعةُ الدَّرَاهِمِ أَقلُّهُ لاَ دُونَهَا فِي اللاَّزمِ
وَهُوَ مَقِيسٌ بِنصَابِ الْقَطعِ لِسَارِقٍ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ
وَمَا ارْتَشاهُ ٱلأَبُ حِينَ فَنَّا (١) مِنْ جُملَةِ الصَّداقِ يُحْسَبنّا
لهَ حَلاَلٌ دُونَ بَاقِي الأَوْلِيَا أوْضَحَهُ أهلُ الْعلُومِ ٱلأَتْقيَا
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِلاَ صَدَاقِ فَذَلِكَ الْحرَامُ باتِّفَاقِ
وَهِبةُ الْفرُوجِ لاَ تُحلَّلُ وَهْيَ مِنَ الزّنَاء نَوْعاً يُجْعَلُ
وَامْرأَةٌ لِلمصْطَفَى قَدْ وَهبتْ نَفْساً وَذَاكَ مِن خُصُوصِهِ ثَبَتْ
خَالِصةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَا لَهَ تَرَى الفَرْقَ بِهِ مُبِينَا
وَقَدْ نَهى عن الشّغارِ الْمصطَفَى وَهوَ القَياضُ بالنّسَاء فَاعْرِفَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِلاَ صَدَاقِ فَالنَّهْى للتَّحْرِيمِ باتّفَاقِ
وَإِن يَكُنْ عِندَ صَدَاقٍ عَيَّنُوا فَذَلِكَ التَّنزِيهُ فِيهِ بَيِّنُ
وخلُقُ الْكِرامِ لاَيَقْبَلُهُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تُرذِلُهُ
وَاسْتأْذِنِ الْغادَةَ يُستَحَبُّ لِيظهرَ الْبُغضُ وَمَنْ تُحبُّ
وَتُفصِحُ الثَّيِّبُ عَن هَوَاهَا وَسَكْتَةُ العَذْراءِ مِن رضَاهَا

---

(١) قوله «فنا» أى شرط . المصنف .

كَذلكَ الضحْكُ كَذَلِكَ البُكَا ... حَيْثُ تَرَى للنُّكْرِ مِنها مَسْلَكَا

لأنَّـــا يُمْكِنُهـــا تَقُـــولُ ... لَسْتُ أُرِيدُه فَما العَوِيــلُ

وفى رضَى القلْبِ ثُبوتُ العَقْدِ ... لَو كَانَ فِي النُّطْقِ بهِ لَمْ تُبدِ

فَما لَهَا مِن بَعدِهِ إنْكَارُ ... وَعِندَ رَبّى تَظْهَرُ الْأَسْرَارُ

وَلا يصُحّ النُّكرُ دُونَ نُطقِ ... وَذَاكَ مِن بَعد ثُبوتِ الْحَقّ

وَمَنْ أَرَادَ امْرَأَةً وتَـرغَبُ ... عَنهَ فَهلْ لَهُ بِذَاكَ يَكْتُبُ

قِيــلَ لَــهُ ذَلِكَ لِلتَّــوَدُّدِ ... إن لَم يَكُن يَضُرُّهَا فِي الجَسَدِ

وَلا أُحِلُّهُ لمن لَم يَعْـرِفِ ... مِقْدَارَ مَاينفَعُ فِي التَّصرُّفِ

ثمَّ الكِتَابةُ الَّتى قَدْ ذُكِرَت ... لاَ أعْرِفُ الوجْهَ بهَا لَو شُهِرت

حَادِثَةٌ فِى جَمْعِنَا الْمعهُودِ ... وَأصلُهَا قَد كَانَ فِي اليَهُودِ

واللَّهُ قَدْ أَغنَى العِبَادَ عَنهَا ... بأدْعيَـاتٍ يُسْتَجَابُ مِنْهَـا

وَحَيثُما قَلَّ اليَقِينُ فِى الوَرَى ... قَامُوا لِزُخرفٍ لَهُم قَد سُطِّرَا

يَرَوْنَ الانْفِعَالَ مِنْهُ عِلْمَا ... وَهْوَ لعَمرِى الْجَهلُ مُدْلَهِمَّا

وَمُتَعاطِي العِلمَ بالْمُغَيَّبِ ... فَقُم إليهِ مُسرِعًا وَكَذِّبِ

وَهْوَ مِنَ الْكَهانَةِ الْمعْلومَه ... وحَالُهَا بَيْنَ الْوَرَى مَذْمُومَهْ

كَقَولهِ فِى سَارِقٍ قَد اخْتفى ... أَدلُّكم عَليْه حَيْثُ انْصَرَفَا

وَقَولُهُ فِى مُدنِفٍ مضْطَرٍّ ... ضَررَهُ فِى البَيْتِ أَوْ فِى القَفْرِ

وهَكَذَا مَن يَصْرَعُ الإنْسِيَّا ... وَيُدْخِلَنْ فِى جَوْفِهِ جنِّيًّـا

يُخبِرُهُ عَن حَادِثٍ يَسْألـه ... عَنه فَذَا فِى الْمَنْع أيضاً مِثلُهُ

وَهَكَذَا مَن يَدَّعِي شَيطَانَهْ ... وَكُـلُّ مَاذَكَرْتُـهُ كَهَانَـهْ

وشَاهِدَانِ لازِمٌ فى العَقْـدِ ... وَبَاطلٌ بِدُونِ هَذَا الْحَـدِّ

وَإنْ أتَى بشَاهِدٍ فَشَاهِـدِ فَالخُلف قِيلَ وَاردٌ فِي العَاقِدِ
وَأشهَرُ ٱلأقْوَالِ لَيْسَ يَصْلُحُ وَالْجَمْعُ مِن مَعنَى الحدِيثِ يَرْشَحُ
وفَاعِـلٌ لِـذَاكَ فَلْيُجَـدِّدِ قَبلَ الدُّخولِ عَقْدَهُ فِي عَدَدِ
فَشُهْرَةُ النِّكَاحِ قَطْعاً تُطْلَبُ وَقِيلَ بالدَّفِّ عَلَيْهِ يَضرِبُ
وقَوْلُهُ بأنَّه فِي ذَا الزَّمَنْ يُمْنَعُ لاَ أرَاه فِي رَدِّ السُّنَنْ
فَما أُبيحَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى فَذَلِكَ الْمُبَاحُ حَتْماً فَاعْرِفَا
وَإن يَكُن فَرُّوا عَن التَّشَبُّهِ فِي ضَرْبِهِ بحَالِ أَهْلِ السَّفَهِ
فَذَاكَ أمرٌ لاَ يَعُمُّ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ بالْقَصْدِ لَهُ إذْ يَضْرِبنْ
فَمنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفسَ الطَّرَبِ فِي ضَرْبِهِ قُلنَا لَهَ لاَتَضْرِبِ
إخفَاؤُهُ لَوْ بالشُّهُودِ يُكرَهُ لِما عَلَيْه مِنْ أمُورٍ تُكْرَهُ
وَمِن هُنَا حَثَّ عَلَى الوَلِيمَهْ وَلَـو بِشَاةٍ عِنْـدَهُ سَلِيمَـهْ
وَوَاجِبٌ إجَابَةُ الدَّاعِي إلَى وَلِيمَةِ العُرسِ فَـلاَ تُهمِـلاَ
وَصِفَةُ الشُّهُودِ أَن يَكُونُوا فِي الْعُقَلاَ لَيْسَ بِهِمُ جُنُونُ
بُلَّـغٌ أَحـرارٌ ذَوُو إسْلاَمِ فَلا يَجُوزُ العَبدُ فِي ٱلأحْكَامِ
وَلاَ الصَّبِيُّ وَكَذَاكَ الْمُشْرِكُ شَهَادَةُ الْجَمِيعِ لَيسَ تَسْلُكُ
وَهَكَـذَا شَهَـادَةُ الْعُمْيَـانِ لاتُقبَلَنَّ قَطُّ فِي ٱلأعْيَـانِ
وجَائزٌ أَن يَحضرُوا مَعْ غَيْرِهِم لِكَي يُصِيبُوا طَرَفاً مِنْ خَيْرِهِمْ
وَهَكَذا حَضُـورِهِـمْ فِي الرَّدِ يَجوزُ مِثلُ مَامَضَى فِي العَقْدِ
هَذَا هُوَ المُرادُ من ذَا المَعْنَى لا أنَّهُ بالْعُمى قَدْ يُستَغْنَى
كَما يُفيدُ ذَاكَ لَفْظُ ٱلأَصْلِ وَهْوَ مَقَالٌ مَالَه مِنْ أَصْلِ
وَشَاهِـدَانِ شَهِـدَا لَرجُـلِ وَامْرَأةٍ بأنَّـهُ لهَـا وَلِـيّ

وَوَاحِدٌ يُرِيدُهَا تَزْوِيجَا فَلاَ نَرَى جَوَازَهُ تَخْرِيجَا
وَإن يَقُلْ وَالدُهَا زَوَّجْتُهَا فَالخُلْفُ فِيهِ هَل لنَا نُثْبِتُهَا
وَالْأَصْلُ قَدْ أعجَبَهُ أَنْ تَطْلُبَا صِحَّتَهُ مِنْ غَيرِهِ لَوْ غَضِبَا
ثُمَّ الْوَلِي مِنْ جُمْلَةِ الْحُدُودِ فَلا نِكَاحَ دُونَهُ لِلْخُوْدِ
كَرَامَةً مِن رَّبِّنَا تَعَالَى وَمِنَّةً خُصَّ بهَا الرِّجَالاَ
فَهُمْ عَلَى النِّسا قَوَّامُونَا فَضْلاً وَهُم لَهُنَّ يُنفِقُونَا
وَرَغْبَةُ الْمَرأَةِ لَيسَ تُؤمَنُ فَي ذاكَ أَنْ تَجُرَّ مَايُستَهْجَنُ
مِنْ هَاهُنا لم يَلْزَم الْوَلِياَّ تَزْوِيجُهَا إن لَم يَكُن مَرْضِيًّا
كَمِثْلِ بَقَّالٍ (١) وَكَالْحَجَّامِ وَحائِكٍ وَالْمَوْلَى فِي الْإِسْلاَمِ
وغَيْرُ هَؤُلاَءِ كُلٌّ أَكْفَاَ وَقِيلَ حَتى يَسْتَوُونَ وَصْفَا
فِي نَسَبٍ وَحَسَبٍ وَحَالِ وَهْوَ بعيدٌ ظَاهِرُ الْمحَالِ
وَالْأَبُ أَولَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَهْ وَبَعْدَهُ الْوَلاَ بِوَصْفِ الْمقْرُبَهْ
يُزَوِّجُ الْأَقْربُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بِحَسَبِ الْميراثِ فِيهِم يُحْسَبُ
وَإن يُزَوِّجِ الْوَلِّي الْأَبْعَدُ فَالخُلفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ يُوجَدُ
وَلَيسَ لِلأَرْحَامِ مِنْ ذَا البَابِ شَيْءٌ سِوَى مَاكَانَ لِلأَصْحَابِ
وقِيلَ إنْ كَانَ أَخٌ مِنْ أُمِّ زَوَّجها أيضاً لحالِ الْعُدْمِ
وَقِيلَ بَلْ جماعةُ الإِسْلاَمِ أَوْلَى بِهَا فِي نَظَرِ الْحُكَّامِ
أبو سَعِيدٍ اسْتَحَبَّ الْجَمْعَا بَيْنَهُمَا وَهْوَ أَتَمُّ نَفْعَا
وَثابتٌ إِنْ زَوَّجَ الْوَصِيّ فِي قَوْمِهَا لَو كَرِهَ الْوَلِّي

(١) البقال : الذى يبيع البقل .

وَصِيَّةُ التَّزْوِيجِ لا تَكُونُ ... إلا من الوالد إذ يَبِينُ
وماعداه من جميع الأوليا ... ليس لهم فى ذاك جُعْلُ الأوصيا
وَإن يَكُنْ وَكَّلَ فِي حَيَاتِهِ ... بأن يُزَوِّجَنَّ مِن بَناتِهِ
لَيسَ لَهُ أن يَأْمُرَنْ سِوَاهُ ... يُزَوِّجَنَّ فَافهَمن مَعْنَاهُ
وَإن يَكُنْ أَقَامَهَ مُقَامَهُ ... فِي ذَاكَ فَلْيُعْطَ لَهَ أحْكَامَهُ
وَوَلَدٌ زَوَّجَ أمَّهُ وَقَدْ ... أنْكَرَ ذَاكَ إخْوَةٌ فَلاَ يُرَدْ
فَالإبْنُ فِي ذَاكَ يُقَالُ أَقْدَمُ ... لَكِنْ أخُوهَا عِندَ هَذَا أَكْرَمُ
وقِيلَ بَلْ إخْوَتُها أَوْلَى بِهَا ... لأنَّهمْ مِنْ قَومِهَا وَصُلْبِهَا
وإن يَكُن لَيسَ لَها مِنْ أَحَدِ ... يَلِي الزّوَاجَ فأميرُ البَلدِ
وإن يَكُن زَوَّجها الْغَرِيبُ ... عَنْ أمْرِهَا فَذَاكَ لاَ يَطِيبُ
يُفَرَّقَنْ بَيْنَهمُ وَقيلاَ ... نَسْكُتُ مهمَا فَعلَ الدُّخُولاَ
وَبَعضُهُم يَراهُ مَكْرُوهاً فَقَط ... لَوْ كَانَ بالوَلِيّ أَمْرُهَا ارتَبَطْ
إن عُدِمَ الْوليُّ فَالسُّلْطَانُ ... هُوَ الْوَلِيُّ وَكَذَاَ الإخوَانُ
جَماعَةٌ مِنْ طَالبِي الصَّلاحِ ... فَيَمْلِكُونَ الْعَقْدَ لِلنِّكَاحِ
ومَالَهُم ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَا ... عَدْلاَنِ أن لَيْسَ وَلِيٌّ وُجِدَا
أَوْ أَنَّهُ لهَا وَلِيٌّ غَابَا ... بِحَيْثُ كَانَ أبْعَدَ الذّهَابَا
وَأنَّها لَمْ تَكُ عِنْدَ بَعْلِ ... وَلَم تَكُنْ فِي عِدّةٍ فِي الأهْلِ
فَهَاهُنا يَصحُّ أَن يُزَوِّجُواَ ... لأنَّهَ قَدْ استَبَانَ الْمَنْهَجُ
وَصَحَّ لِلإمَامِ مَهْمَا رَغِبَتْ ... يُزَوِّجَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ ثَبَتْ
وَالخُلْف فِي القَاضِي فَقِيلَ مِثْلُهُ ... وَقِيلَ لاَ وَهْوَ صَوَابٌ كُلُّهُ
وَمَن زَنَى بِامْرأةٍ فَلاَ يَلِي ... تَزْوِيجَهَا فِي قَوْلِنَا بِرَجُلِ

وَهَكَذَا لاَ يَشْهَدُ النِّكَاحَا لهَـا وَلا نعرِفُـهُ مُبَاحَـا
لكِنَّ فِى تَزْوِيجِهَا يُوَكِّـلُ مَنْ كَانَ مَا يَعْرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

بابُ الأمورِ الْعَارِضَةِ على العقدِ بعدَ صِحَّتِهِ

وَالْعَقْدُ بَعْدَ أَن يَصِحَّ تَعْرِضُ عَلَيهِ أَحْوالٌ بِهَا يَنْتَـقِضُ
كَالفَسْخِ بالتَّغْييرِ وَالخِيَـارِ وَالخُلْعِ وَالإيلاَءِ وَالظِّهَارِ
كَذَاكَ إِذْ يَمْلِكُهَا أَوْ تَمْلِكُهْ وَمُلْكُهُ لَهَا التَّسَرِّى مَسْلَكُهْ
وَمُلْكُهَا لَـهَ يُنافِـى حِلَّهَـا فَيخْرُجَنّ أَن يَكُونَ بَعْلَهَا
وَكَالزِّنَاءِ الشَّاهِرِ الْمَعْلُـومِ وَالارتداد الْمَحْض وَالتَّحرِيمِ
وَالْمَوْتِ وَالطَّلاقِ وَالْكُلُّ لَهُ فِى بَابِهِ بَسْطٌ يُرِيكَ حَلَّهُ
وَنَذْكُـرُ الْخِيَـارَ بِالْآفَـاتِ كَالْعَفْلِ وَالرَّتْقِ مِنَ الْعاهَاتِ
وَكَالْجنُونِ وَالجذَامِ وَالبَرَصْ فَهذِهِ بِهَا الْخِيارُ قَدْ يُخَصُّ
وَالنَّخْشُ أَيْضاً وَهْوَ رِيحُ الأنْفِ قَدْ فَاحَ مِنْها بِخَبِيثِ العَرْفِ
وَالعَفلُ لحمةٌ تَسُدُّ الْمَوْضِعَا وَالرّتْقُ تَلْقَاهُ بِـهِ مُرصَّعَـا
يَحتَاجُ أَن يُشَقَّ لِلإِيلاجِ وَسَنَـةً تُمهَـلُ لِلْعِـلاجِ
وَالزَّوجُ أَوْلَى أَن يُعالِجَنَّا وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ إِذَا أَحْسَنَّا
وَبَعدَهُـنَّ سَائِـرُ الـنِّسَاءِ مِمَّن يَكُنْ يُحْسِنُ لِلدَّواءِ
وَقِيـلَ إِنَّ بَـرَصَ الْفَتَـاةِ يُوجَدُ فِى الْبَنِينَ وَالبنَـاتِ

وهَكَذَا الأَحْمَرُ ثُمَّ الأَسْوَدُ ... فى النَّسْلِ لو طَالَ الزَّمَانُ يُوجَدُ
فاخْتَرْ لِنفْسِكَ الجمالَ والشَّرَفْ ... فالعِرْقُ دَسَّاسٌ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
والرَّتْقُ مَهْمَا أَنكَرَتْهُ تَحْلِفُ ... بأَنَّها لِذَاكَ ليسَ تعْرِفُ
وَامْـرَأَةٌ غَايِطُهَـا وَالبَـوْلُ ... مِن مَوْضِعٍ تَزْوِيجُها محْظُولُ (١)
كَذَاكَ أيضاً قِيلَ حُكْمُ الخُنْثَى ... وَهْوَ الَّذِى لا ذَكَرٌ أو أُنْثَى
وَبَعْضُهَا أَيْضاً مَعِيبٌ فى الذَّكَرْ ... كَذَاكَ مخْصِىٌّ وَمَجْبُوبُ الذَّكَرْ
كَذَلِكَ العِنِّينُ لكِن يُنْتَظَرْ ... عَاماً لِكَى يُعَالِجَنَّ مَافَتَرْ
وَخَمْسَةٌ فى البَعْلِ عَيْبٌ قَالُوا ... حِجَامَـةٌ حِيَاكَـةٌ يُقَّـالُ
والْعَبْدُ وَالْكَافِرُ والْبَعْضُ يَرَى ... لارَدَّ إلا فى الَّذِي قَدْ كَفَرَا
وَرَجُلٌ بِالشِّرْكِ قَدْ تَكَلَّما ... جَهْلاً فَزَوْجُهُ بِذَا لَم تَحْرُمَا (٢)
لأَنَّهُ لم يَقْصِدَنَّ الكُفْرَا ... فَحَالُـهُ كَمُسْتَحِـلٍ أَمْـرَا
وامْرَأَةٌ قَدْ شَرَطَتْ خِيَارَا (٣) ... لِمُـدَّةٍ فَجائـزٌ تَخْتَـارَا (٤)
وَلا خِيَـارَ لِلْفَتـى بِذَاكَـا ... لأَنَّمَا الشَّرْطُ لَهَا هُنَاكَـا
وإنْ تَكُنْ قَدْ شَرَطَتْهُ لا إلى ... وَقْتٍ فإنَّ شَرْطَهَا قَدْ بَطَلا
وَهكَذَا لَهَا الخِيَارُ إن نَكَحْ ... بلا رِضَاهَا أَمَةً بها سَنَحْ (٥)
وَبِالدُّخُول يَبْطُلُ الخِيَـارُ ... إن عَلِمَتْ وَلَمْ يَكُنْ إنْكَارُ
وإن يَكُن بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهَا ... فَحُكْمُهَا لم يَتَحَوَّلْ عَنْهَـا
تَخْتَارُ مَهْمَا عَلِمَتْ وإن يَكُنْ ... جَامَعهَا مِن بَعْدِ عِلْمٍ يَبْطُلَنْ

(١) محظول : أى ممنوع .

(٢) وفى نسخة «مجبوب ومخصى» .

(٣) أصله تحْرُمَنْ فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الالف وقد جاء مثل هذا كثير فى النظم

(٤) تختارا منصوب بان مقدره .

(٥) سنح : أي سعد .

وَأمَةٌ إن أُعْتقَتْ قَدْ قِيلا ... لَهَا الخِيَارُ تَتْرُكُ الحَلِيلاَ (١)
تَخْتَارُ لو كَانَ الحَلِيلُ حُرَّا ... وَقِيلَ بَلْ إن كَانَ عَبْداً حرَّا
ولا خِيَارَ فى التَّسرِّى قَطْعَاً ... لأنَّها ليْسَتْ بِزَوْجٍ شَرْعَا
وَحُرَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ عَبْدِ ... فَيُعْتَقَنَّ لاخِيَارَ عِنْدِى
وَقَالَ قَوْمٌ بَلِ لَهَا الخِيَارُ ... وَتَرْكُهُ عِنْدِى هُوَ المُختَارُ
وإنْ تَكُن مَمْلُوكَةً فَلا لَهَا ... والبَغْلُ فَاقَ أن يَكُونَ مِثْلَهَا
وابنُ الزِّنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لا يُرَدُّ ... وَقِيلَ بَلْ يُرَدُّ لو كَانَ عَقَدْ
كَذَلِكَ الأَقْلَفُ لكِنْ إن خُتِنْ ... قَبْلَ الدُّخولِ فَهْوَ تَزْوِيجٌ قُمِنْ
وَقِيلَ بَلْ يُجدِّدَنَّ العَقْدَا ... وَذَلِكَ الأَحْوَطُ حِينَ عُدَّا
وَيَقَعُ الْخِيَارُ بِالأَفْرَنْجِ (٢) ... إن كَانَ فِيهِ أو بِذَاتِ الغُنْجِ
وَقِيلَ لا خِيَارَ لكِن يُمْنَعُ ... مِن وُطْئِهَا لِضَرَرٍ قَدْ يَقَعُ
وَتَحْرُمُ المَرْأةُ بِالزِّنَاءِ ... وَالْوَطْءِ فى الأَدْبَارِ والدِّماءِ
أعْنِى بِذَاكَ الحَيْضَ إذ تَعَجَّلاَ ... صَارَ الجَزَاءُ عَكْسَ مَاتَأَمَّلاَ
وَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ تَوَقَّفَا ... كَذَلِكَ الرَّبِيْعُ أَيْضاً فَاعْرِفَا
وإن يَكُنْ فى دُبُرٍ قَدْ غَلَطَا ... فَلا يُحَرِّمَنَّهَا ذَاكَ الخَطَا
وَهْوَ عَنِ الرَّبِيعِ أَيْضاً حُفِظَا ... يَاحَبَّذَا مَنْ لِلعُلُومِ حَفِظَا
وإن يَكُنْ عَايَنَهَا حَالَ الزِّنَا ... فَإنَّهَا تَحْرُمُ مِنْهُ فَافْطِنَا
وهكذا إن عاينته فاعلما ... والسر من ذلك لم يحرما

---

(١) إعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار قولا واحداً والدليل على ذلك قصة بريره مع مغيث وإن كانت تحت عبد ففيها قولان .

(٢) الفرنج مرض الزهرى والفنج ملاحة العينين .

وَهَكَذَا إن شَهِدَ الشُّهُودُ لو لَم تَكُنْ أُقِيمَتِ الحدُوُدُ
لأنَّمَا الشُّهُودُ أَصْلُ الحَدِّ والكَشْفُ هُوَّ السَبَبُ المُعَدِّى
والْحَدُّ إنْ كَانَ فَذَاكَ أقْبَحُ لأنَّـهُ عَلى الزُنَـاةِ أفْضَحُ
وامرأةٌ بِابْنِ الحَلِيلِ قَدْ زَنَتْ أوْ بأبِيْهِ مِنْهُ سِرًّا قَدْ دَنَتْ
فَـلا يَحِـلُّ معَـهُ المُقَـامُ لَهَا وَلَوْ لَمْ تَظْهَرِ الأعْلاَمُ
وَتَفْتَدِى بِمَالِهَا فَإنْ أَبَـى فَقِيـلَ تَبْعُـدَنَّ مِنْـهُ هَرَبَـا
قُلْتُ وَبِالهُرُوبِ مِنْهُ يَظهَرُ بَأنها النَّـاشِزُ والمُستَكْبِـرُ
وَمَالهَا أنْ تُظْهِرَ البَـرَاءَهْ مِن نَفْسِهَا فَلا أَرَى آراءَهْ
تُقِيمُ ثُمَّ تَطْلُبُ الغُفْرَانَـا مِن رَبِّهَا وَتَحْذَرُ النِّيْرَانَـا
وَمَا الصَّبِىُّ عِنْدَهُم كَالرَّجُلِ فَفَرْجَـهُ كَأُصْبُـعٍ مِنْهُ اجْعَلِ
وإنْ تَكُنْ دَانَتْ لِوَطْءِ الصَّبُعِ وَنَحوهُ فَهْيَ حَرَامٌ فَاسْمَعِ
وَامْـرَأَةٌ جَامَعَهَـا إنْسَانُ تَظُنَّـهُ حَلِيلَهَـا فُـلانُ
وَبَعْدُ لَمَّا عَلِمَتْهُ أنْكَـرَتْ عَلَيْهِ وَالزَّوْجَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَتْ
فَلا نَرى يَلْزَمُهُ التَصْدِيـقُ لَهَـا وإنْ صَدَّقَ لايَضِيْـقُ
وَجَائِزٌ يُمْسِكُهَا فى حُكْمِنَا لأنَّ هَذَا لَمْ يَكُن مِثْلَ الزِّنَا
وَمَن يَكُنْ قَدْ وَاعَدَ الخَلِيلَهْ فَـاحِشَةً جَاءَتْـهُ بِالحَلِيلَـهْ
جَامَعَهَـا بِنِيَّـةِ الزِّنَـاءِ فَالخُلْفُ فى تَحْرِيمِ تِلْكَ جَائِى[1]
وَمَن لَهُ مِنَ النِّسَاءِ جَارَهْ جَمِيلَـةٌ فَاجِـرَةٌ مَكَّـارَهْ
إذا أَتَـى زَوْجَتَـهُ وَذَكَـرَا جَارَتَهُ لَمَّا اشْتَهَاهَـا نَشَرَا

---

(١) جآئى : اسم فاعل من المجىء .

فَالْخُلفُ فِى زَوْجَتِهِ قَدْ ذُكِرَا ... والفِعْلُ فِى الكُلِّ حَرَامٌ حُجِرَا
وإنْ تَكُنْ قَدْ وُطِئَتْ بِالْقَهْرِ ... فَلَيْسَ كَالزِّنَاءِ فِى ذَا الأَمْرِ
بَلْ جَائِزٌ لَهُ بأن يُمْسِكَهَا ... لكِنَّهُ يُؤْمَرُ أن يَتْرُكَهَا
حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّكَدْ ... كَي لا يُشَارِكُوهُ فى نَفْسِ الوَلَدْ
وإنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالزِّنَاءِ ... مَعْ زَوْجِهِ تَحْرُمُ فى الإفْتَاءِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكَذِّبْ (١) نَفْسَهُ ... قَبْلَ الجِمَاعِ ثُمَّ يُمْسِكْ عُرْسَهُ
وَقِيلَ لاتَحْرُمُ لَوْ لَم يُكذِبِ ... وَهْوَ مَقَالٌ سَائِغٌ فى المَذْهَبِ
وإنْ تَكُنْ قَدْ سَأَلَتْهُ يَومَا ... عَنِ الزِّنَا وَهْوَ يَرَاهُ لَوْمَا
قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ أَيَّامَ الصِّبَا ... فَقِيلَ لا بأسَ بِذَاكَ وَجَبَا
وإنْ رَمَاهَا بِالزِّنَا يَسْتَغْفِرُ ... وَهَكَذَا إذا رَمَتْ تَسْتَغْفِرُ
وأيُّهُم مِنْ قَوْلِهِ يَتُوبُ ... مُقَامُهُ مَعْ خِلِّهِ يَطِيبُ
وإن يَكُنْ إلى الإمَامِ رَفَعَا ... يَحُدُّهَا لِقَذْفِهِ إذْ وَقَعَا
وإنْ تَكُنْ قَدْ رَفَعَتْ عَلَيْهِ ... فَبَابُهُ لِعَانُهَا لَدَيْهِ (٢)
وَحُكْمُهُ فَصَّلَهُ عَزَّ وَجَلّ ... فى سُورَةِ النُّورِ بِصَدْرِهَا نَزَلْ
وَرَجُلٌ رَأى فَتَاةً تَرْكَبُ ... شَيْئاً مِنَ الضِّبَاعِ ثُمَّ يَرغَبُ
يُرِيدُ أن يأخُذَهَا فَالخُلفُ فِي ... جَوَازِهَا والْحَقُّ فى التَّعَفُّفِ
وإن يَكُنْ جَامَعَ أَجْنَبِيَّهْ ... بِخَطا فَالخُلْفُ فى القَضِيَّهْ

(١) يكذب مجزوم بلام الأمر المقدره وهكذا يمسك أى ليكذب على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

(٢) قوله : «قد رفعت عليه الخ» يعنى بان قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك الى الامام فان باب حكمها اللعان ان لم يكن عند الزوج أربعة شهود لأعَنَ بينهما وان كان عنده شهود أقيم الحد عليها والله أعلم . المصنف .

بَعْضٌ يَرى الأَخْذَ لهَا حَلاَلا مِن بَعْدِهِ وَقَالَ نَاسٌ لاَ لاَ
وامَرأَةٌ قَدِ ادَّعَاهَا اثْنَـانِ ولَيْسَ لِلْجَمِيعِ مِن بَيَـانِ
فقِيـلَ لِلحَاكِـمِ باتِّفَـاقِ أن يُجْبِرَ الكُلَّ على الطَّلاقِ
وَجَائِزٌ يُسْتَأْنَفُ التَّزْوِيـجُ بِمَنْ تَشَا وَمَا بِهِ تَحْرِيجُ

بابُ ما يباحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ

وَيُستَبـاحُ بِصَحيـحِ الْعَقْـدِ مَا كَانَ مَمنُوعًا لَهُ فِي الحَدّ
مِنْ ذَلِكَ الجماعُ وَهْو أَعْلَى مُرادُهُ بـهِ يَكُونُ حِـلاًّ
وَالْمَسُّ فِي الْكِتَاب فَالَجِماعُ مَذْهَبُنَا الْمُختَارُ لا الإِجْماعُ
فَعندَ الشَّافِعِيّ فى الْمُلاَمَسَهْ قَولٌ سِوَى مَقَالَةِ الاشَاوِسَهْ (١)
يَقُولُ إنَّ ذَاكَ نَفسُ اللّمْسِ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ نَفْسُ الْمَسّ
وَلاَ نَرَى ذَاكَ مِنَ الصَّوَابِ إنَّ الْكُنَى (٢) مِنْ شِيمَةِ الأعْرابِ
إِدْخالُهُ فِي فَمِهَا مُبَـاحُ وَقِيلَ إنَّ ذَاكَ لا يُبَـاحُ
بَلْ تَحْرُمَنَّ زَوجَةُ الانْسَانِ بِذلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الأَزْمَانِ
وَجَعلُوهُ مِثْلَ وَطء الدُّبـر وَذَا القِياسُ فاسِدٌ فِي النَّظَرِ
هَبْ إنَّ ذَاكَ فِعلُهُ مُحرَّمُ فَما الدَلِيلُ أَنَّ زَوْجاً تَحْرُمُ

---

(١) الظاهر أن المراد بالأشاوسة المناقضين للشافعي فتأمل .

(٢) يشير بقوله : إن الكنى الخ إلى أن اللمس فى الآية كناية عن الجماع ومن طبيعة العرب الكناية عن أحوال النساء السرية .

وَجَائِزٌ يُجَامِعُ الزَّوجَاتِ أَوْ زَوْجَةً يجِيئُهَا مَرَّاتِ
وَيَغْسِلَنَّ بَعدَهُنَّ غَسْلاَ وَالاستنجَاءُ بَيْنَهُنَّ أَوْلَى
أَنفَعُ لِلعَوْدِ إِذَا مَاعَادَا وَنَفْعُ أَكْلِ التِّينِ أيضاً زادَا
وَجَعْلُه فِي إِبْطهَا لِيُنْزِلاَ فِيهِ اخْتلِافُ العُلَمَاء نُقِلاَ (١)
وَالرَّاجِحُ الجوازُ إِذْ لم يَكُنِ كَعَابِثٍ بِكَفِّهِ الْمُسْتَهْجَنِ
وَهِيَّ حَرْثُه وَلا يَمْتَنِعُ مِمَّا عَدَا الْعَجُزْ هُنَاكَ مَوْضِعُ
وَينبغِي يَنْظُرُهَا إِنْ سَبَقَا إنزالُهُ يَوْمًا إِلَى أَنْ تَلْحَقَا
وَلَيسَ وَاجِبًا وَلكن يُندبُ وَهْوَ إِلَى الحُبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ
وَجَائِزٌ جِمَاعُها فِي النَّهر فِي حَالِ الاغْتِسَالِ تَحْتَ السِّتْرِ
وَللرِّجَالِ صَوْلَةٌ لاَ تَفْتُرُ كَصَوْلَةِ الشُّجَاعِ حِينَ تَبْدُرُ
يَاحَبذا مَن بِالْحَلاَلِ كَسرَا صَوْلَتَهُ وَضِدُّه قَدْ خَسِرَا
يَاشَهْوَةً أَعْقَبَتِ الْخُسْرَانَا وَأورَثَتْ صَاحِبهَا النِّيرَانَا
أَنْتِ لعَمْرُ اللَّهِ فْتنةُ الْوَرَى وَأَنتِ فِيهِمُ أَشَدُّ خطَرَا
وَمَن لأفخاذِ النِّسَا تَعَوَّدَا فَذَاكَ لاَ يُفلِحُ عِنْدى أَبَدَا
مَاءُ الْحَيَاةِ صُبَّ فِي الْأَرْحَامِ مِنْ هَاهُنَا يَضُرُّ بالْأَجْسَامِ
هُو نُورُ عيْنَيْكَ وَمُخُّ السَّاقِ فَكُن لَهُ مُحَافِظاً وَوَاقِ
وفى الْعَجُوزِ ضُرُّ هَذَا أَعْظَمُ جِماعُها سُمٌّ رَمَاهُ الْأَرقَمُ

---

(١) هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة حائضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «حل من الحائض غير الفرج» ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض ، أى مشدودة الإزار ، وهو الحائل الساتر للفرج ، أما فى حال الطهر فلا يحل ذلك لشموله بقوله تعالى «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» . أبو إسحاق .

وَهكَذَا يَضُرُّ حَالَ الامْتِلا ... فَجَنِّبَن نَفْسَكَ هَذَاكَ الْبَلاَ
إِنْ جَهِلَ الشُّبَّانُ هَذَا الضُّرَّا ... يَدْرُونَهُ إِذَا الشَّبَابُ مَرَّا
وَإِنَّنِي مِنْ ذَاكَ فِي انْهِمَاكِ ... يَارَبِّ سَلِّمْنِي مِنَ الهَلاَكِ

باب الصداق (١)

وَالصَّدُقَاتُ نِحْلَةٌ (٢) النِّسَاءِ ... لَكِنَّهَا وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ
يَدْفَعُهَا الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ ... وَتَخْرُجَنْ بِذَاكَ مِنْ ذِمَّتِهِ
وَإِن يَكُن قَدْ قَبَّضَ الوَلِيَّا ... بِأَمْرِهَا كَانَ إِذاً مَقْضِيَّا
وَإِن يَكُن بِغَيْرِ أَمْرٍ ضَمِنَا ... إِلاَّ إِذَا وُصُولَهُ تَيَقَّنَا
وَالْخُلْفُ فِى ضَمَانِهِ إِن دَفَعَا ... إِلَى أَبِيهَا مَهْرَهَا قَدْ رَفَعَا
وَإِنْ تَكُن صَبِيَّةً فَسَلَّمَهْ ... لَهَا فَأَتْلَفَتْهُ قِيلَ غَرِمَهْ
وَقِيلَ لاَ وَذَاكَ إِنْ أَخْبَرَهَا ... بِأَنَّ ذَاكَ هُوَّ مَا أَمْهَرَهَا
وَضَامِنٌ إِن لَم يُخَبِّرْنَهَا ... فَيَغْرَمَن بِالقَطْعِ ذَاكَ عَنْهَا
وَالزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى وَهْوَ مَن ... بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاعْلَمَنْ
وَعَفْوُهُ الْمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ ... مَزِيدُهُ عَنْ قَدْرِ الْإِيجَابِ
وَعَفْوُهُنَّ عَنْهُ إِسْقَاطٌ لِمَا ... قَدْ كَانَ بِالعَقْدِ عَلَيْهِ لَزِمَا

---

(١) أى وما يعتوره من الأحكام كإبطاله ولزوم العُقر ـــ بالضم ـــ وذكر فيه أيضا ما يلزم الفاسق الغاصب لمن زنى بها كما ترى وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل فى هذا الباب والأهم . أبو اسحاق .

(٢) النِّحلة العطية عن طيب نفس من نحله كذا إذا أعطاه إياه ، أو عطية من الله تعالى لَهُنَّ فضلا منه عليهن . أبو اسحاق .

وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ والنِّصْفُ يَجِبْ   عَلَيْه بالدُّخُولِ حِينَ يَقْتَرِبْ
وَبعدَما أَرْخى الحِجَابَ إنْ جَحَدْ   فَقَوْلُهاَ يَكونُ هُوَّ الْمعْتَمَدْ
وَقبل أن يُرخِي الحِجَابَ يُقْبَلُ   مَقَالُهُ وُهْوَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَهكَذا يُقبَلُ قَولُه إذَا   كَانَ الدُّخولُ فِي المَحِيضِ وَالأَذَى
وَفى النُّفَاسِ وَنَهارِ الصَّوْمِ   وَالاعْتِكافُ لِحَرَامِ الْحَوْمِ
فإنهَا إنْ ادَّعَت إلْمَامَا   عَلَيْهِ هَاهُنَا ادّعتْ حَرَامَا
وَقَبْلَ أَن يَدْفَعَ مَهْرَهَا فَلا   تُجْبَرُ أَنْ تَتْرُكَه لِيدْخُلاَ
وَإنْ تَكُنْ قَدْ مَكَّنَتْهُ يَوْماَ   فَمَا لَها النّشُوزُ عَنْه دَوْمَا (١)
وَيَبْقَى مَهْرُهَا عَلَيْه دَيْناَ   وَبَخْسُهَا حِرْمٌ عَلَيْهِ دِيناَ
وَإنْ تَكُن لِنَفْسِهَا قَدْ مَنَعتْ   إلاَّ إذَا مُهُورُهَا قَد دُفِعَتْ
وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ يُؤَجَّلَنَّا   شَهْراً لِكُلِّ مِائَةٍ يُؤَنَّاً (٢)
وَهيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمعَدُودَهْ   وَلَيسَ مِنْ قُروشِنَا الْموجُودَهْ
فَمائَةٌ عِندَهُم عَنْ عَشْرَةٍ   مِن هَذِهِ القُروُشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ
وَهَكَذَا إلَى انقِضَاء سِتَّةٍ   مِن أَشهُرٍ وَذَاكَ نصْفُ سَنَةٍ
وَبَعْدَهَا تجرى عَلَيه النَّفَقَهْ   بالرّغمِ أَوْ يَترُكَهاَ (٣) مُطَلَّقَهْ
وَرَجُلٌ لإِبنِهِ تَزَوَّجَا   فَكَرِهَ الأَبنُ وَعَنْهُ خَرَجَا
فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الصّدَاقُ   وَيَلْزَمُ الإبنَ لهَا الطّلاقُ
وَهْوَ عَلَى القَوْلِ الشّهِيرِ فِي الأَثَرْ   إنَّ بِهِ أَباهُ أَولَى وَأَبَرّ (٤)

(١) أى دواما .
(٢) يؤنا : أى يمهل من التأنى وهو التمهل (المصنف) .
(٣) او يتركها : منصوب بان مقدرة أى الا أن .
(٤) باختلاس حركة الهاء من به لإقامة الوزن وفى نسخه أن به أباه أولى وأبر .

وَإن يَكُ استَثنى رِضَاهُ فاعْلَمَا ... فَكرِهَ الْأَبنُ فَذَاكَ انْهدَمَا
لأَنَّــهُ أوَقفَــهُ عَلَيْــهِ ... وَلَم يَكُن يَرضَى بِهِ لَدَيْهِ
والشَّرطُ فِي النّكَاحِ وَالصّدَاقِ ... يَثْبتُ عِندَهُم عَلَى اتّفَاقِ
وَذَاكَ إنْ كَانَ بحَالِ العَقْدِ ... وَالخُلْف فِيهِ قَبلَ هَذَا الحَدّ
فَعِنْدَ قَوْمٍ لا يَكُونُ لاَزِماً ... مَالَم يَكُن لِعَقْدِهِ مُلاَزِمَا
وَآخَرُون أَثْبَتُوهُ حَتْمَـا ... إذْ لَم يَكُ العَقْدُ لِذاكَ هَدْمَا
وَهْوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ ... وَبالرّشَادِ فِعلُهُ مُلْتَزَمُ
يُثَبّتُ الشَّرَائِطَ الْمَعلومَهْ ... وَيُذْهِبُ الخَدَائِعَ الْمذْمُومَهْ
والشرطُ بَعْدَ العقدِ لَيْسَ يَلزَمُ ... وَإنَّمَا ذَلِكَ وَعْدٌ يُعْلَمُ
وَالْمُؤمِنُ الْمُوفِيّ بما قَدْ وَعَدَا ... وَذُو النّفَاقِ مَنْ بغَدْرِهِ ارْتدَى
وَرَجُلٌ يَشْرِطُ إن مَاتَ فَلاَ ... عَلَيْهِ شَئْءٌ مِنْ صَدَاقٍ أُجِّلاَ
فَإنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الشَّرطُ ... إن مَاتَ عَنْه مَهْرُهَا يَنْحَطُّ
وَإن يَكُن بالضِّدِّ فَالصَّدَاقُ ... بَاقٍ لِمَنْ يَرِثُهَا يُسَاقُ
وَشَرْطُهُ يَبْطُلُ لاَ مَحَالَهْ ... هَذَا الَّذى فِي هَذِه قَدْ قَالَهْ
وَعَلَّ وَجْهَهُ بأنّهُ غَداَ ... لِغَيْرِهَا مِنْ حِينِ وَافَاهَا الرَّدَى
وَامْرَأَةٌ قَد شَرطَتْ بِأَنّهَا ... تَلِي طَلاَقَ نفْسِهَا قِيلَ لَهاَ
وَرَجُلٌ قَدْ أبرَأَتْهُ زَوْجَتُهْ ... مِنَ الصَّدَاقِ لِتَطيبَ بَهْجَتُهْ
بشَرْطِ أَن لاَ يَتزَوَّجَنَّا ... فَالشَّرطُ وَالبُرآنُ يَبْطُلَنَّا
وَرَجُلٌ يَخْطِبُ لِلْفَتَاةِ ... قَالَتْ لَهُ خُذْنِى وَخُذْ مَاتَأْتِى
تُرِيدُ مَاسَاقَ لَهَا مِن مَهْرِ ... يَأخُذُهُ قَبْلَ تَمَامَ شَهْرِ
إن نَكَثَتْ مِن بَعْدُ فِى الْوُعُودِ ... فَإنّهَا كَمِثْلِ غَرْسِ الْعُودِ

إمَّا جَنَى مِنه الثِّمَارَ وَالرُّطَبْ صَاحِبُهُ أَوْ نَالَهُ كُلُّ العَطَبْ
لَكِنَّهـاَ تُـوصَفُ بالِّنفَـاقِ لِخُلْفِهَا لِلْوَعْدِ وَالْمِيثَـاقِ
وَإنْ تَكُنْ قَدْ أَعْطَتِ الْحَلِيلاَ ثِمَارَهَا وَقْتاً لَهـاَ طَوِيـلاَ
عَنْ طِيبةٍ مِن نَفْسِهَا فَمَا لَهَا ذَلِكَ (١) لَكِنْ تَأْخُذَنَّ مَالَهَا
وَإن يَكُن لِذَاكَ مِنْها طَلَبَا فَالاخْتِلاَفُ فِي الرُّجُوعِ وَجَبَا
أَمَّا الصَّدَاقُ إنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأَتْ بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا ثَبتْ
وجائِزٌ إن اشْتَرَى صَدَاقَا (٢) زَوْجَتَهُ لَوْ لَمْ يَشَا الطَّلاَقَا
لأَنَّ فِيـهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّـهْ كَذَلِكَ الشِّرَاءُ فِي الْقَضِيَّهْ
وَقَالَ قَوْمٌ لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلاَ الْعَطَا وَيبْطُلُ الْجَمِيعُ
وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بالإِعْطَـاءِ
إنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيٍّ(٣) مِنْهُ فَأكُلُهُ مِـنَ الهَنِـيِّ
وَامْرأَةٌ قَد أشْهَدَت لِعَمْرِو بِمَا عَلى الزَّوْجِ لهَا مِن مَهْرِ
وَأَبْرَأَتْ حَلِيلَهاَ مِن مَهْرِهَا وَالزَّوْجُ فَكَّ نَفْسَهُ مِن قَهْرِهَا
لاَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ الَّذي قَد شَهِدَا لَهُ بِذَاكَ هَكَذَا قَدْ وُجِدَا
وَالزَّوجُ مِنْ صَدَاقِهاَ بَرِيُّ وَهْو بِذَاكَ عِندَنـا حَـرِيُّ
لأَنَّ إعْطَاءَ الَّذى فِي الذِّمَّةِ لاَ يَثْبُتَنَّ قَبْلَ قَبْضٍ مُثْبَتِ
وَحَيْثُمَـا أَبْـرَأَتِ الْحَلِيـلاَ أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلاَ
لَكِن لهَا الرَّجْعةُ فِي الْمَذْكُورِ إنْ عَلِمَتْ بِهَذِهِ الأُمُـورِ

(١) قوله : «فما لها ذلك» أى ليس لها الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفسها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج ، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النَّخِيل والأشْجَار .

(٢) قوله : «وجائز إن اشترى صداقا» يعنى إذا أصدقها نخيلا أو عقارا أو حيوانا فإنه يجوز له أن يشتريه منها .

(٣) وفي نسخه : «إن طبن نفسا لكم عن شيء» ، وهو أول لأن جمع المنصوب على التمييز ضعيف .

لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ طِيبَ خَاطِرِ وَإِنَّما كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرِ

وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَد مُلِكَا عَلَى جَمِيعِ مَالَهُ قَدْ مُلِّكَا (١)

لَيْسَ لَهُ مِن مَالِهِ يَبِيعُ بِلاَ رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ

لأَنَّ كُلَّ مَالِهِ صَدَاقُ لَهَا وَذَاكَ هُوَّ الانْطِلاَقُ (٢)

وفِي الصَّدَاقِ تَثْبُتُ الْجَهَالَهْ إِذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِى الْحَالَهْ

لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَن لاَ يَفْرِضَا وَمهْرُ مِثْلِهَا لَهَاَ مَهْمَا مَضَى

وَإِن يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلَّقَا مَتِّعهاَ بِمَا رَأَى وَاتَّفَقَا

بِحَسَبِ الْحَالِ مِنَ الْيَسَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِعْسَارِ

وَمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَتُذْكَرَا لِكَوْنِهَا عن الدَّخولِ أثْرَا

وَإِن يُسَمِّى فَهْوَ مَا سَمَّاهُ وَرُبُعُ الدِّينَارِ مُنْتَهَاهُ

وَقِيلَ لَوْ بِخَاتَمٍ حَدِيدِ (٣) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ

وَفِي الْكَثِيرِ لَوْ إِلَى قِنطَارِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ انْحِصَارِ

وَقِلَّةُ الْمَهْرِ عَلَيْهِ (٤) أَرْشَدَا نَبِيُّنَا وَهْوَ مَنَارُ الاهْتِدَا

وَقِلَّةُ الْمُهُورِ فِي الزَّوْجَاتِ بَرَكَةٌ جَالِبَةُ الْخَيْرَاتِ

مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْوَرَى هُوَّ غَلاَ الْمُهُورِ

فَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهْيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَاءَ وَهْوَ لَم يَجِدْ

فَتَحْمِلُ الشَّهْوَةُ فِي الصِّنْفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ مُفْضِحٍ وَشَيْنِ

---

(١) ويجوز على جميع ماله قد مَلَكا .

(٢) قوله هوّ الانطلاق كناية عن سوء تدبيره وقلة حزمه . يقال فلان منطلق إذا لم يكن حازما ، هو كناية عُرْفيّة . ا هـ . ص

(٣) قوله : «حديد» بالجر صفة لخاتم .

(٤) قوله : «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القله .

وَاخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِي الْقِنْطَارِ فَقَالَ قَوْمٌ مِائَتَا دِينَارِ
وَأَلْفُ دِينَارٍ وَقِيلَ أَلْفُ (١) قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
وَقَالَ قَوْمٌ مِلْءُ جِلْدِ ثَوْرِ وَكُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُنِيرِ
وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِضِّيَّه هِيَ الَّتِى تُعْرَفُ بالأُوقِيَّهْ
وَخَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ النَّوَاةُ وَذَاكَ فِي اصْطِلاَحِ مَن قَد مَاتُوا
قَدْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ مُحَبَّرَهْ وَبَقِيَتْ لغُاتُهُم مُعْتَبَرَهْ
وَإِن يَكُنْ أَمْهَرَهَا نَخِيلاَ وَكَانَ وَصْفُ نَخْلِهَا مَجْهولاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ فَأَمْرُ وَصْفِهِ لِلأَذْكِيَاءِ
الْعَارِفِينَ بأُمُورِ الْمَالِ فِي دَارِهِمْ رَخِيصِهِ وَالْغَالِي
وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ تَزَوّجَنَّا (٢) فَبَانَ حُرّاً فَلْيُؤَدِّيَنَّا
يُؤَدِّيَنَّ قِيمَةَ الْغُلاَمِ لَوْ كَانَ مَملُوكًا عَلَى التَّمَامِ
وَإن يَكُن وَالِدُهَا عَبْداً وَقَدْ تَزَوّجَتْ عَلَى شِرائِه فَقَدْ
وَمَاتَ قَبْلَ يَشْتَرِيهِ سَلّمَا قِيمَتَهُ لَوْ كَانَ حَيّاً قُوِّمَا
وَامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ قَتَلَتْ فَمَهْرُها عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أَبْطَلَتْ (٣)
فى قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أُولى الصَّوَابِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بالإِيجَابِ

---

(١) قوله : «وقيل ألف» لعله أراد أنه ، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره ، فيكون المعنى أنه فى بعض الأقوال ألف وفى بعضها ألفان .

(٢) معنى «تزوجنا» أى تتزوجنا فحذفت إحدى التاءَيْن . المصنف .

(٣) يعنى أبطلت صداقها بزناها ، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودا أو بعضه أو استهلكته ، وسواء علِمَ زوْجُها بزناها أو لم يعلم ، لأن العمدة فى إبطال الصَّداق تفويت نفسها فقد فوتتها عن زوجها ، وسبَّبت فى حرمانه من التمتع بها ، ومثلها من ارْتَدّت أو سَحَرَتْ أو قَتَلَتْ نفسا . أبو اسحاق .

وَلاَ صَدَاقَ لِلَّتـي تَرْتَـدُّ ... مِن بَعدِ إسْلاَمٍ لهَا يُعَدُّ
وَلاَ صَدَاقَ عِنْدَنَا لِغَانِيَـهْ ... فِي الْحُكْمِ إنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَهْ
وَالبَعْضُ مِنهُمْ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبَا ... لأَجْلِ مَامِنْ حَالِهَا قَد رَكِبَا
وَرَجُلٌ لامْـرَأةٍ قَـدْ خَتَّنَـا ... بِرأْيِهَا فَلا صَدَاقَ عِنْدَنا (١)
وَامْرَأَةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ (٢) صَبِيَّهْ ... بِأُصْبَعٍ فالْمَهْرُ فِي الْقَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ قَد نَكَـحَ الْغُلاَمَـا ... فَمَهْرُ ثَيِّبٍ لَـهُ تَمَامَـا (٣)
وَرَجُـلٌ آوَى إلى مَحَلِّـهِ ... وَامْرَأَةٌ نَائِمَـةٌ فِـي رَحْلِـهِ
وَاقَعَهَـا يَظُنُّهَـا الْحَلِيلَـةْ ... فَما لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَةْ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إنَّـهُ مَعْـذُورُ ... لِأَنَّ فِعْلَهَا هُوَ الْمَحْجُورُ
ونَاكِـحٌ لِامْـرَأةٍ بِالْقَهْـرِ ... يَلْزَمُـهُ لهَـا أَدَاءُ الْمَهْـرِ
وَهَكَذا صَبِيَّةٌ لَـمْ تُـدْرِكِ ... لَوْ أنّها قَدْ طاوَعَتْ فى الْمَسْلَكِ
إذْ لَمْ يَكُن لَها رِضىً يُعْتَبَرُ ... كَذَاكَ أَيضاً أَمَةٌ لاَ تُنْكِرُ

---

(١) أى تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهى أجنبية عنه ، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أَجْنَبِيّةٍ فَلاَ تَحِلُّ له . فافهم .

(٢) أى ضَيَّعَتْ بكارَتها وأراد بالمهر العُقر ، والعقر بالضم دِية فَرْج المرأة إذا غُصِبَتْ على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل فى المهر . مصباح . وأصلُه أنَّ وَاطِىءَ البِكر يَعقرها إذا افتضَّها فسُمِّي ما تعطاه للعقر ، عقرا ثم صار عاما لها وللثيب . ا هـ نهاية ابن الأثير .

وعقر الثيب نصف عشر ديتها ، والبكر عشر ديتها ، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض . ولا عبرة بمطاوعة فى هذا الباب ، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم . أبو إسحاق .

(٣) أي زنى به ولو برضىً منه ، إذ لا يملك فى نفسه تصرّفا ؛ وهو طفل ، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العُقر ، كما سبق ذلك فى البيت قبل هذا وهو الصحيح ، وقال بعض يلزمه اثنى عشر دينارا . شيخنا فى شرح النيل وهذا قصاص للمجني عليه لا يسقط الحد عن الجاني والله أعلم . أبو اسحاق .

لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا تَصَرُّفُ فِي نَفْسِهَا وَالسَّيِّدُ الْمُصَرِّفُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ طَاوَعَتْ فَمَالَهَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَتْ حَالَهَا
وَذَاكَ أَنْ تُطِيعَهُ فَيَرْفَعَا رِجْلَيْهَا وَالْمَنْعُ لَهُ أَنْ تَمْنَعَا
وَإِنْ تَكُنْ قَد طَاوَعَتْهُ فَوَقَعْ فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ دُبُرُهَا أَشَدَّا مِنْ فَرْجِهَا حِينَ لَه تَبدَّى
وَإِن يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَكَتَمَا وَمَسَّهَا فَمَهْرٌ ثَانٍ لَزِمَا
لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ خَادَعَهَا كَأَنَّهُ بِالرُّغْمِ قَدْ وَاقَعَهَا
وَرَجُلٌ يَأْمُرُهُ إِنْسَانُ يَطَأْهَا يَلْزَمُهُ (١) الضَّمَانُ
وَإِن يَكُ الْمَأْمُورُ عَبْدَ الآمِرِ أَو ابْنَهُ وَهْوَ لَهُ كَالْقَاهِرِ
فَيَلْزَمَنَّ الآمِرَ الصَّدَاقُ إِنْ غُصِبَتْ فَهْوَ لَهَا اسْتِحْقَاقُ
وَإِن يَقُلْ فِي لَفظِهِ لِرَجُلٍ زَوِّجْ فُلاَناً وَالصَّدَاقُ قِبَلِي
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ إِن مَاتَ أَوْ صَحَّ لَهَا الطَّلاَقُ
وَانْ تَكُن صَبِيَّةً وَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُهُورُ فَاتَتْ
فِي قَولِ بَعْضٍ وَالَّذِي أَقُولُ بأَنَّ مَهْرَهَا هُنَا مَبْذُولُ
وإنها فِي ذَاكَ كَالْكَبِيرَهْ لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ فِي الصَّغِيرَهْ
وَكَوْنُها لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَمَا تَبْلُغُ لاَ يَحُطُّ مَاقَدْ لَزِمَا
لأَنَّ ذَا الْخِيَارُ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ فَحَبْلُ ذَا التَّزْوِيجِ قَبلَهْ انْقَطَعْ
لِأَيِّ شَيْءٍ نَنْظُرُ الْخِيَارَا وَحُكْمُ ذَا التَّزْوِيجِ أَصْلاَ سَارَا

---

(١) قوله : «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطىء .

بابُ معاشرةِ الأزواجِ

وَعِشْرَةُ الأزْوَاجِ بِالْمعْرُوفِ وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا الْمَـوْصُوفِ
وَعِندَ مَا تَـزَوَّجَ الإِنْسَانُ لامْرأَةٍ (١) يُشتَـرَطُ الإِحْسَانُ
دَلَّ عَلَى ذَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ يَفْهَمُهُ مِنْهَ أُوْلُو الأَلْبَـابِ
وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ جَاءَتْ بِهِ صَحائحُ الأَخْبَارِ
وَبِالضَّعِيفَيْـنِ لَقَدْ أَوْصَانَـا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الوَرَى إِحْسَانا
العَبْدُ والزَّوْجَـةُ فاعْلَمَنَّـا وَمَالَـهُ بِالْقَـوْلِ يُؤْذِيَنَّـا
وَأَنَّهـاَ فِـي يَـدِهِ أَمَانَـهْ فَلْيَحْذَرِ التَّضْيِيعَ والْخِيَانَـهْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ عَلَى الآخَرِ حَقُّ عَيْنِ
لَهُنَّ مِثْلُ مَاعَلَيْهِـنَّ أَتَـى وَالفَضْلُ لِلرِّجَالِ حُكْماً ثَبَتَا
وَمَا لِكُلٍّ فِيه أَن يَحِيفَا إِذَا رَأَى قَرِينَـهُ ضَعِيفَـا
فَإِن يَشَا أَمْسَكَها وَإِن يَشَا سَرَّحَهَا بِغيرِ ضُرٍّ قَدْ غشَى (٢)
وَمَن يُؤَدِّ الْحَقَّ كَانَ أَعْظَمَا مَرْتَبَةً لَو الْقَرِيـنُ أَجْرَمَـا
وَإِنَّنِي يُعْجِبُنِي أَن يَصْبِـرَا عَلَى أَذَى زَوْجَتِه كَي يُؤْجَرَا
فَالمُبْتَلَى أَيّوبُ لمَا صَبَـرَا نَالَ مِنَ اللَّهِ مَقاماً أَكْبَرَا
رَدَّ إِلَيْـهِ أَهْلَـهُ وَزَادَا وَنَالَ مِن رِضْوَانِهِ الْمُرَادَا
وَبَعْدَ أَنْ أَدَّى إِلَيْها الْمَهْرَا فَوَطْؤُهُ لَم تَلْفَ عَنْهُ عُذْرَا
لَو أَنَّها فَوْقَ الْجِمَالِ رَاكِبَهْ لَيْسَ لهَـا تَمْنَعُه مَطَالِبَـهْ

---

(١) وفي نسخة «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح .
(٢) أي أصاب ؛ أي أصابها .

وَتَنْصَحنْ لَهُ وَتَحْفَظَنَّا لِبَيْتِهِ وَالضُّرُّ تَدْفَعَنَّا
تُرَبِّيَنْ أَوْلاَدَهَا وَتُصْلِحُ فَاسِدَهُ وَهْوَ مقامٌ مُرْبِحُ
فإنَّهُ الْجِهَادُ للنِّسَاءِ مُؤَثَّراً (١) فى كُتُبِ الأَنْبَاءِ
وَخِدْمَةُ الْبَيْتِ يُقَالُ سَاعَةْ مِنْها لِقَصْدِ بِرِّهِ وَالطَّاعَةْ
أَفْضَلُ مِنْ أَلفٍ مِنَ الأَعْوَامِ تَعْبُدُ فِيهَا خَالِقَ الأَنَامِ
وَالْكُلُّ نَفْلٌ غَيْرَ أَنَّ الْفَضْلاَ مَرَاتِبٌ لَوَ كَانَ ذَاكَ نَفْلاَ
فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ مَا عَلَيْهَا تَخْدُمُهُ لَكِنَّهُ إِلَيْهَا
وَأَنْتَ إن نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ رَأَيْتَهُ مِنَ اللُّزُومِ مُزْدَلِفْ (٢)
مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ وَالْكُلُّ مِنْهمُ يَعْمَلُ
وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّضَ كُلَّ وَاحِدِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاضُدِ
وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَايَلْزَمُهَا مَنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلا يَلْزَمُهَا
وَلَم يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا أَوَ يَطْبُخَنْ عَنْهَا لِكَي يُكْرِمَهَا
وَفِى الْكِتَابِ الأَمْرُ بالتَّعَاوُنِ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوى عَلَى المُعَاوِنِ
وَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ جَميعِ مَا وُصِفْ بأنَّ ذَاكَ بالوُجُوب مُتَّصِفْ
وَقَدَرُ الْوَاجِبِ لاَ يُحَدُّ كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
كصِلَةِ الأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ وصِلةِ الْجَارِ وَحَقِّ الوَافِدِ
فكُلُّها يُوصَفُ بالوُجُوبِ وَحَدُّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الإِنْسَانَا أَن لاَ يَطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
وَذَاكَ إن لَمْ يَقصِدِ الضِّرَارَا وَلَم تَكُنْ تَطْلُبهُ جِهَارَا

(١) مؤثرا : حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرا .
(٢) مزدلف : أى مقترب .

وإنْ تَكُنْ قَدْ طَلَبَتْ إِيَّاهُ ... يَلْزَمُهُ إنْ شَاءَ أَوْ أَبَاهُ

فِي أَرْبَعِ الأَيَّامِ قِيلَ مَرَّهْ ... أَخْرجَ هَذَا القَوْلَ قَاضِي الْبَصْرَهْ[1]

وَهْوَ الْعُمَانِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ ... قَضَى بِهِ فِي حَضْرَةِ الفَارُوقِ

فَاسْتَحْسَنَ الْفَارُوقُ ذاكَ النَّظَرَا ... وَمِنْ هُنَاكَ صَارَ قَاضِي عُمَرا

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِكُلِّ شَهْرِ ... وَقِيلَ لاَ لَكِنْ لِكُلِّ طُهْرِ

وَقِيلَ إِنْ جَامَعَها فِي الْعُمُرِ ... وَاحِدَةً لَم يُلْزَمَن بالقَهْرِ

وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا اسْتَطَاعَا ... جماعَها وَشَاءَ الامْتنَاعَا

لِحَالَةٍ فِي نَفْسِهِ لاَضَرَرَا ... لها فإِنّ ضُرَّهَا قَد حُجِرَا

وإن يكن لم يستطع نِكاحاَ ... لِعَجْزِهِ فَعذْرُهُ قَدْ لاَحَا

فَمَرَّةً من عمره تَكْفِيهَا ... فى أشْهَرِ الأقوال منهم فيها

وَذَاكَ فَرْعٌ للمَقَالِ الآخِرِ ... وَضِدُّهُ التفْرِيعُ لِلأَوَاخِرِ

فَمَن رَأَى وُجُوبَهَ فِي الأَرْبَعِ ... فَإِنَّهُ فِى التَّرْكِ لَمْ يُوَسِّعِ

وَهكَذَا الْقَوْلُ بكُلِّ شَهْرِ ... وَهَكَذَا القَولُ بِكُلِّ طُهْرِ

فَإنَّ كُلَّ قَائِلٍ بقَوْلِ ... تَلْزَمُهُ فُرُوعَ ذَاكَ القَوْلِ

وَإنما لَم تُذْكَرِ الْفُرُوعُ ... لأَنَّهُ خَالفَهَا الْجَمِيعُ

وَكَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَتْبَعُ ... بَعْضًا فَمِنْ هُنَاكَ لَم يُفَرِّعُوا

وَامْرَأَةٌ أَرَادَت الإِنْصَافَا ... منْ زَوْجِهَا لَمَّا رَأَتْه حَافَا

فَمَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ أَبْعَدِ ... لكِنْ عَلَيْه عندَ قَاضِي الْبَلَدِ

وَامْرأَةٌ لِزَوْجِها الْمَجْذُومِ ... مُطِيعَةٌ فى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ

---

(١) قوله «قاضي البصرة» هو كعب بن سوار الكندي العماني . المصنف .

تُمْنَعُ أَن تُخالِطَ النِّسْوَانَا مَخَافَةَ الضُّرِّ الَّذى قَدْ كَانَا
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ قَالاَ نَبِيُّنا وَقَـدْ رُوِى إِرْسَالاَ
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَّبِعَا حَلِيلَهَا وَلَو مَكَانَا شَسَعَا (١)
إلاَّ إِذَا سَارَ بِلاَدَ الشِّرْكِ أَوْ دَارَ فِسْقٍ وَأَتَتْنَا تَشْكِى
فَإِنَّنَا نَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِهَا مَخَافَةَ الْجَوْرِ لِبُعْدِ أَهْلِهَا
وَهَكَذَا نَخَافُ الافْتِتَانَا ممَّا هُنَاكَ مِنْ ضَلاَلٍ بَانَا
وَهَكَذَا إِذَا نَوَى ضِرَارَاً لَهَا فَلاَ تَتْبَعُهُ إِنْ سَارَا
لَوْ أَنَّهُ لِبَلَدٍ حَلاَلِ فَالضُّرُّ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
وَحَيْثُمَا أَدَّى إِلَيْهَا الْوَاجِبَا طَاعَتُهُ تَكُونُ فَرْضًا وَاجِبَا
وَمَا لَهاَ زِيَارَة لأهلِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ صَادِرٍ مِن بَعْلِهَا
فَإِنَّهَا بِذَا تَكُونُ نَاشِزَا وَإِنْ يَحِف(٢) كَانَ الخُرُوجُ جَائِزاَ
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ خَرَجَتْ يَلْزَمُهُ رُجُوعُهَا إِنْ طَلَبَتْ
وإِنْ يَكُنْ بغَيْرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ فما عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ أَقْبَلَتْ
وإن يَكُن خَلَّفَهَا فِى دَارِهِ وَطَوَّلَ الْمَغِيبَ فِى أَسْفَارِهِ
إِنْ خَرَجَتْ قِيلَ لهَا الْمَؤُونه وَأَنَّهُمْ بِذَاكَ يُلْزِمُونَهْ
إلاَ إِذَا كَانَ لهَا تَقَدَّمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَهُنَا لَن يُلْزَمَا
وَامْرأَةٌ قَد غَزَلَتْ لزَوْجِهَا ثَوْبًا وَكَانَ قُطْنُهُ مِنْ عِنْدِهَا
قَالَ لهَا ضُمِّيهِ فَهْوَ يُرْضِى فَهْوَ لهَا إن مَاتَ قَبلَ الْقَبْضِ

---

(١) شَسَعَ : أى بَعُدَ .

(٢) يحف : من الحيف وهو الجَوْرُ .

وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الفَتَاةِ يَعْمَلُ فَما لَهُ الْعَنَاءُ حِينَ يَرْحَلُ
وَوَلَدٌ يَعْمَلُ فِي مَالِ ٱلْأَبِ فَما لَهُ عَنْهُ عَناً فى الْمَذْهَبِ
وَمَنْ أَرَادَ يَركبَنَّ بَحْـرا وَخافَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُ ضُرَّا
وَطَلَبَتْ طَلاَقَها أَن يُجْعَلاَ فِي يَدِ إنْسَانٍ إذَا مَاطَوَّلاَ
كَانَ لها ذَلِكَ خَوْف الضَّرَرِ وَالضُّرُّ مصْرُوفٌ لدَىَ الْمُعْتَبِرِ
وَامْرَأَةٌ سُكْنَى لهَا قَدْ شَرَطَتْ فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنَتْ
فَكُلُّ ذَاكَ بَلَـدٌ مَشْرُوطُ لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَحـوُطُ (١)
وَقِيلَ إلاَّ أَن يَكُونَ ضَرَرُ عَلَيْهِ فَالسُّكْنَى هُنَاكَ تُحْجَرُ
وَمَـا لِزَوْجَـةٍ صِيَـامُ نَفْـلِ إلاّ بإذْنِهِ لِخَوْفِ الشُّغْـلِ
وَجائزٌ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُـلِ صِيَامُ نَذْرٍ وَصِيَامُ الْبَـدَلِ
وَهَكَـذَاَ كَفَّـارَةٌ تَلْزَمُهَـــا وَالإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّذي يَلزَمُهَا
وَامْرأَةٌ قَدْ نَشَزَتْ تُذَكَّرُ عُقُوبَةَ الجَبَّارِ ثُـمَّ تُهْجَـرُ
يَهْجُرُهَا الزَّوْجُ إِذَا مَانَامَا وَيَقْطَعَنْ فِي شَأْنِهَا الْكَلاَمَا
لَعلَّهــا تَتْـرُكُ لِلتَّرَفُّـــعِ بِسبَبِ الْهِجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
فِانْ أَبَتْ فَالضَّرْبُ كَانَ جائِزا حَتى تَقُولَ لَسْتُ يَوْمًا نَاشِزَا
يَضْرِبُهَا ضَرْباً يَكُونُ نَافِعَا لِدَائِها لا كَاسِراً أَوْ صَادِعَا
وَلا يُؤَثِّـرَنَّ فِيهَـا أَثَـراً لَيسَ يَزُولُ كَالّذِي قَد حُجِرَا
فَيُمْنَـعُ الكَـاسِرُ وَالْمُؤَثِّـرُ وَصَادِعٌ لِلعَظْمِ حِينَ يَصْدُر
وَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُبَرِّحِ وَمَا سِوَاهُ لِلنُّشُوزِ أَبِـحِ

(١) أى تطوف بلا حاجة . المصنف .

وَقَوْلُه فِى الضَّرْبِ بِالْكَلاَمِ   وَقِيلَ بِالْمِسْوَاكِ وَالأَقْـلاَمِ
لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ فِى قَبِيلِ   وَلاَ دَبِيرٍ غَيْرَ نفسِ الْقِيلِ
فَفِي الْكِتَابِ ذِكرَ التَّخْوِيفَا   أَغْنِى به التَّوْعِيظَ وَالتَّعْنِيفَا
وذَكَرَ الهِجْرَانَ فِى الْمَضَاجِعِ   وَبَعْدَ ذَاكَ الضَّرْبَ للتَّمَانُع
وَالضَّرْبُ بِالْكَلاَمِ لاَ يُفسَّرُ   فِي لُغَةِ الْعُرْبِ الَّتِي تُعْتَبَرُ
وَبالسِّوَاكِ ضَرْبُها وَالقَلَـمِ   يَزِيدُهَا نوعاً مِنَ التَّهَكُّـمِ
وَقَد تَعالَى الشَّرْعُ عَن كُلِّ عَبَثْ   فَاتَّبِعِ الأَصْلَ وَدَعْ مَاقَد حَدَثْ
وجَائِزٌ أن يَهْجُرَنَّ العَاصِيَهْ   لَعَلَّهَا أنْ تَرْجِعَنْ عَلاَنِيَـهْ
لَوْ أَنها قَامَتْ بِحقّ البَعْلِ   لأَنّها عَصَتْ إِلَهَ الْكُـلِّ
لَكِنَّـهُ يُؤَدِّيَـنَّ الْوَاجِبَـا   لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مُجَانِبَا
وَإِنْ تَكُن نِسَاؤُهْ تَعَدَّدَتْ   فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ لاَزِمٌ ثَبَتْ
يَعْدِلُ مَا اسْطَاعَ وَيَعْفُو اللَّهُ   عَن غَيْرِ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ
فَالْمَيْلُ كُلُّ الْمَيْلِ حَتْماً حُجِرَا   وَهْوَ الَّذِى يُطِيقُ فِعْلَهُ الْوَرَى
يَجْعَلُهَا بِـذَاكَ كَالْمُعَلَّقَـهْ   لاَهِيَ زَوْجَـةٌ وَلاَ مُطَلَّقَـهْ
مَن لَم يَكُن بينَ النِّسَاءِ عَادِلاَ   فَشِقُّهُ يَأْتِى غَـدَاةً مَائِـلاَ
عَلاَمَةً لَهُ عَلَى انْحِرَافِـهِ   فَأَسَأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ أَلْطَافِهِ
وَقِيلَ لاقِسْمَةَ فِى النَّهَـارِ   لِأَنَّهُ فِى الاشتغالِ جَارِي
وَقِيـلَ بَـلْ عَلَيْهِ يَقْسِمَنَّـا   لِأَنَّـهُ بِهِـنَّ يَخْلُوَنَّـا
وَمَالَـهُ يُجَمِّـعُ الأَيَّامَـا   فَيَقْعُدَنْ مَـعْ هَـذِهِ أَيَّامَـا
وَيقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ كَذَاكَا   إِلاَّ إِذَا طُرّاً رَضِينَ ذَاكَا
لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسْبَ مَاوَرَدَ   فِى الشَّرْعِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً لاَيَزِدْ

يَفعَلُها(١) الْمُخْتَارُ حَتّى فِي السَّقَمْ بمِثْلِهَا من يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمْ
وَإِنْ تَكُنْ أَدَّيْتَ ذَاكَ الْفَرْضَا فَجَائِزٌ تُوَفِّرَنَّ الْبَعْضَا
تُوَفِّرَنْها بِالْعَطَا وَالْكُسْوَةِ لا فِي حُقُوقِها وَلاَ فِي العِشْرَةِ
لِأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوقَ مَاقَدْ لَزِمَا
وَلَم يَمِلْ فِي ذَاكَ كُلَّ الْمَيْلِ فَذَا هُوَ الأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
وقِسْمَةُ الْجِمَاعِ لاَ تَلْزَمُهُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزَمُهُ
لاَيَرْجِعَنْ لِهَذِهِ إلاَّ إذَا أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الحِذَا
وَذَا الْمَقَالِ عِندَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَكْرِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً فِي الْمَذْهَبِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَهْ أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَاكَ نَاطِقَهْ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّه لَمْ يَسْتَطِعْ لِذَاكَ دَفْعًا إن يَشَا أن يَمْتَنِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُم مِمَّا عُفِي وَأَنَّهُ الْمَعفُوّ عَنْهُ فَاعْرِفِ
لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِهِ وَفِي الأَخْبَارِ لَمَّا يُرْوَى(٢)

بابُ النفقاتِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ وَكُسْوَةٌ تُسَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَاقَدْ سَكَنَا مِن وُجْدِهِ(٣) لِكَيْ تَطِيبَ مَسكَنَا

(١) قوله : «يفعلها» يعني القسمة .
(٢) لما يُرْوَى : أي لم يُرْوَ .
(٣) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أى أمكنه وسعه .

وَمَالَـهُ يُضَيِّقَـنْ عَلَيْهَـا لِيَذْهَبَنْ بِبَعْضِ مَا لَدَيْهَا
وَصِفَةُ الإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَهْ وَحَالَةِ الضِّيقِ لَهَا مُوَزَّعَهْ
فَلاَ يُكَلِّفُ الإِلَهُ نَفْساً فَوْقَ الذَّى مِن وُسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
يَلزَمُهُ لِذَاكَ أَن يبيعَا مِنَ الأُصُولِ إن يَكُن مُطِيعَا
وَلاَ يَبِيعُ ذَاكَ لِلمُطَلَّقَهْ وَلَا لِوَالِدٍ إذَا مَا أَنْفَقَهْ
لَكِنَّه يَكُونُ دَيْناً لاَزِمَا لَهَا إلَى أَن يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَم يُحْكَمِ بِهَا إلَى أَنْ تَطْلُبَنَّ فَاعْلَمِ
لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّسَامُحَا وَيَطْلُبن مَنْ لَم يَكُنْ مُسَامِحَا
وَكُلُّ مَن يَعْجِزُ عَنْ إنْفَاقِ زَوْجَتِهِ يُؤْخَذُ بالطَّلاَقِ
إن طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ زَوْجَتُهْ وَالحَقُّ وَاضِحٌ عَلَيْهِ حُجَّتُهْ
وَمَن لَهُ مَالٌ هُنَاكَ مُشْتَبَهْ (٢) فَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ بِهْ
فَذَاكَ مَحْكُومٌ عَلَيهِ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ يُطَلِّقُ
وَقِيلَ لا إنْ لَمْ يَكُن حَرَامَا مَحْضًا فَلاَ يَلْزَمُهُ إلْزَامَا
وَالزَّوْجُ إنْ قَالَ أَنا أُعْطِيهَا قُوتاً مِنَ الطَّعَامِ مَايَكْفِيهَا
قِيلَ لهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ وَمَا تَشَاؤُهُ وَمَا تَخْتَارُ
وَامْرَأَةٌ تَعْتَلُّ تَحْتَ رَجُلِ عَلَيْهِ مَايُصْلِحُهَا مِنْ عِلَلِ
وَهَكَذَا مَالَم يَكُن بُدٌّ لَهَا مِنْه عَلَيْهِ لاَزِمٌ يُوصِلُهَا
وَمَا لَهُ تَحْتَاجُ مِن مَؤُونَهْ أَو الْقِيَامِ الْكُلِّ يُوجِبُونَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَأْتِي بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ
فَحَالَةُ الْمَعَاشِ قَدْ تَغَيَّرُ وَحَاكِمُ الدَّارِ لَهَا يَعْتَبِرُ

---

(٢) قوله : «مُشْتَبَه» المال المشتبه الذي يُستَرَابُ ؛ ولم تتحقق حُرمته .

وَمِنْ هُنَا القَاضِي يَكُونُ لِلنَّظَرْ … أَشَدَّ مِنْهُ حَاجَةً إِلَى ٱلأَثَرْ
ووَصْفُهَا فِي سَالِفِ ٱلأَزْمَانِ … عَلَى خِلاَفِها بِذَا الزَّمَـانِ
وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَدْ … عَلَى خِلاَفِ بَعْضِهِ إِذَا بَعُدْ
فَالعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاحِلِ (١) … مُخْتَلِفُ ٱلأَحْوَالِ وَالْمَآكِلِ
وَفِي عُمَانَ فِي الزَّمَانِ ٱلأَوَّلِ … قَدْ حَدَّدُوا لِلبْسِهَا وَالْمَأْكَلِ
فَمَنٌّ (٢) تَمْرٍ بِوزَانِ نَزْوَى … وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيضاً يُرْوَى
فِي زَمَنِ البُرِّ يَكُونُ بُرَّا … وَذُرَةً إِن الزَّمَانُ حَـرَّا (٣)
وَالصَّاعُ إِلاَّ رُبعاً مِن رُطَبِ … وَالبُسْرِ مَنَّانِ فَلاَ تَسْتَعْجِبِ
مِنْ أَوْسَطِ الثِّمَارِ كُلُّ ذَاكَا … فِي كُلِّ يَوْمٍ يَدْفَعَنْ كَذَاكَا
وَدِرْهَمَـانِ لِإِدَامِ شَهْـرِ … يَلْزَمُهُ أَيضاً لِـذَاتِ فَقْـرِ
وَزِدْ غَنِيَّةً هُنَاكَ دِرْهَمَـا … لِأَنَّ أُدْمَهَا يَكُـونُ أَنْعَمَـا
فِي كُلِّ جُمْعَةٍ لِغَسْلِ الرَّأسِ … وَنَحْـوِهِ بِزِنَـةِ الْكِيَـاسِ
كِيَاسُ نَزْوَى(٤) وَهُوَ دُهْنٌ عُلِمَا … وَقِيلَ لاَدُهْنَ لَهَا فَلْتَعْلَمَـا
وَمَا عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ … صَرْبٌ (٥) لَهَا تَدْخُرُهُ فِي الجَرِّ
وَهَكَذَا فِي النَّحْرِ مَا عَلَيْه … يُضَحِّيَنْ بَـل ذَلِكُم إِلَيْـهِ
وَمَـا لِنَـاشِزٍ عَلَيْـهِ نَفَقَـهْ … حَتَّى تَعُودَ وَتَتُوبَ مُشْفِقَهْ

(١) قوله : «السواحل» هي في عرف عمان زنجبار وما والاها .
(٢) مَنّ نَزْوَى : تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل .
(٣) قوله : «إِن الزمانُ حَرَّا» أي إِن كان الزمانُ حَرًّا ، والمراد بالحر الصيف ، وهو وقت أكل الذُّرَة (المصنف) .
(٤) كياس نزوى : ثمانية مثاقيل .
(٥) الصرب هو الودك ويسمى هميسا وشحم القَلِيَّة . المصنف .
والجر إناء من الخزف معروف .

وَكُسْوَةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَبِ   حَالَتِهَا مِنَ الغِنَاءِ وَالْحَسَبِ
وقِيلَ بَلْ بِحَسَبِ الرِّجَالِ   مِنْ سِعَةِ الْمَالِ وَضِيقِ الْحَالِ
وَأَوّلُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ   لَكِنَّنِى إلَى الأَخِيرِ أَنْظُرُ (١)
لِأَنَّــهُ لِظَاهِــرِ الْكِتَــابِ   أَقْرَبُ وَهْوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وكُسْوةُ المِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ   تُعْطَى عَلَى مَقَالِ هَـؤُلاَءِ
وَإِنْ تَصَالحَا فَذَاكَ أَقْرَبُ   وَإِنْ تَحَاكَماَ عَلَيه تَـجِبُ
سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُـلِّ عَـامِ   دِرْعَـانِ جِلْبَابَـانِ بالتَّمَـامِ
ثُم الْإِزَارُ وَالْخِمارُ وَالرِّدَا   عَنِ الْخِمَارِ عِوَضٌ إن وُجِدَا
أَمَّا إِزَارُهَـا فَهْـوَّ الْمِئْـزَرُ   وَمَا عَلَيه صِبْغُهُ قَدْ ذَكَرُوا
والصَّبْغُ لِلْجِلْبَابِ وَالدِّرْع مَعا   فِيه اخْتِلاَفٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا
وَالـدِّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعَرفَنَّا   بِبِضْعَـةِ السَّاقِ يُحَدَّدَنَّـــا
وَمَالَهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُـهْ   فَإِنَ تَشَا مِن مَالِهَا تُقَرِّبُهْ
وَأَنَّهَا مِثَلَ جَلاَبِيبِ البَلَـدْ   تُعَطَى وَلاَ تُنْقَصُ بَلْ وَلاَ تُزَدْ
وَقَالَ بَعْضٌ طُولُه سُدَاسِى   سِتّةُ أَذْرُع يَكُونُ كَـاسِى
وَإِنَّماَ الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدْ   لِأَنَّ تَحْتَـهُ الْإِزَارُ مُعْتَمَـدْ
فَيَستُرُ الْإِزَارُ مَالَـمْ يَصِلِ   لِسَتْرِهِ القَمِيصَ منْ ذِى الأَرْجُلِ
وَالثَّوْبُ لِلصَّلاَةِ فِيهِ اخْتُلِفَا   أَوجَبَهُ بَعْضٌ وبَعْضٌ قَدْ عَفَا

---

(١) قوله لكننى الخ ما اختاره رحمه الله هو ما تؤيده الادلة كقوله سبحانه ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ والنفقة حق متعلق بذمة الرجل للمرأة ، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلفًا بما لا يُطيق ، والله يقول فى حق النفقة : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلاَ مَا آتَاهاَ﴾ أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ مَنْظَفُ (١) الصَّلاَةِ فَالأَرْضُ مَسْجِدُ الْمُصَلِّياتِ
وَمَا لَهَا عِطْرٌ وَلاَ وُرُوسُ إلاَّ إذَا طَابَتْ بِهِ النُّفُوسُ
وَإنْ كَسَاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمِ فَهْوَ لَهَا فِى قَوِلِ أهْلِ الْعِلمَ
وَإنْ تَمُتْ فَهْوَ مِنَ الأَثَاثِ يُقْسَمُ بَينَ جُمْلَةِ الْـوُرَّاثِ
وَإنْ كَسَاهَا كُسْوَةً دُونَ طَلَبْ وَرَجَعَتْ تَطْلُبُ مِنْه مَاوَجَبْ
قِيلَ لهَا ذَاكَ الذِّى كَسَاهَا وَتُفْـرَضَنَّ كُسْوَةٌ سِوَاهَــا
وَقِيلَ بَلْ يَحْسِبُهاَ عَلَيْهَـا إن لَم تَكُنْ عَطِيَّةً إليهْـا
وَكُسْوَةُ الْحُكْمِ إذَا مَا احْتَرَقَتْ فَالخُلْفُ فِى إبْدالِها أَوَ سُرِقَتْ
فَبَعْضُهُمُ أَلْزَمَهُ أَنْ يُبْـدِلاَ وَبعضُهُم لمْ يُلْزِمْنهُ بَـدَلاَ
لَكِنْ عَلَيهِ يُبدِلَنْ مَا أَنْفَقَا عَلَيْهَا إن يُسْرَقَ(٢) أَوْ إن يُحْرَقَا
وَذَاكَ عِنْدَهُــمْ بالاتِّفَــاقِ إن لَم تكُنْ هِيَ سَبَبَ الإحْرَاقِ
وَلاَزِمٌ يَجْعَلُها فِى مَسْكَنِ بِمِثْلِهاَ يَلِيقُ عِنْـدَ الفَطِـنِ
لاَ فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ لاَ وَلاَ هُنَاكَ وَحْشَةٌ تَكُونُ مَثَلاَ
وَخادِمٌ يَخْدُمُهَا إنْ كَانَتْ عَادَةُ أهْلِهَا كَذَاكَ بَـانَتْ
فَإنَّ أَخْذَهُ لَهَا وَقَدْ عَلِمْ بِذَاكَ دَاعٍ لاَلْتِزَامِهِ الْخَدَمْ
وَإن يَكُنْ أَنْفَقَهاَ بِحُكْمِ (٣) مَاغَزَلَتْ فَهْوَ لَهُ فِى الْحُكْمِ

---

(١) المنظف عند أهل عُمَان ؛ الحصير المعمول للصلاة بقدر ما يكفى الفَذّ فى الصلاة .

(٢) بنصب يسرق ويحرق على جعل إن ظرفيه مصدرية بمعنى أنها ضمنت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسْرَق الخ .

(٣) قوله : «وإن يكن» يعنى أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشرعية بالحكم ، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل ، وقيل بل هو لها ، وإن دفع لها قُطْناً تَغزِلُهُ فلا عناء لها عليه ، وله ما غزلته على القول الأول وقيل بل لها العناء والله أعلم .

بِشَرْطِ أَن يُعْطِيَهَا القُطْنَ وَفِى قَوْلٍ بأَنَّ غَزْلَهَا لهَا اعْرِف
وَإن يَكُن وَاحِدةً قَدْ طَلَّقَا أَو اثْنَتَيْـنِ فَعَلَيْـهِ يُنْفِقَـا
مَابَقِيَتْ فِى عِدةِ التَّطْلِيق وَالخُلْف فِى الْكُسْوَةِ بالتَّحْقِيق
وَإن يَكُ الطَّلاَقُ بَائِناً فَلاَ يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُهَا عِنْدَ الْمَـلاَ
وَهَكَذَا عِنْدَهُـمُ الْمُخْتَـارَهْ بِحَادِثٍ صَارَتْ بِهِ مُخْتَارَهْ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ عَليهِ بِالْفِعْلِ الَّذِى يُحَـرِّمُ
وَذَاتُ حَمْلٍ فَعَلَيهِ يُنْفِقَـا فِى هَذِهِ الوُجُوهِ قَوْلاً مُطْلَقَا (٢)
وَإنْ تَكـنْ مُمِيتَـةٌ فَابْعَـدُ مِنْ ذَاكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدُ
وَبَعْضُهُـمْ أَوْجَبَـهُ لِلْحَامِـلِ وَلَو مُمِيتَةً بِحكْمٍ عَـادِلِ
تَأْخُذُهُ مِن مَالِ ذَاكَ الْهَالِكِ لأَنَّهُ مِثْلُ الضَّمَانِ الدَّارِكِ
وَأَوَّلُ القَوْلَينِ هُوَّ الأَشْهَرُ وَهُوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ
وَمَالَهَا إن مَاتَ دُهْنٌ تَأْخُذُ إلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهِ فَيُنْفَذُ
وَمْن يُفَكِّر فِي مَعَانِى النَّصِّ يَمْنَعُهُ إنْ أَوْصَى وإنْ لَم يُوصِ

بابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ

وَالعَقْدُ يَجْعَلُ النِّساَ فِرَاشاَ لَهَ الَّذِى تَلِدُهُ مَا عَـاشَا
فَهْوَ لَهُ ابْنٌ وَإنِ جَاءَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ
فَالابْنُ (٣) لِلْفِرَاشِ فِيمَا أَخْبَرَا نَبِيُّنَا وَالزَّانى يُعْطَى الْحَجَراَ

(٢) وفى نسخة فى هذه الوجوه طرا ، ونصب يُنْفِقاً بأن مقدرة .

(٣) قوله : «الابن» أراد به الولد مطلقا سواء أكان ذكرا أو أنثى.والابن هنا للتغليب ولاقامة الوزن وفى القرآن « والذين يرمون المحصنات » ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم .

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّـهُ لِغَيْـرِهِ أَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرَ لَدَى تَصْوِيرِهِ
فَكُلُّ ذَاكَ مَابِهِ اعْتِبَـارُ وَلِلْفِرَاشِ حَكَمَ الْمُخْتَـارُ
وَانْ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبلِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِتَمِّ الشَّكْـلِ
وَكَانَ حَيًّا فَهْوَ قَبْلَ الْعَقْدِ (١) تَخْرُجُ مِنْهُ قِيلَ دُونِ نَقْدِ
لِأَنَّهَـا بِنَفْسِهَـا غَرَّتْـهُ وَهْيَ عَلَى العَمْدِ لَهَا أَوْطَتْهُ
وَقِيلَ بَل لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزَمُ لِأَجْلِ مَا اسْتَحَلَّ مِمَّا يَحْرُمُ
وَالابْنُ لاَحِقٌ بِهَا فَقَـطٌّ وَأَمْرُهُ عَنِ الْفَتَـى يَنْحَـطُّ
وَبْعد سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُـهْ حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ بأن لاَ يَعْلَقُهْ (٢)
وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مِنْـذُ عَقَـدَا وَبَعْضُهمْ مُنْذُ الدُّخُولِ حَدَّدَا
وَرَجُـلٌ سَافَرَ ثُـمَّ رَجَعَـا فَوَجَدَ البَيْتَ ذَرَارِى جَمْعَا
وَقَـالَتِ الزَّوْجَـةُ هَـؤُلاَءِ مِنْكَ فَيُعْطَى أَوَّلَ الأَبْنَـاء
وَذَكَرَ الإِجْمَاعَ فِيهِ الأَصْلُ وَأَنَّـهُ قَـالَ بِـذَاكَ الْكُـلُّ
وَمَا بَقِى مِنْهُمْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمُ قَدْ نَفَى
وَكُلَّمَا قَدِ انتفَى عَنِ الأَبِ فَلاَحِقٌ بِأُمِّـهِ فِي الـنَّسَبِ
وَامْرَأَةٌ لاَزَمَتِ الْخَلِيـلا (٣) يَلحَقُهُ ابْنُهَا كَـذاكَ قِيـلاَ
إِذَا أَقَرَّ أَنَّه مِنْـهُ جَـرَى وَلا كَذَاكَ مَنْ أَبَاحَتْ لِلْوَرَى

(١) قوله : «فهو قبل العقد» أى مُتَكَّوِنٌ فى رَحِمِ أُمِّهِ .

(٢) قوله : «يعلقه» مرفوع على إهمال أن ، أو على مذهب من يقول إن لا النافية كفت عملها كقوله .

ولا تَدْفِنَنِّـى بِالْفَـلاَةِ فَإِنَّنِـى أَخَـافُ إِذَا مَـامِتُّ أن لا أذوقهـا

(٣) الخليل : هنا بالخاء المعجمة وهو الذى خاللها من أجل الزنى .

فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَزْبَلَهْ (١) كُلُّ خَبِيثٍ فَلَهُ مُحَصِّلَهْ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنه يُلْحَقُ لِسَنَتَيْنِ ابْنُهَا وَيَعْلَقُ
فَإِنَّه فِي نَادِرِ الأَحْوَالِ تُقِيمُ عَامَيْنِ عَلَى حِمالِ
وَذَاكَ إِنْ عَلَامَةَ الْحمَلِ تَرَى وَلاَ تَرى لِلْحَيْضِ فِيهَا أَثرا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَرجَتْ مِنْ عِدَّتِهْ فَلاَ أَرَى الإِلْحَاقَ مِنْ قَضِيَّتِهْ
لأَنَّهُ بِذَاكَ يُسْتَبَاحُ تَزْوِيجُهَا وَهْوَ لَهَا مُبَاحُ
فَخَرَجَتْ عَن حُكْمِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَكَيْفَ تُلْحِقَنَّه بِالأَوَّلِ
بَلْ مَا أَتَتْهُ بَعْدَ ذَا بُمدّةِ تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ بُعَيْدَ العِدّةِ
فَهْوَ لهَا فيمَا أَرَاهُ لاَ لَهُ عِدَّتُها قَدْ قَطَعَتْ حِبَالَهُ
وَذا هُو القَوْلُ بِهِ أُقَيِّدُ مُطْلَقَ أَقْوالٍ هُنَاكَ تُوجَدُ
وَأَمَةُ الْمَرْءِ تُضَاهِي زَوْجَتَهْ فِي الافْتِرَاشِ إِنْ تَكُنْ سرِّيَّتَهْ
وَمُدَةُ اسْتِبْرَائِهِ لِلأَمَةِ تَتْرُكُهَا كَعِدَّةٍ لِلْحُرَّةِ
وَلاَ لُحُوقَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ لِصِحّةِ التَّزْوِيجِ وَالإِعْطَاءِ
وَهْوَ خِلاَفُ مَاعَلَيه الأَكْثَرُ فَعِنْدَهُم يَلْحَقُهُ لَوْ يُنْكِرُ
مَالم يُمَلَّكْ فَرْجَهَا إنسَاناً أو يَخْرُجَنْ مِنْ مُلكِهَا عَيَانَا
وَمُدَّةُ العِدَّةِ وَالاستِبْرَا تَقْطعُ حُكْمَهَا الذّي قَدْ مَرَّا
وَلَيْسَ لِلّحُوقِ قَطُّ مُسْتَنَدْ (٢) سِوَى الَّذى يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدْ
وَمِنْ مُقَامِه بِبطْنِ الأُمِّ فَيُلْحِقُونَهُ بِهَذَا الْحكْمِ

(١) المزبلة : الموضع الذى تحمل فيه القاذورات .

(٢) انظروا إلى هذا التحقيق الذى أبرزه هذا العلامة المحقق فى هذه الصفحة فلقد أتى فى هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه ، ذلك الفضل من الله والله ذو الفضل العظيم ، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين . آمين .

وَهْوَ مِنَ العَادةِ حُكماً مُستَمِدْ وَهْيَ مِنَ الظَّنِ عَلَى أقْصَى ٱلأمَدْ
تُسَلِّمَنَّهاَ إذَا لَم يُوجَدِ مُعارِضٌ لِحُكْمِهَا الْمؤيَّدِ
وهَاهُنَا عَارَضَهَا مَامَرَّا مِن عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَٱلإِسْتِبْرا
فَتُثْبِتُ اللحُوقَ إن لَم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الزَّوَاجِ باعْتدَادٍ قَدْ شُرِعْ
وَنُنفِيَنّه إذَا مَا انْقطَعَا بذَلِكَ الْوَصْفِ الذَّي قد شُرِعَا
لِأنَّهُ لِحِكْمَةٍ قَدْ صَدَرَا وَهْوَ اختبَارُ الْحالِ هَل حَمْلٌ طَرَى
فَبانْقِضَاء ذَاكَ نَعْلَمَنَّا بأنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَاجَنَّا
فَأيْنَ مَوْضِعُ اللُّحوُقِ قُلِ لِي هَذَا مَقَالى مُتَحَرِىّ الْعَدلِ
فَإنْ تَرَاهُ لِلصَّوابِ أَهْلاَ فَهْوَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ فضْلاَ
وَإن يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَال غَلَطَا فأطلب الرحمنَ غفران الخطاَ
مَاقَصْدُنَا إلاَّ اتِّبَاعَ الرُّشْدِ وَالغَيُّ مَاكَانَ أَخِى مِنْ قَصْدِي
وَإنْ أقَرّ رَجُلٌ بِوَلَدِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أمَةٍ لَهُ قَدِ (١)
لَيْسَ لَهُ مِن بَعْدُ أَن يَنْفِيهِ وَلْيَحْذَرِ الشَّيْطَانَ أن يُغْوِيهِ
وَأمَةٌ بَيْنَ أَخِى كُفْرَانِ وَمُسْلِمٍ مُلاَزِمٍ ٱلإيمَانِ
فَوَلَدَتْ كِلاَهُمَا ادَّعَاهُ لَهَ فَذُو ٱلإِسْلاَمِ مَا أوْلاَهُ
فَيُلْحِقَنْ بهِ وَبعْضٌ قَدْ يَرَى بأنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا (٢)
وَامْرَأَةٌ كَانَ لهَا زَوْجَانِ مُوَحِّدُ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي (٣)
كِلاَهُما يَطَأُهَا فَوَلَدَتْ فَهْوُ لِذِى الإسْلاَمِ حُكْمَا قد ثَبَتْ

---

(١) قَدِ : بمعنى قط أو بمعنى حسب .
(٢) اى مقسوما ونصبه على الحال .
(٣) جَحْدَانِي : منسوب إلى الجحود .

وَذَاكَ تَقْدِيرٌ (١) إذَا مَاوَقَعَا عنْ جَهْلِهَا بأنَّهُ قَدْ مُنِعَا
وَالأَوْلِيَــاءُ مُتَعدِّدوُنَــا يُزَوِّجُونَهَــا وَلاَ يُدْرَوْنَــا
وَمن لهُ ابنٌ وَعَبْدٌ جَهِلاَ أَيُّهُمَــاَ سَلِيلُــهُ وَأشْكَــلاَ
قَالَ هُما فِي الْحُكْمِ وَارِثَاهُ لأَنَّمَــا كِلاَهُمَــا إِبْنَــاهُ
لِأَنَّهَــا تُغَــلَّبُ الحُرِّيَّــهْ عَلَى سِوَاهَا فافْهَم القَضِيَّهْ
فالعَبْدُ قَدْ يَنَالُ يَوْماً عِتْقَا وَالحُرُّ لاَ يُمْكِنُ أَن يُرَقَّا

بابُ الحَضَانة

وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْبِيَـةِ لِوَلِدٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ابْنَـةِ
قَد شُرِعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ عَنِ الهَلاَكِ لِبقاءِ الشَّكْلِ
وَحِكْمَةُ الْبَارِى اقْتَضَتْ لِذَاكَا لَوْ شاءَ لَمْ يُوَقِّع الهَلاَكَاَ
لَكِنَّهُ قَـدْ وَضَعَ الأَسْبَابَـا لِيَقْضِيَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَـا
فَتَارِكُ الأَسْبَابِ حَيْثُ تَجبُ عَلَيْهِ فَهْوَ عِنْدَهُ مُعَـذَّبُ
وَقَائِـمٌ بِهَـا يُثَـابُ حَتْمـاَ وَحِكْمَةُ اللَّهِ أَتَمُّ حُكْمَـا
مِنْ هَاهُنا رُغِّبَ فِي البَنَاتِ بكَونِهَـا لِلنَّـارِ سَاتِـرَاتِ
فَمَن بُلي بهنَّ ثُمَّ أَحْسَنَا كُنَّ لَهُ مِنْهَا حِجَاباً بَيِّناَ
لَكِنَّهُ قَد تَخْرِقُ الحِجَابَا كبيـرَةٌ إلاَّ إذَا مَاتَابَـا
فَلاَ تَقُلْ إنَّ المَتَابَ حَاجِبُ وَهَا أَنا اليَوْمَ إِلَيْـهِ آيِبُ

---

(١) قوله : «تقدير» أى مقدر .

فَحَصَلَ الْحِجَابُ دُونَهُنَّا ... لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ تَعَنَّا (١)
فَالحَجْبُ لَيسَ بَينهَا تَنَافِي ... وَكُلُّ مَازَادَ فَغَيْر خَافِي
فَاثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَهْ ... عَن واحِدٍ أَعْظَمُ حَتْماً مَنْفَعَهْ
إلَهِي فَاجْعَلْ بَيْنَنِي(٢) وَبَيْنَهَا ... بُعْداً وحُجْباً لَيْسَ تُحْصِيهَا النُّهَى
وَالأُمُّ لايَلْزَمُهَا تَرْبِيَهْ (٣) ... لَوْ لَمْ يَجِدْ وَالِدُهُ مُرَبِّيَهْ
إلاَّ إذَا شَاءَتْ فَذَاكَ يُنْدَبُ ... وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
حَتَّى إذَا مَاعَقَلَ الْخِيَارَا ... نَجْعَلُه قَد قِيلَ حَيْثُ اخْتَارَا
إلاَّ إذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّمَا ... أَبُوهُ أَوْلَى عِنْدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
وَقَالَ قَومٌ أُمُّهُ أَولَى بِهِ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَهْوَ مِنْ صَوَابِهِ
إنْ كَانَتِ الأُمُّ بِهِ مَأمُونَهْ ... وَأَلْزَمُوا وَالِدَهُ الْمَؤُونَهْ
وَالأُمُّ مَهْمَا عُدِمَتْ فَقَدِّمَنْ ... جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ تَحْضِنَنْ
وَأُمُّ أُمِّهِ تُقَدَّمَنَّا ... عَن عَمَّةٍ أُختِ الأَبِ اعْلَمَنَّا
وَقَدِّمِ العَمَّةَ قَبْلَ الْخَالَهْ ... وَكُلُّ عَمٍّ يَسْبِقَنْ أَخْوَالَهْ
وَاحْكُمْ لأُمِّهِ إذَا مَاطُلِّقَتْ ... بِأُجْرَةِ الرَّضَاعِ مَهْمَا أَنْفَقَتْ
لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ وَإِذَا ... كَانَ غَنِياً فَثَلاثَةٌ لِذَا
وَذاكَ فِي العَصْرِ القَدِيمِ حَيْثُمَا ... كَانَ رِيَالُنَا يُضَاهِي دِرْهَمَا

(١) أى تعنت فهو اكتفاء ببعض الكلمة ، أو بمعنى تكلف لما لا ينبغى ، فلا اكتفاء فيه اهـ . ص .

(٢) قوله بيننى باثبات نون الوقاية فى الظرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة لفتحة البناء قياسا على إثباتها فى لَدُنِّى . ا هـ المصنف . وفى نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن المصنف هنا فى مقام الدعاء والتضرع ، فلا يصح أن يأتى بصيغة التعظيم . أبو اسحاق .

(٣) وفى نسخه «تربيا» .

لِرَغَدِ الْعَيْشِ وَرِخصِ السِّعْرِ ... وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا العَصْرِ
فَيَنْبَغِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ ... أَن يُمْعِنَ الأنْظَارَ فِي الْمَعَانِي
وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّباءِ (١) ... فَإنَّهَا بِقَدْرِ العَنَاءِ
فَإن تَصَالَحَا وَإلاَّ نَظَرَا ... حَاكِمُهُم وَمَا رَآهُ قَدَّرَا
وَثُلُثَ الإنْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا ... يَكُونُ مِن رَضَاعِهِ قَد فُطِمَا
حَتَّى يُوافِي خَمْسَةَ الأَشْبَارِ ... فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلاَ إنْكَارِ
وإن يَكن لِستَّةٍ قَدْ وَافَا ... بِثُلُثَيْهَا عِنْدَهُم يُوَافِي
وَبالْبُلوغِ يَكْمُلُ الإنفَاقُ ... وَذَاكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ
أَخْرَجَهُ بَعْضُ أُولِي العُقُولِ ... بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمعْقُولِ
وَإن يَكُن لِلطِّفْلِ مَالٌ وُجِدَا ... فَقِيلَ مِنْهُ يُنفَقَنَّ أَبَدَا
إن كَانَ ذَا أبٍ وإن لَم يَكُن ... وَقِيلَ بَلْ عَلَى أَبِيه فَافْطِنِ
وَبعدَ أَن يَبلُغَ ذَلِكَ الصَّبِي ... فَفَرْضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكمِ الأَبِ
يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبَ الْمَعَاشَا ... لِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ مَا عَاشَا
إلاَّ البَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفِقُ ... حَتَّى يُزَوَّجْنَ بِمَن يَتَّفِقُ
وإن يُطَلَّقنْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ... أَوْجَبَهَا قَومٌ وَقومٌ قَدْ نَفَى
وَالابْنُ إن لَم يَستَطِعْ يَكتَسِبُ ... إنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
لَوْ كَانَ وَارِثاً لَه سِوَاهُ ... يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ
وَبَعْدَ مَوْتِ الأَبِ يُجْعَلَنَّا ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ يُقَسَمَنَّا
والْعَبْدُ إنْ كَانَ لَهُ بَنُونَا ... مِن حُرَّةٍ مِنْ أينَ يُنفِقُونَا

---

(١) الربا : بالفتح بمعنى التربية .

أُمُّهُمُ لِكَوْنِهِمْ أَحْرَارَا أَوْلَى بِهِمْ تُنْفِقُهُمْ جِهَارَا
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمْرُ ذَاكَ لاَ إِلَيْهِ
وَقِيلَ لِلأُمِّ بِأَنْ تَسْتَعْمِلاَ صَبِيَّهَا وَلَو أَبُوهُ كَفَلاَ
لِأَنَّهُ قِيلَ لَهَا مَا لِلأَبِ مِن ابنِهِ وَقِيلَ لاَ فَانْتخِبِ
فَإِنْ تَشَأْ تَستَعْمِلَنْهُ عِنْدَ مَن يَمْنَعُهَا يَلزَمُهَا تَستَأذِنَنْ
وَيَلزَمُ الْوالِدَ فِي الإِعْطَاء عَدْلٌ إِلَى البَنَاتِ وَالأَبْنَاءِ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ عَطَاهُ وَالأُمَّ كذاك يَلْزَمُ
وَقِيلَ لاَ يَلزَمُهَا وَالأَوَّلُ عِنْدِى هُوَ القَوْلُ وَهُوَّ الأَعَدَلُ
وَإِن يَكُن لِفَقْرِهِ أَعْطَاهُ شَيْئاً فَلاَ يَلْزَمُهُ سِوَاهُ
لِأَنَّهُ لَم يَقْصِدِ الإِيثَارَا فَلاَ يُقَالُ أَنَّهُ قَدْ جَارَا
وإِنَّمَا يُمْنَعُ أن يُؤَثِّرَنْ بَعْضاً عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
وَوَلدٌ مَالَ أَبِيهِ يَسْرِقَنْ فَلَيْسَ لِلوَالِدِ أَن يُعَوِّضَنْ
لِأَنَّ ابْنَهُ لَهُ قَدْ ظَلَمَا وَلاَ يُبِيحُ ظُلمُهُ أَن يَظْلِمَا
وَلَمْ يَكُن عليهِ مِن تَسْوِيَةِ لسائِرِ الْوُرَّاثِ مِثْلُ الزَّوجَةِ
وَذَاكَ أَنَّ سَائِرَ الوُرَّاثِ مُخْتَلِفُوا الأَحْوَالِ فِي المِيرَاثِ
وَالإِرْثُ لِلأَوْلاَدِ ثَابتٌ فَمَا نَالُوهُ بِالعَدْلِ عَلَيهِم قُسِمَا
وَحَيْثُمَا كَانَ الزَّمَانُ دَائِرَا فَالحَقُّ للوَالِدِ صَارَ آخِرَا
فَيَلْزَمُ الإِبْنَ بِأَن يَقُومَا بِوَالِدَيْهِ وَاجِباً مَحْتُومَا
فَيُنْفِقَنْ عَلَيْهِمَا إِنْ عَجِزَا وَيَمْنَحَنَّ الْكُلَّ أَحسَنَ الجَزَا
يَبِيعُ لَو مِن مَالِهِ إن لَم يَجِدْ سِوَى الأُصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وُجِدْ
كَمِثْلِ بَيْعِهِ لِإِنفَاقِ الْوَلَدْ قَبلَ البُلُوغِ وَهُو مَعْنًى مُتَّحِدْ

وَقَدْ مَضَى قَوْلٌ بِغَيرِ مَاذُكِرْ وَذَا هُو الصَّحِيحُ (١) عِنْدِى فَاعتبرْ

وَقِيـلَ لِلوَالِـدِ أَن يَنْتَزِعـا مَالَ ابْنِهِ إن كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى

كَالدَّيْنِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا يُرِيـدُ أن يَأكُلَهُ لِيَسْلَمَـا

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بالتَّحْرِيجِ فِي النَّزْعِ لِلْحَجِّ وَلِلتَّروِيجِ

وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ مُطْلَقَا فَمَا لَهُ إلاّ الَّذِى قَدْ أنْفَقَا (٢)

وَابْنُ أَبِى جَابِرٍ (٣) يَمْنَعَنْـهُ وَكَـانَ بِا لّلِصِّ يُسَمِّيَنْـهُ

وَالضُّرُّ بالإِبْنِ حَرَامٌ أبَـدًا فَمَنْ أَجَازَ لاَ ضُرٌّ هُنَاكَ مَنَعَهْ

وَإِنَّمَا يُجِيزُهُ عِنْدَ السَّعَـهْ فَإن يَكُنْ ضُرٌّ هُنَاكَ مَنَعَهْ

وَشَرطُوا فِى صِحَةِ انْتِزاعِهِ حَاجَةَ وَالِدٍ إلى مَتَاعِـهِ

وَاخْتَلَفَ المُجَوزُون إن نَزَعَ مَالَ ابْنَه وَهْوَ مَرِيضٌ هَل يَقَعْ

---

(١) قوله : «وذا هو الصحيح» يعنى القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو ببيع شيء من أصول ماله ، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه .

(٢) هذا ما يدل له قوله عليه السلام «كل أحق بماله حتى الوالد والولد» وفى رواية البيهقى فى سننه عن الجمحى «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس فى بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شيء يسمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الاسلام موسى بن أبى جابر رحمه الله باللصوصية وما أحراه بهذه التسمية ، فمنعوا حقا شرعه الله من الإرث وغيره ، واستحوزوا على مال ولدهم الميت بدعوى عدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون الى الافتداء من أبيهم بمال كبير ، كأنه كان مملوكا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كسب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشد وما يجرى بين الولد والوالد فى بلادنا من التسامح فى التصرف فى المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كسبه أحدهما ولا حجة لهم فى حديث «أنت ومالك لأبيك» وكم وقع من مخالفة الشريعة فى هذه المسألة نعوذ بالله . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وأبن أبى جابر» هو شيخ المسلمين العلامة الشهير الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوى أحد الثلاثة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمام المحدث الربيع ابن حبيب الى عمان رحمهم الله .

فَمَن يُجِزْ تَصَرُّفَ المَرِيضِ أجَازَهُ وَالْعَكْسُ فِي النَّقِيضِ
وَاخْتَلفُوا فى الْأُمِّ بَعْضٌ جَعَلاَ كَالْأَبِ حُكْمَهَا لَهَا أنْ تَأْكُلاَ
وَهْوَ مَقَالٌ لِلرَّبِيعِ يُوجَدُ وَآخَرُونَ فَرَّقُوا وَشَدَّدُوا
وَالجَدُّ مِثْلُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهْ مِن مَالِ ابْنِ الإِبْنِ حَتْماً مَأْكَلَهْ
وَمَن يَكُن فِي يَدِهِ مَالُ صَبِى فَجَائِزٌ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَبِ
قَدْ قِيلَ لَو لَم يُوصَفَنْ بالثِّقةِ لأَنَّه أَوْلَى بِهِ فِي الحُجَّةِ
وَابْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَأطْيَبُ مَايَأْكُلُ الإِنْسَانُ مِمَّا يَكْسِبُ
وَيُعْرَفُ الْبُلوغُ فِى الصَّبِيِّ إِذَا انْتَهَى لِسِنِّهِ الْبَهِيِّ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ سِنِينَ ذَكَرا وَبَعضُهم يَقول سَبْعَ عَشَرَا
وبِنَبَاتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ وَالحُلْمِ المَعْرُوفِ فِي الْأَوْلاَدِ
فِي نَومِهِ يَرَى الْجِمَاعَ وَالْأَثَرْ يَرَاهُ بَعْدَ النَّوْمِ فِيمَا قَدْ نَظَرْ
وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعاَ تَكَعُّبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْمَعَا
فَهَذِهِ دَلاَئِلٌ مُعْتَبَرَهْ بِهَا يُعَلَّقُ (١) الخِطَابُ أَثَرَهْ

بابُ الرَّضَاعِ

وَحُرْمَةُ التَّزْوِيجِ بِالرَّضَاعِ ثَابِتَةٌ فِي صِحَّةِ الإِجْمَاعِ
قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابُ مِنْها طَرَفاً وَبيَّنَ الْبَاقِى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى

(١) قوله : «بها يُعَلَّقُ الخِطَابُ» يحتمل بناءَ يُعَلِّق للفاعل على سبيل المجاز ، أى بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبى يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه ، ولكن بناءه على المفعول أظهر ؛ أى بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الخِطابُ أى التكليف على أثر البلوغ ، فيكون نصبه بنزع الخافض ، والله أعلم .

وَنقَلَ اْلإِجْمَاعُ عَنْهُ مَاوَرَدْ … فَهُو صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ مَايُرَدْ

وَإِن يَكُنْ أَفْضَى خِلاَفُ النَّظَرِ … بَيْنَهُمُ فِي حُكْمِ بَعْضِ الصُّوَرِ

فَذَلِكَ الْخِلاَفُ لَيْسَ يَقْدَحُ … فِي وَصْفِ مَاصَحَّ وَمَاقَد صَرَّحُوا

وَصَحَّ فِي اْلأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِي … أَنَّ الرَّضَاعَ حُكْمُهُ كَالنَّسَبِ

يُحَرِّمُ القَلِيلُ مِنْهُ مِثلَ مَا … كَانَ الْكَثِيرُ أَبداً مُحَرِّمَا (١)

وإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ … فَلاَ رَضَاعَ بَعْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِن يَكُنْ قَبْلَهُمَا قَدْ فُصِلاَ … فَحُكْمُهُ كَمِثْلِ لَوْ لَمْ يُفْصَلاَ

وَذَاكَ أَن يَبْلُغَ جَوْفَهُ وَإِنْ … أَلْقَاهُ بِالْقَيْءِ فَغَابَ وَدُفِنْ

وَإِن يَكُن مِن بَعدِ حَوْلَيْنِ رَضَعْ … فَلاَ رَضَاعَ عِنْدَهُم هُنَا يَقَعْ

وَرَاضِعٌ لِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَتِهِ … فَلَيس يُفْضِي حَالُه لِحُرْمَتِهِ

إِلاَّ إِذَا مَا أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ أَن … يُفْطَمَ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرُمَنْ

وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ … يَرْضَعُ مِنْها فَهْوَ ابْنُهُ إِذَنْ

وَكَالرَّضَاعِ شُرْبُهُ الأَلْبَانَا … وَالْخُلْفُ فِيمَا دَخَلَ اْلآذَانَا

وَلاَ يُبَاعُ لَبَنُ النِّسَاءِ … فِي السُّوقِ خَوْفَ شِرْكَةِ الأَبْنَاءِ

إِذْ يَجْهَلُونَ اْلأُمَّ مِنْ سِوَاهَا … وَهَاهُنَا الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَى

وَجَائِزٌ لِلأُمِّ أَنْ تَبِيعَهُ … إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكُم رَضِيعَهُ

إِذْ هَاهُنَا الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعَا … لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا

وَأَثْبَتَ الأَشْيَاخُ بِالإِجْمَاعِ … شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّضَاعِ

مِنْ قَبْلِ تَزويجٍ وَلَوْ ذِمِّيَّهْ … وَبَعْدَهُ فَعَدْلَةٌ تَقِيَّهْ

---

(١) مُحَرِّمَا : بكسر الراء أى محرما للزواج .

وَبَعْدَ أَن يَدْخُلَ فَالْعَدْلاَنِ عَن بَعْضِهِمْ فِي ذَاكَ يَشْهَدَانِ
وَدُونَ ذَاكَ لاَيُفَرِّقَنَّـــا بَيْنَهُمَا خَوْفَ اتِّهَامٍ ظَنَّـا
وَلِلنِّسَا غَوَائِـلٌ لاَتُـدْرَى وَرُبَّما صَادَفَ مِنها (١) غَيْراَ
وَان يكُنْ قَدْ انْتفَى الرَّيْبُ فَلا أَرُدُّ قَوْلَهَا وَإِنْ قَد دَخَلاَ
كَامْرَأَةٍ قَاصِيَةٍ قَدْ ادَّعَتْ بِأَنَّها بِذَلِكُم مَاسَمِعَتْ
وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَا الدَّلاَئِـلُ وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلُ
وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْأَحْوَالِ أَعدَلُ مِن شَهادَةِ الْأَقْوَالِ
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعَتْ وَبَعْدَ ذَا عَنْ قَوْلِها قدْ رَجَعتْ
فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لاَيُقْبَلُ وَبعضُهُمْ قَالَ الرُّجُوعُ يُقبَلُ
لأَنَّها قَدْ أَبْطَلَتْ مَقَالَهَـا بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلاَلَهَا
وَمن يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَقُـولُ رَجُوعُها لَيْسَ لَهُ مَحْصُولُ
إِذْ قَوْلُهَا الْأَوَّلُ حُجَّةٌ وَمَا قَالَتْ بهِ مِن بَعْدُ دَعْوَى فَافْهَمَا
وَالبِكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضعْتُ الْوَلَدَا لاَ يُقْبَلَن مِنْ غيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتُه مِنِّى لَبَنْ لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لاَ يَحْرُمَنْ
وَهْوَ خِلافُ مَاعَلَيْهِ الثَّيِّبُ إِذ مَاؤُهَا مِثْلُ حَلِيبٍ تَحْلِبُ
وقِيـلَ إِنَّ لَبَـنَ الْخُنْثَـاءِ فِي الْحُكْمِ لا كَلَبَنِ النِّسَاءِ
لَكِنَّنِي أَقُولُ فِيـه مُشْتَبَـهْ فَيَمْنَعُ التَّزْوِيجَ عِند الْمُنْتَبَهْ
وَلاَ يُبِيحُ خَلْـوَةً بِهِنَّـا وَمِثْلُهَـا إِظْهَـارُ حَلْيِهِنَّـا
وَلَبَنٌ عَنِ السِّفَاحِ قَدْ طَرَا كَلَبَنٍ عَنِ النِّكَاحِ صَدَرَا

(١) قوله : «غيرا» أي ذات غَيْرَةٍ (المصنف) .
يقال امراة غيرا إذا كانت ذات غَيْرة .

وَأمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِن وَلِدِ
فَبَيْعُهَا حَتْماً لَه حَلاَلُ فَإن يَمُتْ فَهَاهُنَا يُحَالُ
إذْ وَرَّثُوهَا مَن لهم قَدْ أرْضَعَتْ يَسْتَخْدِمُوهَا وَالبُيُوعُ مُنِعَتْ
فَإنَ يَبِيعُوهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ وَقِيلَ لاَ يَبْطُلُ حِينَ فَعَلُوا
وَأشْهَرُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَوَّلُ (١) وَمَن مَضَى مِنَا عَلَيْه عَوَّلُوا

---

(١) يعنى ان اشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بَيْع الأم من الرضاع والله أعلم .

كتابُ الفِرَاقِ وَأَنْوَاعُهُ

يَكُونُ بالِطَّلاَقِ وَالْخِيَارِ   وَالخُلْعِ وَالْإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ
وَهَا أنَا أذْكُرُهَا جَمِيعَا   مُفَصِّلاً مُوَزِّعاً تَوْزِيعاَ
أُقَدِّمُ السَّابِقَ ثُمَّ السَّابِقَا   حَتَّى يَكُونَ وَضْعُهُ مُوَافِقَا

بابُ الطَّلاَقِ

أَمَّا الطَّلاَقُ فَهْوَ لَفْظٌ يُوجِبُ   فِرَاقَ زَوْجِهِ فَلاَ يُقَرِّبُ
فَنِيَّةُ الإِنْسَانِ بِالطَّلاَقِ   بغَيْرِ لفظٍ مِنْهُ وَالْعِتَاقِ
لَمْ يَثْبُتَا[1] فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا   بِنِيَّةٍ قَد قِيلَ وَاللَّفْظُ مَعَا
وقيلَ مَن بِبَالِهِ قَد خَطَرا   طَلاقُ زَوْجَاتٍ له إذْ بَطَرَا
فَلا عَلَيْهِ عِنْدَنا طَلاَقُ   وَلاَ عَلَيْهِ يَجِبُ الصَّدَاقُ
وَهْوَ طَلاَقُ النَّفْسِ لايُؤَثِّرُ   إلاَّ إِذَا عَنْ قَصْدِهِ يُعَبِّرُ
وَكَاتِبٌ طَلاَقَهَا فَأَسِفَا   تَطْلُقُ قِيلَ إن لِذَاكَ عَرَفَا
وقِيلَ بل تَطْلُقُ اذْ قَرَاهُ   وَالأَصْلُ فِيهِ العَدْلُ قَد يَرَاهُ
واختَلفُوا فِي لَفْظِهِ الْمَحْدُودِ   فَقِيلَ مَادَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ
وَقِيلَ مَانَوَى بِهِ الطَّلاَقَا   لَوَ كَانَ لاَيَسْتَلْزِمُ الْفِرَاقَا

---

(١) قوله : «لم يَثْبُتَا» يعني الطلاق والعتاق ، فإنهما لا يقعان بمجرد النية من دون تلفُّظ بهما .

لَوْ قَالَ سُبْحَانَ إِلَهِي وَنَوَى بِهِ الطَّلاَقَ فَلَهُ أَيْضاً حَوَى
وَلاَ أَرَاهُ مِنْ صَوَابِ الْقَوْلِ وَلَسْتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي
والقَائِلُونَ لَفْظُهُ مَحْـدُودُ تَقْسِيمُـهُ عِندَهُـم مَوْجُــودُ
إلى صَرِيحٍ وكِنَايَـةٍ قُسِمْ عِندَهُمُ وَلَفْظُ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ لَفْظٌ جُعِلاَ مِنْ أَصْلِهِ لِذَاكَ وَضْعاً نُقِلاَ
وَلَيسَ يَحتَاجُ لِقَصْدٍ فِيـهِ بَل نُطْقُه عِنْدَهُـم يَكْفِيـهِ
لأَنَّهُ لِذَالِكُـمْ قَـدْ وُضِعَـا فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسُ ادِّعَا
أَمَا الْكِنَايَاتُ إِذَا مَـاشَاءَا بِهَا الطَّلاَقَ جَدَّدَ النُّوَاء (١)
فَإن يَقُلْ لَمْ أنْوِهِ يُصَدَّقُ لأَنَّهُ الْمَأْمُونُ فِيمَا يَنْطِـقُ
فَإِنْ يَخُنْ فَنَفْسَهُ قَدْ خَانَا وَمَا عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ كَانَا
وَذَاكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ مَعْنَاهُ غَيرُ ظَاهِرِ العِبَـارَةِ
فَهْوَ بِهِ يُرِيدُ غَيْرَ مَاوُضِعْ لَهُ لِمعْنًى حَاصِلٌ فِي الْمُسْتَمِعْ
مِنْ هَاهُنَا سُمِّي كِنَايَاتٍ وَمَا مَعْنَاهُ إلاَّ الاسْتِتَارُ فَافْهَمَـا
كَحَبْلِكِ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكِ وَالْحَقِي بِالْأَهْلِ مَعْ طَالِبِكِ
وَهَكَذَا إنْ قَالَ قَد تَرَكْتُكِ أَوْ إِنَّنِـي يَاهَـذِهِ خَلَّيْـتُكِ
وَهَكَذَا إنْ قَالَ أَنْتِ مِنِّى بَرِيئَــةٌ فَهْـوَ إِذاً مُكَنِّــي
وَهَكَذا اعْتَدِّى وَرَأْسَكِ اسْتُرِي عَنِّى وَقَدْ نَزَعْتُ عَنْكِ فَانْظُرِي
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَاختلفُوا إنْ قَالَ قَد فَارَقْتُكِ
فَقِيلَ مِنْ عِبَارَةِ التَّصرِيحِ وَكُنْيَةٍ قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ

(١) النوى : بالضم بمعنى القصد والنية ، ومده الناظم لإقامة الوزن عملا بقول من أجاز مد المقصور للاضطرار .

وَانَّ عُرْفَ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ إلَى الصَّرِيحِ يَقْرُبَنْ وَيُومِي
مَنْ قَالَ طَا أَوْ طَالِ ثمَّ تَرَكَا لِلنُّطْقِ بَالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَكَا
فَقِيلَ إنّ زَوْجَهُ لاَ تَطْلُقُ حَتّى يُتِمَّ القَافَ حِينَ يَنْطِقُ
لِأَنَّ هَـذَا لاَيَـدُلُّ حَتْمَـا عَلَيْهِ لَكِن نَفْهَمَنْـهُ فَهْمَـا
وَإن يَكُن شَاءَ بِهِ الطَّلاَقَا وحَذَفُ الْقَافِ هُنَا اتّفَاقًا (١)
فَانَّـهُ يَلْزَمُـهُ مَاقَـدْ نَـوَى لِأَنَّ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ حَـوَى
وَالاخْتِصَارُ فِي الْكَلاَمِ وَرَدَا وَالْاكْتِفَـاءُ اسْمُـهُ مُقَيَّـدَا
وَطالِقٌ أَنتَ بَفَتْحِ التّـاءِ مُخَاطِباً لَهَا عَلَى اسْتِهْزَاءِ
تَطْلُقُ مِنْهُ وَالخِطَابُ جَاءَا عَلَى صُنُوفٍ تَقْتَضِي الذَّكَاءَا
تُخَاطِبُ الأُنْثَى بِلَفْظِ الذَّكَرِ وَعَكْسُه لِنُكْتَةٍ فِي النَّظَـرِ
مَن قَالَ أَنتِ طَالِقٌ لاَ طالِقٌ أَوْ زَادَ بَلْ فَهِيَّ مِنْهُ طَالِقُ
وَقَوْلُهُ بِـذَاكَ لَـيْسَ نَافِعَـا مِن بَعْدِ مَا كَانَ الطَّلاَقُ وَاقِعَا
لِأَنَّـهُ الْإِنْشَاءُ لِلطَّـلاَقِ فَمَـا رُجُوعُـهُ لَـهُ بِوَاقِـي
وَلِلرُّجُوعِ مَنْهَـجٌ مَوْجُـودُ مَنْ شَاءَ فَهْوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ
فِي عِـدَّةٍ يَرُدُّهَـا إلَيْـهِ بِحَسَبِ الْحَالِ الذِّي عَلَيْهِ
وان يكُنْ طَلَّقَهَا مِن قَبلِ أن يَطَأَهَا فَلاَ رُجُوعَ فاعْلَمَنْ
إلاَّ إذَا مَاجَدَّدَ النِّكَاحَـا فَإنَّهـا كَغَيْرِهَـا مُبَاحَـا (٢)
وَقُسِّمَ الطَّلاَقُ فِي الْأحْكَامِ لِسُنَّـةٍ وَبِدْعَـةِ اللِّئَـامِ
فَسُنَّـةٌ طَلاَقُـهُ مُسْتَقْبِـلاَ (٣) لِعِدَّةِ النِّسَاءِ حِيـنَ حُلَّـلاَ

(١) قوله : «اتفاقا» أي موافقة ، والمعنى أنه وافقه حذف القاف فى عبارته .
(٢) مباحا منصوب على الحال .
(٣) مُستقبلا منصوب على الحال .

يَكُونُ فِى طُهْرٍ لَها مَامَسَّا ... فِيهِ فَإن مَسّ حَرَامًا أَمْسا

كَذاكَ فِى الْحَيْضِ وَفِى النُّفاسِ ... مِنْ قَبْلِ طُهْرِهَا وَغُسْلِ الرَّأْسِ

وَمَن يُطَلِّقْ فَهُوَ الْمُبْتَدِعُ (١) ... طَلاَقُه وَهُوَّ عَاصٍ يَقَـعُ

تَوبَتُـهُ بِـأن يُرَاجِعَنَّـا ... حَتّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَنَّـا

فَإن يَشَا مِن بَعْدِ ذَاكَ طَلَّقَا ... وَوَافَقَ السُّنَّةَ يَوْماً وَاتَّقَـى

وَجَائِزٌ طَلاَقُهَا فِى الْحَمْلِ ... بِوَضْعِهِ تَدْخُلُ تَحْتَ الحِلِّ

نَفْهَمُهُ مِن مُقْتَضَى الْخِطَابِ ... إذ ذَكَرَ الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ

عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَا ... فَاسْتلزَمَ التَّطْلِيقَ أَن يَتَّسِعَا

وَقد تَكُونُ بِدْعَةٌ فِى النُّطْقِ ... وَهْوَ طَلاَقٌ بِخلافِ الْحَقِّ

وَهْي أُمُورٌ عَدُّهَا لاَ يُحْصَرُ ... أَشْيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَدْ ذَكَرُوا

مِنْ ذَاكَ أَنتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً ... فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ عَاثَـا

تَطْلُقُ بالثَّلاَثِ عِندَ الأَكْثَرِ ... وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةً فِى النَّظَرِ

لأنمَّا الثلاثُ إيقاعٌ عُلِمْ ... ثَلاَثَ مَرّاتٍ بِفِعْلٍ لا الْكَلِمْ

فَالْقَوْلُ لاَيَنُوبُ عَنْ أفْعَالِ ... كَالضَّرْبِ لاَ يَكُونُ بِالْمَقَالِ

فَذِكْرُهُ الثَّلاَثَ فِى الإِنْشَاءِ ... عِنْدَهُـمُ يَكُـونُ كَالْهَبَـاءِ

وَهَكَذَا قَدْ جَاءَ عَن ثِقاتِ ... مَن قَالَ أَنتِ طَالِقٌ مَرَّاتِ

وَبَعْضُهُـمْ يَـرُدُّهُ لِلنِّيَّـةِ ... وَاحِدَةً إذَا خلا من نية

ثُمَّ ثَلاَثُ أَكْثَرُ الطَّـلاَقِ ... وقِيلَ ثِنْتَانِ عَلَى الإِطْلاَقِ

(١) قوله : «ومن يطلق» أى فى طهر جامعها فيه أو فى حال الحيض أو النفاس ؛ فهو مبتدع أى واقع فى البدعة ، لأن الطلاق فى هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة ، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيا فى ذلك ، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا تطلق به ، والله أعلم .

وَذَاكَ إنْ قَالَ لهَا طَلَّقْتُكِ ... يَاهِندُ أكثَرَ الطَّلاقِ فَاشْتَكِي
فَتطلُقُ الثِّنْتَيْنِ فِي الْمَرْوِيِّ ... عَنْ قاضِي مِصْرِنَا أبِي عَلِيِّ (١)
وَكَالثَّلاَثِ حُكْمُ مَنْ طَلَّقهَا ... حَاكِمُنَا بالْعَجْزِ أنْ يُنفِقهَا
لَيْسَ لَهْ بِكُرْهِهَا مِن رَجْعَةِ ... لَكِن لَهْ تَزْوِيجها بالرَّغْبَةِ
مِنْ أجْلِ ذَاكَ بالثَّلاَثِ شُبِّهَا ... لاَ غَيْرُهُ فَافْهَمْ وَكُن مُنْتَبِهَا
وَهُوَّ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَدْ قَالاَ ... وَاحِدَةً تَطْلُقُ لاَ جِـدَالاَ
فَالْخُلْف لَفظِيٌّ وَأمَّا الْمَعْنَى ... مُتَّحِدٌ إذْ لاَسِوَاهُ يُعْنَـى
وَذَاكَ أنَّ حَاكِمَ الإسْلاَمِ ... يَحْكُمُ بالْعَدْلِ عَلَى الأنَامِ
وَرَدُّهَـا مُخَالِفٌ لِحُكْمِـهِ ... مُـلاَزِمٌ لِضُرِّهَـا وَإثْمِـهِ
فَكُلَّماَ طَلَّقَهَا الْقَاضِي رَجَعْ ... لِرَدِّهَا الزَّوْجُ مَتَى الضُّرُّ انْقَطَعْ
وَإن يُطَلِّقْهَا بِعَدِّ الشَّجَـرِ ... فَكَالثَّلاَثِ وَبِعَدِّ الْحَجَـرِ
وَعَدَدُ الرَّمْلِ كَذَا النّجوُمُ ... وَكُـلُّ مَـا أفْـرَادُهُ تَقُـوُمُ
لأنَّمَـا أفْـرادُهُ تُنَـزَّلُ ... مَنْزِلَةَ الأعْدَادِ فِيمَا أجْمَلوُا
فَتَقَعُ الثَّلاَثُ قَالَ البَحْرُ (٢) ... وَمَا بَقِي فَهْوَ عَلَيْهِ وِزْرُ
وفِيهِ قَوْلٌ أنَّ ذَاكَ وَاحِدَهْ ... كَمَا مَضَى فِي ذِكْر تِلْكَ الْقَاعِدَهْ
وَإن يَكُن لَيْسَ لَهُ مِنْ عَدَدِ ... كَمِلْءِ بَيْتٍ أوْ بِمِلْءِ الْمَسْجِدِ
أوْ مِلْءِ ثَوْجٍ (٣) أوْ قَفِيزٍ طُلِّقَتْ ... وَاحِدَةً إن لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ ثَبَتْ

(١) هو العلامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن علي ابن عزره الأزكوي رحمه الله تعالى .
(٢) البحر ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الثَّوْجُ : بالمُثلَّثة وعاء يُجعَلُ على الحمار يُحمَلُ فيه الأشياء ، وهو يصنع من سعف النخل . والقفير هو المِكْتَل . المصنف .
القفير : ويقال له القفيز بالزاى إناءً أيضا من الخوص يحمل فيه على رأس الإنسان مثل التمر أو الحبوب .

لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي التَّعْظِيمِ مُخَالِفاً لِعَدَدِ النُّجُومِ
وَإِن نوَىَ الثَّلاَثَ قِيلَ تَطْلُقُ بهَا وَلكِن مَا عَليهِ اتَّفَقُوا
وَاحِدَةً إن قَالَ فِي الْمَقَالَهْ مَا طَلَعَتْ وَغرَبَتْ غزَالَهْ
لأَنَّمَا التَّأْبِيدُ لَن يُفِيدَا فِيمَا عَلِمْنَا عَدَداً مَعْدُودَا
وَإِن يُقَدِّمْ كُلَّ مَا تَعَدَّدَا طَلاَقُهَا حَيْثُ الطُّلُوعُ وُجِدَا
كَذَا الْغُرُوبُ فَافْهَمَنَّ الْمعْنَى وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَتَفْنَى
وَآلَةُ الشَّرْطِ إِذَا مَاكَرَّرَا وَعَلَّقَ الطَّلاَقَ فِيمَا ذَكَرَا
تَعَدُّدُ الطَّلاَقِ مِثْلُ الشَرْطِ كَإِنْ تَقُمْ وَإِنْ تَسِرْ لِلْخَطِّ
تَطْليقَةٌ مِنْ قَبلِها تَطْلِيقَه تَمْضِي اثْنَتانِ فَافْهَم الدَّقِيقَهْ
مَنْ قَالَ أنْتِ طَالقٌ ثَلاثَاَ إلاَّ اثْنَتيْن فَلَهُ مَالاَثَا [(١)]
وَهْيَ لَهَا تَطْليقَةٌ تُمَثِّلُ وَقَوْلُهُ إلاَّ ثَلاَثَاً يَبْطُلُ
ومَن يَكُن مُسْتَثْنِياً لِلْكُلِّ لاَ يَنْفَعَنَّهُ بِرَأْيِ الْكُلِّ
إلاَ إذَا اسْتَثْنَى الأَقَلَّ كَانَ لَهْ مَا أَخْرجَ اسْتِثْنَاءَهُ وَحَوَّلَهْ
مَنْ قَاَلَ أنْتِ طَالقٌ مُطَلّقَه فَهْوَ اثْنَتَانِ عِنْدَهُ مُعلَّقَهْ
مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَاطَالِقُ وَاحِدَةٌ وَهُو مَقَالٌ صَادِقُ
إلاَّ إذَا كَانَ بِذَاكَ قَدْ نَوَى زِيَادَةً فَالاعْتِبَارُ بالنَّوَى
وَطَالِقٌ عَيْنَاكِ أَوْ يَدَاكِ تَطْلُقُ فِيمَا قِيلَ أَوْ أُذْنَاكِ

---

(١) أراد بقوله : «فله مالاثا» أي ما استثنى ، والمعنى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة ، وذلك على جعل الاستثنا معتبرا ، فيما إذا استثنى الأكثر ، وقيل لا إلا إذا كان مساويا ، وقيل لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقيل لا يَنْفَعُهُ استثناؤه إذا قدم الطلاق ، وأما إذا استثنى الْكُلَّ فلا يعتبر استثناؤه قولا واحدا ، كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنها تطلق ثلاثا عند جميع من يُرَى أنها تطلق بذلك ثلاثا ، والله أعلم .

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَم يَكُ الطَّلَاقُ ذَا أَجْزَاءِ
فِي طَالِقٍ أَمْسِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا نَفَاهُ قَوْمٌ وَسِوَاهُمْ أَلْزَمَا
لِأَنَّ أَمْسِ قَد مَضَى لاَ يُدْرَكُ طَلَاقُه بِذَاكَ لَيسَ يُسْلَكُ
والْمُثْبِتُونَ أَلْغَوْا التَّقْيِيدَا وَأَثْبَتُواْ طَلَاقَهُ الْمُفِيدَا
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقتُ اسْمَكِ يَاهَذِهِ وَقَدْ تَرَكْتُ جِسْمَكِ
فَالاسْمُ لاَ يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا وَذَاتُها دَلَّ عَلَيْهاَ إِسْمُهَا
وَطَالِقٌ لِسُنَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِاتِّفَاقِ
وَطَالِقٌ أَنتِ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلُقُ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضَةِ
إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَم تَحِضْ مِن بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتى رَفَضْ
وَان يَكُنْ فِي طُهْرِهَا مَامَسَّهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ حَسَّهَا (١)
وَمَنْ عَلَى الصِّبْيَانِ يَوْماً مَرَّا وَابْنُهُ فِيهِمْ وَلَمَّا يَدْرِى
فَقَالَ أَمٌّ وَاحِدٍ مُطَلَّقَهْ تَطْلُقُ زَوْجُهُ مَقَالاً وَثِقَهْ
لِأَنَّها هِيَ الَّتِى قَدْ يَقَعُ طَلَاقُهُ لَهَا إِذَا مَايُوقَعُ
وَالجِدُّ وَالهَزْلُ سَواءٌ هَاهُنَا وَكَانَ بِالصَّرِيحِ نُطْقاً أَعْلَنَا
وَمِثْلُهُ مَنْ أَيْقَظَتْهُ خِدْنَتُهْ بِذَاكَ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ زَوْجَتُهْ
فَقَالَ أَنتِ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ زَوْجَتُهُ لِلْقَصْدِ فِيماَ يَنْطِقُ
وَلَيْسَ كَالوَهْمِ وَلاَ كَالْغَلَطِ فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطَطِ
فَمَنْ أَرَادَ أَن يَقُولَ أَنْتِ أَصْلَحْتِنِى فَقَالَ قَدْ طَلَّقتِ
لاَ غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِى رُفِعْ عَنْ جَابِرٍ بِالتَّا مَكَانَ الطَّا وَقَعْ
لاَ غَلَتْ قَالَ وَتِلْكُمُ لُغَهْ لِذَلِكَ المَعْنَى أَتَتْ مُبَلِّغَهْ

(١) أى حين طلقها والحَسّ القطع كنّى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج .

لاَ أَنَّ جَابراً كَما قَدْ زَعَمَا لاَ يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بالّطا فاعْلَمَا
فَـإِنْ تَشَأْ ذَاكَ فَطَالِعَنَّـا كُتْبَ اللُّغَاتِ فِيهِ تَعْرِفَنَّـا
فَإِنهُمْ قَالُـوا بـانَّ التَّـاءَ فِي غَلَطِ الْحِسَاب فَرْقاً جَاءَ
وَجَابِـرٌ(١) أَطْلَقَـهُ مَجَـازا وَقِيلَ فِيهِ لُغَةٌ قَدْ حَـازا
وَشَيْخُهُ الْبَحْرُ إِلَى هَذَا سَبَقْ فَإِنَّهُ لاَ غلَتَ بِهَا نَطَـقْ
وَمِثْلُهُ قَد جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ شَيْخِهِ أَيْضاً فَتى مَسْعُودِ
فَجَابِرٌ لِشَيْخِهِ قَـدْ تَبِعـاَ لاَ زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَا
وَإِن يُطَلِّقْ سَاهِياً أَوْ نَاسِيَا قِيلَ الطَّلاَقُ صَارَ مِنْه مَاضِياَ
وَأَحْفَظُ الْخِلاَفَ فِي النِّسْيَانِ وَمِثْلُهُ السَّهْوُ لدَى الْمَعَانِى
وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَى طَلَّقَاَ فَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهِ قَدْ أُطْلِقَا
وَالْعَفْوُ وَاقِعٌ عَنِ الْجَمِيعِ مِنَ الإِلَهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
وَفِـى الطَّلاَقِ إن يُعَلِّقَنَّـا فَـذَلِكَ التَّعْلِيـقُ قَسَّمَنَّـا
لِغائبٍ لَمْ يُدْرَ كَيفَ حَالُهُ وَذَاهِبٍ مَعْدُومَـةٌ أَحْوالُـهُ
وَممْكنٍ يُدْرَى وَلكن يَمْنَعُ وُقُوعَهُ الشرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
وَمُمْكِنٍ يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَا وَتَرْكُهُ عَلَى سَوَاءٍ شَرْعَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِـنَ الأَقْسَامِ يَخُصُّهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ
فَـإن يُعَلِّقْـهُ بِفِعْلٍ جَائِـزِ كَقَوْلِهِ إِنْ سِرْتِ لِلْمَجَائِزِ (٢)
فَـأَنْتِ مِنِّـى طَالِقٌ فَإِنَّهَـا تَطْلُقُ مِنْهُ وَكَـذَا نَظِيرُهَـا
وَإن يُعَلِّقْهُ بِمُمْكِـنٍ مَنَـعْ وُجُودَهْ الشَّرْعُ فَحالاً قَدْ يَقَعْ

---

(١) يعنى جابر بن زيد الذى روى خبر لاغَلَتَ على مسلم .

(٢) للمجائز : المجائز هى مواضع الصلاة لِلنِّسا فِي عُرْفِنا .

كَقَوْلِ مَن قَالَ إِذَا لم أشرَب(١) خَمْراً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاجْتَنِبِ
فإنَّ شُرْبَهُ لِذَاكَ حُجِرَا فَيَقَعُ الطَّلاَقُ حِينَ ذَكَرَا
وَقَيْدُهُ يَلْزَمُهُ الإِلْغَاءُ إذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إغْرَاءُ
يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ لِتَسْلَمَنْ لَهُ ذَوَاتُ الخِدْرِ
وَان بِمَعْدُومٍ يُعَلِّقَنَّا فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقَنَّا
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إذَا شَرِبْتِ مَادَاخِلَ الْكَوزِ فَقَدْ طُلِّقْتِ
وَلَم يَكُن بالْكُوزِ شَيْءٌ يُشْرَبُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثم تَذْهَبُ
إذْ يَقَعُ الطَّلاَقُ وَالتَّعْلِيقُ يُلْغَى فَلاَ يُعَلَّقُ التَّطْلِيقُ
وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَقْدِرِ عَلَى وُقُوعِهِ صُنُوفُ الْبَشَرِ
كَإِنْ صَعَدْتِ لِلسَّماَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ وَالبَحْرُ إنْ شَرِبْتِ
فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ لَكِنْ طَلاَقُهَا إذًا يُعتَبَرُ
وَإِن يَكُن بِغَائِبٍ قَدْ قَيَّداَ فَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهَا قَد وُجِدَا

---

(١) قوله : «كقول من قال إذا شربت» أقول فى هذا المثال نظر ، والذى يظهر لى أنها لا تطلق فى هذه الصورة ، فإن قال لها إذا شربت مافى داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق اذا لم تشربه ؟ وما الفرق فى هذا إذا كان فى الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء ؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب ، فإن لم تشرب فلا شيء عليها ، فلعل الشيخ أراد أن يُمَثِّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربى الماء الذى فى داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر ، وليس هذا مثل الايلاء الذى يؤجل أربعة أشهر ، لأن فعل ما علق عليه الطلاق صار مستحِيلاً ولا ينفعها شرب مايوضَعُ فى ذلك من الماء فى ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود فى تلك الحال ، وهو الماء المعرف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره ، فَلْيُنظَرْ فى ذلك ، فإنه بحث مهم جدا ، وهكذا فيما قاله فى المثالين التاليين نظر أيضا وهو قوله :
كأن صعدتِ والبحر إن شربتِ ، فينبغى أن يكون التمثيل بقوله إن لم تصعدى إلى السماء وإن لم تشربى ماء هذا البحر .

كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ جِبْرَائِيلُ ... فَطَالِقٌ أَوْ شَاءَ مِيكَائِيلُ
وَهَكَذَا إِنْ شَاءَتِ الْبَهِيمَهْ ... إِذْ لَمْ تَكُن مَشِيئَةٌ مَعْلُومَهْ
فَالغَيْبُ فِيهَا أَبداً مَعْهُودُ ... وَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهَا مَوْجُودُ
وَأَكْثَرُ الْمَقَالِ فِيهَا تَطْلُقُ ... وَبَعْضُهُمْ بالْوَقْفِ عَنْها يَنْطِقُ
وَمَن يَقُلْ إِنْ كُنْتُ مَلعُوناً كَما ... قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَحَكُّمَا
فَقِيلَ غَيْبٌ أَمْرُهُ لَم يُدْرَى ... وَرَبُّهُ أَوْلَى بِذَاكَ أَمْرَا
لَكِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَ مُصِرْ ... فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِن حِينِ ذَكَرْ
لِأَنَّهُ الْمَلْعُونُ حُكْماً ظَاهِرَا ... أَوْ لاَ فَلاَ طَلاَقَ عِنْدِي صَائِرَا
وَإِنْ أَكُنْ أَنَا قَلِيلَ الْعَقْلِ ... فَأَنْتِ طَالِقٌ مَقَالُ النَّذْلِ[1]
فإِنَّها تَطْلُقُ إِذْ لَمْ يُعْطَا ... مِنْهُ سِوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
وَكامِلُ الْعَقْلِ عَدِيمُ الْمِثْلِ ... وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَلِيلُ عَقْلِ
وَقَوْلُ هَذَا النَّذْلِ[1] دَلَّنا عَلَى ... قِلَّةِ عَقْلِهِ بِمَا قَدْ فَعَلاَ
وَقَائِلٌ إِنْ مِتُّ أَنْتِ طَالِقُ ... تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
وَذَاكَ شَرْطٌ بَاطِلٌ هَبَاءُ ... فَمِنْ هُنَا صَحَّ لَهُ الْإِلغَاءُ
وَبَعْضُهُمْ لِشَرْطِهِ يَعْتَبِرُ ... بِمَوْتِهِ طَلاَقُهَا يُقَدِّرُ
تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُطَلَّقَهْ ... أَحْكَامُها أَحْكَامُ مَنْ قَدْ طَلَّقَهْ
فَإِن يَكُنْ طَلاَقُها رَجْعِيَّا ... تَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِهِ هَنِيَّا
فَهْيَ كَذَاتِ رَجْعَةٍ قَدْ مَاتَا ... عَنْهَا فَتَعْتَدُّ لِما قَدْ فَاتَا
أَوْ بَائِناً فَتُمْنَعُ الْمِيرَاثَا ... وَذَاكَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثَا

---

(١) «النذل» : الخسيس الدنىء

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبْطَلَ الْجَمِيعَا   وَلِلطَّلاَقِ لَم يَرَ الْوُقُوعَـا

فَاعْتَبَرَ الشَّرْطَ مَعاً وَالْحَالاَ   فَمِنْ هُنَاكَ قَالَ مَاقَد قَالاَ

وَطَالِقٌ شِئْتِ فَتِلْكَ تَطْلُقُ   إِذْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ بِهِ يُعَلَّقُ

وَإِن يَقُلْ إِنْ شِئْتِ فَهْىَ إِنْ تَشَا   فِى مَجْلِس الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى

وَإِن تَقُمْ وَلَمْ تَشَا وَشَاءَتْ   مِنْ بَعْدُ لاَطَلاَقَ فِيمَا جَاءَتْ

وطَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ ذَكَـرَا   فَوَلَدَتْ خَلْقاً خَفِيّاً مُنْكَرَا

لَمْ يُدْرَ أَهْوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنثَى   فَتِلْكَ شُبْهَةٌ عَلَيْهَا تُحْثَـى

طَلاَقُهَـا سَلاَمَـةٌ لِلرَّجُـلِ   وَذَلِكَ الْحُكْمُ لِكُلِ مُشْكِلِ

وَطَالِقٌ فِى رَمَضَانَ تَطْلُقُ   أَوَّلَ فَجْرٍ مِنْهُ حِينَ يُشْرِقُ

وَقِيلَ بَلْ عِندَ دُخُولِ اللَّيلِ   مِنْهُ وَذَا الْقَولُ إِلَيهِ مَيْلِى

والأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ   ولا أرَى تَصْوِيبَهُ من الْجَلِي

لِأَنَّ لَيْـلَ رَمَضَانَ مِنْـهُ   فَالشَّهْرُ بِالْهِـلاَلِ نَعْرِفُنْـهُ

وَقِيلَ فِيمَنْ بِالطَّلاَقِ حَلَفَا   أَن يَفْعَلَ الْيَوْمَ كَذَا وَمَا وَفَى

لاَيَطَأُ الزَّوْجَةَ حَتَّى يَفْعَلاَ   فِى يَوْمِـهِ مَاقَالَـهُ مُمْتَثِـلاَ

وَالْخُلْفُ إِن وَطِئَهَا فَقِيلاَ   تَفْسُدُ وَالبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلاَ

وَقِيـلَ إِنَّهَـا مِـنَ الْإِيـلاَءِ   فَهْىَ كَحُكْمِهِ عَلَـى سَوَاءِ

وَحَلِفُ الطَّلاَقِ نَوْعُ مَعْصِيَةْ   فَاعِلُهُ لَيسَ لَهُ مِنْ تَزْكِيَةْ

لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـى أَقْسَمَـا   فَهْوَ لِغَيْرِ رَبِّهِ قَدْ عَظَّمَـا

وَذَاكَ مِن رَكَاكَةِ الْإِيمَانِ   إِذْ آثَرَ الْمَخْلُوقَ فِى الْأَيْمَانِ

وَلَيْسَ مِن لَفْظِ الطَّلاَقِ يُبْنَى   لاَمِنْ صَرِيحِهِ وَلاَ الْمُكَنَّى

لَكِنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ التَّعْلِيـقِ   إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيقِ فِى التَّطْلِيقِ

وَإن يَكُنْ أرْسَلَهُ كَالقَسَمِ   بَحَرْفِهِ فَهْوَ يَمِينُ الْمُقْسِمِ
كَقَوْلِ زَيْدٍ بِطَلاَقِ هِنْدِ   زَوْجَتِهِ إنَّ كَذَا مَاعِنْدِى
وَالْخُلْفُ فِى طَلاَقِها إنْ حَنَثَا   وَالْقَوْلُ بالطَّلاَقِ مِمَّا أُحْدِثَا
فَرْعٌ عَلَى الطَّلاَقِ بالنِّيَّاتِ   وَهْوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَأتِى
إذْ غَايَةُ الْيَمِينِ أنْ تُلزِّمَهْ   كَفَّارةَ الْحِنْثِ إذَا مَا الْتَزَمَهْ
فَكَيْفَ يَلْزَمَنَّهُ مَاحَلَفَا   بِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ فَاعْرِفَا
أمَّا وَلَو قَالَ عَلَيَّ تَحْرُمُ   هِنْدٌ فَقِيلَ إنَّ هَذَا يَلْزَمُ
لِأنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَمَا   أَلْزمَهُ خِلاَفَ مَالَمْ يَلْزَمَا
فَقَوْلُهُ عَلَيَّ أنْ أصُومَا   شَهْراً مِنَ الْعَامِ لَهُ معْلُومَا
خِلافُ قَوْلِهِ لَدَى الأَقْسَامِ   بِالْحَجِّ بالصَّلاةِ بالصِّيَامِ
فَقَوْلُه السَّابِقُ إلْزَامٌ وَمَا   مِن بَعْدِهِ طُراًّ يُسَمَّى قَسَمَا
ثُمَّ الطَّلاَقُ حَلُّ مَاقَدْ كَانَا   مُنْعَقِداً فَحَلُّهُ قَدْ بَانَا
فَإن يَجِىءْ مِن بَعْدِهِ اسْتِثْنَاءُ   فَذَاكَ بَعْدَ حِلِّهِ هَبَاءُ
فَطَالِقٌ إلاَّ إذَا لَمْ تَرْحَلِى   عَنِّي فَأَنْتِ فِى الْمَحَلِّ الأَوَّلِ
مِنْ حِينِهَا تَطْلُقُ وَهْوَ غَيْرُماَ   مَرَّ مِنَ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْعُلَمَا
فَذلِكَ التَّعْلِيقُ أَمْرٌ أُوقِفَا   عَلى سِوَاهُ إنْ أَتَى أَوْ صُرِفَا
وَذَا رُجُوعُ الْمَرْءِ عَمَّا كَانَا   فَيَدْخُلُ النذُورَ وَالْأَيْمَانَا
لاَيَدْخُلُ النِّكَاحَ وَالطَّلاَقَا   وَلاَ الظِّهَارَ لاَ ولاَ الْعِتَاقَا
كَذَاكَ لاَيدخُلُ فِى الإِقْرَارِ   لِأنَّهُ يَكُونُ كَالإِنْكَارِ
لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِى الْمُقَرِّ بِهْ (١)   كَعَشْرَةٍ مِن مِئَةٍ فَلْتَنْتَبِهْ

(١) قوله: «فى الْمُقَرِّ بِهِ» أل فى المقر موصولة . أي فى الذى أَقَرَّ بِهِ . وذلك فى الإقرار .

لِأَنَّـهُ بَيَـانُ مَـا أَقَـرَّا ... بِهِ وَذَا خِلاَفُ مَاقَدْ مَرَّا
وَمَنْ أَجَازَ فِي الطَّلاَقِ اسْتِثْنَى ... فَقَدْ أَرَادَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى
وَذَاكَ مَعْ تَعَدُّدِ الطَّلْقَاتِ ... يَكُونُ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيهَا آتِي
كَـأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثـاً إِلاَّ ... وَاحِدَةً فَٱلاسِتِثْنَـاءُ حَـلاَّ
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ مَايُقَيِّـدُ ... وَهْوَ بِٱلاسِتِثْنَاءِ اسْمَاً يُعْهَدُ
فَاتَّحَدَ ٱلْإِسْمُ وَأَمَّا الْمَعْنَى ... مُخْتَلِفٌ وَقَدْ أَحَارَ الذِّهْنَا
وَغَلطُ ٱلْأَفْهامِ مِنْ ذَا الْبَابِ ... يَفُوتُ عَدَّهُ عَنِ الْحِسَابِ
وَباخْتِلاَفِ الْإِصْطِلاَحِ يَقَعُ ... فِي الْوَهْمِ مَن يَظُنُّ أَن لاَيَقَعُ
فَنسْأَلُ اللَّهَ ثَبَاتَ الْقَـدَمِ ... وَنسْأَلُ الْمَنَّانَ حِفْظَ الْقَلَمِ

بابُ الْخُلْعِ

الخُلْعُ أَن يَقْبَلَ مِنْ زَوْجَتِهِ ... عَنْ نَفْسِهَا غُرْماً عَلَى رَغْبَتِهِ
وَهْوَ مَع الْفِدَاءِ وَالبُـرْآنِ ... مُخْتَلِفَاتِ اللَّفْظِ لاَ الْمَعَانِي
وَلاخْتِلاَفِ ٱلاعْتِبَارِ اخْتَلَفَا ... تَعْبِيرُهُم وَالْقَصْدُ مِنْهَا عُرِفَا
لَوْ قَعَدَا فِي مَجْلِسٍ وَاتَّفَقَا ... يَثْبُتُ لَوْ قَدْ غَلَطَا إِذْ نَطَقَا
دَلاَلَةُ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي ... أَدَلُّ مِنْ دَلاَلَـةِ اللِّسـانِ
وَمِثْلُـهُ شِرَاؤُهَـا الطَّلاَقَـا ... مِنْه عَلَى شَيْءٍ لَهُ اتِّفاقَا
وَإِن يَكُنْ قَد اشْتَرَى أَبُوهَا ... طَلاَقَهَا فَالْخُلْفُ أَصْحَبُوهَـا
فَقِيلَ خُلْعٌ وَأُنَاسٌ قَالُـوا ... لَيْسَ بِخُلْعٍ وَهْوَ الْمَقَـالُ

إلاَّ إذَا كَانَ بِأَمْرِهَا اشْتَرَى فَإنَّهُ كَنَفْسِهَا حِيـنَ شَرَى

وَفِيـهِ قَوْلٌ أنَّـهُ لاَيَثْــبُتُ وَإنَّمَا الأَوَّلُ عِنْدِى أَثْبتُ

كَذَاكَ إنْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَمَا يَصْنَعُهُ الْوالِدُ كَانَ مُحْكَماَ

تَزْوِيجُهُ يَمْضِي وَمَهْمَا خَالَعَا يَجْرِى (١) وكُلُّ مَايَكُونُ صَانِعاَ

وَإنْ تَكُن بنَفْسِهَا تَــوَلَّتِ ذَلِكَ قِيلَ تَخْرُجَنْ بِطَلْقَـةِ

لِأَنَّ فِعْلَهَـا يُــرَدُّ دُونَــهُ فَــذَلِكَ الصَّدَاقُ يُلْزِمُونَــهُ

وَقِيلَ هَذَا الْخُلْعُ مَوْقُوفٌ إلَى بُلُوغِهَـا تُتِمُّـهُ أَوْلاَ فَــلاَ

وَالْخُلْفُ فِى مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِى كَبَالِغٍ وَقِيلَ لَيْس يَـمْضِى

وَإنْ تَكُنْ قَدْ دَفَعَتْهُ يَوْمَا عَن بُضْعِهَا (٢) فَنَالَ مِنْهَا غُرْمَا

فَقِيلَ خُلْعٌ والصَّحِيحُ أنّـهُ لَيسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرْوُونَهُ

وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَا عٍ يَجْرِي

وَإن يكُنْ خَالَعَهَا فِى مَرَضٍ (٣) بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِى

وَمَـاتَ قِيـلَ إنَّهَـا تَعْتَــدُّ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ تُعَدُّ

وَقِيلَ عِـدَّةُ الْوَفَـاةِ تَلْـزَمُ لِأَنَّ ذَاكَ الْخُلْعَ لَيسَ يَلْزَمُ

---

(١) «يجرى» بالراء المهملة ، وفى أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر .

(٢) «البُضْع» بضم الضاد ؛ الجماع والمراد أنها إذا اعطته عِوَضاً من المال على أن يترك جماعها يوما أو أياما ، فقيل : إنّ ذلك خُلْع ، والراجح ما صحّحه المصنف رحمه الله ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشهر فما فوقها ، وامتنع عن جماعها من أجل العِوَض فإنها تبين منه قِياساً على الإيلاء لاتحاد العلة ، وهي الامتناع عن الجماع هكذا عندى ، والله أعلم .

(٣) قوله : «فى مَرَض» أي وهو مريض ، ولكن كان بمطلب منها ، فالظاهر أن الخلع صحيح لأن التصرف فى المهر إنما كان منها ، وهى صحيحة جائزة التصرف ، أما إذا كانت هى المريضة فخالَعَته بمهرها على أن يُطَلِّقها فها هنا يكون الطلاق واقعا ، ويبقى المهر عليه ، لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها فى مرض مانع من التصرف ، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن أحسِب أن فيه اختلافاً والله أعلم .

وَذَاكَ مِن تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ قَدْ قِيلَ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
كَذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا السَّكْرَانُ أَوْ مُكْرَهٌ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ
فَفِي وُقُوعِهِ خِلاَفُ الْعُلَمَا كُلٌّ بِمَا بَانَ لَهُ تَكَلَّمَا
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَنْبُتُ (١)
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِلاَّ إِذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
أَوِ الصَّبِيُّ فَهُنَاكَ يَمْتَنِعْ إِذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُما رُفِعْ
وَحُكْمُهُ مِثْلُ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ وَقِيلَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسِ وَجَابِرِ بن زَيْدٍ النِّبْرَاسِ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مِرَاراً يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جِهَاراً
وبالثَّلاَثِ لاَ يُقَيِّدَنَّا عِنْدَهُمُ كَمَن يُطَلِّقَنَّا
وَكُلُّ مَن يَجْعَلُهُ طَلاَقَا فَبِالثَّلاَثِ قَيَّدَ الإِطْلاَقَا
وَاللَّهُ رَبِّي ذَكَرَ الْفِدَاءَ فِي آيَةِ الطَّلاَقِ نَصًّا جَاءَ
وَهْوَ دَلِيلُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَنْبَطاً مِن مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَالمُتَأَخِّرُون صَحَّحُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ حِينَ رَجَّحُوهُ
بَنَوْا عَلَيْه أَكْثَرَ الفَتَاوِي وَجَعَلُوهُ لِلْفُرُوعِ حَاوِي
وَسَكَتُوا (٢) عَنِ الْمَقَالِ الأَوَّلِ وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ أَعْلَى مَنْزِلِ
وَالبَحْرُ مِثْلُ اسْمِهِ قَدْ جَمَعَا عِلْماً وَجَابِرٌ لِذَاكَ قَدْ وَعَى

(١) «ينبت» : بالنون أي يحدث مأخوذ من نبت الزرع وهو ظهور بعد عدم .
(٢) «وَسَكَتُوا» : أي سَكَتُوا عن القول بأن الخُلْعَ فسْخٌ .
«فائده» يظهر ثمرة الخلاف في الخُلْع أهو فسْخٌ أو طَلاَقٌ فيما إذا خالعها ثلاث مرات فعلى القول بأنه فسخ فله أن يتزوجها تزْوِيجاً جديدا ، وعلى القول بأنه طلاق فليس له ذلك حتى تنكح زوجا غيره .

مَاحَالَةُ الأَفْهَامِ مَعْ أفْهَامِهِمْ — لايَبْلُغُ العَقْلُ إلَى مَرَامِهِمْ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْخِ والطَّلاَقِ — يَعْرِفُه مَن لِلمَعَالِي رَاقِي
فَالْفَسْخُ إخْرَاجٌ كَأن لَمْ يَكُنِ — وَذَا الطَّلاَقُ حَلُّ ذَا الْمُعَيَّنِ
تَبْقَى بَقِيَّةٌ مَعَ الطَّلاَقِ — تَابعَةٌ لِزَوْجِها الْمِطْلاَقِ (٣)
وَلاَ كَذَاكَ عِنْدَ هَذَا الفَسْخِ — فَحالَةُ الفَسْخِ كَحَالِ النَّسْخِ
ومَا لِزَوْجِهَا إلَيْهَا مَرْجِعُ — كُرْهاً عَلَى القَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ
وَإن يكُنْ عَنْ إذْنِهَا (١) يُخْتَلَفُ — فِيهِ وَعِنْدِى للرُّجُوعِ ضَعْفُ
وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِى أَسْلَمُ — إنْ شَاءَهَا وَهْوَ السَّبِيلُ الأقْوَمُ
لأنَّهُ إنْ كَانَ فَسْخاً فَهْوَ فِي — أَوْجٍ مِنَ الظُّهُورِ غَيرُ مُخْتَفِي
وإن يَكُن مِنَ الطَّلاَقِ فَهْوَ مِنْ — طَلاَقِهَا الْبَائِنِ حَتْماً فَاسْتَبِنْ
وَإنَّهَا بِنَفْسِهَا لأَمْلَكُ — فَلَيْسَ لِلرَّجْعَةِ ثَمَّ مَسْلَكُ
وَالْخُلْعُ يَعْقُبُ الطَّلاَقَ الرَّجْعِي — وَلاَ يَجِى الطَّلاَقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
لِأنَّ فِى الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلاَقِهِ — بَقَاءَ الاعْتِدَادِ فِى وَثَاقِهِ
لِذَاكَ إنْ خَالَعَهَا يُقَالُ — أَخْذُ الْفِدَا مِنهَا لَهُ حَلاَلُ
وَإن يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسَتَرَا — وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَد أَمْهَرَا
كَانَ عَلَيْهِ أَن يَرُدَّ الْمَهْرَا — لِأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّا
وَمَالُهَا مِنْ غَيرِ طِيبِ الأَنْفُسِ — لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بالتَّدَلُّسِ
لاَيَجِبُ الإنْفَاقُ لِلمُخْتَلِعَهْ — إلاَّ لِحَامِلٍ إلَى أَنْ تَضَعَهْ

(٣) «المطلاق» : الرجل غير الحازم .

(١) قوله : «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن له مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وليِّها كان مُعْتَمَدَ المتأخِّرين من علماء عمان ، ولكن العمل فى زماننا على القول بتجديد النكاح لأنه أصحُّ وأسْلَمُ كما أشار إليه الناظم رحمه الله .

وَلاَ لهَا إرْثٌ إذَا مَامَاتَا ... وَإرثُـة مِنْهَا كَـذَاكَ فَاتَـا
وَلاَ يَجُوزُ الأَخْذُ لِلصَّدَاقِ ... مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
لِأنَّ ذَاكَ أَخْـذُهُ بُهْتَـانُ ... جَاءَ بِهِ عَنْ رَبّنَا الْبَيَـانُ
لَكِنْ إذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَهْ ... فَأَخْذُهُ حِلٌّ مِنَ الْمنَافِقَـهْ
وَإنْ تَكُنْ خَافَتْ مِنَ الْعِصْيَانِ ... فِيهِ لِـرَبِّ الْعِزَّةِ الدَّيَّـانِ
فَإنَّهَا تَسْلَمُ مِنْ أَنْ تَأْثَمَا ... كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
وَذَاكَ خَوْفُهَا بأن لاتَقْدِرَا ... عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فانْظُرَا
وَامْرَأةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَخْتَلِعُ ... مِنَ الأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
يَلْزَمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيَّنَهْ ... إذَا أقَـامَتْ بـأَذَاهُ الْبَيِّنَـهْ
وَخُلْعَهَا مَاضٍ وَهِيَ أَمْلَكُ ... بِنَفْسِهَا وَرَدُّهَا لاَيُـدْرِكُ (١)
كَذَلِكَ الْحُكْم إذَا مَا اخْتَلَعَتْ ... مِنْ زَوْجِهَا لِأَجْلِ مَاقَدْ جُوِّعَتْ
وَإن تَكُنْ تَبـرَّأَتْ لِأَجْـلِ ... جَمَاعَةٍ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْحِـلِّ
لأَنَّهَـا حَرْثٌ لَـهُ وَيَأْتِـى ... لِحَرْثِهِ إنْ شَاءَ أَنَّى وَقْتِ
إلاَّ إذَا مَـاقَصَدَ الضِّرَارَا ... فَقَاصِدُ الضِّرَارِ مِمَّنْ بَـارَا
وإن يَكُن قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرُ ... بِهَا فَخُلْعُهَا هُنَاكَ يُحْجَـرُ
يُخَفِّفَنْ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ ... لاضُرَّ فِي الإسْلاَمِ جَاءَ فِي الْخَبَرْ
وَفِدْيَةَ الْمَرْأةِ بَعْضٌ مَنَعَـا ... لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَذًى قَدْ وَقَعَا
وَهْوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ... كَذَا خِلاَفُ سُنَّةِ الأَوَّابِ
فَإنَّـهُ صَحَّ عَـن المختَـارِ ... ذَلِكَ فِي صَحَائِحِ الأَخْبَارِ
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَقَـدَّرا ... ذَلِكَ بِالصَّدَاقِ لَيْسَ أَكْثَرَا

---

(٢) قوله : «وردّها لا يدرك» أي لا يملك مراجعتها .

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فَوْقَ الْمَهْرِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ دُونَ نُكْرِ
وَالْمَانِعُونَ لَهُمُ التَّأْوِيلُ لِخَبَرٍ جَاءَتْ بِهِ النُّقُولُ
وَالْخُلْعُ إنْ كَانَ عَلَى حَرَامِ كَانَ لَهُ شَرْوَاهُ (١) فِي الأَحْكَامِ
وَقِيلَ فِيمَنْ خَالَعَ الْحَلِيلَهْ شَرْطاً عَلَى أَنْ تَرْزُقَ السَّلِيلَهْ
إنَّ لَهَا النَّقْضَ بَلاَ احْتِلاَفِ وَلاَ لَهُ نَقْضٌ عَنِ الأَسْلاَفِ
لأَنَّهُ الْمَجْهُولُ فِي الأَحْكَامِ وَلَوْ أَتَى بِعَدَدِ الأَيَّامِ

باب الخيار

ثُمَّ الْخِيَارُ مِنْهُ مَايَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَهُ فُنُونُ
وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا مَضَى فِيمَا عَلَى العَقْدِ الصَّحِيحِ عَرَضَا
وَمِنْهُ مَايَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إلَى تَخْيِيرِهَا وَهْو الَّذِى قَدْ نَزَلاَ
فِى آيةِ الأَحْزَابِ رَبِّى أَمَرَا مُحَمَّدًا نِسَاءَهُ يُخَيِّرَا
فَاخْتَرْنَهُ وَكَانَ ذَاكَ شَرَفاَ لَهُنَّ حَيْثُ لَمْ يُرِدْنَ الأَضْعَفاَ
فَاللَّهَ وَالرَّسُولَ وَالأُخْرَى مَعاَ آثَرنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْنَ الطَّمَعَا
وَمَن لَهُ سَابِقُ حَظٍّ أَدْرَكَهْ فَضْلاً وَذَاكَ أَن يُصِيبَ مَسْلَكَهْ
وَمن يُجَاهِدْ فِى الإِلهِ وُفِّقَا إلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارْتَقَى
يَانِعْمَةَ الْعَيْنِ لِمَن يُوَفَّقُ لِذَاكَ وَاللَّهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ
وَذَاكَ أَنَّ الزَّوْجَ يَجْعَلَنَّا لَهَا الْخِيَارَ كَيْفَ تَنْظُرَنَّا

(١) «الشَّرْوى» فى اصطلاح أهل عُمان : هو بمعنى المثل . يقول : هذا الشيء شروى كذا أي مثله .

تَخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَهاَ فَإنْ تَكُنْ   تَخْتَارُهَ تَبْقَى عَلَى حَالٍ زُكِنْ (١)
وَذَاكَ حَالُهَا الْذِى تَقَدَّمَـا   لِأَنَّهُ عَنْ حُكْمِهِ لَن يُصْرَمَا
وَانْ تَكُن لِنَفْسِهَا تَخْتَـارُ   تَخْرُجُ مِنْهُ وَهْـوَ الْخِيَـارُ
تَكُونُ بَائِناً وَقِيلَ رَجْعِـى   وَإنَّنى أَرَاهُ شِبْـهَ الْخُلْـعِ
أَرَاهُ فَسْخاً (٢) لِلنِّكَاحِ حَيْثُمَا   حَكَّمَهَا فِى فَسْخِهِ وَالْتزَمَا
وَهْـوَ شَبِيـهُ غَيْرَ الصَّبِيَّـةِ   مَعْنَاهُمـا مُتَّفِـقُ القَضِيَّـــةِ
فَيُشْبِهُ الْخُلْعَ بِحَيْثُ جَعَلاَ   ذَلِكَ لاخْتِيَارِهَا أَنْ تَفْعَلاَ
لَكِنَّــهُ بِغَيْــرِ مَافِــداءِ   وَيُشْبِـهُ التَّغْيِيـرَ لِلـــنِّسَاءِ
بِحَيْثُ نَالَتِ الْخِيَارَ بَعْدَمَا   كَانَ عَلَيْهَا بَابُـهُ مُعْتَجِمَـا
وَذَاكَ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ الْغِيدُ(٣)   اخْتَرْتُ نَفْسِى لاَ لَهُ أُرِيدُ

بابُ الظِّهَارِ

وَجَعْلُ ظَهْرِ زَوْجِهِ عَلَيْـهِ   كَظَهْـرِ أُمِّـهِ كَـذَا أُخْتَيْـهِ
هُوَ الظِّهَارُ وَهْوَ تَعْبِيرٌ وَرَدْ   عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقَدَ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِى الْبَهَائِمِ   ظُهُورُهَا فَكَانَ ذَا كَالْلازِمِ
فَالظَّهْر قَد كَنَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ   كَي لاَ يَكُونَ الْقُبْحُ فِى تَعْبِيرِهِ

(١) «زُكِنَ» : أى عُلِمَ .
(٢) قوله : «أراه فسخا» أقول : هو الصحيح الذى يؤيده النقل والعقل .
(٣) «الغِيد» : المرأة الحسناء .

فَكُلُّ مَا أَوْرَثَ هَذَا الْمَعْنَى ... فَهْوَ ظِهَارٌ إن يَكُن قَدْ يُعْنَى
مِنْ ظَهْرِ عَمَّةٍ وَظَهْرِ جَدَّةٍ ... وَنَحْوِهِ كُلِّ طَوِيلِ الْحُرْمَةِ
وَمِثْلُهُ إنْ قَالَ مَهْمَا جِئْتُكِ ... أَكُونُ آتِياً لأُمِّي فَاتْرُكِي
بَلْ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي التَّقْبِيحِ ... فَهْيَ مَعَ الظِّهَارِ كَالصَّرِيحِ
وَأَصْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الأُوَلْ ... وَوَصْفُهُ بِالزُّورِ فِي الذِّكْرِ نَزَلْ
فَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ تَرْكُ الزُّورِ ... وَيَتَدَارَكَنَّ بِالتَّكْفِيرِ
مِن لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلاَ ... كَفَّارَةً وَأَمَدًا مُؤَجَّلاَ
أَجَّلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَهْ ... لَعَلَّهُ يَدَّكِرَنَّ مَرْبَعَهْ (١)
فَإن مَضَتْ وَلَمْ يُكَفِّرَنَّا ... بَانَتْ بِذَاكَ عَنْه فَاسْمَعَنَّا
وَصَارَ وَاحِداً مِنَ الْخُطَّابِ ... فِي أَخْذِهَا إنْ كَانَ غَيْرَ آبِي
وَإن يَكُنْ قَبْلَ مُضِيِّ الأَجَلِ ... كَفَّرَ عَادَ فِي الْمَحَلِّ الأَوَّلِ
وَمَالَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يُكَفِّرَا ... يَطَأُهَا فَتَحْرُمَنْ إذَا جَرَى
وَذَلِكَ الْمَسُّ الَّذِى قَدْ ذَكَرَا ... فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
وَمسُّهَا فِي سَائِرِ الْجَنْبِ فَلاَ ... بَأْسَ بِهِ فَإنهُ قَدْ حُلِّلاَ
وَلاَ يَمَسُّ الْفَرْجَ مِنْهَا وَيَرَى ... بَعْضٌ بأَنَّ مَسَّهُ لَم يُحْجَرَا
وَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَنْ ... قَدْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةً لِمَنْ فَطِنْ
فَوَقْتُهُ الَّذِى لَهُ قَدْ أُنْظِرَا ... يَكُونُ عِدَّةً لَهَا مُقَدَّرَا
مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ ... مِنْ أَجَلٍ يَلْزَمُ أَنْ تَعْتَدَّهُ
كَذَاكَ أَيْضاً أَجَلُ الإِيلاَءِ ... فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى سَوَاءِ

---

(١) المربع : المنزل وأصله المنزل الذى ينزل فيه وقت الربيع . وقد كنى به هنا عن المرأة التى ظاهر منها .

وَأجَلُ الظِّهَارِ فِي الإِمَــاءِ مِثْلُ الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ
لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ حَتْمــاً وَلاَ ظِهَارَ فِي سِرِّيَةٍ قَدْ جُعِلاَ
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي قَدْ سَمِع يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ رُفِعْ
فَافْهَمِ التَّخْصِيصَ بالْحَرَائِرِ وَمَا الإِمَاءُ مِثْلَها فِي الظَّاهِرِ
إذْ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى بِالنِّسَاءِ مَــع الاضَافَــةِ لِهَــؤُلاءِ
فَإِنْ أُضِيْفَتِ النِّسَا إلِيْنَــا أَزْوَاجُنَــا يُــرَادُ دُونَهُنَّــا
مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَو كَانَتْ أَمَهْ تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِهَا الْمقُدَّمَهْ
وَالْحُكْمُ فِي الْإِيلاَءِ كَالظِّهَارِ لاَيُوجَدُ الْإِيلاَءُ فِي السَّرَارِي
لأَنَّهُ سُبْحَانَـهُ قَـدْ ذَكَـرَهْ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِم فِي البَقَرهْ (١)
فَذَا الدَّلِيلُ عَيْنُ مَاتَقَدَّمَــا يَفْهَمُهُ مَن لِلْمَعَانِي أَحْكَمَا
وَحَيْثُ شَارَكَ الظِّهَارُ الإِيلاَ فِي هَذِهِ وَمَا حَوَى التَّأْجِيلاَ
وَمَا حَوَى أيْضاً مِنَ الْخِطَابِ لَمْ يَفْرِزُوهُمَا لَدَى الأَبْوَابِ
فَجَعَلُوا الْبَابَيْنِ فِي تَرْجَمَةٍ وَإِنَّمــا أَفْردتُــهُ لِنُكْتَــةٍ
فَذَاكَ بَابٌ مُفْـرَدٌ وَهَـذَا بَابٌ فَبانَ جَعْلُهُ أَفلاَذَا (٢)
مَعْ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ لاَ يَتَشَارَكَانِ فِي أَحْـوَالِ
يَفْهَمُ ذَاكَ كُلُّ مَنْ أَتْقَن مَا حَوَى مِن الْبَابَيْنِ عِلْماً فَافْهَمَا
وَمَن يَقُلْ كَأُمِّهِ فِي الْمَنْزِلَهْ فَلاَ ظِهَارَ عِنْدَنا فِي الْمَسْأَلَهْ
لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْرِيمَــا بِهِ وَلكِنْ قَصَدَ التَّكْرِيمَــا

---

(١) البقرة : أي في سورة البقرة .

(٢) أصل الأفلاذ القطع واحدها فلذة أى قطعة . أى فبان جعله متفرقا كتفريق الأولاد بعضها عن بعض .

وَهْوَ مَقَالٌ مُخْطِرٌ وَالْأَسْلَمُ سِوَاهُ فِيمَا يَسَعُ التَّكَلُّــمُ
ظِهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِنْ حَلِيلِهَا يُلْزِمُهَا كَفَّارَةٌ فِى قِيلِهَا
لَكِنَّهَا لَيْسَ عَلَيهَـا وَقْتُ وَوَطْيُهُ لَهَا فَلاَ يَنْـبَـبُ
وَإِنَّمـا تَلْزَمُهَـا الْكَفَّــارَهْ لِأَجْلِ ذَاكَ الزُّورِ فِى الْعِبَارَهْ
فَقَوْلُها أَنْتَ عَلَىَّ كَأَبِـى كَقَوْلِهِ كَأُمِّهِ فِى الْكَـذِب
وَاللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَن يُكَفِّرَا عَلَيْهِ حِينَ بالْمَقَـالِ زَوَّرَا
فَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ نَفْسُ الزُّورِ فَيُـوجِبُ الْمَقَالُ لِلتَكْفِيـرِ
فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذِى الْمَسْئَلَهْ لَكِنَّنِي فِيمَا أَرَاهَا مُشْكِلَـهْ
إِذِ الظِّهَـارُ لَيْسَ لِلـنِّسَاءِ لَكِنَّـهُ يَــخُصُّ هَــؤُلاَءِ
فَالْخُلْعُ وَالطَّلاَقُ والظِّهَـارُ يَخْتَصُّ بالرِجَالِ وَالْخِيَارُ
وَهَكَذَا الإِيـلاَءُ فَافْهَمَنَّـا لِأَنَّهَـا لِلْعَقْـدِ تَتْبَعَنّــا
وَلَيْس لِلنِّسَاءِ فِى ذَا أَثَرُ فَـلاَ أَقُولُ أنهَـا تُكَفِّـرُ
وَبالرِّجَالِ قُصِدَ الْخِطَـابُ فِى حُكْم ذَاكَ وَهْوَ الصَّوَابُ
وَلَيْسَ لِلقِيَاسِ ثَمَّ مَدْخَلُ وَإن يَكُنْ قَالُوا بِهِ وَعَوَّلُوا
لِأَنَّماَ الْعَوْدُ إِلَيهَا مُوجِبُ لِذَاكَ لاَ مَقَالُهُ إِذْ يَكْذِبُ
لَو لَم يَكُن أَرَادَ يَرْجِعَنَّا لَيْسَ عَلَيْـهِ أن يُكَفِّرَنَّـا (١)
ثَم يَعُودُونَ لَما قَدْ قَالُوا بِهَـذِهِ يَرْتَفِـعُ الْجِـدَالُ

(١) أنظروا إلى هذا التحقيق الكاشف فَلِلّهِ دره من علاّمة سبّاق .

فصل كفارة الظهار

وَاللّهُ قَدْ فَصَّلَ فِي الْقُرآن   كَفَارَّةَ الظِّهَار بالتِّبْيَانِ
فَأَوجَبَ الْعِتْقَ لِمِن قد وَجَدَا   وَالصَّوَمَ بَعْدَهُ لِمنْ لَم يَجِدَا
وَبَعْدَهُ إطعامُ سِتِّينَ فَتى   مِنَ الْمسَاكِينِ بمقْدَارٍ أَتِي
وَذَاكَ إن لَم يَسْتطِعْ يَصُومُ   يَلزَمَهُ إطعَامُهُ الْمعْلُومُ
يَمْنَحُهُمْ بأَكْلَتَيْن فَاعْلَمَا   فِي يَومِهِمْ إذَا أَرَادَ يُطْعِمَا
وَإن يَكُنْ أَرادَ أَن يُفَرِّقَا   بُرًّا فَلِلإِثْنينِ صَاعٌ مُطْلَقَاَ
وَالْأَرُزُ ثُلْثُ الصَّاعِ لِلمسْكِينِ   وَذَاكَ عِندَهُم عَنْ أَكْلَتَيْنِ
يَجْعلُهُ فِي فُقَرَاءِ بلدِهِ   فَهُمْ أَحَقُّ بجميلِ مَددِهْ
وَإن يَكن لَمْ يَكْمُلَنّ العَدَدُ   وَفَّاهُ (٢) مِنْ جيرَانِهِ لاَيُبْعِدُ
وَهُوَ مِنَ الْمنَدُوبِ لاَسِوَاهُ   فَلْيَجْزِهِ فِي غَيْرِ مَاحَاذَاهُ
وَالصَّوْمُ شَهرَانِ بِلاَ انْفِصَال   يَلزَمُ مَنْ كَانَ فَقِيرَ الْحَالِ
وَصائِمُ التّكِفيرِ لِلظِّهَارِ   لَيْسَ لَهُ الافْطَارُ بالنَّهَارِ
لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لاَ يُسافِرُ   صَائِمُها وَهْوَ مَقَالٌ شَاهِرُ
وَذَاكَ خَوْفَ الْفصلِ وَالتّتَابعُ   شَرطٌ وَمَا لِشَرطِهِ مُدَافِعُ
وَالعِتقُ وَهْوَ أَوَّلُ الخِصَالِ   يَلْزَمُ مَنْ كَانَ غَنِيَّ الْمَالِ
فَان يَكُن يَمْلِكُ عَبْداً أَعْتَقَهْ   أَوِ اشْتَرَى مِن مَالِهِ وأطلَقَهْ
بفضْلَةِ الْمالِ عَنِ العِيَالِ   يَبْتَاعُهُ لَو بَالثّمينِ الْغَالِي
وَرَجُلٌ كَانَ لَه إمَاءُ   والنَّخْلُ وَالْأَرْضُ مَعاً والْمَاءُ

(١) قوله : «وَفَّاهُ» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه .

وَدَيْنُهُ يَسْتَهْلِكُ الْجَمِيعَا — فَلاَ عَلَيْهِ الْعِتقُ كُنْ سمِيعَا
لأنَّ دَيْنَ النَّاسِ أَولَى وَأَحَقْ — أَن يُقْضَى أَوّلاً لأَنَّهُ سَبَقْ
وَمَن لَهُ سَرِّيَّةٌ يطَاهَا — فِى بَيْتِهِ لَيْسَ لَهُ سِوَاهَا
فَقيلَ يُجزِيه الصِّيَامُ عَنْهَا — وَقيلَ بَلْ عليهِ يُعْتِقَنْها
وَظاهِرُ الْكِتَابِ يُوجِبُنَّا — هَذَا الأَخِيرَ وَيُؤَيِّدَنّا
وَوَاجِدٌ للعِتقِ قَبْلَ أَن يُتِم — صِيَامَهُ يُعْتِقُهُ وَيلتَزِمْ
وَبعدَ أن يُتِمَّ صَومَهُ فَما — عَلَيْهِ عِتْقٌ لَو أَصابَ مَغْنَما
وَمُعتِقٌ نصْفاً لَه مِنْ عَبدِ — عَن الظِّهَارِ لَيسَ يَجْزِى عِنْدِى
وَقِيلَ بَل يَجزيهِ إذْ يَلزَمُهُ — سَهْمُ شَرِيكِهِ لَهُ يغْرِمُهُ
وَآخِرُ القَوْلينِ قِيلَ أَكْثَرُ — لَكِنّما الأَوّلُ عِنْدِى أَظْهَرُ
لأَنَّ مَنْ اعْتَقَ نِصْفَهْ بِلاَ — رَأْيِ شَرِيكِهِ أَرَاهُ بَدَّلاَ
لأَنَّهُ عَلَى الشَّرِيكِ قَدْ عَدَا — وَالغُرْمُ جَبْرٌ لايُزِيلُ الاعتِدَا
كَدِيَةِ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ — كَيْفَ يَكُونُ مُجزِياً لِفِعْلِ
وَعِتْقُ مَنْ دُبِّر لَيْسَ يَكفِى — إذْ لَيْسَ بالْكَامِلِ عِندِ الوصْفِ
وهَكَذَا شِرَاءُ مَنْ قَدْ دُبِّرا (١) — لِلعتقِ لاَ يَجزِى عَلَى مَاذُكِرَا
وذَاكَ قَوْلُ مَانِعِى الرُّجُوعِ — لأَنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَإن نُجَوِّزِ الرُّجُوعَ فِيهِ — فَهَاهُنَا يُقَالُ بَلْ يَكْفِيهِ
وَمَن يَكُنْ فِى بَطْنِ أُمِّهِ فَلاَ — يُعْتِقُه عَن لاَزِمٍ تحَمَّلاَ
وَمَن يَكُن أَعتَقَهُ فَوُلِدَا — قَبل مُضِيِّ الأجل (٢) اللَّذْ حُدِّدَا

---

(١) قوله : «دُبّرا» أى جُعل مدبرا وهو العبد الذى علق اعتاقه بموت سيده .
(٢) وفى نسخة (العدد)

فَإِنَّـهُ يَنْفَعُـهُ لَكِـن لَـزِمْ إطعَامُهُ عَلَيهِ حتى يَحْتَلِـمْ
وَان يَكُـنْ أَعْتَقَـهُ تَنَفُّـلاَ فَالخُلفُ (١) فِي إطعَامهِ قَدْ نُقِلاَ
وَإن يَكُن أَعْتَق عَبْداً وَظَهَرْ بأنه مِنْ قَبلُ حُرٌّ مُقْتَهر
فَهْوَ كَمن لَم يُعتِقَنَّ أصْلاَ عَلَيهِ أَن يَستَأنِفَنّ الفِعْـلاَ
وَهَكَذَا إِذَا اشْترى عَبداً بمَا يَحْرُمُ وَهْوَ كالرّبَا فلتَعْلمَا
لأَنَّـهُ أَعْتَـقَ عَبْـدَ الْغَيْـرِ فَلَم يَزِدْهُ غَيْرَ نَفْسِ الضَّيْرِ
وَلْيَتَحَـرَّ كَامِـلَ الْأَعْضَاءِ فَهْوَ الَّذى يُوصَفُ بالإجْزَاءِ
فَلَيسَ يُجْزِى عِتقُهُ لِلْمُقْعَدِ وَلاَ لِأَعْرَجٍ وَمقْطَوعِ الْيَدِ
وَلاَ لمجنُونٍ وَلاَ مَجْـذُوم وَلا لِمجْبُوبٍ (٢) وَلاَ مَصْلُوم
وَلاَ لأَعْمَى وَأُجِيزَ الأَعوَرُ وَهْوَ الّذى بِفَرْدِ عَيْنٍ يَنْظُرُ
كَذَلِكَ (٣) الْأَصَمُّ إنَّ الصَّمَماَ لاَ يَمْنَعَنَّ الاكْتسَابَ فَاعْلَماَ
وَالْخُلْفُ فِي الْأَقْلفِ مَهما أُعْتِقَا لأنّهُ مُخالِفٌ أَهْلَ التُّقَـى
وأنَّـهُ مُتَّهَـمُ الإيمَـانِ عِندَهُـم بالتّـرْك لِلختَـانِ
وَالْخُلفُ هَلْ يُشْتَرَطُ الإيمَانُ فِي مُعْتَقِ الظِهَارِ قَدْ أبانُوا
وَآيُهَا فِي الّذكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَهْ فَتَقْتَضِي الْإجْزَاءَ مِمّنْ أَعْتَقَهْ
لَوْ كَانَ مُشرِكَاً سَليمَ الْحَالِ وَالْوصْفُ بالْإيمَانِ للْكَمَالِ

(١) قوله : «فالخلف فى إطعامه» أى فى وجوب إطعامه عليه فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح ، وقيل لا يلزمه بل على بيت مال المسلمين .

(٢) المجبوب هو المقطوع الذكر والمصلوم هو مقطوع الاذن . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «كذلك» أي وكذلك يُجزى عتق الأصم .

باب الإيلاء

وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِيـنِ مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلِكَ التّمْكِينِ
يُقَالُ آلى إن يَكُن قَدْ حَلفَا باللّهِ لاَ يَقْرُبُ مِنهَا فَاعْرِفَا
دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِن نِسَائهِـمْ وَلاَ كَذَاكَ الْحُكْمُ فِى إمَائِهِمْ
عَنيتُ بالإمَـاءِ السّرِّيَّـاتِ لاَنَّـهُ يَخْـتَصُّ بالزَّوْجَـاتِ
وَبِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ قَدْ أَلْحَقُوا بِهَا حُرُوفاً تَدْرِى فِيمَا نَمَّقُوا
كَقَولِهِ إن لَم أَسِرْ لِلْمَسْجِدِ فَأنتِ مِنّى طَالِقٌ فَلْتَبْعـدِ
كَذَا إِذا لَمْ وَكَذَا إنْ وَإِذَا حِينَ اقْتضَى مَنْعُ الْجماعِ مِثْلُ ذَا
وَضَبَطُـوا ذَلِكَ فَلْيُراعَـا كُلُّ يَمينٍ مَنعتْ جِمَاعَـا
وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُه فِى قَرْيَةٍ فَأَلَّ (١) لاَ يَدْخُلَهَـا لِنُكْتَـةِ
فَإن وفا بَما قَـدْ حَلَفَـا إلَى تَمَامِ الْأجَلِ اللّذ عُرِفَا
قِيلَ تَبينُ زَوْجُهُ إذْ فِيـهِ إيلاؤهُ عَنْهـا بِمـا يُخْفيـهِ
وَقِيلَ لاَ إن لَم يَكُن قَدِ اشْتَرطَ لها سُكُوناً وَبِهِ قَد ارْتَبطْ
وَفِى كِلاَ الْقَوْلَينِ عِنْدى نَظَرُ وَإن يَكُن صَحَّ بِذَاكَ الْأثَرُ
لاَنّما الْإِيلاَءُ فِى الْقُـرآن عَن النّسَاءِ لاَ عَنِ الْبُلْدَانِ
لَوْ كَانَ فِى الشّرْطِ عَلَيهِ سُكْنَى يُمْكِنُـهُ إتْيَانُهـا لِمعْنَـى
تَتْرُكُ شَرْطَهَا لِما أَرَادَا أَوْ تَأْتِـه لِيَبْلُـغَ الْمُـرَادَا
فَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ قَدْ بَرّ الْقَسَمْ ونَالَ مِنْها مَا أَرادَ وَالْتَزمْ

(١) «فال» أى فآلى حذف ألفها تخفيفا .

فَإنْ عَرفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلاَ أَخْرَجْتهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الإِيْلاَ
وَإن يَكُن مُكَنِّياً عَنْ زَوْجَتِهْ بدِارِهَــا فَحُكْمُهَــا لِنِيَّتِــهْ
إذْ الْكَنايَاتُ مِنَ الْكَـلاَمِ صنفٌ يَحوُزُ الشَّطْرَ فِي الأَحْكَامِ
وَعَلّ مَنْ قَالَ بمَا تَقَدَّمَا رَآهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَماَ
وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي فَلاَ يَصحُّ أَن نَلوُمَ الْمَاضِي
وَإن يَكُن مِن قَبْلِ أَخْذِهَا حَلَفْ لاَ يأْتِينَّها فَفِيـهِ يُخْتَلَـفْ
فَقِيلَ بالْأَخْذِ لهَا يَلْزَمُــهُ إيْــلاَؤُهُ وَقِيــلَ لاَيَلْزَمُــهُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فاتْرُكِ الْمِرَاءَ
فَانَّـهُ قَـدْ قَـالَ لاظِهَــارَا قَبْلَ النّكَاحِ فَانْتَفَى جِهَارَا
وَإنَّمَا الإِيلاَءُ فِي ذَا الْمَعْنَى مِثْلُ الظِّهَارِ وَبِـهِ يُثَنَّــى
وَأَجَلُ الإِيلاَءُ فِي الْقُرآنِ أرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَـانِ
يُمْهَلُ فِيها عَلّـهُ يَذَّكَـرُ فَيَرْجِعَنْ لِوَطْئِهَا وَيَشْكُـرُ
تَلْزَمُــهُ كَفَــارَةُ اليَمِيــنِ وَقَد مَضَى فِي ذِكْرهَا تَبْيينِي
وَهْـوَ مَصَدَّقٌ إذَا مَاقَـالاَ كَفَّرْتُ عَنهَا فَافْهَمِ الْمقَالاَ
وَان يَقُلْ إن لَمْ أَسِرْ صُحَارَا ايْلاَؤُهُ يَنْحطُّ حِيـنَ سَارَا
فَإن يَسِرْ مِنْ قَبلِ تِلْكَ الأَرْبَعهْ يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيوَافِ مَرْبَعَهْ
وَنِصفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الإِمَاءِ وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النّسَاءِ
وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الأَسَاسِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ بِالْقِيَــاسِ
وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الأَكْثَرُ وَغَيْـرُهُ دَلَّ عَلَيْـهِ النَّظَـرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ الأَمَدْ حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَن لهَا وَرَدْ
وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَّابِ لاَ يَتَقَدَّمَنْ عَلَى الأَصْحَابِ

إلاَّ الَّتِي بِبَطْنِهَا حَمْلٌ فَلاَ تُخْطَبُ (١) حَتَّى يَخْرُجَن مُكَمِلاَ
وَذَاكَ هُوَّ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِـلِ

باب فى المفقود والغائب

إنَّ حَوَادِثَ الزَّمَانِ جَمّهْ (٢) وَكُلُّ حَادِثٍ فَيُعَطَى حُكْمَهْ
مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبُ وَالْمَفْقُودُ حُكْمُهُمَا فِى كُتْبِنَا مَوْجُودُ
وَلَمْ يَكُن مِنْ ذَاكَ فِي عَصْرِ النَّبي شَيْءٌ لِضِيقِ الْحَالِ وَالتَّقَلُّبِ
كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِشَدِ الْحَبْلِ وَالافْتِرَاقُ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
وَتَحْتَ أَمْرِ الْمُصْطَفَى وَرَايَتِهْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى هِدَايَتِهْ
وَالافْتِرَاقُ لاِخْتِلاَفِ الأهْوَا تَسْلُكُ نَحْواً (٣) وَأَخُوكَ نَحْوَا
لاَ تَعْرِفَنَّهُ مَتَى مَا غَابَـا كَذَاكَ لاَ تَدْرِيهِ حِيْنَ آبَى
وَفِى زَمَانِ عُمرٍ فَقَدْ وَقَعْ أَوَّلُ ذَاكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَعْ
فِى رَجُلٍ قَدْ أَخَذَتْهُ الجِنُّ وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَقَضَّى السِّنُّ
فَكَانَ ذَاكَ سَبَبُ الْكَلاَمِ . فِى الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الأَحْكَامِ
فَاجْتَهَدُوا وَبَيَّنُوا وَوَضَّحـوُا وَحُكْمَ ذَاكَ كُلَّهُ قَدْ شَرَحُوا
نَفْهَـمُ بَـعْضَهُ وَيُشْكَلُنَّــا بَـعْضٌ وَكُـلَّ ذَاكَ نَقْبَلَنَّـا

(١) قوله : فلا تخطب . أى لا يخطبها الأجنبي . وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له .

(٢) قوله : جمة، أي كثيره .

(٣) قوله : نحوا أى جهة .

لِعلْمِنَا بِفَضْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ فَأَيْنَ عِلْمُ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
نَتَّهِمُ النَّفُوسَ فِيمَا أَشْكَلاَ وَنَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَرْبَابِ الْعُلاَ
وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيسَ يَنْظُرُ مِقْدَارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُبْصِرُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ غَائبٍ وَمَنْ فُقِدْ يُدْرَى لِأَنَّ الأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدْ
فَغَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ يُعْرَفُ إِلاَّ بِاخْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
وَالفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ أَوْ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ كَالْغَرِيقِ
وَمِثْلُه مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى دَارٍ فَغَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلاَ
أَوْ انَّه يُطَارِدَنَّ السَّبُعَا وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَارَجَعَا
أَوْ أَنَّهُ قَدْ غَاصَ فِي الأَهْوَالِ وَكُلُّ مُخْطِرٍ كَهَذَا الْحَالِ
فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجَلُهْ يُنْظَرُ حَيٌّ أَمْ أَتَاهُ أَجَلُهْ
وَذَاكَ عَدُّ الأَرْبَعِ الْجِهَاتِ لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَأْتِى
وَحُكْمُهُ فِي زَمَنِ التَّأْجِيلِ حُكْمَ الْحَيَاةِ يُعْطَى بالتَّفْصِيلِ
يَكُونُ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً إِلَى أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذي قَدْ أُجِّلاَ
وَهَكَذَا الإِنْفَاقُ يَلْزَمُنَا مِن مَالِهِ لِمَن يُكَفِّلُنَا (١)
وَقِيلَ زَوْجُهُ تُزَادُ فَاسْمَعِ أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الأَرْبَعِ
وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ تُنْفَقُ فِى ذَلِكَ بالتَّمَامِ
لأَنَّهَا لِأَجْلِهِ تَحْتَبِسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلا تُعَرِّسُ
وَالأَصْلُ فِي الزَّوْجِيَّةِ الْبَقَاءُ فَكَيْفَ لاَ يَنَالُهَا الإِعْطَاءُ
وَالأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ لِكَوْنِهِ الأَكْثَرُ عِنْدَ الأَوَّلِ

---

(١) قوله : «لمن يُكَفِّلَنَا» أى لمن جعله الشرع كفيلا عليه بالنفقة .

وَهَا أنَا أَمِيلُ لِلأَخِيرِ (١) لِمَا أرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَ تَمِّ الأَجَلِ الْمُقَدَّمِ يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بالْعَدَمِ
وَيَأمُرَ الْوَلِيُّ (٢) بِالطَّلاَقِ لِيَخْرُجَ الْحَالُ عَنِ الشِّقَاقِ
تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ وَلِلطَّلاَقِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ
وَكُلُّهُ لِلاِحْتِيَاطِ الْكَامِلِ وَيُقْسَمُ الْمَالُ بِقَسْمٍ عَادِلِ
وَبَعْدَ ذَاكَ كُلِّهِ يَجُوزُ تَزْوِيجَهَا بِمَنْ بِهِ تَفُوزُ
وَإنْ أَتَى الأَوَّلُ يَوْماً فَاذْرِ خُيِّرَ فِيهَا أَوْ أَقَلِّ الْمَهْرِ
عَنَيْتُ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِى وَهْوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِى مَكَانِ
مَا بَالَهُ لَم يُعْطِ إلاَّ الأَحْقَرَا مَاذَاكَ إلاَّ كَى يَشَاهَا فَانْظُرَا
فَإن يُرِدْهَا فَلَهُ تَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الطَّلاَقِ لَوْ تَمْتَدُّ
وَذَاكَ مِنْ خَوْفِ اخْتِلاَطِ النَّسْلِ وَالقَوْلُ بالحَيْضَةِ نَوْعُ عَدْلِ
لأنَّهُ بِهَا يَبِينُ الرَّحِمُ خُلُوُّهُ وَغَيْرُ ذَا لايَلْزَمُ
لكِنَّنِى لَمْ أُحفَظَنْهُ لِأَحَدْ فَانْظُرْ وَلاَ تأخُذْهُ إلاَّ بَسَنَدْ
وإن يَكُ اخْتَارَ الصَّدَاقَ عَنْهَا فَلَيْسَ لِلاَخِيرِ بُدٌّ مِنْهَا

(١) قوله : «وها أنا أميل للأخير» أى للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود لأن الأصل بقاء الزوجية . استصحابا لحال أصل الحياة ولأنها احتبست من أجله فناسب أن تنال النفقة من ماله .

(٢) هكذا فى هذه النسخة برفع الولُى فاعلا أي أن الوَلِيَّ يأْمُرُ الحاكم أن يطلقها ، والظاهر العكس وذلك بأن يَأْمُرَ الْحَاكِمُ وَلِيَّ المفقود أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ جمعا بين الحكم بموت بَعْلِهَا وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعى من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة .

(٣) وفى المسألة خلاف مشهور قال بعضهم إن تزويج الأخير أمر ماضٍ ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه ، وقيل إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول ، وإن لم يدخل بها فله الخيار ، وهو قول حاتم بن منصور وقول بن عبد العزيز ، والله أعلم .

تُقِيمُ عِنْدَهُ بِذَاكَ الْعَقْدِ ... فَهَذِهِ أحْكَامُ ذَاتِ الْفَقْدِ
وَيَسَعُ الْحَاكِمَ أن لاَ يَدْخُلاَ ... فِي مَالِهِ وَوَاسِعٌ إنْ دَخَلاَ
وَإنَّنِي يُعْجِبُنِي الدُّخُولُ ... لَهُ وَغَيْرِي هَكَذَا يَقُولُ
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إنْ تَزَوَّجَتْ ... بَعْدَ انْقِضَاءِ فَقْدِهِ وَابْتَهَجَتْ
مِنْ غَيْرِ تَطْلِيقٍ مِنَ الْحُكَّامِ ... وَلاَ الْوَلِيِّ قِيلَ بالتَّمَامِ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَ يَتِمُّ أَبَدَا ... لِأَنَّهُ مِنْهَا كَمِثْلِ الاعْتِدَا
قُلْتُ وَلكِنْ إنْ تَعذَّرَ الْحَكَمْ ... فَالأخْذُ بالرُّخْصَةِ وَجْهٌ مُلتَزَمْ
مَخَافَةَ الضَّراءِ وَالإضْرَارِ ... وَنَفْيُهُ يُعْلَمُ بِاضْطِرَارِ
وَمُدَّةُ الْغَائِبِ فِي الأَحْكَامِ ... قِيلَ ثَمَانُونَ مِنَ الأَعْوَامِ
مُذْ وُلِدَ الإنْسَانُ لاَ مُذْ غَابَا ... وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَابَا
وَقِيلَ بالسَّبْعِينَ وَهْوَ مَغْرِبِي ... وَقَالَ قَوْمٌ مائَةٌ فَلْتَحْسِبِ
وَقَالَ بَعضٌ حُكْمهُ الْحَيَاةُ ... حَتَّى يَصِحَّ بَعْدَهَا الْمَمَاتُ
وَهْوَ عَلَى ذا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ ... فِيهِ بِشَيْءٍ والإلَهُ أعْلَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ ... وَهِيَ غَيْرُ مَالَهُ ذَكَرْتُ
وَامْرَأةُ الْغَائِبِ إذْ تَقُولُ ... قَدْ صَحَّ عِندِي مَوْتُهُ فَقُولُوا
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ (١) يَافَتَى ... وَقِيلَ لاَ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَقَوْلُهَا بِذَلِكِ ادِّعَاءُ ... وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَائِلٌ إنَّ فُلاَناً مَاتَا ... وَإنَّنِي دَفَنْتُهُ إذْ فَاتَا
فَعِندَهُم بِقَوْلِهِ لاَ يُحْكَمُ ... وَمَالُهُ بِقَوْلِهِ لاَ يُقْسَمُ

---

(١) تَزَوَّجَنَّ : أي تتزوجن .

وَانْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهِ جَازَ لأَجْلِ مَا أَتَى مِنْ خَبَرِهِ
لِكَى يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِى مَقَالِهِ
وَإِنَّنِى أَقُولُ إِنَّ الخَبَرَا فِى مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَن يُعْتَبَرَا
وأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى التَّصْدِيقِ وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
وَهَذِهِ الأَخْبَارُ فِى الأَنَامِ عَن وَاحِدٍ تُؤْخَذُ فِى الأَحْكَامِ
يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَابَيْنَ الْمَلاَ
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالأَيْدِي تُقْطَعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِ
فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالقَلْبُ يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللُّبُّ
وَإِن يَكُن مُتَّهَماً فِى الْخَبَرِ فَمِثْلُهُ لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَبَرِ
فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لاَ يُحْكَمُ إِلاَّ إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجِمُ (١)
فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ بِأَىِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالاَتِ
جَازَ لَنَا الأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ بِهَا إِذْ الْمُرَادُ مِنهَا نَفْهَمُ
وَلَيْسَ ذَا الْبَابُ كَمِثْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتِ الفِجَاجُ
وَالدِّينُ يُسْرٌ مَابِهِ مِنْ عُسْرِ فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقُ فِى ذَا الأَمْرِ

(١) قوله : «يستعجم» أى ينبهم قال الشاعر :
صم صداها وعفا رسمها فاستعجمت عن منطق السائل

كتاب أحكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الْمَمَالِيكِ كَمَا ... قَدْ كَانَ فِي الأَحْرَارِ حُكْماً عُلِماَ
لاَ فَرْقَ إلاَّ فِي أُمورٍ تَنْدُرُ ... وَهَا أَنَا أَكْشِفُهَا وَأَذْكُرُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ ... فَلاَ نِكَاحَ دُونَهُ لِأَحَدِ
أَمَّا الْعَبِيدُ مِنْ إِنَاثٍ وَذَكَرْ ... فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرْ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ ... إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَاكَ الذَّكَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلا ... يَصِحُّ دُونَ الأَخْذِ مِنْهُمُ أَوَّلاَ
لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ فَرْدٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
وَإن يُزَوِّجْ بَعْضُهُم تَجهُّمَا ... يَصِحُّ إن بَاقِيهُمْ قَد تَمّمَا
وَإن يُطَلِّقْ بَعضُهُم أَوْ خَالَعَا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعَا
لَكِنَّهُ لِلشُّرَكَاءِ يَضْمَنُ ... مَا أَتْلَفُوا فِي ذَاكَ وَهْوَ بَيِّنُ
وَالْعَبْدُ إنْ طَالَبَ ذَاكَ السَّيِّدَا ... بِأَنْ يُزَوِّجَنَّهُ وَاجْتَهَدَاَ
قِيلَ عَلَيْهِ أن يُزَوِّجَنْهُ ... وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ فَاعْلَمَنْهُ
وَلَيْسَ لِلعَبْدِ بأَن يَنْتَصِرَا ... مِن مَالِهِ إذَا أَبَى وَنَفَرَا
إلاّ إذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا ... بِذَلِكَ الْقَاضِي وَبَعْدُ ظُلِما
فَهَاهُنَا يَصِحُّ الانْتِصَارُ ... لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ
وَقَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّمَسُّكَا ... بِرُخْصَةٍ فَلاَ يُقَالُ هَلَكَا
وَالْحُكْمُ بَتَّ ذَاكَ الاحْتِمَالاَ ... وَصَيَّرَ الأَخْذَ لَهُ حَلاَلاَ
لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ يَنْقَادُ ... لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ

وَجَائِزٌ بِأَن يُتِمّ السَّيِّدُ عَقْداً بِدوُنِ إذْنِهِ قَدْ عَقَدُوا
وَان يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فَلاَ يُصْلِحُهُ الإِتْمَامُ إِذْ تَعَجَّلاَ
لأَنَّمَا الدُّخولُ قَبْلَ الصِّحَّةِ يَقْضِى عَلَيْهِمَا بِوَجْهِ الحُرْمَةِ
فَهْوَ كَمَنْ وَاقَعَهاَ مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِهَا فَأَيْنَ وَجْهُ الْحِلِّ
وَأَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فِي الْبَلَدِ
وَأُعْتِقَتْ مِن قَبْلِ يَدْخُلَنَّا وَتَمَّمَتْ فَذَاكَ يَفْسُدَنَّا
وَذَاكَ مِن وَجْهَيْنِ أَمَّا ٱلأَوَّلُ فَأَصْلُهُ الْفَسَادُ لايُحَوَّلُ
وَالثَّانِي تَزْوِيجٌ بِغَيْر مَاوَلِي فَهْوَ عَلى الْبُطْلاَنِ لَمْ يَنْتَقِلِ
وَرَجُلٌ زَوَّجَ حُرًّا بِأَمَهْ لِغَيْرِهِ قَدْ غَرَّهُ وَكَتَمَهْ
أَوْلَدَهَا الْبَنِينَ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا لِيأْخُذَ ٱلأَبْنَاءَ
فَقِيمَةُ ٱلأَوْلاَدِ تَلْزَمَنَّا ذَاكَ الَّذِى غَرَّ فَيَغْرُمَنَّا
وَإن يَكُنْ أَخبَرَهُ بالأَمْرِ يَنْحطُّ عَنْهُ الغُرْمُ دُوْنَ الْوِزْرِ
وَالرِّقُّ فِى ٱلأَوْلاَدِ حَتْماً لاَزِمُ لأَنَّهُ عَلَى الزِّنَاءِ قَادِمُ
وَجَائِزٌ يَزَوِّجَنَّ عَبْدَهُ بأَمَةٍ لَهُ وَيُعْطِ نَقْدَهُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ هَذَا الْفَحْلِ
فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ جَمِيعُهُمْ فِى مُلْكِهِ يَنْسَاقُ
فَمَالَهُ يُزَوِّجَنَّ مَالَهُ بِمَالِهِ وَلاَ أَرى اعْتِلاَلَهُ
لأَنَّمَا الصَّدَاقُ بالإِطْلاَقِ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ باسْتِحْقَاقِ
فَهْوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّأْنِ وَسَلْبُه مِنْها مَقَامٌ ثَانِى
وَأَمَةٌ عَبْدٌ لَهاَ قَدْ خَطَبَا فِى عِدَّةٍ حِينَ لهَا قَدْ رَغِباَ
فَالنَّهْى فِى ذلِكَ لِلأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ جَاء فِى ٱلآثَارِ

وَأَمَةٌ تَطْلُبُ مِن مَوْلاَهَا ... تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَغْشَاهَا
يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَن يَخْتَارَا ... مَاشَاءَهُ وَيَرْفَعَ الضِّرَارَا
وانْ أَبَى وَبَيْعَهَا أَرَادَا ... كَانَ لَهُ وَلْيَحْذَرِ الْفَسَادَا
وَرَجُلٌ أَمَةَ قَوْمٍ بَضَعَا (١) ... مِن بَعْدِ تَزْوِيجٍ بِشَرْطٍ وَقَعَا
بأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الأَوْلاَدِ ... حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالإِشهَادِ
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعَا ... فَيُعْتَقَانِ لاصْطِحَابٍ جَمْعَا
لَكِنَّهُ عَلَيْهِما نِصْفُ الثَّمنْ ... لِسَيِّدِ الأُمِّ بِتَقْوِيمٍ حَسَنْ
يَسْعُونَ مِن بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ ... وَإِن وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيهِ
وَلَيسَ لِلعَبْدِ مِنَ الْحَرائِرِ ... سِوَى اثْنَتَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
لأَنَّهُ فِي ذاكَ نِصْفُ الْحُرِّ ... وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرِّ أَيْضاً يَجْرى
وَأَرْبَعاً مِنَ الإِمَاءِ يَجْمَعُ ... بِلاَ خِلاَفٍ هَاهُنَا فَيُرْفَعُ
وَالْخُلفُ فِي تَحْلِيلِهِ لِلحُرَّةِ (٢) ... فَقِيلَ لاَ يُزِيلُ وَجْهَ الْحُرْمَةِ
وَأَكْثَرُ الأَقْوالِ بَلْ يُزِيلُهَا ... لأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ حَلِيلُهَا
وَحُرَّةٌ وَأَمَةٌ قَدْ جَمَعَا ... حُرٌّ وبِالطَّلاَقِ يَوْماً وَدَعَا
طَلَّقَ تِلكَ الأَمةِ المشئُومَهْ ... ورَدَّهَا لِلحَالَةِ المعْلومَهْ
لِلْحُرَّةِ الخِيارُ حِينَ ارْتَجَعَا ... لأَنَّهُ مِثْلُ نِكَاحٍ وَقَعَا
قُلْتُ وَلاَ أَرَى الْخِيَارَ هَاهُنَا ... لأَنَّهُ بَنَى عَلَى ذَاكَ الْبنَا
خِلاَفَ تَزْوِيجٍ لَهُ يَسْتَأنِفُ ... فَهَاهُنَا لَهَا الْخِيَارُ يُعْرَفُ
وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ باتِّفَاقِ ... شَيْءٌ مِنَ الإِيلاَءِ وَالطَّلاَقِ

---

(١) قوله : «بضعا» أي جامع .
(٢) قوله : «تحليله للحرة» أي المطلقة ثلاثا .

وَلا الظِّهَارِ وَالْخِيَارِ إلاَّ بـاذْنِ مَالِكٍ لَهُمْ تَوَلَّـى
وَذَكَرُوا أَنَّ خِيَارَ الْأمَـةِ مِثْلُ الطَّلاَقِ باتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
وَعَلَّ وَجْهَ ذَاكَ لَماَّ خُيِّرَا كَأنَّـهُ مَلَّكَهَـا مَاذَكَـرَا
وَطَلْقَتـانِ لِلإمَـاءِ تَقْطَـعُ لَيسَ لَهُ مِن بَعْدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
وَحَيْضَتَـانِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَـهْ مِنْهُنَّ للتَّنصِيفِ مَع مَنْ حَقَّقَهْ
وَذَاكَ أَنَّ حُكْمَ هَذِى الْأَمَةِ فِى ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ
وَطَلْقَةٌ وَحَيْضَةٌ لاَتُقْسَمُ فجُعِلَتْ ثِنْتَيْنِ يَامَنْ يَفْهَمُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَهُنَّ نِصفُ عِدَّةِ الْحُرَّاتِ
شَهْرانِ مَعْ خَمْسٍ فَصَحَّ النِّصْفُ فَافْهَمْ فَقَدْ أَتاكَ مِنِّى الْكَشْفُ
وَجَائزٌ قِيلَ طَلاَقُ الرَّجُل زَوْجَةَ عَبْدِ ابْنِهِ فِى الْمِثْلِ
وَهَكَذَا تَزْوِيجُ مَمْلوكَاتِهِ (١) حِلٌّ لَهُ إنْ شَاءَهُ مِنْ ذَاتِهِ
وَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ سَبَقْ فِى أنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ بِحَقْ
وَالْعَبْدُ إنْ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ عَقَدْ عَلَيْهِ عَقْداً للنِّكَاحِ وَنَقَدْ
وَبَقِي الْبَعْضُ مِنَ الصَّداقِ فِى ذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْتِيثَاقِ
وَبِيعَ ذَاكَ الْعَبدُ قِيلَ تُعْطَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلاَ تُخَطَّا
وَقِيلَ يَبْقَى لازِماً لِلعْبد (٢) يَقْضِيهِ إنْ حُرِّرَ بالتَّصَدِّى
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْخُلاَ مَنزِلَهُ (٣) بغَيْرِ إذْنٍ حَصَلاَ
مَالَمْ يَكُنْ مُنْفَرِداً بزَوْجَةِ فِيـهِ فَيُمْنَعَنْ هُنـا لنُكْتَـةِ

(١) قوله : مملوكاته أى مملوكات الأبن .
(٢) قوله : للعبد اللام فيه بمعنى على أى لازم عليه .
(٣) قوله : منزله أى منزل العبد .

وَذاكَ خوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ وَكَشْفُهاَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
وَرَجُلٌ لِأَمَةٍ قَدْ أَعْتَقَا لَوَجْهِ رَبِّي مُخْلِصاً وَصَدَقَا
فَما لَهُ تَزْوِيجَهَا بِنَفْسِهِ لأَنَّهُ مِثْلَ رُجُوعِ أَمْسِهِ
وَكُلُّ مَا كَانَ لِوَجْهِ الرَّبِّ لاَيَدْنُو مِنْهَ أَبَداً بِالْقُرْبِ
لأَنَّ حَظَّهُ مِنَ الثَّوَابِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَاكَ الإِرْتِكَابِ
وَإِن يَكُنْ أَعْتَقَهَا لِيَنْكِحَا فَهَاهُنَا مَعْنَى الْجَوَازِ وَضَحَا
قُلْتُ وَفِى الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْفَعُ
فَاعِلُهُ يَفُوزُ بِالأَجْرَيْنِ فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الأَمِينِ
وَالْمُصطَفَى صَفِيَّةٌ (١) قَدْ أَعْتَقَا ثُمَّ بِهَا عَلَى الزَّوَاجِ انْطَلَقَا
تَرَاهُ (٢) يَقْصِدَنَّ غَيْرَ اللَّهِ فِى كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ لاَ تُضَاهِي
وَإِن يَكُنْ أَعْتَقَهَا وَكَتَمَا وَبَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ عَلَّمَا
فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْكِتْمَانُ وَبِيَدَيْهاَ التَّمُّ وَالْبُطْلاَنُ
لأَنَّها بِالنَّفْسِ مِنْهُ أَمْلَكُ فَذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَيسَ يُسلَكُ
مُعْتَقَةٌ لَهَا أَبٌ مَمْلُوكُ ثُمَّ أَخٌ مُحَرَّرٌ صُعْلُوكُ
تَزْوِيجُهَا أَوْلَى بِهِ أَخُوهَا مَادَامَ فِى الْمُلْكِ يُرَى أَبُوهَا

باب التسرى

وَهُوَ الاسْتِمْتَاعُ بِالإِمَاءِ لَكِنَّهُ مِن بَعْدِ الاسْتِبْرَاءِ
فَالْمُلكُ لِلْيَمِينِ أقْوَى حَبْلاَ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ هُنَاكَ حَلاَّ

---

(١) قوله : «صفية» هى أم المؤمنين صفية بنت حُيَى بن أخطب سيد اليهود .
(٢) قوله : «تراه» بحذف ألف الاستفهام أى أتراهُ .

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَهْ وَفِي النِّكَاحِ مُتْعَةٌ مُسْتَصْحَبَهْ
وَالْفَضْلُ لِلإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسِيعِ
فَمَن يَشَا ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِي بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ الْأَمْرِ
وَقِيلَ تَكْفِي حَيْضَةٌ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ لَكِنَّ الْأَخِيرَ أَعْدَلُ
لأَنَّما الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ وَهْوَ بِذَاكَ حَاصِلٌ فَلْتَعْلَمِ
وَفِي حَدِيثِ السَّبْي فِي الْحَوائِلِ حَتَّى يَحِضْنَ بِالمحِيضِ الْحَاصِلِ
وَذَاكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تِكْرَاراً فَكَيْفَ نُوجِبَنَّهُ مِرَاراً
وَالْاحْتِيَاطُ غَيْرَ مَعْنَى اللاَّزِمِ بَلْ فِعْلُ الاحْتِيَاطِ شَأْنُ الْحَازِمِ
وَخَمْسَةٌ (١) وَأَرْبَعِينَ يَوْماً إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومَا
وَقِيلَ يَجْزِى دُونَ هَذَا الْحَدِّ وَالقَوْلُ بالعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُبْنَى لأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى
وَالْخُلْفُ فِي الْبِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا بِأَنَّها بِكْرٌ هَل اسْتَبْرَا هُنَا
وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا فِي بَيْتِهِ فَأَدْرَكَتْ مَدَاهَا
وَفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنثَى فَالاخْتِلاَفُ فِي الثَّلاَثِ يُحْثَا (٢)
وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الاسْتِبْرَاءُ وَهُمْ بِالاحْتِياطِ فِيهِ جَاءُوا
حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّهْ جَاءَتْ بِهِ فَلاَ تُبَدِّلَنَّهْ
وَمَن يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَرَاهُ جَاءَ لِمَعْنَى وَانتفَى مَعْنَاهُ
وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِلاَ تَوَهُّمِ

---

(١) قوله : «وخمسة» أى تتربص .

(٢) قوله يحثا بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا إذا هاله بيده فهو مجاز استعارى . ا هـ . س .

ومُعْتِقٌ يَوْماً لِمنْ تَسَرَّى ... جَازَ لَه التَّزْوِيجُ دُوْنَ اسْتبْرا

كَذَاكَ زَوْجُه(١) إِذَا اشْتَرَاها ... فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاها

لأنَّ مَاءَهُ الَّذِى تَقَدَّمَا ... فَالْإِبْنُ ابنُهُ بِكُلٍّ مِنْهُماَ

لَكِنَّها لِغَيرِه تَعْتَدُّ ... بِأَىِّ عِدَّةٍ لهَا تُعَدُّ

وَحُكْمُ الْاسْتِبْرا كَحُكْمِ الْعِدَّةِ ... لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ

وَقِيلَ فِى مَملوكةٍ قدْ نَظَراَ ... سيِّدُها لفرجها إذ بَطِرَا

لِشَهوَةٍ وَهْيَ صَبِيَّةٌ فَلاَ ... يَكُونُ وَطْؤُهَا لَهُ مُحَلَّلاَ

وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَ هَذَا الْمَنْع ... وَعَلَّهُ عُقُوبَةٌ لِلَّرِدْعِ

وَهْوَ عَلَى ذَا لا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ ... يَنْبِنِي عَلَي قَوْلِ الَّذِى يُشَدِّدَنْ

يُوجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ للصَّغِيرَهْ ... وإنْ تَكُنْ عَذْراءَ مُسْتَطِيرَهْ

يَجْعَلُهُ عُقُوبَةَ التَّعَجُّلِ ... وَليسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِى جَلِي

وَقَائِلٌ لأَمةٍ إِن بَاعَكِ ... مَوْلاَكِ يَوْماً فَأنَا أبتَاعَكِ (٢)

ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَهُ يَطَاهَا ... وَلاَ يَضُرُّ وَعْدُهُ إِيَّاهَا

وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمذكُورَهْ ... بَلْ هَذِهِ مَملُوكَةٌ مَقْهُورَهْ

سُرِّيَّةٌ قَدْ عَايَنَتْ مَوْلاَهَا ... يَزْنِى فَقِيلَ مَالَهُ يَطَاهَا

مِن بَعْدِ ذَاكَ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بِأَنَّ وَطْيَهَا لَهُ حَلاَلُ

وَمَنْ زَنَا لِغَيْرِهِ بِأَمَةِ ... فَجائِزٌ شِرَاؤُهَا لِلخِدْمَةِ

وَلاَ يَجُوزُ أَن يَطاهَا أَبَدَا ... لأَنَّهُ بِفعْلِهِ قَد اعْتَدَى

سُرِّيَّةٌ أَوْلَدهَا أَوْلاَدَا ... يَجوُزُ بَيْعُهَا إِذَاَ أَرَادَا

---

(١) قوله : «كذاك زوجه» أي زوجته الأمه .

(٢) أى أشتريك .

وَإن يَكُن لِغَيرِهِ ٱلإِبْنُ فَلاَ إلاَّ إذَا مَا استَغْنَى عَنها أَوَّلاَ
لِأَنَّـــهُ بِابْنِـــهِ شِفِيـــقُ دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفرِيــقُ
وَأَمــةٌ دَبَّرَهَــا لِلأَجْـــرِ مَادَامَ حَيًّا فَلَـهُ الـتَّسَرِّي
لِأنهَا مملُوكَةٌ فِي الْحَالِ فَحُكْمُهَا فِي ذَاكَ حُكْمُ الْمَالِ
وَيُمْنَعَنَّ إنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّهْ يَوْمَ أَمُوتُ وَطْؤُهَا بالمَرَّهْ (١)
لأَنَّهَـا أَوَّلُ ذَاكَ الْيَـوْمِ تَكُونُ حُرّةً بِدُونِ لَـومِ
وَذَاكَ يَـوْمٌ نَجْهلَنَّـهُ فَـلاَ يَكُونُ وَطْؤُهَا لِذَا مُحَلَّـلاَ
قُلْتُ وَلفْظُ الْيَومِ لِلوَقتِ يَرِدْ مِنْ غَير تَحْدِيدٍ بحَدٍّ قَدْ وُجِدْ
فَـإنْ عَنَـاهُ فَلَـهُ مَعْنَـاهُ وَوَطْؤُهَـا لاَ يُمْنَعَـنْ إيَّـاهُ
وَقِيلَ مَنْ أَمَتَهُ قَد دَبَّـرَا عَلَى سِوَاهُ (٢) وَطْؤُهَا قَدْ حُجِرَا
لأنه لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيرِ فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِـى الضَّيْـرِ
لِأَنَّمَـا بِمَوْتِـهِ تُحَـــرَّرُ وَهْوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَـحْضُرُ
يَفْترِقَـانِ غَـالِبَ الأَحْــوَالِ وَيَكْفِى نَفسَ النَّوْمِ فِى اللَّيَالِي
سرِّيَّـــةٌ طَلَّقَهَـــا فَتُعْتَـــقُ مِنْهَ بِذَا وَقيلَ لَيسَ تُعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ إن نَوى عِتَاقَا تُعْتَقُ وَهْوَ قَيَّـدَ الإطْلاَقَـا
وَهْوَ مُرَادُ جَابِر بِن زَيْدِ لَوْ أنَّهُ أَهْمَلَ نَفسَ الْقَيْدِ
لِأنَّـهُ قَـدْ جَعَلَ الطَّلاَقَـا تَجَـوُّزاً عَنَـى بِـهِ الْعِتَاقَـا
وَنِيَّـةُ الْمَجَـازِ تُشْرَطَنَّـــا فِى صِحَّةِ الْمجَازِ حَيْثُ عَنَّا

---

(١) قوله : «بالمره» أى بالحال .

(٢) قوله : «على سواه» أى على موت غيره من الناس .

وَقَالَ قَوْمٌ إنَهَا تُسْتَخْـدَمُ لَكِنَّهُ لِوَطْئِهَـا لاَ يُقْـدِمُ
خَوْفاً مِنَ الشُّبهَةِ فِي الْفُروجِ فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللَّهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالـرِّقِ
وَهوَ ابْتِلاَءٌ مِنْهُ لِلصِّنْفَيْـنِ لِيَشْكُـرُوا وَيَصْبِـرُوا لِذَيْـنِ
وَالْعَبدُ إنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ وَحَقِّ سَيِّـدٍ لَـهُ مُرَبِّـي
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ صَبَرَا لِلطَّاعَتَيْنِ وَهْوَ عَبْدٌ شَكَرَا
وَسَيِّءُ الْمِلْكَةِ فِيمَا نَسْمَعُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيمَا يُرْفَعُ
فَالعَبْدُ مَهْمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ لُزُومَـا
وَذَاكَ حَيْثُ الْعِلْمُ فِيهِ يَلْزَمُهْ وَالنَّدْبُ فِي سِوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهْ
وَلَيْسَ لِلعَبْد بأن يَصُومَـا نَفْلاً بِدُونِ إذْنِهِ لَوْ يَوْمَا
لاَسِيَّمَا إنْ كَانَ فِي الصِّيَامِ ضَعْفٌ عَنِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ
وَهَكَذَا لَيْسَ يُصَلِّي النَّافِلَهْ بِدونِ إذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَهْ فِي الْفَرْضِ لاَ فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَهْ
لِأَنَّمـا حُضُورُهَـا شِعَـارُ يَـحْضُرُهُ العَبِيـدُ وَالْاَحْـرَارُ
وَقِيـلَ لاَ يُحْكَـمُ لِلعَبِيـدِ بِرَاحِةٍ لَوْ كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ
وَمَالَهُـمْ قَيلُولَـةُ النَّهَـارِ إلاَّ بإذْنِ السَّادَةِ الْأَحْرَارِ
لَكِن لَهُ أَن يَسْتَرِيحَ لَيْلاَ وَذَاكَ حَقٌّ يَلْزَمَنَّ الْمَوْلَـى
فَما لَهُ بَعْدَ الْعِشَا يَسْتَخْدِمُهُ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ إذْ يُكْرِمُهْ

وَجَازَ إنْ أَرَاحَهُ مِقْدَارَا ... خِدْمَتِهِ أَرَاحَهُ نَهَارَا
كَذَاكَ قِيل وَلأَهْلِ البَاطِنَه ... فِى هَذِهِ الرُّخْصَةِ نَفْسٌ سَاكِنَهْ
فإنَّهُمْ بِاللَّيلِ يَزْجُرُونَا ... وَبِالنَّهارِ الزَّجْرَ يَتْرُكُونَا
وَوَقَعَ الرَّيْبُ بِهَذَا الْحَالِ ... عَلَى الإمَامِ الْكَامِلِ الْمِفْضَالِ
سَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ غَسَّانَ الْفَتَى ... إذ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَابِهِ أَتَى (١)
وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلاَ أَمَاكِنَهْ ... وَلَم يَنَلْ مِنْهُ عَبِيدُ الْبَاطِنَهْ
وَذَاكَ مِنْهُ رَضِيَ الْآلَهُ ... عَنْهُ مَقَامَ الْخَوْفِ مَا أَعْلاَهُ
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْسَ الرُّخْصَةِ ... فَرَأْيُهُ الْأَخْذُ بِقَولِ الشِّدَّةِ
وَلَيْسَ لِلمَمْلُوكِ يَخْدِمَنَّا ... لِغَيْرِ مَوْلاَهُ بِلَيْلٍ جَنَّا (٢)
لأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ ... يَخْدُمْ فَإِنَّ فِعَلَهُ لَهَ يُهِنْ (٣)
وَمَالَهُ فِى الْحُكْمِ أَن يَسْتَعْمِلَهْ ... بِمَا يَرَاهُ عَاجِزاً أَن يَعْمَلَهْ

باب كسب العبيد

وَالعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ ... فَأَكْلُهُ لَهُ حَلاَلٌ طَيِّبُ
فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِلَهِ فِيهِ ... تَلْقَاهُ لاَيَمْلِكُ مَايَأْتِيهِ
وَمَا أَتَى العَبْدُ مِن الثِّمَارِ ... عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ
ولَم يَكُن يَعْرِفُهُ مَوْلاَهُ ... مِنْ أينَ جَاءَ فَهْوَ حِلٌّ جَاهُ

(١) هو الامام العادل غسان بن عبد الله الحدانى .
(٢) جنّ : أى ستر .
(٣) قوله : يهن بضم الياء أى يوهن ويضعف .
(٤) قوله : جاه أى جاءه .

حَتَّى يَصِحَّ أنَّـهُ حَـرَامُ   وَالأَصْلُ حِلُّـهُ فَـلاَ يُـلاَمُ

وَذَبْـحُ مَـاصَادَ فَيُمْنَعَنَّـا   إلاَّ بِإِذْنِـهِ وَيَحْرُمَنَّـا

لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُلْكَ السَّيِّدِ   ذَابِحُهُ بِدُونِ إذنٍ مُعْتَدِي

وَإِن يَكُنْ قَدْ أَطْلَقَ الإِبَاحَهْ   فَهاهُنَـا لاَنَمْنَعَـنْ ذَبَاحَـهْ

كَذَاكَ إن رَأَى فَسَادَ الْمَالِ   فَذَبْحُهُ بَابٌ مِنَ الْحَـلاَلِ

وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا   وَبِحَـلاَلِ أَكْلِهَـا أَفْتَانَـا

وَمَا اسْتَحَقَّ العَبدُ بِالْوَصِيَّهْ   مِنْ غَيرِ مَوْلاَهُ أَوِ الْعَطِيَّهْ

فَأكْثرُ الأَقْوَالِ أنَّه لَـهُ   وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أن يَأكُلَـهُ

إلاَّ بِرَأْيِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَفِي   قَوْلٍ لمولاَهُ يَكُونُ فَاعْرِفِ

وَإِنْ يَبِعْهُ ولَهُ مَالٌ فَـذَا   لِذَلكَ الْبائِعِ إنْ شَا أَخَذَا

وَإن يَكُـنْ أَعْتقَـهُ فَقِيـلاَ   يَكُونُ حُكْمُهُ كَمِثْلِ الأُولَى

وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ مَاقَدْ بَطَنَـا   مِن مَالِـهِ خِـلاَفَ مَاتَبيَّنَـا

وَذَاكَ أنَّ ظَاهِرَ الأَحْوَالِ   عِتَاقُـهُ بِظَاهِـرِ الامْـوَالِ

وَالنَّفْسُ بالمخْفِيِّ لاَتَطِيبُ   لأَنَّهُ عَنْ عِلْمِهَا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْثُ كَانَتْ طَاعَةُ الْمَلِيكِ   وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْمَمْلُـوكِ

فَتَرْكُـهُ الطَّاعَـةَ يُوجِبَنَّـا   لَـهُ عَلَيْـهِ أَن يُؤَدِّبَنَـا

لأَنَّهُ الْعَاصِي بِـلاَ مَحَالَـهْ   وَأَكْثَرُ الفَسَادِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَقَالَ فِي الأَصْلِ مَقَالاً فَاعْلَمِ ... لاَيُضْرَبُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمِ
لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ يُضْرَبُ ... وَنَحْوِهَا وَذَاكَ حِينَ يَجِبُ
وإِنَّنِي مِنْ ذَا الْمقَالِ أَعْجَبُ ... مَعْ انَّنِي أَقُولُ فِيْهِ يُضْرَبُ
وَقَدْرُ الضَّرْبِ الذِى يَزْدَجِرُ ... بِـهِ وَمَـوْلاَهُ لَـهُ يَعْتَبِـرُ
وَقِيلَ يُضْرَبَنْ عَلَى الأَدْبَارِ ... وَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِي الأَحْرَارِ
وَإن يَخَـفْ إِبَاقَـهُ يُبَـاحُ ... تَقْيِيدُهُ وَمَـا بِـهِ جُنَـاحُ
وَهَـارِبٌ لَـهُ يُحَوِّرَنَـا ... لَعلَّـهُ بِـذَاكَ يَرْجِعَنَّـا (١)
وَلا يَجُوزُ لِفَتًى أَن يُطْعِمَهْ ... فِي حَالَةِ الإِبَاقِ أَوْ أَن يُكْرِمَهْ
قِيلَ وَلَو مَاتَ بِذَاكَ جُوعَا ... إلاَّ إِذَا مَاقَصَدَ الرُّجُوعَـا

بابُ العِتْقِ

وَأَمَـرَ الإِلَـهُ بِالتَّحْرِيـرِ ... وَوَعَدَ الْمُعْتِـقَ بالأُجُـورِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبهْ ... وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبَـهْ
مَنَّ عَلَينَا مَرَّتَيْـنِ بِهِـمُ ... مُلْكِهِـمُ وَمَـرَّةً عِتْقِهُـمُ
وَنِعَـمُ الإِلَـهِ لاَتَـزَالُ ... مَبْسُوطَـةً وَمَالَهَـا زَوَالُ
وَالشُّكْرُ لِلنِّعْمَةِ يُوجِبْنَهَـا ... وَكَافِرُ النِّعْمَـةِ يُحْرَمْنَهَـا

---

(١) قوله : "يُحوِّرنا" هو بالراء المهمله والتحوير أمر يستعمله العمانيون والحورة عندهم معروفة . وهي نوع من الرُّقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة ـ أبو إسحاق ـ وسميت بذلك تفاؤلا برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع . العبرى

وَالشُّكْرُ أَن يُؤَدِّيَنَّ الْوَاجِبَا وَيَقْضِيَ الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَـا
وَالْكُفْرُ عِصْيَانُ اْلإِلَهِ بالنِّعَمِ وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنِّقَمْ
وَالعِتْقُ بالأَلْفَاظِ وَالأَحْـوَالِ يَكُونُ فَالأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
وَذَاكَ أَن يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَا أَوْ أَنتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَا
وَمَن يَقُـلْ لعبدِهِ يَاحُـرُّ وَلَمْ يُرِدْ عِتْقاً فَلاَ يَضُرُّ
وَإن يُحَاكِمْهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ بمقتضَى اللفظ وما يَلْتَـزِمُ
لأنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ اْلإِطْـلاَقِ وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى العِتَاقِ
وَالْحُكْمُ بالظَّاهِرِ لاَ بِالْقَصْدِ وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبِّنَا وَالْعَبْـدِ
وَإنْ تَقُل لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَا فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَخَلِّ عَبْدَكَا
وَمَن يَقُل لِلَّهِ أَنْتَ يَافَتَى لايُوجِبُ الْعِتْقَ لَمَنْ بِهِ أَتَى
وَمَن يَقُلْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَالعِتْقُ ظَاهِرٌ بِـلاَ اشْتِبَـاهِ
وَإن يَقُـلْ أعْتَـقَكَ اْلإِلَـهُ فَالْخُلْفُ فِي انْعِتَاقِـهِ رَوَاهُ
وَالقَولُ بِالعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ قُلتُ وَهُوَّ بالْمَقَامِ أَطْبَقُ
وَإن يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ فَقَـالَ حُرٌّ فَبِـهِ قَـوْلاَنِ
وَجَزَمَ اْلأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ وَهْوَ كَما تَرَى وِفَاقَ النُّطْقِ
وَإن يَقُل هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي أَوْ وَلَدِي فَالعِتْقُ غَيْرُ وَاجِبِ
وَذَاكَ إنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذَا إنْ قَالَهُ تَلَطُّفاً وَنَحْوَ ذَا
فَالْقَصدُ عِنْدَنا هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَاللَّفْظُ قَـالَبٌ لَـهُ يُقَـدَّرُ
وَلَفْظَـةُ الْحُرِّ بِهَـا يُعَبَّـرُ عَنْ حِدَّةِ اْلإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
كَذَلِكَ الْعَتِيـقُ قَـدْ يُـرَادُ بِـهِ الْقَدِيـمُ فَلَـهُ الْمُـرَادُ
أَغْنِـى إِذَا مَاقَالَـهُ لَعَبْـدِهِ وَقدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ

وَمَن يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إذ يُقِرُّ كُلُّ غُلاَمٍ لِي قَدِيْمٌ حُرُّ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيهِ عَامُ وَدُونَـهُ لاَ يُعتَقُ الْغُــلاَمُ
بالْحَولِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَا وآية الْعُرجُونِ تُعْطِي الْكَشْفَا (١)
فَإِنَّهُ مِن بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقْ وَصْفَ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لَحِقْ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نظَرُ وَقِدَمُ الأَشْيَاءِ لاَ ينْـحَصِرُ
فَبَعْضُهَا يَقْـدُمُ فِـي أَيَّـامِ قَلاَئِلٍ وَالْبعضُ فِي أَعْوامِ
وَلاَ أَرَى كَالعُرفِ فِيهِ ضَابِطاَ فَانْ ضَبطْتَ الْعُرف صِرْتَ قَاسِطاَ (٢)
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلاَمي حُــرُّ فَالعِتْقُ فِـي جَمِيعِـهِ يَمُــرُّ
كَذَاكَ إنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبُعَا فَالعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
لِأَنَّــهُ لاَيَتَجَــزَّا وَهْــوَا بالسَّرَيَانِ يُعْرفَنْ وَيُـرْوَى
وان يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ بِمَـا يَأْتِيــهِ
ويَغْرِمَـنَّ لِلشَّرِيكِ سَهْمَــهُ وَيَطلبُ الإِلَهَ يَغْفِرْ إِثمَـهُ
لأَنَّــهُ مَـالَ سِوَاهُ أَتْلَفَــا بِذَاكَ فَالإِثْمُ مَعَ الْغُرْمِ لَفَا (٣)
وَإِن يَكُن لاَ يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا فَخطَاً يَدْفَـعُ عَنْـهُ الإِثْمَــا
وَإِن يَكُنْ أَعتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَما مِن ضَيْـرِ
لأَنَّ عِتْقَـهُ يَكُـونُ بَاطِـلاَ لاَيُذْهِبَنْ مَا كَانَ قَبلُ حَاصِلاَ

(١) وهي قوله تعالى : « والقمرَ قَدَّرْناهُ منازلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » .

(٢) قوله : «قاسطا» أى عادلا لدلالة المقام عليه ، وأكثر استعمال القاسط لوصف الْجَائِر ، قال الله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وهو من قَسط إذا جار ، وقد ورد فى بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل ، وبهذه اللغة أخذ المصنف .

(٣) قوله : «لفا» أي حصل . مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشيء إذا وجدتُهُ . ص .

كَذَلِكَ الْغَاصِبُ لَيْسَ يَجْرِى   عِتَاقُهُ اذْ ذاكَ نَوْعُ حَجْرِ

وَرَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى مَغْصُوباَ   وَكَانَ عَنْهُ أَمْرُهُ مَحْجُوبـا

أَعْتَقَهُ يُرِيدُ نَـفْسَ الْقُرْبَـةِ   فَفِي ثُبُوتِهِ خِلاَفُ الأُمَّـةِ

فَبَعْضُهُمْ أَمضَاهُ حَيْثُ كَانَا   غَيْباً وَبعضٌ قَدْ رَأَى الْبُطْلاَنَا

وَقِيلَ مَن بَعضَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا   وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّهُمْ إذْ نطَقَا

إنَّ الْعَبِيـدَ كُلُّهُـمْ أَحْـرَارُ   فِي حُكْمِنَا وَمَالَـهُ إنْكَـارُ

مَنْ قَالَ يَوْمَ أَشْتَرى فُلاَنَاَ   فَإنَّـــهُ مُحَـــرَّرٌ إعْلاَنَــــا

ثُم اشْتَراهُ قِيلَ لَيْس يُعْتَقُ   اذْ لاَ عِتَاقَ قَبلَ مُلْكٍ يَصْدُقُ

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي الطَّلاَقِ   فَهْيَ كَهذَا الْحُكْمِ فِي الْعِتَاقِ

وَقِيلَ إنْ سَمَّى فُلاَناً يُعتَقُ   كَذَلِكَ الْمرَأَةُ مِنْهُ تَطْلُـقُ

وَأَوّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ   وَهْوَ الَّذى دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ

وإن يُعَلِّـقِ الْعِتَـاقَ يَعْتِـقُ   عِنْـدَ وُقُـوعِ مَابِـهِ يُعَلِّـقُ

كَقَولِهِ إنْ جَاءَ زَيْدٌ يَوْماَ   فَأَنْتَ حُرٌّ لاَتَخَافُ لَوْمَـا

فَإنَّـهُ عِنْـدَ مَجِـيءِ زَيْــدِ   يُعْتَقُ لإعْتبَارِ هَـذَا الْقَيْـدِ

وامْرأَةٌ قَالَتْ عَبِيدِي عُتَقاَ   إن لَم أُصَلِّ فِي غَدٍ فَاتَّفَقَا

أَنْ أَصْبَحَتْ وَالحَيْضُ قَدْ أَتاهَا   فَالْعِتْقُ فِي عَبِيدِهَا يَغْشَاهَا

وَمُشْتَرٍ مِن رَجُلٍ عَبِيـدَا   ثُمّ اسْتَرابَ بَيْعَهُ الْجَدِيدَا

قَالَ لهم من كَانَ مِنكُمْ حُرَّا   فَلْيَنْصَرِفْ وَلاَ يَخَافُ ضُرَّا

فَالْكُلُّ قَالُوا إنَّهُمْ أَحْـرَارُ   وَلَـمْ يَصِحَّ مِنْهُـمُ إقْـرَارُ

فَمُلْكُهُم حِجْرٌ بِهَذِى الصِّفَةِ   إلاّ بإِقْرَارِهِـمْ أَوْ حُجَّـةِ

مَنْ قَالَ إنْ جَاءَ سَلِيلِي حَيَّا   كَانَ عَبِيـدِي عُتَقَـا عَلَيَّـا

فَإِنْ أَتَى مَيْتاً فَما مِن عِتْقِ ... يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِى الرِّقِّ

لأَنَّهُ لم يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلاَ ... عِتْقٌ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحَصَّلا

وَقَائِلٌ إن وَلَدَتْ غُلامَا ... مَمْلُوكَتِى فَذَاكَ حُرٌّ دَامَا

فَولَدَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقَا ... كِلاَهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا

وَوَجْهُهُ الْخِلاَفُ فِى غُلاَمِ ... وَفِى احْتِمَالِ أَوْجُهِ الكَلاَمِ

فعِنْدَ قَومٍ يَقْتَضِى الإِطْلاَقَا ... وَبَعْضُهُمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَاقَا (١)

لِلأَوَّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ ... وَالآخِرِينَ الثَّانِى دُونَ مَيْنِ

ثُمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ نَوْعٌ يُذْكَرُ ... يُقَالُ لِلعَبْدِ بِهِ مُدَبَّرُ

وَذَاكَ أن يُعَلِّقَنَّهُ عَلَى ... وَفَاتِهِ أَوْ مَوتِ بَعْضِ الْعُقَلاَ

فَالْعبدُ مملُوكٌ قُبَيْلَ الأَجَلِ ... وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرّاً فَاقْبَلِ

وَإن يُدَبِّرْهُ عَلَى شَخْصَيْنِ ... خِدْمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلاَ يَنْعَتِقُ ... وَيَخْدُمُ الثَّانِى إلَى أَن يَلْحَقُ

وَإن يَكُن مُدَبَّرٌ قَدْ قَتَلاَ ... مَوْلاَهُ لِلْعِتْقِ وَقَد تَعَجَّلاَ

فَحَقُّهُ حِرْمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ ... وَأن يَكُونَ دَائِماً فِى الرِّقِّ

كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتَلَ الْمَوْرُوثَا ... فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْثُوثَا

وَرَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ انْعَتَقْ ... مِنْ حِينِ مَاكَاتَبَهُ الْعِتْقَ اسْتَحَقْ

لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ ... فَالعِتْقُ لاَيُشْرَطُ بِالأَدَاءِ

وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِى نَفْسَهُ ... مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِمَا كَيَّسَهُ (٣)

(١) قوله : «لوحدة» أى لمفرد .

(٢) «يلحق» : برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية .

(٣) كيّسه بالتشديد أى جعله فى كيسه من الاموال . ص .

فَعِندَ مُلْكِ نَفْسِهِ يَنْعتِقُ   وَهْوَ خِلاَفُ مَابِهِ يُعَلَّقُ

فَإنَّهُ لَوْ قَالَ إنْ أدَّيْتَا   فَأنْتَ حُرٌّ لاَ إذَا أَبَيْتَا

فَلاَ يُحَرَّرَنَّ مِنْ قَبْلِ الأَدَا   إذ كَانَ بالأَدَاءِ قَد تَقَيَّدَا

وَهْوَ مُرَادُ الْقَوْمِ فِي المُكَاتَبِ   فَالْخُلْف رَاجِعٌ إلَى التَّخَاطُبِ

فَصُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَهْ   مَعَهُمْ خِلاَفُ مَالَنَا فِي الصُّورهْ

فَعُرْفُنَا يَجْعَلُهَا بَيْعًا وَمَا   قَدْ صَوَّرُوهُ فَهْوَ شَرْطٌ لَزِمَا

وَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ تَنْفِيَنَّا   بِهِ الْخِلاَفَ وَتُحَرِّرَنَّا

وَالعِتْقُ قَدْ يَكُونُ بِالأَحْوَالِ   وَمَرَّةً يَكُونُ بِالأَفْعَالِ

فَالْحَالُ أن يُمَلَّكَ الإِنْسَانُ   أَبَاهُ أَوْ أُمًّا لَهُ تُصَانُ

كَذَلِكَ الإِخْوَةُ وَالأَبْنَاءُ   مَلَّكَهُ الْبَيْعُ أَو الشِّرَاءُ

فَإِنَّهُمْ بِذَاكَ يُعْتَقُونَا   وَهُوَ حَقٌّ لَهُمُ يَرَوْنَا

كَذَلِكَ الأَخْوَالُ وَالأَعْمَامُ   وَكُلُّ مَن نِكَاحُهُ حَرَامُ

وَلاَ كَذَاكَ الصِّهْرُ وَالرَّضَاعُ   فَمُلْكُ ذَيْنِ فِيهِ الاتِّسَاعُ

لَكِنّ ذَا الرَّضَاعُ لاَيُبَاعُ   لِحُرْمَةِ الرَّضَاعِ الامْتِنَاعُ

فَإِن يَبِعْهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْعُ   وَقِيلَ لاَ يَرُدُّهُ الْمُبِيعُ (١)

وَقِيلَ إن بِيعَ ذِى الرَّضَاعِ   يَجُوزُ فَالْمَنْعُ بِلاَ إجْمَاعِ

وَان يَكُنْ قَدْ وَرِثَ الرَّضِيعَا   سِوَاهُ لَيْسَ بَيْعُهُ مَمْنُوعَا

والْعَبْدُ إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّيِّدِ   فاحْكُمْ بِعِتْقِهِ دَوَامَ الأَبَدِ

لَوْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى فَذَاكَ حَالُهُ   فَمُلْكُهُ مِن بَعْدُ لاَيَنَالُهُ

---

(١) قوله : «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع أى لا يرده بائعه .

وَان يَكُنْ إِسْلاَمُهُ بالْقُرْبِ قَبْلَ فِرَاقِ الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ
فَإِنَّـهُ يُدْرِكُهُـمْ كَالْحُكْـمِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسَمِّي
وَأَصْلُهُ فِي خَبَرٍ بالطَّائـفِ يَوْمَ ثَقِيفٍ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
عَنِ النَّبِى فِيهِ قَولٌ يُذْكَرُ فِيمَنْ أَتَانَا مِنْهمُ مُحَرَّرُ (١)
مَن يَتقِ اللَّهَ يُلاَقِي مَخْرَجَا فَالعَبدُ بالتَّقْوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
وَحَيثُ كَانَ عِتْقُهُ بِحَـقِّ فَـلاَ يَعُـودُ أَبَـداً لِلـرِّقِّ
وَان يَكُن سَيّدُهُ ذَا ذِمَّةِ لاَ يُعْتَقنْ مِنْه لِتلْكَ الذِّمَّةِ
لَكِنَّ بَيْعَهُ (٢) عَلَينَا يُجْبَـرُ كَيْلاَ يَرُبَّ (٣) مُسْلِماً مَن يَكْفُرُ
وَسَرَيَانُ الْعِتْقِ قَدْ تَقَدَّمَـا وَبَابُــهُ الْعِتْق بِحَالٍ فَاعْلَمَا
لأَنَّهَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْـوَالِ وَدُونَكَ العِتَاقَ بالأَفْعَـالِ
مِـنْ ذَلِكَ الْمُثلَةُ يَقْطَعَنَّـا يَداً أَو الأَنْـفَ فَيَجْذَعَنَّـا
أَوْ عَينَهُ يَقْلعُها أَوْ ذَكَرَهْ يَقْطعُهُ كَذَاكَ مَالاَ أَذْكُرُهْ
فَإِنَّـهُ بِـذَا الْفِعَـالِ يُعْتَـقُ عُقُوبَـةً وَرِقُّـهُ لاَ يَلْحَـقُ
وَأَمَـةٌ لَـهُ وَفِيهَـا رَغِبَـا وَأُذْنَها لِلحُلْيِ يَوْمـاً ثَقَبَـا
فَقِيلَ فِي تَحْرِيرِهَا بِذَاكَـاَ خُلْفٌ وَلاَ عِتْقَ أَرَى هُنَاكَاَ
لأَنَّهُ لَـمْ يَقْصُدِ التَمثيـلاَ وَانَّما قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيـلاَ
أَرَادَ مَعْنًى صَالِحاً فَكَيفـاَ يُعَاقَبَـنْ بعِتْقِهَـا وَيُوفَـا
لَوْ كَانَ ذَا التَّثْقِيبُ مُثْلَةً لَما كَانَ الْخَلِيلُ آمِراً بِهِ اعْلَمَا

(١) أى فهو محرر .

(٢) قوله : «لكنّ بيعه» بتشديد النون أي لكنه يجبر على بيعه لنا . وفى بعض النسخ : «لكن بيعه» بموحدتين أولاهما بمعنى على .

(٣) قوله : «يرب» بفتح حرف المضارعه وضم الراء وتشديد الباء أى يملك .

فقيلَ إنَّ سَارَةً قَدْ ثَقَبتْ عَنْ أمْرِهِ هَاجَرَ يَومًا فَثبتْ
فَكَانَ ذَاكَ أَصْلَ هذا الْفِعْلِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِعْلُهُ فِى الْكُلِّ
وَأمَــةٌ لَــهُ أرَادَ يَأمُــرُ بخفضها (١) فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ
لأنَّ ذَاكَ سُنَّــةٌ وَفِيــهِ كَرامَــةٌ لَزَوْجِهَــا النَّبِيــهِ
وَسَيِّدٌ رَأى بِعَبْدِهِ أَلَــمْ فَجَاءَ بالنَّارِ إلَيْهِ وَوَسَمْ (٢)
فَقِيــلَ إنَّ عَبْــدَهُ يَنْعَتِــقُ وَقِيل لاَعِتْق بِذَاكَ يَلْحَقُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ إذْ أرَادَ الْعَافِيَهْ لَيْسَ لَنا بالْعِتْقِ أن نُكَافِيَهْ
وَالحَرَقُ (٣) الْمُعْتِقُ لاَ لِمَعْنَى إذ ذَاكَ مُثْلَــةٌ فَيُعَتِقَنَّــا

بابُ الوَلاءِ

وَهْوَ اتّصالٌ يَبْقَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَنسَبِ الإنْسَانِ عِنْدَ الْحَقِّ
قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ العَرَبِي إنّ الْوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
لاَ بَيْعَ فِيهِ لاَ وَلاَ فِيهِ هِبَهْ فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَبَهْ
فَيْعَقِــلُ الْموَلَــى وَيُعْقِلَنَّــا عَنْهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبَنَّــا
وَذَلِكَ الْوَلاَءُ لِمنْ قَدْ أَعتَقَهْ وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَو أطْلَقَهْ
قَدْ اشْتَرتْ عَائِشَةٌ بَرِيــرَهْ مَعَ الْــوَلاَ إلَيْهِــمُ مَصِيــرَهْ
فَأَبْطَلَ الْمُختَارُ ذَاكَ الأمْرَا وَزَجَــرَ الْمُشْتَرِطِيــنَ زَجْــرَا

(١) قوله : «بخفضها» أى ختانها .
(٢) قوله : «ووسَم» أي كوى . مأخوذ من الوسْم وهو العلامة ؛ أو بمعنى السمة .
(٣) قوله . «والحرق» بفتحتين أي الكي بالنار .

وَقَالَ فِي جُمَلَةٍ ماقد نَطَقَا إنَّ الوَلاَ لِمن لهَا قَدْ أَعْتَقَا
وَامُّ الْمؤمِنِينَ هِيَّ الْمُعْتِقَهْ صَارَ الْوَلاَ لهَا بمَا قَدْ حَقَّقَهْ
وَتِلكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبَنِي كُلُّ وَلاَءٍ لِعَتِيقٍ بَيِّنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إنْ أَعْتَقَهُ ذُو الشِّرْكِ قِيلَ فِي وَلائِه لَهُ
وَأنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلُ لِأنَّهُ الْمُعْتِقُ وَالْمُحَامِلُ
وَقَالَ قَوْمٌ إنَّمَا وَلاَهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أوْلِيَاهُ
وَأنَّهُ لَمْ يَجْعلِ الرَّحْمَنُ لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ(١)
مَاجَعَلَ الإلٰهُ مِنْ سَبِيلِ لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ
وَفي مُكَاتَبٍ فَبَعْضٌ قَالاَ يَلِيهِ مَنْ كَاتَبَهُ إجْمَالاَ
لأنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَإن يَكُن بِعِوَضٍ أَطْلَقَهُ
وَقَالَ قَومٌ إن يَكُن مَن كَاتَبَا كَمُعْتِقٍ إذْ كَانَ مَالاً طَالِبَا
فَهُوَ شَبِيهُ الْبَيْعِ لاَ محَالَهْ فَذَا هُو الوَجْهُ لِذِى الْمَقَالَهْ
وإنَّنِي بِمَا مَضَى أَقُولُ لاَ يَقْطَعَنْ وَلاَءَهُ الْمَبْذُولُ
لأَنَّ مِنْهُ الْفضلَ فِي الْمُكَاتَبَهْ وَهْوَ كَعِتْقٍ لِظهَارٍ وَاثَبَهْ
فَأَخْذُهُ الْمالَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى عِتَاقِهِ كَرَدِّهِ مَنْ حَلَّلاَ
وَالْكُلُّ مُعْتِقٌ لِأَجْلِ غَرَضِ فَلَمْ يَكُن للانْقِطَاعِ مُقْتَضِي
وَامْرَأَةٌ قَدْ أَعْتَقَتْ وَلاَهَا لِقَوْمِهَا مِن دُونِ مَنْ وَلاَهَا (٢)
وَالْعَبْدُ إن مِنْ حُرَّةٍ قَدْ وَلَدَا فإنَّها تَجُرُّ ذَاكَ الوَلَدَا
يَتْبَعُهَا إلَى مَوالِيهَا وَإن يُعْتَقْ أبوهُ فَإلَيْهِ يُرْجَعَنْ

(١) قوله : سلطان، مبتدأ خبره الجار والمجرور . قبله والفعل ملغى عن العمل . ص .
(٢) قوله : من دون من ولاها، أي من دون زوجها .

وَإِنَّمَا كَانَ لأُمِّـهِ تَبَـعْ فِى الصُّورَةِ الأُولَى لِحَالٍ مُتَّسِعْ
وَذَاكَ أنَّ العَبْدَ لاَ يَجُرُّ شَيْئاً وإِنَّمَا يَجُرُّ الْحـرُّ
وَحَيْثُمَا صَارَ أَبُوهُ حُـرَّا ضُمَّ إِلَيْـهِ حَالُـهُ وَجُـرَّا
وَالدَّعْوَى فِي الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ مَهْدُورَةٌ إلاَّ لِمَعْنًى جَائِى
وَذَاكَ أَن يَدَّعِى الْمِيرَاثَـا بِذَاكَ أَوْ يَدَّعِي الأَحْدَاثَا
وَذَاكَ أَنَّ دِيَـةَ الْخَطَـاءِ تُجْعَلُ فِي الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ
وَلَيْسَ فِي الوَلاَ إِذَا مَا أُنْكِرَا يُقْضَى بِأَيْمَانٍ عَلَى مَن أَنْكَرَا
لكِنَّـهُ بِالْبَيِّنَـاتِ يُحْكَـمُ انْ عُدِمَتْ فَلاَ وَلاَءَ يَلْزَمُ
وَهُوَ كَمِثْلِ نَسَبِ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَيْمَانِ

كتابُ العِدَد

وتَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةَ الْفَتـى مُطَلَّقا أوْ كَانَ عَنْهَا مَيِّتا
أَوْ خَرَجَتْ بالْخُلْعِ وَالْخِيَارِ فَالاعْتِدَادُ فِي الْجَمِيعِ جَارِي
إنْ كَانَ مِن بَعدِ الدُّخولِ كَائنا وَمُطَلَّقاً (١) إن بِالْمَمَاتِ بَائنا
وَقَدْ مَضَى العِدَّةُ للـنِّسَاءِ مِنَ الظِّهَارِ وَمِنَ الْإِيـلاَءِ
وَهَا هُنَا أَذْكُرُ بَاقِي الْعِدَدِ وَهْيَ عَلَى تَوْزِيعِهَا فِي عَدَدِ
وَأَنَّهـا لِلزَّوْجِ حَـقٌّ نَصَّا بِذَلِكَ الْكِتَابُ حَيْثُ خَصَّا
فَما لَكُم عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخولِ عِدَّةٌ تُوَاتِي (٢)
فَقَوْلُـهُ فَمَالَكُـمْ دَلِيـلُ أَنَّ لَهُمْ إن وَقَعَ الدُّخولُ
وَقِيـلَ حَقٌّ لِلإِلَـهِ وَهْـوَ لاَ يَنْفِيَنَّ السَّابِقَ الْمُقَوَّى
لِأَنَّهُ للَّهِ حَقٌّ مِـنْ جِهَـهْ وَزَوْجِهَا مِنْ جِهَةٍ مُوَجَّهَهْ
فَاللَّهُ قَـدْ أَلْزَمها إِيَّاهَـا لأَجْلِ زَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَـا
فَهْوَ نَظِيرُ قَوَدٍ فِي الْقَتْلِ فَالْحَقُّ لاَزِمٌ لأَجْلِ الْكُلِّ (٣)
وَبَعْدَ أَن يَدْخُلَ إنْ تَقَارَرَا بِعَدَمِ الْمَسِّ وَمَا تَنَاكَـرَا
فَقِيـلَ لاَ عِـدَّةَ تَلْزَمْنَهَـا وَقِيلَ لاَتُعذَرُ حَتْماً مِنْهَـا
وَإِنْ تَنَاكَـرَا فَتَلْزَمَنَّـا قَوْلاً (٤) وَلاَ سِوَاهُ نَعْلَمَنَّـا

(١) قوله : «ومطلقا» أى أنها تلزمها عدة المميتة إن دخل بها قبل أن يموت أو لم يدخل عملا بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..... الآية » .

(٢) أى توافق .

(٣) قوله : «لأجل الْكُلّ» أى لله والعبد .

(٤) قوله : «قولاً» أي قَوْلاً واحدا بالاخلاف .

وَالْقَوْلُ قَوْلُها إذا مادخلا ... بأنَّهُ قَدْ مسّها وفعلا
يَلْزَمُهُ لها الصّداقُ أجمعُ ... وقولُهُ مامسّها لايُسْمعُ
وامْرأةٌ يرْتدُّ عنها الرّجلُ ... عدّتُها مِثْل الطّلاقِ تُجعَلُ (١)
وقيل فى الّتي زنتْ تُجْتنبْ ... كعدّة الطّلاق لاتُقربُ
وهْو احْتياطٌ عن وُجود الحمْلِ ... منْ غيْرهِ فِيها بذاكَ الْفعلِ
وقِيلَ فِيمَنْ جَامع الْجَبَّارُ ... رُغْماً فَحَيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَمَهْمَا وُجِدَا ... حَمْلٌ فَحَتَّى تَضَعَنَّ الْوَلَدَا
وقِيلَ ذاكَ فِي التَّى لَمْ تَتَّصِلِ ... بحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلُ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَاكَ البَعْلِ ... إتْيَانُها وَلَوْ بَيَوْمِ الفِعْلِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَلْزَمنْ جِرْيَانُهُ ... فِيمَنْ زَنَتْ وعِنْدنَا بَيَانُهُ
لأنَّ إبنَهَا الَّذِي تُحَصِّلُهْ ... مِنَ الزِّنَاء لِلفِراشِ نَجْعَلُهْ
حُكْما مِنَ الْمختَارِ فِي الإلْحَاقِ ... كَيْفَ لنَا أن نَمْنَعَ التَّلاَقِي
وَذَاكَ إن لَم يَقَعِ اللِّعَانُ ... بَيْنَهُمَا فَلِلّعَانِ شَانُ
وَعِدَّةُ الآيِسِ وَالصَّبِيَّةِ ... ثَلاَثَةُ الأَشْهُرِ نفسُ الْعِدَّةِ
وَهَكَذا مَن لَمْ تَكنْ تَحِيضُ ... خِلاَفَ مَنْ عَاوَدَهَا الْمَحِيضُ
وَانْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ مُرَاهِقَهْ ... بِسَنَةٍ فِي الاحْتِيَاطِ وَاثِقَهْ
ثَلاثَةٌ عِدَّتُهَا وَالْبَاقِي ... خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ الَّذِي يُلاَقِي

---

(١) قوله : «عِدّتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رحمه الله فى مثل هذا انها تعتد بحيضه فقط لأنها ليست عدة طلاق ، وإنما هى عدة احتياط لكشف حال الرحم والحيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم .

خِطْبَتُها (١) فِي التِّسْعَةِ الشُّهُورِ عِنْدَهُمُ لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
كَذَاكَ لاَيَلْحَقُهَا الْمُطَلِّقُ لأَنَّ ذا لِلاحْتِيَاطِ يُلْحَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ بالثَّلاَثَةِ فَقَطْ مَالَم يَبِنْ حملٌ بِهَا فَيُشْتَرطْ
فَعِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَا مِنْ هَذِهِ وَغَيْرِهَا فاسْتَمِعَا
إلاَّ مَمِيتَةً (٢) قُبَيْلَ الأَجَلِ قَدْ وَضعْت تُؤْمَرُ بالتَّمَهُّلِ
عِدَّتُها الأَبْعَدُ مِنْ حَالَيْهَا مِن وَقْتِهَا وَوَضْعُ مَاعَلَيهَا
أَرَبعةُ الأَشْهُرِ عِنْدَ عَشْرِ مِنَ اللَّيَالِي وَقْتُها لِتَدْرِى
وَنِصْفُهَا للأَمَةِ الْمَلُوكَهْ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَهْ
وَقَالَ قَوْمٌ وَضْعُهَا يُحَلِّلُ نِكَاحَها لَوْ لَمْ يَتِمَّ الأَجَلُ
دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الأَسْلَمِيَّةِ وَصَحْبُنَا خَصُّوهُ بالقَضِيَّةِ
وَقولُنا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيِّ وَعَنْ فَتى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ تَخْلُصُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِى
وهَكَذَا ثَلاَثةٌ أَوْ أَكْثَرُ لأَنَّمَا الْجَمِيعُ حَمْلٌ يُذْكَرُ
«حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قَالاَ رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ الإِجْمَالاَ
لَو وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَخْلُصُ بِهِ وَقِيلَ إنّها لاَ تَخْلُصُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِندِى أَقْرَبُ لأَنَّهُ حَمْلٌ وَلاَ يُسْتَغْرَبُ
وَعَلَّ أَربَابَ الأَخِيرِ اعْتَلُّوا بأَنَّ ذَاكَ عِلَّةٌ لاَ حَمْلُ
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلاَثِ حِيَضِ إنْ طُلِّقَتْ وَدُونَهَا لاَ تنقَضِى

---

(١) قوله : «خطبتها» لعل الذى ذكره المصنف أن التسعة إنما جُعِلتْ للاحتياط فقط ، والصحيح عندى أن السَّنة كلها عدة ، فلا تخطب فيها ، ويلحقها المطلقةُ فى الرجعيه .

(٢) المميتة : هى التى قد مات زوجها .

وَهْيَ الَّتِي تُذْكَرُ بالأَقْرَاءِ فَالقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِي الإفْتَاءِ
وَقِيلَ إنَّ القُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ لاَ الحَيْضُ وَالأَوَّلُ أَقْوَى فَادْرِ
وَإن تَكُن ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطَعْ فَالاخْتلافُ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعْ
فَقِيلَ بالْمَحِيضِ لاَسِوَاهُ عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
تَنْظُرُهُ إلَى الإيَاسِ ثُمَّا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ حِينَ تَمَّا
وقِيلَ عَامَيْنِ وقِيلَ عَامَاً تَعْتَدُّ ثُمَّ تَأْخُذُ الْغُلاَمَا
وَهْوَ مَقَالُ عُمَرِ الْفَارُوقِ وَجَابِرٍ وَمُسْلِمِ التَّوْفِيقِ (١)
فَهِيَ كَمِثْلِ مَنْ يرَاهِقَنَّا تَعْتَدُّ لِلحَوْطَةِ مِثْلَهُنَّا
فَتَدْخلَنْ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحِضْ إذْ دَمُهَا بالانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضْ
وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهَا مِنهُنَّ حِيْنَ يُقْطَعُ
فَهَذِهِ الآيِسُ ذَاتَ دَمِ كَانَتْ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ
فَانتقلتْ عِدَّتُها لِلأَشْهُرِ وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيِّرِ
وَقَطْعُهُ بسَائِرِ الأسْبَابِ كَقَطْعِهِ بالِسِّنِّ وَالأحْقَابِ (٢)
وَقِيلَ إلاَّ مُرضِعاً يَنْقَطِعُ عَنْهَا فَذَاكَ شأْنُ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
فَيَسْتَحِيلُ دَمُهُنَّ لَبَنَاً يَكُونُ لِلإبْنِ غِذَاءً بَيِّنَاً
فَهْوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرَّجُوعِ بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ
فَلاَ يُشَابِهُ الدَّمَ المُنْقَطِعَا بِسَبَبٍ غَيْرِ رَضَاعٍ وَقَعَا
وَإنْ تَكُنْ عِدَّتُها الشُّهُورَا فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا أَخِيرا

(١) هو مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه . فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله ، وجعله من أفعال الرجل مجاز ، باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع . ص .
(٢) الأحقاب : السنون .

فَقِيلَ لاتَحْسِبُ مَاقَدْ بَقِيَا مِن ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِى قَدْ فَنِيَا
وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالأَوّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَن مَضَى الْمُعوَّلُ
وَالأَخذُ بالثَّانى يَجوزُ مِثْل مَنْ يَعْتَرِضُ الأَيَّامَ لِلصَّوْمِ افْهَمَنْ
وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَدْرَكَ الصَّبِيَّهْ قَبْلَ انْقِضاءِ الْعِدَّةِ الشَّهْرِيَّهْ
فإنَّهــا تَعْتَــدُّ بالْمَحِـــيضِ وَمَامَضَى مِنْ جُملَةِ الْمَرْفُوضِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ وَمَاتَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الَّتِى قَدْ فَاتَا (١)
وَذَاكَ إنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِى وَمَاتَ فِى الْعِدَّةِ عِنْدَ الْجَمْعِ
وَلاَ كَذَاكَ بَائِنٌ وَمن مَضَتْ عِدَّتُها لأَنَّهَا قَدِ انْقَضَتْ
وَقِيــلَ لاعِــدَّةَ لِلصَّبِيَّــةِ مِنْ ذِى الصِّبَا إنْ جاءَتِ الْمَنِيَّهْ
وَهَكَذَا إن لِلنِّكَاحِ غَيَّــراَ لَو كَانَ بِالْعُرسِ عَلَيْهَا اشْتَهراَ
وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بـأَنَّ ذَاكَـا وَقْفٌ إلَى أَن يَصِلَ الدَّرَاكَا
وَإِنَّنِى أَقُـولُ حَيْثُ يَقَـعُ تَزْوِيجُهُـمْ فَالاعْتِدَادُ يَتْبَـعُ
إنَّ الدُّخولَ وَاعْتِدَادَهَا مَعَا كُلٌّ عَلَى التَّزْوِيجِ قَد تَفَرَّعَا
إنْ ثَبتَ التَّزْوِيجُ يَوْماً تَبعَتْ أَحْكَامُهُ طُرًّا وإلاَّ مُنِعَتْ
أَمَّا ثُبوتُ بَعْضِهَا مَعْ مَنْعِ بَعْضٍ فَبَاطِلٌ بحُكمِ الشَّرْعِ
لاَ تَقْبَلَنَّ ذَاكَ ممَّنْ كَانَا وَالْحَقُّ قَدْ أَظْهَرتُهُ إعْلاَنَا
رسالَةٌ سمَّيْتُهَا الإِيضاحــا أوْضَحْتُ فيها حُكْمَها إيضَاحا
سِرِّيَّةٌ قَدْ مَاتَ عَنْها السَّيِّدُ كَعِدَّةِ الطَّلاقِ قِيلَ تَقْعُـدُ
وَعِـدَّةَ الْوَفَـاةِ إنْ دَبَّرَهَــا وَذَاكَ حَيْثُ إنـهُ حَرَّرَهَــا
وَلَسْتُ أَدْرِى أَصْلَهُ وَلاَ أَرَى ذَلِكَ مِـن مَقَالِـهِ مُعْتَبَــرَاَ

(١) قوله : عدة التى قد فاتا أى عدة المتوفى عنها زوجها .

لأَنَّمَا الْعِدَّةُ لِلوَفَاةِ فِي حُكْمِهَا تَخْتَصُّ بالزَّوْجَاتِ
وَهذِهِ سِرِّيَّةٌ إنْ تَرَكَا جِمَاعَهَا أَوْ كَانَ عَنْهَا هَلَكَا
فَفِي الْجَمِيعِ حُكمُهَا الاسْتِبْرَا وَلَيْسَ الاعِتدَادُ فِيهَا يُجْرَى
وَإنْ تَكنْ قَد دُبِّرتْ أو حُرِرَتْ بِمَوْتِهِ فَبالطَّلاَقِ اعْتُبِرَتْ
لِأَنّهُ أَدْرَكَهَا التَّحْرِيرُ فَهْيَ إِذَنْ كَطَالِقٍ تَصِيرُ

بابُ أحكامِ العِدَدِ

وَكُلُّ عِدَّةٍ لَهَا أَحْكَامُ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا الْإِلْزَامُ
فَتَخْرجُ الذِّمِّيَّةُ الدَّمِيمَهْ وَهَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ الْكَلِيمَهْ
لِأَنَّ تَيْنِ لَيْسَ مِن نِسَائِنَا بَلْ مِنْ عَدُوِّنا وَمِنْ إمَائِنَا
عَلَى الْمَمَالِيك اتِّبَاعُ السَّيِّدِ كَيْفَ لَنَا نَقُولُ هَاهُنَا اقْعُدِ
وَهْوَ خِلاَفُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ لُزُومُهَا الْبَيْتَ بِحُكْمٍ ظَاهِرِ
لَيسَ لهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصَا وَلاَ لَهُ يُخْرِجُهَا تَخَلُّصَا
وَجَائِزٌ إخْرَاجُهَا إنْ فَعَلَتْ فَاحِشَةً وَذَاكَ مِثْلُ إنْ زَنَتْ
وَمِثْلُهُ يُقَالُ إنْ آذَتْهُ لِسَانُها بالشَّتْمِ إنْ رَأَتْهُ
وَإن يَكُنْ طَلاَقُهَا رَجْعِيًّا فَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّا
وَتَكْحِلَنَّ عَيْنَهَا التَّجْلاَءَ وَتَدْهِنَنَّ وَجْهَهَا الْوَضَّاءَ
لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يَعُودُ لِضَمِّهَا وَتَذْهَبُ الْحُقُودُ
فَإنَّهُ أَوْلَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ إذَا أَرَادَهَا بِوَجْهِ الرَّجْعَةِ
لَيْسَ لغَيْرِه بأن يخْطِبَهَا وَلاَ يُعَرِّضَنْ ولاَ يَطْلُبُهَا

فَإِنَّهَا بِذَاكَ قِيلَ تَحْرُمُ عَلَى الَّذِى يَخْطِبُها وَيَأْثَمُ
وَهُوَ عُقُوبَةٌ لِمَا تَعَجَّلاَ فَهُوَ كَمَنْعِ إرْثِ مَنْ قَدْ قَتَلاَ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعَتْهُ إذْ خَطَبْ وَلَم تُجِبْهُ فَالزّوَاجُ لَم يُعَبْ
وَهَكَذَا إنْ خَطَبَتْهُ وَهُوَ لَمْ يُجِبْ إِلَى مَاطَلَبَتْهُ وَاحْتَرَمْ
فَجائِزٌ أن يَتَزَوَّجَنَّا بِهَا وَذَاكَ لاَ يُحَرِّمَنَّا
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ بوعْدِ ذَاكَ الْوَالِدِ الْمعَمُمُ (١)
وَقِيلَ لاَتَحْرُمُ وَالْمُقَدَّمُ أَكْثَرُ مَاقَالُوهُ فِيمَا حَكَمُوا
وَهُوَ أَشَدُّ لِلفَسَادِ سَدًّا فَاحْذَرْ هُدِيتَ تَتْرُكَ الأَشَدَّا
وَإِن يَقُلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَأَخْبِرِينِي بتَمَامِ الْمُدَّةِ
فَأَخْبَرَتْهُ مَاعَلَيْهِ حَرَجُ وَجَائِزٌ لَهُ بهَا التَّزَوُّجُ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ عِنْدِى أَشْبَهُ بَحالَةِ التَّعْرِيضِ وَهْوَ يُكْرَهُ
بَل لاَ يجُوزُ فِى الْمُطَلَّقَاتِ وَجَائِزٌ فِى عِدَّة الْوَفَاةِ
وَمَنْ يُعَرِّضْ فِى الطَّلاَقِ فَكَمَنْ فِى عِدَّةِ الْمَوْتِ لهَا يُصَرِّحَنْ
وَذَاكَ مَحْجُورٌ إلَى أن يَصِلاَ مَحِلَّهُ الذَّي لَهُ قَد أُجِّلاَ
وَقَبلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَّا مِنْ أُخْتِهَا أَن يَتَزَوَّجَنَّا
وَهَكَذَا عَمَّتُهَا وَالْخَالَه وَكُلِّ مَنْ كَانَ بَهِذى الْحَالَه
وَجَائِزٌ يَخْطِبُ مَنْ ذَكَرْنَا قَبلَ تَمَامِهَا إذَا أَرَدْنَا
وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهْ تَزْوِيجُهَا وَالبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهْ
لأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقُ وَذَا بالاحْتِيَاطِ عِنْدِى أَوْفَقُ

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع . ص .

وَالأخْذُ بِالسَّابِقِ لا يَضِيْقُ وَرَبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيْقُ
لأَنَّ ذَا تَعَلُّقٌ لاَ يَنْفَعُ شَيْئاً فَكَيْفَ لِلزَّوَاجِ يَمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبْدَلا بِبَعْضِهَا الى الخُلوصِ مُهِّلا
كَيْلاَ يَكونُ جَامِعاً لِخَمْسِ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الحَبْسِ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ مأوىً (١) وإِنْفَاقاً وَمَا مَاثَلَهُ
وَبِانْقِضَائِهَا تُصَدَّقَنَّا لِأَنَّهَا بِهَا تُؤَمَّنَنَّا (٢)
وَلا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَا قَدْ جَاء فِي الكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَا
أَقَلُّ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيْهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمِ تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدُّهُ بِاليَومِ
وَأَصْلُهُ اعْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكُثْرِ
أَقَلُّهُ فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
وَالحَيْضُ بِالثَّلاثِ فِي أَقَلِّهِ فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَهْيَ ثَلاثُ حِيَضٍ فَمَا انْقَضَتْ إلاَّ بِشَهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
وَالقَائِلُونَ بِالمَقَالِ الأَوَّلِ يُلْغُوْنَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفِلِ
فَهْيَ ثَلاثُ حِيَضٍ تَخَلَّلَتْ طُهْرَيْنِ فَهْيَ مِنْ هُنَاكَ قَبِلَتْ
فَأَوَّلُ العِدَّةِ إِذْ تَحِيْضُ وَآخِرُ أَعْتِدَادِهَا المَحِيْضُ
وَحَيْضَةٌ فِي وَسَطِ الطُّهْرَيْنِ فَذَاكَ وَجْهُ أَوَّلِ القَوْلَيْنِ
وَقَبْلُ غُسْلِهَا بِأُخْرَى الحَيْضَةِ يُمْنَحُ مَنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعَةِ

---

(١) قوله : مأوى وانفاقاً منصوبان على التميز المحول عن المبتدأ . ويجوز أن يكون نصبهما بنزع الخافض أى في المأوى والانفاق .

(٢) تؤمننا : أى تجعل فيها أمينه .

كَذَاكَ حَامِلٌ وَإِبْنُهَا خَرَجْ ... مِنْهَا سِوَى الرَّجْلَيْنِ قِيلَ لاَ حَرَجْ

لَهُ يَرُدَّهَا بِهَذَا الحَالِ ... بِشَاهِدَى عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا مَدْخَلُ ... كَذَاكَ فِي التَّزْوِيجِ لَيسَ تَدْخُلُ

وَلَيسَ يُجْزِى دُونَ شَاهِدَيْنِ ... وَبَعْضُهُمْ بِشَاهِدٍ أَمِيْنِ

وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ أَتَى عَنْ مَسْعَدَهْ ... نَجْلُ تَمِيْمٍ وَسِوَاهُ بَعَّدَهْ

فَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الاصْحَابِ ... جَمِيْعُهُم لَمْ يَرْضَ بِالجَوَابِ

فَهْوَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَالأَمْرُ ... بِشَاهِدَي عَدْلٍ يَقُولُ الذِّكْرُ

فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ القُرْآنُ (١) ... لا حَيْثُ مَاقَالَ لَنَا فُلانُ

وَالخُلْفُ فِي العَدْلِ عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْجَحَهَا المَسْتُورُ فِي الاحْوَالِ

لا يَظْهَرَنْ سِوَى الجَمِيلِ مِنْهُ ... كَذَاكَ لاَ يُنْقَلُ أَيْضاً عَنْهُ

وَبَاطِنُ الأَمْرِ لِرَبِّ الأَمْرِ ... لَيسَ لَنَا التَّفْتِيشَ عَمَّا يَجْرِى

وَهْوَ مِنَ اللَّهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرُ ... وَهْوَ عَلَى العَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرُ

فَالعَبْدُ فِي سِتْرِ الإِلَهِ يَسْعَى ... فَيَالَهُ سِتْراً أَتَمُّ نَفْعَا

وَحِكْمَةُ الاشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى ... وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكَرَا

فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَهْ ... لِتَعْمَلَنْ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهْ

وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ ... فَقِيلَ يُجْزِى دُونَ هَذَا الحَدِّ

بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ المُسْلِمِيْنَا ... دُونَ العُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا

---

(١) قوله : فنحن حيث أمر القران .. الخ ، يعنى قوله تعالى :

«واشهدوا ذوى عدل منكم» وهذا اذا جعلنا الأمر بالاشهاد على الرجعة كما هو قول اصحابنا وجمهور الامة وعند الامامية وأبى حنيفة وكثير من علماء الأمة ان ذلك واجع الى الطلاق وان الرجعة أمر محبوبى وفعل مطلوب فلا تحتاج الى الاشهاد فلعل الشيخ مسعده يلاحظ من تأويل الاية مالاحظه من ذكرناهم والله أعلم .

وإنْ يكنْ رَاجعهَا وجاها وصدّقته حين ما أتاها
ومكّنتهُ قيل لا يضيق وقيل بلْ حقّهما التفريق
لأنّها تعجّلت مِنْ قبْلِ أنْ تسْمع حُجَّة الرّجُوع فافهمنْ
وقوْلهُ بأنّهُ قدْ ردّها بنفسه يكُونُ دعْوى عنْدها
وإنْ يقُلْ بحقّها رَددْتُ فُلانةً حسْبَ الّذِى قدْ كُنْتُ
فقيل حقٌّ غيْرَ ما قدْ سبقا كمثْله يلْزمُهُ أنْ يُصْدقا
وَقِيل لا يلْزمُ غير الأوّلِ لأنّهُ مُرادُهُ بالمِقْولِ (١)
وهْو الّذى يظْهرُ في التّحْقيق إذْ لمْ يُرِدْ تعدُّد الحُقُوقِ
يَقُولُ قدْ رَاجعْتُ أو رَددْتُ فُلانةَ وَوصْلَهَا أَرَدْتُ
وإنْ يُجدّدِ النّكاحَ كانا أقْوى مِنَ الرّدِّ لها أرْكانا
وَيلْزَمُ المُميْتةَ الإحْدادُ في مُدّةِ العِدّةِ لا تُزادُ
لا تَلْبَسُ الحُلِيّ وَلا المُعصْفَرا كَذَلِكَ الطِّيبُ عليْها حُجِرَا
كَذلِكَ الدِّهَانُ وَالخِضَابُ وَكُحْلِ عَيْنِهَا لَهَا يُعَابُ
وَتَلْزَمنَّ بَيْتَهَا لِذَاكَا لا تَخْرُجَنْ مَالَمْ تَرَى هَلاَكَا
إنْ خرجتْ لِحَاجَةٍ فَتَرْجِعُ يَضُمُّهَا عِنْدَ الصّلاةِ المَوْضِعُ
لَيسَ لَهَا قطُّ صَلاةَ الخَمْسِ إلاّ بِبَيْتِهَا مَقَامِ الحَبْسِ
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَيُؤْمَرُ وَلِيُّهَا يَأمُرُهَا وَيَزْجُرُ
يَمْنَعُهَا أنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّا أوْ تَأخُذَنَّ عِطْرَهَا الذَّكِيَّا
كَمِثْلِ مَا يَأْمُرُهَا بِالطُّهْرِ وَبِالصَّلاةِ وَمَعَانِي البِرِّ
وَقَوْلُهُ في الأصْلِ في القَضِيَّهْ وَلا أرَى هَذَا عَلَى الصَّبِيَّهْ

(١) أى بالمقال .

لَو جَعَلَتْ فِي رِجْلِهَا خَلْخَالاً ... يُبْنَى عَلَى قَوْلٍ بِهِ قَدْ قَالا

يُقَالُ فِي تَزْوِيجِهَا مَوْقُوفُ ... وَهُوَ مَقَالٌ عِنْدَهُم مَعْرُوفُ

فَإِنْ يَمُتْ يَنتَظِرُ الْبُلُوغَ ... إِنْ رَضِيَتْ تَعْتَدُّ لاَ تَزِيْغَ

وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَولِ الصِّحَّةِ ... فَيلْزَمَنْ بِهِ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ

مِنْ ثَمَّ قَدْ قَدَّمْتُ الاعْتِدَادَا ... وَلاَ أَرَى الْوُقُوفَ لِى مُرَادَا

وَذَاتُ جُنَّةٍ (١) تُوفِّى عَنْهَا ... مِثْلُ صَبِيَّةٍ فَيَأْمُرَنْهَا

يَأْمُرُهَا الْوَلِىُّ بِالإِحْدَادِ ... وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِاعْتِدَادِ

وَمَنْ تَكُنْ فِى الْمُلكِ لاَتُحِدُّ (٢) ... وَنِصْفُ حُرَّةٍ لهَا تَعْتَدُّ

وَقِيلَ فِى الْبَائِنِ بِالطَّلاَقِ ... تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلَ فِى الْحِداقِ

وَلاَ أَرى لَهُ مِنَ الصَّوَابِ ... وَجْهاً فَأَعْزُوهُ (٣) إِلَى الإِيْجَابِ

وان يَكُن نَدْباً فَيُمْكِنَنَّا ... وَهْوَ بِهَذَا الْحَالِ يَقرَبَنَّا

وَلاَ أَرَى ثُبُوتَهُ فِى الْكُلِّ ... لِأَنَّهُ فِيهَا عَدِيْمُ الأَصْلِ (٤)

فَهذِهِ أَحْكَامُ تِلْكِ الْعِدَدِ ... وَمِنْ إلهنا لَطِيفُ الْمَدَدِ

---

(١) قوله : «ذات جُنه» بضم الجيم أي ذات جنون .

(٢) قوله : «لا تُحدّ» أى ليس عليها إحداد .

(٣) قوله : «فأعزوه» أي أنسبُهُ .

(٤) قوله : «عديم الأصل» أى الدليل ، يعنى لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْرُهُ هُنَا (١) طَرِيقُ الْقُدَمَا مِنَ الْعُمانِيِّينِ طُرًا فَاعْلَمَا
وَمِنْ هُنَا قَدْ رَتَّبَ التَّرْتِيبَا عَليه شَيخُنَا أَبُو يَعْقُوبَا (٢)
وَذَاكَ لاعْتِبارِ حَالِ الْعِدَدِ (٣) فَإِنَّهُ الأَصْلُ لهَا فِي الْمُدَدِ (٣)
فَبانْقِضَاءِ الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ يَزُولُ عَنْها حُكْمُ الالْتِبَاسِ

بابُ الحيضِ

فَالْحَيضُ دَمٌ (٤) جَاءَ مِنْ فَتَاةِ قَدْ بَلغَتْ تِسْعاً مِنَ السَّنَوَاتِ
مِن مَوْضِعِ الجِمَاعِ يَخْرُجَنَّا وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ يُحْسَبَنَّا
لأِنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ رُطَوبَةٌ تَنْصَبُّ بِالدِّمَاءِ
تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَةْ فِي وَقْتِهِ بِحكْمةٍ بَدِيعَةْ

(١) إفراد الضمير فى قوله : وذكْرُهُ للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد . وما النفاس إلا حيض زادت أيامه . وهو مايراه جمع من المحققين . منهم الإمام المجتهد أبو ساكن فى الإيضاح وورد فى الحديث : «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير : وقد نفست المرأة تنفسُ بالفتح إذا حاضت . والنهاية ج ٣ ص ١٦٤ . أو الضمير عائد إلى الكتاب . وأصحابنا المغاربة يُورِدُون أحكام الحيض والنفاس فى الطهارات ؛ لعلاقتهما بها اصالة ولكلٍّ وجْهةٌ . أبو إسحاق .

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلاّمة يوسف بن إبراهيم الوارْجلانى المغربى صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان ، وهو الذى رتب مسند الإمام المحدث الربيع بن حبيب رضى الله عنهما .

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة ، و المُدَد بضم الميم جمع مُدَة .

(٤) فى القاموس وَالدَّم ـــ بشدّ الميم ـــ نبات ولغة فى الدّم المحقّقة .

فَهْوَ دَمٌ لَكِن يُخَالِفُ الدِّمَا ... حُكْماً وَوَصْفاً مَخْرَجاً وحِكَما(١)

فَلَوْنُهُ يَكُونُ ذَا تَلَوُّنِ ... وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمْكِنِ

يُضْبَطُ بِالرِّيحِ لأَنَّهُ أَذَى ... فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُوَ الْحَيْضُ إذَا

وَجَاء فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِنْ(٢) ... أَى مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبِيثٌ وَنَجِسْ

وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنِ الرَّحِمِ ... لَمْ يَكُ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلتَزِمْ

بَلِ اسْتِحَاضَةً وذَا إِنْ تَنْبَجِسْ(٣) ... بِهِ عُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجِسْ

عَلَى فَمِ الْفَرْجِ عُرُوقٌ تُذْكَرُ ... تُشَابِهُ الْحَيْضَ مَتَى تَنْفَجِرُ

مِنْ هَاهُنَا شُقَّ لَهَا مِنْ اسمِهِ ... لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ

وَلَيسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى ... أَحْكَامَ طُهْرٍ وَلِذَاكَ تُوطَى

وَبَعْضُهُم يَقُولُ تَغْسِلَنَّا ... لَهُ إذَا مَاشَاءَ يَأْتِيَنَّا

فَلاَ يَطاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ ... وَيُجْزِهِ غُسْلُ الصَّلاَةِ فَاعْلَمِ

وَذَاكَ أَنْ تغسِلَ إذْ تُصَلِّي ... وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الْفِعلِ

وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهْ اسْتِحبَابُ(٤) ... كَرَامَةً لَهُ وَلاَ إِيْجَابُ

وَإِن يَكُن مِن مَخرَجِ الْبَولِ جَرَى ... فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا

وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالاَ ... وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالاَ

---

(١) قوله : حكما، الأول بضم الحاء وإسكان الكاف مفرد الأحكام . وقوله آخر البيت وحكما، بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمه .

(٢) أسنْ : بفتح الهمزة وكسر السين أى نتن .

(٣) تنبجسْ : أى تنفجر ومنه قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا » والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها .

(٤) قوله : والأمر بالغسل له استحباب لعل صوابه ، لها ، فيكون الضمير راجعا الى المستحاضة . وهذا هو الحق . والقول بلزوم الغسل على المستحاضة مرجوح وعلى ما فى هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج أى أنها تؤمر بالغسل كرامة له .

كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ إِذْ لَم يَكُ الْمَحِيضُ(١) فِي الْحَوامَلِ
مَاجَعَلَ الْإِلَهُ فِـي الـنِّسَاءِ فِي حَالَةٍ حَيْضاً وَحَمْلاً جَائِي(٢)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضاً مَعَهُ لِضُعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ(٣)
لأَنّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُـهُ فَيخْرجَـنَّ عَنْـهَ مَايَفُوتُـهُ
وَذَاك بَعضُ الْحَيْضِ يُعطَى اسْمَهُ وَيَلزَمَنْ عَليهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى من خَبرٍ نَفَـاهُ فَهْوَ عَلَى الْغَالِبِ لاَ سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْد مَا انْقَطَعْ دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ
فَبَعضُهُم يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ بِهِ الصَّلاَةَ وَأُنَاسٌ مَنَعُـوا
وَهَــؤُلاَءِ جَعَلُــوهُ دَاءَا بعد الإِياسِ يَطْرِقُ النِّسَاءَا
وَهْوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا إِذْ حَالُها يُمْكِنُ أَن يَنْقلِبَا
لأَنَّمَـا يَرْفَعُـهُ يَيَاسُهَـا بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَاسُهَـا
وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا كَحَالِهَا وَلَم يَكُن بَعِيـدَا
إِنّ سَلمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالاَ يَعُودُ قَدْ رُوِى لنَا أَمْثَالاَ
وَيَلـزَمُ الْمـرَأَةَ أَنْ تُمَيِّـزَا بَيْنَ الدِّمَاء فَتَكُونُ أَحْرَزَا

---

(١) المحيض الحيض . وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض . ووقته ومكانه كما في قوله تعالى يسألونك عن المحيض، أي الحيض . وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض، أي وقته أو مكانه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد ومقبل ومجيء . أبو إسحاق .

(٢) جاءى : صفة لحمل .

(٣) يجرعه : أي يشربه .

وَقِيــلَ لاَيَلزَمُهـــا وَالْأَوّلُ ... أَظْهَر فِى جَنَابِهَا (١) إذَ تَعْمَلُ

لِأَنَّمـا لهَــا بِــهِ أَحْكَــامُ ... مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةُ وَالصِيّامُ

وَهْىَ إذَا لَم تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ ... فَحَـالُ أَمْرِهَـا بِهَا يَضيــقُ

لاتَدْرِى كَيفَ تَفْعلَنَّ بالدَّمِ ... تُصَلّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَم تَصُمِ

وَبالْبيَـانِ تَعْـرِفُ الطَّرِيقَـا ... مُبيَّنــاً مَحَقَّقــاً تَحْقِيقَــا

وَصُفَرَةٌ أَوْ حُمرَةٌ تَأْتِيهَـا ... فِى وَقْتِها فَالخُلْفُ جَاءَ فِيهَا

فَقِيلَ حَيْضٌ وَأُنَاسٌ قَالـوُا ... لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اعْتِلاَلُ

إلاَّ إذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ ... فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَاحَكَمُوا

كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِى الأرْحَامِ ... لاَيُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فى الْأَحْكَامِ

لِكِنَّــهُ يَتْبَـعُ مَاتَقَدَّمَـــا ... مِنْ قَاطِرِ الدِمَاءِ حُكْماً فَاعْلَمَا

وَالحَيْضُ لاَ يَكُونُ إلاَّ قَاطِراَ ... لَيْسَ لهَا تُفَتِّشُ السَّرَائـرَا

وَهْوَ يَدُومُ فى النّسَا أياَماَ ... أَقَلُّــهُ ثَلاَثَــةٌ تَمَامـــاَ

وَان يَكُنْ قَبْلَ الثَّلاَثِ انْقَطَعَا ... فَعِنْدَهُم لَيْسَ مَحِيضاً وَقَعَا

بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأنَاسٌ قَالُوا ... بأَنَّهُ الْحَيْضُ وَلاَ جِـدَالُ

أَقلُّهُ مَـعْ هَـؤُلاَءِ لَيْلَـهْ ... وَيَوْمُهَـا وَلاَ أَرَى دَلِيلَـهْ

وَقِيـلَ دَفْعَـةٌ أَقَلُّ ذَاكَــا ... لِماَ رَوَوْا مِنْ خَبرٍ هُنَاكَا

إنْ أَدْبَر الْحَـيضُ فَصَلِّيَنّـا ... أَوْ أَقْبَلَ الْمَحِيضُ فَاتْرُكَنَا

---

١) أى جنابها أى في حقها . وألزم العلماء المرأة معرفة دماء الثلاثة. ثم ألزموا الذكر البالغ معرفة دماء الثلاثة الخارجة منه . لاستقلال كل منها بحكم . لكن التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة فقط . لأن دم النفاس يعرف بالولادة . ولا وجه للزوم معرفته قال شيخنا تلزمها معرفة دم الحيض فقط لأنه إن لم يكن حيضا فهو استحاضة أبو إسحاق .

ص ٣٧٤

رَوَيْتُهَا مُلَخِّصاً (١) لِلْمَعنَى   وَاللَّفْظُ لَمْ يُوَافِقَنَّ الْوَزْنَا

فَعَلِّقِ الْأَحْكَامَ بالْإِقْبَالِ   كَذَاكَ بِالْإِدْبَارِ فِي الْأَحْوَالِ

وَلَمْ يَكُن يَعْتَبِرُ الْأَيَّامَا   فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامَا

وَهْوَ قَوِيٌّ غَيْرَ أَنهُ ذَكَرْ   أَيَّامَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْخَبَرْ

فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَ   مُوَزَّعَاتٍ (٢) بِاعْتِبَارٍ جَاءَ

فَمنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِي حَكَمَا   بِذَاكَ وَالبَعْضُ لهَا حُكْمُ الدِمَا

بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِي الصِّنْفَيْنِ   وَذَا هُوَ الْجَامِعُ لِلقَوْلَيِن

وَعَشْرُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي   أَكثَرُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ

وَقِيلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْرٍ أَكْثَرُه   وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلاَ نَعْتَبِرُه

وَالطُّهْرُ لاَ يَكونُ إلاَّ عَشْرَا   فصَاعِدًا وَالدُّونُ لَيْسَ طُهْرَا

فَكُلُّ دَمٍ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ   مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِي

وَهْوَ مَقَالُ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ   وَلَيْسَ بِالْمَقَالِ لِلْجَمِيعِ

لكِنَّمَا الْعمانِيُّونَ نَقَلُوا   عَنْهُ وَقولَه بِهِ قَدْ عَمِلُوا

مِنْ هَاهُنَا تَلْقَى الْفُرُوعَ تُبْنَى   فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى

وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ العَلاَّمَهْ   قَوْلٌ فَنَنْشُرَنْ هُنَا أَعْلاَمَهْ

كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ   وَقْتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّي

لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الاسْتِحَاضَةِ   وَذَاكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ

وَالاحْتِيَالُ لِلنِّسَا مُبَاحُ   فِي قَطْعِهِ عَنْهَا وَلاَ جُنَاحُ

وَذَاكَ إِن لَم تَخْشَ مِنْهُ أَمْرَا   فَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاسُ ضُرَّا

---

(١) مُلَخِّصاً : أى مبيِّنا بكسر الخاء للفاعل .

(٢) قوله : «موزعات» أى مفرقات .

بابُ أحكامِ الْحَيْضِ

وَيَرفَعُ الْحَيضُ الصَّلاَةَ عَنهَا ... وَيمنَعُ الصِيَّامَ حَالاً مِنْهَا
لِكِنّها تَقْضِى الصّيَامَ حَتْماَ ... وَلاَ قَضاءَ لِلصَّلاَةِ حُكْماَ
وَإنْ أتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ مَادَخَلْ ... وَقْتُ الصَّلاَةِ يَلْزَمَنّها الْبدَلْ
لأنّهُ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ ... بِهِ إلَيْهَا وَكَذَا الإيجَابُ
وَإنْ تَكُنْ قَد طَهُرَتْ مِنْ قَبلِ ... خُرُوجِهِ فَإنَّها تُصَلِّي
وَتُمْنَعُ الْمَسجِدَ لاَ تَدْخُلُهُ ... وَالْمَسَّ لِلمصْحَفِ لاَ تَفْعَلُهُ
كَذَلِكَ الْقرَآنُ لاَتَقْرَأهُ ... وَإنْ تَكُنْ خَافَتْ فَما يَدْرَأهُ(١)
وَجَائِزٌ لَهَا تُبَسْمِلَنّا (٢) ... تَبرُّكاً أَوْ تَتَعَوّذَنَّا
وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي المَسْجِدِ ... لِضَرَرٍ فَإن يَزُل لاَتَقْعُدِ
وَيُمنَعُ الْوَطْءُ فَإنْ وَطَأَهَا ... فَقَدْ أتَى الكَبِيرَ إذْ أَتَاهَا (٣)

(١) قوله : «وإن تكن خافت فما يدراه» بتسهيل الهمزة والأصل بتخفيفها ، والمعنى إن الحائض إذا خافت فى ليلها أو فى خلوتها فاضطرت لقراءة شيء من القرآن لذهاب الخوف ، فلها أن تقرأ ما يدرؤ الخوف أى يدفعه .

(٢) قوله : «تُبَسْمِلَنَّا» أى تقرأ البسملة وهى « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) الجماع فى الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا ، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به ، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، لكن التحقيق أن النهى الدال على الفساد فيما إذا كان راجعا إلى ذات المنهى عنه ، ولكن النهى فى مسئلتنا راجع الى صفة فيه نص عليها كلام البارى جل وعلا وهى الأذى ، فمن هدا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة ، وهذا الحق الذى لامرية فيه لما له من الأدلة الصريحة ، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب ، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام ، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارا : لكل من الزوجين ، يؤديه إلى فقير تحل له الزكاة ، وسموه دينار الفراش ، وبين الفريقين ثالث توقف فى الأمر ، ولم يحلل ولم يحرم ، وهو جمع من أئمة العلم كإمام المذهب أبي الشعثاء والإمام أبى عبيدة رحمهما الله ، وهؤلاء نظروا إلى جانب ما فى الفعل من الإثم العظيم ، وما يكتنفه من الجرأة على نهْي الله تعالى ، وفى ذيل آية الحيض ما يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والاشارات اللطيفة البديعة ، كسنة البديع البارى فى ذيول الآيات « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » أبو اسحاق .

وَلَيْس فِى هذا اخْتِلاَفٌ أَبداً ... بَلْ فِيهِ لِلأُمَّةِ إجْمَاعٌ غدا
مُسْتَنِداً عَلَى مَعَانِى الآيَـةِ ... وَمَا أَتَى فِى ذَاكَ مِن رِوَايَةِ
يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِه إن لَمْ يَتُبْ ... وَالوَقْفُ عَنْه مِنْ أغَالِيطِ الْكُتُبْ
مَسئَلَةٌ قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالاَ ... وَنَظَمَ الأَصْلُ بِهَا الْمَقَـالاَ
رَأَى اخْتِلاَفَ الْعُلمَا فِى زَوْجَتِهْ ... فَظَنَّ أَنَّ خُلْفَهُمْ فِى فَعْلَتِهْ
فَقَالَ لاَيُبْـرَأُ مِـنْ حَلِيلِهَـا ... لأَنَّ الاخْتِلاَفَ فِى تَحْلِيلِهَا
هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَالِ حَقَّا ... بَلْ حَقُّهُ وَرَا الْبُحُورِ يُلقَى
هُنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّـا الفِعْـلُ ... مُحَـرَّمٌ بِـهِ يَقُـولُ الْكُـلُّ
وَالثَّانِى تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَةْ ... والخُلْفُ فِى بَقَائِهَا مُفْتَرَشَهْ[1]
فَقِيـلَ إنَّهَـا عَلَيْـهِ تَـفْسُدُ ... وَهْوَ عَنِ الْعُمَانِيِّينَ يُوجَدُ
عُقُوبَةَ الْفِعْلِ الَّذِى تَعَجَّلاَ ... فَهْوَ كَمَنْ مَوْرُوثَه قَدْ قَتَلاَ
وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَـهُ ... وَهْوَ أَبُو نُوحٍ[2] وَتَدْرِى حَالَهُ
كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى الأَوَّلُ[3] ... وَقَوْمُنَا عَلَيهِ أَيضـاً عَوَّلُـوا
وَالأَصْلُ عَنْ أَسْلاَفِنَا نَفَاهُ ... وَهُـوَّ مُوْجُـودٌ وَمَـا دَرَاهُ
كَـذَاكَ ابنُ النَّضْرِ[4] فِى مَقَالِهِ ... يَبِينُ غَيْـرَ عَـارِفٍ بِحَالِـهِ
لأَنَّـهُ عَـزَاهُ لِلجَهُـولِ ... وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ فِى التَّحْلِيلِ

---

(١) أي فراشا للزوج .

(٢) قوله : «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد .

(٣) موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوى ، وقد سبق ذكره وموسى الثانى هو الشيخ موسى بن على ابن عزره الأزكوى أيضا وقد سبق .

(٤) ابن النضر : هو الشيخ العلامة أحمد بن سليمان بن النضر السَمْوئِلى صاحب عقود الدعائم ، قصائده مشهورة فى الأديان والأحكام وبعض أصول الدين .

بأنَّهَا تَحِلُّ بِالدِّينَارِ ... فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
وَهْوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالْحَالِ ... إذْ لَيْسَ ذَا الدينَارُ للإِحْلاَلِ
وَإنَّمَا ذلِكَ تَكفِيرٌ لِمَا ... أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيه أَثِمَا
مِثَالُهُ كَفَارَةُ الإفْطَارِ ... فِي رَمَضَانَ الأَكْلِ (١) بالنَّهَارِ
فَذلِكَ التَّكْفِيرُ لاَيُحَلِّلُ ... مَأكُولَه إذْ كَانَ فِيه يَأكُل
لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ ... وَذَلِكَ الدِّينَارُ عَن ذَا الْقُرْبِ
وَزَوْجَةُ الانْسَانِ لاَيُؤَثِّرُ ... فِي حِلِّهَا الدِينَارُ إذْ يُكَفِّرُ
ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاء قَدْ تَوقَّفَا ... وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا
كَذَاكَ مَحْبُوبٌ (٢) فَهلْ تَرَاهُمُ ... قَدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمُ
كَلاَّ وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا ... رَأَوْا مِنَ الْحَوْطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا
إذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقَا ... بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا
وَإنَّمَا فَرَّقَ مَن قَدْ فَرَّقَا ... لِجَعْلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُغْلَقَا
رَأَوْا بأنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ ... بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إلَى العِقَابِ
لأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَخْشَوْنَا ... فِرَاقَها وَالرَّبَّ لاَ يَخْشَوْنَا
فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكَيْ ... يَنْسدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الفَتِي
وَاسْتَنْبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا ... ذَلِكَ مِثْلَ إرْثِ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ
أَيْضاً وَفِي الأصُولِ أَنَّ النَّهَى قَدْ ... يُفْضِي إلَى فَسَادِ مَافِيهِ وَرَدْ

---

(١) قوله : «الأكل» بالجر بدل من الأفطار .

(٢) قوله : «كذاك محبوب» هو الامام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي ، من أهالى البصرة ، ثم انتقل إلى عمان وسكن مدينة صحار ، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب ، وله ذرية طيبة مباركة ، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر المنصف اللبيب إلى ما حققه الناظم فى هذا المقام .

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وَفَّقُوا
وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذْكَرُ فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَثَرُوا
مِن ذَاكَ لاَتَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلاَ حَشَفَةُ القَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلاَ
لأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا وَهْوَ الَّذِى يُوجِبُ أَحْكَامَ الْأَذَى
بِالإِلْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ وَلَيْسَ دُونَ الإِلْتِقَا حَرَامُ [١]
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ يَحْذَرُ فَرْجَها بَأن يُبَاشِرَهْ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْعلَنْ عَلَيْهِ كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأنُهُ إنْ شَاءَ مَاعَدَاهُ وَيَحْذَرْنَ أَن يَقْرَبْنَ إيَّاهُ
إذ الدُّخُولُ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ مِثْلَ دُخُولٍ دُونَهُ فِى الرَّيْبِ
فَالأَكْثَرُونَ مِنْهُم قَدْ فَرَّقُوا عَمْداً بِهِ [٢] وَالْبَعْضُ لاَ يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِم فِى الْخَطا مِنْ حَرَجِ اِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأن لَمْ يَلِجِ
وَإِن يَكُنْ جَامَعَها فِى الطُّهْرِ وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِى
فَإِنَّهُ يَنْزِعُ حَالاً عَنْهَا وَحَالَةُ الْإِخْرَاجِ يُمْنَحْنَهَا
فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَارَآهُ فَهْوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أَتَاهُ
وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَإن تَكُنْ قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
وَبَعدَ أَنْ مَضَى رَأى الدِّمَاءَ فَالْخُلْفُ فِى فَسَادِها قَدْ جَاءَ
فَقِيلَ لاَتَفسُدُ وَهْوَ أَقْرَبُ لأَنَّها قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ
وَأنَّها حُجَّتَها قَدْ أَسْقَطَتْ بَكِذْبِهَا وَمَالَهُ تعوَّدَتْ

(١) قوله : «وليس دون الإلْتِقا حرام» أى تحريم : والمعنى أن الزوج لا يحْرم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع ، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة .

(٢) قوله : «عمداً به» أى بالدخول من وراء الثوب .

وَإنْ وَطَاهَا حَالَةَ الإِسْكَارِ فَالْخُلْفُ أيْضاً فِي الفَسَادِ جَارِي
وَإن يَكُنْ قَد قَذَفَ الْجَنَابَهْ فِي فَرْجِهَا تَعَمُّداً أَصَابَهْ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بنَفْسِ الذَّكَرِ فَقِيلَ تَفْسُدَنْ عَلَيْهِ فَانْظُرِ
قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْجِمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْحَوْطَةِ فِي اتِّسَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ لاَيَخْفَى إذْ لَمْ يَتِمَّ الاشْتِرَاكُ وَصْفَا
وَإن يَكُنْ جَامَعَها بِالْعَمْدِ وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بِالْجَحْدِ
وَحَاكَمْتهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ وَحَلَّفَتْهُ أنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
فَانَّهُ قِيلَ عَلَيهَا تَفْتَدِى مِنْهُ بِمَا تَملِكُه مِنْ سَبَد (١)
فَإِنْ أَبَى تَمْتَنِعَنَّ مِنْهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لاَتُقَرِّبَنْهُ
وَانْ تَكُن لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ فَما عَلَيْهَا فَوْقَ الاسْتِطَاعَهْ
ومالها ان تَقْتُلَنْهُ قَطْعاَ لَعَلَّهُ يَرى بَقَاهَا شَرْعاَ
خِلاَفَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ بِالْبَتِّ (٢) وَأنْكَرتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
فَإنَّهَا تَدْفَعُهُ وَلَو قُتِلْ إن لَمْ يَكُنْ يَرجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلْ
وَمَالَهَا بالاغْتِيَالِ تَقْتُلهْ لأَنَّما لها الدِفَاعَ تَفْعَلُهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَهُوَ قَولٌ ظَاهِرُ وَيَنْبغِى فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
فإنَّ حَبْسَهُ لهَا وَجعْلَهَا منزِلَةَ الزَّوْجَةِ إضْرَارٌ لَهَا
وَذَاكَ بَغْيٌ مِنْهُ وَاعْتِدَاءُ فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إن يَلْزَمَا حُكُمٌ عَليهَا وَكَذَا أَنْ تَغْرَمَا

---

(١) أي المال .

(٢) قوله : «بالبت» أي بالقطع . والمراد به من طُلِّقَتْ طلاقا بائنا . كمن طلقت ثلاث مرات . وتسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها .

وَشَرْطُـهُ يُطَلِّقَـنْ مِـرَاراً مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارَا (١)
وَانْ يَكُنْ قَالَ بِهَا (٢) فِي لَفْظَةِ وَاحِدَةٍ فَالخُلفُ فِي القَضِيَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ ذَاكَ يُقْتَلُ لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَلُ
وَإن وَطاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدْ قِيلَ لهَا تُعَاشِرُنُهُ إنْ رَقَدْ
لِأَنَّها زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ وَذَا الْمقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
لَكِنَّماَ الصِّحَّةُ فِيهِ تَلْمَحُ وَعَامِلٌ بالرَّأْى لا يُجَرَّحُ
وَالْوَطْيُ فِي الْأَدْبَارِ عَمْداً مُفْسِدُ وَالاخْتِلاَفُ بالْخَطَا مُقَيَّدُ
فَبَعْضُهمُ أَفْسَدَهَا وَلَو خَطَا لِما بِهِ عَنِ النَّبِى ضُبِطَا
قَدْ قَالَ أَدْبَارُ النِسَا حَرَامُ عَليهِ مِنْ إلهَنَا السَّلاَمُ
قَالُوا وَإنْ كَانَ حَرَاماً أَفْسَدَا انْ أَخْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي العَفْوِ عَنْ مُخطِيءٍ فِي خَطَأٍ وَسَهْوِ
وَإنَّمَا إفْسَادُهَا عِقَابُ وَمَا عَلَى الْمُخْطِيءِ مَايُعَابُ
وَرَاكِبُ الْفُرُوجِ بِالْحَرَامِ هُوَ الَّذِى يَبُوءُ بِالْآثَامِ
وَهَاهُنَا مَسَائِلٌ تَقَدَّمَا نَظِيرُهَا فَنَقْطَعُ التَّكُلُّمَا

(١) قوله : «ويجي الانكارا» أى ويجيء الزوج بالانكار .

(٢) قوله : «وان يكن قال بها» وذلك كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذ جحد الطلاق لأن في مسألته قولين قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثا وعند بعض قومنا لاتطلق أصلا لأن هذا من طلاق البدعة .

بابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ ... كَالْحَيْضِ إلاَّ فِى مَزِيدِ الأمَدِ (١)
فَإِنَّــهُ بِالْأَرْبَعِيـنَ حُــدَّا ... أَكْثَرُه وَالعَشْرُ أَدْنَى عَـدَّا
وَقِيـلَ بَـلْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَـا ... وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونـاً
وَفِـى أَقلِّـهِ أَقَاوِيـلٌ وَلاَ ... نَذْكُرُ كُلَّ مَابِهِ قَدْ نُقِلاَ
وَلِلنِسَّا فِى ذَلِكَ اعْتِيَـادُ ... تَلتَـزِمُ الْفَتَـاةُ مَاتَعْتَـادُ
وَكُلُّ مَـاأَتَى مِنَ الدِّمَـاءِ ... فِى وَقْتِها فَهْوَ نِفَاسٌ جَائِى
وَإنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدتْ بَهِيمَةْ ... أَوْ لَحمَـةً قَبِيحَـةً ذَمِيمَـةْ
وَعِندَهَا قَدْ جَرَتِ الدِمَاءُ ... فَهْوَ نِفَاسٌ مَابِهِ مِـرَاءُ
وَإنْ تَكُن قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غَيرِ مَا ... دَمٍ فَطَاهِراً تَكُونُ فَاعْلَما
وَالْغُسْلُ لِلصَّلاَةِ حَتْمًا وَاجِبُ ... وَهُو مِنَ السُّنَّةِ حُكْماً وَاجِبُ (٢)
إنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَن يَنْقَطِعَا ... أَوْ لَم يَسِلْ فَبَعْدَمَا أنْ تَضَعَا
وَقَبْلَ إن يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ ... لَيْسَ لهَا عَنِ الصَّلاَةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانفِقاءِ الْهَادِى (٣) ... وَقِيلَ إنْ تَرْكُزَ لِلْمِيـلاَدِ
وَهْوَ مِنَ التَخْفِيفِ يَقْرُبَنَّا ... وَاللَّــهُ بِالْعِبَـادِ يَلْطُفَنَّــا
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِفَاسِ ... قَد اسْتَوى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
فِى كُلِ حَالٍ دُوْنَ مَا اخْتِلاَفِ ... فِى مَوْضِعِ الإجْمَاعِ وَالخِلاَفِ

(١) الأمد : الأجل .
(٢) قوله واجب الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشرعى والثانى بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوى ففيه الجناس المماثل . ص .
(٣) والعنق والمقدم استعارة للذى يسبق الولد من غشائه .

وَفِي النِّفَاسِ قَالَتِ الأَعْلاَمُ ... حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الأَيَّامُ
وَوَطْئُهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلَ مَا ... فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا
وَبَعْضُ مَنْ أَفسَدَهَا هُنَاكَا ... فَلاَ يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَا
وَذَا الْمقَالُ فِي القَديمِ أَكْثَرُ ... وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَنْكَرُوا
وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَا [1] ... أَنْكَرَهُ عَلَى الضِّيَا [2] إِعْلاَنَا
وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا ... وإن يكن أكثرُهُم مَّارِضِيَا
لأَنَّ نصَّ الذِّكْرِ خصَّ الْحَائِضَا ... وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنًى عَارِضَا
وَفِي النِّفَاسِ الْوَطْيُ لاَ يَحِلُّ ... وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
وَانَّهُ يُرْوَى عَنِ الْمُخْتَارِ ... مُحَمَّدٍ صَلَّى عَليهِ الْبَارِى
وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفْسَادِهَا ... عَلَيْهِ بالإِتْيَانِ فِي مِيلادِها
وَلَيْسَ مَانصَّ عَلَيهِ الذِّكْرُ ... فِي شِدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْمٍ يَطْرُو
وَإِن يَكُنْ عَنِ النَّبِى نُقِلاَ ... فَهُوَ مِنَ الآحَادِ وَصْفاً جُعِلاَ
وَإِن يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ إِجْمَاعُ ... فَغَايَةُ الإِجْمَاعِ الامْتِنَاعُ
لِلنَّصِّ سِرٌّ وَلَهُ خَصَائِصُ ... وَلَم تَكُن لِغَيْرِهِ الْخَصَائِصُ

---

(١) الشيخ أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس ابن مبارك الخروصي المتوفى يوم ٥ ذى الحجة من سنة ١٢٣٧هـ رضى الله عنه . وجزاه عن الاسلام والمسلمين الجزاء الوافر فى رياض الجنة والنعيم .

(٢) الضياء : كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام فى نحو ثلاثين جزء ألفه العلامة أبوابراهيم سلمه بن مسلم العوتبى الصحارى وله أيضا كتاب الأنساب المشهور "بتاريخ العوتبي" .

كتاب البيوع

وَشَرَعَ الْبَيعَ لنَا تَعَالَى لِحِكْمَةٍ صَيَّرَهُ حَلالاَ
لَوْ لَمَ يَحِلَّ البَيْعُ فِي الأَشيَاءِ ضَاقَ عَلَيْنَا وَاسِعُ الفَضَاءِ
نحتَاجُ لِلشَّىْءِ فَلاَ نُدْرِكُهُ لِأَنَّ غَيْرَنَا غَدَا يَمْلِكُهُ
وَبَيْعُهُ صَارَ لنَا سَبِيلاَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ التَّحْلِيلاَ
وَالبَيْعُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا يُكْرَهُ وَالبَعْضُ غدا مُحَرَّماَ
وَهَا أنَا أَذْكُرُهُ جَمِيعاَ لَكِنَّنِى أُقَدِّمُ الْمَمْنُوعَا
لانَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ فَوَجَبْ عَلَى العِبَادِ فِعْلُه أن يُجْتَنَبْ
وَبَعدَهُ الْمَكْرُوهُ فَالْمُبَاحُ إذْ لَم يَكنْ فِى فِعْلِهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَرَّمَ الرِّبَا لِلإِبْتِلاَءِ مِنْ ثَمَّ أَخْفَى عِلَّةَ الرِّبَاءِ
وَشدّدَ الْقَوْلَ بِهِ تَشْدِيداَ وَأَغْلَظَ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَا
حرْبٌ مِنَ اللَّهِ لِمن لَم يَنْتَهِ فَلْيَأْذَنْ بَحرْبِهِ أَوْ يَنْتَهِ
وَهْوَ يَجِىءُ قِيل مِنْ أَبْوَابِ وَعَدُّهَا سَبْعُونَ فِى الْحِسَابِ
أَقَلُّهَا فِى شِدَّةِ الْحَرامِ كَمنْ أَتَى الأُمَّ بِلاَ احْتِرَامِ
وَذُو الرِّبَا مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُهُ لَوْ كَانَ قِيرَاطًا حَوَاهُ مَالُهُ
إذَا دَرَى بِهِ وَذَاكَ مُبْطِلُ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ يُجْعَلُ
وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى لِلصَّدَقَاتِ فِى كَلاَمِ الرَّبِّ

وَذَلِكَ الْإِمْحَاقُ إِذْهَابٌ لِمَا   يَنْمُو وَيَرْبُو (١) أَى يَزِيدُ فِى النَّمَا
وَيُحْبَسُ الْمُشْرِكُ إِنْ تَبَيَّنَا   بَيْعَ الرِّبَا مِنْهُ مَقَالاً بَيِّنَا
كَذَلِكَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى   فَقَدْ نُهُوا عَنْ أَكْلِهِ جِهَارَا
وَقَد نُهُوا عَنِ الرِّبَا فَأَكَلُوا   وَبَّخَهمُ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ
وَتَائِبٌ يَأْخُذُ رَأسَ مَالِهِ   وَمَايَزِيدُ لَيْسَ مِنْ حَلاَلِهِ
وإِن يَكُ الْمُرْبَى عَلَيْهِ مُعْسِرَا   يَلْزَمُ ذَا الْحَقِّ لَهُ أن يُنْظِرَا
وَالنَّصُّ جَاءَ فِى صُنُوفٍ سِتَّةِ   فِى ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ
وَالْبُرِّ بِالبُرِّ وَفِى الشَّعِيرِ   بِمِثْلِهِ وَالتَّمْرِ بِالتُّمُورِ
وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَطَوْرًا قَالاَ   مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بِعْ حَلاَلاَ
فَهذِهِ الْأَنْوَاعُ لاَتُبَاعُ   بَعْضاً بِبَعْضٍ وَهْوَ الْإِجْمَاعُ
إِلاَّ إِذَا يَداً يَكُونُ بِيَدِ   مِثْلاً بِمِثْلٍ بَعْضُهَا لَمْ يَزِدِ
وَإِن يَزِدْ بَعْضٌ فَفِيهِ اخْتَلَفَا   لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَلَفَا
فَالبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ وَابنُ عُمَرَا   وَجابِرٌ تِلْمِيذُهُم لَمْ يَحْجُرَا
وَصَحْبُنَا أَيْضاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا   فَلاَ رِباً إِلاَّ إِذَا يُؤَجَّلُ
وَذَاكَ مَعْنًى قَدْ رَوَاهُ البَحْرُ   يَرْفَعُهُ وَفِيهِ ذَاكَ الْحَصْرُ (٢)
فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ فِى الفَتْوَى   كَيْلاَ نُضَيِّعَ الدَّلِيلَ الأَقْوَى
لأَنَّهُ إِمَّا مُبَيِّنٌ لِمَا   قَدْ كَانَ فِى سِوَاهُ حُكْماً مُبْهَمَا
أَوْ نَاسِخٌ لِمُقْتَضَى التَّسْوِيَةِ   فِى حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِى الصَّفْقَةِ

(١) وفى بعض النسخ «ويُرْبَى» .

(٢) قوله : «وفيه ذاك الحصر» يشير إلى الحديث المشهور عن ابن . ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » .

وَفِى الْقُرآنِ ذِكْرُ الْانْتِظَارِ فِى رَدِّ رَأسِ الْمَالِ فِى الْإِعْسَارِ
وَالْانْتِظَارُ لِلنَّسِيئَةِ اقْتَضَى إذْ لاَ انْتِظارَ لِلَّذِى كَانَ مَضَى
وَأجْمَعَ الْمُخَالِفُونَ طُرًّا يُجْعَلُ مَازَادَ رِباً وَحِجْرَا
وَنَقَلوهُ عَنْ أَبِى سَعِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ أُولِى التَّمْجِيدِ
وَنَقلوُا عَنِ وَلَدِ الفَارُوقِ رُجُوعَهُ لِلقَوْلِ بالتَّضْيِيقِ
وَزَعَمُوا بأنَّ الإجْماعَ انْعَقَدْ عَلَيْهِ وَهْوَ عِنْدَنا حَتْمَا يُرَدْ
وَالْخُلْفُ جاءَ مِن وُجُوهٍ أُخْرَى مَابينَ أشْياخِ الْعُلُومِ تُطْرَى
فَبَعضُهم قَدْ قَصَرَ الرِّبَا عَلَى مَوَاضِعِ النَّصِ وَلَمْ يُعَلِّلاَ
لِأنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْلِيلاَ نَبِيُّنَا إذْ ذَكَرَ الدَّلِيلاَ
فَهُوَ تَعبُّدٌ وَلَسْنَا نَعْقِلُ مَعْنَاهُ والْجُمْهُورُ فِيهِ عَلَّلوُا
فَاسْتَنْبَطُوا عِلَّتَهُ بالْفَهْمِ بالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ أَوْ بالطَّعْمِ
وَقِيلَ الاقْتِيَاتُ مِمَّا يُدَّخَرْ لامِثْلَ بَطِّيخٍ وَمَالاَ يُدَّخَرْ
لِانَّمَا الْمذْكُورُ بالخُصُوصِ أَنْواعُ الاقْتِيَاتِ فِى النُّصُوصِ
وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إذِ هُمَا إلَى ذَاكَ وَسِيلَةٌ بِهَا تُوصِّلاَ
فَالاعْتِبَارُ بِمنَافِعِ الْوَرَى فِى الاقْتِيَاتِ إن يَكُن مُدَّخَرَا
وَإن يَكُن يُسْرِعُ لِلْفَسَادِ فَمَا الرِّبَا فِيهِ بِحُكْمٍ بَادِى
وَبَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدَّدُوا بكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلاَثِ يَفْسُدُ
وَقيلَ إنَّ عِلَّةَ الرِّبَاءِ جِنْسِيَّةُ الشَّيْئَيْنِ بالسَّوَاءِ
فَلاَ يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرِ لِأَنَّهُ جِنسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
كَذلكَ القِرْطَاسُ بالقِرْطَاسِ وَذَاكَ كُلُّه بِبَيْعِ النَّاسِى (١)

(١) أى المؤجل .

وَقِيلَ إنَّ جُمْلَةَ الأدْهَـانِ جِنْسٌ كَمِثْلِ الْخَلِّ وَالأَسْمَانِ
فَإِنَّهُ قَـدْ قِيـلَ لاَيُبَـاعُ هَذَا بِذَا وَقِيلَ بَلْ يُبَـاعُ
لأَنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِـنْساَ فَجَائِزٌ أَن يُنْقَدَنْ أَوْ يُنْسَا
كَذَاكَ بَيْعُ الشَّحْمِ بِالأَلْبَانِ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ مَدَى الزَّمَانِ
كَذَلِكَ الْحُوتُ بِحَبٍّ عُلِمَا لأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَـا
وقِيلَ منْ بَاعَ الْكَسِيفَ(١) وَالسَّمَكْ نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلَكْ
لأنَّمَـا جَمِيعُـهُ مَطْعُــومُ فَالطَّعْمُ هُوَ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لاَ أَرَى ثُبُوتَـهُ فَيُمْنَعَـنْ وَيُحْجَــرَا
وَاللَّحْمُ جِنسٌ فَلُحُومِ الْغَنَمِ بِغَيْرِهَا لَيْسَ تُبَاعُ فَاعْلَـمِ
وَلاَ يُبَـاعَ حَيَـوانٌ أَبَـدَا بِحَيَـوَانٍ أَمَــداً مُمَــدَّداَ
لأَنَّ ذَاكَ إن يَكُنْ مِن نَوْعِ فَالْبَيْعُ حِجْرٌ لِلرِّبَا الْمَمْنُوعِ
أَوْ كَانَ مِن نَوْعَيْنِ فَالبَيْعُ مُنِعْ لِغَيْبَةِ الثَّانِى الَّذِى بِهِ تُبِعْ
وَوَهَمَ الأَصْلُ هُنَا فَجَوَّزَا بَيْعَ بَعِيرٍ بِشِيَاهٍ جُـوِّزَا
نَسِيئَةً وَذَاكَ وَهْمٌ قَدْ سَرَى لَهُ مِن ابْنِ النَّضْرِ حَيْثَ ذَكَراَ
وَلَمْ يَكُنْ جَوَّزَهُ ابْنُ النَّضْرِ إلاَّ يَداً وَلَمْ يُجِزْ فِى الصَّبْرِ
وَالصائِغِيُّ (٢) ظَنَّهُ فِي النَّسْئَهْ فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّخْطِئَهْ
وَبعدَ أَنْ كَتَبْتُ مَاكَتَبْتُـهُ فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِي وَجَدْتُهُ

(١) قوله : «الكسيف» هو حوت يُجفف ويُملّح ويُعرف عند أهل عمان بالعوال .

(٢) قوله : «والصائغى» هو صاحب الأرجوزة ؛ الشيخ سالم بن سعيد الصائغى المنحى ، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر عليه ، ثم إنه بعدما كتب هذا ، وجد فى أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا فى الحيوان ، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم فى المدونة ، فاستدركه الناظم فقال : «وبعد أن كتبت ماكتبته .... الخ» .

بَعَيْنِهِ فِى بَعْضِ أَسْفَارِ ٱلْأُوَلْ ... فَالعُذْرُ مِنْ تَوهِيمِهِ حَالاً حَصَلْ
وَيَشْمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ... فِى قَوْلِ بَعْضٍ دُوْنَ قَوْلِ بَعْضِ
وَهُوَ مِنَ الجنْسِ الْبَعِيدِ أَن يَقَعْ ... فَلاَ أَرى الْمَنْعَ بِهِ يَوْماً وَقَعْ
فَهذِهِ ٱلْأَنْوَاعُ أَدْنَـى مِنْـهِ ... وَالْبَيْعُ فِيهَا لَـيْسَ نَمْنَعَنْــهُ
مِنْ ذَلِكَ الفِضَّةُ بِالنّحَاسِ ... وَالصِّفْرُ بِالْحَدِيدِ فِى الْقِيَاسِ
وَالثَّوْبُ بالطَّعَامِ وَالزَّبِـيبُ ... بِالزَّيْتِ وَاللَّحْمُ كَذَا يَطِيبُ
كَذَلِكَ اللَّحْمُ بتَمْرٍ وَهُما ... فِى رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَن قَدْ حَرَّمَا
لأَنَّ قَوْمًا يَجْعَلُونَ الطُّعْمَا ... وَصْفَا لَهُمْ فَيُثْبِتُونَ الْحُرْمَا
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مَايُكَــالُ ... جِنْسًا إِذِ الْكَيلُ لَهَ اعْتِلاَلُ
فَالاْخْتِلاَفُ فِى الْفُرُوعِ يُبْنَى ... عَلَى اخْتِلاَفٍ لَهُمُ فِى الْمَعْنَى
وَكُلُّ قَائِلٍ بِوَصْفٍ يَجْعَلُهْ ... جِنْساً لَهُ فَيَمْنَعَنْ مَايَشْمَلُهْ
وَرُبَّما قَدْ جَاءَ ٱلاخْتِلاَفُ ... بِقُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا ٱلأَصْنَافُ
فَيَنْشَأُ ٱلخِلاَفُ عِنْدَ صِنْفِ ... عِنْدَ مقَالِهِم بِذَاكَ الْوَصْفِ
إِذْ بَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْبَعِيـدَا ... وَبَعْضُهُــمْ يَجْعَلُــهُ بَعِيــدَا
مَثالُهُ الشَّحْمُ مَعَ ٱلألبَـانِ ... فَاشْتَركَا فِى الْوَصْفِ يُطعَمَانِ
لَكِنَّ ٱلاشْتِراكَ مِن بَعيـدِ ... فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ التَّبْعِيـدِ
كَذَاكَ بَيْعُ القُطْنِ بالكِتَّانِ ... لأَنَّــهُ تَبَاعَــدَ الْجِـنْسَانِ
كَذَلِكَ الثَوبُ بَحَبٍّ مَابِهِ ... بَأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ
وَلا يَجُوزُ الْحَبُّ بالْمُبَسَّلِ[1] ... نَسِيئَةً وَهْوَ مَقَالُ الْكُـلِّ

---

(١) قوله: المبسل هو البسر المطبوخ بعد يباسه. وذلك عند أهل عمان.

وَذَاكَ لاتِّفَاقِهِ فِـي العِلَـلِ فِي الوَزْنِ والْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمأكَلِ
وَأنَّـهُ الْمُقْتَـاتُ وَالمُزَكَّـى فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخِلاَفُ يُحْكَى
فَهْوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بالحُبوبِ كَذَلِكَ الْحُبُوبُ بالزَّبِـيبِ
وَهْـوَ كَتَمْرٍ بِتُمُـورٍ بِيعَـا وَمِثْلُ حَبٍّ بِحبوبٍ تُوْعَى (١)
وَفِي جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْراً (٢) وَهَكَذَا جَرْيٍ بِجَرْيٍ بُرًّا (٢)
خُلْفٌ عَنِ الأشياخِ بَعْضٌ حَلَّلَهْ وَأنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْماً جَعَلَهْ
لِأنَّـهُ لَيْسَ بزَائِـدٍ عَلَـى مَا كَانَ أعْطَى فَلِذَاكَ حُلِّلاَ
قُلتُ وَلكِنْ صُورَةُ الْبِيَاعِ هِيَ التَّي تَقْضِي بالامْتِنَاعِ
وَإن يَكُنْ قَدْ جَعَلوُهُ قَرْضاَ فَالقَرْضُ لاَبَأسَ بِهِ فَيُمْضَى
وَقِيلَ بَيْعُ القَتِّ بِالسَّمَادِ (٣) نَسِيئَـةً يَلْحَـقُ بِالْـفَسَادِ
لِأنَّـهُ لاَسَلَـفٌ فَيُعْرَفَـا وَلاَ السَّمَادُ ثَمَنٌ فَيُوصَفَا
أَمَّا الرِّبَا فَلَيْسَ ذَا مِن بَابِهِ إذْ لَمْ تَكُن أَوْصَافُهُ حَتْماً بِهِ
وَحَيْثُ كَانَ العَبدُ مُلْكَ السَّيِّدِ فَـلاَ رِبًـا بَيْنَهُمَـا لِأحَـدِ
لِأنَّمَـا الْعَبْـدُ وَمَالُـهُ لَـهُ فَهْـوَ بِمالِـهِ يَزِيـدُ مَالَـهُ
وَحَيْثُ كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي الْوَلَدْ هَل لِأبِيهِ مَالُهُ أَيْضاً وَرَدْ
كَذَاكَ أَيضاً فَرَّعُوا عَلَيْـهِ قَوْلَيْـنِ فِـي إرْبَائِـه لَدَيْـهِ
وَالْإبْنُ إنْ أَرْبَى عَلَى وَالِدِهِ فَالمَنْعُ فِي الطَّارِفِ (٤) أَوْ تَالِدِهِ

---

(١) أي تُجمعُ .

(٢) تمْرًا وبُرًّا : منصوبان على التمييز .

(٣) القت : نبات معروف ويُسمَى القضب «والسَّماد» هو الزبل وهو معروف أيضا .

(٤) الطَّارف : المال الجديد ؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة . و «التالد» : أو التليد هو المال القديم الموروث .

وَان يَكُن قَدِ اقْتَضِيَ الإطَلاقا كَلاَمُهُــمْ فَمَنْعُــهُ اتِّفَاقَــا
لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ الْمُسَمَّـى يَكُونُ مِنْ غير رِضَاهُ حُرْمَا
بِلاَ خِلاَفٍ فَهْوَ مِثْل غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَى فِي خَيْرِهِ وَضَيْرِهِ
والصَّائِغيُّ فِي الرِّبَا قَدْ ذَكَرا مَسْئَلَةً يَلْزَمُنَا أَنْ نُنْكِـرَا
يَذْكُرهَا فِي رَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى جَرْيَاً بَجَرْيَيْنِ لِضُرٍّ حَضَرَا
فَقَالَ لاَ بأْسَ وَلَكِن يُعْلِمُ بَائِعَهُ بِــأَنَّ ذَاكَ يَحْــرُمُ
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلا الْجَري قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَن حِبْر جَرِي
وَهكَذَا الْأَحْكَامُ فِي التُّمورِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمُورِ
يُعْلِمُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمُـدَّهْ بأَنَّهُ لَـيْسَ لَـهُ مَاحَــدَّهْ
إنْ صَحَّ مِنه الْأَخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بَرِيًّا وَأَنَا مِنْهُ بَــرِي
وَفِي كِتَابِ وَاضِحِ الآثَارِ مَوْجُودَةٌ فِي القَوْلِ لاَتُمَارِى
رَفَعَهَا الشَّيْخُ سَلِيلُ دِرْعِ (١) مُحَمَّدِ مِنْهُ حَلِيفِ الشَّرعِ
قَالَ وَقَدْ وَجَدتُهَا بِعَيْنِهَــا بَخطِّهِ قَدْ سَلِمتْ من مَيْنِهَا (٢)
وَأَنْتَ تَدْرِى أَنَّ الاضْطِرَارَا لَيْسَ يُسَوِّغُ الرِّبَا اعْتِبَـارَا
لِأنَّمَا فِعْلُ الرِّبَا مِثْلُ الزِّنى فِي كُلّ حَالٍ لاَ يَكُونُ حَسَنَا
وَمَـا لَنَـا نَقِيسُهُ بِالْمَيْتَــةِ وَالدَّمِ وَالخِنزِير فِي الضَّرُورَةِ
مَعْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهَا نَصَّا فَهْوَ لَهَا بِذَاك حُكْمٌ خُصَّا
وَذَاكَ أنَّ الاضطِرَارَ يَحْصُلُ بِحَيْثُ لاَشَيْءَ هُنَاكَ يُؤْكَلُ

---

(١) الشيخ محمد بن درع من أهالي بلد آدم من عمان ولم أقف على نسبه وهو من علماء دولة اليعاربة .

(٢) المين : الكذب .

وَالْبَيْعُ لاَ يَكُونُ إلا فِي الْبَلَدْ ... فَهْوَ لِمَأْكُولِ الْبِلاَدِ قَدْ وُجِدْ
يَلزَمُهم أَنْ يُطْعِمُوهُ جَهْراً ... وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الأَذَى وَالضُّرَّا
فَإِنْ أَبَوْا كَانَ لَهُ بِالقَهْرِ ... يَأْخُذُهُ لاَ بِالرِّبَا وَالحِجْرِ
وَالْجَرْيُ فَوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَهْ ... مِنْ ثَمَّ تَدْرِى أَنَّهَا مَنْكُورَهْ (١)
وَمَن يَكُنْ أَرْبَى لَه يُخَاصِمُ ... صَاحِبَهُ أَو تَرْجِعَ الدَّرَاهِمُ
وَفى الْقِصَاصِ (٢) منه وَالْمُحَالَلَهْ ... خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ قَالَ لَهْ
لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِى الذِّمَـةِ ... يَنْحَطُّ بِالْقِصَاصِ وَالتَّبرِئَـةِ
وَقِيلَ لاَ يَنْحَطُّ إلاَّ بِالأَدَا ... لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِن مَعْنَى الْهُدَى
لَكُم رُؤوسُ مَالِكُمْ لاَتُظْلَمُوا ... نرى بِرَدِّهَا الْكِتَابُ يَحْكُمُ
وَالْحِلُّ وَالقِصَاصُ لَيْسَ رَدَّا ... فَكَيْفَ نَتْرُكَنَّ هَذَا الْحَدَّا
قُلتُ وَلِكن يُثْبِتُ الإِحلاَلاَ ... «وَإِنْ تَصَدَّقُوا» (٣) فَعِي الْمَقَالاَ
لأَنَّهُ فِى آيةِ الرِّبَـا وَمَـا ... أَرَادَ اِلاَّ الحِلَّ مِمَّا لَزِمَا
لأَنَّهُ مِن بَعْدِ الإِعْسَارِ ذَكَرْ ... وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أيضاً فَاعْتَبِرْ
وَرَدُّ رَأسِ الْمَالِ لاَيَسْتَلْزِمُ ... مَنْعَ السُّقُوطِ وَهْوَ شَيْءٌ يُفْهَمُ
لِأَنَّمَا الْمُرادُ مَنْعُ الزَّائـِدِ ... عَلَى الرُّؤوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
فَمَنْ أَحَلَّـهُ فَقَـدْ تَصَدَّقَـا ... وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّوَابَ وَارْتَقَى

---

(١) أي مُنْكَرَة لغة عمانية .

(٢) قوله : القصاص، هو أن يقطع حقا عليه عن حق له . والمراد هنا إذا كان له على أحد فضلة ربوية . يجب على المربي رَدَّهَا له . وكان عليه لذلك المربى حق يماثل ماله من الربا فهل له أن يَقْتصّ ماله مما عليه قولان . والمُحَالَلَة أن يحل المربى عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه . والصحيح جواز الوَجْهَيْن القِصاص والحِل . والله أعلم .

(٣) يقول قوله تعالى : « وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لَكُمْ » يثبت الإحلال من الزائد . لأنه شيء فى الذمة تجب منه التبرئة والمحاللة .

باب مناهى البيوع

وَحَيْثُمَا حَـرَّمَ رَبُّنَـا الرِّبَـا ... فَقَدْ أَبَاحَ الْبَيْعَ حُكْماً طَيِّبَا
لَكِنَّهُ نَهى عَنْ أَشْيَا فِيـهِ ... فَجَانِبِ النَّهْيَ وَلاَ تَأْتِيـهِ
وَكَانَ اهل الشرك قَبْلَ الْمُصْطَفَى ... لَهُم بُيُوعٌ وَلَهَا الشَّرْعُ نَفى
وَالآن صار ذِكْرُهَا مَنسِيًّا ... وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ اسْمُهَا مَرْوِيّا
لا نُشْغِلُ النَّظْمَ بذِكْرِهَا وَلَمْ ... يَذْكُرْهُ فِي الأَصْلِ إِذاً فَيُلتَزَمْ
وَإِنَّمَـا أَذْكُـرُ مَامِنْـهُ تَعُـمُّ ... بَلْوىَ الْعِبَادِ وَبِـهِ أُتِـمُّ
لاَ يَمْدَحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَـهْ ... وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذِى أَذَاعَهْ
لأنَّمَا الشَّارِى بِذَاكَ يَرْغَبُ ... وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
وإن يك الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلْ ... فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَـا حَصَلْ
وَلاَ يَزِيدُ [1] فَوْقَهُ مِنْ خَبَرِ ... لأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِى
وَالْكِذْبُ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا ... فِى نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ مُسْلِمِ ... بِخِدْعَةٍ أَوْ بِاحْتِيَالٍ مُؤْلِمِ
لأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسِ ... وَلاَ يَحِلُّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ
وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهى خَيْرُ الْبَشَرْ ... أُمَّتَهُ عَن بَيْعِهِمْ بيْعَ الْغرَرْ
وَذَاكَ بَيْعُ مَا اخْتَفَى وَاسْتَتَرَا ... وَلَم يَرَى [2] أَحْوَالَهُ مَنِ اشْتَرَى
كَالتَّمْرِ فِى الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ ... وَكُلِّ مَسْتُورٍ كَذَاكَ يَمْشِي
نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَاكَ أَنْ تَزِدْ ... فِى سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لهَا تُرِدْ

---

(١) قوله : «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل .

(٢) قوله : «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال :

ألم يأتـيك والأنبـاء تنمـى ... بما لاقت لبـون بنـى زيـاد

وعنْ مُصرَّاة(١) الْمواشي قدْ نهى ... وَذَاكَ أن يَكُون قَدْ حيَّنها
فَيعْظُـمُ الضَّرْعُ فيَحْسَبَنَّـا ... مَن يَشْتَرِى بأنَّها للْبَنى (٢)
فَمِنْ هُنَاكَ ثَبتَ الْخِيَـارُ ... لَـهُ إلَـى ثَلاَثَـةٍ يَخْتَـارُ
فإن يَشَا الرَّدَّ يَرُدُّ صَاعاَ ... مَعْهَا مِنَ التَّمْرِ لِما أَضَاعَا
فذَلِكَ الصَّاعُ عَنِ الدَّرِّ (٣) بَدَلْ ... وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِى لِلْحِيَلْ
وَهَكَذا الثِّمَارُ قَدْ نَهَانَـا ... عَن بَيْعِهَا حَتَّى تُرى أَلْوَانَا(٤)
تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهْىَ حَالُ ... فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا الاعْتِلاَلُ
فَنَأْمَنُ (٥) الْعَاهَةَ وَالْـفَسَادَا ... مِنْ كُلِّ مَاكَانَ لهَا مُعْتَادا
وَلاَ اعْتِبَارَ بجَوائحٍ تَجِى ... وَلاَ بِحَادِثٍ قَليلٍ فِى الْمَجِى
وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَّ الاحْمِرَارُ ... وَهْوَ الدِّرَاكَ وَهْوَ الاصْفِرَارُ
وَبَيْعُ مَالمْ يُدْرِكَنْ مَمْنُوعُ ... وَنَقْضُ ذَاكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعُ
وَإن يَكُن أَدْرَكَ بَعْضٌ مِنْهَا ... فَالنَّقْضُ فِى الأَخِيرِ يَلْزَمَنْهَا
وَقَالَ بَعْضٌ إن يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَا ... جَمَاعَةُ النَّخْلِ طَنَاهُ سَلَكَا
فَيُعْطَى لِلأَقَلِّ حُكْمَ الأَغْلَبِ ... لِكَثْرةِ الأَلْـوانِ وَالَّتقَـلُّب
وَقِيلَ إنْ بَدَا بِهِ قَارِينُ (٦) ... سَبْعٌ فَذَاكَ دَرَكـاً يَكُـونُ
وَذَاكَ فِى اعْتِبَارِهِمْ لاَيَحْصُلُ ... إلاَّ إذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ

(٢) مصرات : بالتشديد للوزن .
(١) مُصَرَّاةِ بالتشديد للوزن .
(٢) أى كثرة اللبن .
(٣) الدَّر : بالفتح اللبن .
(٤) قوله : «ألوانا» منصوب على التميز .
(٥) فنامن : بالنون بعد الفاء وهى نون الجمع .
(٦) قوله : «القارين» هو أول مايبدو من الإرطاب فى رأس البلح .

وَلاَ أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْقَارِينِ وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ بِالتَلْوِينِ
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلسِّلَعْ فَالْمُتَلَقِّى فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
وَذَاكَ أَنْ يَلْقَاهُم فَيَشْتَرِى قَبلَ الْوُصُولِ طَالِباً لِلمتْجَرِ [١]
وَهُو نَوْعٌ مِن بُيُوعِ الْغَرَرِ لِجَهْلِهِمْ بِسعْرِهِ وَالْقَدَرِ
وَقَدْ نَهَى عَن بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْبَدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنْ [٢]
وَذَاكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شُرِعْ مِنْ ثَم الاحْتِكَارُ فِيهِم قَدْ مُنِعْ
لِنقْمَةٍ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ وَهْوَ الَّذِى قُوْتَ الْوَرَى يَدَّخِرُ
يَنْتَظِرُ الْغَلاَ بِهِ وَالنَّاسُ قَدْ عَمَّهُمُ مِنْ عُدْمٍ ذَاكَ الْبَاسُ
لاَيرحَمُ الْمضْطَرَّ إِذْ رَآهُ وَلاَ يُؤَاوِى جَائِعاً أَتَاهُ
فَدِرْهَمٌ يَزْدَادُهُ فِى السِّلْعَة أَغْلَى لَدَيه مِنْ حَلِيفِ خُلَّةِ
وَقَدْ نَهَى أَيْضاً عَنِ الْمُحَاقَلَهْ وَهْوَ كِرَا الأَرْضِ بِزَرْعٍ حَاقَلَهْ
يَزْرَعُ قِطْعَةً لَهُ وَأُخْرَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ تَكُونُ أَجْرَا
فَقَدْ يَسدَّانِ [٣] كِلاَهُمَا وَقَدْ يَسَدُّ بَعْضٌ وَسِوَاهُ لَم يَسَدْ
وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا الْعَطَابُ فَيَشْمَلَنْ جَمِيعَهُ الذِهَابُ
هَذَا مَحَلُّ النَّهْيِ لاَسِوَاهُ وَالآنَ مَتْرُوكٌ فَلاَ نَرَاهُ
فَبَقِي النَّهْيُ وَمَعْنَاهُ اخْتَفَى فَمِن هُنَاكَ فِى الْمرُادِ اخْتُلِفَا
وَكَرَّهَ الأَشْيَاخُ بَيْعَ الْمُصْحَفِ وَأُجْرَةَ الْكَاتِبِ أَيْضاً فَاقْتَفِ

(١) قوله : «طالبا للمتجر» هذا قيل للنهى عن التلقي للجلب ، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للتجر ، لم يكن مرتكبا للنهى .

(٢) قوله : «وقد نهى عن بيع حاضر .... الخ» أى لا يكون الحاضر سمساراً للبادي «دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهُمْ من بَعْضٍ» .

(٣) قوله : «يسدان» من السداد وهو فى اصطلاح أهل عمان بمعنى زكاء الزرع وصلاحه ، وسلامته من الفساد ، مأخوذ من السداد .

وَمَاشِرَاهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهَـا بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْتَرُوهَا
وَذَلِكَ التَّكْرِيــهُ لِلتَّنْزِيــهِ لاَغَيْرِهِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرِيهِ
وَكَرَّهُوا بَأَن يَبِيعَ النَّـارَا لِأَنَّ فِيهَا الانْتِفَـاعَ صَارَا
وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَادِيَهْ فَبَيْعُهَا مِنَ الأُمُورِ الدَّانِيه (١)
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِيهَا وَهُوَا إِنْ بَاعَ جَمْراً لاَيَبِيعُ الضَّوَّا (٢)
فَالضَّوْءُ يَكْفِى لِقَضَاءِ المَنْفَعَهْ وَالْجَمْرُ إِنَ شَاءَ لَه أَن يَمْنَعَهْ
وَالمَاءُ فِى الآبَارِ لاَيُبَاعُ إِذْ فِيهِ طُرًّا لِلْوَرَى انْتِفَاعُ
وَبَيْعُهُ يُفْضِى إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى الْوَرَى لِوَاسِعِ الطَّرِيقِ
وَبَيْعُكَ الْمَاءَ مِنَ الأَنْهَارِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ جَارِى
وَهْوَ سَوَاءٌ يَابِسٌ (٣) وَيَجْرِى لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِى
فَبَعْضُهُمْ يُبْطِلُهُ وَالْبَـعْضُ يَقُولُ مَافِى بَيْعِ هَذَا نَقْضُ
وَهْوَ الّذِى مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالنَّقْضُ فِى الآثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتْوَى الْعُلَمَا يَكَادُ أَن يَجْعلَ هَذَا عَدَمَا
وَكَانَتِ الأَنهَارُ مِنْ قَدِيمِ قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَلَمْ يَرِدَ فِى بَيْعِهَا قَطُّ خَبَرْ مَعْ أَنهَّا مَالٌ لَهُم قَدِ اسْتَقَرْ
وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِى فِى الأَصْلِ لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
لَأَنَّـهُ قَـدْ قَـامَتِ الْبِــلاَدُ عَلَى الذِى مِن جَرْيِهَا يُعْتَادُ

(١) الدانية : أى الحاضرة .
(٢) الضَوُّ : لهبُ النار .
(٣) قوله : «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال .

وَالنَّاسُ لاَتَطْلُبُ إلاَّ الْمَنفَعَهْ ... وَالاْنتِفَاعُ شَرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهْ (١)
وَالاعْتِبَارُ لِجهَالَةٍ بِمَا ... فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
يُشْبِهُ أَنْوَاعاً مِنَ الْغُلُوِّ ... فَلاَ نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَاماً يُمْنَعُ ... بَيَاعُهُ كَعَذِرَةٍ تَجَمَّعُ (٢)
كَذَلِكَ الْمَيتَةُ وَالْخِنْزِيرُ ... وَالدَّمُّ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ
وَالْبَيْعُ لِلمَغْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ ... مَادَامَ مَغْصُوباً وَقِيلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَن يَبِيعَهُ مَنْ غُصِبَا ... لاَ غَاصِبٌ عَلَى التَّعَدِّي وَثَبَا
وَأَكْثَرُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْمَنْعِ ... لِعَجْزِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ عَنْ دَفْعِ
لاَيَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لِلشَّارِي ... وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ جَارِي
أَيْضاً وَمِن وَجْهٍ وَلَوْ لَم يُغْصَبِ ... فَنَفْسُهُ بِبَيْعِهِ لَمْ تَطِبِ
وَرُبَّماَ رَخَّصَ مِنْ قِيمَتِهِ ... وَكُلُّ مَاذَكَرْتُ مِنْ حُجَّتِهِ
وَالْكُدَمِيُّ (٣) قَالَ بِالتَّرْخِيْصِ ... لأَنَّهُ مِن مُلْكِهِ الْمَخْصُوصِ
قُلْتُ وَلِكن لَيْسَ ذَاكَ يَكْفِي ... مَالَمْ يَكُنْ شُرُوطُهُ مُسْتَوْفِي
فَهذِهِ الثِّمَارُ مُلْكُهُ وَلاَ ... يَبِيعُهَا إلا بِوَصْفٍ حَصَلاَ
وَالْعَبْدُ مُلْكُهُ وَمَهْمَا أَبَقَا ... فَبَيْعُهُ لَيْسَ يَصِحُّ مُطْلَقَا
وَمِثْلُهُ أَيْضاً جَمِيعُ مَا أَتَى ... بِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ ثَبَتَا
فَسَقَطَ التَّعْلِيلُ بِالْمُلْكِ فَقَطْ ... وَمَا بُنِي عَلَيْهِ هَاهُنَا سَقَطْ

---

(١) قوله : «لم يمنعه» بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم . قال الشاعر :
أي يومَيَّ من الموت أفرّ ... يوم لم يُقدر أم يوم قُدرْ
(٢) تجمع : أي تتجمع .
(٣) الكُدمي : بضم الكاف منسوب إلى كُدم ناحية من جوف عمان . وهو الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه . وقد سبق ذكره .

وَالْعَبْدُ لاَيُبَاعُ لِلْكُفَّارِ ... مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْفَارِ
وَان يَكُن مِنْهُمْ فَلاَ جُنَاحُ ... بِبَيْعِهِ لأَنَّهُ مُبَاحُ (١)
لِأَنَّما الْمَحْذُورُ مِنْهُ ارْتَفَعَا ... وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتَنَعَا
لأَنَّهُ يَزِيْدُهُم فِي الْقُوَّةِ ... فَهْوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلأَسْلِحَةِ
لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي الأَعْرَابِ ... كَذَا الِى الذِمِّي وَالْكِتَابِي
وَقِيلَ جَائِزٌ يُبَاعُ أَيْضاً ... فِي الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
فَما جَفَاءُ الْبَدْوِ يَبْلُغَنَّا ... مَعْ فِعلِ مَن لِلفَرْضِ يَتْرُكَنَّا
وَان يَكُن مِنَ الْأَبَاضِيِّينَا ... فَلاَ يُبَاعُ فِي الْمُخَالِفِينَا
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلاَلِ ... وَبْعِهُ إنْ كَانَ مِن الضُّلاَّلِ
وَلاَ يُبَاعُ أَبداً مُحَرَّراَ ... وَمَنْ يَبِعْ حُرًّا بِعَبْدٍ كَفَرَا
يَكُونُ مِثْلَ مَن لَهُ قَدْ قَتَلاَ ... لِأَنَّهُ عَنَ الْوُجودِ ارْتَحَلاَ
فَارَقَ أَهْلَهُ وَأَمْوَالاً لَهُ ... وَوَطَناً كَانَ لَهُ أَهَّلَهُ
وَصَيَّرُوهُ لاَيُطِيقُ أَمْرَا ... وَلاَ يَرُدُّ عَنْهَ يَوماً ضُرَّا
فَمن بُلِي بِبَيْعِهِ وَتَابَا ... يَطْلُبهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
يَبْذُلُ فِيهِ مَالَدَيْهِ عَزَّا ... مِنْ مَالِهِ وَمَالَهُ اَسْتَفَزَّا (٢)
وَيَسْتَعِينُ بالْوَرَى فِي مَطْلَبهْ ... أَوْ يَذهَبنَّ عُمْرُهُ (٣) فِي طَلَبِهِ
لاَيُعْذَرَنْ بِدُونِ هَذَا أَبداَ ... إلاَّ إذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِدَا

---

(١) لا « : فى قوله لا جناح ، عاملة عمل ليس ، على حد قول الشاعر : فأنا ابن قيس لابراح . ولايصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالها ولو لم تتكرر فى الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «استفزا» أى استخف والمراد أن عليه أن يبذل فى استرداده ماعز وهان .

(٣) قوله : «عُمْرُهُ» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية .

وَبَعْدَ أن مَاتَ فَيُعتِقَنَّا عَبْداً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنَّا
فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ مِن بَعْدُ وَحُكْمُهُ فِي الخَلْقِ لاَيُرَدُّ
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَاهُ وَهْوَ حُرّ لَمْ يَدْرِهِ وَهْوَ بِذَاكَ لَمْ يُقِر
لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقِرُّ فَذَاكَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ الْوِزْرُ
أَعْنِي بِذَاكَ مَن يُبَاعُ يَافَتَى وَالْخُلفُ فِي ضَمَانِهِ إنْ سَكَتَا
فَبَعْضُهم أَلْزَمَهُ الإِنْكَارَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَطَّهُ جِهَارَا
وَان يَكُن لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جَرَى
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الأَصْحَابِ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ عَنِ الذَّهَابِ
لأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكُ وَالدَّيْنُ لازِمٌ فَلاَ يَلُوكُ (١)
وَوَرَدتْ بِمِثْلِهِ آثَارُ جَاءَتْ بِهَا عَنِ النَّبِي الأَخبَارُ
فَإنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا فِي رَجُلٍ عَلَيْه دَيْنٌ لَزِمَا
وَلاَ يُبَاعُ عِنْدَهُم فِي غَيْرِ دَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
لأنَّماَ التَّدْبيرُ عَقْدٌ صَدَرَا وَالرَّبُّ بالْوفَا بِهَا (٢) قَدْ أَمَرَا
قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بالْعُقُودِ» وَيرَى بَعْضُهمُ الرُّجُوعَ عَمَّا دَبَّرَا
لأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ أن يَرْجِعَا عَنْهُ وَذَاكَ إن يَكُن لَمْ يَقَعَا
لأَنَّهُ قَبْلَ وُقُوعِ الأَمْرِ يَكُونُ مَمْلُوكًا وَغَيْرَ حُرّ
وَبَائعٌ أَخَاهُ بِالرَّضَاعِ يُرَدُّ لَكِن لَيسْ بالإِجْمَاعِ
وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ العِتَاقِ مَافِيهِ مِنْ خُلْفٍ أَوْ اتِّفَاقِ

(١) قوله : فلا يلوك أى لا يذهب وأصله من الألوكة وهي الرسالة أى لا يذهب ارسالا .
(٢) قوله : بها أي بالعقود فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

بابُ أركانِ البَيْعِ

وَخمْسَةٌ أَرْكَانُهُ عِنْدَ الشّرَا ... الْعَقْدُ وَالبَائِعُ وَالَّذِى اشْتَرَى

وَالرَّابِعُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ ... خَامِسُهَا وَذَاكَ شَرْطٌ بَيّنُ

فَيَخْرُجَنْ بِهِ العَطَا إِذْ لاثَمَنْ ... عِنْدَ العَطَا إِلاَّ ثَوَابَ ذِى الْمِنَنْ

لَكِنْ حُضُورُ ذَاكَ لاَيُشْتَرَطُ ... بَلْ عَقْدُهُ يَصِحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ

إلاَّ إذَا مَا اتَّحدَ الْجِنْسَانِ ... فإنَّـهُ لاَبُـدَّ يُحْضَـرَانِ

لِأَنَّهُ إنْ غَابَ يَدْخُلَنَّ فِي ... حُكْمِ الرِّبَا وَذَاكَ غَيْرُ مُخْتَفِى

وَالثَّمَنُ الْمَعْهُودُ أَمَّا الذَّهَبُ ... أَوْ فِضَّةٌ وَغَيْرُهَا قَدْ يَذْهَبُ

وَانْ تَكُنْ تُدْعَى مُثَمَّنَاتِ ... فَالْإِسْمُ لاَيَدْفَعُ نَفْعَ الذّاتِ

فَجائِزٌ أَنْ تُشْتَرَى الْأُصُولُ ... بِالتَّمْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ أَقُولُ

وَمَنْ عَلَيْـهِ ذَهَبٌ يَجُـوزُ ... يَقْضِى دَرَاهِماً بِهَا يَفُوزُ (١)

وَلَمْ يَكُن مِنَ الرِّبَا لِأَنَّهُ ... إِسْقَاطُ حَقٍّ كَانَ يَلْزَمُنَـهُ

وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ ... فَيَدْخُلَنْ فِى حُكْمِهِ الْمَمْنُوعِ

وَمِثْلُهُ عِنْدِى قَضَاءُ التَّمْرِ ... وَنَحْوِهِ عَنْ فِضَّةٍ وَتِبْرِ (٢)

وَان يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدِ ادَّعَى ... تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا

وَالْقَولُ فِى ذَلِكَ قَولُ الْبَائِعِ ... إلاّ بِعَدْلَيْنِ لَدَى التَّدَافُعِ

وَان يَكُنْ قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَا ... فَكُن لِقَوْلِهِ إذاً سَمِيعَـا

---

(١) يعنى أن من عليه ذهبا فيجوز له أن يقضى عنه فضة وهكذا العكس .

(٢) التبر : الذهب .

حِينَئِذٍ يُحْضِرُ رَبُّ السِّلْعَةِ بَيِّنَةً أَوْ يَرْضَ بِالأَلِيَّةِ (١)
وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ مَنِ اشْتَرى بَيِّنَةً تُقَرِّرُ
وَحَيثُ قُلْنَا الْقولُ قَولُ أَحَدِ فَمَعْ يَمِينِهِ تَكُونُ فَقَدِ (٢)
وَمَن يَكُن قَدْ بَاعَ شَيْئاً وَاحِداً بِثَمَنَيْنِ غَائِباً وَنَاقِدَا
فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وقيلَ فَاسِدُ وَقِيلَ جَائِزٌ لَهُ مُعَاضِدُ
كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَهُ إلَى أَجَلْ وَالنِّصْفُ حَاضِرٌ بَكَفِّهِ حَصَلْ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ تَدْفَعَ لَهْ شَيْئاً بِقِيمَتَيْنِ أَيَّا فَعَلَهْ
فَقِيمَةُ النَّقْدِ أَقَلُّ قَدراً وَأخذَ الشَيءَ لَهُ لِيَنْظُرَا
هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ يَلْزَمنَّهُ أَقَلَّ قِيمَتَيْهِ يَدْفَعَنَّهُ
قِيلَ وَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ يُعْطَى عُقُوبَةً لِبَائِعٍ قَدْ أَخْطَا
وَان يَكُن نَفْسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ يُرَدُّ لِلْبَائِعِ لاَيُسْتَمْلَكُ
وَالْعِلمُ بِالْمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَى الإِنْسَانِ
لَو اشْتَرَى بَألِفِ دِيْنَارٍ رَسَنْ (٣) وَكَانَ عَالِماً بِمِقْدَارِ الثَّمَنْ
أَوْ كُبَّةٍ (٤) مِن غَزلٍ قَدِ اشْتَرى بِمَائَةِ الدِّينَارِ أُثْبِتَ الشِّرَا
أَثْبَتَهُ الشَّيخُ فَتَى مَحبُوبِ (٥) إِذْ لَمْ يَكُن مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوب
لِعلْم ذَاكَ الشَّارِى أنَّ مَا اشْتَرى لاَيُسْوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا
فَهْوَ كَحُكْمِ الْمُعْطِي لِلأَمْوَالِ أَلَيْسَ ذَا الْعَطَا مِنَ الْحَلاَلِ

(١) الالية : اليمين .
(٢) فَقَدِ : أى فحسب .
(٣) الرسن : الحبل الذى تُقَادُ به الدابة .
(٤) الكُبَّة : الحزمة من الغزل . «أُثبت» : بالبناء للمفعول .
(٥) فتى محبوب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشي وقد سبق ذكر .

لَكِنَّهُ يُشْبِهِ أَن يَكُونَا ... ذَا سَفَهٍ إن لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
وَمِثلُهُ الْحَاكِمُ يَحْجَرَنَّا ... عَلَيْهِ وَالتَّبذِيرَ يَمْنَعَنَّا
اِنَّ الْمُبَذِّرِينَ فِي الْقُرْآنِ ... ذَكَرَهُم مِنْ إِخْوَةِ الشَّيْطَانِ
وَحَيثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنْعِ الْفَتَى ... مِنْ ذَاكَ فَالأَقْرَبُ أَن لاَ يَثْبُتَا
أَنَأْمُرَنْ بِمَنْعِهِ وَنَقْضِي ... بِأَنَّ بَيْعَهُ بِذَاكَ يَمْضِي
وَلِلْمُثْبِتِينَ أَن يَقُولُوا ... نُثْبِتُهُ لأَنَّهُ مَعْقُولُ
وكَانَ قَبْلَ الحِجْرِ حَاصِلاً فَلاَ ... نَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَد تَحَصَّلاَ
فَالنَّقْضُ عِنَدَهُمُ يَكُونُ ثَمَرَهْ ... لِلحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرَهْ
وَالغَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لاَسِوَاهُ ... إِنْ بَاعَهُ لاَيَدرِى مَايَسْوَاهُ [1]
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجَهالَهْ ... فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِى الْحَالَهْ
انَ كَانَ غَبْناً فَاحِشاً إِلَى سَنَهْ ... وَذَاكَ انْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهْ
وَإِن يَكُنْ أَنْكَرهُ فَالبَيِّنَهْ ... بَيْنَهُمَا وَهْىَ أُمُورٌ بَيِّنَهْ
إِنْ عُدِمَتْ يُحَلِّفَنَّ الْمُنْكِرَا ... وَبَعدَ عَامٍ لاَيُغَبَّنَ الشِّرَا [2]
لأَنَّمَا الأَشْيَاءُ فِي الأَزْمَانِ ... تَزْدادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِن نُقْصَانِ
وَالْغَبَنُ الْفَاحِشُ مَالاَ يَغْبَنُ ... بِمِثْلِهِ مَنَ لِلأُمُورِ يُحسِنُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُمُ بالْعُشْرِ ... فِي الأَصْلِ أَوْ بِخُمُسٍ مُقَدَّرِ
وَفَى العُرُوضِ [3] قِيلَ رُبْعُ القِيمَةِ ... أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيمَةِ [4]

---

(١) قوله : «يسواه» أى مايستحقه من الثمن .

(٢) قوله : «وبعد عام» يعنى أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام ، فلا يدرك رد المبيع .

(٣) العُرُوض : هى ماليس بأصول وهى التى تنتقل .

(٤) السيمة : هى سوم المبيع قيل عقد البيع .

وَبعضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنْ عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذ دِرْهَمًا حَسَنْ
فَيَغْبَنَنَّ تِسْعَةُ الْأَعْشَارِ وَهْوَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْآثَارِ
حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفسَ الْعُشْرِ لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِى
فِى غَالِبِ الْبُيُوعِ يُوجَدَنَّا كَمِثْلِ هَذَا الْغَبْنِ لَايُشَنَّا (١)
وَهْو خِلَافُ مَا أَرَادَ الْقَائِلُ بَلْ إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ رَدٌّ حَاصِلُ
لَايَنبَغِي أَن يُنْسَبَ الْمَقَالُ بِذَاكَ لِلَّذِينَ قِدْمًا قَالُوا
بَلْ هُو قَوْلٌ حَادِثٌ وَعَلَّ مَنْ قَدْ قَالَ بِالْغَبْنِ يَرَى ذَاكَ غَبَنْ
لِلَّهِ دَرُّ الْكُدَمِيِّ الضَّابِطِ إِذ أَرْسَلَ الغَبْنَ بِغَيرِ ضَابِطِ
إِلاَّ عَلَى مَايَتعَامَلُونَا بِمِثْلِهِ لاَ يَتَغَابَنُونَا
وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ الثَّمَنِ لِقِصَرِ الْكَلَامِ فِيهِ فَافْطِنِ

بابُ عَقْدِ البَيْعِ

وَهُوَ لَفْظٌ يَنْقُلُ الشَّيْءَ إِلَى آخَرَ بَلْ عَنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلَا
فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ وَالعَطِيَّةْ وَالفَيْءُ بَلْ وَتَخْرُجُ الْوَصِيَّةْ
لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضُ لَكِنَّهُ رِزْقٌ إِلَيْهِ يَعْرُضُ (٢)
وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَن يَصْفِقَا بَيْنَهُمَا الْيَدَيْنِ
سُنَّةُ مَن مَضَى وَفِيهَا بَرَكَةْ لا يَنْبَغِى لِمِثْلِنَا أَن يَتْرُكَهْ
وَالْكُلُّ بِالخِيَارِ مَالَمْ تَفْتَرِقْ يَدَاهُمَا مِنْ صَفْقَةٍ بِهَا صَفِقْ

(١) قوله لا يُشنّا بالمعجمة مبنياً للمفعول أى يُستنكر ؛ لغة عمانية . ص .
(٢) وفى نسخه «يفرض» .

وَهْوَ الْمُرَادُ بِخِيَارِ الْبَيِّعِ (١) ... فِي الخَبرِ الصَّحِيحِ فافْهَمْ واتَّبعِ
وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ نَفسَ الْأَنفُسِ ... فَأَثْبتُوا مِنْهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
وَهْوَ مَقَالُ بَعْضِ قَوْمِنَا فَما ... كَانَا بِذلِكِ الْمكَانَ لَهُمَا
حَتَّى يَبِينَ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضِ ... وَلَم نَكُن نَحْنُ بَهذَا نَقْضِي
وَكُلُّهُ مِنْ فَهْمِ ذَاكَ الْخَبرِ ... يُؤْخذُ وَالْأَفْهَامُ لَمْ تَنْحَصِرِ
يَقُولُ قَدْ بِعْتُ وَلاَ يَقُولُ ... أَبعْتُ ذَا الْمَالَ فَذَا مَعْلُولُ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ ... وَإِن يَكُن مِن عَقْدِهِ الصَّرِيحِ
وَهَكَذَا بِعْتُ إِلَيكَ أَكْثَرُ ... مِنْ قَوْلِهِم بِعْتُ عَلَيْكَ يُذْكَرُ
وَنَحْنُ نَخْتَارُ هُنَاكَ اللَّامَا ... نَقُولُ قَدْ بِعتُ لَكَ الْغُلاَمَا
وَإِن يَقُلْ هَذَا فَهَلْ رَضِيتَهُ ... أَوْ هَلْ قَبِلْتَهُ وَهَلْ أَخذْتَهُ
أَوَ اشْتَرَيْتَهُ وَذَاكَ الْمُشْتَرِى ... قَالَ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلمُعْتَبِرِ
وكُلُّ مَا كَانَ بمَعْنَاهُ وَرَدْ ... فَإِنَّما الْبَيْعُ بِهِ قَدِ انْعَقَدْ
وَفِيهِ وَجْهٌ يُدْعَى بِالْمُسَالَمَهْ ... وَهْوَ الَّذى يَأْتِى بِلاَ مُكَالَمَهْ (٢)
لَكِنَّهُ قَبضٌ وَدَفْعُ الثَمَنِ ... تَسَالُماً فِيهِ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
فَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامُ ... لَوْ لَم يَقَعْ فِي عَقْدِهِ كَلاَمُ
وَشَاهِدَانِ يَنْبغِى أَن يَحضُرَا ... لِكَى يَتِمَّ الْحَزْمُ فِى ذَاكَ الشِّرَا
بِالْحَزْمِ يَبْقَى الْوُدُّ مَابَيْنَهُمُ ... وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِى مِنْ دَعْوَاهُمُ
وَيُحْفَظُ الْمَالُ عَنِ الذَهَابِ ... وَذَاكَ مِن مَرَاشِدِ الْكِتَابِ
وَأَمَرَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابَهْ ... لِأَنَّ فِيهَا نَفْيَ الاسْتِرَابَهْ

---

(١) البيّع : بالتشديد إشارة الى حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا» وهما البائع والمشترى .
(٢) أى بدون كلام يقتضى طلب البيع .

إلاّ تِجَارَةً لَدَيْنَا حَـاضِرَةْ نُدِيرُهَـا مَابَيْنَنَـا مُجَاهَـرَةْ
فَما عَلَينَا البَأْسَ اِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَا لأَجْـلِ مَا أَدرْنَـا
وَالبَيْعُ فِي اللّيْلِ يُكَرِّهُونَهُ وَجَائِـزٌ لِلكُـلِّ يَنْقُضُونَـهُ
وَقِيلَ مَهْمَا عَرَفُوا الْمَبِيعَا فَما لَهُمُ نَقْضٌ بِهِ جَمِيعَا (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلْحَيـوَانِ أَخْرَجَـا فَأَبْطَلَ البَيْعَ لَهَا مَهْمَا دَجَا (٢)
وَبَعْضُهم قَدْ قَالَ فِي الأُصُولِ يَثْبُتُ لَوْ كَانَ بِجُنْحِ اللّيْلِ
أَمَا الْعُرُوضُ لَيْسَ يَلْزَمَنَّـا فِيهَـا فَمَـنْ شَاءَ فَيَهْدِمَنَّـا
وَهِيَ اعْتِبَارَاتٌ لَهَا يُعْتَبَـرُ وَأَصْلُهَا اللّيْلُ لِذَاكَ يَسْتُـرُ
فَهوُ شَبِيهٌ عِنْدَهُمْ بِالْغَـرَرِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَاعْتَبِرِ
وَمُخَـرِجٌ لِلْحَيَـوانِ جَعَلَـهُ كَبَيْعِـهِ فِـي غَيْبَـةٍ فَأَبْطَلَـهُ
وَمَن يَقُلْ بَيْعُ الأُصُولِ يَثْبُتُ لأَنَّهَا مِنَ العُرُوضِ أَثْبَتُ
فَإنَّهَـــا لاَ تَتَغَيَّرَنَّـــا إلا بِطُولِ الْوَقْتِ فَافْهَمَنَّا

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ

وَيَلْـزَمُ الْبَائِـعَ أَن يُسَلِّمَـا ذَلِكَ لِلشَّارِي لَكَيْ يَسْتَلِمَا
فَالقَبْضُ بَعْدَ البَيْعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِنْ تَمَامِ مُجْتَنَى أَحْكَامِهِ
إِذْ لاَيُبَاعُ قَبلَ قَبْضٍ أَبَدَا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِـيِّ وَرَدَا

(٢) قوله : «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت هذا هو الصحيح ، ولاسيما فى هذا الزمان التى انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار فى الإضاءة .

(٣) قوله : «دجا» أى أظلم ؛ والمراد به الليل .

وَقَدْ نَهَى عَنِ رِبْحِ مَالَمْ تَضْمَنِ وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضَمَّنِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ مَن بَاعَـا إنْ أبدَى مِنْ تَسْلِيمِه امْتِنَاعَا
وَإن يَكُن مَابَيْنَهُ وَالْمُشْتَرِى خَلَّى (١) فَلاَ يَضْمَنْهُ فَلْتَنْظُرِ
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِى أضَاعَهْ حِينَ أَبَى أن يَقْبِضَ البِضَاعَهْ
وَمُشْتَرِى الْعَبْدِ إِذَا مَا أَعْتَقَهْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيوُثِقَهْ
فَجَائِزٌ وَالْعِتْقُ مِنْهُ قَبْضُ وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
وَبَيْعُهُ (٢) فِيهِ اخْتِلاَفٌ رُفِعَا أَجَازَهُ بَعضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَـا
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لاَنَـرْضَاهُ لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مُقْـتَضَاهُ
عَنْ بَيْعِ مَالَمْ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى نَبِيُّنَـا يَاحَبَّـذَا مَنِ انْتَهَـى
وَذَاكَ شَامِلٌ لِمَا لَمْ تَقْبِضِ فَهْوَ لِمَعْنَى اْلقَبْضِ أيْضاً مُقْتَضِى
وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُم الإِجْمَاعَا فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَن يُبَاعَا
مِنْ قَبلِ قَبْضِهِ وَفِى اْلأُصُولِ خُلْفٌ أَتَى فِى جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ
فَقِيلَ عَقْـدُ بَيْعِهَا يَكْفِيـهِ عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لاَيَكْفِيـهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَّ اْلأَشهَرُ عِنْدَهُمْ مَالَ إِلَيْـهِ الأَكْثَـرُ
وَالبَحْرُ لاَيَرَاهُ إِلاَّ قَدْ دَخَلْ فِى جُمْلَةِ النَّهِي الذَّي لَهُ نَقَلْ
وَقِيلَ لاَبَأْسَ إِذَا مَاوَلَّى (٣) مِنْ قَبلِ قَبْضٍ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلاَّ
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ(٤) عَنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِى الْمنْقُولِ

(١) قوله : «خلَّى» أى ترك قال دريد ابن الصمه .
فإن يك عبدُ الله خلَّى مكانه فما كان وَقَّافاً ولا طَائِشَ الْيَدِ
(٢) قوله : «وَبَيعُهُ» أي قبلَ قبضهِ .
(٣) قوله : «ولَّى» أي أحال ، والتَّوليَة هى الحوالة المعروفة عند الفقهاء .
(٤) المكيول كمَبْيُوع لغة عمانية ، وافقت لغة تميم . ص .

وَذَاكَ غَيْرُ الْبيع بَلْ ذِى الْحَالَةِ تُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةِ
وَالقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُم إِحْرَازاً فِي عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَن يَجْتَازَا
وَهْوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ فَواقِفٌ عَلَيْهِ لاَيَكْفِيه
لَكِنْ إِذَا تَمَّرَهُ أَوْ هَاسَا أَوَجَدَّهُ أَوْ وَجَّزَ اليَبَاسَا (١)
وَنَحْوِهِ إِذَا بَنَى الْجِدَارَا عَلَيْه أَوْ هَدَّمَ مَاقَدْ دَارَا
وَهَكَذَا إِنْ غَرَّسَ الْأَشْجَارَا أو قَلْعَهَا(٢) أَوْ أَخَذَ الثِمَارَا
وَالْأَصْلُ قَالَ لَيْسَ فِي الزِّرَاعَهْ فِي الْمالِ حَوْزٌ فَاتْرُكِ الْإِضَاعَهْ
وَإِنَّنِي أَرَاهُ حَوْزاً أَقْوَى مِنْ غَيرِهِ فَكَيْفَ يُلْغَى الأَقْوَى
وَأَنَّه قَدْ قَالَ فِي الْإِيجَاز (٣) السَّقْيُ لِلزَّرْعِ مِنَ الْإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى مِن سَقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمَنَّا
وَالخَدُّ فِي الْأَرْضِ فَلاَ يُعَدُّ قَبضاً سِوَى مَا كَانَ فِيهِ الْخَدُّ
فَهوُ لِذَاكَ الْخَدِّ إِحْرَازٌ فَقَطْ وَسَائِرُ الْأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ فَرَطْ
وَهْيَ فُرُوعُ شَارِطِينَ الْقَبْضَا لِمَنْ شَرَى أُصُولَهُ وَالْأَرْضَا

---

(١) قوله : «تَمَّرَهُ» أى أخذ تَمْرَهُ . وهاسا أى أثار الأرض .
«وَجُدْ» أى صرم ثمرته . و «وَجَّز» : أى قطَع . «والياسا» هو ما يبس من الزور والكرب والعراجين . العبرى .
يريد الناظم أن المشترى إذا لم يقبض المبيع ولكنه تصرف فيه فذلك قبض كأن يُتَمِّرَهُ أو يَقْلِب الأرض الخ . وجواب الشرط محذوف أى كان ذلك قبضا فليتأمل والله أعلم . أبوُ اسحاق .

(٢) قوله : «أو قلْعها» بإسكان اللام مصدر قلع . فأقام المصدر مقام الفعل الماضى . أي قلعها وذلك لإقامة الوَزْن .

(٣) الإيجازُ : كتابٌ فى الفقه أَلَّفه الشيخُ أبو خليل أحمد بن خليل السَّيجَاني من أجوبة علماء عصره . ومن قارب زمانه من العلماء .

وَالْقَائِلُونَ يَكْفِى نَفْسُ الْعَقْدِ لاحَاجَةً لهُم بِهذَا الْحَدِّ (١)

وَالْقَبضُ لِلعُروضِ بِالْوَزَان وَالْكَيلِ أَوْ بِسَائِرِ الْمعَانِى

فَالْحيَوانُ قَبْضُهُ بَقَودِهْ وَالسَّيفُ أن يُمْسِكهُ كَفُّ يَدِه

وَالْعَبْدُ أنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ فِى بَيْتِهِ أَوْ يَخدُمَنْ عَلَيْهِ

فَإنَّ قَبْضَ كُلِّ شَىْءٍ بِحَسَبْ أحْوَالِهِ وَالْعُرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبْ

وَيُحْضِرُ البائعُ لِلمْيزَانِ وَللمَكَايِلِ وَلِلأوْزَانِ

وَأنَّه أوْلَى بِوزْنِ سِلْعَتِهْ وَكَيْلِهَا وَخُذْ مَعَانِى حُجَّتِهْ

فِى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلِ فِى سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصْفُ الْكَائِلِ

وَهُم إِذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنَقِّصُونَا

وَهَكذا فِى الْوزْنِ أَيْضاً ذَكَرا فَالوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُم مُعْتَبَراً (٢)

وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ هَيَّأَهُ لِطَالِبِ البَيَاعِ

وَبَخَسَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَا قَوْمُ شُعَيْبٍ فَنَهَى إِعْلانَا

وَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَادَهْ فِينَا وَفِيمَنْ قَبْلَنَا أَبَادَهْ (٣)

وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِى الأثَرِ وَلَوْ رَضِيَ الوَزْنَ وكَيْلَ الْمُشْتَرِي

وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهْ أَن يَغْمُزَا غَمْزَةً رَافِعَةً (٤) لَن يَهْمِزَا

وَمَا عَلَيْهِ أَن يُرَجِّحَنَّا بِوَاجِبٍ إِنْ كَانَ يُوزِنَنَّا

وَذَاكَ مِن مَكَارِمِ الاخلاقِ لاَ وَاجِبٌ حُكْماً مَعَ الشِّقَاقِ

وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا يُرَجِّحُونَ لِيُزِيلُوا اللَّوْمَا

(١) قوله : «الحذ» هو الشق فى الأرض .
(٢) معتبرا : منصوب على الحال وهو بفتح الراء .
(٣) أى أهلكه .
(٤) وفى نسخه «رافقة» .

أمَّا العِيَارُ (١) فعلَى وِزَانِ ... ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إثْنَانِ
وَإن يَكُن قَدِ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةِ ... وِزَانُهُ (٢) بَاعَ بِهِ لِلسِّلْعَةِ
وَإن يَكُن مِن غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهْ ... فَلاَ يَجُوزُ أن يَبِيعَنَّ بِهْ
إلاَّ إذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا ... صِحَّتَهُ بَاعَ بِهِ وَالْتَزمَا
إعَارَةُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ... يُكْرَهُ مَنْعُها عَلَى الإخْوَانِ
إلاَّ إذَا مَاخَشِيَ الضَّيَاعَا ... فَجائِزٌ أن يَظْهِرَ امْتِنَاعَا
وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالإقْرَارِ ... مِن بَائِعٍ لِمُشْتَرِى العَقَارِ (٣)
وَإنْ تَنَاكَرا فَبالإشْهَادِ ... إنْ كَانَ نَفْسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادِ
وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَايَدِ ... لاَ يَنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرَدُّدِ
لَكِنْ عَلَى الخَصْمِ بِأن يُشَهِّدَا (٤) ... وَيَنْزِعَنْ إذَا أَتَمَّ الْمَشْهَدَا

فصلُ الإقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْمَرْءُ قدْ تَبْدو لَهُ الأَشْيَاءُ ... لِجَهْلِهِ وَالنَّفْعُ وَالضَّرَّاءُ
وَيَشْتَرِى فَيَنْدَمَنَّ فِي الشِّرَا ... فَيَسْتَقِيلُ بَائِعاً إذَا اشْتَرَى
أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمأمُورُ بِهْ ... إقَالَةُ النَّادِمِ حِينَ يَنْتَبِهْ
وَلَيْسَ ذَاكَ لاَزِماً وإنّما ... يُعَدُّ حُسْنَ خُلْقٍ وَكَرَمَا

(١) قوله : «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن .
(٢) قوله : «وزانه» مبتدأ خبره باع به للسلعة .
(٣) العقارات : البيوت والرموم التى لا تُحْرَثُ .
(٤) قوله : «يُشَهِّداً» بتشديد الهاء أى يأتى بالشاهدين .

وَلِلوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كانَا مُفَوَّضاً فِيمَا يَشَا إِعْلانَا
وَإن يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلاَ يُقِيلُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلاَ (١)
وَليسَ لِلوَصِيِّ أن يُقِيلا مَنِ اشْتَرَى العُرُوضَ وَالنَّخِيلا
لأنهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيَّا لِرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيَّا
فَبَيْعُه قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا (٢) قِيلَ بَيْعُ ثَانِ هُمَا عَلَى ذَا يَتَبَايعَانِ
وَقِيلَ بَلْ فَسْخٌ لِذَاكَ العَقْدِ وَهْوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الرُّشْدِ
وَالخُلْفُ فِيهِ يُشْبِهُ الْخِلاَفَا فِي الْخُلْعِ فَسْخٌ أَمْ طَلاَقٌ وَافَى
وَالْخُلْفُ يَظْهَرَنّ فِي الَّذِى طَلَبْ إِقَالَةً فِي مَالَهُ النَّقْضُ وَجَبْ (٣)
بِسَبَبٍ هُنَاكَ يُوجِبَنَّا غَيْرَهُ فَقِيلَ يُبْطِلَنَّا
لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهْ فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَن نُمْضِيَهْ
وَقِيلَ إِنّ النَّقْضَ بِالْجَهَالَهْ لا يَبْطُلَنْ بِطَلَبِ الإِقَالَهْ
لِأَنَّه قَدْ طَلَبَ الْفَسْخَ فَلَمْ يَحْصُلْ فَمالَ لِلَّذِى لَهُ لَزِمْ
وَحُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ كَحُكْمِهَا فِي النّقْضِ وَالْإِيجَابِ
وَالْحُكْم فِيهَا وَاحِدٌ إِنْ طَلَبَا مَنْ بَاعَ أَوْ مَنِ اشْتَرَى وَرَغِبَا

---

(١) قوله : «لم يجعلا» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة .

(٢) قوله : «والخُلف فيها» أي فى الإقالة .

(٣) قوله : «والخُلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف فى الإقالة أهي بيع أم فسخ ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة ؛ فمن قال إنها بيع ثان ألزمه قبول المبيع لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سامَهُ للبيع ، لأن من اشترى معيبا فسامه للبيع عُدَّ ذلك منه قبولا للبيع ، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله ، لأنها بيع ثان على هذا القول ، والقول الثانى بأنها فسخ للبيع الأول وهو الأصح فلا يلزمه البيع بطلبها ، ولا يُدرِك بها الشفيع شفعته .

وَشَرْطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تَفْسُدُ لأَنَّهَا قَدْ نَقَضَتْ مَايُعْقَدُ
وَقِيلَ لاتُفْسِدُهُ لأَنَّمَا تَكُونُ مِثْلَ الشَّرْطِ حُكْماً لَزِمَا
وَإِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَتْ إِلَي وَقْتٍ يُحَدُّ فَهْىَ شَرْطٌ مَثَلا
يَلْزَمُ فِيهَا مِثْلُ مَايُقَالُ فِي الشَّرْطِ وَهْوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
وَإِنْ تَكُن لِغَيْرِ وَقْتٍ أَفْسَدَتْ مَبِيعَهَا لِحَلِّهَا مَا قَدْ ثَبَتْ
فَهْوَ كَمَن يَقولُ بِعْتُ مَالِي وَإِنْ أَرَدْتُ أَخْذَهُ فَحَالِي [١]
فَلاَ يُفِيدُ ذَاكَ بَيْعاً أَصْلاَ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَحَلاَّ
وَإن يَكُنْ قَالُوا بِهَا مِن بَعْدِ ثُبُوتِ بَيْعِهِمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
فَذَاكَ وَعْدٌ إِنْ وَفَى بِهِ فَقَدْ فَازَ وَإِلاَّ خَانَ فِيمَا قَدْ وَعَدْ
وَالخُلْفُ لِلمَوْعِدِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ فَاحْذَرِ الآفَاتِ
وَفِي ثَلاثَةٍ تَشَارَكُوا وَقَدْ أَعْطَوْ إِقَالَةً وَوَاحِدٌ جَحَدْ
وَصَاحِبَاهُ شَهِدَا عَلَيْهِ بِذَاكَ فَهْوَ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَايُوجِبُ رَدَّ مَقَالِهِم إذَا مَا أَوْجَبُوا [٢]

فصلُ نقضِ الْبَيْعِ

وَحَيْثُ إِنَّ [٤] الْغِشَّ وَالْخَدِيعَهْ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ [٣] مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ
قَدْ أَثْبَتُوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِى طُرْقاً بِهَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْغِيَرِ

(١) قوله فحالى ؛ أى فهو لي ، لغة عمانية وأصله (حلالى) حُذِفَتْ لامُه الأولى تخفيفاً والله أعلم . ص .

(٢) قوله : «أوجبوا» أى أثبتوا وهو من الإيجاب الذى هو نقيض السلب .

(٣) فى ألف أنّ بَعْدَ حَيْثُ وجهان ؛ الكسر والفتح والأول أكثر بلاً .

(٤) قوله : «حرم» بالتنوين أى حرام (ومقتضى) منصوب بنزع الخافض أي فى مقتضى ، وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى .

أَعَمُّها الْجَهْلُ بمَا قَدْ بِيعَا ... فَإنَّــهُ يَعُمُّهــا جَمِيعَــا
فَيدْخُلُ الْمَغْشُوشُ وَالْمَعِيبُ ... فِي حُكْمِهَا وَتَدخُلُ الْغُيُوبُ(١)
لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن قَدْ جَهِلاَ ... بِذَاكَ مَا كَانَ لَهُ أَن يُبْطِلاَ
لَكِنَّنِي أُفْرِدُ كُلَّ وَاحِـدِ ... بِمَوْضِعٍ لأجْلِ مَعْنًى زَائِدِ
وَهَاهُنَا أَذْكُرُ نَفْسَ الْجَهْلِ ... لِلْبَيْعِ فَهْو سَبَبٌ لِلْبُطْـلِ
فَمُشْتَرِى الشَّىءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ... لَـهُ إِذَا شَا رَدَّهُ (٢) لِرَبِّـهِ
وَهكَذَا مَنْ بَاعَ مَالاَ يَعْرِفُ ... بِرَدِّهِ إِنْ شَاءَ يَوماً يُتْحِفُ
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ لِزَيْدٍ مَالاَ ... بِشِرْبِـهِ أَجْمَلَـهُ إِجْمَــالاَ
فَالنَقْضُ لِلبَائِعِ بَلْ وَالْمُشْتَرِى ... إِذْ لَمْ يَحُدَّ شَرْبَهُ بالأَثَرِ (٣)
وَمَن يَكُن لِلْبَيْتِ يَوْمَا اشْتَرَى ... وَلَمْ يَكُن بَاطِنُهُ قَدْ نَظَرَا
بَلْ نَظَرَ الظَّاهِرَ إِذْ شَرَاهُ ... فَالنَّـقْضُ ثَـابِتٌ إِذَا رَآهُ
وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِيهِ النَّقْضُ ... إِن بِيعَ قَائِماً حَوتْهُ الأَرْضُ
لأنّـهُ يَسْتَصْحِبُ الْجَهالَــهْ ... إِذْ لَم تَكُنْ تُدرَكُ مِنْهُ الحَالَهْ
وَمُشْتَرٍ حَبًّا عَلَى جُـزَافِ ... قِيلَ لَهُ النَّقْضُ بِلاَ خِلاَفِ
إِنْ ظَهَر الأَعْلَى خِلاَفَ الأَسْفَلِ ... وَذَاكَ إِن لَم يَعْلَمَنَّ بِهِ قُلِ

---

(١) قوله : «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة .

(٢) قوله : «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء .

(٣) قوله بالأَثَرِ هو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجارى ف العيون وهى عبارة عمانية سَمّوهُ بذلك لأن قسمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام ، وموضع القدم يسمى أثرا والله أعلم . ص ــ قلت وأظهر شيء ف تُبيين مُدَةِ الأَثَر من الزمان انه نصف ساعةٍ أي ثلاثون دقيقة ــ العبرى .

وَإن يَكُن عَلَى سَوَاءٍ قِيلاَ يَلْزَمُهُ مَا اشْتَرَطَاهُ كَيْلاَ (١)

وَذَاكَ إنْ قَالَ لَهُ أَبِيعُ لكْ كُلَّ جَرِيءِ بِكَذَا مِنْ ذَا سَلَكْ

فَالَبيْعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ (٢) وَاحِدِ وَمَالَهُ عَلَى الْجَرِي مِنْ زَائِدِ

إلاَّ إذَا شَاءَ يُتَمِّمَانِ فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ يَمْضِيَانِ

وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ

قَدْ بَاعَهُ الْحَبَّ وَعَيَّنَ الثَّمَنْ مُقَدَّراً بِالْجَرْيِ كيما يُعْرَفَنْ

وَذَاكَ لاَيَسْتَلزِمَنَّ النَّقْضَا بَلْ حَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يُمْضَى

وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ إِذَا مَاعُلاَّ (٣) بِالنّقْضِ قِيلَ يَثْبُتَنَّ أَصْلاَ

وإنَّما النَّقْضُ عَلَيْهِ يَعْرِضُ بعلَّةٍ إذَا رَآهَا تَنْقُضُ

فَهْوَ وَلَوْ رِضًى (٤) بِهِ أَقَامَا عَلَيه لَمْ يَرْتَكِبِ الْحَرَامَا

وَقِيلَ بَلْ مُنْتَقِضٌ حَتَّى يُتِمْ لِأَنَّ فِيهِ وَصْفَهُ الَّذِى هَدَمْ

فَهْوَ ضَعِيفُ الْأَصْلِ فَلْيُجَدِّدِا مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَإِلاَّ فَسَدَا

وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ مَاقَبَضْ مِنْ غُلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ إن نَقَضْ

فَالْقَائِلونَ بِالثُّبُوتِ جَعَلُوا لِلْمُشْتَرِى غَلَّتَهُ فَيأكُلُ

وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسادِ قَالُوا يَرُدُّهُ وَمَا أَغَلَّ الْمَالُ

فإنَّهُ وَأصْلَهُ لِلْأَوَّلِ كَيْفَ لَهُ الأَخْذُ وَلَم يُحَلَّلِ

---

(١) قوله : كيلا منصوب على التمييز المحول عن المفعول .

(٢) قوله : جري هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان وهو عشرة آصاع .

(٣) قوله : والخلف في البيع اذا ماغلا .... الخ يعنى إذا باع إنسان شيئا فقال للمشترى إنى بايعتك هذا الشيء وهو معيب أو معلول بعلة توجب نقضه أو إنى أنقضه متى شئت . أو قال ذلك المشترى . ولم يشترطا أو احدهما إقاله إلى مدة . ففيه قولان : صحة البيع وفساده . كما بينه الشيخ رضى الله عنه .

(٤) قوله . رضى مفعول لأجله .

وَمَا ٱلْإِقَالَةُ كَهَذَا الْبَـابِ بَلْ إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلْأَسبَابِ
فَهْيِ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ مِنْ فَسْخٍ وَمِنْ بَيْعٍ فَما غَلَّ (١) لِمُشترٍ زُكِنْ
وَمِثلُهـا الشُّفْعَـةُ وَالْخِيَـارُ إنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَبعْدُ اخْتَارُوا
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِي يَأْكُلُ مَا شَرَاهُ بِالصِّحَّةِ لَمْ يُحَرَّمَا
وَالنَّقْـلُ بالشُّفْعَةِ وَالْخِيَـارِ مِن بَعْدِ مَاصَحَّ عَلَيْهِ طَارِي (٢)
وَهْوَ الَّذِى يُعْرَفُ باسْتِحْقَاقِ وَلَم يَكُـنْ ذَلِكَ باتِّفَـاقِ
وَلاَ يَبِيعُ حَاكِمٌ بِحُكْمِـهِ إِلاَّ لِمَـنْ يَعْتَرِفَـنْ بِعِلْمِـهِ
يَسْأَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَبِيعَـا يَقُولُ هَلْ عَرَفْتَ ذَا الْمَبِيعَا
كَيْلاَ يَكُونَ الْبَيعُ مَعْلُولاً فَإِنْ أَقَـرَّ فَالْبَيْـعُ هُنَـاكَ يَثْبُتَـنْ
وَلاَ يَنَالُ النَّقْضُ بِالْجَهَالَهْ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهَذِى الْحَالَهْ
كَذَلِكَ الْوَصِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهْ يُقَرِّرُ الشَّارِي لِيَنْفِى عِلَلَهْ
وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِلْمِ فَلاَ يُسْمَعُ مِنْهُ إن يَقُلْ قَدْ جَهِلاَ
إِذْ لاَرُجُوعَ بَعْدَ مَا أَقَرَّبِهْ وَإِن يَكُنْ إِقْرَارُهُ مِنْ كَذِبِهْ
لِأَنَّمَـا شَهَـادَةُ اللِّسَـانِ تُثْبِتُ مَالاَ يُثْبِتُ الْعَدْلاَنِ

(١) قوله : «غلّ» أي أغلّ فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم .
(٢) قوله : «طارى» أي حادث .

وَفِي الزِّنَا (١) وَالقَذْفِ بِالزِّنَاءِ ... يَظْهَرُ ذَاكَ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ
وَكُلُّ مَابِيعَ مِنَ الْمَغْلُولِ ... بِعِلَّةِ النَّقْضِ أَوْ الْمَجْهُولِ
فَإِنَّهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْتَرِى ... أَو الَّذِى قَدْ بَاعَهُ لاَتَمْتَرِى
وَمَا لِوَارِثِيهِمَا مِنْ غَيَرِ ... لأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يُغَيِّرِ
كَذَاكَ إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَعْضَهُ ... مَنِ اشْتَرَى فَلاَ يَنَالُ نَقْضَهُ
مِنْ ذَاكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ خَلَطْ ... أَرضاً شَرَاهَا عامِداً دُونَ غَلَطْ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهَا فَسَلاَ ... صَرْماً (٢) وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلاَ
وإن يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهْ ... فَذَاكَ إِتْلاَفٌ كَذَا إِنْ كَتَبَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِوَارِثٍ كَتَبْ ... ذَاكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِتْلاَفٌ وَجَبْ
كَذَلِكَ الْخِلاَفُ إِنْ أَعطَاهُ ... ابْناً لَهُ ذَا صِغَرٍ رَبَّاهُ
وَلاَ أَرَى الإِتْلاَفَ فِى القَضِيَّهْ ... وَالرَّهْنِ وَالإِثْبَاتِ وَالْوَصِيَّهْ

(١) قوله : «وفى الزنى والقذف بالزناء» يعنى أن شهادة الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفى حتى يشهد عليه أربعة شهود . فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره ؛ إذا كان صحيح العقل . فيقام عليه الحد . فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان مالا يوجبه العدلان . وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة . فأشكل علينا معنى قوله والقذف بالزناء فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلما بالزنى فإن عليه أن ياتى عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف . فهذا صحيح ظاهر معناه . لكن يغنى عنه قوله وفى الزنى فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه . العبرى

(٢) قوله : «صرما» الصرم جمع صرْمة ؛ وهى الفسيلة من النخل سُمِّيَتْ صرْمة لأنها تُصْرَمُ من أصل أمها .

فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَلَفُ ... وَإِن يَكُنْ فِي بَعْضِهِ يَخْتَلِفُ

كَـذَلِكَ الْمَبِيـعُ بِالْخِيَـارِ ... فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا الْأَخْيَارِ

فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ إِتْلاَفـاً وَلاَ ... يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُنَقَّلاَ

فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهْ ... بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهْوَ مَسْلَكُهْ

وَمُشْتَرٍ مالاً وَمَاتَ الْفَلَجُ ... فَقِيلَ لاَنَقْضَ هُنَاكَ يَلِجُ (١)

وَالْقَسْمُ اتْلاَفٌ وَقَالَ بَعْضُ ... لَوْ أَتْلَفُوهُ يُدْرَكَنَّ النَّقْضُ

وَهْوَ قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ ... وَهْوَ الّذِى طُرًّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيـلِ ... مَاقِيلَ فِي الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ

مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا ... وَيَأْخُذُ الْغَلَّةَ مِمَّا ثَمَّرَا

وَبَعْدَ ذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ ... فَغَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيـلُ

أَنَّ لَهُ إِنِ ادَّعَى الْجَهَالَهْ ... نَقْضَ الشِّرَا فِيهِ لِهَذِى الْحَالَهْ

بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهَ باسْمِ الْبَارِي ... وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ لِلثِّمَارِ

وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ ... يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمَالِ

وَالشَّرْعُ فِي الْجُمْلَةِ يَأْبَى الْمَفْسَدَهْ ... وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصِدَهْ

لِأَنَّ مَن لَم يَخَفِ الْجَبَّارَا ... يَجْعَلُـهُ لِظُلْمِـهِ مَـدَارَا

وَيَنْبَغِى لَنَـا نَسُدُّ الْبَابَـا ... إِذَا رَأَيْنَـا سَدَّهُ صَوَابَـا

---

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير . أو كل ماشُقَّ فى الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشارقة . واستعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع فى كلٍّ لما به الحياة كانفصال الروح عن الجسد . أبو إسحاق .

فصلُ الشَّرْطِ فى البَيْعِ

وَالشَّرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَاوَقَعَا ... فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ رُفِعَا
فَبَعْضُهُمْ أَبْطَلَهُ وَالأَكْثَرُ ... عَلَى ثُبُوتِهِ وَقَوْمٌ حَرَّرُوا
فجَعَلوُا الْمَجهُولَ بَاطِلاً وَمَا ... يُعْلَمُ فَهْوَ ثَابِتٌ لِتَعْلَمَا
فإن يَكُنْ شَرْطَانِ فِي الْمَبِيعِ ... فَبَاطِلٌ إِلاَّ عَنِ الرَّبِيعِ
فَإِنَّهُ يُثْبِتُ نَفْسَ البَيْعِ ... وَيُبْطِلُ الشَّرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيعِ
كَبائِعٍ بَيْتاً عَلَى إِنْسَانِ ... وَيَشْرُطُ السُّكْنَى مَدَى الزَّمَانِ
فَذَانِ شَرْطَانِ حُصُولُ السُّكْنَى ... فِيهِ وَمُدَّةٌ لَهُ لاَتَفْنَى (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلبَيْعِ يُثْبِتَنَّا ... مَعْ شُرُوطِهِ لِتِلْكَ السُّكْنَى
وَهْوَ خِلاَفُ مَانَهَى الرَّسُولُ ... عَنْهُ فَلاَ مَعْنًى لَهُ أَقُولُ
فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ ... فِي البَيْعِ مَافِي نَقْلِهِ مِن مَيْنِ (٢)
وَلِلرَّبِيعِ فِيهِ أعْلاَ نَظَرِ ... لأَنَّمَا الشَّرْطَانِ نَهْيُ الْخَبَرِ
فَأَفْسَدَ الذَّي نُهِينَا عَنْهُ ... وَالبَيْعَ فِيهِ لَمْ يُبطِلَنْهُ
وَالشَّرْطُ إنْ خَالَفَ مَايُرَادُ ... بِالْبَيْعِ فَهْوَ بَاطِلٌ يُذَادُ (٣)
كَبَائِعٍ لِخَالِدٍ غُلاَمَا ... بِشَرْطِ أن لاَ يَصْرِفَ (٤) الْغُلاَمَا
يَقُولُ إنّهُ كَمِثْلِ وَلَدِي ... فَأَنْتَ لاَ تَبِيعُهُ لأَحَدِ

---

(١) لا تفني : أي لا تنقضي .
(٢) من مينَ : أي من كذب .
(٣) أي يطرد لأن الذود الطرد ، والمراد به هنا المنع .
(٤) أي يبيع .

فالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِذا مَا كَانَا ... يَبِيعُـهُ إِنْ شَاءَه عَيَانَـا

وَقِيلَ ذَاكَ الشَّرْطُ يُفْسِدَنَّا ... أَصْلَ الْمَبِيعِ حِينَ يُعْقَدَنَّا

وَإِن يَبِعْ بَهِيمَةً وَقَدْ شَرطْ ... جَنِينَها (١) فَإِنَّ شَرْطَهُ سَقَطْ

لأَنَّهُ عَنْ بَيع مَافِي الرَّحِمِ ... نُهِي وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَرْطُهُ اعْلَمِ

وَإِن يَكُنْ مِنْ أَمَةٍ يُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيه يَلْصُفُ (٢)

وَقد رَأَى الْأَصْلُ ثُبوتَهُ إِذَا ... مَاوَلَدَتْ لِستَّةٍ (٣) أَوْ دُونَ ذَا

وَاخْتَلفُوا فِي شَرْطِ شَرْوَى (٤) الْمَالِ ... وَثَابِتٌ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ

لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ ... يَدْرَى بِمِقْدَارِ الَّذِي لَهُ يُحَد

لأَنَّـهُ كَمِثْلِ ذَاكَ الْمَـالِ ... يُشْرَطُ دَفْعُهُ لَهُ بِحَـالِ

إِذَا اسْتُحِقَّ نَزْعُهُ (٥) مِن مُشْتَرِى ... وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ

وَمَن يَرَى بُطْلاَنَهُ فَهْوَ كَمَنْ ... قَدْ بَاعَ مَالَمْ يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنْ

لأَنَّمَا الشَّرْطُ كَمِثْلِ البَيْعِ ... فِي حُكْمِهِ الْجَائِزِ وَالْمَمنُوعِ

وَبَائِعٌ مَـالاً لِمَيِّتٍ شَرَطْ ... شَرْواهُ لِلشَّارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطْ

يَلْزَمُهُ عَلَى مَقَالِ الْأَكْثَـرِ ... إِذا اسْتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي

وَاشْتَرَطَ الْأَصْلُ بِهذِي الْحَالَهْ ... أَن يَدَّعِي الْبَائِعُ لِلْوَكَالَـهْ

وَالْوَجْهُ فِيهِ اِن يَكُن لَم يَدَّعِ ... فَالْمُشتَرِي يُعْرَفُ بِالْمُضَيِّعِ

وَالْقَوْلُ بِالبُطْلاَنِ لاَتَـنْسَاهُ ... فَهْوَ عَلَيْه تَبْطُلَـنْ شَرْوَاهُ

(١) أي مافي بطنها .

(٢) قوله يلصُف أي يلمع . ص .

(٣) أي لستة أشهر فمادونها .

(٤) الشَّرْوَى : المَثَل .

(٥) نزَعُهُ : أى أخذُهُ .

وَمُشْتَرٍ بَيْتاً وَفِيهِ شَجَرَهْ ... وَشَرْطَ قطْعِهَا لَهُ قَدْ قَرَّرَهْ
يَثْبُتُ شَرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْتَرِطْ ... تَقْوِيْرَهَا (١) فَشَرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَجْهُولِ ... لاَيَدْرِى وَصْفَ عَرْضِهِ وَالطُّولِ
وَمُشْتَرٍ شَجَرَةً لِتُقْطَعَا ... أَنَّ لَهُ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَجْمَعَا
وَحُكْمِ مَافِي الْأَرْضِ مِنْ عُرُوقِ ... وَنَحْوِهَا لِبَائِعٍ عَتِيقِ (٢)
لَأَنَّ مَافِي الْأَرْضِ لاَيُبَاعُ ... وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ بِهَا إِجْمَاعُ
وَان يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تُرِكَتْ ... مِنْ غَيرِ قَطْعٍ وَالثِمَارُ أُدْرِكَتْ
فَقِيلَ إِنَّ مَابِهَا مِنْ ثَمَرِ ... لِبَائِعٍ قَدْ قِيلَ أَوْ لِلْمُشْتَرِى
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا ... لأَنَّهُ مُشْتَبِهٌ كَمَا تَرَى
وَالشَّرْطُ فِي تَأجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنُ ... عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ لَهُ مُعَيَّنُ
فَجَائِزٌ وَذَاكَ بَيْعُ النَّسِئَهْ ... يُعْرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْمِيَهْ
وَشَرْطُهُ يَثْبُتُ لاَ مَحالَهْ ... إِلاَّ اِذَا مَاتَ فَقِيلَ لاَ لَهْ
لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ... صَيَّرَهُ الْمَوْتُ إِلَى تِرْكَتِهِ
فَصَارَ فِي التِّرْكَةِ وَاجِباً وَلاَ ... يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُؤَجَّلاَ
وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ ثَابتٌ إِلَى ... تَمَامِ مَا كَانَ لَهُ تَأجَّلاَ
لَكِن بشَرْطِ أَنْ يُوَقَّفنَّا ... مِقْدَارَهُ فَلَيْسَ يُقْسَمَنَّا
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ اِلَى أَيَّامِ ... فَهْىَ ثَلاَثٌ يُعْطَى بِالتَّمَامِ
لِأَنَّهَا أَقَلُّ جَمْعٍ نُكِّرَا ... وَإِن يَكُن عَرَّفَهَا حِيْنَ اشْتَرَى

(١) قوله : «تقويرها» أي قلعها من أصل قرارها من الأرض فى شكل يصلح معه إعادة زراعتها وهو اصطلاح عمانى .
(٢) أى قديم .

فَقَالَ قَدْ شَرَيتُ لِلأَيَّـامِ فَإنَّهـا سَبْعٌ عَلَى تَمَـامِ
لِأَنَّهَا السَّبْعُ الَّتِي تَـدُورُ لِنَحْوِهَا يَنصَرِفُ التَّعْبِيـرُ
لِأَنَّهَا لَدَى الْخِطَابِ تَغْلِبُ وَذَاكَ إن لَمْ يَكُ مَعْنًى أَقْرَبُ
فَإنَّهـمُ إنْ عَهِدُوا أَيَّامَـا بَيْنَهُـمُ فَهْيَ لَهُمْ تَمَامَـا
وَجَائِـزٌ يَبْتَـاعُ (١) لِلنَّيْـرُوزِ لأنَّـهُ كَوَقْتِهِ الْمَفْـرُوزِ (٢)
وَإن يَكُنْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الدِّيَاسِ (٣) فَهْوَ ذُو فَسَادِ
وَهَكَذا إِلَى الْعَطَا وَالأَخذِ لِأَنَّهُ الْجَهْلُ عَرَاهُ فِي ذِى
وَان يَكُن لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخذْ فَبَعْضُهُمْ يَنْقُضُ وَالبَعْضُ نَفَذْ
وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ دَوْسِ الأَكْثَرِ فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ دَرَاكُ التَّمرِ (٤)
وَهْوَ إِذَا مَا احْتَرَفُوا (٥) أَرْطَابَا وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَابِ مِنْهُمْ طَابَا

فصل شرط الخيار

اِنَّ الْخِيَارَ فِي الْبُيُوعِ يُوجَدُ بعِلَّـةٍ أَوْ بِشُـرُوطٍ تُعْقَـدُ
فَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الأَخبَارِ أُصُولُهُ فِي جُمْلَةِ الآثَـارِ
وَالثَّانِي أَن يَشْتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي أَوْ بَائِـعٌ مُدَّتَـهُ لِلنَّظَـرِ

(١) يبتاع : يشترى .
(٢) أى المحدود .
(٣) قوله : «الدِّيَاس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أى بالضرب .
(٤) القيظ : دَراك الثمر .
(٥) قوله : «احترفوا» أى جنوا يقال احترف النخل وخرفها اذا جنى من ثمرها .

أَو يَجْعَلاَنِ لَهُمَا الْخِيَارَا ... يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا اخْتَارَا

إِلَى انْقِضَاء ذَلِكَ الزَّمَانِ ... ثُمَّ يَصِيرُ ثَابِتَ الأَرْكَانِ

وَهْوَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... أَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ وَقَفُوا

وَبَعْضُهُم افْسَدَهُ لأَجْلِ مَا ... حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيه فَاعْلَمَا

هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ ... وَنَفْسُه (١) لِبَائِعٍ وَشَارِي

وَالْقَائِلُونَ بالثُّبوتِ قَالُوا ... يَثْبتُ مَالَم تُقْصَدِ الْغِلاَلُ (٢)

فَإنَّ قَاصِدَ الْغِلاَلِ مُرْبِي (٣) ... فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ

وَإنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ ... قَدْ قَصَدَ الأَصْلَ الَّذِي يُثَبِّتنْ

يُرِيدُ أَن يَأخُذَهُ تَدَرُّجَا ... إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالاً مَنْهَجَا

هَذَا الَّذِي قَدْ جوَّزُوهُ لاَسِوَى ... لَكِنْ فَشَا فِي النّاسِ أتباعُ الْهَوَى

فَلاَ تَرَى مَن يَشْتَرِيهِ أَبَدَا ... مِنْهُم لِغَيْرِ غِلَّةٍ قَدْ قَصَدَا

هُمْ جَعَلُوهُ مَنْهَجاً لِلْغِلَلِ ... وَاسْتَسْهَلُوا مَأْخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ

تَرَاهُمُ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا ... وَهُمْ لَهْ بالأَصْلِ (٤) لاَيَبْغُونَا

إنْ قَرُبَ الْوَقْتُ يُؤَخِّرُونَا ... وَمُدَّةً أُخْرَى يُمَدِّدُونَا

وَيَجعَلُونَ ذَاكَ حُسْنَ خُلُقِ ... وَهْوَ ضَلاَلٌ لاَ يَكُونُ فِي تَقِي

حَالُهُما كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ ... كَانَا عَلَى ذَا مُتَرَاضِيَيْنِ

---

(١) قوله : «ونفسه» أى نفس الخيار والمعنى ان نفس اشتراط الخيار شرط على حده . وكونه الى مدة معلومة شرط آخر . فاجتمع فى هذا العقد شرطان .

(٢) قوله : «الغلال» هى جمع غلة والغلة مايحصل من الثمرة أو النتاج أو أجر العقارات .

(٣) المُرْبى : فاعل الربا .

(٤) الأصل : المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع .

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ — مِنَ الزنَا فَالْوَصْفُ لاَ يَشْتَدُّ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَّا — مُرَادُهُ الاصْلُ وَيَكْذِبَنَّا
يُخَادِعُ اللَّهَ بِقَوْلٍ كَاذِبِ — مَعْ أَنَّهُ لِلأَصْلِ غَيْرُ طَالِبِ
يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكُوهُ يَوْمَا — أُرِيدُهُ وَلاَ أَخَافُ لَوْمَا
فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكُوهُ يَقْضِي — عَلَيْهِ بِاسْتِلْزَامِهِ مَايُفْضِي (١)
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى — بُدًّا فَلاَ أَتْرُكُ مَالِي مُلْقَى
أَمِثْلُ هَذَا مَن يُرِيدُ الأَصْلاَ — كَلاَّ وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلاَ
لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَغَلاَّ — مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ يَبِيعُ الأَصْلاَ
وَيْشتَرِى مَالاً عَلَى خِيَارِ — يَقُولُ فِي الْخِيَارِ رِزْقٌ جَارِ
يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الأُصُولِ — فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
غَلَّتُهُ لِبَيْتِنَا تُسَاقُ — تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الأَرْزَاقُ
بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ — يَالَكَ (٢) مِنْ بَيْعٍ بِذَا الْخِيَارِ
وَهْوَ لَعَمْرُ اللَّهِ يَأْكُلَنَّا — رِباً بِهِ غَداً يُعَذِّبَنَّا
إِلاَّ إِذَا مَاتَابَ مِنْ خَطِيئَتِهْ — وَدَانَ لِلَّهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهْ
وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ قُمْنَا — عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدِّدَنَّا
وَمَن يُوقِّفُهُ يُوَقِّفُهُ إِلَى — أَن يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِى قَدْ أُجِّلاَ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلَنْهُ — لِلْمُشْتَرِي وَقَبْلُ يَنْفِينْهُ
فَيَجْعَلُ الْغَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا — لَمْ يَنْقُضِ الْوَقْتَ الَّذِى قَدْ أُبْرِمَا (٣)

---

(١) يُفْضِى : أى يصير اليه .
(٢) يالك : مدح وتعجب .
(٣) أُبرما : أى خدذ .

كَذَاكَ كُلُّ مَغْرَمٍ يَلْزَمُـهُ ... فَصَاحِبُ ٱلْأَصْلِ ٱلَّذِى يَغْرِمُهُ

وَبعضُهُـم يُوَقِّفـنَّ الْكُـلاَّ ... حَتَى يُرى مَن يَأْخُذَنَّ ٱلْأَصْلاَ

فَيدفَعْ الْغُرْمَ وَيأْخُذ الْغِلَلْ ... وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا تَمَّ ٱلْأَجَلْ

وَأصْلُهُ ٱلْخُلْفُ الَّذِى عَنْهُمُ وُجِدْ ... فِى عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَنْعَقِدْ

فَبعضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ ... وَبَعْضُهُم عِنْدَ تَمامِ الْمُدَّةِ

وَقَبْلَهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوزِ ... وَهْوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ (١)

كَانَتْ فَتَاوِيهِم عَلَى ذَا تَخْرُجُ ... وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ انْدَرَجُوا

وَذَاكَ أنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا ... صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشِّرَا

فَأَخذُوا بِقَوْلِـهِ وَعَامَلُـوا ... مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذْ يُعَامَلُ

هُمْ يَأْخُذُونَ غِلَّةَ الْمَبِيعِ ... وَيُلْزِمُونَـهُ عَنَـا التَّضْيِيـعِ

وَأنتَ تَدْرِى أَنَّه تَخْلِيطُ ... بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهْوَ التَّخْبِيطُ

مُشَابِـهٌ مَسْأَلَـةَ الصَّبِيَّـهْ ... حَالُهُمَـا مُتَّحِـدُ الْقَضِيَّـهْ

قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ ... وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ

رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهَا ٱلْإِيضَاحَا (٢) ... أَوْضَحْتُ حَقَّهَا بِهَا إِيضَاحَا

وَإن نَظَرتَ فِى فَتَاوَى ٱلْأَثَرِ ... وَجَدتَّها عَلَى الْوُقُوفِ تَنْبَرِي

فِى نَادِرِ ٱلْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْئَلَهْ ... عَلَى ثُبُوتِ عَقْدِهِ مُفَصَّلَهْ

---

(١) أى الصنف المجوّز من إقامة الصفة مُقام الموصوف .

(٢) هى رسالة سَنِيَة ميّز فيها المذاهب الثلاثة مذهب المحَرمين لتزويج الصبيان ، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم ، ومذهب المحللين وهم جمهور علماء الأمة ، وردَّ كلَّ فرعٍ من أقوالهم إلى أصله ، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحا لا مزيد عليه ، وسماّها إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، وهو اسمٌ طابق مُسَمّاه ، فللهِ دَرُّهُ من محقق عظيم ، جزاه الله عن الاسلام خيرا . العبرى .

فَمِنْ غَبَاوَةٍ عَرَتْهُمْ حَسِبُوا بِأَنَّهَا فَرْعٌ لِمَا قَدْ رَكِبُوا
قَالُوا : لَنَا غِلَّتَهُ حَلاَلاَ (١) وَالْغُرْمُ أَنْتَ قُمْ بِهِ كَمَالاَ
وَالرِّبْحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ بَيْنَهُمُ فَمَا لَهُمْ تَخَلَّفُوا
أَيَأْكُلُونَهُ طَرِيًّا غَضًّا وَالْغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضًّا (٢)
وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَبْنِيَّهْ عَلَى الْوقُوفِ فَاعْرِفِ الْقَضِيَّهْ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَاهَا فَرْعَا كَأَنَّهُ لِغَيْرِهَا لاَيَسْعَى
يَنْظُمُ مَارَآهُ مِنْ فُرُوعِ مَعْ عَجْزِ فَهْمِهِ عَنِ التَّفْرِيعِ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ نَخْلَةَ الْخِيَارِ مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
فَصَرْفُهَا عَلَى الَّذِى قَدْ بَاعَا لاَيَلْزَمَنَّ صَرْفُهَا الْمُبْتَاعَا (٣)
وَهَكَذَا أَن مَالَ مَاقَدْ رُهِنَا فَصَرْمُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
فَجَعَلَ الْمَبِيعَ كَالْمَرْهُونِ وَذَاكَ مَعْنًى كَاشِفُ الظُّنُونِ
وَبَائِعٌ بَيْتاً خِيَاراً ضَاعَا إِصْلاَحُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لاَيُجْبَرُ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَكْثَرُ
وَالتُّربُ وَالتَّوْلُ (٤) كَذَاكَ الْحجَرُ لِبَائِعٍ يَكُونُ حِينَ اشْتَجَرُوا
كَذَاكَ كَبْسُ (٥) السَّيْلِ فِي الأَفْلاَجِ بَائِعُهُ يُؤْخَذُ بِالإِخْرَاجِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا دُونَ الَّذِي صَارَ لَهُ مُقْتَعِدَا

(١) حلالا : منصوب على الحال .
(٢) مضه وأمضه أحزنه أشد الحزن وآلمه . أبو إسحاق ، مضَّ : أي أتعب . العبري .
(٣) المبتاعا : أى المشترى .
(٤) قوله : «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم ييس لأجل البنا .
(٥) الكبس : الطم والامتلاء بالتراب . أبو إسحاق . وهو إلقاء الحجر والتراب في المكان المنخفض .

فَجَعْلُهُ الْبَيعَ كَقُعْدِ الْمَاءِ (١) يُنْبيكَ عَنْ وَهْنٍ بِذَا الشِّرَاءِ
وَحَيْثُ إنَّ الصُّبْحِي (٢) يُثْبِتُنَا بَيْعَ الْخِيَارِ الشَّارِي يُلْزِمَنَّا
لِأَنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَأَنَّهُ الدَّرَاكُ لِلْمَعَانِي
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَى خِيَارَا ثُمَّ بَنَى فِيما اشْتَرَى جِدَارَا
لَيسَ عَلَى الْبَائِعِ قِيلَ غُرْمُهُ وَجَائِزٌ لِلشَّارِى قِيلَ هَدْمُهُ
وَلَيْسَ لِلبَائِعِ يَغْرِسَنَّا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسْلاً عَنَّا (٣)
إِلاَّ بِرَأْيِ مَن لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءٌ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ
لِأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ تَصَرَّفَا فِي رَهْنِهِ وَهْوَ عَلَيْهِ أَوْقَفَا
وَفَاسِلٌ فِيمَا اشْتَرَى خِيَارَا صَرْماً أَرَادَ قَلْعَهُ وَاخْتَارَا
إنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَال لَيسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِحَالِ
وَإِن يَكُن مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُم لهُ بِقَلْعِهِ إِذَا أَرَادَ أَصْلَهُ
وَالشَّارِى لاَيَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ وَالفَسْلُ وَالسَّقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ
وَرَفْعُهُ (٤) يَبْطُلُ ان لَم يُحْضِرِ دَرَاهِماً بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرِى

---

(١) قعد الماء : بيع شربه إلى وقت محدود .

(٢) الصبحى : هو العلامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحى النزوى ، وكان آية فى علم الفقه والزهد ، وكان مكفوف البصر وكان معاصرا للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربى رضي الله عنهم أجمعين . العبري .

(٣) عناً : أي عرض .

(٤) قوله : «ورفعه» يعني به رفع الخيار ، والمراد به نقض البيع ، فإن نقضه البائع ولم يُحضر الدراهم التى باعه بها خيارا فلا ينتقض ، لأجل صيانة مال المشترى لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لبائعه إذا نقضه ولم يُحضر الدراهم وكان معسراً لكان فى ذلك إتلاف لدراهم المشترى ، فهذا الذى راعاه الجمهور من الأصحاب وأما الذى قاله العلامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس ، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى ، والله أعلم . العبري

لأَنَّهُ كَالرَّهْنِ لاَيُفْدِيهِ   إلاَّ أداءُ مَاجعَلْتَ فِيهِ
وَجَوَّزَ الصُّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ   مِنْ غَيْرِ إحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
يَرى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنهُ فَرَّعَا (١)   جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاهُ مَن وَعى
شَبَّهَهُ بِالنَّقْضِ لِلْمَجْهُولِ   لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُولِ
وَنَقْضُهُ لاَ يَتَوَقَّفَنَّا   عَلَى حُضُورِهَا فَيَلْزَمَنَّا
وَهْوَ خِلاَفُ رَهْنِناَ الْمَقْبُوضِ   فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَافْهَم مَعَانِي مَالَهُ أَشَرْتُ   فَقَلَّ مَن يَذْكُرُ مَاذَكَرْتُ
بَل لاَتَراهُ أَبَداً مُسَطَّرَا   فِي دَفْتَرٍ كَمَا تَرَى مُحَرَّراَ
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ   حَالاً يِقِلُّ ذِكْرُهُم فِي الْعَدِّ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى   عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلُ مَانَبَّهْنَا
وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ فِي الْحَالِ   يُوجِبُ حَالاً فِيهِ مُلْكُ الْمَالِ
لأَنَّهُ بَيْعٌ وَقَبْلَ النَّقْضِ   جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَاجِبَهْ (٢)   لَفْظاً تُبَيِّنُ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَهْ
وَكُلُّ مَن يَشْتَرِطُ الْخِيَارَا   لِغَيْرِ وَقْتٍ بَيْعُهُ قَدْ هَارَا (٣)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ بَيْعَ أَصْلِ   وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعُ بُطْلِ
وَهْوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلإِقَالَهْ   وَقَدْ مَضَى مَافِيهِ مِن مَقَالَهْ
وَعِندَهُمْ مُدَّتُهُ الْقَلِيلَهْ   أَجْوَزُ مِنْ مُدَّتِهِ الطَّوِيلَهْ

---

(١) قوله : «فرَّعا» بتشديد الراء على أن فاعله مضمر يعود إلى قوله : «ثبوت» والمراد ان ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أى نقض العقد وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء .

(٢) قوله : «واجبة» الأولَى ؛ المراد بها واجبة البيع أي عقده ، والثانية بمعنى الثابتة .

(٣) أي فسد .

لأَنَّ ضُرَّهَا أَقَلُّ حَتْمَاً   وَقِلَّةُ الضُّرِّ تُرَادُ حُكْمَاً
وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشُّرُوطِ حَتَّى   يُبَتّ (١) قَوْلَ الْجَاحِدِينَ بَتَّا
وَإِن يَكُن قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ   وَلَمْ يَكُن (٢) بَيْنَهُماَ مَعْلُومُ
فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي   إن ادَّعَى لِطُولِهَا وَالْقِصَرِ
وَالْقَوْلُ فِي الأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ   كَذَاكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازُعِ
وَالْتَمِسِ الْوَجْهَ لمَا قَدْ قَالاَ   فَلَسْتُ أَدْرِى فِيهِ الاعْتِلاَلاَ
فَالْقَوِلُ بِالْوقُوُفِ (٣) لَيسَ يَنْبَنِى   عَلَيْهِ وَالصِّحَّةِ غَيْرُ بَيِّنِ
لإنَّما الْحُكْم بَقَاءُ الْمُدَّةِ   تَمَامُهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالقَولُ قَوْلُ مَن يَقُولُ بِالْبَقَا   مَعْ يَمِينِهِ عَلَى مَا أطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِى الثَّمَنِ   لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ
هَذَا الَّذِى أَرَاهُ لاَسِوَاهُ   وَمَامَضَى لاَ أعْرِفَنْ مَعْنَاهُ
وَيُمْنَعُ الْبَائِعِ أَن يَبِيعَا   مَابَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيْعَا
لأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الأَوَّلِ   فَبَيْعُهُ الثَّانِى مِنَ الْمُبَطَّلِ
وَإن يَكُ الأَوَّلُ مَوْقُوفاً فَلاَ   أَقَلَّ أَن يُرَى بِهِ مُعَلَّلاَ
فَبطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ   وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِذِى عَيْنَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ بِبَيْعِهِ الأَخِيرُ   يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

(١) قوله : «يُبتُّ» أي يقطع ، وفاعله يعود إلى رسم ، والرسم الصك ، وهو المرسوم أيضا .

(٢) قوله : «ولم يكن» يكن هنا تامة ، لا خبر لها بمعنى لم يقع .

(٣) قوله : «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا ينبنى عليه ما قاله الشيخ الصائغي صاحب الأصل ، من أن القول فى المدة قول المشترى ، وفى الثمن قول البائع ، لأنه غير بيِّن الصحة ، فالصحةِ مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة .

فَيَثْبُتُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ قَطْعَا وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ حُكْماً شَرْعَا
وَيَلزَمُ الْبَائِعُ إِحْضَارَ الثَّمَنْ وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهَّلَنْ
لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ قَدْ وَجَدَا قَدْرَ الْوَفَا فَلاَ يُمَهَّلْ أَبَدَا
وَإِن يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَاقَدْ بَقِيَا لَهُ وَكَانَ الشَّارِى فِيهِ رَضِيَا
يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهْ فِي نَقْضِهِ الْخِيَارَ إِنْ تَعَجَّلَهْ
فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنًى لاَسِوَى وَهْوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى
إِذْ لَمْ يَكُن يَبْقَى لِذَاكَ الْبَائِعِ سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَاتَنَازُعِ
فَهْوَ كَمَن بَاعَ طَلاَقَ زَوْجَتِهْ وَنَحْوِهِ فَافْهَم مَعَانِي حُجَّتِهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ(١) قِيلَ يُورَثُ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُوَرِّثُ
وَقِيلَ لاَيُورَثُ حَيْثُ كَانَا وَصْفُ خِيَارٍ لاَزَمَ الإِنْسَانَا
إِنْ مَاتَ ذَاكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ أَوَصْفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُهُ مُسْتَظْهَرَا فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَا
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَامَضَى مِنْ غِلَّةٍ إِن مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا
فَقَائِلٌ بِرَدِّهَا إِذْ حَصَلاَ بِذَاكَ أَنَّهُ أَرَادَ الغِلَلاَ
وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ إِذِ الْفَتَى لَهُ الأُمُورُ تَبْدُو
وَذَاكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَاقُلْنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى
وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَهْ نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَهْ
وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ تَلُوحُ مِثْلَ لُؤْلُؤٍ فِي العِقْدِ

(١) قوله : «والخُلْفُ فى الْخِيَارِ» يعنى بذلك شرط الخيار ، فقد قال من قال إن شرط الإقالة لا يورث ، فإذا مات البائع صار المبيع أصلا لمشتريه ، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده ، وقيل ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط ، لأن الشروط لا تورث والله أعلم ..

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَن يَكُونَا حُرًّا صَحِيحاً لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
فَالْعَبْدُ لاَيَبِيعُ إِلاَّ إن أَذِنْ مَوْلاَهُ فَالإِذْنُ لَهْ يُسَوِّغَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنهُ نَشْتَرِى وَإِنْ جَهِلْنَا الإِذْنَ لِلْمُحْتَقِرِ
مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا وَنَحْوِهِ إن بَاعَهُ عَيَانَا
لأَنَّمَا الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَهْ يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَهْ (١)
وَذَاكَ إن لَم نَعْلَمَنَّ الْحَجْرَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
وَلَيْسَ لِلمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ
وَهَكَذَا السَّفِيهُ (٢) وَالضَّعِيفُ بِمَرَضٍ وَضُرُّهُ مَخُوفُ
وَحَدُّهُ بَعْضُهُم إنْ كَانَا إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَجِدْ إمْكَانَا
إلاَّ إذَا أَسْنَدَهُ سِوَاهُ لِما بِهِ مِن مَرَضٍ يَغْشَاهُ
فَهَا هُنَا يُرَدُّ بَيْعُه وَلاَ يُمْضَى عَطَاؤُهُ إذَا تَنَفَّلاَ (٣)
وَهَكَذَا الْقَضَا إذَا مَالاً قَضَى وَإن يَشَا الْوَارِثُ ذَاكَ نَقَضَا
إلاَّ إذَا قَضَاهُ مَاقَدْ لَزِمَا عَلَيْهِ دِيْنَاراً قَضَى أَوْ دِرْهَمَا
فَذَاكَ لاَيُرَدُّ إنَّمَا يُرَدْ مَاكَانَ بالْبَيْعِ شَبِيْهاً إذْ يُحَدْ

---

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل : فالأول بمعنى ماشية . والثانية الأمة .

(٢) السفيه : الذى لا يحسن التدبير في أمر المال . ومنه قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

(٣) قوله : تنفلا أى إذا أعطى عن غريب لازم عليه أما الحقوق اللازمة فإنها تثبت منه إذا أقر بها وإنّ أصدق مايكون الانسان عند الموت .

فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَبداً إلاَّ لِمَأْكُولٍ وَمْشرُوبٍ بَدَا
أَو الدَّوَا وَمَا إِلَيهِ تَدْعُو حَاجَتُهُ فَلَيْسَ فِيه مَنْعُ
فَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّهْ مِنْهَ لأَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّهْ
لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ لِتَيْنِ إنْ خِيفَ بِهِ الْمَنُونُ
يُقِرُّ بالْمَالِ لِمَنْ قَدْ مَلَكَهْ وَيُوصِي قَبْلَ أَن يُوَافِي مَهْلَكَهْ
وَأَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ الْقُرآنُ إنْ خِفْتَ مَوْتاً وَهُوَ الْبَيَانُ
وَحَامِلٌ أَدْرَكَهَا الْمَخاضُ فحُكْمُهَا كَمَنْ بِهِ أمْرَاضُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا الإدْلاَلُ (١) عَلَى الْمَرِيضِ مَابِهِ جِدَالُ
لأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ التَّصَرُّفَا وَذَاك مِنْ فُرُوعِهِ قَدْ عُرِفَا
وَان يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ مُنِعْ لِجَهْلِهِ بِمَا يَبِيعُ فَاسْتَمِعْ
فَالنَّقْضُ ثَابتٌ لَهُ إنْ شَاءَ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ رِبَاءَ
فَلاَ يَحِلُّ أَبداً وَلاَ أَرى ذَلِكَ إلاَّ غَلَطاً لَهُ سَرَى
فَبَعْضُ مَن مَضَى يُعَبِّرَنَّا بلاَ يَجوُزُ بَيْعُهُ افْهَمَنَّا
فظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِيْنَ جَازَا (٢) مِنَ الْحَرَامِ إذْ نَفَى الْجَوَازَا
وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي عُرْفِهِمُ يَكُونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَمْ عَنْهُمُ
فَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ لَيْسَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ إلاَّ إن يَشَا يُثَبِّتُ
وَلَم يُرِيدُوا نَفْيَ مَايُبَاحُ وَذَاكَ فِي عُرْفِهِمُ اصْطِلاَحُ
وَباخْتِلاَفِ الاصْطِلاَحِ تَقَعُ أَشْيَاءُ مِنْها مَنْعُ مَالاَ يُمْنَعُ

(١) قوله : «الإدلال» يعنى الدالة المعروفة عند الفقهاء ، وهو ما يتناوله الإنسان من مال أخيه المسلم فى غيبته على جهة الاستدلال وطيبة النفس وسيأتى حكمها .

(٢) قوله جازا أى جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة . ص .

وَبَيْعُهُ يَثْبُتُ فِي طَـلاَقِ زَوْجَتِـهِ وَالْمَـاءِ باتِّفَــاقِ
وَجَائِزٌ أَن يَقْضِيَ العِمْيَـانُ دَرَاهِمًا إِنْ طَلَبَ الدَّيَّانُ (١)
وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُمُ الْـقَضَاءُ لِغَيْرِهَا قَدْ وَرَدَ الْقَضَاءُ (٢)
لأَنَّـهُ كَبَيْعِهِـم يَحْتَـاجُ إِلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ الْمِنْهَاجُ
فَبِالْوَكِيـلِ يَثْبُتَـنَّ الأَمْـرُ وَيُمْنَعُ النَّقْضُ فَـلاَ يَكِـرُّ
وَإِن يَكُنْ قَد ادَّعَى الْجَهَالَهْ مِن بَعْدِ مَامَاتَ أَخُو الْوَكَالَهْ
وَحِينَماَ كَانَ الْوَكِيلُ حَيًّا فَهْـوَ كَمُبْصِرٍ يَبِيعُ شَيَّـا
وَإِن يَكُـن بِنَفْسِهِ تَوَلَّـى ذَاكَ فَجَائِزٌ لَـهُ يَحُـلاَّ (٣)
وَان يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى عَلَيْهِ أَعْوَامٌ لَهُ أَن يَنْقُضَا
وَإِن يَـمُتْ فَمَـا لِوَارِثِيـهِ نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ
وَيَثْبُتَـن نِكَاحُـهُ طَلاَقُـهُ إِقْــرَارُهُ إِيصَاؤُهُ عِتَاقُــهُ
فَيُكْتَبَــنْ عَلَيْـهِ مَاأَقَــرَّا وَمَابِهِ أَوْصَى إِذَا مَابَـرَّا
وَقِيلَ فِي الإِيصَاءِ بِالأُصُولِ إِنْ شَاءَهُ يَحْتَاجُ لِلتَّوْكِيـلِ
وَإِن يُكَاتِبْ تَثْبُتُ الْمُكَاتَبَهْ لِعَبْدِهِ مِنْ حِينِ مَا قَدْ كَاتَبَهْ
لأَنَّهَا فَرْعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصَرْ لَيْسَ لَهُ فِي مِثْلِهِ قَطُّ أَثَرْ
وَمِـنْ هُنَـاكَ بَيْعُهُ لِلْمَـاءِ مَعَ الطَّلاَقِ صَحَّ فِي الإِفْتَاءِ
لأَنَماَ الطَّلاَقُ مَعْنًى يُفْهَمُ وَالْمَـاءُ بِالْعُيُـونِ لاَيُقَـوَّمُ

---

(١) قوله : «الدَّيَّان» بكسر الدال جمع دَيِّن والمراد بهم أصحاب الديون فى اصطلاح العمانيين

(٢) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة . كأن يقضى الأعمى غريمهُ نخلا أو أرضا أو بيتا عن حقه . لأن القضاء مثل البيع . والقضاء الثانى الحكم . وبينهما الجناس التام المتماثل .

(٣) قوله يحلا منصوب بأن مضمرة . ومعناه له أن ينقضه . ص .

وَحَاكِمٌ يَبِيعُ مَالَ مَنْ هَلَكْ لِدَيْنِهِ يُشَاوِرَنَّ مَـنْ تَـرَكْ
إِنْ رَغِبُوا فِيهِ فَهُمْ أَحَقُّ وَلَيْسَ لِلغَرِيمِ إلاّ الْحَـقُّ
وَإن يَبِـعْ وَلَـمْ يُشَاوِرَنَّـا فَالْخُلف فِى الثُّبُوتِ يُنْقَلنَاً
وَالأَصْلُ لاَ يَرَى سِوَى الْبُطْلاَنِ فَالبَيْعُ غَيْرُ ثَابِتِ الأَرْكَانِ
اِذْ فِيهِ لِلْوُرَّاثِ حَقٌّ لاَزِمُ لاَيَمْنَعَنْ حَقَّهُمُ ذَا الْحَاكِمُ
وَمَن يَبِعْ مَالَ امْرِىءٍ قَدْ حَضَرَا وَلَمْ يَكُن مَالِكُهُ قَدْ أَنْكَرَا
فقِيلَ فِيـهِ ثَـابتٌ وَالثَّمَـنُ لِرَبّهِ كِمثْلِ مَاقَـدْ عَيَّنُـوا
وَقِيلَ لاَيَثْبُتُ ذَاكَ قَطْعَـا لِأَنَّهُ مِنَ الْفُضُولِ يُدْعَـى
وَبائِعٌ مِن رَجُلٍ جِرَابًا[1] وَالْمُشتَرِى أَكَلَـهُ وَطَابَـا
قَالَ لَهُ بِعتُكَ مَالَ غَيْرِى وَلَمْ أكَنْ أَمْلِكُهُ مِنْ خَيْرِى[2]
لَيسَ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَن يَقْبَلاَ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُم مَانَقَلاَ
وَقيلَ مَنْ فِى يَدِهِ أَمْوَالُ فِيهَا حَـرَامٌ وَبِهَـا حَـلاَلُ
قَدْ قَالَ بَعْضٌ حُكْمُ مَافِى يَدِهِ مُلْكٌ لَهُ وَيُشْتَرَى مِنْ عِندِهِ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى مِنْهُ لأجْلِ خَلْطِ مَاقَدْ حُجِرا
وَقَالَ بَعْضٌ حُكْمُهُ لِلاَغْلَبِ مِنَ الْحَرامِ وَالْحَلاَلِ الطَّيِّبِ
وَبِعْ عَلَى مُستَرْسِلٍ[3] عِنْدَ الشَّرى كَمثْلِ مَن مَاكَسَ[4] حِينَ مَا اشْتَرَى
وَلاَ يَجُوزُ غَبْنُ مَن يَستَرْسِلُ بَلْ بِعْهُ بِالْحَالِ الَّذِي يُوَّصِّلُ

---

(١) الجراب : وعاء من خوص يوضع فيه التمر .

(٢) من خيرى : أى من ماله .

(٣) المسترسل : الذى يشترى الشيء بدون مُمَاكَسَة بل يَجِيءُ إلى البائع فيقول له : بعنى هذا الشيء ولم يماطله فى ثمنه .

(٤) المماكس : هو الذي يسأل عن الثمن ويجتهد فى تنقيصه .

وَجَائِـزٌ تُسَاهِلَـنَّ بَـعْضَا عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْهُ مَن لَمْ يُماكِسْ فِيهِ فَافْهَمَنْهُ
وَالإِثْمُ مَافِى الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجُ دَع عَنْكَ مَايُرِيبُ أَوْ يُحَرِّجُ
مَن بَاعَ شَيْئاً أَوْ لَهُ قَدْ وَهَبَا وَكَانَ عَنْهُ عِلْمُهُ قَدْ ذَهَبَا
إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِى الْجَمِيعِ فِى قَولِ كُلِّ عَالِمٍ مُطِيعِ
وَإِن يَكُن يَعْرِفُهُ بِالْوَصْفِ فَفِي رُجُوعِهِ مُقَامُ الْخُلْفِ
وَإِن يَكُن بِهِ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ لِخَوْفِ نَقْضٍ يَعْتَرِي
فَلَيْسَ لِلبَائِعِ مِن يَمِينِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنَ الضَّنِينِ (١)
لِأَنَّـهُ أَقَـرَّ إِذْ أَقَـرَّا بِمُلْكِهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ فَرَّا

باب المشترى

وَالْمُشتَرِى مَن يَأخُذُ الْمَبِيعَا وَيدْفَعَنَّ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَـا
وَوَصْفُهَ كَوَصْفِ مَن يَبِيعُ حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِـغٌ سَمِيْـعُ
فَمَا اشْتَرَى الأَعْجَمُ أَوْ مَابَاعَا أَوْ كَانَ أَعْطَى فَاسِدٌ إِجْمَاعَا
وَإِن يَكُن أُعْطِيَ شَيْئاً جَازَا وَلم يَكُن يُلْزِمُه إِحْـرَازَا (٢)
وَلاَ تِبعْ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَاضِراً وَقَدْ أَذِنْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فَافْهَم مَعَانِى أَصْلِهِ وَقَيِّـدِ

(١) الضنين : الشىء الغالى الثمين .
(٢) قوله «يُلْزِمُه» بضم أوله وفاعله ضمير يعود إلى الأصل وإحرازا مفعوله الثانى . ص .

وَبَعْضُهُمْ رَخَّص فِي الْأَسْوَاقِ ... مِنْ ذِى الصِّبَا لكِن بلا اتّفاقِ
وَقِيلَ لاَ بَأسَ مِنَ الصِّبْيَانِ ... أَو الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بَالأَثْمَـانِ
اِنْ كان قدْ باعُوا حَشيْشاً أو حطبْ ... بعدْلِ سِعْرِهِ فَبَيْعُهُمْ وَجَبْ
وَاِن يَكُنْ قَدْ سَعَّرَ السُّلْطَانُ ... وَجبَرَ التُّجَّارَ حَيْثُ كَانُوا
فَلاَ يَجُوزُ مِنْهُـمُ الشِّرَاءُ ... لِأَنَّـهُ غَصْبٌ وَلاَ مِـرَاءُ
وَان يَكُن لَم يُجْبِرَنَّهُمْ فَلاَ ... بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّنَكُّلاَ
لأَنَّـهُ مِثْـل الْمُشِيرِ لَهُـمُ ... وَالتَّرْكُ لِلتَّسْعِيرِ حَتْماً أَسْلَمُ
فقد غَلاَ السِّعْرُ زَمَانَ الْمُصطَفَى ... وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهَ فانْتَفى
أَحَبَّ أن يَلْقَى إِلَهَهُ وَلاَ ... مَظْلَمَةً عَلَيْهِ حِينَ انْتَقَـلاَ
وَالبَيْعُ قَد قِيلَ عَلَى مَن يَظْلِمُ ... شَرِيكَـهُ فَإِنَّـهُ مُحَـرَّمُ
وَقِيلَ إن لَم يَكُ ذَا تَغَلُّب ... عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَشْرَكَـهْ ... وَلَوْ يَشَا التَّرْكَ لَهُ لَتَرَكَهْ
وَالْبَيْـعُ لِلمَغْصُوبِ يَبْطُلَنَّـا ... وَالْمُشْتَرِى مَن بَاعَ يَطْلُبَنَّا
يَطْلُبُهُ بِمَـا إِلَيْـهِ دَفَعَـا ... وَالْغَصْبُ لِلمَالِكِ حَتْماً رَجَعَا
وَشِرْكَةُ الْكَافِرِ فِي التِّجَارَهْ ... مَكْرُوهَةٌ تُورِدُهُ الْـخَسَارَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَتَجُوزُ أَبَدَا ... وَالْقَولُ بِالْجَوازِ قَوْلٌ أُيِّدَا
وَهَكَذَا شِرْكَةُ ذِى النِّفَاقِ ... مَكْرُوهَةٌ وَشِرْكَـةُ الْـفُسَّاقِ
كَيْلاَ يَجُرُّوا فِي الشِّراَ وَالْبَيْعِ ... مَا كَانَ مَكْرُوهاً مِنَ الصَّنِيعِ
وَبَائِـعٌ لِرَجُـلٍ أَعْنَابَـا ... قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْهَ أَوْ أَرْطَابَا
فَقَـالَ أَخْرِجْهَا لأَشْتَرِيهَـا ... أَخْرَجَهَا فَقَـالَ لاَ أَبْغِيهَـا
فَإِنَّـهُ يَلزَمُـهُ أنْ يَغْرُمَـا ... نُقْصَانَها وَذَاكَ أَمْرٌ لَزِمَـا

وَقَائِـــلٌ لِتَاجِـــرٍ نَاوِلْنِـــي لذَلِكَ الَّتمْرِ كَذَا مِن مَنٍّ
أَوْ أَعْطِنِي أَوْ لاَفِنِي يَلْزَمُهُ لِأَنَّـــهُ بِبَيْعِـــهِ يُعْلِمُـــهُ
وَإِن يَقُـلْ تَصَدَّقَنْ عَلَيَّـا أَوَ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيَّا
يَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمَعْلُـومُ لأَنَّمَـــا مُـــرَادُهُ مَفْهُـــومُ
وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيـلَ يَلْـزَمُ مَنِ اشْتَرَاهَا وَبِذَاكَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا وَإِن يَكُنْ شَرْطٌ فَلا نِزَاعَا
وَمُشْتَرٍ بَيْتاً عَلَيْهِ شَجَـرُ أَوْ نَخْلَـةً مَائِلَـةً وَتُنْظَـرُ
لاَيَصْرِفَنْ عَنْه سِوَى مَازَادَا بَعْدَ الشِّرَا إنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
وَمُوَرُ الْأُرْزِ إِذَا لَمْ يُبْصِرِ مَاكَانَ فِي دَاخِلِهَا مَن يَشْتَرِى
فَالبَيْـعُ فِـى ذِلِكُم مَعْلُـولُ لِأَنَّهُ فِـى وَصْفِهِ مَجْهُـولُ
وَكُلُّ مُشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمِ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَآهُ فَاعْلَـمِ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصَرُّفُ يُبَاحُ وَالْحَلالُ فِيهِ يُعْرَفُ
فَلاَ يَجوُزُ بَيْعُ مَاقَدْ حُرِّمَا كَالخَمْرِ وَالْخِنْزِير بَلْ وَكَالدِّمَا
وَمِثْلُــهُ مُحَــرَّمٌ بِطَـــارِ كَنَجَسٍ طَرَا وَكَالإِضْرار (١)
وَقِيلَ سُمُّ الْفَأْرِ كَالْكِلاَبِ لِقَنَصٍ مَافِيه مِنْ عِتَاب (٢)

(١) قوله بطار بكسر الباء معناه بحادث طرأ عليه فاقتضى تحريمه فهو اسم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل ، وأصله الهمز فحذف تخفيفا . ص .

(٢) قوله وقيل سمّ الفار الخ يعنى أن سم الفأر يستثنى فى صحة بيعه كاستثناء بيع الكلاب للقنص ، فليس فى بيع الجميع من عتاب ، لأنه مستثنى من جمله المحرمات للمنفعة والله أعلم . ص .

وَالْمُشْرِكُونَ لاَ يُعَامَلُونَـا فِي نَجَسٍ لَهُ يُبَاشِرُونَـا
وَكَانَ فِي السَّابِقِ أَنَّ الْجِبْنَا مِنْ فَارِسِ الْكُفَّارُ يُجْلَبْنَا (١)
قَالُوا إِلَى الضَّامِنِ يُحْتَاجُ فلاَ يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ تَكَفَّلاَ
يَضْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْحَلاَلِ أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِي
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ لِمَالِنَا
وَذَاكَ هُوَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِبْنِ يُشْرَى وَبَيْنَ مُشْتَرٍ لِلسَّمْنِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ هُوَّ الْمُعْتَبَرْ فَاحْمِلْ عَلَى الأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدَرْ
وَالْحَيَوَانُ لاَ يُبَاعُ غَائِبَا وَالْعَبْدُ أَيْضاً لاَيُبَاعُ هَارِبَا
فَإِنْ تَبَايَعَا فَثَمَّ يَدْخُلُ لِلْكُلِّ نَقْضٌ وَهُوَ الْمُعَلَّلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيتُ وَاشْتَرَيْتُ فَالنَّقْضُ لاَزِمٌ وَلاَ يَنْبَتُّ (٢)
وَذَاكَ أَنَّ الْحَيَوانَ أَقْرَبُ ذِهَابُه فَرُبَّمَا قَدْ يَذْهَبُ
وَهْوَ خِلاَفُ الأَرْضِ وَالأَشْجَارِ وَالْمَاءِ بَلْ وَسَائِرِ الْعَقَارِ
وَمُشْتَرٍ سَمْناً بِهِ قَدْ وَجَدَا رُبًّا (٣) بِبَطْنِ الْجَرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
قِيلَ عَلَى بَائِعِهِ يُعْطِيهِ عَنْهُ وَقِيلَ خَيِّرَنْهُ فِيهِ
وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرَا فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فَيُعْطَى الْفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لاَيَدْرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَابَاعَها بِالْبَخْسِ وَالْحَرْفُ غَيْرَ لَحْمِهَا فِي الْجِنْسِ

---

(١) قوله : «الجبن» بكسر الجيم اللبن المنعقد وهو معروف .
وقوله : «الكفار» هو مبتدأ خبره يجلبنا بضم الياء أى يجلبونه . أو باضافة فارس إلى الكفار ويُجْلَبْنَا مبنى على المفعول (أى المجهول) وهذا أظهر .
(٢) قوله : «لا يَنْبَتُّ» أى لا ينقطع .
(٣) قوله : «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن . ص .

وَلاَ يحِلُّ الْخِدْعُ فِي الْأَمْوَالِ ... وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّئَالِي

وَلاَ كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرا ... فِي الأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمنَ قَد اشْتَرَى

فَالبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إذْ يَدخُلُ ... فِي إِسْمِهَا وَهْيَ لَهُ تَشْتَمِلُ

وَأَمَةٌ بِيعَتْ فَمَا عَلَيْهَا ... مِنَ الْكِسَا قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا

وَقِيلَ بَل لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ ... فَإن يَزِد فَهْوَ لِرَبِّ الْأَصْلِ (١)

وَبَائِعٌ شَاةً بِهَا حِبَالُ ... لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا

إن لَم يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعاَ ... بِبَيْعِهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعَا

وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَقْفَالُ ... مَقْفُولَةٌ فَهْيَ لَهُ يُقَالُ

وَهَكَذَا إن لَم تَكُن مَقْفُولَهْ ... مَسْئَلَةٌ وَجدتُّهَا مَنْقُولَهْ

وَإنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِند الشِّرَا ... يأْخُذُهَا الشَّارِى بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى

وَالبَيْتُ إن بِيعَ لَهُ الطَّرِيقُ ... تَثْبُتُ وَالشَّارِى بِهَا حَقِيقُ

إنْ شُرِطَتْ فِي البَيْعِ أَوْ لَمْ تُشْتَرَطْ ... لأَنَّهَا مِنَ لاَزِمِ البَيْعِ تُخطَ (٢)

وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَخْشَابُ ... مَاصَحّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ

فَمَا بُنِي عَلَيْهِ يَدْخُلَنَّا ... فِي البَيْعِ دُونَ خَشَبٍ لَمْ يُبْنَى

وَالْمَالُ إن بِيعَ وَفِيه بئْرُ ... فَهْيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تَصِيرُ

إلاَّ إذَا مَاشَرَطُوا دُخُولَهُ ... ومثلُهُ البَيْتُ فَعِي أُصُولَهُ

ونخلةٌ بِيعَتْ فَتَأْخُذَنَّا ... قِيَاسَهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمَنَّا

تُعْطَى حَرِيمَهَا وَإن مِنْهَا دَنَا ... نَخْلٌ فَقَسْمُ الْأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا

وَالصَّرْمُ إنْ أَدْرَكَ مِثْلُ النَّخْلِ ... فَيأْخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ

---

(١) يعنى البائع . ص .

(٢) قوله : تُخطَ أي تثبت وهو بالبناء للمجهول .

وَشَجَـرٌ لِلنَّخْـلِ لأَيُقَـايِسُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّـهُ يُقَـايِسُ
وَالتِّينُ وَاللَّيْمُونُ وَالأَتْرِنْـجُ مِثْلُ النّخِيلِ قِيلَ وَالنَّارِنْجُ
وَقَوْرَةُ (١) الصَّرْمِ مِنَ التُّرَابِ يُرَدُّ مِثْلُها إِلَى الأَرْبَـاب
لأنَّمَا الصَّرْمَةُ وَحْدَهَا لَـهُ إِنِ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهَلَهُ
وَذَاكَ فِي مَوَاضِعِ الْجِبَالِ لأنّماَ التُّرَابُ فِيهَا غَالـِي
وَحَيْثُمَا كَانَ التُّرَابُ جَمَّا يَأْخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمَا
وَبَيْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْقَطْعِ قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعضُهُم رَخَّصَ فِيهِ وَأَبَى بَعْضٌ وقال إِنَّهُ مِنَ الرِّبَاَ
وَذَلِكَ التَّرْخِيصُ مِمَّنَ رَخَّصَا إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعاً خُصِّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرْ وَقِيلَ زَرْعٌ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرْ
دَرَاكُـهِ يَكُـونُ بِالْــقَشَاشِ وَهْوَ انْفِتَاحُ الْكِمِّ بِانْتِفَاشِ (٢)
فَمُشْتَرِ الأَرْضَ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا لَمْ يُدْرِكَنْ يَتْبَعُهَا لِتَعْلَمَـا
وَدَرَكُ اللَّيمُونِ مَاءً (٣) جمعَا وَقِيْلَ بالشَّخَاخِ أَن يُنْتَزعَا

---

(١) قوله : «وَقَوْرة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصَّغيرة المقتلعة من الأرض ، أما التى تُقْطع من أمها فلا تسمى قورة ، لأنه ليس عليها شيءٌ من الطين المنعقد .

(٢) قوله : «الكم» هو واحد الأكمام وهو ما ظهر مستترا من طلع النخل والأشجار قبل أن ينفتح . وقوله : «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم وهو بكسر الكاف . ويقال له : وِعَاءُ الطلع وانْتِفاشه ظهوره من الكم ، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه فى جوانب الكم . قال الله تعالى ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ .

(٣) قوله : «مـاءً» مفعول مقدم لجمعا ، ويجوز رفعه خبرا للمبتدأ . فيكون مفعول «جمعا» ضميرا مقدرا أي دركه ماء جمعه . والشخاخ مافى جوف الحبة من الليمون من اللحم ، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد . والقت : البرسيم ، والجزاز القطع ، وطناء النخل : بيع ثمرها ، ومطنيها : مشتريها .

وَدَرْكُ الْمَوْزِ بِأن يَنْدَفِنَا ... مَابَيْنَ حَدَّيْهِ امْتِلاَءً بَيِّنَا
وَالْقَتُّ أن يَصْلُحَ لِلْجَزَازِ ... فَبَيْعُهُ يَصْلُحُ لِلجُزَّازِ
وَدَرْكُ الأَعْنَابِ أنْ تَسْوَدَّا ... وَدَرْكُ الْحُبُوب أنْ تَشْتَدَّا
وَأبْيَضُ الأَعْنَابِ دَرْكُهُ إِذَا ... حَلاَ وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أخذَا
وَقَد مَضَى وَصْفُ دَرَاكِ النَّخْلِ ... وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَذَاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّا ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرَّا
ومُطَنِّي النَّخْلِ إذَا مَا كَسَرا ... لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا
لِأنَّ ذَاكَ خَطَأٌ فِي الْمَالِ ... يَلْزَمُ مِثْل خَطَإٍ فِي الْحَالِ
وَالْإِثْمُ لاَ غَيْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ ... عَنْ مُخْطِىءٍ وَذلِكَ الْمَشْرُوعُ
وَقِيلَ مَازَادَ مِنَ الثِّمَارِ ... بَعْدَ طَنَا النَّخِيلِ وَالأَشْجَارِ
يُفْسِدُ ذَلِكَ الطَّنَا إن لَم يَكُنْ ... عِنْدَ الطَّنَا شَرْطٌ بِأَنْ يُقطَّعَنْ (١)
وَذَاكَ إِنَ كَانَ الطَّنَا مِنْ قَبْلِ ... دَرَاكِ أَشْجَارٍ لَهُ وَنخْلِ
وَإن يَكُن بَعْدَ الدَّرَاكِ قَدْ طَنَا ... فماَ بِهِ مِنْ حَرَجٍ إنَ حَسُنَا
فالبُسْرُ لاَ شَكَّ يَصِيرُ رُطَباً ... وَهَكَذَا في عِنَبٍ تَزَبَّبَا (٢)
وأَنْتَ تَدْرِى أنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ ... جُوِّزَ لِلتَّمَتُّعِ المشْتَهِرِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهْيَ فى الأُمَّاتِ (٣) ... وَقَطْعُهَا يَقْطَعُ لِلَّذَّاتِ
بَيْعُ المُشَاعِ والَّذِى لا يُوصَفُ ... بِحَدِّهِ فَالنَّقْضُ فِيهِ يُعْرَفُ
لِأنَّهُ فى حُكْمِنَا مَجْهُولُ ... كَذَاكَ جُلُّ العُلَمَا يَقُولُوا

(١) يُقطَّعَنْ : بتشديد الطاء .
(٢) تزببا : أي صار زبيبا ومنه قول بعضهم : متى تزبَّبْت وأنت حصرم .
(٣) قوله : «الأمات» أى الأمهات وهى لغة مشهورة .

وَقيلَ فى المُشاعِ لا يُباعُ إلا عَلَى مَنْ عَمَّهُ المُشَاعُ
وَهْوَ الشَّرِيكُ فِيهِ فَافْهَمَنَّا وَأنَّـهُ لِلْغَيْـرِ يَبْطُلَنَّـا
لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلقَبْضِ ولا يُمْكِنُهُ فَمِنَ هُنَاكَ بَطَلا
وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ بِسُدُسٍ أو رُبُعٍ رَبِيعِ
والمالُ إن بِيعَ بِمَا اسْتَحَقَّا عَمَّ سَواقِيهِ وَعَمَّ الطُّرْقَا
ولا يَعُمُّ شُرْبَهُ لِلْمَاءِ إلا إذَا أُدْخِلَ فِي الشِّرَاءِ
لأَنَّماَ الْماءُ يَكُونُ مُفْرَدَا والطُّرْقُ والسَّوَاقِي لَنْ تُفَرَّدَا
فَمِنْ هُنَاكَ الطُّرْقُ والسَّوَاقِي يَعُمُّهُنَّ مَعْنَى الإسْتِحْقَاقِ

بابُ عيْبِ المبيع

والعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنا فَيَلْزَمُ البائِعَ أن يُبَيِّنَا
إن لم يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشًا وهو يَمُشُّ البَرَكَاتِ مَشًّا (١)
وَالنَّقْصُ لِلشَّارِي إذا رَآهُ يَثْبُتُ بالْعَيْبِ الَّذِى أَخْفَاهُ
وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ العَيْبِ فَالنَّقْصُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبِ
حَتَّى يُرِيهِ ذَاكَ عَيْباً عَيْباً (٢) وَيَرْضَى شَارِيهِ وَيَنْفِى الرَّيْبَا
وَبَعْضُ أَصْحَابِ العِرَاقِ قَالاَ يَثْبُتُ حَتَّى أَظْهَرَ الجِدَالا
يقولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ المُشْتَرِى مَعْ عَيْبِهِ الذِى به لِم يُخْبَرُ
لأَنَّ مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى حَالٍ يَكونُ العَيْبُ فِيهِ دَخَلاَ

---

(١) قوله يمش أى يذهب .
(٢) قوله : «عيبا عيبا» هما حالان جامدان .

يَقُولُ كُلُّ العَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعْ والمشْتَرِى يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعْ
وَنَحنُ لا نُثْبِتُهُ بِمَا بِهِ مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَحْبِهِ
لَو أَنَّهُ بَيَّنَ ذَاكَ العَيْبَا لَمَا اشْتَرَاهُ وأَزالَ الرَّيْبَا
فَبِخَفَائِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَنَّهُ
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فى العَبِيدِ والرَّمَدْ إنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بلا أمَدْ
وَصَلَعٌ مَعَ الجُنُونِ والْعَشَا كَذَلِكَ التَّفْلِيجُ عَيْبٌ قَد فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةُ اللِّسَانِ وَهَكَذَا زِيَادَةُ الأَسْنَانِ
وأَعسَرٌ يُعَالِجَنْ بالعَسْرَى وَكُلُّ مَاعَدَّ الأنَامُ ضُرَّا
وَلِحْيَةُ العَبْدِ إذا لَمْ تَنْبُتِ لِيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُم مُثْبَّتِ
لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهْ خِلافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهْ
والأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنا بِمَسْئَلَهْ وَجَعْلُهَا فِي ذَا الْمُقَامِ مُشْكِلَهْ
فإنَّهُ قَيَّدَ نَفسَ الغَيْرِ بِالبَرَصِ الفَاحِشِ رَبُّ الضَّرَرِ
وَهْوَ الطَبِيعِيُّ الَّذِي تَوَلَّدَا بالطَّبْعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا
وَلَيسَ فِيمَا أَلَّدته عِلَّهْ مِنْ غَيرٍ فافْهَمْ مَعَانِى العِلَّهْ
مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ من نَارِ وَهْوَ بَيَاضٌ لاحَ فى الأَبْشَارِ
وأنتَ تَدْرِى أنَّ هَذَا الوَصْفَا فى غَيرِ التَّزْوِيجِ حُكْماً عُرْفَا
أما العَبِيدُ فبِدونِ مَاذُكِرْ يُرَدُّ بَيْعُهُم وَيَثْبُتُ الغَيَرْ

(١) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه ، والعشا ضعف فى البصر لا يبصر صاحبه بالليل ؛ ويقل بصره بالنهار ، وقيل العشا سوء البصر مطلقا ، والتفليج الاعوجاج فى اليدين وانقلاب القدمين على الوحشي ، وزوال الكعب ، وانشقاق القدمين ، ومرض يحصل به شلل فى بعض الجسم — أبو اسحاق . والتفليج هنا افتراق بين الأسنان بحيث يَشِينُ العبد — والشام هي الخال — العبرى

فَالْوَسْمُ بالنَّارِ إذا لَمْ يَكُنِ عَلامَةً عَيبٌ بِهِم فَلْتَفْطِنِ
وَالأَصْلُ قَدْ بَيَّنَ هَذَا أَيْضاً ألاَ (١) نَعِيبُ بَرَصاً مُبَيَّضَا
كذَلِكَ التَّأْنِيثُ (٢) والبَوْلُ عَلٰى فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ العِلَلا
والأَكْلُ لِلّطينِ وشُرْبُ الخَمْرِ وَفِعْلُهُ الزِّنَاءَ أَيْضاً فَادْرِ
وَوَلَدُ الزِّنَاءِ قِيلَ عَيْبُ وقالَ قَوْمٌ لَيسَ فِيهِ عَيْبُ
وإن يَكُنْ تَعَوَّدَ الإِبَاقَا عَيْبٌ كَذَاكَ إن يَكُن سَرَّاقَا
وذَاكَ إنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالِ سَيِّدِهُ يَسْرِقُ فى أَحْوَالِ
وَالثَّقْبُ لِلْبَيْتِ وكَسْرُ القُفْلِ عَيْبٌ وفَكُّ الحُلْيِ مِنْ ذا الطِّفْلِ
لَوْ كَانَ مَعْ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلُ
وإنْ تَكُن لِلعَبْدِ زَوْجَةٌ فَلا عَيْبٌ وَقِيلَ العَيْبُ فِيهِ دَخَلا
وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا بَأَنَّها العَيْبُ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا
والحَمْلُ فى الإِمَاءِ عَيْبٌ وكَذَا مَعْدُومَةُ الدَّرِ لإِبْنِهَا غِذَا
فالحَمْلُ يَمْنَعَنَّ وَطْيَها إلٰى أَنْ تَضَعَنَّ فَافهَمَنَّ الْعِلَلاَ
والدَّرُّ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الوَلَدُ فَعَدَمُ الدَّرّ عُيُوبٌ تَرِدُ
وإن تَكُن جَارِيَةً أَتَاهَا (٣) ثُمَّ رَأى العَيْبَ وَمَا رَضَاهَا
فَقِيلَ أَرْشُ العَيبِ عَنْه قَدْ يُحط وَذَلِكَ اللَّازِمُ عِنْدَهَمْ فَقَطْ
وقِيلَ بَل لَهُ بِذَاكَ الغَيْرُ وَأَوَّلُ القَولَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ

(١) قوله : «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح ، ونعيب بفتح أول المضارعه أى نعده عيبا .
(٢) قوله : «التانيث» أى لين حركة العبد وكلامه ، بحيث يكون فى ذلك مثل الإناث .
(٣) قوله : «أتاها» أى وطيها ففيها قولان قول إنّ بيعها ثابت ويحط عن المشترى قيمة نقص العيب فقط وقول إن له ردها ، ولكن عليه عقرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .

وإن يَكُنْ زَوَّجَهَا لِلْغَيْـرِ فَالخُلْفُ أيضاً جاءَ فى التَّغْيِيرِ
فَقِيلَ أرْشُ الْعَيْبِ يُعْطَى وَيَرَىٰ بَعْضُهُمُ أن يُعْطَى فِيهَا غيَرَا
وَيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ وَالْمَهْرُ إلىٰ بَائِعِهَا يُدْفَعُ حِينَ بَطَـلا
والحَيَـوانُ إن بِهَـا زَوَالُ فَذَاكَ عَيْبٌ ثَابتٌ يُقَـالُ
والذُّعْرُ (٢) وَالنِّفَارُ والرِّبَاضُ والعَضُّ والخِرَاطُ والرِّكَاضُ
والْمَصُّ لِلأَيْرِ إذَا مَابَـالا مِنْ كُلِ فَحْلٍ فَهْوَ عَيْبٌ آلا
والوَسْمُ فى الجَمِيعِ عَيبٌ غيرَ إنْ كَانَ عَلاَمَةً لِأَجْلِ يُعْرَفَـنْ
وإن يَكن بَعْضُ طَعَامِ البَلَدِ لا يَأْكُلَنْ كَعَبَسٍ وَقُرْفَدِ (١)
وْكالحَشِيشِ أَوْ كَمِثْلِ القَتِّ فَالْعَيْبُ فى الجَمِيعِ طُراً يَأتِي
وَشُرْبُهَـا لِدَرِّهَـا تُعَـابُ بِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ ارْتِيَابُ
وَذَابِحٌ شَاةً فَبَانَتْ عَمْيَـا فَلا يُرَدُّ لحمُهَـا المُهَيَّـا
لِأَنَّـهُ أَرَادَ مِنهَـا اللَّحْمَـا وَلاَ يَضُرُّهُ العَمَى المُعَمَّىٰ
وإن يَكُن بِهَا سِوَاهُ فَلَهُ إرْشٌ لِنَقصِهِ الَّذى كَمَّلَـهُ
وَيَنْبَغِي أن يُجْعَلَ العَمَـاءُ كَغَيْـرِهِ بِنَـقْصِهِ يُجَـاءُ
لأنَّهُ وَلَوْ دَرَىٰ لَمَا اشْتَرَىٰ إلا بِطَرْحِ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا
وَالْحَيَوَانُ بَعْدَمَا يُسْتَعْمَـلُ يُرَدُّ بَالعَيْبِ فَـذَاكَ يُقْبَـلُ
وَمَا عَليهِ أجْرَةُ استِعمَالِـهِ لِأَنَّهُ الضَّامِنُ فِي أحْوَالِـهِ

(١) العبَس والقُرْفد : أردأ ثمر النخل .

(٢) قوله : «الذعر .. الخ» الذعر : بضم الذال الجفال ، يقال : ذعرت الدابة إذا جفلت . والنِّفار : بالفتح الهروب . والرِّباض : أن تقعد براكبها أو حملها عادة لامن شدة ثقل ماعليها والعض : معروف . والخِراط : مصدر خرَط الشيء إذا جذبه وخراط الدابة اعتيادها جذب خطامها من يد قائدها ، وهو من عيوبها التى يُرَدُّ بها البيع . والركاض . الرَّمح .

وإنَّماَ الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ   والْبَيْعُ كَانَ ثَابِتَ الأرْكَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرَ هَذَا مَرَّا   فِي النَّقْضِ لٰكن مَالَهُ أَقَرَّا (١)
وَمُشْتَرٍ سَيفاً فَبَانَ نَرْمَا (٢)   فَذَاكَ عَيبٌ فِيهَ حَيْثُ غَمَّا
لأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السِّيُوفِ   فَوْرَى وَهَذَا لَيسَ بِالْمَعْرُوفِ
وَمُشْتَرٍ أرْضاً فَبانَ الماءُ   مُرَّا فَلا يَنْتَقِضُ الشِّرَاءُ
وَمَتَقُ البِلادِ (٣) عَيْبٌ إن يَكُن   يَعْتَادُهَا والمُشْتَرِى لَمْ يَعْلَمَنْ
وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَّارُ   يُعَابُ إنْ بَانَ بِهِ أَغْوَارُ
وَقُرْفُدُ النَّخِيلِ وَالْغُلُوجُ (٤)   عَيْبٌ وَمَا عَن نَقْضِهِ وُلُوجُ
وَمُشْتَرٍ تَمْراً فَبانَ حَشَفُ   فِي جَوْفِهِ يَزِيدُ عَمَّا يُعْرَفُ
فَذَاكَ عَيْبٌ ، وإذا لَمْ يَزِدِ   حَشَفُهُ عَنْ عُرْفِ ذَاكَ البَلَدِ
فَلَيْسَ عَيْباً ، وإذا مَاقَدْ شَرَى   تَمْراً وصَارَ فِيهِ يَبْذُلُ الْكَرَا
وَنَقضَ الشِّرَا بِعَيْبٍ بَانَا   فَلا تُلَزِّمْ بَائِعاً ضَمانَا
إلا اذَا مَاقَالَ لَيْسَ فِيهِ   عَيْبٌ فَنَقْلُهُ وَخسِّرْ فِيهِ

---

(١) قوله : «وفيه قول ... الخ» فى أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله :
وإن علم بالعيب ثم استعمله   لزمه لأنه قد قبله
وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبرى تكميلا للفائده .
(٢) قوله : «فبان نرما» انتصاب نرما على التمييز . والحديد الفورى غير النرم .
(٣) قوله : «ومتق البلاد» أراد بالبلاد نخيل البلاد . والمتق داء يظهر فى سعف نخيل بعض البلدان ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فاذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل ، ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئا منها إذا اشتد .
(٤) قوله : «والقرفد» ان تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح ، ولا يرطبان أي لا يصيران رطبا ، لأن ذلك يفسدهما معا ، والغلوج : بالغين المعجمة الزِوَاء التَّمرة بحيث لا تصلح للأكل .

فَهَا هُنَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ... إذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ [١]
والخبزُ إن بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ ... فَذَاكَ عَيْبٌ جَاءَ فى الإِيجَازِ
وإنْ يَبِنْ فِي الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِن ... لِبَاسِهِ فَذَاكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنْ
إبْرَيْسِمٌ يُرَىٰ بِثَوبِ الرَّجُلِ ... مُحَرَّمٌ فَهْوَ مِنَ المُعَلَّلِ
وأبيضُ الثِّيَابِ فيهِ الزَّوْكُ [٢] ... عَيْبٌ وَلَوْ بالطُّهرِ يوماً يَزكُو
وإنْ شَرَى المأمُورُ ثَوباً مَادَرَىٰ ... بعَيْبِهِ لا يَلْزَمَنْ مَنْ أمَرَا
وهَكَذَا إذا دَرَىٰ المأمُورُ ... بعَيْبِهِ أو أنَّهُ مَشْهُورُ
لا يَلزَمَ الآمِرَ لٰكنْ يَلزَمُ ... مَنِ اشْتَراهُ إذ به يُعَلَّمُ
وانْ رَأىٰ مُرتَهِنٌ فى الرَّهْنِ ... عَيْباً يَرُدُّهُ لِذَاكَ الوَهْنِ
ويُعْطِهِ رَهْناً خَلا مِنْ عَيْبِ ... لِكَيْ يَكُونَ حَافِظاً لِلْغَيْبِ
وكُلُّ مَالاَ تَسْمَحُ القُلُوبُ ... بأخْذِهِ فَذَلِكَ المعْيُوبُ [٣]
وكُلُّ مَا النَّاسُ بِهِ تَسَامَحُوا ... فلَيْسَ عَيْباً اذ بِهِ التَّسَامُحُ
والحُكْمُ يَجْرِى فِيهِ مَجْرى الأَغْلَبِ ... مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَدَى التَّغَلُّبِ

بابُ الغشِّ فى المبيعِ

والغِشُّ أن يَسْتُرَ مَاقَدْ قَبُحَا ... مِنَ المَبِيْعِ فِي الشِّرَا [٤] لِيَرْبَحَا
وَهْوَ حَرَامٌ لِنُصُوصٍ وَرَدَتْ ... وَمَنْ يَغُشُّ مُسلِماً قَد هَدَّدَتْ

(١) قوله : «الخسران» فاعل غره . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل ؛ إذ المراد المخسّر وهو البائع . ص

(٢) قوله : «الزَّوْك» هو ما يبقى من أثر أي لَوْن من غير البياض .

(٣) قوله : «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب . وأصله معاب ومعيوب لغة فيه .

(٤) قوله : «فى الشرا» أي في حال عقد البيع .

مَنْ غَشَّنَا فَليسَ مِنا يُحْسَبُ وَذَاكَ عَنْ طَرِيقِنَا مُنَكَّبُ (١)
أَضَلَّهُ الشيطانُ حِينَ زَيَّنَا لَهُ وَفِعْلَهُ القَبِيحَ حَسَّنَا
يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ رِبحاَ وهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أَضْحَىٰ
فالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمْحِقَنَّا وَأَنَّهُ لِلنَّارِ يُعْقِبَنَّا
يُنْهَىٰ فإن لَمْ يَنْتَهِى يُؤَدَّبُ بما يَرى في حَقِهِ المُحْتَسِبُ
واخْتَلَفُوا في الْغِشِ لِلْخَرَاجِ يُحْمَلُ للجَائِرِ بالإِزْعَاجِ
قِيلَ يَجُوزُ غِشُّهُ لأَنَّمَا بَأَخْذِهِ الظُلْمُ عَلَى مَنْ ظَلَمَا
وَقِيلَ لا لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ فَغِشُّهُ لِغَيْرِهِ قَدْ يَصِلُ
ولا يَجُوزُ الْخَلْطُ لِلرَّدِيِّ بِجَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ عَلِيِّ
وَرَخَّصُوا لِتَاجِرٍ لم يَقْصُدَا غِشًّا ولٰكن لِلْوِعَاءِ فَقَدَا
وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَاقَدْ خُلِطَا لِلأَكْلِ لَوْ بَائِعُهُ مَاشَرَطَا
وَلَمْ يَكُنْ غِشاً نَفْسَهُ قَصَدْ مَنْ جَعَلَ الْغَيْرِ كَنَفْسِهِ اقْتَصَدْ
والنَّاسُ يَخْلِطُونَهُ لِلأُكْلِ تَفَكُّهاً تَلَذُّذاً بالدَّقْلِ (٢)
وخَلْطُهُ لِلْبَيْعِ غِشٌّ حُرِّمَا لأَنهُ لم يَقْصُدِ التَّنَعُّمَا
وإنما أَرَادَ أَنْ يُجَلِّزَا (٣) رَدِيَّهُ فَمِنْ هُنَا مَاجُوِّزَا
وحَائِلُ التَّمْرِ (٤) عَليهِ يُخْبِرَا بِوَصْفِهِ ذَاكَ الَّذِى لَهُ اشْتَرَىٰ

(١) قوله : «مُنكَّب» بتشديد الكاف أي مُبعَّد .

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا فى القاموس ، والمشهور الآن فى ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصناف التمر وألذها ، ولكن فى بعض الجهات يضيفون لفظة النور ، فيقولون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية فى الجودة وبين صنف ردىء يسمى بالدقل والله أعلم أبو إسحاق .

(٣) قوله : «أن يُجَلِّزا» أي أراد أن يُرَوِّجه .

(٤) قوله : «وحائل التمر» الحائل من التمر هو ما مضى عليه عام كامل فى ظروفه ، يقال حال على هذا الشيء حول ، إذا دار عليه عام كامل .

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَا ... يَنْظُرُهُ حَالَ الشِّرَا عَيَانَا
وإن يَكُن مِن حَائِلٍ وَغَيْرِهِ ... يُخْبِرُهُ لِيَخْلُصَنْ مِن ضَيْرِهِ
وخَلْطُ لَحْمِ الشَّاء بالْكُبْشَانِ ... غِشٌ لأنَّ ذَلِكُمْ جِنْسَانِ
وَسَمَكٌ يَبُلُّهُ لِيَثْقُلاَ ... وَيَحْسُنَنْ فَهْوَ غِشٌّ فاحْفِلا
والثَّوْبُ إنْ بِسَوْجِهِ(١) قَد قَصُرَا ... فَذاكَ غِشٌ إن يَكُن لم يُخْبِرَا
وَقَصْرُهُ بِغيرِ سَوْجٍ لا نَرىٰ ... بأساً به لو لم يَكُنْ قَدْ أَخْبَرَا
لِأَنَّمَا السَّوْجُ يُغَلِّظَنَّا ... وَغُسْلُهُ لِذَاكَ يُذْهِبَنَّا
فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ قَبلَ الغُسْلِ ... بأنَّ ذَاكَ حَالَهُ في الأَصْلِ
وَمَن لَهُ جَارِيَةٌ أَرَادَا ... يَبِيعُهَا وَحَاذَرَ الْكَسَادَا
فَجَائِزٌ يُلبِسُهَا ثِيَابَا ... غَالِيَةً وَصِيغَةً عُجَابَا
لِيَرْغَبَ الشَّارِي إذَا رآها ... لِأَنَّهُ بِعَيْنِهِ يَرَاهَا
وَيَعْلَمَنْ أَنَّ الحُلِيَّ والحُلَلْ ... يُزَيِّنُ النِّسَاءَ فِي رُؤيَا المُقَلْ
كذَاكَ أَيْضاً مَنْ يُزَيِّنُ الفَرَسْ ... بِسَرْجِهَا فَلَيْسَ غِشاً وَلْيُقَسِ

(١) السوج : هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلظ .

كتاب الشُفعة

والأصْلُ قَدْ أَخَرهُ ولا أَرٰى ... تَأْخِيرَهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانْظُرَا
وإنما قَدَمْتُـهُ لِمَعْنَـى ... إذ فِيهِ نَقْلُ البيْعِ فَافْهَمَنَّا
لأنَّهُ اسْتِحقَاقُ مَالٍ بِيعَا ... لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَفِيْعَا
يأخـذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُـهُ ... يَنْزَعُهُ مِنْ حِينِ مَايَطْلُبُـهُ
أسبَابُهُ تُحْصَرُ في اشْتِرَاكِ ... فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَـةُ الإِدْرَاكِ
وَتَظْهَرُ الشِّرْكَةُ في أنْوَاعِ ... أعْظَمُها الشِرْكَةُ في المُشَاعِ
وَشِرْكَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي ... والمَاءِ فى البِئرِ لِذَاك السَّاقِي
وَشِرْكَةُ المِيزَابِ والجِدَارِ ... والسَّيْلِ إنْ جَاءَ مِنَ الأَمْطَارِ
وَشِرْكَـةُ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيـلِ ... فَهَذِه الشِّرْكَاتُ بِالتَّفْصِيـلِ
جَمِيعُهَا يُوجِبُ للشَّفِيـعِ ... لَكِنَّهَـا تَبْطُـلُ بالتَّضْيِيـعِ
لِأنهَا كالْحَـلِّ لِلْعِقَـالِ (١) ... تَبْطُلُ إنْ لَمْ تُطْلَبَنْ في الْحَالِ
وَلَـيْسَ لِلأَعْجَـمِ وَالْيَتِيـمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ في المَقْسُومِ
بَلِ المُشَاعُ يَشْفَعانِ فيـهِ ... وذَلِكَ التَّخْصِيصُ لاَ أَدْرِيهِ
يَأْخُذُها الوَكِيـلُ وَالوَلِـيُّ ... لَهُ كَذَا يَأْخُذُها الـوَصِيُّ
ونَخْلَـةٌ وَقِيعَـةٌ (٢) فى مَـالِ ... لَيسَ لَهَا مِن شُفْعَةٍ بِحَالِ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الجِـذْعِ ... بِقَلْعِهِ يَـزُولُ أَو بالْقَطْـعِ

---

(١) يقال جل العقال إذا أطلقه .

(٢) قوله : «ونخلة وقيعة» هي فى اصطلاح أهل عمان النخلة التى لصاحبها حق فى الأرض مادامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئا .

لَكِنَّها تَشْفَعُ كُلَّ المَالِ ... إن ثَبَتَتْ أَصْلاً بلا جِدَالِ
والمالُ مَهْما بِيع بِالْخِيَارِ ... وكان فيه شُفْعَةٌ لِجَارِ
فِيهِ اختلافٌ قَالَ بَعضٌ يَطلُبُ ... مِن حِينِهِ إن كان فِيها يَرْغَبُ
وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ طَلَبُ ... وَلا يَرى الشُّفْعَةَ فِيه تَجِبُ
وَقيلَ إن كان لِذِى الشِّراءِ ... خِيارُهُ يُشْفَعْ بلا امْتِرَاءِ
وإن يَكُن لِبائِعٍ أَو لَهُمَا ... فَما لَه مِن مَطْلَبٍ قَدْ لَزِمَا
وَإن نَقُلْ بِصِحَّةِ الْخِيَارِ ... تَتْبَعُهُ الشُّفْعَةُ بِاضْطِرَارِ
لأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ يَجِبُ ... أن يُعطَى حُكْمَ البَيْعِ حِينَ يَجِبُ (١)
وإنْ نَقُلْ بِأَنَّهُ مَوْقُوفُ ... جَرَى عَلى أَحْكَامِهِ التَّوقِيفُ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِى الْخِيَارِ ... مَعْ بَيانِ وَجْهِهِ المُخْتَارِ
وَمُشْتَرٍ ثَلاثَةَ الأَمْوَالِ ... بِصفْقَةٍ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
وَوَاحِدٌ يَشْفَعُهُ إنْسَانُ ... فَهْوَ عَلى شُفْعَتِهِ يُعانُ
يَأْخُذُهَا بِقيمَةِ الْعُدُولِ ... يُوَزِّعُونَ ثَمَنَ النَّخِيلِ
وَما عَليهِ أَخْذُ بَاقِي القِطَعِ (٢) ... لَوْ قِيلَ خُذْ جَمِيعَها أو فَدَعِ
أَمَّا القِياضُ قِيلَ لَيْسَ يُشْفَعُ ... وقِيل بَيْعٌ وَعلَيْهِ يُشْفَعُ
كَذلِكَ الإقْرارُ أيْضاً عَن عِوَضْ ... كَذَلِكَ الإيصَاءُ عَن حَقٍّ عَرَضْ
كَذلِكَ الْقَضاءُ فَالْجَمِيعُ ... يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةَ الشَّفِيعُ
ولَيْسَ لِلشَّفِيع مِن رَجَاءِ (٣) ... فِي صَاحِبِ الإعْطَاءِ وَالإيصَاءِ

---

(١) قوله : «يجب» الأول بمعنى يلزم ، والثانى بمعنى يثبت ، يقال : وجب البيع إذا ثبت .

(٢) القطع : جمع قطعه وهى الطائفه من النخل (المصنف) .

(٣) قوله : «من رجَاء» أى ليس فى العطية ولا فى الوصية للشفيع شفعة ، إذا كانتا عن تبرع أى عن غير عوض ولا حق ، أما إذا كانت العطية عن عوض والوصية عن حق ففى ثبوت الشفعة فيهما قولان .

إن كَان عَن تَبَرُّعٍ قد كَاناَ ذَلِكَ والحَقُّ لَدَيْهِ بَانَـا
والْخُلْف فِيماَ بِيعَ بِالنِّداءِ يُشْفَعُ أَو لاَ جاءَ فِي الإفْتَاءِ
وَقِيلَ لا شُفْعَةَ فِيما بَاعا عَلى أَبِيهِ وحُكِى (١) إجمَاعَا
وأَوْجَبُوا شُفْعَةَ مَا بَاع الأَبُ عَلى ابْنِهِ وَهِيّ عِنْدِى تَجبُ
والْفَرْقُ ما بَيْنَهُمَا قَدَ بَانا لِأَنَّـهُ لَـمْ يَنْتقِـلْ مَكَانَـا
لِـلأبِ مـالُ ابْنِـهِ حَـلاَلُ ولا كَذَاكَ العَكْسُ إذْ يُنَالُ
والاَبْنُ إنْ بَاعَ لَهُ أَبُوهُ بَيْعـاً رَخِـيصاً فَلْيقُوِّمُـوهُ
وَيَأخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ المَالاَ بقِيمَةِ العُدولِ لا مَحالاَ (٢)
والفَضْلُ قِيلَ أنَّـهُ لِلوالِـدِ وَقِيلَ بَلْ لابنِهِ المُسَاعِـدِ
لَأنَّهُ (٣) قَدْ جعَلَ المَالَ لَهُ وَأَخذَ الشَّفِيـعُ مِنْـه مَالَـهُ
وَمَا اشْتراهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ يُئَيِّسُ الشَّفِيعَ مِنْ شُفْعَتِـهِ
كَذاكَ أَيضاً ما اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَأَنّـهُ لَـمْ يُنقَلـنَّ عَنْـهُ
بَينْهَمُـاَ عَظِيـمُ الاتِّحَـادِ ما مِثلهُ يُوجَدُ فِى العِبادِ
مِن هَاهُنا لا يُشرَطُ الاحرَازُ بَلْ الْعَطَا بينهما يُجـازُ (٤)
وَهكَذَا فِى الجُرحِ لاقِصَاصُ بَينهَمُا بَلْ يَجبُ الخَلاَصُ
وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا بِنَـفسِهِ شُفعَتَـهُ أَضَاعَـا

---

(١) قوله : «وحكى» بالبناء للمفعول . وإجماعاً حال وهو واقع موقع المفعول الثانى ، وانتصب مكانا على التمييز .

(٢) مَحالا : بفتح الميم ، إذا كان أراد لا محاله ؛ فحذف الهاء للوزن ، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل .

(٣) قوله : «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد .

(٤) قوله : «بل العطا» يعنى أن عطية أحد الزوجين للآخر تَثْبُتُ بدون إحراز .

كَرَجُلٍ يَبِيعُ مِالَ وَلـدِهِ فَهوَ الذِى أخرجَ ذَاكَ مِن يَدِهِ
فَكَيـفَ يُدركَنّـهُ بالشُّفْعَــةِ كَذا وَصِيٌّ بَـاعَ لِلوَصيَّـةِ
كَذَا وَكِيلٌ بَاع مَالاً يَشْفَعُهْ وَقِيلَ بَل يَشفعُـهُ وَيَنْفعُـهْ
بَعدَ ثُبوتِ البَيعِ يُدركَنّا جَمِيعُهــمْ ذَاكَ وَيشْفَعَنَّـــا
لأَنَّما الشُّفعَةُ فِيهِ تَـجبُ يَعدَ ثُبوتِ البَيْع وَهوَ أقْرَبُ (١)
إِذْ لَمْ يَكُنْ يُمكِنَهُ ابْتدَاءَ أن يَجْعَلَنْ لِنَفْسِهِ الشِّرَاءَ
وكَونُهُ وَاسِطَةً لا يُسقِطُ حَقاً لَهُ فِى أَخْذِهِ يَنْبَسِطُ
والمُشْتَرِى إنْ نَقَضَ الْمَبِيعَا قَبْلَ تَشفُّعٍ (٢) فَلاَ شَفِيعَـا
وَذَاكَ إنْ يَـرُدَّهُ بِعِلَّـــةٍ أو أنهُ يَقِيلُه ذُو الصَّفْقَةِ
وَهكذَا إنْ قَطَعَ الأَسبَابَـا وَصَرَفَ الدُّرُوبَ (٣) والأَبوَابَا
أَوْ صَرَفَ الْمَسْقَى(٤) وَمَا يُشْتَرَكُ فِيه فَما الشُّفعَةُ فِيهِ تُدْرَكُ
وَذاكَ كُلُّهُ إذَا مَا كَانَــا مِنْ قَبْلِ أَخْذِها فعى البيَانَا
ومُشْتَرٍ أَرْضاً بَنَاهَا مَسْجِدَا فَلَيْسَ فِيها شُفْعَةٌ لِمنَ بَدَا
لأَنَّها لِلَّـهِ صَارَتْ وَيـرَى بَعْضُهُـم ثُبُوتَهـا مُعتَبــرَا

(١) قوله : «وهو أقرب» أي إلى الحق وهذا هو الصحيح عندى .

(٢) قوله : «قَبْل تشفُّع» التشفع مصدر تشفَّعَ مُشَدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشفاعة ، والمعنى أن المشترى إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه ؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته او قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له ، لأنها فَرْعٌ على ثبوت البيع . وقوله «فلا شفيعا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعا يدرك فيه الشفعة ، فيكون اسم لا النافية مطولا كلا طالعا جبلا .

(٣) قوله : «الدروب» جمع درب وهى الطريق قال امرؤ القيس :

بكى صاحبى لما رأى الدرب دونه وأيقـن أنـا لاحقـونَ بقـيصرا

(٤) المسقى : كالمرمى موضع مسلك الماء ، وهو الساقية والمراد أن المشتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفعته فلا شفعة ، هكذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وربُنـاَ الغَنِـيُّ وَالعَبْـدُ إلى ذَلِك مُحْتَاجٌ فَلاَ يُعَطِّـلاَ
وإن يَكُن لِنَخْلَةٍ قَدْ قَطَعَا فَلِلشَّفِيعِ بَعْدَهَا أَن يَشْفَعَا
وَيَاخُذَنَّ الجِذعَ ثُمَّ الموضعا وقيمتُه النُّقصانِ حينَ شَفَعَا
والبَيْعُ مَهْمَا كانَ فَاسِداً فَلا يُوجِبُ شُفْعَةً لِمن تَعَجّلاَ
لأنِهّـا فَـرْعٌ على صِحَّتِـه فَيَفْسُدُ الْمَبِيعُ مَعْ شُفْعَتِهِ
لا تُورَثُ (١) الشُّفْعَةُ مِمنَّ مَاتَا إلاَّ إذاَ طَالَبَ ثُـمَّ فَاتَـا
فإنَّهُ بِنَفْسِ ذَاكَ الطَّـلَبِ قَدْ استَحَقَّهُ فَلاَ تَسْتَعجِبِ
فَذَلِكَ المَوْرُوثُ مَالاً لا سِوَى فَلَمْ يَكُ الوَارِثُ شُفعَةً حَوَى
وَفِى شَفِيعٍ خَلْفَ بَحرٍ غَابَا لا يُدرِكُ الشُّفعَةَ مَهمَا آبا
قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ بالإجْماعِ لَكِنَّهُ يُدرَكُ فِى الـمُشَاعِ
وإِن يَـكُنْ يَومْاً لِغَزْوٍ قَد خَرَجْ أَدْرَكَها طُراًّ كَذاكَ إن لِحَجْ
وَذَلِكَ التَّخْصِيصُ لا أَرَاهُ إلاَّ إيالَـةً (٢) لِمَـن رَآهُ
لأنَّمَا المُطِيعُ فِى الأَمْوَالِ والْعَاصِي سِيَّانِ بِكُلِّ حَالِ
فَلاَ المُطِيعُ يُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ وَلاَ سِواهُ دُونَ مُسْتَحَقِّـهِ
فَلَسْتُ أدْرِى الوَجْهَ فِيما ذُكِرَا إلاَّ إيالةً لِمنْ قَدْ نَظَـرَا
وَلَيسَ فِيما بَاعَهُ الحُكَّامُ لِدَيْـنِ مَيْتٍ شُفعَـةً تُقَـامُ
وَهَكَذَا بَيْعُ الـوَصِيِّ أَيْضَا لَيس بِه مِن شُفْعَةٍ فَتُمْضَى

(١) قوله : «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعه ؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إلا إذا طلبها قبل موته ، فمات قبل أن يحكم له بها ، وفيها قول آخر : وهو أنها تُورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس ، والقول الأول قول الأكثر ، وهو الأظهر .
(٢) قوله : «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة فالإيالة فى اصطلاح المشارقة هى النظر فى الأمر الذى يُرجِحُهُ جانب المصلحه ، وتؤيده السياسة الشرعية .

لِأنهَّـــمْ يُبالِغُــونَ يَوْمـــاَ ... فِي بَيْعِهِ نداءَهَ والسَّوْمَا [1]

فِي طَلَبَ المَزِيدِ فالقَائِلُ لَمْ ... أَعْلَم بِهذَا البَيْعِ يَدْخُلِ التُّهَمْ [2]

وَلاَ أَرَى القَوْلَ بِأَن يُشَفَّعاَ ... مُسْتَبْعَداً لِمَن دَرَاهُ وَوَعَى

فَهْوَ كَمِثلِ مَا يُبَاعُ بالنِّدَا ... والخُلفُ فِيه قَدْ مَضَى مُقَيَّدَا

وَالخُلْفُ فِي العُرُوضِ [3] هَل يُسْتَشْفَعُ ... والحَيَوانُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ

وَقِيلِ بَلْ يُشْفَعُ إلاَّ الدِّرهَمَا ... وَنَحْوُهُ المَضْرُوبُ طُرًّا فَاعْلَما

وَالشُّفَعاءُ أَيُّهُمُ قَدْ سبَقَـاَ ... لِأَخْذِها فَازَ بِها وَانْطَلَقـا

وَمَـا عَلَيْـهِ أن يُقَاسِمَنّـا ... سِوَاهُ مِمَّنْ كَـانَ يشْفَعَنَّـا

وإن يَكُن لِغَيْرِه قَدْ طَلَبَا ... شُفْعَتَـهُ فَلِلْهَـلاَكِ ارْتَكَبَـا

لَأنَّ ذَاكَ الغَيْرَ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ ... لِنَزْعِهاَ مِنْ مُشْتَرِيهَا فَيَحِقُّ [4]

فَأَخْذُها بِذَا الطّرِيقِ غَصْبُ ... وَذَاكَ أَمْرٌ يَعْلَمُهُ الرَّبُّ

فَلَيسَ تَخْفَى عَنْهُ قَطٌّ خَافِيَهْ ... فَـرَاقِبِ البَاطِـنَ كَالعَلاَنَيـه

وَلـيْسَ لِلْمَـرِيضِ يَطْلُبَنَّـا ... شُفْعتَــهُ حَتَّــى يُعَافَيَنَّـــا

لانَّها مِثْلُ الشِّرَاءِ حَتْمـاَ ... وَهْوَ مِنَ الْمَرِيضِ لَم يتِمَّا

وَعِنْدَ الاخْتِيارِ لا يُمَهَّـلُ ... فَإن تَوَانَى باخْتِيارٍ تَبْطُـلُ

---

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله : كما عَسَلَ الطريق الثعلب او هما منصوبان على نزع الخافض .

(٢) قوله : «يدخل التُّهَمْ» يجوز بناؤه على الفاعل أى يدخل هو فى الأمر الذى يتهم فيه فيكون بفتح أوله ويجوز أن يكون بضم أوله من أدخل أى يُدخل نفسه فى أمر التهمة .

(٣) قوله : «والخُلف فى العُروض» العُروض بضم العين اسم يطلق على المتملكات المنتقلة ، وما كان غير منتقل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهى الأصول هكذا فى اصطلاح الفقهاء . «ويُسْتَشْفَعُ» بالبناء للمجهول اى هل يحكم فيها بالشفعة فى ذلك قولان .

(٤) قوله : «فيحق» أى فيحق له أخذها .

لَأنَّـهُ دَرَى بِهـا وَتَركَـا وَلَـوْ يَشا شُفْعَتَـهُ لأدْرَكا
وأنَّهُ يُـفْضِي إلى الإضْرَارِ والضُّرُّ لِلْمُبتَاعِ وَهْوَ الشَّارِى
وَطَالِبُ الشُّفعةِ مَهْمَا لَقِياَ مَنْ كانَ بالبَيْعِ لَها مُشْتَرِيا
أَنكَـرَهُ البَيْـعَ وَلَـمْ يُقِـرَّا وَأَنَّهُ عَنْ أَخْذِهاَ قَدْ فَرَّا
فَإنَّـهُ يُدْرِكُهـا مَتَـى عَلِـمْ بِذلِكَ البَيْعِ الّذى عَنْهُ كُتِمْ
وإن يَكُنْ عَارَضَهُ النِّسْيَانُ عَنْ أَخذِهَا وَاتَبَهُ البُطْلاَنُ
ولِلشَّفِيعِ جَائِزٌ أن يَسْأَلاَ عن مُشتَرِى شُفْعَتَهُ قَالَ الأُولَى(١)
وَهَكَذا فِى بَيْتِهِ يَسْتَـأْذِنُ وَهْوَ مِنَ البُطْلاَنِ فِيها يَأمَنُ
وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرّبيـعِ تَعَلُّـمُ (٢) الأَلْفَـاظِ لِلشَّفِيـعِ
كَيْفَ يَقُولُ إنْ أَرادَ النَّزْعاَ وَالوَقْفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ مَنْعاً
وَمَاعَدَا هَذاَ مِنَ الْكَلامِ يُبْطِلُهاَ قَد قِيَلَ كَالسَّلامِ
والرّدُّ لِلسَّلامِ لَيسَ يُبْطِلُ لِفَـرْضِهِ وَالابتـدا مُنْتَفَـلُ
وَلاَ أَقُـولُ قَـطُّ يُبْطِلَنْهَـا فَسَلِّمَنْ إنْ شِئْتَ وَاطْلُبَنْهَا
قَوْلُ الشَّفِيع أَنَّهُ قَدْ طَلَبَا شُفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَو شَارٍ أَبَى (٣)
لَكِنْ عَلَيـهِ تَلْزَمُ الْيَمِيـنُ إنْ شَاءَهَـا وأنَّـهُ أَمِيـنُ

---

(٢) قوله : «قال الأُولى» أى قال الذين علموا . فالأولى اسم موصول بمعنى الذين وقد حذف الصله لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير ، أو أنه أراد بالأولى الذين سبقوا .

(٢) قوله : «تَعَلّم» مصدر تعلّم يعنى أن هذه الأمور ؛ وهى الاستئذان فى البيت . وسؤاله عن المشترى ، والتماس من يُعَلِّمُه اللفظ الذى ينتزع به الشفعة ، لا تفوّته شفعته ، بل هى من الأمور التى تؤكد طلب الشفعه .

(٣) أبى : أى امتنع . أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع ، بأن قال : لم تطلبها ؛ مع العلم بها فالقول فى ذلك قول الشفيع مع يمينه .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ الثَّمَرَهْ ... وَيَدْفَعَنْ لِلشَّارِى مَاقَدْ خَسَّرَهْ
وَقِيلَ مَا خَسَّرَهُ وَمَا أَخذ ... فَلاَ لَه ولاَ عَلَيْهِ وَنفَـذْ
لأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَالَهُ وَمَـا ... أَغَلَّهُ لَهُ ومَا قَـد غَرِمَـا
وَكَوْنُهُ لِلثَّانِـى قَـدْ تَنَقَّـلاَ ... لا يَمْنَعَنْ عَلَيْهِ مَاقَدْ حُلِّلاَ
إِذْ كَانَ قَبْلَ الانتِقَالِ حِلاًّ ... كَذَاكَ لَو لَم يَطْلُبْنَهُ أَصْلاَ (١)
كَيفَ يُحَرِّمَنْ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ... مَاقَد مَضَى وَهْوَ حَلاَلٌ طَيِّبُ
وَالأَوَّلُـونَ نَظَـرُوا لِـلأَصْلِ ... لأَنَّ ذَاكَ البَيْعَ أَصْلُ النَّقْلِ
مَا نَالَهُ الشَّفِيعُ إِلاَّ بَعدَمَا ... بِيعَ فَذاكَ البَيْعُ أَصْلٌ عُلِمَا
بِهِ يَصِيرُ الْمَالُ لِلشَّفِيـعِ ... مِن بَعْدِ مَا كَان أَخا تَشْفِيعِ
كَأَنَّما الشَّارِى شَرَى لِنَفْسِهِ ... أَوْ لِلشَّفِيعِ إِنْ أَتَى بِفَلْسِهِ
فَإِنْ أَتَى الشَّفِيعُ يوماً أَخذَا ... مَا قَدْ شَرَىَ وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
وَإِنْ أَبَى أَوْ أَبطَلَ التَّشْفِيعَا ... فَالمُشْتَرِي يَحَوزُهُ جَمِيعَـا
لَكِنْ أَرَى الشُّفْعَةَ شَيْئاً غَيْرَمَا ... كانَ مِنَ البَيْعِ لَهُ تَقَدَّمَـا
فَالمُشْتَـرِى يَأْخُـذُهُ بِالعَقْـدِ ... ولِلشَّفِيعِ نَزْعُهُ مِن بَعْدِ (٢)
فالعَقْدُ غَيْرُ النَّزْعِ فَاعْلَمنَّا ... مِـنْ هَاهُنَـا قُـمْتُ أُفَرِّقَنَّـا

---

(١) قوله لو لم يطلبنه الضمير للانتقال . والمعنى أن المال كان للمشترى قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة . فكيف يحرم عليه غلة ماله حينا كان ملكا له . ص .

(٢) قوله : من بعد، بالجر على نية إضافتها أى من بعد ذلك على حد قوله :

ومن قبل نادى كل مولى قرابة ... فما عطفت مولى عليه العواطف

اى من قبل ذلك .

كتابُ المضـاربة

وَهِيَّ أَن يَسْتَسْلِمَ المُضَارِبُ ... مَالاً بِهِ لِغَيْـرِهِ يُضَارِبُ
بِجُزْءٍ مِن رِبحِهِ يُعيَّـنُ ... كَرُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ يُبَيّـنُ
جَوَازُهَـا يَكُـونُ بِالنُّقُـودِ ... وَغَيْرِهاَ مِن جُمْلَةِ المَرْدُودِ
وَفِي الْعُرُوضِ لا تَجُوزُ حَتْماَ ... إِلاّ مَقَالاً شَذَّ إِذْ تَسَمَّى
يُسمِّيَـنْ دَافِعُهـاَ لِلثَّمَـنِ ... وَالرِّبْحِ (١) فيما زَادَ بْعدُ فَافطَنِ
لأَنَّ مَن يَمْنَعُهَا لِلجْهَـلِ ... بِقَدَرِ المَأْخُوذِ عِندَ الفِعْلِ
وَذلكَ التَّبْيِيـنُ يَنْفِيَنَّـا ... وَقِيمَـةَ السِّلْعَـةِ يُظْهِرَنَّـا
لَوْ كَانَ دَفْعُهَا مِنَ الرِّبَا لَمَا ... جوَّزَهُ بِذَاكَ بَعْضُ العُلَمَا
وَحَيْثُ كَانَ المَنْعُ لِلْجَهَالَهْ ... جَوَّزَهُ بَعْضٌ بِهَذِى الْحَالَهْ
ورِبْحُ جُزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُمِّيَ ... فَإِنَّهُ مُنْتَقِضٌ فِي الحُكـمِ
لَأَنَّ ذَاكَ الجُزْءَ وَهْوَ البَاقِي ... يَكونُ كَالْقَرْضِ عَلَى الأَعْنَاقِ
فَكَانَ قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً فَمُنِعْ ... وَهْوَ خِلافُ حُكْمِهِ الذِّي شُرِعْ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخرٍ تُقَسَّمَـا ... بَيْنَ أمانةٍ وَمَا قَدْ غَرِمَـا
وَأَجْمَعُوا أَن لَيْسَ مِن خُسْرَانِ ... عَلَيْهِ (٢) قَد قَيل بِلاَ نُكْرَانِ
وَلاَ ضَمان إِن يَكُنْ قد سَلِمَا ... مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
وَإِن يَكُن يَوْماً بِهِ تَعَدَّى ... فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنا تَرَدَّى
وَلاَ لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضَّيَاعِ ... حتَّى يتِمَّ المالُ بِاجتِمـاعِ

---

(١) قوله : «والربح» يجوز عطفه على الثمن ويجوز رفعه على الاستئناف .

(٢) قوله : «عليه» أى على المضارب .

والرِّبْحُ مِن بَعدِ تَمَامِ المالِ ... بَيْنَهُمَـا يُـقْسَمْ بِالْكَمَـالِ

وَالأَجْرُ لِلمْالِ يُقالُ والْكَرَا ... مِنهُ كَذَاك كُلُّ مَاقَدْ خُسِّرَا

إلاّ الذِي يَعْمَلُهُ المُضَارِبُ ... فَلا لَهُ أَجرٌ بِهِ يُطَالِبُ

إذْ أجْرُهُ الرِّبْحُ الذِّي قَدْ حَصَّلَهْ ... مِنْهَ وإن لَم يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهْ

وَجَائِزٌ يَشْرِطُ رَبُّ الْمَال ... عَلَى الذي ضَارَبَ بالأَمْوَالِ

يتْجُرُ فِي نَوْعٍ له قَدْ عَيَّنَهْ ... أَوْ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَد بَيَّنَهْ

وَلاَ يَجوُزُ عِندَنا الخِلافُ ... لِشَرْطِهِ وَما بِهِ اخْتِلافُ

وَأَنَّـهُ يَضْمَـنُ إنْ تَعـدَّى ... أَمَر الذَّى لِما لِهِ قَد عَدَّا (١)

وَلَمْ يَجُزْ أن يَشْتَرِي المُضَارِبُ ... مِما بِهِ في يَدِهِ يُضَارِبُ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ المَالِ ... لاَ يَشْتَرِي مِنه بِلاَ جِدَال

لأَنما الأَوَّلُ فيـهِ عامِـلُ ... وَالثَّانِى أَخذَ مالِهِ يُحاوِلُ

فَيبْطُلُ القِرَاضُ (٢) فيما أخذَا ... لَوْ كَانَ لِلْقِيمَةِ يَوْماً أنْفَذَا

وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافِ ... وَذَاكَ فِي الآثارِ غَيْرُ خَافِ

مُضَارِبٌ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَـا ... ضَمَّنَه بَعْضٌ وَبعْضٌ أَسْقَطَا

وَهَكَذا إن رَكِبَ البَحْرَ بِهِ ... مُضَارِباً بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّـهِ

فَإنَّه يَضْمَـنُ عِنْـدَ بَـعْضِ ... وَالبَعْضُ بِالنّجَاةِ فِيهِ يَقْضِي

وَقَالَ قَومٌ تُنْظَرُ الأَحْوَالُ ... وَيُجْرَى فيما يَقْتَضِيهِ الحَالُ

وَذَاكَ إن لَم يُجْرَ فِيه شَرْطُ ... فَالشَّرطُ لا يُلْغَى إذا يُخَطُّ (٣)

---

(١) قوله : «عدًا» أى نقداً والمراد به صاحب المال .

(٢) قوله : «القراض» أي المضاربة .

(٣) قوله : «يخط» أي يشرط ويكتب .

وَجَائِزٌ يُقِيلُ (١) مَن يُبَايِعُ ... وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أيضاً وَاسِعُ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الأَوْفَرا ... لِربِّهِ وَنفْسِهِ فِيمَا طَرَا
وإن يَكُنْ قَدْ تَجَرَ المُضَارِبُ ... مِن بَعْدِ مَوْتِ مَن لَهُ يُضَارِبُ
ضَمَانُ مَاضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَا ... لَوْ لَمْ يَكُن بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْفَسَخْ ... فَلاَ تَعجَّبْ هاهُنا لِمَنْ رَسَخْ
فَهْوَ يَكونُ مُخْطِئاً فِي المالِ ... والجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الحَالِ
وَهَكذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي ... إنْ مَاتَ والشَّرِيكُ لمَّا يَدْرِى(٢)
كَذَلِكَ الوَكِيلُ إذْ جَميعُ مَا ... ذَكَرْتُهُ بالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا
وَمُشْتَرٍ شَيْئاً بِغَيْرِ نَقْدِ ... نَسيئَةً مِنْ أمَةٍ أَو عَبْدِ
فَلاَ يَجوزُ بَيْعُهُ (٣) مُرَابَحَهْ ... حَتَّى يَقُولَ لِلَّذِي قَدْ رَابَحَهْ
بأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالنَّاسِى (٤) ... وَبَعْدَ هَذَا القَوْلِ مَامِنْ بَاسِ
وَلاَ يَبِيعُ الثَّوْبَ بَعْدَ اللبْسِ ... حَتى يُزِيلَ مَابِهِ مِنْ لَبْسِ
وَذَاكَ أن يُخْبِرَ مَن يَبِيعُ ... لَهُ كَذا قَالَ بِه الرَّبِيعُ

---

(١) قوله : «يقيل» أي أنه يجوز للمضارب أن يقبل من يشترى منه شيئا من مال المضاربة إذا جاءه نادما ، كما يجوز له أن يحط عنه شيئا من الثمن إذا رأى فى ذلك صلاحا ، لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك .

(٢) قوله : «لما يدر» أي لم يدر ، والمراد أن الشريك المأذون له فى التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه ، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ فى المال ، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطىء فيه ، والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «فلا يجوز بيعه» يعنى أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة بالنقد إلا إذا أخبر المشترى بذلك لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد فى العادة ، فلذلك يجب عليه إعلام المشترى به نفياً للخداع .

(٤) بالناسي : أى بالنسيئة .

كَذلِكَ الْخَادِمُ (١) بَعدَ العَمَلِ ونَحْوُهُ مِن نَاقَةٍ وَجَمَلِ
وَالْعَمَلُ القَلِيلُ لا يَعِيبُ وَهْوَ الذَّى القَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
وإن يَكُنْ أَخْرجَ مِنهُ شَعْراً (٢) فَلْيُخْبِرِ الشَّارِى بِهِ لِيَشْعُرَا
وَكُلُّ ما أنفقَهُ مِنَ الْكرَا وغَيْرِهِ يَحْسبُهُ فِيما اشْتَرَى
يَقُولُ قَد قَامَ عَلَىَّ بِكَذَا وَإِن يَكُنْ عَرَاهُ مِن بَعْدُ أَذَى
كَعَورٍ وَعَرَجٍ ومَرَضِ فَيُخْبِرُ الشَّارِي إِذَا بِهِ رَضِي
يَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ صَحِيحَا فَإن رَضِي بِهِ فَقَد أُبِيحَا
وَهَذِهِ الأُمُورُ فِي المُرَابَحَهْ وَغَيْرُهَا يَجرِي عَلَى المُصَالَحه
وَهْيَ التَّرَاضِي بَيْنَ البَيِّعَيْنِ فِى زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْفي الشَّيْنِ
أَمَّا الْمُرَابَحَاتِ أَنَ يَتَّفِقَا عَلَى زِيَادَةٍ على مَا أنْفقَا
يُخْبِرُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَامَا وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ رِبْحاً رَامَا
فَيَحْرُمُ الكِتْمَانُ حِينَ كانَا خِيَانَةً إِلاَّ إِذَا أَبَانَا (٣)

(١) قوله : «كذلك الخادم» يعنى أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مرابحة إلا بعد إعلام المشترى بأنه قد لبس هذا الثوب ، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذى لا يستحق قيمة فى العادة .

(٢) وقوله : «أخرج منه شعرا» أي من الحيوان ؛ كشعر وصوف ووبر ، مما يكون له قيمة وهذا كله في بيع المرابحة ، وذلك بأن يقول للمشترى قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحنى درهمين فإن كان قد استفاد منه شيئا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به والله أعلم .

(٣) أبانا : أى أظهر .

كتاب السلف

وَالسَّلَفُ المَعْرُوفُ يَوْماً بالسَّلَمْ   دَفْعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَلَم
يَأْخُذُهَا لِيَدْفَعَ العُرُوضَا   لِأَجَلٍ صَيَّرهُ مَفْرُوضَا (١)
أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ   مَعْ لَيَالِيهَا عَلَى التَّمَامِ
وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَدُّ   مَادَامَ يُحْصَى حِينمَا يُعَدُّ
وَقَبلَ أَن يَتِمَّ ذَاكَ الأَجَلُ   فَقَبْضُهُ البَاطِلَ لا يُحلِّلُ
وإنْ تَرَاضَيَا فَلاَ يَصِحُّ   ذَاكَ ولا يَصِحُّ فِيهِ الصُّلْحُ
إلاَّ إِذَا أَجزاهُ مَاقد دَفَعَا (٢)   فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَمْنَعَا
وَهْيَ الدَّرَاهِمُ التي قَدْ سَلَّمَا   فَدَفْعُهَا لَهُ يَجُوزُ فَاعْلَمَا
وَهَل لَهُ بَأَن يُوَلِّيهِ (٣) فَتَى   مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى
وَهكَذَا الْخِلاَفُ فِي التَّوْلِيَةِ   مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ المُدَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ فِيه غَيْرُ الصَّرْفِ   فَسَلَفُ العُرُوضِ لَيْسَ يَكْفِي
وَالأَصْلُ عَنْ أَبِي الحَوَارِيْ (٤) قَد ذُكِرْ   فِي سَلَفِ الصُّوفِ بحَبٍّ وَشَعَرْ
وَهْوَ مِنَ العُرُوضِ لا مَحَالَهْ   أَجَازَهُ الشَّيخُ بِهذِى الْحَالَهْ
وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطَنَّ الْوَزْنَا   فِي النَّقْدِ إنْ أَسْلَفْتَهُ افْهَمَنَّا
وَبَعْضُهُمْ يُرَخِّصَنَّ فِيهِ   وَعَدُّهَا عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ

(١) قوله : «مفروضا» أي محدودا .

(٢) قوله : «ما قد دفعا» أي الدراهم التى دفعها عند عقد السلف .

(٣) قوله : «بأن يوليه فتى» بإهمال أن على العمل ضرورة ، أو على لغة من يهملها ، ومعنى يُوليه يحيله والتّولية هي الحواله وقوله : «من قبله» أي من قبل تمام أجل السلف .

(٤) قوله : «عن أبى الحوارى» هو الشيخ العلامة محمد بن الحوارى القرى كان ضرير البصر ولد بتنوف وانتقل الى نزوى وكان شيخه العلامة نبهان بن عثمان ، وهما من علماء القرن الرابع ولأبى الحوارى هذا الجامع المشهور بجامع أبى الحوارى ، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر .

وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ الْقُرُوشِ[١] عَانِي ... لأَنَّهَا مَضْبُوطَةُ الْوِزَانِ
وَذَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَه ... إذْ لَمْ تَكُنْ عِندَهُمْ محدُودَه
تزيدُ مَرَّةً وتنقُصنَّا ... مِنْ هَاهُنَا قَدْ قِيلَ تُوزَنَنَّا
وَالرَّهْنُ فِيه يُبطِلَنَّهُ فَلاَ ... تَسْتَرْهِنَنْ وَإنْ تَشَا فَاسْتَكفِلاَ
فَلَيْسَ بالْكَفِيلِ فِيهِ بَاسُ ... قِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ فِيهِ النَّاسُ
وَإن يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الكَرَاءَ ... لِبلَدٍ صَيَّرهُ هَبَاءَ
وَهَكَذَا إنْ شَرَطوا قَبْضَ السَّلَفْ ... مِن مَوضِعٍ فَفِي الفَسَادِ يُخْتَلَفْ
وَالصَّائِغِي (٢) بنَقْضِهِ يَقُولُ ... لِأَنَّهُ شَرْطٌ بِهِ مَعْلُولُ
وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ عُقِدَا ... أَعْجَبَهُ فِيما يَرَى إن بَعُدَا
لَكِنَّنِي يُعْجِبُنِي الإِرْسَالُ ... يقْبِضُهُ مِنْ حيثُ مَا يُنَالُ
وَالضُّرُّ والإِضْرارُ مَرْفُوعٌ فإنْ ... أَرَادَ أَن يَضُرَّهُ فَلْيُمْنَعَنْ
وَيَبْطُلَنْ إنْ عَيَّنُوا مِكْيَالاَ ... لِأَنَّه يُمكِن أَن يُزَالاَ
فَيَذْهَبَنْ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقِ ... فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإنْ كَانَ بَقِي
لكِنْ يُعَيِّنُونَ كَيْلاً عُلِمَا ... كَقَوْلِهِمْ مِكيالُ نَزْوَى فَاعْلَمَا
وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمَنَّا ... فَالْكُلُّ وَاجِبٌ يُبيِّنَنَّا
وَمَن يَكُنْ بِالْكَيْلِ(٣) يَوْماً أَسْلَفَا ... لا يَأْخُذَنْ بِالْوَزْنِ عَنْه فَاعْرِفَا
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ ... إلاَّ بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يَعْرِضُ

(١) قوله : «القروش» يعنى الريالات الفضية المتساوية المتداولة سابقا بعمان .

(٢) الصائغي : هو العلاّمة سالم بن سعيد المنحي ، صاحب الأرجوزه التي هي الأصل لهذا الجوهر ، فهو يشير إليه مرة بالصائغى ومرة بالأصل .

(٣) قوله : «ومن يكن بالكَيْل» يعنى أن السلف إنما يكون على ما عقداه فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن . وهكذا العكس ، وعندى أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقى على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك ، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل فى الاعتبار .

وَإن يَكُنْ تَمْرًا وَحَباً سَلَّفَا ... وَلَمْ يَكُن لِكُلِّ صِنْفٍ عَرَّفَا
فَنَجْـلُ مَحْبُـوبٍ يُبَطِّلَنَّـا ... مَالَـم يَكُـنْ لِـذَا يُمَيِّزَنَّـا
وَلاَ يَجُوزُ فِي الأُصُول السَّلَفُ ... وَفِيه إجْماعٌ وَلاَ يُخْتَلَـفُ
وَفِي العُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفْ ... فِي الحَيَوانِ لَوْ بِسنِّهِ وُصِفْ
وَجَائِزٌ فِي اللّحْمِ وَالْحِيتَانِ ... والسَّمْنِ وَالأُقْطِ مَعَ الأَلْبَانِ
وَلاَ يَجُوز أَبَداً عِندَ الوَفَا ... أَن يأخُذَنَّ غَيْرَ مَاقَدْ سَلَّفا
وَهَاهُنَا مَسئَلَةٌ لاَ أَدرِي (١) ... مَا أَصْلُها فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تَجرِي
فإنْ يَكُنْ قَدْ سَلَّفَ العَمْرَاءْ ... مِنْ ذرَةٍ لا يَاخُذُ البَيْضَاءْ
وَيَأْخُذُ الحَمْرَا عَنِ البَيْضَاء ... وَالْكُلُّ عِندَنـا عَلى سَوَاءِ
وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أن ... يَقْبِضَهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسْلِفَنْ
إلاَّ إذَا مَا شَاءَ رأسَ مَالِهِ ... يَدفَعُه لَـهُ عَلَـى كَمَالِـهِ

---

(١) قوله : «وها هنا مسألة» . لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله الفرق بين الذره الحمراء والبيضاء لأنه نشأ بأرض الباطنة ، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عمان حيث لا تزرع الذرة وإلا فعند من يزرعها من أهل عمان فرق واضح ، فالبيْضاءُ عندهم أعز وأغلا من الحمراء . والقاعدة فى السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى والله أعلم .

كتاب الديون

وَالدِّيْنُ حَقٌّ صَارَ فِي ذِمّةِ مَن يَأْخُذُهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَدْفَعَنْ
يَكُونُ بِالقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعَا أَوْ سَلَفٍ أَوَ مِنْ ضَمانٍ تَبعاَ
وَكُلُّه دَيْنٌ وَيَلْزَمَنَّا أداؤهُ إذ لَم يُؤجَّلَنَّا
وَإن يُؤَجِّلْ مَعْ تَمامِ الأَجَلِ يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَاتَمَطُّلِ

باب القرض

فَالقَرْضُ وَهْوَ أَخذُكَ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ تَدْفَعَنَّ مِثْلَهُ مُكَمَّلاَ
وَهْوَ مِنَ الْيُسْرِ عَلَى الْعِبادِ أَبَاحَهُ مِنْ غَيرِ مَا ازْدِيَادِ
أَجْزَلَ فِيهِ الفَضْلَ وَالثَّوَابَا وَمَن يُرِدْ بِهِ الْمَزِيدَ خَابَا
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرِوِيَّا كَيْفَ يُبَدَّلَنَّ دُنْيَوِيَّا
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَرِبَا وَيهْلِكَنَّ مَن لِذَاكَ رَكِبَا
وَجَائِزٌ لِمَن يَرُدُّ القَرْضَا إِن لَمْ يَكنِ شَرْطٌ يزيدُ أَيْضَا
يَزِيدُه فَوْقَ الَّذِى قَدِ اقْتَرضْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عِوَضْ
لَكِن لِكَي يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنْ وَنَحْوَهِ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَنْ (١)
فَاقْتَرَضَ الْمُخْتَارُ بَكْراً وَقَضَى عَنَهُ رَبَاعِياً فَزَادَ فِي الْقَضَا
وَأَنَّهُ الطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ وَذَاكَ لِلمُقْرِضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
وَفِيهِ أَنّ الْحَيَوانَ يُقْتَرضْ فَالمَنْعُ لا مَعنى لَهُ وَإِنْ عَرَضْ
وَالأَصْلُ قَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِمَنْعِهِ قَالُوا لَدَى الْجَوَابِ

---

(١) قوله : فيما قد يسن، اى في السنة

وعلَّ (١) مانعِيهِ لَم يَبْلُغْهُــمُ ... مَافعَلَ المُخْتَارُ حَتَّى حرَّمُوا
أَو أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَخْصُوصاَ ... بِفِعْلِه وَلاَ أَرَى التَّخْصِيصَا
لِأَنَّــهُ القُــدْوَةُ نَتْبَعَنَّــهُ ... إِلا بحُجَّــةٍ تُخَصِّصَنَّـــهُ
وَذَلكَ الحدِيثُ قَــدْ رَوَاهُ ... رَبِيعُ علْمِنـاَ وَمَا أَعْــلاَهُ
إِلاَّ الإِماءُ قَرْضُهـا حَــرَامُ ... بمَنْعِـهِ أَجْمَـعَتِ الأَعْــلاَمُ
لِأَنَّـهُ يُـفْضِي إلَـى إِعَــارَةِ ... فُرُوجِهِنَّ فَافْهَمَـنْ إِشَارَتِــي
وَذَاكَ أَنَّ رَدَّ عَيْنِ المُقْتَرِضْ ... يَجُوزُ مِثْلَ رَدِّ ذَلكَ العِوَضْ
فَإِن يَرُدَّ عَيْنَهَا وَقَدْ دَخَلْ ... يَكُونُ مِثْلَ مَن لِفَرْجِهَا اسْتَحَلْ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرُدَّ غَيْرَهاَ فَلاَ ... يَصِحُّ فَالْوَجْهَانِ فِيهِ بَطَلا
وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَعْ رَدِّهِ ... فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ بُعْدِه
لَيْسَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي ... مِنْ حَيْثُ مَاقَضَاهُ مَهْمَا يُقْرِضِ
وَالشَّرْطُ إِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلْ ... لاَ يَثْبُتَنَّ فَلَهُ قَبْلَ الأَجَلْ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ مَا أَجَّلاَ ... فَمَا لَه عليهِ أَن يَسْتَعْجِلاَ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ عَنْهُ اخْتُلِفَا ... مِن غَيْرِ شَرْطٍ وَالْجوازُ أُلِفَا(٢)
إِذْ لَمْ يَكُن مِن البُيُوعِ فَاعْلَما ... لَكِنَّهُ إِسْقَاطُ حقٍّ لَزِمَـا
قَرْضُ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ ... بغَيْرِ وَزْنٍ باطِلٌ عَنْ عالِمِ
لِأَنَّهُ فِـي وَزْنِها تَفَـاضُلُ ... فَيُخْشَى أَن يَرُدَّ ذَاكَ الفَاضِلُ
فَيَدْخُلَنَّ فِي الرِّبا المُحَرَّمِ ... فَهَـذِهِ عِلَّتُــهُ فَلْتَعْلَــمِ

(١) قوله : «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل .

(٢) قوله : «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفا أي مشهورا مأخوذا به .

وَجَائِزٌ (١) إِن لَم يَكُن تَفاوُتُ لِأَنّما الْمَحْذُورُ فِيهِ فَائِتُ
وَذَاكَ أَن يَعْلَمَ بِالتَّكْـرَارِ بِأَنَّهَـا وَاحِـدةُ الْمِقْــدَارِ
وَالقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْراً(٢) لِأَنَـهُ مُخْتَلِفٌ لا يُـدْرَى
كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الأَشْجَارِ مُخْتَلِفًا قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكْ لِأَنَّهُ قَدْ لا يَنَالُهُ الشَّبَكْ
لِكَثْرَةِ الأَجْنَاسِ فِيهِ مُنِعاَ وَلِتَفَـاوُتٍ هُنَـاكَ وَقَعَــا
وإن يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِن بَعدِ أَنْ قَطَّعَهُ وَزْناً فَلَيْسَ يُمْنَعَنْ
لِأَنَمّا الْمَحْذُورُ هَاهُنَاَ عُدِم إِذْ كَانَ قَرْضاً بِوِزَانٍ قَدْ عُلِم
وَالقَرْضُ لِلْمَاءِ مِنَ الأَنْهَارِ مُقَـدَّراً بِعَـدَدِ الآثَـارِ (٣)
تَدْخُلُهُ عِنَدَهُـمُ الْجَهَالَــةْ لِمنْ أَرَادَ النَّقْضَ لا مَحَالَةْ
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ بِقَرْضِ المَاءِ لَكِـنْ يَـرُدُّهُ عَلى سَوَاءِ
وَعِنْدَنَا القَرْضُ مِن الأَمَانَةْ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهَـا خِيَانَــةْ
وإِن يَكُنْ صَاحِبُها يَتِيمَـا أَوْ مَسْجِداً فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيماَ
وَقِيلَ بَالجَوَازِ لَكِنْ يَضْمَنُ بِذَاك إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ
وَرِبْحُهاَ فِيهِ خِلاَفٌ بَعْضُ يَراهُ لِلَّذِى عَلَيْه القَـرْضُ

---

(١) قوله : «وجائز ..... الخ» معناه أن ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار ، فلا يُشْتَرَطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم . وفائت : أي معدوم .

(٢) قوله : «يراه حِجرا» يعنى الشيخ الصايغى صاحب الأصل وهذا الحجر منه فى قرض البيض تشديد ، وذلك لمارآه فيه من الكبر والصغر ، فإن بعضه أكبر من بعض ، وعندى أن مثل هذا الاعتبار مناف لسهولة الحنيفيه السمحاء ، وإنما المناسب لها الترخيص فى مثل هذا إذ كان من ىبص ـلير معروف ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه فى الأثمان عند بيعه . والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «الاثار» جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة

وَقِيلَ رِبْحُهاَ لِرَبِّ الْمَالِ ... وَإِنَّ ذَا كَوَاحِدِ العُمَّالِ (١)

وَلَمْ يُجَوِّزْ مَن يُجَوِّزَنَّا ... إلاَّ لِمَغْنًى وَاسِعٍ قَدْ عَنَّا

يَرَوْنَ أَنَّ القَرْضَ فِي الصِّيانَه ... أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَهْ

وَذَاكَ لِلْوَفِيِّ والمَلِيِّ ... لاَ في مَلِيٍّ غَيْرِ مَا وَفِيِّ

وَلا وَفِيٍّ غَيْرِ مَا غَنِيِّ ... فَالعُسْرُ قَدْ يَمْنَعُ لِلْوَفِيِّ (٢)

وَقَدْ يَمُوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضْ ... إذْ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ لَهُ عِوَضْ

فَظَنَّ مَن لَم يَفْهَمَنَّ الْمَعْنَى ... بأنَّــهُ طُــرًّا يُجَوَّزَنَّـــا

فَانْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلأَمَائِنِ ... فَكَانَ فِعْلُهُمُ كَفِعلِ الخائِنِ

عَمَّ الْفَسَادُ بالْبِلاَدِ وَذَهَبْ ... بِقَرْضِهِمْ فِضَّةَ قَوْمٍ وَذَهَبْ (٣)

كَمْ مِن يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ ... وَمَسْجِدٍ إذْ لَمْ يَجِدْ مَايَقْضِي

إنْ عَاتَبُوه قَالَ قَد عَمِلْتُ ... بِقَوْلِ مَنِ رَخَّصَ قَدْ أَخَذْتُ

وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ ... وَإِنَّماَ الْخَلاَصُ مِن مُعتَقَدِى

أَمِثْلُ (٤) هَذَا مَن يُرَخِّصَنَّا ... لَـهُ إذَا جَـاءَكَ يَسْأَلَنَّــا

لَوْ ظَهَرَ المُرَخِّصُونَ الْيَوْمَا ... لَوَجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَومــاَ

كَانُوا يَقُولُونَ جَميعاً لَسْنَا ... نَقُولُ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْمَعْنَى

وَرُبَّمـا أطْلَقَ قَـوْمٌ وَهُـمُ ... قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ

---

(١) قوله : «العُمَّال» بتشديد الميم أي الأُجَراء العاملين .

(٢) قوله : «لِلْوَفِي» الوفى هو الإنسان الذي لم يتعود المُطْل فى أداء ما عليه ، و«المليّ» بفتح الميم وكسر اللام واسع المال ، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس .

(٣) قوله : «وذهب» الأول فعل ماضى بمعنى هلك ، والثانى هو المعدن المعروف ، وبينهما الجناس المتماثل .

(٤) قوله : «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحه .

وَصَاحِبُ الْمَالِ لَو اسْتَأْذَنَهُ   فِي قَرْضِ مَالَهُ (١) قَدْ استَأْمَنَهُ
لَرُبَّماَ شَقَّ عَلَيْهِ فَإِذَنْ (٢)   بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ يَفْتَرِضَنْ
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ   وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُخْتَلَفُ
وَاللّهُ قَدْ أعْطَى الْوَرَى عُقُولاَ   مَاكُلُّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقبُولاَ
فَبِالْعُقُولِ تُدْرِكُ الْمَعَانِي   وَمَالَهُ أَرَادَ مَن يُعَانِي
كَم مُطْلَقٍ مِنَ القُرَآنِ قُيِّدَا   بِالْعَقْلِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وُجِدَا
فَكُلُّ مَاجَرَّ الْفَسَادَ قُلْنَا   لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الذَّي عَرَفْنَا
فَشَرْعُنَا يَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ   لاَ بِمَفَاسِدٍ وَلاَ فَضَائِحِ
قَدْ طَهَّرَ اللّهُ سَبِيلَ أحْمَدَا   عَن كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كَلِّ اعْتِدَا

بابُ الوثيقةِ فِي الدّيْنِ

وَكُلُّ مَن يُقْرِضُ أَوْ يُدَيِّنُ (٣)   يَستَشْهِدَنْ فِي ذَاكَ أَو يرتَهِنُ
أَرْشَدَنَا لِذَلِكَ القُرْآنُ   إِنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرِّهَانُ
وَوَصَفَ الرِّهَانَ بِالْمَقْبُوضَهْ   فَالْقَبْضُ مِنْ شُروطِهِ المَفْرُوضَهْ

---

(١) قوله : «في قَرْضِ ماله» ما موصولة بمعنى الذي ، وله جار ومجرور ، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول .

(٢) قوله : «فاذن» هى حرف مكافأة وجواب ، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا ، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت فى نحو قولك جوابا لمن قال لك إنى أزورك إذن أكرمك ويشترط فى نصبها الفعل المستقبل اتصالها به ، وأن لا يتقدمها شيء ، قيل ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله .

إذن والله نرميهم بحرب   تُشيبُ الطفلَ من قبل المشيب

(٣) قوله : «أو يُدَيِّنُ» أي يَبيع إلى أجل ، وذلك لأن الثمر يصير على المشترى دينا قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾ .... الآية .

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ ... إِذْ لَم يَكُنْ رِهْناً بِذَاكَ فَاقْضِ
وإِن يَكُنْ قَدْ جَعلُوهُ عِنْدَا ... بَعْضِ الثُّقَاةِ فَالْخِلاَفُ أَبَدَا
فَقِيلَ رِهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... لَيْسَ بِرِهْنٍ بَلْ هُوَ الأَبْطَالُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخُو الحقّ طَلَبْ ... لِذَاكَ والرَّهْنُ بِذَاكَ قَدْ وَجَبْ
لِأنَّـهُ يَكُـونُ كَالأَمِيـنِ ... لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ
وَإِن يَكُن مَن يَدْفَعُ الرِّهانا ... أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلاَنَـا
لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَ الْمُرْتَهِـنْ ... وَبيْنَ قَبْضِ ذَلكَ الَّذى رُهِنْ(١)
وَالرَّهْنُ أَن يَذْهَب بِما فِيه ذَهَبْ ... وَمَا لِذى الْحَقِّ عَلَى الْخَصْمِ طَلَبْ
لِأَنَّ حَقَّـهُ بِـذَاكَ الرَّهْـنِ ... فَإِن يَغِبْ غَابَ فَخَلِّ عَنِّى
وَإِن يَكُن ذُو الْحَقِّ يَشْرُطَنَّا(٢) ... حَقِّي مَعَ الذِّهَابِ يَلْزَمَنَّا
فَقِيلَ لاَ يَثْبُتُ وَهْوَ الأَكْثَرُ ... لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مَـا يُؤَثَّـرُ
إِنَّ النَّبِـىَّ قَـالَ يذْهَبَنَّـا ... بِمَا حَوَى وَهْوَ يُلَزِّمَنَّا
وَغِلَّةُ الْمَرْهُونِ فِيهِ تَدْخُلُ ... وَكُلُّ مَاعَلَيْهِ قَدْ يَشْتَمِـلُ
فَلَـيْسَ لِلَّراهِـنِ يَأْخُذَنَّـا ... مِنْ ذَاكَ حَتَّى الْحَقَّ يَدْفعَنَّا
وَجَائِـزٌ لَـهُ يُطَالِبَنَّـا ... فِي حَقِّهِ مَتَى لَهُ قَدْ عَنَّا
إِذْ لَمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَاءً لَزِمَا ... لَكِنَّهُ التَّوثِيقُ بَيْنَ الغُرَمَا

---

(٣) قوله : «رهن» يصحُّ فيه وجهان ؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء ؛ أي رهنه هو ، وبناؤه على المفعول ، أي الذى صُيِّر مرهونا فيكون بضمها .

(٤) قوله : «وإن يكن ذو الحق يشرطنا» قلت الظاهر عندى أن اشتراط الضمان يثبت ؛ لحديث العارية التى استعارها النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن أبى أُمَيَّة حين اشترط عليه صفوان ضمان الادراع فقال له إنها مضمونة ، فقال له صلى الله عليه وسلم مضمونة ؛ والأصل فى العارية عدم الضمان .

فَإنْ أَبى الْغَرِيمُ أن يُسَلِّمَا   يَرْفَعُ أَمْرَهُ إلى مَنْ حَكَما
فَهْوَ الَّذِى يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا   أَوْ بَيْعِ مَامِن رَهْنِهِ قَدْ قَبَضَا
وَلاَ يُبَاعُ الرَّهْنُ إلاَّ بِالنِّدَا   إذَا جَرى الْحُكْمُ بِذَاكَ وَبَدَا
وَمَا لَهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا   لأَنَّهُ صَارَ لَهُ أَمِينَا
وَبَعْدَ الاسْتِعْمَالِ يَضْمَنَنَّا (١)   مِن بَعْدِ أَنْ كَانَ يُؤَمَّنَنَّا
وَقِيلَ فِي الْخَاتَمِ إنْ أَدْخَلَهُ   فِي الأُصْبُعِ اليُسْرَى يُضَمَّنَ لهُ
وإن يَكُن فِي الأُصْبُعِ الْيَمِينِ   فَإِنَّهُ خَلاَ مِنَ التَّضْمِينِ
وَذَاكَ إنْ جَعَلَهُ في اليُسْرى   تَخَتُّمٌ وَلاَ كَذَاكَ الأُخْرَى
وَأَنَّهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُشْكِلَهْ   لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَعْمَلَهْ
فَكَوْنُهُ قَدْ خَالَفَ الْمَسْنُونَا   تَخَتُّماً (٢) لاَ يَرْفَعِ الْمَضْمُونَا
بَلِ بالْخِلافِ يَنْبَغِي أَن يُلْزَمَا   إذْ جَمَعَ الْخِلاَفَ وَالتَّخَتُّماَ
فَهْوَ لِبَاسٌ لَم يُوَافِقَنَا   لِسُنَّةِ اللِّبَاسِ فَاعْلَمَنَّا
مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إنَّ اليُمْنى   مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَّا
وَهْوَ الَّذِي أَرَاهُ لا سِوَاهُ   لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَن رَوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَخْبَارُ   فَخَبَرُ اليُمنى إذاً أَخْتَارُ
لِأَنَّها أَوْلَى بُكُلِّ كَرَمِ   وَضِدُّها لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَكَانَ مَحْبُوباً لَهُ التَّيَامُنُ   فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ مَعْنًى بائِنُ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ   فَرَهْنُه الْبَاطِلُ إذْ يُجَاءُ

(١) قوله : «يُضَمَّنَنْ» بالبناء للمفعول ؛ أي يحكم عليه بالضمان لأنه إذا وضعه فى أصبع يده اليسرى فقد استعمله . وذلك على قول من يقول إن السنة فى لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى وأصح القولين كون لبسه فى أصبع اليد اليمنى .

(٢) قوله : «تختما» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم .

وَذلِكَ البِطِّيــخُ وَالقِثَّــاءُ　　وَمَا إليهِ يُسرِعُ الفَنَــاءُ
وَالْخُلْفُ فِي رَهْنِ العَبِيدِ وَرَدَا　　لَكِنَّنِي أَرَى الجَوَازَ أَجْوَدَا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنَــا　　تَصَرُّفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنَا
وَالْعَبْدُ (١) إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِن وَهَبَهْ　　فَهْوَ عَلَى الْخِلافِ فِيماَ رَتَّبَهْ
فَمَن يَقُولُ رَهْنَهُ صَحِيــحُ　　فَإِنَّــهُ لِــذَاكَ لاَ يُبِيــحُ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهْمَا أَعْتَقَهْ　　فَإِنَّـهُ يُعْتَـقُ حِيـنَ أَطْلَقَــهْ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَماَ　　إِذْ لَمْ يَكُن مِن الشَّرِيكِ أَلْزَمَا
وَيَبْقَ حَقُّهُ عَلَى مَن رَهَنَا　　لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَد ضَمِناَ
وَهَل لِمَن يَرْهَنُ يَوْماً أَمَتهْ　　يَطَأَهَا وَهْيَ بِـذَاكَ مُثْبَتَـهْ
قِيلَ لَهُ وَقِيلَ لاَ وإِنَّمَــا　　يُبْنَى عَلَى الخُلْفِ الَّـذِي تَقَدَّمَا
فَإِن نَقُلْ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ فَلاَ　　نَقُولُ إِنّ فِعْلَهُ قَد حُلِّلا
لِأَنَّ ذَا الْحَقِّ شَرِيكٌ فِيها　　كَيْفَ لَه مَعْ ذَاكَ أن يأْتِيهاَ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِمَا قَدْ رُهِنَا　　فِدَاؤُهُ مِن مَالِ مَنْ قَد رَهَنا
وَإِنْ أَقَرَّ فَهْوَ مِن مالِ الَّذِي　　لَهُ أُقِرَّ (٢) خُذْهُ مِنْهُ وانْفُذِ
والرَّهنُ لاَيُشرَعُ فِيهِ الغُرَما　　إنْ كانَ مقبُوضاً رَواهُ العُلَمَا

---

(١) قوله : «والعبد» يعنى العبد المرهون .

(٢) قوله : «له اقِر» هو بضم الألف بالبناء للمفعول . يعنى أنه إذا أقر لأحد بشيء مرهون ففداؤه فى مال المقر له ؛ لا من مال المقر . بخلاف الوصية . والفرق بينهما أن الوصية إنما تكون على جهة التبرع من الموصى . وأما الاقرار فهو اعتراف بالحق للعير فهو على ما اعترف له به وفيما أحسب أن المسأله لا تخلو من الخلاف فى الوجهين جميعا .

بلاِ اختلافٍ إن يَكُن مَن رَهَنا حيًا وفِي الموْتِ(١) اختلافُ الفُطَنا
وَأكثُر القَوْلِ بِهِ أحقُّ قَابِضُهُ حتّى يَتِمَّ الحقُّ
والرَّهنُ في الأُصُولِ بالاثْباتِ يُعرَفُ كالنَّخيلِ والأَبْيَاتِ
فَبعضُهم أَثْبَتهُ والبَعْضُ يَنْفيهِ إذْ لاَيَتأتّى القَبْضُ
فَعندَ مَنْ أَثبَتهُ قَدْ حَكَما بهِ لذِى الاثباتِ دونَ الغُرمَا
حتَّى يَتِمَّ حَقُّهُ كَالرَّهْنِ فَى كلِّ حُكمٍ فَافْهَمْنُهُ عَنِّي
وَمَنْ يَرىَ بُطلاَنَهُ يَقُولُ لِلغُرمَاءِ كُلِهِم دُخُولُ
فَتشْرَعُ الدُّيّانُ في الاثبَاتِ عِنْدَهُمُ في مُطلقِ الحالات
وَعَملُ النَّاس عَلَى استِعمالِهِ فَهُمْ يُعَاملُونَ فِيِ أحْوَالِهِ
لا يَدْخُلُ الغَرِيمُ مَهمَا أطْلَقَا مَعْ غَرِيْمٍ مُثْبَتٍ (٢) قَد عَلَّقَا
إلاَّ إذَا نَادَى مُنَادِى مَنْ حَكَمْ بأنَمَّا الاثْبَاتُ بُطْلٌ يُلْتَزَمْ
فَيَبْطُلَنْ ذَلِكَ في المُستَقْبَلِ وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الأَوَّلِ
وَمَن يُجَوِّزْهُ يُجوِّزَنَّا لِكَاتِبِ فِي ذَاكَ يَكْتُبَنَّا
وَبَعضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّكّر (٣) بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِهِ لِلنَّظَرِ
وأنَّهُ مُصَدَّقٌ إنْ قَالاَ قَدْ نَبَتَ السُّكَّرُ وَاسْتَحَالاَ
وَأَنَّهُ مِن مُشْكِلاَتِ الأَثَرِ كَيْفَ يَجُوزُ رَهْنُ هَذَا السُّكَّرِ

---

(١) قوله : وفى الموت أى فيما بعد موت الراهن .

(٢) قوله : مثبت أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه فى شيء من نخيله أو شجره او بيوته . فإنه لا يدخل عليه فى حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم فى شى من الأموال . ولو لم تف أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات . وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات فى الأصول .

(٣) قوله : فى السكر أي فى زرع السكر بعد أن يظهر نبته فى الأرض .

وَبَيْعُهُ وَالْحَالُ هَذِى يَفْسُدُ   فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ   فَرَهْنُهُ أَيْضاً كَذَاكَ يُمْنَعُ
وَمَن يَكُنْ لِمسْكَنٍ مُسْتَرْهِنَا   فَرَامَ أَن يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
وَيَجْعَلُ الغُرْمَ عَلَى أَرْبَابِه   لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
إنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى   لَكِن لَهُ زَوَالُ ذَلِكَ البِنَا
مِنْ جُمْلَةِ الْوَثَائِقِ الْكَفَالَهْ   ضَمَانَةٌ وَهَكَذَا الْحِوَالَهْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا جَلِيُّ الْمَعْنَى   فَبِالْكَفَالَةِ الْحُضُورُ يُعْنَى
يَقُولُ قَد كَفَلْتُ عَنْ فُلاَنِ   أَحْضِرُهُ لِحَضْرَةِ الدُّيَانِ (١)
وَقْتَ كَذَا فإنْ يَمُتْ قَبْلَ الأَجَلْ   فَالْحَقُّ لاَ يَلْزَمُ مَنَ عَنْهُ كَفَلْ
وإن يَمُتْ مِنِ بَعدِ مَاقَدْ أَجَّلاَ   وَلَمْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ كَفَلاَ
فَالحَقُّ لِلْكَفِيلِ يَلْزَمَنَّا   إِذْ لَمْ يَكُن وَفَّى (٢) فَيَضْمَنَنَّا
وَمُطْلَقاً يَلْزَمَهُ إِنْ غَابَا   وَرَاءَ بَحْرٍ قَصَدَ الذِّهَابَا
لأَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ المُرَاقَبَهْ   فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ رَاقَبَهْ
وَالْحَقُّ بِالتَّضْيِيعِ يَلْزَمَنَّا   مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ يَغرِمَنَّا (٣)
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهْ   إلاَّ حُضُورُ مَن عَلَيْهِ يَغرَمُهُ
إلاَّ إِذَا مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ   إِحْضَارَهُ أَوْ نَقْدَ مَا عَلَيْه
فَهاَ هُناَ يَلْزَمُهُ أَن يُحضِرَهْ   أَو يَقْضِي حَقَّهُ الَّذِى قَدْ ذَكَرَهْ
وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ منْ كَفَالَهْ   وَلاَ الْقِصَاصِ فَافْهَمِ الْمَقَالَهْ

---

(٢) الدُيَّان : جمع دَيِّن بتشديد الياء أي أصحاب الديون .

(٣) قوله : وفَّى، أي أدىَّ الحق : يقال أوفاه حقه ووفاه إياه .

(٤) قوله : يغرمه، يعني الذى عليه الحق .

وَجَائِزٌ أَن يَكْفُلَنْ (١) فِي غُرْمِهِ أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ
وإنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَن يَكُونَا ذَلِكَ فِي الَّذِينَ يَكْفُلُونَا
إِذْ لاَ يَصِحُّ قَوَدٌ فِي غَيْرِ مَن يَقْتُلُ وَالْحَدُّ عَلَى مَن يَجْرِ مَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إنْسَانِ حَقٌّ أَحَالَهُ إِلَى سِنَانِ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمَا وَهْيَ ضَمَانَةٌ إِذَا مَا الْتَزَمَا
فَيَلْزَمُ الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَا وَيَطْلُبَنَّ مِنْهُمَا الأَدَاءَا
أَيُّهُمَا يَقْصِدُهُ لاَ يَمْتَنِعْ إِذْ حَقُّهُ فِي الذِّمَّتَيْنِ قَدْ شُرِع
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي آخَاهُ (٢)
وَإِن يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنْ فَهْوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ يَرْجِعَنْ
وَإِن يَكُنْ ذُو الْحَقِّ(٣) أَبْرَى الأَوَّلاَ فَحَقُّهُ إِلَى الأَخِيرِ انْتَقَلاَ
لاَ يَرْجِعَنَّ أَبَداً لِلأَوَّلِ لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُل
إلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ الْتَزَمْ مُفَلَّساً وَحَالُهُ عَنْهُ انْبَهَمْ
فَهَا هُنا حَتْماً لَهُ أَن يَرْجِعَا فِي حَقِّهِ لأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهَذِي الْحَالَهْ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْحِوَالَهْ
وَالكُلُّ مِنَ وَثَائِقِ الدُّيُونِ مِن ثَمَّ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمَرْهُونِ

---

(١) قوله : «وجائز أن يكفلن» يعني أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يحضره .

(٢) قوله : «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق .

(٣) قوله : «وإن يكن ذو الحق» أى صاحب الحق ، وذلك بأن يقول للضامن إنى قبلت حقى منك وأبريت غريمى مما عليه لى ، ففى هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه ، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حَقَّهُ إلا إذا كان هذا الضامن مُفلَّسا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له ، فإن له أن يرجع بحقه على الأول إذ لاتواء على مال أمرىء مسلم .

بابُ الحقِّ الَّذى فِي الذِّمَّةِ

وَالحَقُّ فِي الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُ ... مُؤَجَّلاً عَنْهُ وَلاَ يَكُونُ
فَالثَّانِي دَيْنٌ حَاضِرٌ وَالأَوَّلُ ... عِنْدَهُمُ الدَّيْنُ الذِّي يُؤَجَّلُ
وَهْوَ إِلَى تَمَامِ ذَاكَ الأَجَلِ ... يَكُونُ مِنْ قَضَائِهِ فِي مَهَلِ
حَتى وَلَوْ أَعْطَاهُ قَبْلَ الْحِلِّ (١) ... كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُذُ مِنْهُ مَالَهُ أَدّاهُ (٢) ... حتَّى يَتِمَّ أَجَلٌ سَمَّاهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِهِ إِذَا رَضِي ... غَرِيمُهُ وَلِلْجَوَازِ ارْتُضِي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنّا قَدْ أَبى ... ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ رِبَا
وَبَعْضُهُمْ جَوّزَهُ إِنْ حَطَّا ... بَقَدَرِ التَّعْجِيل حِينَ اشْتَطَّا (٣)
لِأَجْلِ مَا أَتَى عَنِ البَشِيرِ ... يَوْمَ جَلاَ عَنْهُمْ بَنِي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِمُ دُيُونٌ أُجِلَتْ ... قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّوا وَثَبَتْ (٤)
وَالمَانِعُونَ جَعَلُوا التَّرْخِيصَا ... مُخَصَّصاً بِحَالِهِمْ تَخْصِيصَا
لِحَالَةِ الإِخْرَاجِ وَالإِجْلاءِ ... وَلاَ كَذَاكَ حَالَةُ الرَّخَاءِ
قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُه يَعُمُّ ... مَالَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُهُ يَتِمُّ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنقَل المُخَصِّصُ ... فَبَقِي الْعُمُومُ لا يُخَصَّصُ (٥)
وَسَبَبُ العُمُوم (٦) لَوْ صَحَّ فَلاَ ... يَخُصّهُ عَلَى الصَّحِيح مَثَلا

---

(١) قوله : «قبل الحل» اى قبل حلول أجل الدين .

(٢) قوله : «يأخذ من مالَهُ أدّاه» ما موصوله بمعنى الذى وله اداه صلة الموصول .

(٣) قوله أشتطا أى تعجل . لغة عمانية .

(٤) قوله : «وثبت» لو قال فثبت بالفاء لكان أظهر وهى الفاء التى تسمى الفصيحه .

(٥) قوله : «لا يُخصَّصُ» أى غير مخصص ، لأنه لم يقم دليل على التخصيص فهو على عمومه .

(٦) قوله : «وسبب العموم» يشير إلى قولهم «لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ» .

وَبِمَمَاتِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَصِيرُ حَاضِرا (١) وَيُسْتَحَقُّ
لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدِ انتَقَل لِمَالِهِ فَلَيسَ يُنْظَرُ الأَجَل
لأَنَّما الوُرَّاثُ يَحْتَاجُونَا لِما بَقِى مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا
وَبانتِظَارِ الأَجَلِ الْمُقَدَّرِ يَدْخُلُهُم بِذاكَ بَعْضُ الضَّرَرِ
وَقَسْمُهُم مِن دُونِ أَن يُقْضَى فَلاَ يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوه بَطَلا
وَقِيلَ لا يَحِلُّ حتَّى يَكْمُلاَ أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أُجِّلا
فَإِن يَشَا الْوُرَّاثُ (٢) قَسْماً حَالاَ فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْرِ ذَاكَ مَالاَ
وَالأَوَّلُ الْمنسُوبُ لِلْجُمْهورِ وَالثَّانِى عَن بَعْضِ أُولِي الأُمُورِ
وَالصَّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرِ أَرَادَ أَن يُحِيلَهُ لِبَشَرِ
فِيهِ خِلافٌ وَالْجَوَازُ ذُكِرَا بِلا خِلافٍ بَعْدَ مَاقَدْ حَضَرَا

بابُ قضاءِ الدَّيْن

وَمَعْ وجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا مِنْ غيرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا
وَيَظْهَرُ الوُجُوبُ بِالْمُطَالَبَهْ فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَا إِذْ طَالَبَهْ
وَمَعْ سُكُوتِهِ فَلاَ يَضِيقُ كَذاكَ إِنْ شَطَّ (٣) بِهِ الطَّرِيقُ
لاَ يَلْزَمُ الخُروجُ لِلأَدَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَن رِضَاءِ
إِلاَّ إِذَا طَالَبَهُ وَمَطَلاَ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَن يَرْحَلا

(١) قوله : «يصير حاضرا» يعنى ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله .
(٢) قوله : «الْوُرَّاثُ» بتشديد الراء جمع وارث ، ويجمع على وزنه ، كما يقال عمال وعَمَلَة فى جمع عامل .
(٣) قوله : «إن شط» أى بَعُدَ والمراد به الذى له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقِّه إلا إذا ماطله وهو ملي ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قِبَل الظلم أو الغصب ، وقيل بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقا ، والأول أكثر .

لأَنَّهُ يَكُونُ مِثلَ الظَّالِمِ وَيَلْزَمُ الخُرُوجُ لِلْمَظَالِمِ
حتَّى يُؤَدِّيها إلى أَرْبَابِهـا وَيَطْلُبُ النَّجاةَ مِنْ أَبْوابِهَا
وَقِيلَ كَالدَّيْنِ الْخلاَصُ فِي الرِّبا لاَ يَلْزَمُ الْخُرُوجُ حينَ ذَهَبَا
وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ يَلْزَمُـهُ الْخُـرُجُ لِلتَّـنَصُّلِ
وَإن يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ دُيُونَهُ مِـن كُـلِّ مَايَكُـونُ
وَكَـانَ فِـي نِيَّتِـهِ الأَدَاءُ فَذَاكَ مَعْذُورٌ وَلا تَـوَاءُ (١)
وَقَالَ بَعضٌ ذَاكَ فِي حُقُوقِ رَبِّ الْعُلا لاَ حَقِّ ذَا المَخْلُوقِ
أَمَّا حُقُوقُ العَبْدِ لَو نَسِيهاَ بَاقِيَـةٌ إلاَّ إِذَا يَـقْضِيها
وَذَلِكَ الخِـلاَفُ يَظْهَرَنَّـا فِي الانْتِصَارِ أن يُؤَيِّسَنَّـا
فَمَـنْ يَقُـلْ بِأَنَّـهُ مَعْـذُورُ فَالانْتِصَارُ عِنْدَهُم مَحْجُـورُ
وَمَن يَقُلْ بأَنَّ ذَاكَ بَاقِي يُلْزِمُـهُ التَّجْوِيزُ بِالإِطْـلاَقِ
وَبِاتِّفَـاقٍ لاَ يُعذَّبَنَّـا لِأَنَّـهُ النَّـاسِي فَيُعْذَرَنَّـا
وَإِنَّمـا النِّسْيَـانُ يَرْفَعنَّـا لِلإِثْـمِ وَالأَمْـوالُ تُغْرَمَنَّـا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إنسانِ بِهِ مُقِرٌّ لَيسَ ذَا نُكْرانِ
لَيسَ لَهُ أَن يَأْخذَ الْمِقْدَارَا مِن مَالِهِ يُرِيدُه انْـتِصَارَا
لِأَنَّماَ ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْـمِ وَما المُقِرُّ ظَالِماً فِي الحُكمِ
إلاَّ إِذَا كَانَ مُقِراً غَاصِبَا وَكَـانَ ذَا تَمرُّدٍ مُغالِبَـاَ

(١) قوله : «ولا تواء» أي لا هلاك عليه ، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان ، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد ، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله فمن قال إنه معذور بالنسيان فى حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله ، ومن قال إنه غير معذور فى الحكم أباح للغريم الانتصار من ماله خفية ، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان .

فَهْوَ أَخُو ظُلْمَينِ يَزْدَادُ بِماَ يَقُولُه ظُلْماً عَلَى مَاظَلَما (١)
وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارِ مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَخَا إِنْكَارِ
ثُمَّ أَقَرَّ بَعدَ ذَا بِالحقِّ فَالانتِصَارُ بَاطِلٌ فِي الحَقِّ
وَمَالُهُ (٢) يَأْخُذُهُ تَمامَا وَلَوَ بَقِي فِي يَدِهِ أَعَوامَا
لِأَنَّماَ ذَلِكَ مَشْرُوُط بِمَا يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَاظَلَمَا (٣)
لَو قِيلَ (٤) مَا عَليهِ قَطُّ رَدُّ مَاكَانَ يَدخُلَنَّهُ عِندِى بَعْدُ
لِأَنَّمَا الْكِتَابُ قَدْ أَبَاحَ لَه فَكَيْفَ يَنقُضَنَّ مَاقَدْ فَعَلَهْ
وَمَنْ عَلَيهِ لأَخيهِ دَيْنُ وَلَمْ يَكُن بِحَقِّهِ يَدِينُ
ثُمَّ نَوَى أَدَاءَهُ وَمَاتَا قَبْلَ الأَدَاءِ هَالِكاً قَدْ فَاتَا
لأَنهُ مَاتَ أَخَا إِصَرار وَكَانَ مَأْوَاهُ غَداً فِي النَّارِ
وَلَم تَكُنْ تُجْزِيهِ نَفْسُ النِّيَّهْ عَنِ الأَدَاءِ فَاتْرُكِ الأُمْنِيَّهْ
وَذَاكَ فِي القَادِرِ لاَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاهُ
حَيْثُما قَد تَرَكَ الأَدَاءَ فَمِنْ هُنَا هَلاَكُهُ قَدْ جَاءَ
بِتَرْكِهِ الفِعْلَ الَّذِي قَدْ لَزِماَ مَعَ اسْتِطَاعَةِ الأَدَاءِ أَثِماَ
وَمَن يَكُن عَنِ الأَدَاءِ عَاجِزَا أَوْصَى وَأَرْجُو أَن يَكُوُن فَائِزَا

---

(١) قوله : «على ماظلما» أى على ظلمه فما هاهنا مصدريه .

(٢) قوله : «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار .

(٣) قوله : «على ما ظلما» أي على ظلمه فهى مصدريه مثل الأولى .

(٤) قوله : «لو قيل ما عليه» أقول إن عندى في هذا تفصيلا . فإن كان هذا الجبار لما أقر بحق المنتصر دفع له حقه فالانتصار باطل . وعليه أن يرجع إليه ما أخذه من ماله على سبيل الانتصار وإن كان أقر بالحق ولم يسلمه لصاحبه فالانتصار صحيح . وليس عليه رد ما أخذه مالم يؤد إليه الحق

وَلاَ يَحِلُّ الأَخذُ لِلْعَطِيَّـهْ مِن الْغَرِيمِ أَوْ أَخِي التَّقِيَّهْ
أَمَّا الْغَرِيمُ يَطْلُبُ التَّأْخِيرَا مِن هَاهُنَا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورَا
فَهُوَ شَبِيهٌ بِالرِّبَا الْمُحَـرَّمِ وَمِثْلُهُ طَعَامُـهُ أنَ يُطْعِـمِ
إلاَّ إذَا كَانَ أَخَا ضِيافَهْ فِي الدَّارِ مَعْرُوفاً بِالاسْتِضَافَهْ (١)
وَلَم يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرِ مِثْلَهُ فَيَنْبَغِي القَوْلُ هُنا بِحِلِّـهِ
وَمَن يُدَارَى (٢) بِاتِّقَاءِ مُنِعاَ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إنْسَانِ طَالَبَهُ بَعْضاً مِنَ الزَّمَـانِ
فَقَالَ بَايِعْنِي لأُوفِيكَ الثّمَنْ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ يُرْفَعَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُـونِ أَن يَقْضِيَ البَعضَ مِنَ الدُّيُونِ
وَيَتْرُكُ البَعْضَ إذَا لَمْ يَحْكُمِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ فَاعْلَمِ
إنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَم يَفِ يَرْفَعُهُ الأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ (٣)
وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْـهِ فَالْعَدْلُ فِيه وَاجِبٌ عَلَيْـهِ
وَقِيلَ مَالَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ (٤) فَثَـابِتٌ قَضَاؤُهُ فَلْتَعْلَـمِ
وَجَائِزٌ فِـي الْمُتَفَاوِضَيْـنِ يَفْتَرِقَانِ عَن لُـزُومِ دَيْـنِ
أَن يَأْخُذَنْ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَـا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَـاءَا
هُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَرُدْ بَعْضُهُماَ لِلْبَعْضِ إلاَّ أَنَ يَرِدْ

(١) قوله : «بالاستضافه» الاستضافه بسين الطلب اى يطلب الناس ليضيفهم وهى بالضاد المعجمة كالضيافة .

(٢) قوله : «ومن يدارى» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس اتقاء شره .

(٣) قوله المصنَّف بفتح النون كتاب فى نيف وأربعين جُزْءًا أَلَّفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى ، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائعة وزاد عليه فوائد جليلة .

(٤) قوله : «للحكم» أي للحاكم .

فَيطْلُبُ الشّرِيكُ فِيما زَادَا عَن نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَن يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌ لأَحَدْ أَقَرَّ لِلْغَيْرَ بِهِ وَمَا جَحَدْ
فَقِيلَ يَدْفَعَنَّهُ لِمَنَ أُقِرَّ لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقَرّ (١)

بابُ الإِعْسارِ بقضاءِ الدَّيْنِ

مَن لَم يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَا فَمُعْسِرٌ عَن الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلُ ذِى الْغِنَى ظُلْمٌ عَنِ الْمُخْتَارِ قَدْ رُوِى لَنا
اِنْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ مُبَيَّناً (٢) بَأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
وَمُنْظِرُ المُعْسِرَ يَوْمَ عُسْرِ يُظِلُّه الله غَداً فِي الْحَشْرِ
وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَم يَكُن يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ وَفَاءَ مَاصَحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرَنَّا وَلِوَفَا الدُّيُونِ يَنْوِيَنَّا
وَيَنْبَغِى أَن يُخْبِرَنْ مَن بَاعَا بِحَالِه لِيَنْفِيَ الْخِدَاعَا
وَمُدَّعِى الإِعْسَارِ لِلْمَطَالِبِ فِي الدَّيْنِ بِالصِّحَّةِ فَلْيُطَالَبِ
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَنْ عِوَضِ وَالْحالُ بِالْبَقَا لِذَاكَ يَقْتَضِى
وَإِن يَكُن يَلْزَمُه مِن أَرْشِ أَوْ مِن ضَمانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجائِزٌ مَايَدَّعِيه عِنْدَنَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْ ذِى الْغِنَا
وَمُعْتِقٌ فِي مَرَضٍ غُلامَا وَالدَّيْنُ يَلْزَمَنَّهُ إِلْزَامَا

---

(١) قوله : أُقِرّ بضم الهمزه مبنيا للمفعول . والثانى فى آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المُقرّ .
(٢) قوله : مبينا هو منصوب على الحال أي جاء مبينا .

وَمَالُهُ لَم يَكْفِ لِلأَدَاءِ إلاَّ بِبَيْعِ العَبْدِ ذِي اسْتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَذَا مَوْجُودُ وَالْعِتْقُ مِنْهُ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
وَإِنْ أحَاطَ الدَّيْنُ بِالأمْوَالِ أَنْفَق بِالْقُوتِ (١) عَلَى الْعِيَالِ
لَيْسَ لَهُ أَن يُطْعِمَ الضُّيُوفَا وَيهَبَ الإحسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْمُ الْعِتْقِ لِلْعَبِيدِ (٢) كَذَا التَّغَالِي فِي صَدَاقِ الْغِيدِ
وَفِعْلُهُ لِذَاكَ إِن لَم يُحْجَرِ (٣) عَليهِ مَاضٍ وَهْوَ قَوْلٌ فَانْظُرِ
وَهْوَ بِذَاكَ باتِّفَاقٍ يَأْثَمُ لأَنَّهُ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمُ
وَلاَ أَقُولُ بِثُبُوتِ (٤) مَافَعَلْ لِأَنَّ مِنْهُ الضُّرُّ لِلْخَصْمِ حَصَلْ
وَفِي الأحادِيثِ دَلاَلاتٌ عَلَى إِبْطَالِ فِعْلِهِ إِذَا مَافَعَلا
وَمَن يُخَالِفُ مَا الآلَهُ شَرَعَا فَهْوَ حَقِيقٌ فِعْلُهُ أَن يُمْنَعَا

باب الحجر والتفليس

وَمَن يَكُن عَلَيْهِ دَينٌ لاَ تَفِي (٥) أَمْوَالُهُ يُمْنَعُ مِنْ تَصرَّفِ
وَذَلِكَ الحَجْرُ وَلَكِنْ بَعْدَمَا يَطْلُبُهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ أَخَا غَنَاءِ (٦) لَكِنَّهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات.
(٢) قوله: «العتق للعبيد» ظاهرهُ كذاك حكم العتق للعبيد ولكن لعلهُ أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة. ولكن لا يبطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْن.
(٣) قوله: «إن لم يُحجَر» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله.
(٤) وفي بعض النسخ «بثبات».
(٥) قوله: «لاتفي» أي لا تكفي.
(٦) قوله: غناء بفتح الغين ممدودا لما سيأتي في باب الضوابط من قوله: وككلاه سدة للفقر. وأما الغنى الذي هو سعة المال فهو مقصور ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مدّه للضرورة فيكون بكسر الغين قال في الخلاصة:

وقصر ذي المدى اضطرارا مجمع عليه والعكس بخلف يقع

فَيطْلُبُ الْغَرِيمُ وَهْوَ يَمْتَنِعْ مِنَ الأَدَا يُحْبَسُ حَتَّى يَرْتَدِعْ

وَيَقضِى مَاعَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ لاَ يَبِيعُ مَالَهُ إذَا مَانَكَلا (١)

وَقِيلَ بَلْ يَبِيعُهُ إِذَا أَبَى وَذلكَ الْحُكْمُ الَّذِى قَدْ وَجَبَا

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَن يُحَجِّرَا فِي غَيْبَةٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّرَا

فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأُنَاسٌ قَالُوا إنْ غَابَ أَيْضاً تُحْجَرُ الأَمْوَالُ

يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِعِ الْوَرَى أَنَّ فُلاَناً مَالُهُ قَدْ حُجِرَا

وَإِنْ خَفِى (٢) فَلَيْسَ يَثْبُتَنَّا وَجَائِزٌ أَن يَتَصَرَّفَنَّا

وَإِنَّ فِي إِخْفَائِهِ مُخَادَعَهْ لِلنَّاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَانِعَه

وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ قَدَرُ الدَّيْنِ عَلَى جِدَالِ (٣)

وَلاَ أَرَى أَن يَحْجُرَنَّ (٤) الكُلاَّ لِأَنَّمَا الْمُوجِبُ دَيْنٌ حَلاَّ

وَالْغَرَضُ الْوَفَاءُ لاَ سِوَاهُ فَكَيْفَ يُحْجَرَنَّ مَا عَدَاهُ

وَمَنْ عَلَيْهِ مَالُه قَدْ حُجِرَا فَمَالُهُ لِلْغُرَمَاءِ صُيِّرَا

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَهْ لِأَنَّه فى دَيْنِهِ قَدْ غَلَّقَهْ

كَذَلِكَ الأَوْلاَدُ لَوْ صِغَارَا لِأَنَّهُ لِلْغُرَمَاءِ صَارَا

---

(١) قوله : «إذا ما نكلا» أى امتنع من بيع ماله فإنه يحبسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم ، وقيل بل يبيعه الحاكم إذا تماجن فى الحبس ، أى تصلب ممتنعا عن البيع وهو الأصح .

(٢) قوله : «وإن خفى» أي إن خفي الحجر لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه .

(٣) قوله : «على جدال» أي على خلاف .

(٤) قوله : «أن يحجرن» بالبناء للفاعل اى لا أرى للحاكم أن يحجر عليه جميع ماله إذا كان يكفى بعضه لقضاء ما عليه من حقوق .

وَلَيْسَ لِلْفَتَاةِ مِن مُخَالَعَهْ (١) مِن بَعدِ حَجْرِ مَالِها الْمُخَالِعَهْ
وَحاصِلُ الْمُقَامِ يُمْنَعَنَّا تَصَرُّفُ الْمَدْيُونِ حَيْثُ عَنَّا
وَكُلُّ مَابِهِ أَقَرّ يَدْخُلُ فِي المَالِ عِندَ الْغُرَمَاءِ يُجْعَلُ
وَزَوْجَةُ الْمَدْيُونِ مِثْلُ غَيْرِهَا تُحَاصِصُ الدُّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا (٢)
وَوَلَدُ الْمَدْيُونِ لاَ يُحَاصِصُ قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغُرَمَا تَحَاصَصُوا
وَلاَ يُعَذِّبُ الإِلَهُ أَحَدَا بِدَيْنِ ابنِهِ كَذَاكَ وُجِدَا
وَمَنْ أَقَرَّ بالَّذِي قَدْ يَمْلِكُ وَدَيْنُهُ لِمالِهِ مُسْتَهْلِكُ
فَإنّ حُكْمَ الْمَالِ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ يَجْرِى
إلاّ إذَا مَاكَانَ إِلْجَاءً (٣) فَلاَ يَثْبُتُ إِقْراراً لِمَنْ تَحَيَّلاَ
وَذَاكَ مَهْمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ وَعَلِمُوا الَّذي بِهِ يُرَادُ
وَإِنْ خَفِي فَأَمْرُه لِرَبِّهِ وَحَسْبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابُ ذَنْبِه
لِلْغُرَمَا عَلَيْهِ مَهْمَا جَحَدَا يَحْلِفُ أَنَّهُ لِذَا (٤) مَاقَصَدَا
وَإن يُرِدْ بَيْعَ الأُصُولِ أُمْهِلاَ شَهْراً وَلِلْعُرُوضِ مَا تَحَصَّلاَ
أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ لِسَبْعَةِ الأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

---

(١) قوله : «من مخالعه» يعنى أن الزوجة إذا كان عليها دين يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها ، لأنه مال استحقه عليها الغرماء ، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف فيه قولان ، وفى قوله : بعد حجر مالها المخالعه ، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظا ورتبة وهو ضعيف ونادر .

(٢) قوله : «فى تقديرها» أي في صداقها المقرَّر لها عليه ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق ، فهي فى ذلك كله تحاصص سائر الغرماء .

(٣) قوله : «إلجاءاً» أي تحويلا للمال إلى غيره على جهة الحيله لئلا يأخذه الغرماء .

(٤) قوله : «أنه لذا» أي للإلجاء يعنى أنه عليه أن يحلف بالله انه لم يقر بذلك لفلان إلجاءا إن أراد الغرماء منه اليمين .

وَإن يَكُن مِن بَعْدِ مَاقَدْ حُكِمَا بحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْغُرَما
وَقَدْ أَتَاهُ بَعْدَ ذَاكَ مَالُ فَدَاخِلٌ فِيهِ كَذَا يُقَالُ
وَكُلُّ مَافَوْقَ الإِزَارِ قِيلاَ لِلْغُرَمَاءِ فَاطْلُبِ الدَّلِيلاَ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إزارٌ وَرِدَا وَقِيلَ لا إلاَّ إزارٌ أَبَدَا
وَهْوَ إزَارُ مِثْلِهِ لِتَعْلَمَا وَعَلَّ هَذَا فِي الَّذي قَد ظَلَمَا
وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرَخِّصُ كَمَا سَيأْتِي وَبِهِ يُخَصَّصُ
أَوْ أَنَّها الأَقْوَالُ فِي ذَا تُوجَدُ بَيْنَ مُرَخِّصٍ وَمَن يُشَدِّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيصُ مَا قَد ذَكَرُوا مِن مَنْزِلِ المَدْيُونِ فِيمَا أَذْكُرُ
كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ المَدْيُونِ لَيْسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدُّيُونِ
إلاَّ إذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعُ عَن سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
وَالنَّعْلُ والمُصْحَفُ والْكِتَابُ لَيْسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
إن كَانَ مِمّن لِلْعُلُومِ طَالِباَ نَهارَهُ وَاللّيلَ فِيهِ رَاغِباَ
أَمَا إذَا كَانَ لَها لَمْ يَطْلُبِ يُبَاعُ عنهُ مَا حَوى مِن كُتُبِ
وَآلَةُ الْمَدْيُونِ لِلصِّنَاعَةْ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ البِضَاعَةْ
وَلاَ تُبَاعُ فى مَقَالِ الأَمْجَدِ أَبِي عَلِّيٍ الْحَسَنِ بَنِ أَحمَدِ (١)
وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إن خَلاَ مِن مَالِ فَرِيضَةً (٢) بِقَدرِ الأَحْوالِ
تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتّى يَقْضِي حُقُوقَهُ وَذَاكَ مِثْلُ الفَرْضِ
وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ وَلاَ لِخَصْمِهِ بِذَا تَعْلِيلُ

(١) قوله : «أبى على» تقدم ذكره .
(٢) قوله : «فريضه» أى شيئا مُحَددا مفروضا شهريا ، بحسب مايراه الحاكم من وسعه .

وَقِيلَ إن كَانَ أخاَ صِنَاعَهْ وَخافَ مِن مَغِيبِهِ امْتِنَاعَه
يَلزمَهُ أن يُحْضِرَ الْكَفِيلاَ وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّولاَ

كتاب الضمانات

ثَعَلُّقُ الحقُوقِ بالإِنْسَانِ جِنايةً (١) يُعرف بالضَّمَانِ
فَمَن جَنى فِي مَالِ غَيْرِه ضَمِنْ إِن لَم يَكُنْ صَاحِبُهُ بِذَا أَذِنْ
وَهكَذا جَانٍ عَلَى الأَبْدَانِ فَأَرْشُهاَ يَلْزَم ذَاكَ الْجَانِي
وَالعَمْدُ فِيه وَالْخطَا سَوَاءُ يَضْمَنُه رَاكِبُه الْخطّاءُ
وَالفَرقُ في الإِثْم فَلاَ إِثم عَلَى مَنْ كَان مُخْطِئاً لِذَاكَ فَعَلا
وَالإِثْمُ والضَّمانُ فِي العَمْدِ مَعاَ وَإن يَتُبْ فَالإِثْمُ عَنهُ رُفِعَا
ويَبْقَى غُرْمُهُ فَلاَ خَلاَصَ لَهْ إِلاَّ بِغُرْمِ مَابِهِ تَحَمَّلَهْ
أَوْ بِبَرَاءَةٍ وحِلٍّ صَافِي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنَا أَذكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
مَنْ غَصَبَ الأَرْضَ وَفِيها زَرعَا فَهْوَ لِرَبِّ الأرضِ حُكْماً شرعَا
وَلاَ لَهُ بَذْرٌ وَلاَ عَنَاءُ لِأَنَّهُ الْغَاصِبُ وَالخَطَّاءُ (٢)
وَبَعْضُهُمْ بِبَذْرِهِ قَدْ حَكَمَا وَالأَرْضَ (٣) ما أنْقَصَهَا أَن يَغْرُمَا
وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلا بَأرْضِهِ فَصَارَ نَخلاً أَطْوَلاَ

(١) قوله : «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية . ويجوز أن تكون مصدرا واقعا موقع الحال . أي حال كونه جنايه .

(٢) قوله : «والخطّاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ .

(٣) قوله : «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما انقصها . يعنى : عليه أن يغرم ما انقص الأرض .

فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ(١) وَقِيلَ فِيهِ غَيرُ هَذَا الْحُكْمِ
وَغَاصِبٌ قُطْناً أَوَ الْكِتَّانَا فَحَاكَ مِنْهُ الثَّوْبَ حِينَ كَانَا
فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوبَ لِلْمَغْصُوبِ وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّنُوبِ
وَسارِقٌ خَشَبَةً وَانْطَلَقَا بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ وَإِن يَشَا ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ
لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفسَادَا لِبَيْتِهِ وَلاَ نَرَى الْفَسَادَا
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(٢) وَرَدَا يَمْنَعُ فِعلَ مَا يَكونُ مُفْسِدَا
وهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ البَدِيعَهْ يُؤْخَذُ مِن مَوارِدِ الشَّرِيعَهْ
وَذَاكَ الاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضِي
وَغاصِبٌ أَرْضًا لَها قَدْ خَلَطا بِأرْضِهِ تَعَمُّداً لاَ غَلَطاَ
لَيْسَ لَهُ مِن زَرْعِها أَن يَنْتَفِعْ لِأَنَّماَ الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعْ
وَيَغْلِبُ الْحَرَامُ لِلحَلالِ إن خَلَطُوا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ
وَخَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامِ بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ
فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعاً يُجْتَنَبْ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبْ
وَفِي جَماعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَانْطَلَقُوا
وَوَاحِدٌ مِنْهُم تَوَلَّى الذَّبْحَا ضَمَانُها عَلَى الجَمِيعِ أَضْحَى
لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلِ فِي أَخْذِها وَذَبْحِها وَالْمَأْكَلِ

(١) الصرم : جمع صرمه وهي الفسيلة الصغيرة من النخل . سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أي تقطع ، وقد سبق مثل ذلك .

(٢) قوله : «لا ضرر» بفتح الراء من غير تنوين ، اسم لا التي لنفي الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن . ويجوز تنوين الراء مرفوعا بضمتين كقوله : فلا لغوٌ . ولا تاثيمٌ فيها والمشار إليه هو الحديث المشهور لاضرر ولا ضرار في الإسلام وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بُني عليها الفقه .

وفي الشَرِيكَيْنِ إذا مَا غَصَبَا ... بَعْضَهُمُ (١) السُّلطَانُ حِينَ غَلَبَا
فَمَا بَقِي بَيْنَهُمَا مَقْسُومُ ... لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَظْلُومُ
وَذَاكَ كَالْخُسْرَانِ فِي التِّجَارَهْ ... فَالشُّرَكَا عَمَّتْهُمُ الْخَسَارَهْ
وَمَن لِنَهْرِ غَيْرِهِ قَدَ هَدَمَا ... أَوْ بِئرِه تَعَمُّداً قَدْ ظَلَمَا
يَضْمَنُ مِنْهُ (٢) الزَّرْعَ والنَّخِيلاَ ... إنْ تَلَفَتْ فَلْيَدَعِ التَّعْلِيلاَ
لِأَنَّمَا تَلاَفُهَا بِسَبَبِهْ ... وَيَضْمَنُ الْمُتْلَفَ مَنْ تَسَبَّبَهْ
وَمَن لِبَيْتِ غَيْرِهِ قَدْ خَرَقَا ... وَجَاءَ لِصٌّ مَابِهِ قَدْ سَرَقَا
فَمَا عَلَى الثَّاقِبِ مِنْ ضَمَانِ ... إلاَّ الَّذِى أضَاعَ مِن بُنْيَانِ
وإن يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ بَهِيمَهْ ... فَأتْلَفَتْ فَضَامِنٌ لِلْقِيمَهْ
ويَضْمَنُ الفَارِجُ لِلْحِظَارِ ... إنْ أَكَلَ الانْعَامُ لِلنَّضَارِ (٣)
والفَرْقُ بَينَ الصُوْرَتَيْنِ يُفْهَمُ ... يَعْرِفُهُ مَنْ الأُصولَ يَعْلَمُ
لأنما الضَّمَانُ قَدْ تَعَلَّقَا ... باللِّصِ حِينَ لِلْمَتَاعِ سَرَقَا
لانَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَا ... وَمَا عَلَى الْبَهْمِ نَرىٰ تَضْمِينَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْحَرَامِ نَبَّتَا (٤) ... نَخْلاً وَطابَ النَّخْلُ حِينَ نُبِّتَا
فَإنَّهُ لِقِيمَةِ النَّبَاتِ ... يَضْمَنُ لا يَضْمَنُ لِلْغَلاَّتِ

(١) قوله : بعضهم مفعول مقدم والسلطان فاعل مؤخر .
(٢) قوله : يضمن منه إن هذا وأمثاله . مما يكون ضمانه على الجانى . يسمى عندهم تأثير الأسباب . لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له . فلو سلب شراب أحد فى فلاة فهلك عطشا فعليه ديته
(٣) قوله : للنضار أوائل الزرع . ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك .
(٤) قوله : نبتا أى ابر والنبات فى اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النخل الذى يلقح به ثمرها

وَقَالِعُ الأَقْبَابِ (١) باغْتِصَابِ قِيلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الأَقْبَابِ
لكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيرعَوِيْ (٢) عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
وَغَاصِبٌ لِعَبْدِ غَيْرِهِ وَقَعْ عَلَيهِ مِن نَخْلَتِهِ حِينَ طَلَعْ
فَانْكَسَرَ الْغَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
وَمَنْ رَأَى فِي نَخْلَةٍ صَبِيًّا يَخْرُفُ (٣) مِنْهَا رُطَباً جَنِيًّا
قَالَ لَهُ عَن نَخْلَةِ الأَنَامِ انْزِلْ وَخَلِّ مَذْهَبَ اللِّئَامِ
وَلَمْ يُرِدْ إِفْزَاعَهُ فَفَزِعَا فَلاَ ضَمَانَ إِن بِذَاكَ صُرِعَا
وَضَامِنٌ قِيلَ إِذا أَرَادَا إِفْزَاعَهُ إِذْ رَكِبَ الْفَسَادَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ رَجُلاً فِي رَفْعِ مَاشَاءَ لَهُ أَن يَحْمِلاَ
فَوَقَعَ الْحِمْلُ على الْمُعَانِ إِذْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْيَدَانِ
فَدِيَةٌ (٤) تَلْزَمُهُ إِنِ انْكَسَرْ لأَنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا فِيمَا ظَهَر
وَمَن يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَدْ أَضْرَمَا نَاراً وَهَاجَتِ الرِّيَاحُ وَنَمَا (٥)
وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلى الْجِيرَانِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ
وَإِنْ عَلَتْ بِلَهَبٍ ضَمَانُ مَا تَحْرِقُهُ لِغَيْرِهِ قَدَ لَزِمَا

---

(١) قوله : «الأقباب» جمع قُب وهى أكمام ثمرة النخيل . وقلعها جذبها أو قطعها . وقوله : قيل عليه» هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فتذهب الثمرة على ذلك هدرا . والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم مثمرة وغير مثمرة فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذى يُحكم به على قاطع الأقباب .

(٢) لِيَرْعَوِى : أي ليرجع ويتوب .

(٣) يخرف : أى يجنى .

(٤) قوله : فدية تلزمه» يعنى إن مات بذلك . وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر .

(٥) ونما : أي زاد الحريق .

لأنَّهُ قَرَّبَهَا مِنْ جَارِهِ فَضَامِنٌ لِهَالِكٍ بِنَارِهِ
إنْ خبزَ الْخَبَّازُ فِي قَرارِ سَفِينَةٍ سَارَتْ عَلى الْبِحَارِ
فَاحْتَرقَتْ وَاحْتَرَق المَحْمُولُ فَلا ضَمَانَ هَاهُنَا يقُولُ (١)
إنْ كَانَ مأذُوناً لَهُ أن يَخْبزَا فِيهَا وإلاَّ فَالَضمَانُ حَرُزَا (٢)
وَمَن يَكُنْ قَدْ أَخذَ الْحِمَارَا مِنَ الْفَلاَةِ عَامِداً جِهَارَا
يَظُنُّهُ حِمَارَهُ وَبَانَا سِوَاهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَيَانَا
فَقِيلَ لاَ يَضْمَنُهُ إنْ ذَهَبَا إنْ كَانَ بَعْدَ رَدِّهِ قَدْ عَطَبَا(٣)
وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُهُ بالْقَبْضِ خلاَصُهُ لِرَبِّهِ أن يَمْضِي
وآخِذٌ لِمُصْحَفٍ مَغْصُوبِ مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الغُصُوبِ
فَضَامِنٌ إن رَدَّهُ لِغَاصِبهْ إنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِصَاحِبِهْ
وَإن يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غَصبَا عَلَيْهِ فَلْيُعْطِ الَّذِى قَدْ غَصَبَا
وَقَابِضٌ شَيْئاً عَلى النِّسْيَانِ فِي قَبْضِهِ يُحْكَمُ بِالَضمَانِ
حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدِ الأَرْبَابِ وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وَكُلَّما قَبَضْتَ يَاصَفِيِّي مِنْ يَدِ عَبْدٍ كَانَ أَوْ صَبِيِّ
فَرُدَّهُ لِوَالِدٍ أوْ سَيِّدِ (٤) وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا قَيِّدِ
وَمَن يَكُنْ لِحَاجَةٍ قَدْ قَبَضَا مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

---

(١) قوله : «يقول» يعني صاحب الأصل وفي بعض النسخ «نقول» .
(٢) قوله : «حرزا» أى نال وحصَّل وفي بعض النسخ «أحرزا» .
(٣) عطب : أي هلك .
(٤) قوله : «لوالد أو سيد» يعنى أن ما قبضته من صبى فُردَّه إلى والده ، وما قبضته من عبد فرده إلى سيده . وقوله : «وفيه قول» أى فيه قول آخر أنه يرده إلى تلك اليد التى قبضه منها ، وعندى أن بين العبد والصبى فرقا ، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبى غير المميز في ذلك .

فَعُتِقَ العَبْدُ وَمَاتَ السَّيِّدُ فَالرَّدُّ لِلْعَبْدِ خَلَاصٌ يُوْجَدُ
وَتَارِكٌ لِحِفْظِ مَالِ صَاحِبِهْ حَتَّى يَضِيعَ ضَامِنٌ لِعَاطِبَهْ
لأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومُ (١) وَعُذْرُهُ مَعْ عَجزِهِ مَعْلُومُ
وَوَاجِدٌ بَهِيْمَةً في زَرْعِ قَوْمٍ عَلَيهِ طَرْدُهَا بالدَّفْعِ
كَذَلِكَ النَّهْرُ إِذَا مَا انْكَسَرَا يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرَا
لأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمَنَاكِرِ تَغْيِيرُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ
وَهْوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
وإِن رَأَيْتَ سَارِقاً قَدْ مَرَّا يَسْرِقُ مِن مَالِ أَخِيكَ تَمْرَا
يَلْزَمُكَ الإِعْلَامُ وَالشَّهَادَهْ عِنْدَ أُولِي الْحُكْمِ مَتَى أَرَادَهْ
وَمَن رَأَى مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوْعَا أَوْ عَطَشاً وَلَمْ يَكُن مَمْنُوعَا (٢)
يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهْ فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلى ذَاكَ الدِّيَهْ
وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إِنْ زَلاًّ عَنِ الطَّرِيقِ في الفَيَافِي ضَلاَّ
فَأَلْزَمُوهُ دِيَةً إِنْ تَرَكَا إِرْشَادَهُ حَتَّى فَنِى (٣) وَهَلَكَا
وَقِيلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَى إِنْسَانَا يَلْطِمُ حُرّاً مُسْلِماً عُدْوَانَا
وَقَادِرٌ يُنْقِذَهُ (٤) مِن ظُلْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فِي حُكْمِهِ
لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الإِعَانَهْ وأَلْزَمُوهُ عِنْدَ ذَا ضَمَانَهْ
وَوَاجِدٌ عَبْدَ أَخِيهِ هَارِبَا قَامَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ رَاغِبَا

(١) لزوم : أى لازم .
(٢) انتصاب «جوعا وعطشا» على التمييز .
(٣) قوله : «فنى» بكسر النون مخففه كما في قوله :
هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم ماضى العزيمة مافى حكمه جنف
(٤) قوله : «ينقذه» أي قادر على إنقاذه ، وواجبا خبر كان ، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه واجبا عليه فى الحكم .

أفْلت(١) ذَاكَ العَبْدُ حِينَ أُمسكا فالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إنْ هَلَكا
وَقَوْلُ مَنْ يَعْذِرُهُ أَصَحُّ لِأنَّهُ أَرَادَ مَا يَصِحُّ
أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ وقد وجب فَكَيْفَ يَلْزَمَنَّهُ إذَا عَطَبْ
وَمَنْ يَكُنْ بَهِيْمَةً قَدْ طَرَدَا يَقُولُ أَمْسِكْهَا لِمَنْ قَدْ وَجَدَا
فَجَائِزٌ إمْسَاكَهَا عَلَيْهِ إن لَمْ يَكُن مُتَّهماً لَدَيْهِ
والعَبْدُ لا يُمْسِكُهُ إنْ كَانَا يَطْرُدُهُ وَاطْلُبْ لَهُ البَيَانَا(٢)
فَإنَّهُ إنْ كَانَ عَبْداً يُمْلَكُ فَجَائِزٌ عَنِ الهُرُوبِ يُمْسَكُ
بَلْ مَنْعُهُ يَكُونُ مِثْلُ اللَّازِمِ فَكَيْفَ لا يَكُونُ كَالْبَهَائِمِ
مَعْ أَنَّهُ يَزِيدُ بالْعِصْيَانِ وَذَاكَ فِي التَّجْوِيزِ مَعْنًى ثَانِي
وَمَن بِهِ عَيْنٌ لَهَا قَدْ عُرِفَا فَعَانَ(٣) إنْسَاناً وَمِنْهُ تَلَفَا
فَضَامِنٌ إذَا أَتَاهُ حَيْنُهُ(٤) مِنْ أَجْلِهِ لَمَّا رَأَتْهُ عَيْنُهُ
وَقَائِدُ الأعْمَى إذَا لَمْ يُرْشِدِ فَبِضَمَانِ مَا أَصَابَ يَرْتَدِي
وَغَاصِبٌ لِأرْضِ غَيْرِهِ حَفَرْ بِئْراً بِهَا يَضْمَنُ مَافِيهَا انْكَسَرْ
وَقِيلَ إنْ أَرْخَى الْفَتَى الصَّيَّادُ لِيخًا(٥) لَهُ فِي بَحْرِهِ يَصْطَادُ
مَرَّتْ بِهِ خَشَبَةٌ(٦) فَقُطِعَا فَضَامِنٌ صَاحِبُهَا مَا انْقَطَعَا

---

(١) قوله : «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده ، والعبد فاعل أفلت .
(٢) قوله : «واطلب له البيانا» قلت بيانه واضح ، وهو كون العبد مكلفا عاقلا فلعله هرب عن سيده خوفاً من شره أو بضر مسَّه منه ، لان العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالبا ، والحكم للأغلب والبهيمة لا تعقل شيئا فهى تهرب من المسيء والمحسن فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد .
(٣) قوله : «فعان» أى أصابه بعينه .
(٤) حينه : الحين بفتح الحاء الموت والهلاك .
(٥) قوله : «ليخا» هو الشبكة التى يصاد بها السمك .
(٦) خشبة : أي سفينة .

وَحَامِلٌ رُمْحاً عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ بِهِ جَازَ عَلَىٰ مَضِيقِ
فَطَعَنَتْ شَخْصاً بِغَيْرِ عَمْدِ فَـأَرْشَهُ يَلْزَمُـهُ بِالْجَـدِ
وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ قَلَعَـا ضِرْساً لَهُ وَقَدْ أَذَاهُ وَجَعَا (١)
فَـلاَ ضَمَـانَ وَإِذَا تَعَـدَّىٰ لِغَيْـرِهِ (٢) ضَمَانُـهُ تَبَـدَّىٰ
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَاقَـدْ رُسِمَـا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ الضَّمَانُ لَزِمَا
وَرَجُلٌ رَمَىٰ الْعَدُوَّ فَوَقَـعْ علىٰ بَعِيرِ المُسْلِمِينَ فَانْصَرَعْ
فَقِيلَ لا غُرْمَ عَلَيْهِ إذْ قَصَدْ عَدُوَّهُمْ فَلاَ ضَمَانَ مُعْتَقَدْ
وإنْ أصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ مُسْلِماَ فَدِيَةٌ أَوْجَبَ فِيـهِ العُلَمَـا
والمَالُ والأنْفُسُ في الضَّمَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْخطَا سِيَّانِ
فَلَسْتُ أدْرِي وَجْهَ هَذِى التَّفْرِقَهْ وَلَمْ أَجِدْهَا أَبَداً مُنَمَّقَهْ (٣)
وَعَلَّهَا مِنْ أَجْلِ أنَّ المَالاَ نَبْذُلُهُ مَهْمَا نَـرَىٰ القِتَـالاَ
فَهْيَ وَسِيلَةُ الْقِتَالِ فَاعْلَمِ مِنْ هَاهُنَا ضَمَانُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَإنَّ هَذَا الفَرْقَ ليسَ يُغْنِى شَيْئاً ولٰكِنْ قَدْ رَآهُ ذِهْنِى
وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَىٰ مَاعِنْدِى وَلَمْ أجِدْهُ فأنَا في حَدّى (٤)
وَضَارِبٌ شَاةً بِهَا جَنِيـنُ أَلْقَتْهُ مَيْتاً يَلْزَمُ التَّضْمِيـنُ
يَلْزَمُهُ (٥) النَّاقِصَ مِنْ قِيمَتِهَا تُقَوَّمَنَّ قَبْلَ طَرْحِ بِنْتِهَـا

(١) وجعا : تمييز .
(٢) قوله : «لغيره» أى لقلع سن غير التى أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أى ديتها ، وهى خمسة أبعرة إذا لم ينبت مكانها سن غيره ، وإلا فله عليه سوْم عدلين او عدل .
(٣) منمقه : أى مرسومه .
(٤) في حدى : فى منزلتى .
(٥) قوله : «يلزمه» هذا هو المختار عندنا وقيل ان عليه ربع قيمتها أى الام .

وَإن يَكُن لِأمَةِ الْغَيْرِ ضَرَبْ ... أَلْقَتْ مِنَ البَطْنِ جَنِيناً وَعَطَبْ

قِيمَتُهُ إنْ كَانَ فِيهِ الرُّوحُ ... أَوْلاَ فَعُشْرُ أُمِّهِ صَحِيْحُ

تُقَوَّمَنَّ الأُمُّ ثُمَّ يَغْرِمُ ... عُشرَهَا وَهْوَ الَّذِى قَدْ يَلْزَمُ

وَلَسْتُ أدْرِى وَجْهَهُ وَهْوَ نَظَرْ ... مِنْ قَائِلِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ خَبَرْ

وَغَاصِبٌ يَغْصِبُ لِلْفَتَاةِ (١) ... أَوْلَدَهَا البَنِينَ والْبَنَاتِ

فَسَيِّدُ الْفَتَاةِ يَأْخُذَنَّا ... فَتَاتَهُ وَنَسْلَهَا اعْلَمَنَّا

وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَنَاءِ ... في قِيمَةِ الْبَنَاتِ والأَبْنَاءِ

وإن يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهَا وَجَهِلْ ... لِغَصْبِهَا ثُمَّ تَسَرَّى وَنَسَلْ

فَقِيمَةُ الأَوْلادِ (٢) تَلْزَمَنَّا ... غَاصِبَهَا (٣) السَّيِّدُ يَأْخُذَنَّا

لا يُمْلَكُونَ إذْ هُمُ أحْرَارُ ... عَنْهُ إلى أَبِيهِم قَدْ صَارُوا

لَكِنَّهُ يَأخُذُ نَفْسَ الأَمَةِ ... وَيَرْجِعُ الشَّارِى بِنَزْعِ القِيمَةِ

يَنْزِعُهَا مِنْ عِندِ ذَاكَ الْبَائِعِ ... إذ غَرَّهُ بِهَذِه الْخَدَائِعِ

وَلِلامَاءِ عُقْرُهَا في البِكْرِ ... بعُشْرِ الْقِيمَةِ غُرْمُ العقْرِ

وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِعَقْرِ الثَّيِّبِ ... إنْ غُصِبَتْ عَلَيهِ أوْ لَمْ تُغْصَبِ

إذ لَيسَ لِلإمَاءِ مِن مُطَاوَعَهْ (٤) ... بَلْ ذَاكَ في الحُرَّةِ أنْ تُطَاوِعَهْ

وَشَابِكٌ في زَرْعِهِ فَقَتَلَتْ ... بَقَرَةٌ لِغَيْرِهِ إذْ حَصَلَتْ

ضَمَانُهُ فِيهِ خِلاَفٌ يُذْكَرُ ... وَعَدَمُ التَّضْمِين عِنْدِى أظْهَرُ

---

(١) يريد بالفتاة الأمة .

(٢) قوله : «فقيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا مماليك ، وإلا فالحر لا يقوم .

(٣) قوله : «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنا ويأخذنا .

(٤) قوله : «مطاوعة» مصدر طاوعه مطاوعة إذا امتثل لامره ومراده .

لأنَّـهُ في مَالِهِ أُبِيْحَ لَـهْ وَلَمْ يُرِدْ أن يَقْتُلَن مَنْ قَتَلَهْ
وَقيلَ فِيمَـنْ قَتَـلَ البَعِيـرَا لَمَّا أرَادَ أكْلَهُ لا غَيْـرَا
لا يَضْمَنَـنَّ غُرْمَـهُ لِرَبِّـهِ وَبَعْضُهُمْ ضَمَانُهُ أفْتَى بِـهِ
وَأوَّلُ القَوْلَيْنِ عِندِى أرْجَحُ لأنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَـحُ
لا يُؤخَذُ الثَّوْرُ لِيَعْلُوَ البَقَرْ بِدُونِ إذْنِ رَبِهِ الذِى اشْتَهَرْ
وَيَضْمَنُ الآخِذُ مَا أنْقَصَهُ وَذَاكَ إنْ في الشُّغْلِ قد أوْهَصَهُ (١)
وَضَرْبَةٌ قَدْ وَقَعتْ مِن مِدْفَعِ فَأحْرَقَتْ لِلْقُطْنِ أوْ لِلمَزْرَعِ
ضَمانُهُ يَلْزَمُ مَن قَد نَقَّعَا (٢) في مَالِهِ لِمَن لَهُ قَدْ وَقَعَا
إلا إذَا أُرِيْدَ عِزُّ الدِيْنِ (٣) بِهِ فَقَدْ خَلا مِنَ التَّضْمِينِ
وَهْيَ عَلى القَوَاعِدِ المَعْرُوفَهْ مُشْكِلَةٌ إذ لم تَكُن مَألُوفَهْ
نَظِيرُها مَاقَدْ مَضَى فِيمَن رَمَى بَعِيرَ مُسْلِمٍ وَقَـدْ تَقَدَّمَـا
يُرِيدُ أن يَضْرِبَ أهْلَ الكُفْرِ فَقَالَ لا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِى
وأنَّهُ مِـنَ الخَطَـا فَلْيُنْظَـرِ في وَجْهِهِ مِنْ خَبَرٍ أوْ نَظَرِ
وَقيلَ في الجَبَّارِ لَمَّا ذَكَرَا شَخْصاً بِسُوءٍ وَفَتًى قَدْ حَضَرَا
فَقَـالَ فِيـهِ إنَّهُ مَعْـرُوفُ بِكُلِ مَاقَدْ قُلْتَهُ مَـوْصُوفُ
فَقُتِلَ المَذْكُورُ أوْ قَدْ نُهِبَا مِنْ قَوْلِهِ فَبِالضَّمَانِ انْقَلَبَـا
إنْ كَانَ فِيهِ قَصَدَ الدَّلالَهْ فإنَّـهُ يَضْمَـنُ لا مَحَالَـهْ
وإن يَكُن مُرَادُهُ أن يَشْهَدَا بِالْحَقِ فَالْخِلافُ فِيهِ وُجِدَا

(١) أى أضعفه .

(٢) قوله : تقعا اى أطلقه وهى لغة عمانية . يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره لان الرصاصه إذا أطلقت أثارت دخانا كالنقع . وهو الغبار . فيسموا الطلقه نقعة لذلك .

(٣) قوله : عز الدين أي إعزازه بإظهار مايدل على قوته .

وَخارِصُ الجَبَّارِ (١) مِنْهُ يُبْرَى ... لِأَنَّهُ بِظُلْمِهِ تَجَرَّى
وَمَن يُعِينُهُ وَمَنْ يَدُلُّ ... فَمِثْلُهُ فِي حُكْمِ ذَاكَ الكُلُّ
وَمَن يَكن قَدْ قَالَ لِلْخَرَّاصِ ... إِطْرَحْ كَذَا قَدْ بَاءَ بِالْخَلَاصِ
لكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ اثْبِتْ (٢) كَذَا ... فَضَامِنٌ إِذْ دَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا
مَنْ سَارَ فِي الغَزْوِ مَعَ الجَبَّارِ ... لِخَشْيِ نَخْلٍ أَوْ لِحَرْقِ دَارِ
فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الضَّمَانِ ... إِلاَّ إِذَا سَاعَدَ ذَاكَ الْجَانِي
وإِن رَأَىٰ سَوَادَهُ (٣) المَقْتُولُ ... فَبِالضَّمَانِ هَاهُنَا مَكْبُولُ
لأَنَّهُ أَفْزَعَهُ إِذْ نَظَرَا ... وَكَانَ فِي سَوَادِهِمْ قَدْ كَثَّرَا
وَهْوَ يُقَالُ ضَامِنٌ إِذَا نَظَرْ ... رَأسَ القَتِيلِ فَهْوَ رَاكِبُ الخَطَرْ
وَمَن يَكُنْ كَلَّفَهُ الْجَبَّارُ ... جِبَايَةً يَلْزَمُهُ الفِرَارُ
إِن لَمْ يَجِدْ إِلاَّ الفِرَارَ مَهْرَبَا ... وإِنْ جَبَىٰ فَضَامِنٌ لِمَا جَبَىٰ
فَإِنْ أَرَادَ التَّوْبَ يَغْرَمَنْ وَمَا ... عَلَى الذِى اسْتَحَلَّهُ أَن يَغْرِمَا
والمُسْتَحِلُّ مَن يَرىٰ حَلاَلاَ ... مَاقَدْ أَتىٰ لَوْقَدْ أَتَى ضَلاَلاَ

(١) قوله : «خارص الجبار» الخارص هو الذى يخرص الثمار أى يحزرها لأخذ زكاتها . وقوله : «منه يبري» أى يتبرأ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم .

(٢) قوله : «أثبت كذا» أنظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين . مع أن المحصول واحد . ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه . وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

(٣) قوله : «سواده» أى شخص . ومنه قولهم فلان كثّر سواد القوم . حيث جمع شخصه إلى أشخاصهم . وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام : فحمله بعضهم على المعنى الذى قدّمناه من أنه يضمنه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين . لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع ويثبطه عن الدفاع . وقيل إنما يضمنه إذا هو رأى سواد القتيل .

كَمِثْلِ حَالِ الْقَوْمِ يُوجِبُونَا طَاعَةَ مَنْ جَارَ وَيُلْزِمُونَـا
فَحُكْمُ مَنْ جَارَ وَحُكْمُ العَادِلِ سِيَّانَ عِنْدَهُم بِزَعْمٍ بَاطِلِ
فَحُكْمَ هؤلاءِ مَهْمَا تَابُـوا كَحُكْمِ أَهْلِ الشِّرْكِ حِينَ آبُوا
يُغْفَرُ مَاكَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبِ بِغَيْرِ غُرْمٍ رَحْمَةً مِن رَبِّي
وَمَن رَأى الْفِعْلَ حَراماً وَفَعَلْ مُنْتَهِكاً يُدْعَى[1] ولا عُذْرٌ حَصَلْ
فَيُغْفَرُ الـذَّنْبُ إذَا مَاتَابَـا والغُرْمُ يُلْزِمَنَّـهُ إيْجَابَـا
وإن يَكُنْ قَدْ أَمَرَ المُطَاعُ فَفِي ضَمَانِ مَاجَرَى نِزَاعُ
والقَوْلُ بالتَّضْمِينِ فِيهِ آكَدُ لِأَنَّ أمْرَهُ كَسَهْمٍ يَنفُـذُ
وَرَجُلٌ أَهْدَى طَعَاماً وَضَعَا سُماً بِهِ لِمَن لَهُ قَدْ صَنَعَا
أَطْعَمَهُ الْمُهْدَى لَـهْ سِوَاهُ لِجَهْلِهِ بِمَا بِـهِ سَوَّاهُ[2]
فَدِيَـةُ الْهَالِـكِ تَلْزَمَنَّـا مُطْعِمَـهُ وَلَـيْسَ يُعْذَرَنَّـا
لِأَنَّ هَذَا خَطأٌ فِي النَّفْسِ وَذَلِكَ الْمَضْمُونُ دُونَ لَبْسِ
وَالأَصْلُ لَمْ يَقْوَ عَلَى إلْزَامِ مَنْ قَدْ وَضَعَ السُّمَّ ضَمَاناً يُعْلَمَنْ
لأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَـعْ إذْ وَضَعَ السُّمَّ لِمَن لَهُ وَضَعْ
وَلا أَقُـوْلُ[3] هكَـذَا وَإنما أَقُولُ يَرْجِعَن لَـهُ فَيَغْرَمَـا
يُغَرِّمُ الوَلِـيُّ مَـنْ أَطْعَمَـهُ وَيَأْخُذُ المُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
وَوَضْعُهُ لِلسُّمِّ فِي الطَّعَامِ يَكُونُ مِثْلُ الرَّمْيِ بالسِّهَامِ
فَمَن رَمَى يُرِيدُ شَخْصاً وَوَقَعْ فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعْ

(١) قوله : «منتهكا يدعى» أى يسمى . وهذا هو الفرق بين المستحل والمحرّم بكسر الراء فالمستحل من يعتقد حِل ما أتاه من قتل أو نهب . والمنتهك من يعتقد تحريمه فيأتيه .
(٢) قوله : «سوّاه» بالتشديد أى صنعه . المصنف .
(٣) قوله ولا أقول .. الخ هذا لعمر الله التحقيق الدّال على تبحر المؤلف رضى الله عنه فى علم الشريعة .

فَالسُّمُّ والسَّهْمُ سَواءٌ فِيهِ لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيهِ
وإن يَكُن قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرِ أَوْ كَانَ قَدْ أَفْزَعَهُ بِمُنْكَرِ (١)
فَزَالَ عَقْلُهُ بِذَا يَصِيرُ كَحُكْمِ الإِغْمَآءِ ـ له بعيرُ
مَنْ جَالَسَ الحَدَّادَ في مَكَانِ دخولُه حِلٌّ بِلا اسْتِئْذَانِ
وَوَقَعَتْ في عَيْنِهِ شَرَارَهْ فاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَهْ
فَيَضْمَنُ الحَدَّادُ لِلْمُصَابِ وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ
وإن يَكُن حِجْراً بِلا اسْتِئْذَانِ فَلا عَلى الحَدَّادِ مِنْ ضَمَانِ
لكِنَّهُ يَلْزَمُهُ إنْ أَذِنَا وَدَخلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَاقَدْ جَنَى(٢)
إِذِ الْخَطَا في حُكْمِنَا مَضْمُونُ في الْمَالِ والنَّفْسِ مَتَى يَكُونُ

باب مالا ضمان فيه

وَلاَ ضَمَانَ في أُمُورٍ تُذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ المُنْكَرُ (٣) إِذْ يُغَيَّرُ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أتْلَفَ الْمِزْمَارَا أو وَثَناً كَانَ لَهُ كَسَّارَا
وَهكَذَا مَعَازِفُ لِلَّهْوِ وَكُلُّ مَاكَانَ بِهَذَا النَّحْوِ
وَهٰكَذَا في مُصْحَفٍ أَخَذْتَهُ مِنَ اليَهُودِيِّ وَقَدْ مَنَعْتَهُ
فَلا ضَمَانَ فِيهِ لاَ وَلاَ ثَمَنْ إِذْ نَزْعُهُ كَمُنْكَرٍ يُغَيَّرَنْ
وَهَكَذَا إنْ قَصَدَ الجَبَّارُ ظُلماً لِقَوْمٍ وَلَهُ أَنصَارُ
فَلِلدَّلِيلِ أَن يُزِلَّهُمْ مَعَا عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَمَانُ ارْتَفَعَا

---

(١) قوله : «بمنكر» أي بقول منكر مفزع قال الله تعالى ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ .
(٢) قوله : «ما قد جنى» ما فاعل يلزمه .
(٣) قوله : «المُنْكر» مبتدأ خبره من ذلك .

وَلَيْسَ لِلْجَبَّارِ يَاذَا جَارُ ... وَمَنْ أَجَارَهُ عَلَيْنَا جَارُوا

مَنْ قَتَلَ الْكَلْبَ الذِى لِغَيْرِ ... زَرْعٍ وَضَرْعٍ قدْ نجا مِنْ ضَيْرِ(١)

وَشَائِفُ الزَّرْعِ (٢) فَضَرَّ الطَّيْرُ ... زَرْعَ سِوَاهُ مَاعَلَيْهِ ضَيْرُ

وَضَامِنٌ إذَا أصَابَ أحَدَا ... بِرَمْيِهِ أوْ هَدَمَ المُشَيَّدَا

وإن يَكنْ في مَالِ غَيْرِهِ اجْتَمعْ ... مِن رَمْيِهِ حَصىً أزَالَ مَاوَقَعْ

وكُلُّ شَيْءٍ مَالَهُ أثْمَانُ ... فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ضَمَانُ

في قَولِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِى الإِخْلاصِ ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخَلاصِ

وَلا ضَمَانَ إن يَكُنْ قَدْ طَلَبا ... مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا

أعْطَاهُ مَاءً في إنَاءٍ فَسَقَطْ ... مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطْ

لأنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرْ ... فَلا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَو كَسَرْ(٣)

وَإنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً في إِنَا ... زَيْدٍ وَلَمْ يَكُن بَذَاكَ أَذِنَا

فَعِنْدَنَا إهْرَاقُهُ مُبَاحُ ... لَهُ وَمَا في فِعْلِهِ جُنَاحُ

لِأَنَّهُ في وَضْعِهِ قَدِ اعْتَدَى ... بِغَيْرِ إذنٍ فَأزَالَ الاعْتِدَا

لايَضْمَنُ الحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ ... إلاَّ إذَا جَاوَزَ فِعْلَ مِثْلِهِ

وَهَكَذَا مُخَتِّنُ الصِّغَارِ ... وَمِثْلُهُ مُحَدِّرُ الثِّمَارِ (٤)

وَالقَاضِى إنْ أَخطَا ضَمَانُ الْمَالِ ... يَلْزَمُهُ لِلْجَبْرِ في الفِعَالِ

---

(١) قوله : «من ضَيْر» أى من ضمان .

(٢) شائف الطَّيْرِ : هو الذى يذودها ويطردها عن أكل الحروث .

(٣) قوله : «كَسَر» أي انكسر على حد قول الشاعر : وجبر الدين الإله فجبر .

(٤) مُحَدِّرَ الثِّمار : هو الذى ينزل عذوق ثمر النخل ويجنيها ليتناولها الجانى .

وَهَكَذَا انْ أَخطَأَ الطَّبِيبُ فَالأَرْشَ مِنْ أَخطَائِهِ (١) يُصِيبُ
وَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ لِأَنَّهُ أَخطَأَ فِي مِنْهَاجِهِ
وَقَاطِعٌ عِرْقاً ولٰكِنْ زَادَا فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الذِى أَرَادَا
فَإِن يَكُنْ زَادَ عَلى مَايُقْطَعُ فَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ
والقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالا (٢) مَازَادَ فَوْق قَطْعِهِ مِثْقَالا
وَتَلْزَمُ الوَارِثَ فِيهِ الْبَيِّنَةْ إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَا ضَمِّنْهْ (٣)
وَهكذَا إِنْ قَالَ مَاقَدْ مَاتَا مِنْهُ وَقَالَ الوَارِثُونَ فَاتَا (٤)
فَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَاقَالَهْ لا مَا ادَّعُوهُ فَافْهَم الْمَقَالَهْ
وَهَكَذَا إن ادَّعَى مَاقَطَعَا فَالقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَىٰ
لٰكِنَّهُ تَلْزَمُهُ اليَمِينُ إن لَمْ تَكُن بيِّنَةٌ تُبِينُ
وَالقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَولُ الْجَانِي لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ بَالأَيْمَانِ
وَهذِهِ ثَلاثَةٌ جُبَارُ (٥) البِئْرُ والمَعْدِنُ إِذْ يَنْهَارُ
والثَالِثُ الجُرْحُ مِنَ الْعَجْمَاءِ فَالْغُرْمُ لا غُرْمَ بِهؤلاءِ

---

(١) الإخطاء : كالإحصاء مصدره أخطأه .

(٢) قوله : «والقول قوله» أى مع يمينه .

(٣) ضمِّنْه : بتشديد الميم فعل أمر أي الزمه ضمانه ، ويصح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلا ماضيا بمعنى لزمه ضمانه .

(٤) فاتا : أى ذهب وهو كناية عن مَوْته .

(٥) جُبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، والمراد أن الذى يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع ، والأجير يقع عليه المَعْدِن فيموت ، وما تصيبه الدابة بِرُمْحِهَا أو عضها أو نطاحها ، وهى غير معروفة بذلك ، ولم يتقدم على صاحبها ، فهو مهدور لا يطالب فيه أحد بشيء .

بـابُ الأمـوالِ المشتَبَهَةِ

وَالرَّيْبُ فِي الْمَالِ يُصَيِّرَنْهُ مُشْتَبِهـاً لِـذَاكَ نَتْرُكَنْـهُ
نَتْرُكُهُ تَوَرُّعاً فَمَـن نَـزَلْ عَلى غَشُومٍ فَاسْتَضَافَ وَأَكَلْ
فَمَا عَلَيهِ الْبَأْسُ إن لَم يَعْلَمَا بَأَنَّـهُ أطْعَمَـهُ الْمُحَرَّمَـا
وَفي عَطَايَا أُمَرَاءِ الظُّلْـمِ وَأَخذِهَا خُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
فَبَعْضُهُمْ نَهَى وَبَعْضٌ حَرَّمَا وَقِيلَ بِالْحِلِّ إذَا لَمْ تُعْلَمَا
فَمَن نَهَى لِلرَّيْبِ (١) وَالمُحَرِّمُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرامٍ يَلْزَمُ
وَمَنْ يَقُلْ بِحِلِّهِ يَجْعَلُ مَا في يَدِهِ مُلْكاً لَهُ فَحَكَمَا
كُلُّ امْرِىءٍ أَوْلَى بِمَا في يَدِهِ مِنْ ثَمَّ جَازَ أَخْذُهُم مِنْ عِنْدِهِ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ حِينَئِـذٍ يَمْتَنِـعُ المُقَـامُ
فَمَنْ لَهُ (٢) حَقٌّ عَلَى جَبَّارِ فَأَخْـذُهُ مِـنَ الأَنْبَـارِ (٣)
وَمَوْضِعُ الْغُصُوبِ وَالْمَظَالِمِ فَأَخْذُهُ مِنْ ذَاكَ مِثْلُ الظَّالِمِ
وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذَاكَ المَوْضِعِ أنْ يَقْبِضَ الحَقَّ الذِى قَدْ يَدَّعِي
والقَوْلُ بِالأخذِ مِنَ الجَبَابِرِ (٤) فَكَمْ لَهُ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
قَدْ أَخَذَ الشَيخُ ابنُ زَيدٍ جَابِرُ جَائِزَةَ الْحَجَّاجِ وَهْوَ جَائِرُ
وأَخذتْ صَحَابَـةُ المُخْتَـارِ عَطَـا بَنِـى أُمَيَّةَ الفُجَّـارِ
لَكِنْ إذَا نَظَرْتَ بينَ مَنْ مَضَي وَمَنْ نَرى رَأَيْتَ فَرْقاً مُرْتَضَى

(١) قوله : «للريب» أى للخروج من الريب ، فالنهى عنده في ذلك للتنزيه .
(٢) وفي نسخه «ومَن له» .
(٣) الأنبار مواضع أخذ العشور .
(٤) الجبابر : جمع جَبّار وأصله الجبابرة .

فَمَنْ مَضَى بالْفَيْءِ قَدْ تغَلَّبَا ... ومن نَوَى فى غَصْبِهِ قَد تَقلَّبَا

فَالصَّحْبُ والأَتْبَاعُ مِنهُمْ أَخذُوا ... مِنَ مَالِ بَيْتِ اللَّهِ حِينَ أَنْفَذُوا

وَهُمْ لَهُمْ بِهِ حُقوقٌ تُرسَمُ ... فَلا يُقَالُ أَخْذُهُمْ مُحَرَّمُ

وَهؤُلاءِ غَصَبُوا وَانْتَهَبُوا ... وَبَيْتَ مَالِ اللَّهِ طُراً خَرَّبُوا

فَكُلُّ مَاعِنْدَهُمُ مُغْتَصَبُ ... فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ يَغْلِبُ

لٰكِن لِجَهْلِ رَبِهِ نَقُولُ ... بَأنَّهُ في حُكْمِهِ مَجْهُولُ

وَالخُلْف فِي المَجْهُولِ أينَ يُنْفَذُ ... عَلٰى أَقَاوِيلَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ

بَأنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحُكَّامِ ... مِنْ هَاهُنَا خُصِّصَ بِالإِمَامِ

فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضى فِيهِ عَلى ... فِيمَن لَهُ نَاصرَ يَوْمَ الْجَمَلِ

فَقَدْ جَبٰى طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ مَا ... جَبٰى بِذَاكَ اليَوْمِ ثُمَّ انْهَزَمَا

أَخذَهُ حَيْدَرَةٌ (١) وَفَرَّقَهْ ... عَلى جُنُودِهِ وَفِيهِم أَنْفَقَهْ

وَطَالِبُ الْحَق (٢) بصَنْعَا حَكَما ... بجَعْلِهِ في أَهْلِهَا وَاحْتَشَمَا

لَمْ يَأْخُذَنْ عِنْدَ مَضِيقِ يَوْمِهِ ... شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلا لِقَوْمِهِ

تَعَفُّفَاً مِنْهُم وَمَنْ كَمِثْلِهِمْ ... أكْرِمْ بِهِم مِنْ عُصْبَةٍ أَكْرِمْ بِهِمْ

كَانُوا يَمُوتُونَ علىٰ مَا أَبْصَرُوا ... مِنَ الْهُدَىٰ مَابَدَّلُوا وَغَيَّرُوا (٣)

وَلَم يَكُنْ أَخْذُ أَبِى بِلاَلِ ... مَالَ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) مِنْ ذَا الحَالِ

لِأَنَّهُ قَدْ أَخذَ الْعَطَايَا ... وَتَرَكَ البَاقِي عَلى المَطَايَا

---

(١) حيدرة اسم لأبى الحسن على بن أبى طالب . وهو القائل أنا الذى سمتنى أمى حيدرة .

(٢) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندى الأباضى اليمنى ولى الإمامة سنة (١٢٩)هـ . أبو اسحاق .

(٣) أى وما غيروا .

(٤) عبيد الله : هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق .

قوله أبو بلال : هو مرداس بن حدير بالحاء المهملة إمام الشراة وقدوة المجاهدين البائعين أنفسهم لله ابتغاء رضوانه وله وللإمام طالب الحق قصص وآثار مشهورة

وَذَاكَ أَنَّ عُمَرَ الفَارُوقَـا ... قَدْ ضَبَطَ المَحْصُولَ والتَّفْرِيقَا

وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى مَنَـازِلِ ... وَقَدَّرَ العَطَا عَلَى تَفَـاضُلِ

وَضَبَطَ الجَمِيْعَ فِي الدَّوَاوِنِ ... لِكَيْ يَكُونُوا فِي سَبِيلٍ بَائِنِ

وَقَدْ قَفا ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَتَى ... مِن بَعْدِهِ فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَا

فَهْيَ حُقُوْقٌ لَهُمُ فِي الْفَيْءِ ... وَلَمْ يَزِيْدُوا فَوْقَهَا بِشَيْءِ

وَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِى مِنْهُ أُخِذْ ... مِنْ خُرسَانَ (١) جِزْيَةً لهَا نَفَذْ

وَذَلِكَ الجَبَّارُ قَدْ حَمَاهُمْ ... وَهْيَ مُكَافَاةٌ عَلَى حِمَاهُم

فَمَا اسْتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ ... لِأَنَّــهُ مَافَرَّغَتْــهُ النَّــاسُ

بَايَعَ صَحْبَهُ عَلى الشَّرَىٰ وَمَا ... طَالَ زَمَانُهُ إلىٰ أَنْ أُكْرِمَا

نَالُوا الشَّهَادَةَ التى قَدْ طَلَبُوْا ... وَبِرِضَىٰ الرَّحْمنِ فِيهَا انْقَلَبُوا

وَفي بَنِي اليَحْمَدِ (٣) مِنْ أُسْدِ الشَّرَى ... إمَامَ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَىٰ عُمَرَا (٤)

كَذَا أَبُوهُ يُدْعَىٰ بِالْخَطَّابِ ... مُسَامِياً لِعُمَـرَ الصَّحَابِـي

مِن نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ العَلَمُ ... دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا

فَقَدْ قَضَىٰ عَلَى بَنِى نَبْهَانَا ... جَبَابِراً كَانُواَ عَلى عُمَانَـا

---

(١) قوله : «خرسان» بحف الالف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة .

(٢) هو ابو بلال مرداس بن حدير يشير الناظم إلى المال الذى مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة فأخذ منه أعطيتهم دون سواها . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وفي بنى اليحمد» اى اولا واليحمد بن شارى اليمنى الازدى وهم بنو خروص . ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليحمد .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان الخروصى أحد أئمة عمان الذين قاموا بالأمر حق قيام . فكان فى أعماله مثالا للعظمة الإسلامية زمن الفاروق ، وقد طهر الأرض من كل ظلم وفساد . وجدّد للإسلام عزّه وأنار أيّامه بالعدل والإصلاح . ولا غرو أن تكون أيّامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله . أبو إسحاق .

قَضَى بَأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظُلِمْ ... مِنَ العُمَانِيِّينَ لٰكِن مَاعُلِمْ

فَجَعَلُوا ذَلِكَ بِيْتَ مَـالِ ... لِجَهْلِهِـمْ بِمَـالِكِ الأَمْـوَالِ

وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بِالتَّغْرِيـقِ ... مَا أَشْبَهَ الفَارُوقَ بالفَارُوقِ

شَابَهَهُ فِي الاسْمِ والتَّصَلُّبِ ... عَلى أُولِي الظُّلْمِ فَلا تَسْتَعْجِبِ

وَلِخَفَـاءِ هٰـذِهِ الدَقَائِـــقِ ... وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلى الخَلائِقِ

قَامُوا يُخَاصِمُونَ مِن بِهَا حَكَمْ ... أَيَّامَ عَـزَّانَ وَذَلِكَ العَلَـمْ

أَفْتَىٰ بِهِ فِي الْمَاءِ والنَّخِيلِ ... إمَامُنَا المُحَقِّقُ الْخَلِيلِي (١)

فَاسْتَنْكَرُوهُ وَهْوَ لَمْ يُسْتَنْكَرِ ... لِأنَّهُ الوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَـرِ

وَفِي عُمَانَ بُقَعٌ مَجْهُولَـهْ ... وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُوْلَهْ

لِجَهْلِ مَن لَهَا مِنَ الأَرْبَابِ ... مَعَ اخْتِلاَفِ الأَصْلِ وَالأَسْبَابِ

فَبَعْضُهَـم يُجْهَـلُ لِلذَهَـابِ ... بَالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الإِيَابِ

كَمِثْلِ بُدْبُدٍ (٢) وَمِثْلِ الْبَاطِنَهْ ... ذَهَابُ كُلٍّ بالسُّيُولِ الْبَائِنَهْ

مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا ... جَوَّزَهُ لأَجْلِ مَاقَدْ سُطِـرَا

واليَومُ قَدْ صَارَتْ لَهُم مَمْلُوكَهْ ... وَهْيَ بَأَيْدِى أَهْلِهَا مَتْرُوكَهْ

وَفِي زَمَانِ عَدْلِنَا تُزَكِّي (٣) ... أَفَادَنَا هَذا ثُبُوتَ المُـلْكِ

لا نَعْرِفُ الأَصْلَ الذِى نَقَّلَهَا ... لَعَلَّ حَاكِماً لِـذَا حَوَّلَهَـا

---

(١) قوله : إمامنا المحقق الخليلي هو العلامة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفي بمسقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام . وكان ذلك في شهر ذى القعدة سنة ١٢٨٧هـ وهو جد إمام المسلمين العلامه محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي

(٢) قوله : بدبد كهدهد والعامة تقول بدبد بكسر الموحدتين . وهي بلد مشهور بعمان . وهي من قرى وداى سمايل . فيها معقل مشهور يقطنه والى البلد ويسمى حصنا .

(٣) قوله : تزكي للبناء للفاعل على المجاز

فَإنَّ لِلحُكَّامِ أن يَقْتَطِعُوا مَصْلَحَةً وَيَمْنَحُوا وَيَمْنَعُوا
وَحَيثُ كَانَ الانْتِقَالُ مُمْكِنَا فَنَزْعُهَا يَكُونُ ظُلْماً بَيِّنَا
وإنَّ مَاسُطِّرَ في الآثَارِ يَكُونُ كَالتَّارِيخِ فِيهَا جَارِى
لَيْسَ لَنَا أن نَتَمَسَّكَنَّا في نَزْعِهِ إنْ كَانَ يُمْلَكَنَّا
والْجَهْلُ في بَعْضِ النَّوَاحِى حَصَلا بِغَصْبِهَا مِنْ هٰهُنَا مَاحُلِّلاَ
فَحَرَّمُوا الأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بِالْعَيْنِ
وَقَوْلُنَا في عِزَّ وَالمَحْيُولِ (١) قَولُ أُولِى الإِيمَانِ والْعُقُولِ
وَمِثْلُهَا لَيْسَ لَنَا كَلامُ فِيهَا لِما قَدْ صَحَّتِ الأَحْكَامُ
بَأنَّها مُلْكٌ لِمَنْ في يَدِهِ حَتَّى يَصِحَّ نَقْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَإن يَكُنْ قَدْ وَقَفَ الْكُتَّابُ(٢) عَنْهَا فَمَا فى ذَلِكَ ارْتِيَابُ
لَعَلَّهُمْ بَانَ لَهُمْ مَالَمْ يَبِنْ لِغَيْرِهِمْ في ذَاكَ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ
قِيلَ وَعَن نَبِيِّنَا مَنْقُولُ أنَّ هَدَايَا الأُمَرَا غُلُولُ
مَعْنَاهُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِمْ فَلِمَعْنًى يَطْلُبَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْلِمِينَ في العَمَلْ مَنْ قِبَلَ المُهْدَى إليهِ إذْ وَصَلْ
وَمَن لَهُ حَقٌ فَلا يَسْتَوْفِى مِنْ ثَمَنِ الحَرَامِ مِمَّن يُوفِى
وَذَاكَ أنَّ ثَمَنَ الحَرامِ كَمِثْلِهِ في مُطْلَقِ الأَحْكَامِ
وَقِيلَ إنْ كَانَ الَّذِى اشْتَراهُ يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَقَدْ رَضَاهُ
فَهْوَ الذِى اسْتَبْدَلَ عَنْ حَلاَلِهِ مُحَرَّماً وَهْوَ مُضِيعُ مَالِهِ
فَلا عَلى مَنْ يَأخُذَنَّ مِنْهُ بَأسٌ كَذَاكَ مَنْ يُعَامِلَنْهُ

(١) عز والمحيول : هما بلدان صغيران بعمان وهما من أعمال نزوى .
(٢) الكُتَّابُ : جمع كاتب .

وَقِيْلَ فِي المَالِ إِذَا مَاقُسِمَا ... مَابينَ قَومٍ وَرَثُوهُ أسْهُمَا (١)

وَفِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ الحَـرام ... صَحَّتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الأقْسَام

فَمَا عَلى الشَّرِيكِ بَأسٌ إنْ أَخذْ ... سَهْماً حَلالاً وَبِهِ عَنْهُمْ نَفَذْ

لٰكِن بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمْ ... مَنْ أَخذَ الحَرَامَ وَصْفَ مَاحَرُمْ

لِانَّهُ اخْتَارَ مِنَ الامْـوَال ... مُحَرَّماً عَنْ جُمَلَةِ الْحَلاَلِ

أمَّا مَعَ الجَهْلِ فَذَاكَ غِشٌّ ... وَلَمْ يَكُن مِنْ شَأْنِنَا نَغِشُّ

وَهْوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلاَبِ الْمَالِ ... فَلَيْسَ قَسْمُهُ مِنَ الحَـلاَلِ

وإن يَكُن يَعْلَمُهُ(٢) مَن لَمْ تَقُمْ ... بِقَوْلِهِ الحُجَّةُ أَدَّىٰ مَاعَلِمْ

فَمَن رَضَاهُ بَعْدَ مَاقد أَخْبرَا ... فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجِرَا

وَقَوْلُ مَن لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بِهِ ... يُدْخِلُ فِي ذَا المَالِ وَصْفَ المُشْتَبِهِ

مِنْ ثُمَّ قُلنَـا أنَّـهُ يُخبَّـرُ ... كَي لاَ يُعَدَّ أنَّ ذَاكَ غَرَرُ

وَشَاهِدَانِ شَهِدَا فِي المَالِ ... بِأَنَّـهُ لَيْسَ مِنَ الْحَـلاَلِ

أوْ أنَّ هَذَا الثَّوْبَ غيرُ طَاهِرِ ... قَدْ أطْلَقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ ظَاهِرِ

فَقِيلَ لايُقْبَلُ مَاقَالُـوهُ (٣) ... فِي ذَاكَ إلاَّ أَن يُفَسِّرُوهُ

يُـفَسِّرُونَ سَبَبَ الْحَـرَام ... وَسَبَبَ التَنْجِيسِ فِي الأحْكَام

وإن يَكُونَا عَالِمَيْنِ قُبِـلاَ ... مِنْهُم وإنْ كَانُوا عَلَيهِ أَجْمَلاَ

لِأنَّ قَوْلَ الْعُلَمَا فِي الْحُكْمِ ... يُقْبَلُ مِثْلُ نَجِسٍ وَحُـرْمِ

---

(١) قوله : «أسهما» منصوب على التمييز ، ويجوز أن يكون حالا من ورثوه .

(٢) قوله : «وإن يكن يعلمه» وفي نسخه «أعلمه» أي أخبره وهو أظهر ، ومعناه أنه إذا أخبره تحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه ، وهو قد أدى شهادة علمه .

(٣) قوله : «ماقالوه» إنما عدل الى صيغة الجمع عن صيغة المثنى ليتفق له حرف الروي والردف في الشطرين معا وهو جائز .

فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْمِ عَالِمُونَا ... مِنْ هٰاهُنَا يُقْبَلُ مَايُفْتُونَا
والجَاهِلُونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ ... قَدْ قَصَرُوا عَنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِلِ
وَرَجُلٌ خَلَّفَ لِلْعِيَالِ ... مِن بَعْدِهِ شَيْئاً مِنَ الأَمْوَالِ
وَصَحَّ عِنْدَ الإِبْنِ أنَّ الْمَالاَ ... غَصَبَهُ وَالِدُهُ رِجَالاَ
فَقِيلَ أَخْذُهُ لَهُ حَلاَلُ ... لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ احْتِمَالُ
لَعَلَّهُ أَرْضَاهُمُ بِوَجْهِ ... مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ
وَلا أَقُولُ إِنَّهُ حَلاَلُ ... إِذَا انْتَفَىٰ لَدَيْهِ الاحْتِمَالُ
وَذَاكَ مَعْ دَلاَلَةِ الأَحْوَالِ ... عَلَى بَقَاءِ الْغَصْبِ فِي الأَمْوَالِ
كَمِثْلِ قَومٍ يَطْلُبُونَ الغَاصِبَا ... وَمِثْلِ جَبَّارٍ غَدَا مُغَاضِبَا
فَلا احْتِمَالَ هٰاهُنَا يَكُونُ ... فَتَنتَفِي عَنَ حِلِّهِ الظُّنُونُ
وَقَائِلٌ لِرَجُلٍ مَا تَرَكَا ... أَبُوكَ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِ يَتْرُكَا (١)
ولا عَلَيْهِ يَبْحَثَنْ عَنْ صِحَّةِ ... مَقَالِهِ أَوْ يَبْحَثَنْ عَنْ حُجَّةِ
لِأَنَّ حُكْمَهُ لَهُ بِالشَّرْعِ ... فَمَا عَلَيْهِ يَطْلُبن لِلْمَنْعِ
إلا إِذَا صَحَّ بِوَجْهٍ يَحْكُمُ ... بِهِ الْقُضَاةُ فَهُنَاكَ يَحْرُمُ
وَقِيلَ فِي الَّذِى عَلَيْهِ حَقُّ ... لِمَن لَهُ مِيْرَاثُهُ يَحِق
وَمَاتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ... فَحَقُّهُ بَاقٍ كَذَا لَدَيْهِ
وَأَخْذُهُ الْمِيْرَاثَ لا يُبْرِيهِ (٢) ... مِنْ حَقِّهِ الذِى لَهُ عَلَيْهِ

---

(١) قوله : «يتركا» منصوب بأن مقدره .

(٢) قوله : «وأخذه الميراث لا يبريه» إنما اقتصر عليه المؤلف رحمه الله لكونه هو الأصح عنده ، وإلا ففى ذلك قول آخر ؛ وهو أنه يكون له حلالا لأنه مال رده إليه كتاب الله ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وأن التوبة تجزيه فى ذلك .

وَجَوَّزَ الشُّرْبَ أُولُو الْقِيَاسِ ... بِأَثْرَةٍ مِنْ قَابِضِ الفِنْطَاسِ (١)
بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاكِبِينَ يَافَتىٰ ... وَقِيلَ لاَ إِلاَّ بِـاذْنٍ ثَبَتَـا
وَمَنْ فَدَىٰ مَالاً مِنَ الْجَبَّارِ ... لِرَجُـلٍ بِمِائَتَـيْ دِيْنَـارِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ قِيلَ لا يَلْزَمُهُ ... وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَاكَ صَلاحُ الْحَالِ ... لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ فِي الْمَـالِ
فَهْوَ كَمُنْقِذٍ لِمَالِ صَاحِبِهْ ... لِمَا رَأَىٰ عَلَيْهِ مِن مَعَاطِبِهْ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ(٢) مِمَّا يُنْتَصَرْ ... فِيهِ اخْتِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَاكَ إِمَّا أن يَكُونَ يَعْرِفُ ... صَاحِبَهُ أَوْ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ
فَإِن يَكُن يَعْرِفُ يَلْزَمَنَّـا ... أَدَاؤُهُ إِلَيْـهِ فَاعْلَمَنَّـا
فَبِوُصُولِـهِ إِلَيْـهِ يَبْـرَى ... وَيُعْذَرَنْ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرَا
وإِن يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلَنَّـا ... ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ يَصْلُحَنَّا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَا جَعَلا ... فِي حَالَةٍ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلا
كَمِثْـلِ إِنْفَـاقٍ عَلَى عِيَالِـهِ ... أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى أَمْوَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الحُكَّامُ ... بِـهِ وَتَثْبُتَـنْ بِـهِ الأَحْكَـامُ
وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لا يُجْزِيهِ ... إِنْفَـاذُهُ أَن يَنْفُـذَنَّ فِيـهِ
وإِن يَقُلْ بَعْضُ ثُقَاتِ النَّاسِ ... أَنا أُوَدِّى عَنْكَ مَامِنْ بَاسِ

---

(١) الفنطاس بفاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب .
(٢) قوله : «وأخذ غير الجنس» يعنى أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليس له أن ينتصر من ماله بشىء من العروض ولا العكس ، وقيل بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح .

يَبْرَأُ إنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ مَالَمْ يَكُن لِعِوَضٍ أَتَاهُ
وَإن يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عِوَضاَ فَهاهُنَا تَصْدِيقُهُ قَدْ مَرضَا
وآخِذٌ طُفَالَةً (١) مِنْ جُدُرِ بِرَدِّ مِثْلِهَا يُقَالُ قَدْ بَرِي
وَهْوَ خِلاَفُ الأَخذِ مِنْ حِظَارِ إذْ لَمْ يَكُن فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالاَ يُوزَنُ وَلاَ يُكَالُ يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ
وإن يَكُن يُوزَنُ أو يُكَالُ فَإنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمِثَالُ
إلاَّ إذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ مِنْ قِيْمَةٍ وَلَوْ رَضِي بِالحِلِّ
فَإنَّهُ يَبْرأُ مَهْمَا أَبْرَى صَاحِبَهُ والمُبْرِي نَالَ الأَجْرَا
وَكَاسِرُ الخَلْخَالِ يُلْزَمَنَّا خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوَّمَنَّا
وإنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
يُقَوَّمَنَّ سَالِماً مِنْ كَسْرِ وَيُعطْ (٢) مَا أَنْقصَهُ بِالْكَسْرِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً ثُمَّ بَنَى وَخَافَ مِنْ إخْرَاجِهَا هَدْمُ الْبِنَا
فَقِيلَ فِي خَلاَصِهِ بِمِثْلِهَا يُجْزى كَذَا بِثَمَنٍ لأَصْلِهَا
وَذَاكَ خَوْفَ ضَرَرِ الإنْسَانِ بِهَدْمِ مَابَنَى مِنَ الْجُدْرَانَ
وآخِذٌ مِنَ الفَلاَ بَعِيرَا فَرَدَّهُ فِيهَا فَلاَ مَحْذُورَا
وَقِيلَ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا وُصُولَهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمَا
وَقِيلَ مَن لَزِمَهُ ضَمَانُ مِن نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أعْوَانُ
وَلَم يَكُن يَعرِفُهُ مِن مَاء مَنْ فَالاختِلاَفُ فِي الْخَلاصِ يُنْقلَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفذَنْ فِي الْفُقَرَا وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهرَا

---

(١) قوله : «طَفَالَه» هى قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب ، ويبنى بها الجدران ، ويقال لها اللَّبِنَة .

(٢) قوله: «ويعط» مجزوم بالام الأمر المقدرة على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

وَذَاكَ إن لَمْ يُمْكِنِ انْتِقَالُ ... شَيْءٌ مِنَ المَالِ وَلا يُزَالُ

وإن يَكُن يُمْكِنُ فَالإِصْلاَحُ ... أَوْلَىٰ بِهِ لِأَنَّهُ صَلاَحُ

كَذَاكَ قَالَ وأَقُولُ يَرْشَحُ (١) ... حِيْنَئِذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ

وَمَنْ جَنَىٰ جِنَايَةً بِبَلَدِ ... وَجَهِلَ الأَرْبَابَ عِنْدَ الرَّشَدِ

خَلاَصُهُ فِي الفُقَرَا يُجْزِيهِ ... فِي غَيْرِهِ (٢) وَقِيلَ لاَ يُجْزِيهِ

لَعَلَّهُ يُصِيبُ ذَا الضَّمَانِ ... بِبَعْضِ مَا يُنْفِذُ فِي الْمَكَانِ

وَهْوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَا ... وَلَمْ يَكُن يَسْتَلْزِمُ الإِيجَابَا

وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَاهَرَبَا ... ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ حِينَ انْقَلَبَا

وَلَمْ يَجِدْ مِنَ المَوَالِي أَحَدَا ... لِأَنَّهُ أَفْنَاهُمُ كَرُّ الرَّدَى (٣)

فَإِنَّهُ عَن وَارِثِيهِمْ يَسْأَلُ ... لِأَنَّهُ مُلْكٌ إِلَيْهِمْ يُنْقَلُ

وإِنْ يَكُونُوا جَهِلُوا فَإِنَّهُ ... لِلْفُقَرَا يَكُونُ فَافْهَمَنَّهُ

وَكُلُّ مَاقَدْ جُهِلُوا أَرْبَابُهُ ... فَإِنَّهُ لِلْفُقَرَا إِيَابُهُ

وَقَالَ قَوْمٌ وَهْوَ الْمَعْرُوفُ ... فِي دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ ذَا مَصْرُوفُ

وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ أَمَانَهْ ... فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ لِلصِّيَانَهْ

وَبَعضُهُمْ يَجْعَلَهُ حَشْرِيَّا (٤) ... وَكَانَ عَنْ إِنْفَاذِهِ أَبِيَّا

وَهْوَ مِنَ التَّوَرُّعِ المَحْمُودِ ... والأَوَّلُ الأَنْفَعُ فِي المَعْهُودِ

---

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بلام الأمر المقدرة . على حد قوله محمد تفد نفسك كل نفس . وقد سبق ذكر ذلك .

(١) يرشح : يحسن .

(٢) قوله : «في غيره» أي في غير ذلك البلد .

(٣) قوله : «كرّ الردا» أي الموت . سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى .

(٤) قوله : «حشريا» أي مؤبدا إلى يوم الحشر .

وإِنَّـهُ الضَّائِـعُ والْـمَشْرُوعُ أَنَّ ضَيَـاعَ مَالنَـا مَمْنُـوعُ
فِي دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ يُجْعَلنَّـا مَا كَانَ فِي الأَمْلاَكِ يُجْهَلَنَّا
مَنْفَعـةً تَعُـمُّ كُـلَّ النَّـاسِ فَلَيْسَ فِي إِنْفَاذِهِ مِنْ بَاسِ
وَالفُقَرَا إِنْ عُدِمَ القُوَّامُ (١) أَوْلَى بِهِ فَلْيَحْكُمُ الحُكَّامُ
وَإِن نَظَرْتَ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَهْ وفِي الذِى ذَكَرْتُ لَمْ تُغَلِّطَهْ
وَقِيلَ إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَـقُّ إِنْفَـاذُهُ فِي الفُقَـرَا يَحِـقُّ
يَجُوزُ أن يُبْرِأَ مِنْهُ نَفْسَهُ لِفَقْرِهِ وَقَالَ بَعْضٌ عَـكْسَهُ
وَلا أَرَىٰ تَلَفُّظَ اللِّسَـانِ شَيْئاً يُبَرِيـهِ مِـنَ الضَّمَـانِ
لأَنَّهُ المَأْخُوذُ بِالْحَقِّ وَمَن يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ سِوَاهُ فَافْهَمَنْ
والفُقَرَاءُ جُمْلَةٌ وَكُلُّ مَـا كَانَ كَذَاكَ حِلُّهُ تَهَدَّمَـا
إِذْ لَم يَكُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ وَالغَيْرُ لَمْ يُحِلاَّ
وليسَ الانْفَاذُ كمِثْلِ الحِلِّ لعُسْرِ أن يَنْفِذَهُ فِي الكُلِّ
وَلِلاِمَـامِ يُبْـرِأَنَّ مِنْـهُ لِأَنَّـهُ النَّـائِبُ فَاعْرِفَنْـهُ
نَابَ عَنِ الجَمِيعِ فَالبُرْآنُ مِنْهُ عَنِ الجَمِيعِ حَيْثُ كَانُوا
وَهْوَ عَنِ الأُمَّةِ طُراً نَابَا فَيَالَـهُ مِـن شَرَفٍ أَصَابَـا
وَوَالِـدٌ وَلَـدَهُ قَـدْ ضَرَبَـا مُبَرِّحاً (٢) يَضْمَنُ مَاقَدْ عَطَبَا
وَلاَ لَهُ يُبرِأُ مِنْـهُ نَـفْسَهُ فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاتْرِكْ لَبْسَهُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ لِيَتِيمٍ حَـقُّ وَبَالْخَـلاَصِ مِنْـهُ مُسْتَحِـقُّ
فَقِيلَ يَبْرَأُ مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ مِنْـهُ وَإِنْ أَطْعَمَـهُ إِيَّـاهُ

---

(١) قوله : «القُوَّام» بضم القاف جمع أقوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسلمين وشؤنهم . ويصح جعله مفردا أي أن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر .

(٢) قوله : «مبرحا» صفة لمصدر محذوف أي ضربا مبرحا .

وَقِيلَ فِي الْكُسْوَةِ يُلْحَظَنَّا ... حَتَّى يَرىٰ لِبَاسَهُ قَدْ أفْنَى

وَبِفَنَائِهَا عَلَيهِ يَبْرَىٰ ... وَقَبْلَهُ لَيسَ يُلاقِى عُذْرَا

مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلْبَاسِ ... لأنَّهُ خَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ

وَقِيلَ ذَاكَ لا يَجُوزُ إلاَّ ... بالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى

لٰكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ ... كَذَا وَكِيلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ

ثُمَّ مِنَ الْخَلاَصِ أَن يُحِلَّهُ ... لِأَنَّهُ الإِسقَاطُ فَافْهَم أَصْلَهُ

كَذَلِكَ الْبُرْآنُ وَهْوَ أَوْكَدُ ... والحِلُ وَجْهٌ جَائِزٌ إذْ يُقْصَدُ

وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلٍّ أَوْلىٰ ... مِنْ قَولِ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الحِلاَّ(١)

وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ ... بالكُلِّ مَامِنَ الحُقُوقِ يُسْقَطُ

وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ ... فَقَالَ إيهٍ بِاصْطِلاحِ الكُلِّ

فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ ... لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ عِنْدَ العَارِفِ

والْحُكْمُ يَأبَىٰ حِلَّهُ وَلا أَرَىٰ ... فِي الْحُكْمِ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا

لِأَنَّما الأحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ ... تَتْبَعُ الاِصْطِلاحَ فِي الْخِطَابِ

وَكُلُّ مَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودُ ... فَالحِلُّ فِيهِ بَاطِلٌ مَرْدُودُ

لأنَّ هَذَا بِالعَطَاءِ يَنْتَقِلُ ... أَوْ بِالشِّرَا أَوْ مَالَهُ يُنَقَلُ

والحِلُّ والبُرْآنُ لا يُحَوِّلُ ... لِلْمُلْكِ لٰكِن لِلسُّقُوطِ يُجْعَلُ

يَسْقُطُ مَافِي ذِمَّةِ الانْسَانِ ... إنْ جَاءَهُ بِالْحِلِّ وَالبُرْآنِ

وَإِنْ دَرَىٰ صَاحِبُهُ بَقَاهُ ... وَعِنْدَ ذَا أَحَلَّ أَوْ أَبْرَاهُ

---

(١) قوله : يعرفن الحلا. يعنى أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لى فهو أولى من قوله انت في الحل لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أى لست في الحرم . والصحيح ماقاله المصنف رحمه الله أن الحق يسقط بذلك لان الامور بمقاصدها ولا يصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الداله عليه .

فَإنَّــهُ يَكُــونُ كَالْعَطَــاءِ لِجَعْلِهِمْ ذَاكَ مِنَ الإِعْطَاءِ
وَإن يَكُنْ صَاحِبُهُ تَظَلَّمَــا مِنْهُ فَلا يَبْرأُ حَتَّى يُعْلَمَا
بَأنَّــهُ بَــاقٍ وَيَدْفعَنَّـــا إليـهِ إنْ لَـمْ يَكُ يَبرَأَنَّـا
فَإنْ أحَلَّ عِنْدَ هَذَا الحَالِ فَـإنَّ حِلَّـهُ مِـنَ الحَـلاَلِ
والخُلْفُ هَل يَسْقُطُ أمْ لَمْ يُسقِطِ(١) بُرْآنُهُ مِنَ الْحَيَاءِ المُفـرِطِ
ولا يَجُوزُ مِن مَرِيضٍ أَبَدا لِوارِثِيهِ لَو بِهِ لَهُمْ بَـدَا
لِأَنَّــهُ يُلْحَــقُ بِالْوَصَايَــا وَهُوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فِي الْبَرَايَا
وإن يَكُـن لِغَيْـرِ وَارِثِيــهِ فَالاخْتِلاَفُ جَاءَ أيضاً فِيهِ
لأَنَّــهُ يُلْحَـقُ بِالعَطِيَّــةِ (٢) وَمَنْ أجَازَ قَالَ كَالْوَصِيَّةِ
فَيُلْزِمَنَّ حَصْرُهُ فِي الثُّلُثِ وأطْلَقَ البَعْضُ لِغَيْرِ العَبَثِ
وإنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِدْرِ وَلَمْ يَكُن وُصُولُهَا بِالْيُسْرِ
فَقِفْ عَلى الْبَابِ وَأَرْسِلَنَّ مَنْ أَدْرَكْتَهُ مِمَّنْ هُنَاكَ يُبْلِغَنْ
كَانَ أخاً أوْ غَيْرَهُ فَأرْسِلِ بِحَقِّهَا فَـإنْ أتَـاكَ فَاقْبَـلِ
فَالْحِلُّ وَالْخَلاَصُ مِنْهُ يُقْبَلُ إن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ مِمَّن يُرْسَلُ
لَكِــنْ يُخَوِفَنَّــهُ الإِلَهَــا وأَنَّــهُ أَمَانَــةٌ أَتَاهَــا
وَأَنَّـهُ يَسَألُـهُ عَنْهَا غَــدَا عِنْدَ الإِلٰهِ وَكَفَاهُ ذَا الأَذَا

---

(١) قوله : «يسقط» بضم حرف المضارعه فى أسقط الرباعى والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدا من حق له عليه مع الحياء المفرط أى الشديد هل يسقط برانه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا ، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه .

(٢) قوله : «يُلْحق» بالعطية ، أي أن إبراء المريض من حق له بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله .

وإن يَكُن لِرَجُلٍ قَدْ ضَمِنَا أَبْرَاهُ في كِتَابِهِ إذْ شَطَنَا (١)
فَإنَّهُ إنْ صَحَّ مِنْهُ الْخَطُّ فَكُلُّ مَايَلْزَمُهُ يَنْحَطُّ (٢)
وَمَالِكُ الْعَبْدِ أَوِ الْبَهِيمَهْ بُرْآنُهُ يَثْبُتُ لَوْفِي الْقِيمَهْ
وَالْخُلْفُ في الْوَالِدِ إنْ أبْرَاهُ مِنْ حَقِّ ابْنِهِ وَلا أَرَاهُ يَبْرَأن
لأَنَّ لِلْوَالِدِ يَأْخُذَنَّا لِنَفْسِهِ مِن مَالِهِ إذْ عَنَّا (٣)
وَمَالَهُ لِلْغَيْرِ (٤) يُبْرِيَنَّا وَهْوَ خِلافُ أَخْذِهِ إن قُلْنَا
يَأْخُذُهُ وَالْخُلْفُ قَدْ تَقَدَّمَا فِي أَخْذِهِ مِنِ ابْنِهِ مُتَمَّمَا

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام
ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإباحة

---

(١) شطنا : أى بَعُدَ .
(٢) يَنْحَطُّ : أى يسقط .
(٣) عَنَّا : أى عرض .
(٤) قوله : «وماله للغير» يعنى أنه ليس للأب أن يُبري أحدا من حق عليه لولده ، وإنما يجوز له أن يبري نفسه في قول بعضهم .

الفهـــرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

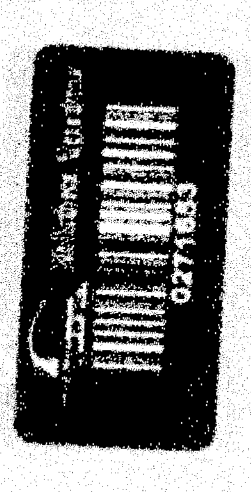
تابع الفهرس

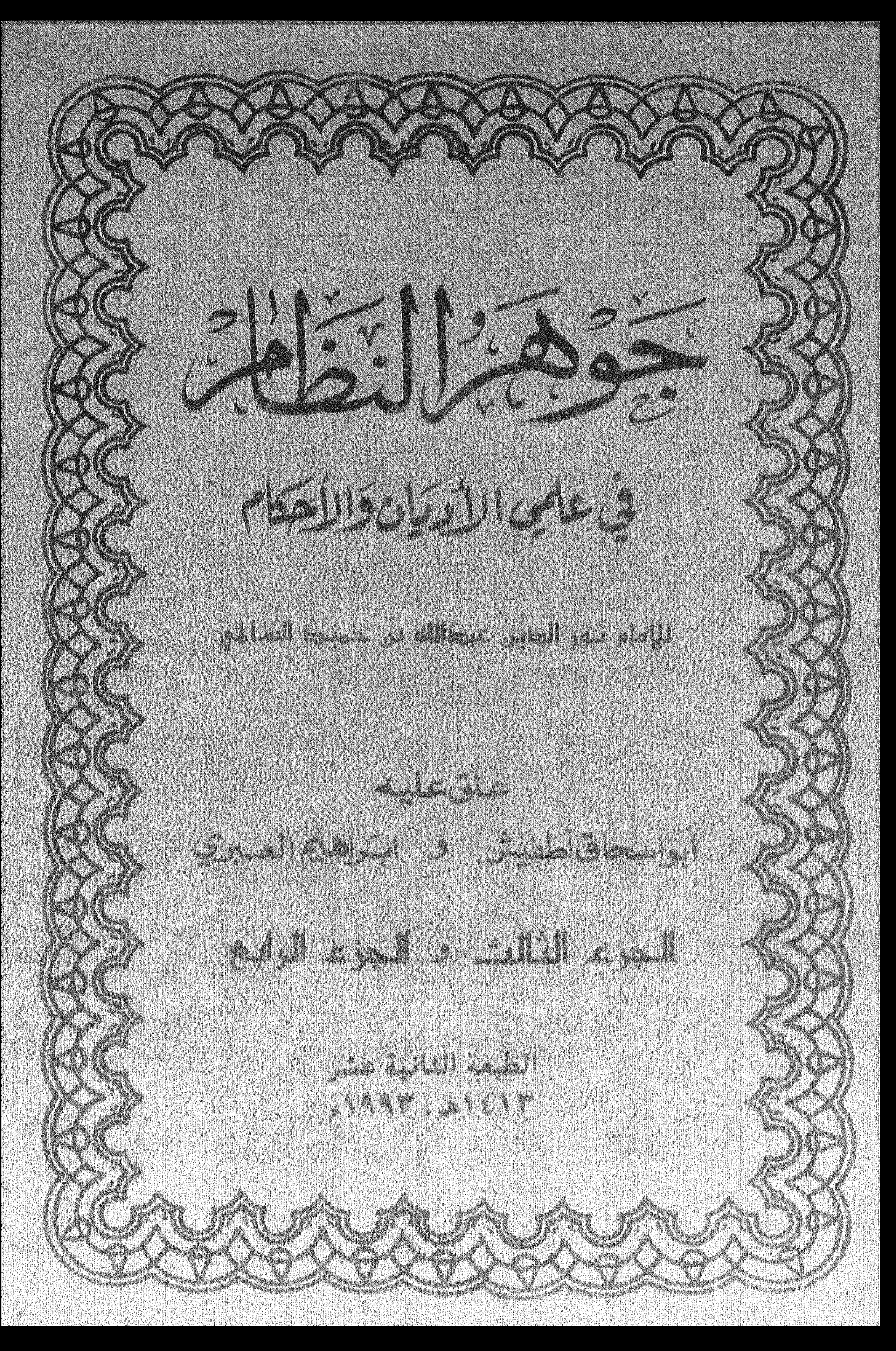
تابع الفهرس

تابع الفهرس

رقم الايـداع ١٩٨٩/٦٧٢ م

المطابع الذهبية ص.ب ٢٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢





جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو إسحاق اطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

جوهـر النظـام


بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث

كتابُ الإباحـة (١)

وَهِيَ أُمُورٌ تُدْرَى بِالأَحْوَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ كَالإِدْلاَلِ
وَكَتَعَـارُفٍ مِـنَ الْجَمِيــعِ وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِيعِ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إلى التَّعَامُلِ يَكُونُ كَالإِذْنِ وَكَالدَّلاَئِـلِ
وَبَابُــهُ عِنْــدَ الأُصُولِيِّينــاَ بِالاِسْتِدْلاَلِ يُعْرَفَـنْ يَقِينَـا

بابُ التَّعَارُفِ

وَهْوَ إِبَاحَـةٌ بِهَـا تَعَارَفُـوا ولَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهَا تَخَالُفُ
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِـلاَدِ طُـرَّا بَأَنَّ ذَا لَمْ يُحْجَرَنَّ حِجْرَا
فِي مِثْلِهِ تَسَامُحُ (٢) النُّفُوسِ وَلَمْ يَكُن رَيْبٌ مِنَ المَحْسُوسِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ يُعْرَفُ حِلُّهُ بِـذَا الْمَكَـانِ
وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ أَجَازَهْ بَعْضٌ وَبَعْضٌ لا يَرَى الإِجَازَهْ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ الأَكْثَرِ أَيَّدَهُ أَيْضاً مَعَانِـي الْخَبَـرِ
فَإِنَّـهُ يُوجَـدُ فِي الأَخْبَـارِ مَعْنَاهُ مَنْصُوصاً فَلا تُمَارِي
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِيمَا غُصِبْ وفِي يَتِيمٍ مَسْجِدٍ وَمَن يَغِبْ
يَقُـولُ مَاعَلَيْهِـمُ تَعَـارُفُ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدَنْهُ الوَاصِفُ
وَبَعْضُهُم يَمْنَعُهُ فِي الكُـلِّ وَلَـمْ يَـرَوْهُ حُجَّـةً لِلْحِـلِّ

---

(١) أي المباح ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول يعني المباحات ، وما يجرى مجرى العرف بين الناس .
(٢) قوله : «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه .

تَعَلُّقاً بِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ ... وغَيْرُهُ (١) قَالوا مِنَ الْحَرَامِ
وَعِنْدَهُمْ لَهُ فُرُوعٌ تُذْكَرُ ... نَذْكُرُ بَعْضَهَا كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
فَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ أَذِنَا ... يَشْرَبُ مِن مَاءٍ حَوَاهُ فِي إِنَا
فَإِنْ تَوَضَّا مِنْهُ أَوْ تَغَسَّلا ... فَضَامِنٌ لِمَا بِهِ قَدْ غَسَلا
وَهكَذَا إِذَا سَقَىٰ سِوَاهُ ... إِذْ لَم يَكُن لِمِثْلِ ذَا أَعْطَاهُ
وَمَنَعُوا اللَّقَاطَ (٢) لِلْخَلاَلِ ... إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الأَمْوَالِ
وَهَكَذَا السَّايِحُ فِي الأَنْهَارِ ... فِي زَمَنِ الْقَيْظِ مِنَ الثِّمارِ
يُمْنَعُ إِلا إِن يَكُنْ تَعَذَّرَا ... مَالِكُهُ فَإِنَّهُ لِلْفُقَرَا
وَجَائِزٌ لِلاَّقِطِ الْفَقِيرِ ... يَنْتَفِعَنْ بِهِ كَمِثْلِ الْغَيْرِ
وَمَنْ دَعَا إِلى طَعَامٍ رَجُلا ... وَلَمْ يَكُن أَمرَهُ أَن يَأكُلا
لَيسَ لَهُ يَأكُلُ حَتَّى يُؤْمَرَا ... وَهْوَ مَقَالُ مَن لِهَذَا حَجَرَا
وَفِي جَمَاعَةٍ عَلى طَعَامِ ... دَعَاكَ بَعْضُهُمْ إِلي الإِطْعَامِ
لاتَأكُلَنْ حَتَّى يَقُولُوا طُرًّا ... كُلْ يَافَتَىٰ فَكُلْ وَلا تَضْطَرَّا
وإن يَكُنْ دَعَاكَ رَبُّ المَنْزِلِ ... أَجِبْهُ فِي الحَالِ وَمِنْهُ فَكُلِ
فَإِنَّهُ أَوْلَى بِمَا فِي الْبَيْتِ ... وَغَيْرُهُ تَجَمَّعُوا لِلْقُوتِ
والحُكْمُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَا (٣) ... فَلا نَرىٰ لِغَيْرِهِ كَلاَمَا

---

(١) قوله : «وغيره» مبتدأ خبره ما بعده ، والمعنى أن الأحكام تقضي بأن كلا أولى بما يملكه فلا يحل ملكه لأحد إلا بإذنه ، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام .

(٢) اللَّقاط : بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركا كان أو غير مدرك ، والحلال منه مالم يَزُهْ .

(٣) قوله : «أن ذلك الطعاما» خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به .

وَمَنَعَ الشَّيْخُ سَلِيْلُ صَقْرِ (١) ... فِي قَوْلِهِ أن يُتَّكى بِالْجُدْرِ
فَإِنَّهُ قَدْ أَلْصَقَ الْجِدَارَا ... بِأَصْبَعٍ وَنَظَرَ الْغُبَارَا
وَقَالَ فِيهِ إنَّ هَذَا مَالُ ... وَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ وَقَالُوا
الاتِّكَا بِجُدُرِ الأَنَامِ ... يَجُوزُ مَالَم يَكُ ذَا انْهِدَامِ (٢)
وَهْوَ مَقَالُ مَن يَرَى التَّعَارُفَا ... فَكُنْ إلَيْهِم مِثْلَ هَذَا صَارِفَا
والشُّرْبُ والْوُضُوءُ مِن نَهْرٍ غُصِبَ ... فالاخْتِلافُ عِنْدَهُمْ فِيهِ يَجِبْ
بِئْرُ الْيَتِيمِ جَائِزٌ أن يَشْرَبَا ... مِنْهَا وأن يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرَبَا (٣)
إنْ كَانَ مَن يَفْعَلُ ذَاكَ يَسْتَقِي ... بِدَلْوِهِ وَلِلآلِهِ يَتَّقِي
وَقِيلَ حُكْمُ الْماءِ في الآبارِ ... لِمَن لَهُ يَنْزَعُ لاتُمَارِي
لَوْ أَنَّهُ بالأَجْرِ مِنْهَا يَنْزَعُ ... أَوْ كَانَ مَمْلُوكاً كَذَاكَ يُشْرَعُ
فَهذِهِ فُرُوعُ مَنْ قَدْ مَنَعُوا ... وَعَكْسُهَا تَلْقَاهُ مَعْ مَن وَسَّعُوا
وَلِلْمُوَسِّعِينَ تَفْرِيعَاتُ ... تَأْتِي بِهَا في نَظْمِنَا الأَبْيَاتُ
وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِنَ الْمَحْصُونِ ... حِجْرٌ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الْحُصُونِ
لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَاقَدْ حَصَّنَا (٤) ... تَعْرِفُ مَنْعَهُ لِمَا لَه بَنَى
فَيَخْرُجَنْ ذَاكَ عَنِ الإِبَاحَهْ ... إلا إذَا بِقَوْلِهِ أَبَاحَهْ
وَمَا عَدَاهُ فَحَلاَلٌ يُلْتَقَطْ ... إنْ لم يَكُن بِخَارِبِ الرّيحِ سَقَطْ

---

(١) قوله : الشيخ سليل صقر ؛ هو العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقى النزوي من العلماء المتقدمين السابقين علما وزمانا .

(٢) قوله : «ذا انهدام» أى مالم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه ؛ فان كان كذلك امتنع الاتكاء به .

(٣) الجربا : هو داء معروف يكون في الإبل والغنم وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من تلك البئر وحده بل هو تكملة للبيت ، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بئر اليتيم ، وإذا جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى والله أعلم .

(٤) قوله : «حصنا» بالبناء للفاعل أى بنى عليه حائطاً .

وَصِفَةُ الْخَارِبِ مَاقَدْ يَسْقُطُ ... مِنْهَا ثَلاثٌ (١) دَفْعَةً لا يُلْقَطُ
وَهَكَذَا مَا أَسْقَطَ الطُّيُورُ ... فَلَقْطُهُ عِنْدَهُمُ مَحْجُورُ
فِي أَكْثَرِ القَوْلِ وَبَعْضٌ رَخَّصَا ... إِذِ الدَّلِيلُ فِيهِ لَم يُخَصِّصَا
وَقِيلَ لا بَأسَ عَلى مَن لَقَطَا ... مِنْ أَرْض قَوم سُنْبُلاً إِذْ سَقَطَا
وَهكَذَا أيضاً لِقَاطُ التَّمْرِ ... بَعْدَ الْجَدَادِ (٢) وَذَهَابِ الْأَمرِ
لأَنَّهُ الْمَتْرُوكُ والتَّرْكُ لِمَا ... يَمْلِكُ لاَ يَجْعَلُهُ مُحَرَّمَا
إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْحُصُونِ ... فلا يَجُوزُ اللَّقْطُ لِلْمَحْصُونِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لَقْطَ التِّينِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ
فَرُبَّما شَحَّتْ بِهِ النُّفُوسُ ... لِعُدْمِهِ فَرَيْبُهُ مَحْسُوسُ
واللَّقْطَ لِلتَّمْرِ أَبَاحَ الأَثَرُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي التِّينِ عَنْهُمْ خَبَرُ
لَعَلَّهُ لأَجْلِ مَعْنًى خُصَّا ... مِنْ ذَاك فِي التَّمر عَلَيْهِ نُصَّا
وَعَلَّهُ لِأَجْلِ الاقْتِيَاتِ ... والتِّينُ يُؤتى لِلتَّفَكُّهَاتِ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَا قَدْ قِيلاَ ... لٰكِنَّنِي فِيهِ أَرَى التَّحْلِيلا
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالأَرْطَابِ ... وَذَاكَ عِنْدَ نَفْيِ الْمُسْتَرَابِ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَخْذُ الْحَطَبِ ... مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِكُلِّ الْعَرَبِ
وَضِدُّهَا وَهْوَ الذِى يُحَصَّنُ ... لَيْسَ يَجُوزُ فَاذْرِ مَايُبَيَّنُ
كَذَلِكَ الحَشِيْشُ فِي الزُّرُوعِ ... فَأَخْذُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَهْوَ الذِى يَنْبتُ دُونَ بَذْرِ ... لأَنَّه الْكَلا فَغَيْرُ حِجْرِ

(١) قوله : «ثلاث دفعة» أى ثلاث حبات من ثمرة النخلة الواحدة ، ودفعه مصدر واقع موقع الحال .

(٢) الجداد : هو صرام الثمر .

لٰكِنَّـهُ يَنْـفُضُ مَـا تَعَلَّقَـا ... بِهِ مِنَ التُّرَابِ حِينَ انْطَلَقَا
وَمَا بَقِي مِنه يَرُدُّ مِثْلَـهُ ... قَالَ أَبُو المُؤْثِرِ (١) فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
وَإِنْ أَضَرَّ وَطْيُهُ بَالـزَّرْعِ ... يَلْزَمُهُ ضَمَانُـهُ في الشَّرْعِ
أَمَّا المُرُورُ في أُرُوضِ النَّاسِ ... بِلا ضِرَارٍ مَابِهِ مَن بَاسِ
لَوْ حَرَّمَ المَشْيَ عَلَيْهَا المَالِكُ ... فلا تَضِيقُ هٰاهُنَا الْمَسَالِكُ
وَقِيـلَ إِنَّ عَالِمـاً أَتَـاهُ ... آتٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
قَالَ عَلَى أُروضِهِ يُجَدِّرُ (٢) ... إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمُرُورِ يَحْجُرُ
وَقِيـلَ إِنَّ مَانِـعَ الْمُبَـاحِ ... كَمَنْ أَبَاحَ الحِجْرَ في الْجُنَاحِ
وَوَضْعُ مَالَمْ يُؤْذِ بِالرِّجْلَيْنِ ... في أرضِ قومٍ قِيلَ بِالوَجْهَيْنِ(٣)
وَذَاكَ إِن لَم يُخْشَ مِنْهُ ضَرَرُ ... في المَالِ فَالّضِرَارُ فِيهِ يُحْجَرُ
وآخِذُ التُّرَابِ مِنْهَـا يَسْـرَا ... بِرَدِّهِ لِمِثْلِ مَاقَـدْ جَـرَّا (٤)
قِيلَ وَلَوْ في غَيْرِهَا قَدْ رَدَّا ... مَاكَانَ مِنْ أَمْلاكِهِم قد عُدَّا
لٰكِنَّـهُ يَحتَـاجُ لِلتَّحْرِيـرِ (٥) ... فَـلا أَقُـولُ فِيـهِ بِالتَّقْرِيـرِ
فَهٰذِهِ الأُرُوضُ بَعْضُهَا نَرىٰ ... زِيَادَةَ التُّرَابِ فِيهَـا ضَرَرَا
وَبَعْضُهَـا نُقْصَانُـهُ يَضُرُّ ... فَهاهُنَـا التَّفْصِيـلُ مُسْتَمِـرُّ
وَمَنْ رَأى في نَخْلَةٍ إِنْسَانا ... يَجْهَلُـهُ يَخْرُفُهَـا عَيَانَـا

---

(١) أبو المؤثر : هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، والمؤثر بضم الميم وكسر الثاء المثلثة على زنة المؤمن .
(٢) يُجدّر : أى يبنى الْجُدُر .
(٣) بالوجهين : يعنى الإباحة والمنع .
(٤) جرّا : أي أخذ .
(٥) للتحرير : أى للتبيين والتفصيل .

أعْطَاهُ مِمَّا قَدْ جَنٰى مِنْ تَمْرِ فَأكْلُهُ حِلّ بِغَيْرِ شَجْرِ (١)
وَجَائِزٌ أَخْذُ ذَوِى التَّعْلِيمِ هَدِيَّـةَ الْمَمْلُـوكِ وَالْيَتِيـمِ
وإنْ أتَاكَ الإبنُ مِن مَالِ الأبِ بالتِّينِ واللَّيْمُونِ أوْ بالرُّطَبِ
فَلا يَحِلُّ أَخْذُه في الْحُكْمِ إذ لم يَكُنْ ذا ثِقَةٍ وَحَزْمِ
وَكَثْرَةُ التَّجَرِّي في الأوْلادِ أَوْرَثَنَا الشُّبْهَةَ في الْفُـؤَادِ
وَرَجُلٌ عَلى يَتِيـمٍ وَضَعَـا يَداً لَـهُ تَـوَدُّدًا (٢) تَخَشُّعَـا
فَعَلِقَ الدُّهْنُ بِهَا مِن رَأسِهِ فَإنَّ هَذَا سَالِمٌ مِن بَأسِهِ
تَسْتَعْمِلُ العَبْدَ مَعَ الصِّبْيَانِ بِغَيْـرِ إذْنٍ لا يُجَـوِّزَانِ
فَالاذْنُ في العَبِيدِ مِنْ سَيِّدِهِمْ والاذْنُ في الصِّبيَانِ مِنْ وَالِدِهِمْ
قِيلَ وَلا مَوْضِعَ لِلتَّعَـارُفِ في المَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ خَائِفِ
وإن نَظَرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَهْ تَرَاهُمَا قَدْ لازَمَا (٣) انْسِحَابَهْ
وَرَجُلٌ قَـدْ قَـالَ لِلصَّبِـيِّ سَلِّـمْ عَلى وَالِـدِكَ الأَبِـيِّ
فَإنَّ هَذَا لَمْ يَكُن مُسْتَعْمِلا لَهُ وَقَالَ (٤) يَنْبَغِى أنْ يُهْمِلا
ولا أقولُ يُهْمِلُ السَّلامَـا ولَو مَعَ الصِّبْيَانِ والكَلامَا
لأنَّـــهُ تَحِيَّـــةُ الإسْلاَمِ وليسَ بِالكَلامِ مِنْ كَلامِ (٥)
إنْ رَفَعَ العَبدُ عَلى سَيِّدِهِ مَعَ الذِى الحُكْمُ غَدَا في يَدِهِ

---

(١) بغير شجر : بغير خُلْف .
(٢) توددا : مفعول لأجله .
(٣) قوله : «تراهما قد لازما» هما الصبى والمجنون ، والمعنى أنك إذا نظرت إلى سيرة الصحابة رأيت هذين فى معانى التعارف وهذا هو الحق .
(٤) قوله : «وقال» يعنى أنه قال ذلك صاحب الأصل ، والكلاما عطف على السلاما .
(٥) قوله : «من كلام» أي ليس فى القول من حرج .

لَيسَ لهُ قَد قِيلَ أنْ يُؤَمِّرَهْ (١) يَأتِى بِهِ إليهِ حَتَّى يُحْضِرَهْ
وَجَائِزٌ أنْ يَرْبِطَ الانسَانُ حِمَارَهُ قَدْ وَرَدَ البَيَــانُ
فِي نَخْلَةٍ لِغَيْرِهِ أوْ شَجَرَهْ مَالَمْ يَخَفْ مِنْهُ عَلَيْهَا ضَرَرَهْ
وَضَامِنٌ إن بَانَ فِيهَا ضَرَرُ مِنْهُ كَذَا قَدْ جَاءَ فِيهِ الأَثَرُ
والحَطَبُ المَغْصُوبُ مِنْهُ الجَمْرُ لا يُقْتَبَسْ فَإنَّ ذَاكَ حِجْرُ
وَقِيلَ لا بَأسَ بَأخْذِ اللَّهَبِ لأنَّهُ لَيسَ بِنَفْسِ الحَطَبِ
والانْتِفَاعُ جَائِزٌ فِي الْمَاءِ إنْ فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الأَجْرَاءِ (٢)
وذاكَ مَاءٌ رَبَّهُ (٣) قَدْ غَلَبَا ولم يَجِدْ عَنِ الضَّيَاعِ مَهْرَبَا
وَضَائِعُ الأمْوَالِ لا يُضَيَّعُ فَالانْتِفَاعُ مِنهُ لَيسَ يُمْنَعُ
وَمَا عَلى مَنْ غَسَلَ الثِّيَابا فِي فَلَجٍ يَعْصِرُهَا إيجَابَا
بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فى الْفَلَجْ (٤) وَمَا عَلَى تَارِكِهِ مِنْ حَرَجِ
ولم يَجُزْ أن تُكْسَرَ الانْهَارُ يُطْفَا بِهَا مَا أحْرَقَتْهُ النَّارُ
لَكِن يَجوزُ الغَرْفُ بِالْجِرَارِ مِنْهَا وَبِالقُدُورِ وَالصَّفَارِى (٥)
وفِيهِ قَوْلٌ جَائِزٌ أنْ تُكْسَرا إذَا رَأى فِي كَسْرِهَا أن يَظْفَرَا
بَعدَ اعْتِقَادٍ مِنْهُ لِلضَّمَانِ لِرَبِّهِ بِالمِثْلِ والأثْمَانِ

---

(١) قوله : «يؤمّره» بتشديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير ، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك .
(٢) قوله : «في الأجراء» هى جمع جرية وهى الساقية التى يجرى فيها الماء .
(٣) قوله : «رّبه» مفعول به مقدم من غلبا ، والفاعل مضمر ، وهو راجع إلى الماء أي هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان .
(٤) الفلج : النهر الصغير .
(٥) الجرار : جمع جره . والصفارى : جمع صفريه وهى قدور تعمل من الصفر يحمل فيها الماء ويطبخ فيها الطعام .

والنّضحُ لِلْبَيْتِ مِنَ الأنْهَارِ حِجْرٌ وقِيلَ الْحِلُّ فِيهَا جَارِى
وَقِيلَ عَن مُوسىٰ (١) فَتَى عَلِيِّ أجَــازَهُ لِرَجُــلٍ وَلِــيِّ
وَجَائِزٌ أن يَأخُذَ الإهَابَـا مِن مَيْتَةٍ إن رَبُّهَا قَدْ غَابَا
ولا يَجوزُ أخْذُهُ مَادَامَـا صَاحِبُهـا حِيَالَهـا أقَامَـا
لأنَّـهُ يُمْكِـنُ أنْ يُرِيْـدَهُ لِنَفْسِهِ أو يُعْطِيَنْ عَبِيـدَهُ
وحِينَ مَاغَابَ عَرَفْنَا أنَّـهُ لَـيسَ يُرِيـدُهُ فَيَأخُذَنَّـهُ
ورأسُ شَاةٍ سَائِحٌ في الفَلَجِ في أكْلِهِ قَدْ قِيلَ نوعُ حَرَجِ
لانَّـهُ كَمَيْتَـةٍ وَإنْ تَـرَىٰ لِذَبْحِهِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ أثَـرَا
فَلُقْطَةٌ يَلْـزَمُ أنْ تُعَرَّفَـا وليسَ لِلعُرْفِ (٢) عَليهِ مُقْتَفَىٰ
والشَّاةُ إنْ تَتْرُكَهَا الأرْبَابُ حِينَ عَيَتْ (٣) عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا
فَأخْذُهَا يَجُوزُ حِينَ تُرِكَتْ وَهٰكَذَا إنْ ذُبِحَتْ وأُكِلَتْ
وقِيلَ في بَهِيمَةٍ قَدْ غَابَتْ مِقْدَارَ مَاتُنْتِجُ ثُـمَّ آبَتْ
وَعِنْدَهَا ابنٌ صَغِيرٌ يَرْضَعُ لِدَرِّهَا (٤) وَهْيَ لَهُ لا تَمْنَعُ
فَبَعْضُهُم يَقُولُ ذَاكَ الوَلَدُ لِرِبِهَا والبَعْضُ فِيه شَدَّدُوا
ولا أرَى التَّشْدِيدَ إلاَّ قَوْلُ مَن يَمْنَعُ هَذَا البَابَ أصْلاً فَاعْلَمَنْ(٥)

---

(١) هو العلامة أبو علي موسى بن علي بن عزره العزرى الأزكوي ، كان معاصراً للعلامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) قوله : «وليس للعُرْف» أى لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد ، ولا يدخل في معنى التعارف لأنه من الأمور النادرة .

(٣) عَيَتْ : أي أصابها الإعياء ، وأصله عييت بيائين حُذف إحداهما تخفيفا .

(٤) لِدَرِّها : بفتح الدال أي لبنها .

(٥) قوله : «يمنع هذا الباب» أى باب التعارف .

وَقيلَ فِيمَن يَجِدُ الطَّعَامَا في الطُرْقِ ليسَ أكْلُهُ حَرَامَا
وَإن يَكُنْ عَلَى وِعَاءٍ جُعِلاَ فَإنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ قَدْ أكَلاَ
لأنَّـهُ يُحْتَمَـلُ التَّـركُ إلى أن يَرْجِعَنْ صَاحِبُهُ وَيَحْمِلا
وإنْ تَكُنْ عَلى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ أوْعِيَةٌ مِنْهَا الشَّرَابُ يَحْصُلُ
فَإنَّهُ لابَـأسَ في التَّعَـارُفِ يَشْرَبُ مَن ليسَ لهَا بِعَارِفِ
لأنَّهـا مَجْعُولَـةٌ لِـلشُّرْبِ وَتِـلْكَ حَالَـةٌ بِهَـذَا تُنْبِـى
وَقِيلَ مَهْمَا وَصَلَ الْكِتَابُ جَمَاعَــةً مُعَنْوَنــاً يُصَابُ
فَجَائِــزٌ يَقْــرَؤُهُ إنْسَانُ مِنهُمْ وفي الفَتْحِ لَهُ يُعَانُ
لِأنَّهُمْ في الْحُكْمِ فِيهِ شَرْعُ وَهْوَ شَرِيْكٌ مَاعَلَيهِ مَنْـعُ
وَقِيلَ فِيمَنْ كَتَبَ الكِتَابَا لِصَاحِبٍ لَهُ وَكَانَ غَابَـا
عَرَّفَهُ (١) بِأنْ يَبِيْعَ جَانِبَـا مِن مَالِهِ أُجِيْزَ حِيْنَ كَاتَبَا
وَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ إن بَاعَا وَلَمْ يَكُـن لِمَالِهِ أضَاعَـا
لأنَّـهُ يُعْـرَفُ بِالتَّعَــارُفِ جَوَازُهُ في قَولِ كُلِ عَارِفِ
وَمِثْلُ هَذَا كَانَ عَنْ بَشِيرٍ (٢) إلى أخِيهِ العَبْدِ لِلْقَدِيـرِ
وأنَّــهُ لَمَّــا رَآهُ جُبْنَــا قَالَ لَهُ خَلِّ صِفَاتِ الجُبَنَا
فَإنَّ أمْرَ النَّاسِ لَمَّا يَزَلِ يَجْرِي بِهِ آخِرُهُمْ عَنْ أوَّلِ
وَدَافِـعٌ لِرَجُـلٍ كِتَابَــا يُرِيدُ مِنْهُ يَكْتُبُ الْجَوابَـا
يَلْزَمُهُ رَدُّ الْكِتَابِ الأوَّلِ لَوْ لَمْ يُرِدْهُ لِلْتَوَرُّعِ الْجَلِي

---

(١) عرّفه : أى كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئا من ماله ، وهو اصطلاح عمانى .
(٢) هو العلامه بشير ابن محمد بن محبوب وأخوه العلامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنى والدهما وللشيخ بشير كتاب المحاربة .

إلا إذا كَانَ لَـهُ دَلاَلَـهْ فَتَرْكُهُ يَصِحُّ في ذِى الحَالَهْ
وَجَائِـزٌ لِغَيْـرِهِ أن يَكْتُبَـا حَقاً لَهُ بِدَفْتَرٍ إنْ طَلَبَـا
وَذَاكَ ليسَ عِنْدَنَا شَهَادَهْ لٰكِنَّهُ ضَبْـطٌ لِمَـا أرَادَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ إنَّهُ لا يَكْتُبُ لِأَنَّه قَدِ ادَّعَى مَايَطْـلُبُ
وَمَنْ دُعِى إلى طَعَامٍ نَظَرَا فِيمَنْ دَعَاهُ كِيفَ حُكْمَهُ يَرَى
فَإِنْ رَآه أنْ يُجَابَ أَهْلاَ أَجَابَـهُ بِمَرْحَبـاً وأَهْـلا (١)
وَكُلُّ شَىء لَمْ يَكُنْ لِلّهِ لا خَيْرَ فِيهِ وَهْوَ كَالْمُبَاهِى(٢)
وَعِنْدَهُم إنْ وُضِعَ الطَّعَامُ لِلنَّاسِ فَالآكِـلُ لا يُـلامُ
وَلَو بِلا إذْنٍ وَذَا مَعْرُوفُ لانَّـهُ لِكُلِّهِـمْ مَصْرُوفُ
وإن يَكُن بِبَعْضِهِمْ قَدْ خُصَّا فَآكَلَ الْغَيرُ يَكُـونُ لِصَّا

بـاب الدلالـة

إِبَاحَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْـنِ بِغَيْـرِ قَـولٍ مُتَصَافِيَيْـنِ
هِيَ الَّتِى تُعْرَفُ بِالدَّلاَلَـهْ وَضَبْطُهَا عِنَدَهُـمُ بِحَالَـهْ
لا يَجِدُ الإِنْسَانُ مِنْ صَاحِبِهِ مَايَسْتَرِيبُ في الذِى يَأْتى بِهِ
وَلَوْ رَآهُ يَأْكُلَنْ مِنْ مَالِهِ دَاخَلَهُ السُّرُورُ مِنْ أَحْوالِهِ
لا يَخْجَلُ الآكِلُ إن رَآهُ إنَّ الْحَيَـاءَ رِيبَـةً نَـرَاهُ
فَإنَّهُ وَلَو صَفَـا مَاخجِـلا مِنْهُ ولَكِنْ طَابَ حِينَ أَكَلاَ

---

(١) قوله : «أهلا» الأولى مفعول ثان لرأى والثانية مصدر غير مشتق .
(٢) المباهى : المفاخر من المباهات وهى المفاخره .

مِيزَانُهَــا بِالْقَـلْبِ يُعْرَفَنَّـــا ... وكُلُّ مَايَرِيبُ (١) فَاحْذَرَنَّـــا
تَعْرِيْفُهَا بِالْقَولِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... لِأنَهَا بِالقَلْبِ حَالٌ يُعْلَـمُ
مِنْ هَاهُنا قالَ أبُو عُبَيْدَهْ (٢) ... لا أدْرِى مَاقُلْتُم وَلا تَحْدِيدَهْ
لٰكِنَّنِي وَلَوْ أشَا أَخَـذْتُ ... مِن كِيسِ حَاجِبٍ لِمَا أَرَدْتُ
وَهِيَ مِنَ التَّعَارُفِ المُقَدَّمِ ... أَخصُّ في الْمَعْنٰى وَفي التَّقَدُّمِ
وَاخْتَلَفُوا في حُكْمِهَا(٣) والأَكْثَرُ ... عَلى جَوَازِهَا وَبَعْضٌ يَحْجُرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالأَوْلِيَا (٤) ... وَحُكْمُهَا في غَيْرِهِمْ مَارَضِيَا
كَأنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّـعِ ... أنْ يُخْفِيَنْ خِلاَفَ مَاقَدْ يَدَّعِى
يُظْهِرُ أنَّـهُ بِـذَاكَ رَاضِى ... وَقَلْبُهُ مِنْ ذَاكَ في أَمْرَاضِ
وَذَاكَ رِيبَـةٌ وَمِنْهَـا يَنْفِـرُ ... مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّــرُ
وإن يَكُنْ قَدْ أُمِنَ التَّصَنُّعُ (٥) ... فَلا أقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
لأنَّ أصْلَهَا التَّرَاضِى فَاعْلَمَا ... يُبَاحُ إن رِضَاهُمَا قَدْ عُلِمَا
ولَـيسَ لِلْوَلاَيَـةِ الدِينِيَّـــهْ ... في الْمَالِ مَدْخَلٌ كَذِى الْقَضِيَّهْ
وإن نَظَرْتَ سِيرَةَ الأسْلاَفِ ... رَأيْتَ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلاَ عَلٰـى ... أنْفُسِكُم أنْ تَأكُلُوا إذْ فَصَّلا

---

(١) قوله : «يريب» بفتح الياء ؛ من رابه يريبه إذا أدخل في قلبه الريْب وهو الشك .

(٢) أبو عبيده : هو الإمام المحدّث مسلم بن أبى كريمه التميمى ، مولى لهم وهو شيخ الإمام الربيع ابن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد وضمام بن السائب الندابى وحاجب : هو أبو مودود حاجب ابن مودود وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد ، وهما من أهالى البصرة أصلا ومنشئا ، رضي الله عن الجميع .

(٣) قوله : «فى حكمها» أى في حكم الدلالة .

(٤) الأولياء : المقصود بهم الأولياء فى الدين .

(٥) التصنع : هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده .

بُيُوتُ آبَائِكُمْ وَمَا ذَكَرْ ... مِن بَعْدِهَا إلى الصَّدِيقِ مُعْتَبَرْ

فَالأَكْلُ مِن مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى ... دَلاَلَةً في الاصْطِلاحِ وَضْعَا

وَجَاءَ في السُّنَّةِ مَايَدُلُّ ... قَوْلاً وَفِعْلاً إنَّ هَذَا حِلُّ

دَلاَلَةُ الحَالِ عَلى المعَانِي ... أدَلُّ مِنْ دَلاَلَةِ اللِّسَانِ

فَرُبَّ قَوْلٍ لا يُفِيدُ الْحِلاَّ ... وَرُبَّ حَالٍ قَدْ يُفِيدُ الْكُلاَّ (١)

ضَابِطُهُ انْتِفَاءُ الاسْتِرَابَهْ ... مِنْ هٰاهُنَا جَاءَتْ بِهِ الصَّحَابَهْ

وإنَّ قَوْماً دَخلُوا بَيْتَ الحَسَنْ (٢) ... فَانْدَفَعُوا في أَكْلِ مَايَدَّخِرَنْ

وسُرَّ قَلْبُهُ وَقَدْ تَهَلَّلاَ (٣) ... بَأكْلِهِمْ مِن بَعْدِ مَاقَدْ دَخلا

قالَ كَذَاكَ كَانُوا يَفْعَلُونَا ... يَعْنِي بِهِ الصَّحْبَ المُفَضَّلِينَا

ثُمَّ مَحِلُّ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ ... يُقَالُ في الْعَبِيْدِ والأمْوَالُ

وليسَ في الأَوْلادِ (٤) يُسْتَدَلُّ ... لأَنَّهَا وَلايَةٌ تَحُلُّ

فَالشَّرْعُ قَدْ خصَّصَهَا بِالْوَالِدِ ... أَوْ بِوَلِيٍّ بَعْدَهُ مُعَاضِدِ

فَلْيُمْلِلَنْ وَلِيُّهُ إنْ كَانَا ... في آيةٍ أَحْكَمَتِ الْبَيَانَا

وَبِرِضَى وَالِدِهِ يَسْتَعْمِلُ ... عَنْ أمْرِهِ بِالقَوْلِ فِيمَا يَفْعَلُ

كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْمَقَالا ... تَوْلِيَةً فَجَوَّزُوا الأفْعَالا

والحَالُ لا يُوجِبُ لِلتَّوْلِيَةِ ... وَذَاكَ مِثْلُ العَقْدِ لِلزَّوْجِيَّةِ

مِنْ هٰاهُنَا قَدْ أُخرِجَ الأَوْلادُ ... لِلَّهِ دَرُّهُمْ فَقَدْ أجَادُوا

---

(١) الكُلاَّ : أي القول والفعل معا :

(٢) هو الحسن البصرى التابعي المشهور .

(٣) تهلّلا : أى أشرق فرحا وسرورا .

(٤) قوله : «وليس فى الأولاد» يعنى أن الدلالة لا تدخل فى الأولاد ، لأنها كالولاية وإنما ولاية الأولاد لآبائهم وليس لها محل إلا فى الأموال .

وَجائِزٌ لِلمُسْتَدِلِ يَلْبِسَا (١) ثَوْبَ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَسَا
إلاَّ إذَا كَانَ بِهِ نَوْعُ مَرَضْ فَهَا هُنا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضْ
وَحَيثُ كانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفىٰ لِأَنَّهُ خِلافُ مَاقَدْ عُرِفَا
مِنْ هٰاهُنا نَمْنَعُ مَايَفْعَلُهُ بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَايأْكُلُهُ
يَأكُلُهُ مِن مَالِ غَيْرِهِ فَإن رَآهُ قَالَ أَبْرِنِى وَلا تَمُنْ (٢)
وَهْوَ الَّذِى يُعْرَفُ بِالْجَسَارَهْ عِنْدَهُم وَأنَّهَا خَسَارَهْ
لَو انْتَفى الرَّيْبُ لَمَا احْتَاجَ إلىٰ بُرْآنِهِ عَمَّا أتَاهُ أوَّلا
مِنْ هَاهُنَا قَالَ الخَلِيْلِىُّ(٣) لِمَنْ قَدْ جَاءَهُ لِذَاكَ لا تُنَافِقَنْ
يَعْنِى وَلَوْ كَانَ لَهُ اسْتِدْلاَلُ عَلَيهِ مَاكَانَ لَهُ اسْتِحْلاَلُ
لأنَّما الحِلُّ عَنِ الضَّمَانِ وَهْوَ الذى في ذِمَّةِ الإِنْسَانِ
وَمَا أُبِيحَ لَيْسَ فِيهِ أَبَدَا تَعَلُّقُ الضَّمَانِ وقِّيتَ الرَّدَى
فَأَخْذُهُ عَلى اعْتِقَادِ أنَّهُ سَيَسْتَحِلُّهُ نِفَاقٌ عَنَّهُ (٤)

بابُ ما يباحُ فى جانبِ الأيتامِ

وَأمَرَ القُرآنُ في الأيْتَامِ وَمَالِهِمْ (٥) بِالقِسْطِ في الْقِيَامِ
لاتَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِفِعْلِ أحْسَنِ الأمُورِ فِعْلا (٦)

---

(١) يلبسا : منصوب بأن المقدره .
(٢) لاتمُن : من المنّ أى لا تمن علي بما أكلته ، أو من مائة يمونه .
(٣) قال الخليلى : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى السابق الذكر .
(٤) عنَّه : أى عارضه .
(٥) «ومالهم» : معطوف على قوله «في الأيتام» .
(٦) فعلا : تمييز .

وَخِلْطَةُ الأَيْتَامِ فِي الطَّعَامِ جَوَازُهَا يُوجَدُ فِي الأَحْكَامِ
إنْ كانَ مَنْ خَالَطَ لا يَرْزَاهُ[١] فِيمَا بِهِ خَالَطَ إذْ أَتَاهُ
فإنْ تُخَالِطْهُمْ فَهُمْ إِخْوَانُ لَنَا بِهَذَا جَاءَنَا القُرآنُ
قَدْ عَلِمَ الإِلٰهُ مِنَّا المُفْسِدَا والمُصْلِحِينَ قَالَهُ تَهَدُّدَا
لو شَاءَ أن يَعْنِتَنا[٢] لَفَعَلا لٰكِنَّهُ أَباحَهَا تَفَضُّلا
وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ والْوَصِيَّا أوِ الوَكِيلَ يُنْفِقَ الصَّبِيَّا
مِن مَالِهِ لوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطْ يَبِيعُهُ ولا يُقَالُ[٣] أوْ يُحَطْ[٤]
لِأَنَّمَا إِقَالَةَ الْمَبِيعِ تُفَضِي إلى التَّبْدِيلِ والتَّضْيِيعِ
وإنَّها نَقْضٌ لِمَا قَدْ أُبْرِمَا والحَطُّ غُرْمٌ فَاحْذَرَنْ أَنْ تَغْرَمَا
وَجَائِزٌ يَبِيعُهُ بِلا نِدَا إذَا رَأى الصَّلاحَ فِي ذَاكَ بَدَا
وَمِثْلُهُ الغَائِبُ والْمَعْتُوهُ[٥] يُنْفِقُ مَن يَلْزَمُ[٦] يُنْفِقُوهُ
والسَّيْفُ لِلْيَتِيمِ لايُبَاعُ إلا إذَا خِيفَ بِهِ الضَّيَاعُ
لِأَنَّهُ إذَا نَشَا[٧] يَحْتَاجُ لَهْ وفِي الصَّلاحِ جَائِزٌ يُبَاعُ لَهْ
وإن يَكُ اليَتِيمُ ذَا تَعْلِيمِ فَاجِّرَنْ[٨] مِنَ مَالِ ذَا اليَتِيمِ

---

(١) لا يَرْزاه : بتسهيل الهمزه وأصله لا يرزئه أي لا يُدخل عليه الرزية بأكله أكثر مما خالطه به
(٢) يُعْنِتُناَ : أى يضيّق علينا بمنع الخلطه .
(٣) ولا يُقال : فى الإقاله وهو رد البيع .
(٤) الحط : إسقاط شيء من ثمن المبيع .
(٥) المعتوه : المجنون الذى لا يفارقه الجنون .
(٦) قوله : «ينفق من يلزم» أي أن الغائب والمجنون ينفق من أموالهما من تلزمهما نفقته ، فيقوم بذلك عن الغائب وكيله وعن المجنون وَلِيُّه .
(٧) إذا نَشَا : أي كَبِرَ .
(٨) قوله : «فأجّرَن» أي مَن يعلمه .

وَجَائِزٌ أن يُضْرَبَ الْيَتِيمُ ... لِمَا بِهِ صَلاحُهُ مَعْلُومُ

والخُلفُ مَهْمَا أَبْرَأَ المُعَلِّمَا ... أُمُّ الْيَتِيمِ إِذْ بِضَرْبٍ أَلَّمَا (١)

وأَكْثَرُ الأَقْوَالِ لا يَبْرَأُ بِهِ (٢) ... وَذاكَ إن بَرَّحَهُ بِضَرْبِهِ

وإنْ ضَرَبْتَ لا يَكُنْ مُبَرِّحَا ... مُؤَثِّراً كَلاًّ وَلا مُجَرِّحَا

وانْ تَشَا أَنْ تَضْرِبَ الصَّبِيَّا ... فَشَاوِرَنْ وَالِدَهُ الأَبِيَّا

وَقِيلَ إن بَانَ كَلامُ الكُفْرِ ... مِنَ الصَّبِيِّ وَخِلافُ الأَمْرِ

أُدِّبَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَا ... وَلَيْسَ يُقْتَلَنَّ قَطُّ فَاسْمَعَا

وَجَائِزٌ فِي كُتُبِ الْيَتِيمِ ... يَنْظُرُ ذُو التَّلْقِينِ وَالتَّعْلِيمِ

إلاَّ إذَا مَاغَيَّرَ الْقِرْطَاسَا ... يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ قِيَاسَا

وَفِي الْيَتِيمِ إنْ أَتَى وَقَالا ... هَذَا لَكُم مِنْ عِنْدِ زَيْدٍ آلا

فَلا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَإن يَقُلْ ... أَرْسَلَنِي بِهِ فَهَاهُنَا يَحِلْ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ مُشْكِلُ(٣) ... لأَنَّمَا الْيَتِيمُ لا يُفَصِّلُ

أَلفَاظُهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى ... سِوَاهُ إنْ أَعْطَاهُ أَوْ إنْ أَرْسَلا

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ ... فِي ذَاكَ فَهْوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ

وَجَائِزٌ يُفْدَى مِنَ الْجَبَّارِ ... مَالُ يَتِيمٍ زَادَ فِي المِقْدَارِ

---

(١) أَلَّمَا : بالبناء للفاعل أى أوجعه .

(٢) قوله : «لايبرأ به» أى ببرآن الأم ، والضرب المبرح المؤثّر ، أو هو الذى يحبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه .

(٣) قوله : «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت : لا إشكال في ذلك فإن قوله : «هذا لكم» ليس بحجة من الصبى ، وأما إذا قال له : أرسلنى إليك بهذا فلان ، أو أرسل لك هذا معي فلان ، فهو مما تقتضيه عادة الناس فى إرسال الصّبيّان بالشىء اليسير الذى يحتمله حال الصبي فى العادة .

وَإن يَكُ الْفِدَا مُسَاوِياً فَلا يَفْدِيهِ إذْ مِنَ الصَّلاَحِ قَدْ خَلا
ولا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلاَّمِ (١) مِنْ مَالِ مَنْ غَابَ أَوِ الأَيْتَامِ
قَبلَ وُقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشي(٢) وُقُوعَهُ ولِلْبِلادِ قَــدْ غَشَا
لانَّ رَبَّ العَالَمِينَ يَقْـدِرُ يَرُدَّهُ قَبْلَ يَعُودَ (٣) النَّظَـرُ
وَهْو مِنَ التَّشْدِيدِ في مَكانِ وَالأنْسَبُ التَّرْخِيصُ(٤) بِالْمَعَانِي
لأَنَّهُ بِالْخَـوْفِ قَـدْ تَعَلَّقَـا جُمْلَةُ أحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقى
يُحْفَظُ مَالُهُ إلَى أَن يُؤْنَسَا بَعْدَ البُلُوغِ رُشْدَهُ مُكَيَّسَا (٥)
وَذَاكَ أن يَحْفَظَ مَالَهُ فَلا يُبَذِّرَنَّـــهُ وَلا يُهَمِّـــلا
وَقِيلَ بَلْ وَلايَةٌ في الدِيّنِ إيْنَاسُ رُشْدِهُ بِلا تَخْمِيــنِ
لأَنَّما الْفَاسِقُ لابُـدَّ وَأن يُبَـذّرَنَّ مَالَـهُ إذْ يَعْصِيَــنْ
لِأَنَّما التَّبْذِير إنْفَـاقٌ عَلى مَعْصِيَةِ الإلَهِ أوْ مَاحُظِلا (٦)
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ فَهْوَ أَوْسَعُ اليـهِ مَالُـهُ بِـذَاكَ يُدْفَـعُ
وَلْيُشْهِدِ (٧) الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ لأَنَّهُ الاحْزَمُ عِنْدَ وَضْعِـهِ

---

(١) الظُّلاّم : جمع ظالم ، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مرادا به الواحد مبالغة فى الظلم ، قال الله تعالى «وما ربك بظلام للعبيد» .
(٢) خشي : بالفتح مبينا للفاعل .
(٣) قوله : «يعود» منصوب بأن المقدرة .
(٤) قوله : «والأنسب الترخيص» قلت هذا الذى أيده المحقق الخليلى رضى الله عنه وهو الحق ان شاء الله .
(٥) مكيسا : حال ومعناه عاقلا ، والكيس العاقل وروى : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» .
(٦) حُظلا : منع .
(٧) وليشهد : الأصل وفى نسخه «يشهد» .

لايَبْقَ فِيهِ أَبَداً نِزَاعُ ولا يَنَالُهُ بِهِ صُدَاعُ (١)
وَقَبلَ أن يُؤْنِسَ رُشْدَهُ فَلا يَدْفَعْ لَهْ إذْ دَفعُهُ قَدْ حُظِلا
حَتَّى وَلَوْ رَأى البُلُوغَ فِيهِ إذِ البُلوغُ لم يَكُنْ يَكْفِيهِ

*****

(١) صُداع : استعاره للأذى .

كتابُ العطايا

والمالُ بالإِعْطَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ   مِن مَالِكٍ لِمَالِكٍ يُحَوَّلُ
لا يَطْلُبُ المُعْطِى بِذَا التَّمْلِيكِ   سِوَى ثَوَابِ مَالِكِ الْمُلُوكِ
فَإِنَّهُ حَثَّ عَلى التَّصَدُّقِ   وأجْزَلَ الثَّوَابَ أي لِلمُنْفِقِ
وَقَصَرَ (١) الْبِرَّ عَلى إنْفَاقِ مَا   وَذَاكَ بَعضُ مَانُحِبُّ فَاعْلَمَا
فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْضَ مَا أَحَبْ   آثَرَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ وَاسْتَحَبْ
فَحَصَّلَ الْبِرَّ بما قَدْ أَنْفَقَا   لِأَنَّهُ لأَجْلِهِ تَصَدَّقَا
فَبَذْلُهُ المحبوبَ (٢) يُقْضَى إنَّما   يَطْلُبُهُ لَدَيْهِ أعْلا مَغْنَما
وَهْوَ اخْتِبَارٌ لِلْعِبَادِ وَرَدَا   بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تَقَيَّدَا
مَن يُقْرِضُ اللَّهَ يُضَاعِفْهُ لَهُ   وَهْوَ غَنِيٌّ إنما القَرْضُ لَهُ
فَأَطْلَقَ القَرْضَ عَلى الإنْفَاقِ   لأَنَّ نَفْعَهُ يَكُونُ بَاقِى
فَهْوَ كَمالٌ سَارَ عَنْهُ وَرَجَعْ   حِينَ افْتِقَارِهِ عَلَيْهِ وَانْتَفَعْ
وإن يَكُن لِعِوَضٍ أعْطَاهُ   فَحظُّهُ ذَاكَ الذِى نَوَاهُ
...ان يَكُنْ في غَضَبٍ أعْطى فَلا   تَثْبُتُ إلا إنْ مَضَى إذْ عَقَلا
...تُ البَيْعُ مَعَ الإقْرَارِ   في غَضَبٍ وَحُكْمُ ذَاكَ جَارِى
...لْفُ في الهَدْيِ وَفي النُّذورِ   والقَولُ بالثُّبُوتِ لِلْكَثِيرِ
وَقيلَ مَنْ آلَى وَكانَ قَدْ غَضِبْ   بِلا طَلاقٍ وَعِتاقٍ لم تَجِبْ (٣)

(١) قوله : «وقَصَرَ» يشير إلى قوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .
(٢) المحبوب : مفعول به من المصدر وهو البذل وبذل مضاف إلى ضمير فاعله .
(٣) قوله : «لم تجب» أي الأَلِيَّه : ومعناه لم تلزمه اليمين التى حلفها فى حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق ، أما الطلاق والعتاق فإنهما يقعان من الرجل ولو كانا فى حال الغضب عندنا ، خلافا لمن قال إنهما لا يلزمان لحديث «لا طلاق فى إغلاق» .

وَوَصْفُهُ أن يَحْمِلَنْهُ الْغَضَبُ لِذَاكَ فَهْوَ يَعْطِى حِينَ يَغْضَبُ
تَحْمِلُـهُ الحَـرَارَةُ الأَصْلِيَّـهْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِيَّـهْ
وان يَكُن مَن بَعْدِمَا أعْطى ادَّعَى بَأنَّهُ في غضَبٍ قَدْ وَقَعَا
وَلَمْ يُصَدّقْهُ الذِى أعْطَـاهُ عَلَيْهِ أن يُثْبِتَ مَا ادَّعَاهُ
بيّنَةٌ (١) عَادِلَـةٌ تَشْهَـدُ لَـهْ بأنَّهُ في غضَبٍ قَد فَعَلَـهْ
والْخُلْف في عَطِيَّةِ الْمُشَاعِ(٢) أَجَازَهَا قَـومٌ على نِـزَاعِ
وأكْثرُ الأقوَالُ فِيها تَبْطُـلُ وَقِيلَ لِلشَّرِيكِ (٣) ليسَ تَبْطُلُ
وإن يَكُن أتْلَفَهَا المُعْطَى فَلا يُدْرِكُهَا المُعْطِي لِمَا تَنَقَّلا
لأنَّـــهُ بِـــوَاسِعٍ أتْلَفَهَـــا ولمْ يَكُن بالاعْتِدَا صَرَّفَهَا
والقَبْضُ شَرطٌ فَالعَطَايَا لا تَصِحّ إلا بِقَبْضِهَا وَقِيلَ بَلْ تَصِحّ
فَهِبَةُ الوَاهِب في الحُكْمِ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ القَبْضُ فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
لو مَاتَ(٤) مَوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَبضٍ يُرَدُّ عِنْدَهُم لِلأَصْلِ
وَذَا عَلى الْقَولِ بَأنَّ القَبْضَا شَرْطٌ وفي الْعَكْسِ انْعِكَاسٌ يُمْضَى
وَمَا عَلى الزَّوْجَينِ إحْرَازٌ (٥) لِمَا بَيْنَهُمَا مِـنَ اتّحَـادٍ عُلِمَـا

(١) قوله : «بينة عادلة» يحتمل أن تكون مرفوعة على الابتدا ، أو فاعلة لفعل دل عليه قوله تشهد له

(٢) المُشَاع : المال المشترك بين اناس .

(٣) قوله : «وقيل للشريك ليس تبطل» أى الشريك في المُشاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء في المشاع فإنها تثبت ، بخلاف غير الشريك ، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك ، وهذا هو قول الأكثر ، لأن الأجنبى لا يمكنه قبض العَطِيَّة .

(٤) قوله : «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة ؟ فقيل بانفصالها من الواهب وقيل بل باتصالها إلى الموهوبة له .

(٥) إحراز : أي قبض .

حُكْمُ الالٓهِ جَعَلَ الزَّوْجَيْنِ ... في الاتِّحَادِ وَاحِداً لا اثْنَيْنِ
عِبَارَةٌ عَـنْ شِدَّةِ التَّآلُـفِ ... وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ والتَّخَالُـفِ
وَقيلَ بَلْ لابُدَّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ ... بَيْنَهُمَا وَهْوَ قَلِيْلٌ إذْ رَوَوْا
وَلَيْسَ لِلحَمْلِ مِنَ الْعَطِيَّـهْ ... وَإنما تَثْـبُتُ في قَضِيَّـــهْ
وَهْـيَ إذَا وَالِـدُهُ قَضَاهُ ... عَن مَابِهِ (١) أوْلادَهُ أَعْطَاهُ
لأنَّـهُ يَكـونُ مِثْلُ الْحَـقِ ... لَـهُ فَيَأخُذَنَّـهُ بِحَـــقِّ
عَطِيَـةُ الْوَالِـدُ لِلْبَنِيْنَـا ... قَبْلَ البُلُوغِ لا يُثْبِتُونَـا
وإنما تَثْـبُتُ بالإحْـرَازِ ... إن بَلَغُوا وَقِيلَ بِالجَوَازِ (٢)
لٰكِن لَهُ الرُّجُوعُ لو حَازَ الوَلَدْ ... لِأَنَّ مَالَ إبْنِهِ لَـهُ يُعَـدْ
وَمِنْ هُنَا الخِلافُ في الحُلِيِّ ... يَجْعَلُهَ الوَالِـدُ في الصَّبِـيِّ
ثمَّ يموتُ الوَالِدُ المُحَلِّي ... فَقَـالَ قَـومٌ إنَّـهُ لِلكُـلِّ
يكونُ مِيرَاثاً كَتِرْكَةِ الأبِ ... إذ لم يَكُن قَبْضٌ وقيلَ لِلصَّبِي
وإنْ يكُن أعْطاهُ غَيْرُ الْوَالِدِ ... يَثْبُتُ دُونَ قَبْضِهِ لِلزَّائِـدِ
وَقيلَ إن لَمْ يُحْرِزِ الْوَكِيلُ ... أوِ الْوَلِـيُّ بَاطِـلٌ عَلِيْـــلُ
وَيَثْبُتُ الْعَطَاءُ لِلْمَسَاجِـدِ ... مِنْ غَيْرِ إحْرَازٍ مِنَ الأمَاجِدِ
وَيَلْزَمُ الإحِرَازُ في الافْلاَجِ ... أرْبَابُها يُوجَدُ في الْمِنْهَاجِ (٣)
وَوَاحِدٌ مِنْهُم عَنِ البَاقِينَـا ... يَكْفِـي إذَا أحْـرَزَهُ يَقِيْنَـا
لِأنَّـهُ فِيـهِ شَرِيْكٌ فَهُـمُ ... فِيهِ سَوَاءٌ قَبْضُ كَلٍّ يَلْزَمُ

(١) في نسخه «عمّا به» بالإدغام وهو أخف للوزن .

(٢) قوله : «وقيل بالجواز» أى جواز العطية ، وهى عباره عن ثبوتها عند من قال به ، كما بين ذلك فى قوله ؛ ومن هنا الخلاف .... الخ

(٣) قوله : «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدى البهلوى رحمه الله .

وَإن يَكُن أعْطَاهُ أصْلَ مَالِ ... وبَاعَهُ (١) المُعْطَى لَهُ بِالْحَالِ
لا يُدْرِكُ الْمُعْطِي بِهِ رُجُوعَا ... مِن بَعْدِ أنْ صَارَ لَهُ مَبِيْعَا
وإن أَمَرْتَ رَجُلاً يُعْطِي رَجُلْ ... فَقَالَ قَدْ أعْطَيْتُهُ وَلَم يَقُلْ (٢)
فَقِيلَ قَوْلُهُ بِذَاكَ يُقْبَلُ ... وَقِيلَ دُونَ حُجَّةٍ لا يُقْبَلُ
وَأوَّلُ القَوْلَيْنِ أقْوَى مَعْنَى ... لأنَّهُ مِثْلُ الأمِينِ مَعْنَا (٣)
سَلَّطَهُ فَكَيْفَ يُطْلَبَنَّا ... بِحُجَّةٍ أَمْ كَيفَ يَغْرَمَنَّا
وَكُلُّ مَامَرّ يُسَمَّى صَدَقَهْ ... لأنَّهُ لِرَبِّهِ قَدْ أنْفَقَهْ
وَحيثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فيها مِنَنْ ... وَيَدُ مَنْ أعْطَى عَلَيْهِ تُرْفَعَنْ
حَرَّمَهَا الرَّبُّ عَلى الْمُخْتَارِ ... لِيَبْرَى مِن مِنَّةِ غَيْرِ البَارِى
وَفي الهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ ... لأنها تُهْدَى إلى العَظِيمِ
مِنْ أجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلالاَ ... لَكِنْ يُعَوِضَنَّهُ أَمْثَالا
وَكُلُّ مَنْ أهْدَى لأجْلِ عِوَضِ ... إليكَ فَاقْبَلْهَا ولَكِنْ عَوِّضِ
قِيلَ وُجُوباً وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بأنَّهُ مَكْرُمَةٌ تُنَالُ
وَقيلَ إنْ أهْدَى الفَقِيرُ لِلْغَنِي ... يَلْزَمُهُ يُكَافِيَنْ بِالثَّمَنِ

---

(١) قوله : «وباعه» أى باع له ما أعطاه إياه ، فإنه لا يُدرِكُ الرجوع فى العطية بعدما اشتراها من المعطَى بالفتح .
(٢) قوله : «ولم يقل» أي لم يقل المعطى شيئا ، أو هو بضم الياء من الإقالة أي لم يرد العطية .
(٣) الأول من المعانى والثانى هى مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه .

« تنبيــه »

إن قيل ما الفرق بين العطية والهدية والهبة والصدقة والنِّحْلَة فالجواب : أما العطية : فهى تكون بين المتساويَيْن من الناس . والهدية : تكون من الأدنى للأعلى بدليل «وإنى مرسلة إليهم بهديه» لأن سليمان أعلى منها ، والهبة من الأعلى إلى من دونه ، والصدقة إنما تكون من الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد ، واسم العطيه أعم ، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين فى محله والله أعلم . العبرى

وأَخْذُهَا حِلٌّ بلا خِـلاَفِ ... وأنَّها مِنْ سِيرَةِ الأَسْلاَفِ
حَثَّ عَليها المُصْطَفَى وَبَيَّنَا ... بَأَنَّ فِيهَا الْحُبَّ قَدْ تَعَيَّنَا
والقَلبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ ... إلَيْهِ إنْ شِئْتَ وِدَاداً أَحْسِنِ
أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيـرُ ... وأَنْتَ لِلْمُعْطِي إذاً أَسِيـرُ
وَإن يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالاً تَأْكُلُهْ ... أنتَ إلى أَن يَأْتِيَنْهُ أَجَلُهْ
فَهَــذِهِ عَطِيَّــةٌ ضَعِيفَــهْ ... لأَجْلِ شَرْطِهَا أَرَى تَضْعِيفَهْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ العُمْرَى ... لِأَنَّهَا تَسْتَقْصِي مِنْهُ العُمْرَا
يُعْطِيْهِ ذَاكَ الشَّيْءَ عُمْرَ الْمُعْطَى ... لا عُمْرَ مَنْ أَعْطَى إذَا مَا أَعْطَى
يقولُ هَذَا لَكَ طُولَ(١) عُمْرِكَا ... والْخُلْفُ هَل تَرْجِعُ بَعد ذَلِكَا
فقِيلَ لاَ تَرْجِعُ نَحْوَ الأَوَّلِ ... بِمَوْتِ مَن عُمِّرَ بَل لِمَن يَلِي
وقِيلَ بل تَرجِعُ مَالم يَجْعَلاَ ... عَقِبهُ كَمِثْلِهِ إذْ جَعَــلا
ومَانِحٌ شَيْئاً وَمَاتَ يُنْقَــلُ ... لِوَارِثِيهِ والْمُنَــاحُ يَبْطُــلُ
إلا إذا أَوْصَى بِهِ أنْ يُمْنَحَا ... فَذَاكَ بالإيصَاءِ مَنْهُ رَبِحَا
وَمُنْحَةُ الأرضِ لِزَرْعِ القَتِّ ... ثَابِتَةٌ إلى تَمامِ الْـوَقْتِ
لِلْجزَّةِ (٢) الأُولَى وَبَعْدَهَا سَنَهْ ... تَمَامُ هَذَا الْوَقْتِ فِيمَا بَيَّنَهْ
وإن يَكن لِزَرْعِ مَوْزٍ مَنَحَا ... تَثْبتُ حتى يَسْتَغِلَّ المِنَحا (٣)
وَيَأْكُلُ الابْكَارَ والأُمَّـاتِ ... وَمَالَهَا مِن بَعدُ مِنْ ثَبَاتِ

(١) طول : منصوب على الظرفية المعنوية ؛ أي مدة عمره .

(٢) الجَزَّة : «في اصطلاح أهل عمان» عبارة عن قطع جميع المدرَك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت ، ثم إذا نبت وأدرك وَجُزَّ ؛ أي قطع ، سمي ذلك الجزة الثانية وهى بالجيم والزاي المعجمه .

(٣) الْمِنَحا : جمع منحة ، والمراد به الشى الممنوح .

ولا تَجُوزَ مِنْحَةُ الرُّمُومِ (١) إلا بَإِذْنٍ مِن جِبَاهِ (٢) الْقَوْمِ
وذاكَ إن كَانُوا مِنَ الّثِقَاتِ اذْ غَيرُهُمْ مِنْ المُبَطَّلاَتِ
لِأنما أمْرُ الّثِقَـاتِ جَــارِ بالْحقّ دُونَ الأمْرِ للفُجَّارِ

*****

(١) الرموم جمع رم وهي الأثارات جمع أثارة وهى بقايا العمران من الأطلال والأشجار والأراضى والسواقي والمياه ، وما يجرى مجرى ذلك ، على ما بينه الصائغي رحمه الله . قال فى المضنون به على غير أهله ؛ فى الباب السابع عشر : والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران . وقال فى الباب قبله : والرموم المشهورة فى أيدى الناس والقرى والمزارع التى فيها الأنهار والآبار ، ويدعونها أثارات لهم ، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها ، وهى قسم فى الجاهلية ثبت فى الإسلام الخ .

(٢) جباه القوم : وجوه القوم وأغنيائهم .

كتــابُ الإِقــرارِ

إِقْرارُهُ أن يُفْصِحَ الْمَقَالاَ ... أنَّ عَلَــيَّ لِفُــلاَنٍ مَــالاَ
يُبَيِّنَنَّ عَدَدَ المُقَــرِّ بِــهْ ... وذَاتَهُ وَوَصْفَهُ في الْمُشْتَبِهْ
واخْتَلَفُــوا إن لم يُبَيِّنَنَّــا ... فَبَعْضُهُم أَلْغَاهُ (١) فَاعْلَمَنَّــا
لأَنَّــهُ لم يَقَــعِ الإِقْــرَارُ ... مَوْقِعَهُ إذَا انْتَفى الْمِقْدَارُ
فَحُكْمُهُ(٢) حُكْمُ الَّذِى لم يَقُلِ ... إذْ أَجْمَلَ الْقَوْلَ ولم يُفَصِّلِ
وَبَعْضُهُــمْ أَثْبَتَــهُ وأَلْزَمَــهْ ... بأَنْ يُفَسِّرَنّ مَا قَدْ أَبْهَمَهْ
لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَقُّ وَمَا ... بَقِي سِوَى التَّفْصِيلُ مِنْهُ فَاعْلَمَا
وَأَكْثَرُ التَّفْرِيعِ في الآثَارِ ... عَلى ثُبُوتِ نَحْوِ ذَا الإِقْرَارِ
وهَا أنَا أذكُرُهَا مُفَصِّلاَ (٣) ... مُبَيِّناً إثْبَاتَ مَاقَدْ جُهِـلا
فإن يَكُن بِمَائَتَيْ مِثْقَالِ ... أَقَرَّ مَابَيَّنَ فِي الْمَقَــالِ
فَإِن يَكُنْ حَيًّا فَبالتَّفسِيرِ ... يُؤْخَذُ فِيمَا جَاءَ عن بَشِيرِ
وَإن يَكُنْ مَاتَ فلا عَلَيهِ ... شَيءٌ يَكُونُ ثَابِتاً لَدَيْــهِ
لِعَــدَمِ الحُجَّــةِ والْبَيَــانِ ... فَمِنْ هُنَا نَقُولُ بِالْبُطْــلاَنِ
ورَجُــلٌ بِمُلْكِــهِ أَقَــرَّا ... وَبعضُ مُلْكِهِ اخْتَفَى وَمَرَّا
إقْرَارُهُ يَثْبُتُ فِيما عَلِمَا ... مِنْ ذَاكَ دُونَ مَاعَلَيْهِ انْبَهَمَا
وَقِيل بَل يَثْبُتُ في الْمَجْهُولِ ... لِأنَّــهُ يَدخُلُ في المَقُــولِ

(١) ألغاهُ : أبطلهُ .
(٢) قوله : «فحكمه .. الخ» أي حكم من لم يقر إذا لم يبّين الإقرار .
(٣) مفصلا : حال من أذكرها وهو بكسر الصاد ، أو صفة لمصدر محذوف أي ذكرا مفصلا فيكون بفتح الصاد .

وَلا أرَاهُ دَاخِلاً لأنَّمَا ... إقْرارُهُ يَكُونُ فِيما عَلِمَا
وأَخْذُهُ بِمقْتَضىٰ المَقَالِ ... يُخَالِفُ القَصْدَ بِكُلِّ حَالِ
واللَّفْظُ قَالِبُ المَعَانِي لا سِوَى ... فَيَثْبُتُ المَعْنىٰ الذِى بِهِ نَوٰى
مِن هَاهُنا قَدْ ثَبَتَ الْمَجَازُ ... وَهْوَ عَلى مَقْصُودِهِ يُجَازُ
وَذَاكَ لَفْظٌ عَن مَعَانِيهِ انصَرَفْ ... بِقَصْدِ مَنْ عَبَّرَ يَوْماً وَوَصَفْ
وَامْـرَأةٌ لِزَوْجِهَا تُقِـرُّ ... بِكُـلِ مَـافِي بَيْتِهـا يَقِـرُّ
وهْيَ بذاكَ الْبَيْتِ والثِّيَابُ ... فِيها وفيها الحُلْيُ المُسْتَطَابُ
فقيلَ إنَّ مَا عَلَيْهَا يَدْخُلُ ... في قَوْلِهَا يأخُذُ ذَاكَ الرَّجُلُ
وَذَاكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) نُقِلا ... وإنَّنِى أرَاهُ مِمَّا أُغْفِـلاَ
فاللَّفْظُ يَقْتَضِيهِ دُونَ الْحَالِ ... مَالَمْ يَكُن يُقْصَدُ بالْمَقَالِ
فَلاَ أرَى ثُبُوتَ ذَاكَ أَبداَ ... إلاَّ إذَا كَانَ إلَيْهِ قُصِدَا
وكُلُّ مَا خَلَّفْتُهُ مِن مَالِ ... فَهْوَ لِزَوْجَتِى عَلى الإجْمَالِ
فَثَابِتٌ قِيلَ وَبَعْضٌ لايَرَىٰ ... ثُبُوتَهُ إذْ لم يَكُنْ قَد فَسَّرَا
وَمَن يَقُل دَارِي لِزَيدٍ فَالشَّجَرْ ... لا يَدْخُلَنْ في الدَّارِ إذْ بِهَا أَقَرّْ
وإن يَكُن قَدْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ ... أشْجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ تَدْخُلُ

---

(١) قوله : «عن أبي سعيد .. الخ» أبو سعيد هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد الكدمي وقوله : «مما أُغْفِلا» بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي مما ترك من القول ، وعدل عنه إلى ما سواه ، وإنما قال هذا لأنه يعتبر المقاصد في غالب الأمور الشرعية ، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ ، والذى ذهب إليه الكدمي له وجه لكون ما عليها من الحلي هو في داخل البيت ، وقد عمه الإقرار فالعموم يدخله فيما أقرت به ، ومن اعتبر القصد هو وجه صحيح فالقولان متجهان في المسئلة والله أعلم .

وَمَن يَقُلْ إِنَّ لزَيْدٍ سَيْفَا وَذَاكَ فِي بَيْتِي فَلا تَحِيفَا (١)
وَوُجِدَتْ جُمْلَةُ أَسْيَافٍ فَمَا(٢) يُعْطَى فَفِى ذَاكَ اخْتِلافُ العُلَمَا
فَقِيلَ أَدْنَاهَا وَقِيلَ الأَعْلَى وَبَعْضُهُمْ حَاصَصَ فِيهِ الْكُلاَّ
وَمَن يَقُلْ أَكْثَرُ مَالِى أَوْ يَقُلْ أَجَلُّهُ فَهْوَ لِذَلِكَ الرَّجُـلْ
فَماَ عَدَا النِّصْفَ لَهُ يُقَرَّرُ لأَنَّـهُ أَجَلُّـهُ وَالأَكْثَـرُ
وَقِيلَ فِي الأَجَلِّ يُعْطَى الأَفْضَلاَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ إِذْ غَدَا الْمُفَضَّلا(٣)
وَمَن يجُزِىءْ مَالَهُ أَقَـرَّا فَقِيلَ بَاطِلٌ إِذَا لم يُدْرَى
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ مِنهُ الرُّبُعُ وقَالَ قـومٌ يَثْبُتَنَّ السُّبُـعُ
ومَنْ يَقُل سُدْسُ مَالِيَ(٤) لِعُمَرْ وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَليه واقْتَصَرَ
فَسُدُسُ الثَّوْبِ كذاكَ يُعْطَى إِذْ عَطْفُهُ بِذَاكَ يَقْضِى ضَبْطَا
وَمَـنْ أَقَـرَّ بِقَفِيزٍ (٥) حَبَّـا يَلْزَمُهُ جِرِىُّ بُـرٍّ يُعْبَـى (٦)
وذَاكَ للعُرفِ الذى تَقَدَّمَا فالحبُّ بالْبُرِّ لَدَيْهِمْ عُلِمَـا
كَـذَلِكَ القَفِيـرُ بِالْجَـرِىِّ مُقَـدَّرٌ بِكَيْلِـهِ الْوَفِـىِّ
وَباخْتِلافِ الاصْطِلاحِ أَشْكَلاَ مَعْنَاهُ حَيْثُ لَفْظُهُ تَنَقَّـلاَ

(١) تحيفا : من الحَيْف وهو الجور .
(٢) فما : ما استفهاميه هاهنا .
(٣) المفضلا : يعنى الأجل لأنه صار مفضّلا عنده إذ سماه أجل ماله ، وفى نسخه مفضّلا أي هو صار مفضّلا لما أقر به لغيره .
(٤) قوله : «ومن يقل سدس مالى» يعنى إذا قال في إقراره سدس مالى وثوبى لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب ، حيث عطف الثوب على سُدُسِ المال .
(٥) بقفيز : القفيز المعروف وحَبًّا تمييز أي قفيز من حب ، والقفير بالراء المهملة معروف أيضا وهو إناء يعمل من سعف النخل يَسَعُ جري حب فما دونه ، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضى ذلك .
(٦) قوله : «يعبى» أى يجمع .

وَعُرْفُنَا صَيَّرَهُ مَجْهُولاَ ... لَيْسَ عَلَيْنَا نُثْبِتُ الْمَقُولاَ
نَقُولُ إنَّ مَنْ أقَرَّ الْيَوْمَ بِهْ ... يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
إذِ الْقَفِيزُ يَصْغُرَنْ وَيَكْبُرُ ... والْحَبُّ مُبْهَمٌ لِذَا يُفَسَّرُ
والْعُرْفُ فِي الإقْرَارِ حَتْماً يُعْتَبَرْ ... لِأنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِى مِنهُ ظَهَرْ
وإنْ أَقَرَّ لِمَسَاجِدِ الدُّنَا (١) ... فَبَعْضُهُمْ تَضْعِيفَهُ قَدْ حَسَّنَا
فَهْوَ عَلَى ذَا لِلْمُقِرِّ يَرْجِعُ ... لأَنَّمَا إقْرَارُهُ لا يَقَعُ
وَحَسَنٌ ثُبُوتُهُ وَيُجْعَلُ ... فِي الفُقَرَا إذِ الْبُيُوتُ تُجْهَلُ
والفُقَرَاءُ مِن مَسَاجِدِ البَلَدْ ... أَقْرَبُ مَعْنًى لِلَّذِى كَانَ قَصَدْ
وإنْ تَكُن وَضَعْتَهُ فِى الْجَامِعِ ... فَقَد أخَذْتَ بِمقَالٍ وَاسِعِ
وَهْوَ الَّذِى أرَاهُ لا سِوَاهُ ... وَغَيْرُ هَذا الْقَوْلِ لا أرَاهُ
لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ تَجْتَمِعُ ... وإن تُفَرِّقْهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُ
وَمَن يكن لَهُ نَصِيبٌ مُشْتَرَكْ ... أَرَادَ ضُرًّا بالشَّرِيكِ وسَلَكْ
أَزَالَهُ (٢) لِفُقَرَا سِيرَافِ (٣) ... فإنَّ هَذا لِلزَّوالِ كَافِى
مِن مُلْكِهِ يَخْرُجُ لكِن يَلزَمُ ... يُقاسِمُ الشَّرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسْمِ زَالَ الضَّرَرُ ... وقَصْدُهُ الضُّرَّ عَلَيْهِ يُوْزَرُ
فَهِذِهِ مَسَائِلُ الْمَجْهُولِ ... وكُلِّ مَافِيها مِنَ الْمَقُولِ
وإن يكُن أَقَرَّ بالْمَحْدُودِ ... أَوْ أَنَّهُ أقَرَّ بالْمَعْهُودِ
فذاكَ ثَابِتٌ وَلَوْ أشَارَا ... إلَيْهِ حِينَ أظْهَرَ الإقْرَارَا

---

(١) الدنا : يعنى الدنيا .

(٢) أزاله : أى أقر به لفقراء سيراف ؛ أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارا بالشريك .

(٣) سيراف : هى كورة مشهورة بناحية بلاد العجم .

يَقُولُ هٰذا الْبَيْتُ أو ذَا الْمَالُ لِخَالِدٍ يَثْبُتُ هَذَا الْحَـالُ

لأنَّمـــاَ إشَارَةُ الْبَنَـــانِ تُفِيدُ عِلْماً واضِحَ التِّبْيَانِ

وَقَوْلُنَا الْمَحْدُودُ مَاقَد عُرِفَا بِعَيْنِهِ وَوَصْفِـهِ وَانْكَشَفَـا

وَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ لِلأَطْفَـالِ ومَسْجِدٍ وَغَـائِبٍ بِحَـالِ

لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ قَدْ لَزِمَهْ حَقٌّ لهم أَرَادَ أن يُسَلِّمَهْ

وإنْ أَقَـرَّ لِبَنِـى فُـلانِ يَكونُ فِيمَا قِيلَ لِلذُّكْرَانِ

وَلفْظَـةُ الأَوْلاَدِ تَشْمَلَنَّـا مَعَ النِّسَا الذُّكُورَ فاعْلَمَنَّا

لاَ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ مِنْ حَلاَئِلِ(١) لِغَيْرِ زَوْجٍ بالصَّدَاقِ الآجِلِ

لِأَنَّهُ حَقٌ بَأَسْبَابٍ تَقَـعْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إلَيْهَا مُـتَّسَعْ

وَقِيلَ فِي الإقْرَارِ بِالْمَغْصُوبِ يَثْبُتُ عَنْ حَيَّانِنَا (٢) الأَرِيبِ

وَلَسْتُ أدْرِى مَا أَرادَ الرَّجُلُ لعَلَّـهُ أرَادَ قَـدْ يَنْتَقِـلُ

وان يَكُن إقْرَارُهُ لِمَنْ غُصِبْ مِنهُ فَثَابِتٌ بِلا خُلْفٍ يَجِبْ

بِ الْمَرِيضِ إنْ أقَرَّ لِسِوَى وَارِثِـهِ يَثْبُتُ مَابِـهِ نَـوَى

ـيرِ خُلْفٍ والْخِلافُ إنْ أقَرّ لوَارِثِيهِ مَنْ نَفَى ومَنْ أَقَرّ (٣)

إن يَكُن قَالَ بِحَقٍ أوْجَبَهْ فَهْوَ إلَى الثُّبُوتِ أدْنَى مَرْتَبَهْ

---

(١) حلائل : جمع حليلة وهى الزوجه .

(٢) حياننا : هو الشيخ العلامه حيان المعروف بلقبه الشهير ؛ وهو الأعرج ، وهو من العلماء القدماء الذين فى طبقة الربيع وقد ظن المصنف رحمه الله أن حيانا يثبت إقرار الغاصب حيث علله باحتمال الانتقال ، وهو لم يرد ذلك ، وإنما أراد إقرار المغصوب منه ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته ، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه ، وذهب حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به لأن الإقرار أثبت من البيع فى الاعتبار ، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمة الله عليه .

(٣) أقر الثانى بمعنى أثبت .

وَمَنَ نَفَى (١) يَجْعَلُهُ وَصِيَّهْ ... وَمَنْ أَقَرَّ يُثْبِتُ الْقَضِيَّهْ
مِن بَابِهَا إذْ بَابُها الإِقْرَارُ ... وَمـا لِغَيْرِهِ بِهَا اعْتِبَارُ
وَحَمْلُهُ عَلَى خِلافِ مَا اقْتَضَى ... تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرَضَا
لايَثْبُتُ الإِقْرَارُ مِن مَجْنُوْنِ ... وَأَخْرَسٍ وَذَاهِبِ الْعُيُونِ
كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إنْ أَقَرَّا ... فِي سِجْنِهِ بَعْضٌ يَرَاهُ هَدْرَا(٢)
وَقِيْلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَبْطُلُ ... فِيْ سَبَبِ السِجْنِ الذَّي قَدْ يَحْصُلُ
لِأَنَّهُ يُمْكِنْ أَن يَكُونَ قَدْ ... أَقَرَّ مِنْ خَوفِ النَّكَالِ إنْ جَحَدْ
وَذُو الْعَمَى إقْرَارُهُ إِذَا أَقَرّ ... بِالْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ قَدِ اسْتَقَر
يَثْبُتُ وَالْبُطلاَنُ فِيْ إِقْرَارِهِ ... بِمَالِهِ (٤) اِنْ كَانَ أَوْ بِدَارِهِ
وَقِيلَ مَن بِالْمُلْكِ(٥) وَالْعِتْقِ مَعَا ... أَقَرَّ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادَّعَى
وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ وَيَحْتَاجُ إِلَى ... بَيِّنَةٍ بِأَنَّـهُ تَنَقَّلاَ

---

(١) قوله : «ومن نفى» أى من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيصاء للوارث ، ولا وصية لوارث ، ومن أقر أي جعله إقرارا أثبته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلجاء المال للوارث المحبوب .

(٢) هدرا : أى باطلا كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر فى قوله والله لا يذهب شيخى باطلا .

(٣) قوله : «فى سبب السجن ... الخ» يعنى أن في إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلا فبعضهم أبطله مطلقا ، وبعضهم أثبته مطلقا ؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله ، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره ؛ ثم أقر به في السجن ، فهو لا يثبت عليه ، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول ، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن .

(٤) بماله يعنى بشيء من أصول الأموال ، وهو ماعدا العُرُوض المتناقلة ، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عمان يسمُّون النخيل وأروض الزراعة أموالا .

(٥) قوله : «وقيل من بالملك ... الخ» يعنى أن العبد إذا قال أنا مَمْلُوك فلان ولكنه اعْتقَنِي فان يثبت عليه الإقرار بالملكية ، ويكون العتق دعوى منه محتاجة إلى البينة والله أعلم .

وَيَثْبتُ الإِقْرَارُ بالزَّوْجيَّةِ (١) مِنْ جَانِبَيْهَا فَادْرِ وَالْبُنُـوَّةِ
وَهكَـذَا الاقْـرَارُ بَالأُبُـوَّةِ وَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِي الْقضِيَّةِ
وَيَثْبتُ الْعُرفُ هُنَا فَمَن يَقُلْ لِلزَّوْجِ مِنْهُنَّ فُلاَنٌ لِى رَجُلْ
أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ «جَوْزَتِى» وَقَدْ عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثْبتْ مَاقَصَدْ
اِنْ كَانَ ذَاكَ عُرْفُهُمْ إِنْ خَاطَبُوا لأَنَّمَـا يُعْتَبَـرُ التَّخَــاطُبُ
وَثَابتٌ إِنْ حَ فُلاَنٍ (٢) قَالاَ وَبَعضُهُمْ رَأَى بِهِ الإِبْطَالاَ
وَهَكَذَا حَالَ فُلاَنٍ دِرْهَمُ عَلَّى قِيلَ اِنَّ هَذَا يَلْـزَمُ
وَهْوَ الّذِى أَرَاهُ لاَ سِوَاهُ لأَنَّـهُ يُعْـرَفُ مَامَعْنَـاهُ
لَوْ لَم يَكُنْ يُعْتَبرُ الْعُرْفُ هُنَا مَاثَبتَ الإِقْرَارُ مِمَّن بَيَّنَـا
عَلَى اخْتِلاَفِ أَلْسُنِ الْوَرَى نَرَى إِقْرَارَ كُـلٍّ مِنْهُـمْ مُعْتَبَـرَا
وَهْوَ دَلِيلٌ يَقْضِى بِالإِثْبَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ
وَمَن يَقُلْ فِيمَا أرَى أَوْ مَامَعِى أَنَّ عَلَّى دِرْهَماً لِلمُدَّعِـي
وَهَكَذَا فِيمَـا أَظُـنُّ قِيـلاَ لَيس بِإِقْرَارٍ فَعِ التَّفْصِيلاَ
لِأَنَّهُ أَخبَرَ عَنْ ظَنٍّ حَصَلْ وَالظَّنُّ لاَ يُثْبِتُ حَقاً لِلرَّجُلْ
وَقَوْلُهُ فِيماَ أَرَى آكَدُ مِنْ فِيمَا مَعِى وَلاَ يُفِيدُ غَيْرَ ظَنْ
وَثَابِتٌ إِنْ قَالَ فِيمَا أعْلَمُ إِذْ عِلْمُهُ بِالْحَقِّ قَطْعاً يَلْزَمُ
وَإِن يَكُنْ قَدْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهْ (٣) مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ أَقَرَّ أَبْطَلَهْ

---

(١) جوزته : بالجيم هكذا يقول بعض الأعراب بعمان .

(٢) حَفُلان : هذا أيضا اصطلاحا عاميا بإقامة الحاء مقام لام الملك اصطلاحا عرفيا ، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم فى التعبير ، ومثل هذا تؤيده السنة النبوية ، والحمد لله .

(٣) المقر له : فاعل كذب ومن الموصوله مفعوله .

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لاَ أَرَاهُ عَلَيْكَ لِى وَمِنْهُ قَدْ أَبْرَاهُ
لِانَّمَـا الْبُـرْآنُ وَالإِنْكَـارُ يَبْطُلُ عَنْهُ بِهِمَا الإِقْـرَارُ
وَإن يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ اسْتَثْنَى شَيْئاً فَلاَ يَلْزَمُ مَايُسْتَثْنَـى
وَذَاكَ تَبْيِـنٌ لِمَـا عَلَيْـهِ لِجَعْلِـهِ مُـتَّصِلاً لَدَيْـهِ
كَقَولِهِ عَلَىَّ عِشْرُونَ سِوَى قِرْشٍ فَلَفْظُهُ لِبَاقِيهَا حَوَى
وَهْوَ بِلاَ خُلْفٍ وَلَكِن يُخْتَلَفْ إِنْ أَخْرَجَ الأَكْثَر مِمَّا قَدْ وَصَفْ
كَقَولِـهِ عَلَـىَّ أَرْبَعُونَـا اِلاَّ ثَلاَثَـةً مَعَ الْعِشْرِينَـا
فَأَخْرَجَ الأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَراَ فَهَاهُنَا الْخِلاَفُ عَنْهُمْ ذُكِرَا
كَذلِكَ الْخِلاَفُ اِنْ سَاوَاهُ وَقَوْلُنَـا أَنَّ لَـهُ اسْتِثْنَـاهُ
كَقَوْلِهِ عِشْرُونَ اِلاَّ عَشَرَهْ فَحَالَـةُ اسْتِثْنَـائِهِ مُعْتَبَـرَهْ
لَكِنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ الْجَمِيعَـا فَلاَ نَرَى اسْتِثْنَاءَه مَسْمُوعَا
كَتِسْعَـةٍ عَلَـىَّ اِلاَ تِسْعَـهْ فَهَاهُنَا تَثْبُتُ تِلكَ التِّسْعَهْ
لاَنَّـهُ أَقَـرَّ ثُـمَّ أَنْكَـرَا وَمَالَهُ مِن بَعْدِهِ أَن يُنْكِرَاَ
وَيَثْبتُ الإِقْرَارُ بِالتَّمَـامِ (١) كَأَنَّهُ مَا اسْتَثْنَى فِى الْكَلاَمِ

*****

(١) بالتمام : أي بالجميع ، وفيه براعة ختم الباب .

كتاب الأمانة

والمالُ إنْ حَفِظْتَهُ لِلْغَيْــرِ فَهْوَ أَمَانَةٌ خَلاَ مِنْ ضَيْرِ
فَصَوْنُـــهُ يَلْـــزَمُ وَالأَدَاءُ لأَهْلِــهِ إِذَا إِلَيْــهِ جَــاؤُوا
وَلِوُجُوبِ حِفْظِهَا الْمُعْتَــادِ يَنْحَطُّ عَنهُ السَّيْرُ لِلْجِهَــادِ
إنْ خافَ بالْمَسِيرِ أنْ تَضِيعَا وَضَامِنٌ إنْ فَعَلَ التَّضْيِيعَــا
وحَاضِرُ الْفُرُوضِ لا يُعَطَّلُ لِفِعْلِ غَــائِبٍ وَلاَ يُمَهَّــلُ
وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَا إنْ جَائِرٌ أَرَادَهَــا لِيَنْزِعَــا
وَمَا عَلَيْهِ إن يَغِبْ دِفَاعُ وَإِنَّمَـــا عَلَيْــهِ الامْتِنَـــاعُ
وَمِن وُجُوبِ حِفْظِهَا يَكونُ خَصْماً وَأَنَّــهُ لَــهُ الْيَمِيــنُ
وَقِيلَ لا يَكونُ[1] فِيها خَصْمَا بَلْ أَهْلُهَا يُعْطَوْنَ هَذَا الْحُكْمَا
والأَصْلُ يَخْتَارُ بأن يَكونَا خَصْماً وَعِرْضَهُ إذَاً يَصُونَا
وَمَن لَهُ دَرَاهِمٌ قَد دُفِعَتْ أَمَانَةً بِخَلْطِهَا [2] قَدْ ضُيِّعَتْ
إنْ كَانَ خَلْطُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَرَى بِخَلْطِهَا الضَّمَانَ يُجْنِى
وَقِيـلَ لاَ بَــأْسَ إِذَا رَآهُ أَحْــرَزَ لِلْمَــالِ وَلاَ أَرَاهُ
وَلاَ يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي مُتْلِفِ وَضَامِنٌ بِوَضْعِهَا إنْ تَتْلَفِ

---

(١) قوله : «يكون .... الخ» اختلف في الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضييع ، فادّعى على أحد من الناس أنه ضيّعها بسَرَق أو حَرَق ، هل تُسْمَع ؟ دعواه عليه ؟ وهل تنصب بينهما خصومة في ذلك ؟ فقال بعضهم إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها ، لأن ذلك من تمام حفظ الأمانة ، وقال بعضهم لا تُسْمَع وإنما يكون ذلك لصاحبها ، إلا إذا كان لها ضامنا فإن ضمنها بشيء مما يوجب عليه ضمانها ، فله أن يخاصم فيها ، لأنه صار يخاصم لنفسه ، وهذا هو الأظهر والله أعلم .

(٢) بخلطها : أى مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض .

قِيلَ وَلَوْ بَأَمْرِ مَنْ قَدْ أَمَّنَا بِوَضْعِهَا وَاضِعُهَا قَدْ ضَمِنَا
لأَنَّــهُ إِضَاعَــةٌ لِلْمَــالِ فَلَيْسَ وَضْعُهَا مِنَ الْحَلاَلِ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِذْنُهُ يُسْقِطُ مَا كَانَ لَهُ لَوْلاَهُ حَقًّا(١) لَزِمَا
وَقِيلَ لا تَسْتَأْمِنِ الْخَئُونَا وَلاَ تَكُن لِخَائِنٍ أَمِينَـا
إِذْ جَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ تَضْيِيعُ لِمَالِـهِ وَذَلِكُـمْ مَمْنُــوعُ
وَمِنْ هُنَا (٢) قَالَ أُولُو الصِّيَانَهْ جَزَاؤُهُ فِي فِعْلِهِ الْخِيَانَـهْ
وَإِنْ تَأَمَّنْتَ لِخَائِنٍ فَــلاَ يُؤْمَنُ أَن يَأْتِي بِسِرْقَةِ الْمَلاَ
وَخَائِنٌ أَنْتَ إِذَا عَلِمْتَـا بِأَنَّهَــا خِيَانَـةٌ أُمِّنْتَـــا (٣)
شَارَكْتَهُ إِذْ خَانَ فَهْوَ يَسْرِقُ وَأَنْتَ بِالسِّرْقَةِ ذَا مُنْطَلِقُ
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ أَمَانَـهْ فَجَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ خِيَانَـهْ
وَهْوَ بِذَاكَ ضَامِنٌ وَإِن يَكُنْ أَمَّنَهَا الأَمِينَ لَيسَ يَضْمَنَنْ
لَو تَلَفَتْ مِنْ غَيرِ مَا تَضْيِيعِ مِنْهُ فَلا ضَمَانَ لِلْجَمِيـعِ
وَإِن يُضَيِّعِ الأَخِيرُ ضَمِنَا وَسَالِمٌ مَن لِلأَمِينِ أَمَّنَـا
وَالْغَيْبُ لِلَّهِ وَلا يَدْرِيـهِ وَظَاهِرُ الْحَالِ هُنَا يَكْفِيـهِ
وَمَا عَلَى الأَمِينِ مِنْ ضَمَانِ إِن لَم يُقَصِّرْ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَلا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلأَمَانَـهْ إِذْ لَيْسَ بَيْعُهَا مِنَ الصِّيَانَهْ
إِلاَّ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ وَالْعَطَبْ فَبَيْعُهَا لِذَا الصَّلاحِ مُسْتَحَبْ

(١) حقا : خبر كان .
(٢) قوله : «ومن هنا .... الخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف ؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن خائنا ، أو يكون أمينا لخائن .
(٣) خيانه : يحتمل رفعها على أنها خبر لأن ؛ ونصبها على أنها مفعول ثان ، ويكون اسم إن ضمير الشان ، أي إذا علمت بأن شان القضية أنك أمّنت خيانة أي مالا حَراما .

وإنْ يَكُن في الْبَحْرِ ألقاهَا لِمَا رَآى مِنَ الحُبِّ فَلا يُغَرَّمَا
ومَنْ فَدَى النَّفْسَ مِنَ الْجَبَّارِ(١) بِهَا فَغُرْمُهَا عَلَيْهِ جَارِى
وَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ إنْ غُلِبَا عَلَيْهِ والعُذْرُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
إن لم يَكُن لَهُ بِذَاكَ عَمَلُ ولا دَلالَةٌ لَهُم إذْ دَخلُوا
وقيلَ في مُسْتَوْدَعٍ لِحَبِّ أفْسَدَهُ السُّوسُ معاً بالضَّرْبِ(٢)
فَحَطَّهُ(٣) فوْقَ سُطُوحِ الْمَنْزِلِ لِيَذْهَبَ السُّوسُ مَعَ التَّأكُّلِ
فَهَاجَتِ الرِيحُ عَليهِ فَغَدَا (٤) ولم يُحَصِّلْ مِنْهُ شَيئاً أبَدَا
فَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ مِنْ حِينِهِ لأنَّ هَذَا قِيلَ مِنْ تَحْصِينِهِ
وإن يَكُن وَدَّعَهُ (٥) واشْتَرَطَا ضَمَانَهَا فَذَاكَ شَرْطٌ سَقَطَا
لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْمَشْرُوعِ (٦) فَجَعْلُهُ فِيهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ أمْرَ الْمُصْطَفَى فَذَاكَ رَدٌّ وَهْوَ بَاطِلُ الْوَفَا
وَقِيلَ إنَّ الشَّرْطَ ثَابِتٌ وَقَدْ جَرَى عَلى رِضَاهُمَا فَلا يُرَدْ

---

(١) قوله : «ومن فدى النفس من الجبار .... الخ» أقول هنا عندى تفصيل ، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة ، وإنما أراد أن يكلفه غرم شيء من ماله ، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته ؛ فها هنا عليه غَرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئا إلا الأمانه فبعضهم يعذره ؛ ويقول كان على صاحبها أن ينَجِّيه بها لو حضر ، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه ؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته .

(٢) قوله : «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف) .

(٣) فحطّه : أى وضعه . سطوح المنزل : سقوفه وهما لغتان عمانيتان . المصنف ، قلت لاوجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة الغرب كما فى المعاجم اللغوية . أبو إسحاق .

(٤) غدا : ذهب ويقال غدا فلان أى مات .

(٥) ودّعه : بتشديد الدال أي أودعه فاقام الشدة مقام ألف التعدية .

(٦) قوله : «لأنه مخالف المشروع» قلت لعل المؤلف رحمه الله لم يثبت عنده خبر اشتراط صفوان ضمان أدراعه ؛ لما استعار منه النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أنه يرى فرقا بين الأمانة والعاريه .

وآخِـذٌ مِـن رَجُـلٍ كِتَابَـا قوّمَـهُ بِقِيمَـةٍ إنْ غابَـا
زَائِدةٍ عَنْ قِيمَةِ الْكِتَـابِ ثُمَّ أُصِيبَ مِنهُ بالذَّهَـابِ
فقيلَ مَا عَلَيْهِ في القَضِيَّهْ في الْحُكْمِ غَيْرَ الْقِيمَةِ الأصْلِيَّهْ
وَيُقْبَلُ القَوْلُ مِنَ الأمِيـنِ بأنَّهَا ضَاعَتْ مَعَ التَّصْوِينِ
لِأَنَّـهُ أَمِينُهُ إذْ أَمَّنَـا (١) فَمَا لَهُ مِن بَعدُ أن يُخَوَّنَا
والْحُلفُ في تَحْلِيفِهِ إنِ ادَّعَى بأَنَّـهُ لِحِفْظِهَـا قَـدْ ضَيَّعَا
والْقَوْلُ بالتَّحْلِيفِ يُذْكَرَنَّـا في أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاعْرِفَنَّا
ومَنْ تَكُنْ في يَدِهِ وَدِيعَهْ فَجَاءَهُ لأَخْذِهَا رَبِيْعَـهْ (٢)
وَعِنْدَهُ مِـن رَبِّهَا كِتَـابُ بِدَفْعِهَا (٣) وَما بِهِ ارْتِيَابُ
فقيلَ مِنْ تَعَارُفِ الأنَـامِ جَوَازُ هَذَا لَيسَ في الأَحْكَامِ
وَضَامِنٌ لَهَا إذَا مَا أَنْكَرَا صَاحِبُهَا إرْسَالَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا
ومَالَهُ عَلى الرَّسُولِ يَرْجِعُ إذْ بِاخْتِيَارِهِ جَرَى مَا يَصْنَعُ
وَرَجُلٌ دَرَاهِماً قَدْ أَوْدَعَا وَقَالَ لِلأمِينِ ابْنِى فَامْنَعَا
إن مَتُّ بَلْ في الْفُقَرَاءِ ضَعْهَا فَبَاطِـلٌ مَـا قَالَـهُ فَدَعْهَـا
إلاَّ إذَا أَوْصَى بِهَا لِلْفُقَرَا فَإنَّهُ يُنْفَذُ مَا قَدْ ذَكَـرَا
لأنَّهَـا وَصِيَّـةٌ وَالأوَّلُ أَمْرٌ وقِيلَ الأمْرُ فِيهَا يَبْطُلُ
لأَنَّـهُ قَيَّـدَهُ بالْمَـوْتِ وَمَالُهُ يَفُوتُ بَعْدَ الفَوْتِ
وَقِيلَ إنَّ الأمْرَ كَالْوَصِيَّـهْ لأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِى الْقَضِيَّهْ
قَدْ قَصُرَتْ عِبَارَةُ الْمُعَبِّـرِ مَعْ أنَّهُ أرادَهَا فِي النَّظَرِ

(١) إذ امّنا : يصح أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول .
(٢) ربيعه : اسم رجل على صورة الفرض والتقدير .
(٣) بدفعها : بالموحدة أي يأمره فيه بدفعها .

وإنْ أقَرَّ صَاحِبُ الأمَانَــهْ بَأنَّــهُ سَرَقَهَــا (١) فُلانَــهْ
فَدَفْعُهَا فِيْمَا أرَى مُبَــاحُ لِمَن يَشَاءُ مَا بِهِ جُنَــاحُ
إنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَهَا الْمُقَرَّا لَهُ وإنْ شَاءَ الَّذِى أَقَرَّا
لكِنْ هُنَاكَ عِندَنا أَحْوَالُ يَلْـزَمُ بِاعْتِبَارِهِــنَّ حَــالُ
إنْ كَانَ قَادِراً وَخَاف مِنْهُ ظُلمــاً لأهْلِهَــا فَيَمْنَعَنْــهُ
وَرَدُّهَا لِأَهْلِهَا مِن بَــاب نُصْرَةِ مَظْلُومٍ مِنَ الأصْحَابِ
وَهَا هُنَا لَفْظَانِ لا بُدَّ وَأنْ تَدْرِيهِمَا وَدْعَهُ أَوِ ائْتَمَــنْ
هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ (٢) والنُّطْقُ مُخْتِلِفٌ فَمِنْ هُنَاكَ الفَرْقُ
قَــومٌ يُعَبِّــرُونَ بَالأمَانَــهْ وَبَعْضُهُمْ وَدِيْعَــةً لِسَانَــهْ (٣)
وإن يَكُنْ أخذَهَــا لِيَنْتَفِــعْ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ رَدُهَا شُرِعْ
فإنَّهَــا عِنْدَهُــم بالْعَارِيَــهْ (٤) تُعْرَفُ وَهْي لِلأنَامِ جَارِيَهْ
يأخُذُهَا وَيَعْمَلَنْ مَا يُعْمَلُ بِهَا ولا ضَمَانَ فِيها يُجْعَلُ
وإن يَكن قَد شَرَطَ الضَّمَانَا فَالْخُلْفُ في ضَمَانِهَا قَدْ كَانَا
وَضَامِنٌ إذَا لَهَا يَستَعْمِــلُ في غَيرِ مَا لِأجْلِهِ قَدْ تُجْعَلُ
وَذَاكَ كَالْخَصِينِ (٥) يَضْرِبُ الْحَجَرْ بِهِ فَضَامِنٌ لَهُ إذَا انْكَسَرْ

(١) سرقها فلانه : أي من فلانة .

(٢) قوله : «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان فى الحكم فمسلم ، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص ، فالأمانة أعم من الوديعة ؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره ، بل وتكون لقطة فكل وديعة أمانه ولا عكس .

(٣) قوله «لسانه» أي لغته وانتصب على الظرفية المعنوية .

(٤) قوله : «بالعاريّة» هى بتشديد الياء على المشهور وتخفيفها قليل ، وإنما عدل اليه المؤلف لخفته في النظم ولإقامة الوزن .

(٥) الخصين : هو الفأس .

وَاللَّحْمُ لِلأَكْلِ (١) يُقَطِّعَنَّـهُ بِخَنْجَرٍ إنْ ضَاعَ يَضْمَنَنْـهُ
وَالثَّـــوبُ يَجْعَلَنَّـــهُ رِشَاءَا وكُلُّ شَىءٍ نَحْوُ هَذَا جَاءَا
وَمُسْتَعِيــرٌ لِحِمَــارَةٍ إلَــى نَزْوِى فَجَاوَزَ الْمَحَلَّ وَعَلا
تَلْزَمُهُ إنْ تَلِفَتْ مَعَ الكِرَا وقيلَ بل قِيمَتُها بِلاَ كِرَا (٢)
وَجَائِــزٌ نَسْخُكَ لِلْكِتَــابِ إنِ اسْتَعَرْتَهُ مِنَ الأَصْحَابِ
لَوْ مَنَعُوا مِن نَسْخِهِ لِأَنَّ مَا تَأْخُذُهُ العِلْمُ الذى قَدْ رُسِمَا
ولا يَجُوزُ أبـداً لِأَحَـدِ مَنْعَ الْعُلُومِ طَالِباً (٣) وَمُهْتَدِى

بـابُ اللُّقَطَةْ

ومَالُ مُسْلِمٍ تَرَاهُ سَاقِطَـا فَكُن لِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ لاَقِطَا
تَحْفَظُهُ لَهُ إلى أنْ تَجِدَهْ أو يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِى قَدْ حَدَّدَهْ
تُعَرِّفَنَّـــهُ بِمَـــا حَـــوَاهُ وِعَـاؤُهُ عِفَـاصُهُ وِكَـاهُ (٤)
فَهٰــذِهِ ثَلاثَـــةُ الأَوْصَافِ فَدَفْعُـهُ بِهِـنَّ قِيـلَ كَافِـى
وإن يُعَرَّف بِثَـلاَثٍ أُخَـرِ مُخْتَلِفَاتٍ جَائِزٌ فِي النَّظَـرِ

---

(١) قوله : «واللحم للأكل» إعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل ، فإن استعمل العارية لما لم تجعل له فضاعت فعليه ضمانها ، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له ، كما مثل به المؤلف ، وبعضهم يقول : إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت .

(٢) قوله : «بلا كِرا» أى لأن الخراج بالضمان .

(٣) طالبا : مفعول ثان لمنع .

(٤) وعاؤه : هو الإناء أو الكيس . العفاص : ما يسد به فم القارورة وهو بكسر العين . الوكاء : الخيط الذى يُشد به فم الإناء .

وَقِيلَ بَـل عَلاَمَـةٌ تَكْفِيــهِ ... وَاحِـدَةٌ إِذَا رَآهَــا فِيــهِ
وَقِيلَ لا تَكْفِيهِ غَيْرُ الْبَيِّنَهْ ... وَهْوَ مَقَالٌ مَالَهُ مِن بَيِّنَهْ
الْمُصْطَفَى يَعْتَبِرُ الأَوْصَافَـا ... وَنَحْنُ نَحْكِى بَعْدَهُ خِلافَا
لا نَقْبَلُ الْخِلافَ فِيمَا وَرَدَا ... فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْنِدَا
وَنَعْذِرُ القَائِلَ حَيثُ قَـالا ... لَعَلَّهُ لَـمْ يَسْمَـعِ الْمَقَـالا
أَوْ أَنَّهُ ضَعَّفَ مَاقَدْ سَمِعَا ... أَوْ أَنَّهُ أَوَّلَهُ (١) أَوِ ادَّعَـى
لٰكِنْ إِذَا أَتْلَفَهَا مِن بَعْدِمَا ... عَرَّفَهَا وَجَاءَ مَنْ لَهَا انْتَمى
فَهٰاهُنا قَـدْ قِيلَ يَطْلُبَنَّـا ... بَيِّنَـــةً مِنْـــهُ تُبَيِّنَنَّــا
فَـإِنْ أَتَـى بَيِّنَـةً خَيَّــرَهُ ... إِنْ شَاءَ غُرْمَهُ وإِنْ شَاء أَجْرَهُ (٢)
لأَنَّمَـا الْخَـلاَصُ بالإِتْفَـاقِ ... مُعَلَّــقٌ بِعَــدَمِ التَّــلاَقِ
فإن لَقِي صَاحِبَهَا مِن بَعدِمَا ... أَنْفَذَهَـا خَـلاصُهُ تَهَدَّمَــا
قَالَ أَبُو نَبْهَانَ (٣) والْمُهَنَّـا ... لَيسَ عَلَيْـهِ بَعْـدُ يَغْرِمَنَّــا
وذَانِ مِنْ خِيارِ مَنْ تَأَخَّرَا ... مِنْ صَحْبِنَا قَالاَ بِهَذَا نَظَرًا (٤)
لأَنَّمَا الْخَلاَصُ لا يُكَـرَّرُ ... عِنْدَهُمَا قُلْتُ ولٰكِن يُنْظَرُ

---

(١) أوّلَهُ : من أوّلَ الكلامَ إذا فسره بغير ما يقتضيه ظاهرُ لفظه .

(٢) اجره : أي ثوابه .

(٣) أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحى الخروصي الأزدى العماني المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ببلد العليا من وادى بنى خروص .

والمهنا : هو العلامة مهنا بن خلفان بن محمد البُوسعيدي ؛ من أهالي شريعة سمد الشان من شرقية عمان ، وسكن والده بندر مسقط ، وكان وكيل الماليه للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده ، ولذلك صار يعرف هنا بالوكيل ، ونشأ ولده السيد مهنا معه بمسقط وكان معاصراً لأبي نبهان .

(٤) قوله : «قالا بهذا نظرا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما ، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما ، وهو فى غاية القوّة ، اللهم إلا إذا كانت في القول الأول سُنَّة صحيحة فاتباع السنة أولى وأحق .

إنَّ الْخَلاَصَ عِندَ مَنْ تَقَدَّمَا مُعَلَّقٌ إن رَبُّهَا قَدْ عُدِمَا
فلا خَلاصَ إن يَكُن قَدْ وُجِدَا صَاحِبُهَا لِشَرْطِهِ اللَّذْ عُهِدَا
وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُـهُ الإِيصَاءُ بِهَا إِذَا مَاجَاءَهُ الْفَنَـاءُ
وكُلُّ مَالَيْسَ لَهُ وِعَـاءُ يَضُمُّـهُ وَلاَ بِـهِ وِكَـاءُ
لَيْسَ عَلى اللاَّقِطِ تَعْرِيفٌ بِهِ إنْ كَانَ فِيهِ جَاهِلاً بِرَبِّهِ
وَجَعْلُ عَدِّهَا عَلامَـةً عَلى خُلْفٍ عَلى قَوْلَينِ عَنْهُم نُقِلا
وَجَعْلُهُ عَلاَمَةً أظْهَرُ مِـنْ إِلْغَائِهِ لأَنَّهُ وَصْفٌ زُكِنْ (١)
وان يَكُنْ قَدِ ادَّعَاهَا ذُو ثِقَهْ بِـلا عَلامَـةٍ لَـهُ مُوَثَّقَـهْ
فَجَائِـزٌ تَسْلِيمُهَـا إِلَيْـهِ لِمَا نَرَى مِنْ ثِقَةٍ عَلَيْـهِ
لاَ يَدَّعِي سِوَى الَّذِى لَهُ وَلاَ هُنَاكَ خَصْمٌ يَدْفَعَنَّ الْمِقْوَلا
وَقِيلَ لا لِأَنَّ هَذَا مُدَّعِي وَلَيْس يُعْطَى أحَدٌ مَا يَدَّعِي
تَعْرِيفُهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَقُولُ مَن مُضِيّعٌ أو نَاسِ
يُعَرِّفَنْهَـا مُـدَّةً بِالنَّظَـرِ فِي حَدِّ طُولِهَا وَحَدِّ الْقِصَرِ
وَلاَقِـطٌ مِقْـدَارَ دِرْهَمَيْـنِ تَعْرِيفُهَا فِي قَوْلِهِمْ شَهْرَيْنِ
وإنْ تَزِدْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ فَزِدْ شَهْراً وهكذا تَكونُ إن تَزِدْ
وأطْوَلُ الْمُدَّةِ عَامٌ كَامِلُ لِأَنَّمَا النَّاسُ بِـهِ تَكامَلُـوا
وَحَمَلُوا تَعْرِيفَهَـا عَامَيْـنِ لِلاحْتِيَـاطِ زَمَـنَ الأَمِيـنِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إنها تُعَـرَّفُ ثَلاثَةَ الأَيَّامِ ثُـمَّ تُصْرَفُ
وَذَاكَ فِي الْقَلِيلِ والْكَثِيـرِ مَعْهُمْ ولا أَرْضَى بِذَا التَّقْدِيرِ
أَيَأْمُرُ الْمُخْتَـارُ أنْ تُعَرَّفَـا عَاماً فَعَاماً ونَقُولُ بَلْ كَفَى

---

(١) زكن : علم .

أُجْرَةُ مَنْ شَادَى[1] عَلى مَن لَقطَا ... وَبَعْضُهُم قَدْ قَالَ مِمَّا الْتُقِطَا
وَجْهَانِ بَل قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا ... قَدْ خُرِّجَا وَقَبْلُ كَانَا عَدَمَا
وَتُصْرَفَنْ مِن بَعْدِ ذَا وَتُنْفَذُ ... فِي الْفُقَرَا وذَاكَ فِيهَا الْمَنْفَذُ
لأَنَّهـا مَجْهُولَـةُ الأَرْبَـابِ ... والفُقَرَا مَوْضِعُ هَذَا البَابِ
وإن يَكن لاقِطُهَا فَقِيـرَا ... أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَصِيرَا
وَجَائِزٌ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ تُشْتَرَى ... وَأَنْ يُقَبَّضَنَّ قِيمَـةَ الشِّرَا
وَمَنعَ الأَصْلُ لَهُ دَفْعَ الثَّمَنْ ... إن لم يَكُن مِنَ الثِّقَاتِ فَاعْلَمَنْ
ولاَ أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهاً غَيْرَ مَا ... يُخْشَى مِنَ التَّضْيِيعِ فِيماَ لَزِمَا
وإِنْ مَنَعْنَا خَشْيَةَ التَّضْيِيعِ ... كانَ الشِّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ
لأنما يُخْشَى بَـأَنْ يُضَيِّعَـا ... تَعْرِيْفَهَا وذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَـا
وَبعدَ أن يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلا ... بَأْسَ عَلَيْهِ إن لَهَا قَدْ أَكَلاَ
وَلِلْغَنِيِّ أَكْلُ مَا اشْتَـرَاهُ ... مِنْهُ كَذَاكَ أَكْلُ مَا أَعْطَاهُ
وَذَاكَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَن ... يَشَا وذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنْ
وَقَبْلَ أَن تَستَكْمِلَ التَّعْرِيفَا ... فَهْيَ أَمَانَـةٌ فَـلا تَحِيفَـا
حَافِظْ عَلَيْها وَأْبَ[2] أَنْ تَسْتَعْمِلاَ ... لَهَا وَلاَ تُضَيِّعَنْ أَوْ تُهْمِلا
ولاقِطٌ ثَوْباً فَـلا يُصَلِّـي ... فِيهِ وَجَازَ لاضْطَرَارِ الفِعْلِ
إن لم يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنْ ... مِنْهُ بِمقْدَارِ الذِى يَسْتَعْمِلَنْ
وإن تَكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وُجِدَتْ ... في أَرْضِ قومٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ

---

(١) قوله : «أجرة من شادى» أي من عرّف بها في الجامع ، قال بعضهم هي على اللاقط لها وقال آخرون على صاحبها ، وهذا أولى من باب المروءة .

(٢) وَأْبَ : فعل أمر ؛ أي امتنع .

فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تِلكَ الأَرْضِ وَقِيلَ بَل لُقَطَةٌ تَسْتَقْضِي
وهٰكَذَا الْخِلافُ فِي كَنْزٍ وُجِدْ فِي أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدْ
وَيُخْرَجُ الْخُمْسُ إلى الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُقَرَا الأَنَامِ
مَعْ عَدَمِ الإِمَامِ كالْغَنِيْمَهْ لِأَنَّــهُ غَنِيْمَـــةٌ مُقِيْمَـــهْ
وَاجِدُهُ فِي حُكْمِ مَنْ قَدْ جَاهَدَا وَخُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدَا (١)
وقيلَ بَلْ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَمَا لِغَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَما
وإنما يُغْنَـمُ فِي الْخَـرَابِ أَوِ المُبَاحِ دُونَ ذِى الأَرْبَابِ
وَذَاكَ كَنْزٌ وُجِدَتْ عَلَيْـهِ عَلامَـةُ الْكُفَّـارِ فِي يَدَيْـهِ
مِثْلُ صَلِيبٍ عِنْدَهُ قَدْ دُفِنَا أَوْ حَالَةٍ نَعْرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا(٢)
وإنْ تَكُنْ عَلامَةُ الإِسْلاَمِ فِيهِ فَمَجْهُولٌ لَدَى الأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَعْ تَعَذُّرِ الأَرْبَـابِ أولا فَحُكْمُهُ كَهَذَا الْبَابِ
وَمَا عَلى الْمُنْكِرِ لِلْخَزِينِ (٣) إنْ جَاءَ مِنْ حَبْسٍ وَلا يَمِينِ
وَوَاجِـدٌ لُؤلُـؤةً فِي الْبَـرِّ بِحَيْثُ يُمْكِنَنَّ رَمْيِ البَحْرِ
فإِنَّها لِمَن لهَا قَدْ وَجَدَا ولا كَذَاكَ حُكْمُهَا إنْ بَعُدَا(٤)
بَلْ إِنَّهَا تَكُونُ مِثْلُ اللُّقَطَهْ كَذَاكَ إنْ مَثْقُوبَةً (٥) مُلْتَقَطَهْ
فَالبُعْدُ والثَّقْبُ يَدُلاَّنِ عَلى تَقَدُّمِ المُلكِ عَلَيْهَا مَثَـلا
ولُؤلؤُ البَحْرِ حَلالٌ طَيِّبُ وَمَعْدِنٌ لَو كَانَ فِيهِ ذَهَبُ

(١) قوله : «لِمَنْ يكون بَاعِدا» أي باعدا عن الجهاد .
(٢) المدفنا : بكسر الفاء أي الدافن أهو مسلم أمْ كافر .
(٣) الخزين : أي المال المخزون .
(٤) بَعُدا : يعني البحر بحيث لا يبلغ هناك مده .
(٥) مثقوبة : خبر لكان المقدرة بعد إن قال ابن مالك :
ويحذفونها ويبقون الخبر : وبعد إن ولو جميعا ذا اشتهر .

فَحُكْمُهُ لِمَنْ إليـهِ سَبَقَـا إن لَم يَكُن في مُلْكِ قَوْمٍ فَتَقَا(١)
لَكِنَّـهُ يُزَكِّيـنَّ (٢) الْمَعْدِنَــا مِنْ حِينِ مَاصَفَّاهُ حُكْماً بَيِّنَا
لا يَنْظُرَنْ بِهِ تَمَامَ الْعَامِ كَثَمَرٍ يَبْدُو مِنَ الأَكْمَامِ (٣)
يُزَكِّـهِ زَكَاتَـهُ مِــنْ ذَهَبِ أو فِضَّةٍ مُطَيَّبٍ مُنْتَخَبِ (٤)
وَلَيْسَ في غَيْرِهِمَا زَكَـاةُ وَلَوْ غَلَتْ في بَيْعِهِ الْقِيمَاتُ
فَهَـذِهِ الْفُصُوصُ واللآلِـي قَدْرُهُمَا في النَّاسِ قَدْرٌ غَالِى
وَذَكَرَ الْمَنَّانُ حُلْيَ الْبَحْرِ ولم يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِى

بــابُ الْوَقْــفِ

ثمَّ مِنَ الأمَانَـةِ الأَوْقَـافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرطَ الوُقَّافُ(٥)
إنْ كَانَ شَرْطاً يَقْبَلَنْهُ الشَّرْعُ ولم يَكُنْ عَلَيْه فِيهِ مَنْــعُ
وَبَاطِلٌ شَرْطٌ عَلَى خِلافِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ في الأوقَافِ
كَمَــنْ يُوَقِفَــنَّ لِــلأَوْلادِ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ بلا اسْتِنَادِ
لأَنَّــهُ مِثْــلُ وَصِيَّــةٍ إلى وُرَّاثِـهِ لِـذَاكَ قُلْنَا بَطَــلا

---

(١) فتقا : أى أخرج .
(٢) يزكين : بنون التوكيد وهو مبنى للفاعل .
(٣) الأكمام : جمع كم وهو غلاف الطلع .
(٤) وفى نسخة :

يزكه حين يزكى ذهبا أو فضة مطيبا منتخبا

(٥) الوُقَّاف : بالتشديد مبالغة فى الواقف ، أو هو جمع واقف : أي بضم الواو وجمع واقِف ، كالعُمال في جمع عامِل والكتاب في جمع كاتب ، والواقف فاعل من وقف المال أي حبسه فهو واقف ، ويجوز فيه أن يجعل رباعيا من أوقف فهو موقِف بكسر القاف والأول أكثر ، والثانى هو المألوف عند أهل عمان .

وإن يَكُنْ مُسْتَنِداً مِن بَعْدِ أنْ يَفْنَوْا إلىٰ بَابٍ مِنَ الخَيرِ حَسَنْ
فَقِيلَ بَاطِلٌ كَمِثْلِ الأَوَّلِ لِمَا بِهِ مِنْ أَثَرةِ التَّنَفُّـلِ
وَقِيلَ ثَـابِتٌ لِأَنَّـهُ اسْتَنَـدْ لِلْبِرِّ بَعْدَ أَنْ فَنىٰ ذَاكَ الْوَلَدْ
قُلتُ ولٰكِـن جَعْلُـهُ لِلْبِـرِّ مِن بَعْدِهِ يُشبِهُ نَوْعَ مَكْرِ
لم يَقْصِدِ الْبِرَّ وَلٰكِن قَصَدَا يُؤاثِرَنَّ (١) مِنْهُ ذَاكَ الْوَلَدَا
فالْبِـرُّ حِيْلَـةٌ بِهَـا تَستَّـرَا كَي لا يُقَالُ إنَّهُ قَدْ غَيَّرَا
وإنَّمـاَ الأمُـورُ بِالْمَقَـاصِدِ والْحَالُ شَاهِدٌ وَأيُّ شَاهِدِ
وَرَجُلٌ وَقَّفَ مَالاً وَاشْتَرَطْ أَن يَقْرَءُوا بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَطْ
فَالْوَقْفُ ثَابِتٌ وَمَا يَشْتَرِطْ فَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَسْقُـطُ
وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَفَا إِثبَاتُهُ إنْ قَبْرُهُ قَدْ عُرِفَـا
قِيلَ وَيَقْعُدَنَّ إن لَم يُعْرَفِ بَيْنَ القُبُورِ ثمُ يَقْرَا وَيَفِي
ولا أرَى ثُبُوتَ هَذَا الشَّرْطِ وَلَسْتُ لِلمُثْبِتِ بِالْمُخَطِّـي
أَتُعْمَرَنْ (٢) قُبُوْرُنَا الدَّوَارِسُ وَيَتَـرَدَّدَنْ إليهَـا الـدَّارِسُ
وَهـذِهِ الْمَسَاجِدُ المُعَـدَّهْ نُخْرِبُهَا وَهْيَ لِذَاكَ عُـدَّهْ
لا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُم قُبُـورَا إلى خَرَابِهَـا أَتـى مُشِيـرَا
إذ لم تَكُنْ في الذِّكْرِ والعِبَادَهْ مِثْلَ بُيُوتِ اللهِ وَالإِفَـادَهْ
بَلْ إنَّهَا مَوَاضِعُ الْخَرَابِ وَمَوْضِعُ الثَّوَابِ وَالعَـذَابِ
قَدْ نُقِلُوا أصْحَابُهَا عَنِ العَمَلْ فليسَ لِلأَعْمَالِ فِيهَا مِن مَحَلْ

(١) يؤاثرن : هو من الأثره وهى التخصيص يقال أثره بكذا إذا خصَّصه به .

(٢) اتُعْمرنْ : بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكارى .

والنَّفْعُ إنْ كَانَ لَهُ انْتِفَاعُ ... يَأتِيهِ حَيْثُ كَانَ لا يُضَاعُ
والمُصْطَفى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَىٰ ... إلاَّ سَلاَماً وَدَعَاَ وَأدْبَرَا
وَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُبُورِ ... بِسُنَّةٍ تُوجَدُ في الْمَأْثُورِ
لوْ كَانَ خَيْراً سَبَقَ الْمُخْتَارُ ... لَهُ وصَحْبُهُ مَتَى مَازَارُوا
فَشَرْطُ مَنْ وَقَّفَ لا أَرَاهُ ... بَاقٍ لِخُلْفِهِ لِمَا رَوَاهُ
وَكُلُّ مَاخَالَفَ أَمْرَ المُصْطَفِى ... يَبْطُلُ لَو يَشْرُطُهُ مَن وَقَّفَا
ثُمَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إنَّمَا ... تُفْعَلُ لِلتَّذْكِيرِ بِالأُخْرَى اعْلَمَا
يَزُوْرهَا ولاَ يَقُولُ هُجْرَا (١) ... مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكُرَنَّ الأُخْرَىٰ
ولا تُزَارُ أَبداً تَعَبُّدَا ... إنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا
وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَخُذَنْ مَاوُقِّفَا ... لِلقَبْرِ وَاعْلَمَنْ بأنَّهُ وَفَا
لأَنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمَطْلُوبَهْ ... جَاءَ بِهَا وَأَنَّهَا مَحْبُوبَهْ
والشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلاَ نَلْتَزِمُه ... وَإن يَكُن مَنْ قَدْ مَضىٰ يَلْتَزِمُهُ
حَسْبُكَ أنْ تَتَّبِعِ الْمُختَارَا ... وَإن يَقُولُوا خَالَفَ الآثَارَا
كَذَاكَ مَا أُوْقِفَ لِلسِّرَاجِ ... عَلى القُبُورِ بَاطِلُ الْمِنْهَاجِ
لٰكِنَّهُ يُجْعَلُ في الْمَسَاجِدِ ... لِكُلِ قَارِيءٍ بِهِ وَعَابِدِ
كَذَاكَ مَا أُوقِفَ لِلْبِنَاءِ ... عَلى القُبُورِ بَاطِلُ الْوَفَاءِ
وَقَدْ مَضَى في النَّذْرِ لِلْقُبُورِ ... مَايُشْبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكُورِ
وَإن يَكُنْ شَرْطاً يُوَافِقِ الْهُدَى ... إبْطَالُهُ لَيسَ يَجُوزُ أَبَدَا

---

(١) هُجرا : بضم الهاء أي فُحْشا .

وَمِنْ هُنَاكَ مَنَعُوا أَنْ تُحْمَلاَ   كُتُبُ .بِبَلْدَةٍ تُخَصُّ (١) مَثَلا

وَإِنْ تَكُنْ قَد وُقِفَتْ لِقَوْمِ   فَمَا عَلَى حَامِلِهَا مِن لَوْمِ

لأَنَّهَـا تَكُـونُ كَالرُّمُـومِ   فَحَمْلُهَا بِشَرْطِهِ الْمَعْلُـومِ

وَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ لِلْمَوْقُوفِ   لِخُلْفِـهِ لِحَالَـةِ الْوُقُـوفِ

مُوَقَّفٌ (٢) وَنَقْلُـهُ مُخَالِـفُ   لِذَاكَ فَالتَّوْقِيفُ لا يُخَالَفُ

النَّقْلُ وَالتَّوْقِيفُ ضِدَّانِ فَلا   يُنَقِّلَنْهُ غَيْرَ مَنْ قَد بَـدَّلا

وَمَـن يُوَقِّفَـنَّ للسَّبِيـلِ   فَهْو سَبِيـلُ رَبِّنَـا الْجَلِيـلِ

وَهْوَ طَرِيقُ (٣) مَابِـهِ رِضَاهُ   يُجْعَلُ في الْخَيْرَاتِ مَاجَنَاهُ

وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّبِيلِ فَسَلاَ   مِن مَالِهَا حِينَ رَآهُ أَمْثَلا

وَمَاتَ ذَاكَ الصَّرْمُ مَاعَلَيْهِ مِنْ   شَيْءٍ لأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ حَسَنْ

وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ   قَدْ جَاءَ في الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

بـــابُ الصَّافِيَـةِ

ثُمَّ مِنَ الأَمانَةِ الصَّوَافِى (٥)   لأِنَّها في الْحُكْمِ كَالأَوْقَافِ

---

(١) تُخصّ : بضم حرف المضارعة مبنيا للمجهول .

(٢) مُوقَف : بالبناء للمفعول وهكذا (لا يُخالَف) .

(٣) وهو طريق : بإضافة طريق إلى ما أي طريق العمل الذي فيه مَرضاته

(٤) فسلا : الفَسْل الغرس ، أمثلا : أي أصلح .

(٥) الصوافي جمع صافية هى الأملاك والأراضي التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهرى : يقال للضِّياع التى يستخلصها السلطان الصوافى ا هـ والصَّوافى ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير . أبو اسحاق .... هى الأصول من الأروض التى غنِمَها المسلمون من المشركين من البلدان التى أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال ـــ العبري .

وأنَّهَا في زَمَنِ الإمَامِ ... فَأمْرُهَا إلَيْهِ بالتَّمَامِ
لَيْسَ لِغَيْرِهِ بِهَا تَصَرُّفُ ... إلاَّ بإذْنِهِ كَما يُعَرِّفُ (١)
تُنْفَذُ في مَصَالِحِ الإسْلامِ ... وَعِزِّهِ بِنَظَرِ الإمَامِ
لَوْ شَاءَ أن يَبِيعَهَا أُصُولاَ (٢) ... يَبِيْعُهَا وَعَكْسُ هَذا قِيلا
والمَنْعُ قَوْلُ الكُدَمِيِّ البَرِّ ... حُجَّتُهُ مَاقَدْ أتَى في الذِّكْرِ
لِلْفُقَرَاَ الْمُهَاجِرِينَ قَالا ... ولِلدَّوَامِ جَعَلَ الْمَقَالا
فَهْيَ لَهُمْ ولِلَّذِينَ جَاؤُوا ... مِن بَعْدِهِم تُصْرَفُ كَيْفَ شَاءُوا
وبَاطِلٌ بَيْعُ إمَامِ الْجَوْرِ (٣) ... لهَا فَلا يَثْبُتُ في الْمَأْثُورِ
فَالْعَدْلُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ وُجِدَا ... فَكَيْفَ بَيْعُ جَائِرٍ قَدِ اعْتَدَى
وَجَائِزٌ أَخْذُ الإمَامِ الصَّافِيَهْ ... بِشُهْرَةٍ تَكونُ فِيهَا قَاضِيَهْ
وَذَاكَ لاَ يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ ... بَلِ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّهْرَةِ
وإن رَأى بَقَاءَهَا في يَدِ مَنْ ... في يَدِهِ مَصْلَحَةٌ فَهْوَ حَسَنْ
والزَّرْعُ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا زَرَعَا ... مَعَ عَدَمِ الإمَامِ ثم طَلَعَا (٤)
وَمَا لَهُ مِن بَعدِ مَاقَدْ مُنِعَا ... وَتَلْزَمُنْهُ أُجْرَةٌ إن زَرَعَا
وَلَيْسَ لِلْجَائِرِ فِيهَا أبَدَا ... أَمْرٌ وإنَّ أمْرَهُ فيهَا اعْتِدَى
وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُم سَوَاءُ ... فِيهَا وَمَا في ذَلِكُمْ خَفَاءُ

(٣) إمام الجور : من إضافة الموصوف إلى الصفه أى الإمام الجائر
(٤) طلعا : أي ظهر .

وَأَكْلُهَا بِرَخاَ (١) يَجُوزُ فَاعْلَمِ ... لِلأَغْنِيَاءِ وِلِكُلِّ مُعْدِمِ
وَقِيلَ مَا لِلأَغْنِيَاءِ حَقُّ ... فِيهاَ بَلِ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقُّ
كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً فِي الأَغْنِيَا ... تَمْنَعُ ذَا الْغِنَاءِ أَن يَسْتَوفِيَا
وقَوْلُهُ لِلفُقَرَاءِ دَلاَّ ... بَأَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ مَا حَلاَّ
إِلاَّ غَنِياًّ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ ... مُنَزَّلاً مَنْزِلَةَ الإِمَامِ
أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ بالأَحْكَامِ ... أَوْ بمَصَالِحٍ أو الْمُحَامِى (٢)
فَإِنَّهُ بِبَيْتِ مَالِ اللَّهِ ... أحَقُّ لِلصَّلاَحِ لاَ الْمَلاَهِي
وَقِيلَ أَرْضُ الفُقَرا يُكْرِيهَا ... مَنْ قَامَ بالحَقِّ لِمُكْتَرِيهَا
وَلاَ يَجُوزُ جَبْرُ أَهْلِ الدُّورِ ... عَلَى الْبِنَا عِنْدَ انْهِدَامِ السُّورِ (٣)
مَالَمْ يَكُونُوا حَاذَرُوا الْعُدْوَانا ... فَأَلْزِمَنَّهُمْ هَاهُنَا الْبُنْيَانَا
لأَنَّهُ كَالتُّرْسِ يَحْفَظَنَّا ... بلادَهُمْ والْخَصْمَ يَدْفَعَنَّا
فَجَبْرُهُمْ كالْجَبْرِ لِلدِّفَاعِ ... عَنِ الْبِلاَدِ وَعَنِ الْمَسَاعِى (٤)

بَابُ أَمْوالِ الْمَسَاجِدِ

وهْيَ أَمَانَةٌ تَكونُ فِي يَدِ ... وَكِيلِهِ أَوْ ذِى احْتِسَابٍ مُهْتَدِى

---

(١) قوله «برخاء» أي مَجّانا .
(٢) المحامى : يعني الذي يحامى عن الإسلام والمسلمين وبلادهم .
(٣) السور : هو البناء الحائط على المحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال المحلة أو القرية والدور هي البيوت .
(٤) الْمَسَاعِي : أي الأماكن التي يسْعَى فيها أهالي البلاد ، أو هي الطرق التى يذهبون ويعودون فيها لقضاء حوائجهم .

وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَموالِ ... لأَنَّهُ بَيْتٌ مِنَ الطِّفَالِ (١)

لٰكِن بِتَصْيِيرِ الْوَرَى إِلَيْـهِ ... مَـا لَهُـمُ تَقَرُّبـاً عَلَيْــهِ

يَصِيرُ مُخْتَصّاً بِـهِ فَيُنْفَـذُ ... فِيـهِ وَمَالَـهُ سِوَاهُ مَنْفَــذُ

لأَنَّهُـمْ فِي ذَاكَ يَجْعَلُونَـهُ ... فَكَيْفَ مَنْ جَاؤُا يُحَوِّلُونَهُ

وَإِنَّمـاَ تَحْوِيلُــهُ تَبْدِيــلُ ... لِمَا عَلَيْهِ وَقَـعَ الْمَبْـذُولُ

فَلْيَتّقِ اللّـهَ امْـرُؤٌ تَوَكَّـلا ... وَلْيَحْذَرَنْ مِنْ أن يُقَالَ بَدَّلا

ولا يَغُـرَّنَّكَ خُلْفٌ نُقِـلا ... حَقٌّ لِرَبِّنَا وَبَعْضٌ قَالَ لاَ

فإِنَّهَـا لِرَبِّنَـا حُقُـوقُ ... إِذْ لَـمِ يَكُن يَمْلِكُهَا مَخْلُوقُ

بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخرِجَتْ لِلْفَضْلِ ... وَهِيَ لِنَوْعٍ مِنْهُ لاَ لِلْكُلِّ

كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَـا يَكُـونُ ... فَهُوَ لِنَوْعِهِ الَّـذِى يَصُونُ

فَهٰذِهِ الزَّكَـاةُ والْكَفَّـارَهْ ... لها مَـوَاضِعٌ لَهَـا مُخْتَـارَهْ

وَوَضْعُهَا فِي غَيْرِهَا مَمْنُوعُ ... بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْرُوعُ

وَهْىَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلّهِ وَمَا ... مَعْنَاهُ إِلا أَنَّهُ قَدْ حَكَمَـا

وَلاَ يَصِـحُّ جَعْلُهَا كالصَّافِيَهْ ... وَلاَ كَمَالِ الْفُقَرَا عَلاَنِيَـهْ

لأَنَّ مَـالَ الْفُقَـرا لِلفُقَـرَا ... ولِلّصوَافِي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَـهُ أَحْكَـامُ ... وَاضِعُهَا فِى غَيْرِهِ لَهُ مُلاَمُ

وَالْكُلُّ حَقُّ اللّهِ فِيهِ وَجَبَا ... لَكِنَّـهُ يَمْنَـعُ أَن يُقَلَّبَـا (٢)

والْخَلْقُ خَلْقُ اللّهِ طُرًّا هَلْ تَرَى ... أَحْكَامَهُ مُتَّحِدَاتٍ فِي الْوَرَىٰ

---

(١) الطِّفَال : هي اللبن التى تعمل من الطِّين المبلول لبناء الجدران والحوائط .

(٢) يُقلَّبا : أي يغيَّر ويُبَدَّل .

فَهٰذِهِ الأَنْعَامُ خَلْقٌ وَالْبَشَرْ … خلقٌ كَذَا السِّبَاعُ خَلْقٌ والْحَجَرْ
فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُم فِي الْحَقِّ … تَسْوِيَةَ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ
كَذَلِكَ الأَحْكَامُ فِي الأَمْوَالِ … عَلَى اخْتِلاَفِهَا كَمَا فِي الْحَالِ
وَإِنْ أضَاعَهَا فَقِيلَ يَلْزَمُ … إبْدَالُهَا وَقِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَأوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أظْهَرُ … وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ
لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى … وَمَنْ أضَاعَهَا فَيُبْدِلَنَّا
وَبَعضُهُمْ قَدْ خَرَّجَ الْخِلاَفَا … عَلَى خِلافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافَى
يَعْذُرُهُ إنْ كَانَ حَقَّ اللَّهِ … وَغَيْرُ مَعْذُورٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
إنْ صَحَّ ذَا التَّخْرِيجُ فَالْعُذْرُ لِمَا … قَدْ كَانَ فِيهِ مُخْطِئاً لَن يَأْثَمَا
لِأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ … وَبِالْخَطَا فِي الْحَقِّ لِلْمَنَّانِ (١)
وَلاَ كَذَاكَ مَن لَهَا تَعَمَّدَا … لأَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَا اعْتَدَىٰ
وَانْظُرْ إلَى الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ … وَمَا بِهِ خُصَّا مِنَ الأَحْكَامِ
فَمَن نَسِي الصِّيَامَ حَتَّى أكَلا … لَسْنَا نَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَدَلاَ
فَهٰذِهِ حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ … لاَ أكْلُهَا عَمْداً لِغَيْرِ السَّاهِى (٢)
وَرَجُلٌ أوْصىٰ لِمَسْجِدٍ ذَهَبْ … بالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَالإِيْصَا وَجَبْ
لأَنَّمَا مَوْضِعُهُ بِحَالِهِ … فَلا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي إبْطَالِهِ
مَنْ قَالَ إن مِتُّ (٣) فَهَذِى نَخْلَتِى … لِمَسْجِدٍ سَمَّىٰ بِهِ مِنْ حِلَّةِ

---

(١) أي في حق الله .
(٢) الساهي : الناسي .
(٣) مت : بضم الميم وكسرها .

فِي قَوْلِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِقْرَارُ ... لا رَجْعَةٌ فِيهِ ولا إِنْكَارُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهاَ وَصِيَّهْ ... يَجُوزُ أَن يَرْجِعَ فِي الْقَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ بِنَخْلَةٍ لِمَسْجِدِ ... أَوْصَى وَلَمْ يُسَمِّهِ مِن بَلَدِ
فَإِنَّهاَ ثَابِتَةٌ فَانْتَبِهِ ... إِنْ كَانَ ذَا المَسْجِدُ لم يَشْتَبِهِ
وَنَاذِرٌ لِمَسْجِدٍ إِرْسَالا (١) ... فَلِلْعَمَارِ حُكْمُهُ مَآلا
وهَكَذَا الإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّهْ ... كَمِثْلِهِ قَدْ قِيلَ وَالْعَطِيَّهْ
وان يَكُن مَعْنًى بِهِ قَدْ خُصَّا ... مِنَ الْمَعَانِي فَهْوَ مَا قَدْ نُصَّا
وَرَجُلٌ دَرَاهِماً قَدْ أَرْفَدَا ... أَرَادَ أن يَبْنِى بِهِنَّ مَسْجِدَا
يُؤْخَذُ مِنْهَا آلَةُ الْبِنَاءِ ... كَذَلِكَ الدَّلْوُ لِنَزْعِ الْمَاءِ
لأَنَّهَا مِنَ الْبِنَاءِ تُجْعَلُ ... إِذْ لَم يَكُن بِغَيْرِهَا قَدْ يَحْصُلُ
ورَجُلٌ مُسْتَرْفِدٌ (٢) لِمَسْجِدِ ... فَفضَلَتْ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَنْفِدِ
فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يُجْعَلَنَّا ... فَاضِلُهَا والبِرُّ يُقْصَدَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤْثِر قَدْ (٣) ... حَكَاهُ فَافْهَمِ الَّذِي لَهُ قَصَدْ
وإِنْ أَعَانَ الْمُسْلِمِينَ ذِمِّي ... عَلَى بناء مَسْجِدٍ قَدْ سُمِّى

---

(١) إرسالا : أي نذرا مطلقا غير مخصص لشيىء معلوم ، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القُرْبَه ، فإن لم يخص به شيئا من وظائف المسجد ، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم ويدخل في ذلك تنويره وفراشه لأنه من عماره ، وفي قول بعضهم إن كل ما يرغب المصلين فيه من الأمور التى تدعوهم الى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عَماره ، فالعمار على هذا حسى ومعنوى ، وهذا معنى وجيه سائغ .

(٢) طلبُ الرِّفْد أي المعونة من أرفدته أعطيته وأعنته .

(٣) أبو المؤثر : سبق ذكره .

فَمَا بِهِ بَأْسٌ كَمَا حَكَاهُ وَلاَ أُحِبُّــــهُ وَلا أَرَاهُ
لِأَنَّهــاَ مَــرْدُودَةٌ قُرْبَــاهُ وَهْــوَ عِبَــادَةٌ لَنَــا بِنَــاهُ
قَدْ مَنَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
لأَنَّمـاَ الذَّبْـحُ بِـهِ عِبَـادَةْ فَكَيْفَ نَقْبَلَنْ هُنَا إرْفَـادَةْ
والْخُلْفُ في النَّابِتِ فِيهَا ذُكِرَا قِيلَ لَهَا وقِيلَ بَل لِلْفُقَرَا
والأَخْذُ مِن مَالِ عَمَارِ المَسْجِدِ لِفُطْرَةٍ (١) مُحَـرَّمٌ فَأَبْعِـدِ
لأَنَّهاَ لَيْسَتْ لَـهُ صَلاحَـا وَبَعْضُهُم لِذَاكَ قَدْ أَبَاحَـا
لأَنَّهــاَ مَصْلَحَــةُ العُمَّــارِ والْفَضْلُ لِلْمُعْطِى بِذَاكَ جَارِي
وان يَكُـن لِفُطْرَةٍ يُعَيَّــنُ فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيـهِ بَيِّـنُ
يُؤكَلُ لِلْفُطُورِ وَقْتَ الْفِطْرِ مِنْ قبلِ أنْ يَأكُلَ شَيْئاً فَادْرِ
فَأكْلُهُ بَعْدَ الْعَشَا مَحْجُورُ لأَنَّـه قَـدْ فَاتَـهُ الْفُطُـورُ
وَهٰكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلْ فَأكْلُهُ مِن بَعدُ مِنْهَا لا يَحِلْ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةً قَدْ مَصَّا لأَنَّـهُ بِفُطْـرَةٍ قَـدْ خَصَّا
وَذَاكَ قَدْ أفْطَرَ قَبْلَهَا فَلاَ يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيأْكُلاَ
وَهْـوَ تَـمَسُّكٌ بِما يَـدُلُّ عَلَيْهِ ذَاكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
وَمَن يُرَاعِ مَقْصِدَ الْمُوَقِّفِ لا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَاعْرِفِ
لأَنَّما (٢) قَدْ قَصَدَ الأُجُورَا بِأَكْلَةٍ قَدْ سُمِيَّتْ فُطُـورَا

---

(١) لفطرة : هو ما يُهَيَّأ للصائمين من المأكول أوّل كل ليلة من شهر رمضان ؛ كما هو المعتاد في مساجد عُمان .
(٢) لأنّما : لو قال لأنه لكان أنسب .

وَإِنَّهَا لِأَكْلَةِ الْغُرُوبِ ... فَلا أَرَى الْكَفَّ مِنَ الْوُجُوبِ
كَذَاكَ أَيْضاً صَائِمٌ قَدْ فَسَدَا ... صِيَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَا
يَجُوزُ أن يُفطِرَ مِنها فَاعْلَمِ ... لأَنَّهُ بِذَاكَ لَمْ يُؤَثَّمِ (١)
فَهُوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِينَ رَجَعَا ... مِنْ هَاهُنا فُطُورُهُ مَا مُنِعَا
وَمُفْطِرٌ مِنهَا ولٰكِنْ قَامَا ... يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أَقَامَا
وَالْخُلفُ مَبْنِيٌّ عَلى مَا سَبَقَا ... مِنِ اعْتِبَارِ(٢) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلى مَا سَبَقَا ... مِنِ اعْتِبَارِ(١) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَإن يَكُنْ صَامُوا بِشَاهِدٍ فَقَطْ ... فَالْفِطْرُ مِنهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطْ
فَالأَصْلُ قَالَ لاَ يَجُوزُ أَبَدَا ... وَمَنْعُهُ فَرْعٌ عَلى مَنْ قَيَّدَا
وُجُوبَ صَوْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ ... ولم يَكُن فَرْعاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ
بَلِ الصَّحِيحُ عِندَنَا والأَشْهَرُ ... وُجُوبُهُ بِشَاهِدٍ إِذْ يَنْظُرُ
فَصَائِمٌ بِشَاهِدٍ قَدْ صَامَا ... مِن رَمَضَانَ يَوْمَهُ تَمَامَا
وَيُعْطَى حُكْمَهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ ... مِن فُطْرَةٍ فِي رَمضَانَ تُوقَعُ

---

(١) لَم يُؤَثَّم : بتشديد المثلثة أي لم ينسب إلى الإثم .

(٢) قوله : «من أعتبار الحال .... الخ» مراده أن الخلف مبنى على أمرين ؛ الأول أن الاعتبار فى هذا على قصد الواقف ، فيكون كل ما يحصل له من الأجر والثواب واسعا ، ولو خالف مقتضى اللفظ ، والثانى أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ فكل شيء يكون خارجا عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع ، والذى يقتضيه اللفظ فى وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أوَّل كل شيء ، لأنه يسمى فطورا فمن أكل منه بعدما اكل من غيره فلا يكون مفطراً به ، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضى اللفظ لم نُجز له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسمى فطورا ، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو تمرة يتناولها فى أول فطره ، وهذا غير مراد عرفا ولا عادة فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رحمه الله

وَفُطْرَةُ الْمَسْجِدِ قِيلَ يَسَعُ ... فِطْرُ النِّسَا مِنْهَا وَقَوْمٌ مَنَعُوا

لأَنَّهَا تُخَصُّ بِالرِّجَالِ ... عِنْدَهُمُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ

إِذْ لِلنِّسَا مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَهْ ... وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُم مَوْصُوفَهْ

فَمِنْ فَسَادِ الدَّهْرِ قَدْ مَنَعْنَا ... نِسَاءَنَا مَسْجِدَنَا لِمَعْنَى (١)

تَزَيُّنٌ تَعَطُّرٌ أَحْدَثْنَا ... تَبَرُّجٌ وَالنَّهْيُ لاَ يَسْمَعْنَا

قَد رَخَّصَ الْمُخْتَارُ لِلنِّسَاءِ ... فِي غَيْرِ ذِى الْحَالِ بِلاَ مِرَاءِ

وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتِ الْحُضُورَا ... مَسْجِدَهُمْ(٢) أَنْ تَضَعَ الْعُطُورا(٣)

وَقَدْ فَهِمْنَا مَا أَرَادَ الْمُصْطفَى ... مِنْ ذَاكَ وَالْحَالُ بِهِنَّ اخْتَلَفَا

مِنْ شِدَّةِ الْمَنْعِ لَهُنَّ حَجَرُوا ... مِنْ فُطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ(٤)

وَالْحَالُ مِن مُوَقِّفِ الأَمْوَالِ ... يَقْضِي بِأَنَّ ذَاكَ لِلرِّجَالِ

وَمَن يُرَاعِي مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ ... يَقُولُ مَنْعُهُنَّ (٥) غَيْرُ ظَاهِرِ

وَمَا بِهِ مِنْ سُنَّةٍ مَوجُودَهْ ... فَإِنَّهَا سُنَّتُهُ الْمَقْصُودَهْ

فَلاَ تُبَدَّلْ (٦) لاَ وَلاَ تُغَيَّرِ ... مَالم تُسَنَّ لِفِعَالِ مُنْكَرِ

---

(١) قوله : «لمعنى» جار ومجرور ومعنى مضاف الى ما بعده في أول البيت الثانى ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون تزين وما بعده مستأنفا استئنافا بيانيا ، فكأنه قيل له وما هذا المعنى ، فقال هو تزين وتعطر ويجوز نصبها بأحدثنا والله أعلم .

(٢) مسجدهم : منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الخافض .

(٣) فى نسخه البخورا .

(٤) تُفطَرُهْ بالبناء للمفعول ؛ أي حين يفطرها أي يأكلها الناس .

(٥) قوله : «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح قال تعالى ﴿ والصائمين والصائمات﴾ .

(٦) قوله : «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية ، وقد يكون النهي للغائب فى صيغة الكلام قال تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ .

وإنْ بَدَا بَاطِلُهاَ فَتُطْـرَحُ وَيُفْعَلُ الْجَائِزُ ثُمّ الأَصْلَحُ
وَحُكْمُ ذي السُّنَّةِ في الأَوقَافِ جَميعُها يَأْتِي بِلاَ اخْتِلافِ
وَمَسْجِدٌ يُسْرَجُ في الشِّتَاءِ مِن مَغْرِبِ الشَّمْسِ إلى الْعِشَاءِ
فَالخُلفُ في الإِسْرَاجِ وَقْتَ الْحَرِّ إنْ جَاءَهُم سَيْلٌ لِدَفْعِ الضُّرِّ
وَالأَصْلُ لِلتَّرْكِ يَمِيلُ وَأَرَى نَفْسِي تَمِيلُ لِلْجَوازِ فَانْظُرَا
فَالتَّرْكُ عِندَ الأَصْلِ لِلسَّلاَمَهْ والْفِعْلُ عِنْدِي دَافِعٌ ظَلاَمَهْ (١)
وَهْوَ مُرَادُ مَن لَهُ قَدْ أَوْقَفَا وإن يَكُنْ تَعْبِيرُهُ لم يُعْرَفَا
كذلِكَ الْخِلافُ في إسْرَاجِ بَعْدَ الْعِشَا لِلعِلْمِ وَالإِخْرَاجِ
يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَيَقْرَأُ الْعُلُومَ مِنْ أَسْفَارِهِ
وَيَنْشُرُ الْفَوَائِدَ الْمَوْجُـودَهْ وَهْيَ لَعَمْرِي خَصْلَةٌ مَحْمُودَهْ
مَنْفَعَةٌ في الدِّينِ أَيُّ مَنْفعَهْ كَيْفَ لَنَا في مِثْلِ ذَا أَنْ نَمْنَعَهْ
وَنَخْلَةُ الْمَسْجِدِ لَمَّا أَثْمَرتْ ثَمَرَةً كَثِيرَةً قَد أَظْهَـرَتْ
فَجَائِزٌ يَخُفُّهَا (٢) مَنْ قَامَا بِـهِ وَلا يَتْرُكُهَـا تَمَامــاَ
وذَاكَ إن رَأَى الصَّلاَحَ لاَئِحاَ وَمَنْعُهُ إن لَمْ يَرَ الْمَصَالِحَا
وإن يَخَفْ عَلى الثِّمارِ الْفَارَا لاَ يَشْتَرِى السُّمَّ لَهُ جِهَارَا
لِأَنَّمَا صَلاَحُـهُ مَجْهُـولُ يَكونُ أم لاَ هٰكَذَا يَقُولُ

---

(١) ظلامه : أى ظلام المسجد أو ظلام الجهل وهذا هو الصحيح المؤيد وقد روى الامر بتنوير المساجد وقال على بن أبى طالب نور الله قبر عمر بن الخطاب كما نور مساجدنا .
(٢) يخفها : أى يخف من حملها بقطع شيء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر ، فلا تثمر فى العام القابل نظراً لما هو أصلح .

قلتُ ولٰكِن نَفْعُهُ مَظْنُونُ   وَمَا يُظَنُّ نَفْعُهُ يَكُونُ
فَهؤُلاَءِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ   في مَالِهِمْ وَلا يُضَيِّعُونَهُ
ولم يُرِيدُوا أَبَدَاً ضَيَاعَا   لِفَلْسِهِمْ بَلْ طَلَبُوا انْتِفَاعَا
فَظَهَرَ الصَّلاَحُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى   فَجَازَ في الأَوْقَافِ أن يُسَنَّا
والْخُلْفُ في الصُّرُوم(١) قِيلَ أصْلُ   فَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لا يَحِلُّ
وَقِيلَ غَلَّةٌ وَبَيْعُهَا يَحِلْ   قُلتُ عَلى الْقَوْلَيْنِ بَيْعُها قُبِلْ
إذْ لَيْسَ في بَقَائِهَا صَلاَحُ   وَرُبَّماَ الضُّرُّ بِهَا يَلْتَاحُ
وإن يَكُن أَرَادَ مِنْهَا فَسْلا   يَفْسِلُ مِنهَا لا يَبِيعُ الْكُلاَّ
وَزَارِعٌ في أرْضِ مَسْجِدٍ بِلاَ   إذنٍ فَلِلْمَسْجِدِ مَا تَحَصَّلاَ
وَرَهْنُ مَالِ(٢) الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ   ليسَ يَجُوزُ لاِمْرِىءٍ عَفِيْفِ
وَيُؤخَذُ الرَّاهِنُ فِيهِ بِالْفِدَا   لِأَنَّ رَهْنَهُ لَهُ نَوْعُ اعْتِدَا
والْخُلفُ في الْقِيَاضِ(٣) لِلصَّلاَحِ   بِمَالِهِ قِيلَ مِنَ المُبَاحِ
وبَعضُهُم يَمْنَعُهُ إذْ فِيهِ   تَبْدِيلُ حَالِهِ الَّذِى تُلْفِيهِ
وَبَائِعٌ ثِمَارَهَا وَغَابَا   مَنِ اشْتَرَى فَبِالضَّمَانِ آبَا
إن لم يَكُن عَلَى مَلِيٍّ بَاعَا   ولا وَفَى يُضَمَّنَنْ مَا ضَاعَا

---

(١) الصروم : سبق ذكرها .
(٢) قوله : «ورهن مال .... الخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان ، من تسميتهم بيع الإقاله رهنا تشبيها برهن العُروض التى يملك فيها صاحبها الفِدَا والله أعلم .
(٣) القياض : إبدال مال بمال من جنسه غالبا .

وَلا يَمِينَ عِندَنَا فِي مَالِهِ ... وَلا بِهِ نَحْكُمُ فِي أَحْوَالِهِ
إلاَّ الَّذِى إن لم يُقِرَّ الْخَصْمُ بِهْ ... يَضْمَنُهُ(١) الْقَائِمُ حُكْماً فَانْتَبِهْ
وَذَاكَ إن بَاعَ لَهُ وَجَحَدا ... ثَمَنَهُ وَلم يُقِرَّ أَبَدَا
فَإِنَّهُ فِي ذَا الْمَقَامِ يَحْلِفُ ... لَهُ يَمِيناً إن يَشَا يُحَلِّفُ (٢)
وَقَدْ أَجَازُوا لِوَكِيلِ الْمَسْجِدِ ... يَصْرِفُ مَانَافَ مِنَ الْمُعَضَّدِ(٣)
إن وَجَدَ الْحُكَّامَ بَعْدَ حُكْمِهِمْ ... وَيُصْرَفْنَ عَنْ رَأْيِهِ مَعْ عُدْمِهِمْ
وَإِنْ أَبَى عَنْ قَطْعِهِ الْوَكِيلُ ... فَحَالُهُ عِنْدَهُمُ عَلِيلُ
لِأَنَّهُ عَن وَاجِبٍ قَدِ امْتَنَعْ ... لِأَنَّمَا بَقَاؤُهُ ضُرٌّ وَقَعْ
وَالْجَارُ إنْ كَانَ لَهُ الإِنْكَارُ ... إذْ غُرِسَ (٤) النَّخِيلُ والأَشْجَارُ
فَتَرَكَ الإِنْكَارَ حَتَّى غَلاَّ ... فَقِيلَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَسَلاَ
كَذَلِكَ الأَحْكَامُ فِي الْوُقُوفِ ... جَمِيعُهَا فِي الأَثَرِ الْمَعْرُوفِ
واخْتَلَفُوا فِي الْقَعْدِ مِنْ مُقْتَعِدِ ... مَاءً وَقَدْ عَرَفْتَهُ لِمَسْجِدِ
وَكَانَ مَنْ أَقْعَدَهُ خَؤُونَا (٥) ... أَوْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ مَأْمُونَا

---

(١) قوله : «يضمَنُه» يعنى أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر ، إلا فيما يكون الوكيل ضامنا له ، فإن له أن يحلف عليه المنكر ، لأن حق الوقف ثابت عليه ، فليس يضيع بيمين الحالف .

(٢) يُحَلِّف : أي يُحَلِّفه .

(٣) قوله المعَضد أي المسطر يقال نخل معضد ، وعَضد النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس لغة عمانية .

(٤) غُرِس : هى بالبناء للمفعول .

(٥) خؤونا : أي كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾ .

قِيلَ لِمَنْ شَا يَأخُذَنَّ سَهْماَ وَيُعْطِهِ مَا نَابَ عَنْهُ غُرْمَا (١)
لِأَنَّهُ بِقُعْدِهِ قَدِ انْتَقَلْ لِمَنْ غَدَا مُقْتَعِداً وقَدْ حَصَلَ
وَقِيلَ لاَ لِأَنَّ مَنْ قَدْ خَانَا لَيسَ لَهُ تَصَرُّفٌ عَيَانَا
فَالْخُلْفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُبْنَى على جَوَازِ القُعْدِ (٢) فِيما مَعْنَا
وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِي الأَوْقَافِ ذَا ثِقَةٍ عَدْلاً (٣) بِلا خِلاَفِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيلَ أَوْ جَمَاعَهْ أو احْتِسَابٍ (٤). مَابِهِ إِضَاعَهْ
وَيُعْذَرُ الْوَكِيلُ بِالأَسْفَارِ لِأَنَّهُ عُذْرٌ مِنَ الأَعْذَارِ
لَكِنَّهُ لِبَيْتِهِ لا يَرْجِعُ مِنْ قَبلِ أن يَدْخُلَ فِيهِ نَسْمَعُ
لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ تُرَاعَى يَحْذَرُ أن يَكونَ قَدْ أَضَاعَا
وَالْحَاضِرُونَ عِنْدنَا الْقِيَامُ يَلْزَمُهُم إن لَم يَكُنْ حُكَّامُ
وَإِن يَكُنْ فِي بَعْضِهِ مُحْتَسِبَا وَذَلِكَ الْبَعْضُ عَلَيْهِ وَجَبَا
وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِالْكُلِّ بَلْ فِي الْكُلِّ لاَ يُلاَمُ
وَجَائِزٌ أن يَعْزِلَ الْوَكِيلاَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ (٥) فِيمَا قِيلاَ

---

(١) غرما : مصدر ؛ أي يغرمه غرما أو واقع موقع الحال بمعنى غارما .

(٢) القعد : في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها ، وفي الماء طناؤه ، أى بيعه للسقي في وقت مخصوص مقدّر بالساعات .

(٣) ذا ثقة عدلا : منصوب بالتوكيل على حد قوله :

ضعيف النكاية أعداءه يخال الفرار يراخي الأجل

(٤) ، احتساب : أى محتسب .

(٥) جماعة المسجد : هم الذين يُصلُّون فيه الصلوات الخمس جماعة ، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر ، ويختص بذلك أهل العقول والبصائر من أهل الحل والعقد .

إذَا رَأَوْا مِنْهَ ضَيَاعاً قَد بَدَا أَوْ أَنَّهُ في مَالِهِ قَدْ أَفْسَدَا
لِحِفْظِهِ وَلِلصَّلاَحِ يُجْعَلُ وَكِيلُهُ وإنْ أضَاعَ يُعْزَلُ
وَلاَ تُؤَمِّنْ خَائِناً مَوْقُوفَاً وَلاَ الَّذِى (١) لَمْ يَكُنِ المَعْرُوفَا
فَمَن يُؤَمِّنْ خَائِناً قَدْ خَانَا لِأَنَّهُ سَاعَدَهُ عَيَانَا
وَهَا هُنا قَدْ تَمَّ مَعْنَى الْبَابِ وَإن يَكُن يَدْخُلُ في أَبْوَابِ
فَكُلُّ مَا اسْتَحْفَظَنَا إيَّاهُ إلَهُنَا أمَانَةً (٢) نَرَاهُ
لٰكِنَّنَا نُفْرِزُهُ أَبْوَابَا وَنَذْكُرَنَّ مَا يَخُصُّ الْبَابَا

*****

(١) قوله : «ولا الذي» يعنى به المجهول حال الذى لا يعرف رشده ولا غيّه .
(٢) أمانةً : فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، فجاز الوجهان الرفع والنصب .

كتــابُ الأَمْــوَالِ

وَاللَّهُ رَبِّى خلَقَ الأجْسَامَا وَجَعَلَ الْمَالَ لَهَا قَوَامَـا
وَجَعَلَ الصَّلاَحَ في الأمْوَالِ مُعَلَّقـاً بِصَالِـحِ الْعُمَّـالِ
يَحْتَاجُ لِلأَجِيرِ في أحْيَـانِ ولِلشَّرِيكِ في مَقَامٍ ثَـانِ
وَلاِقْتِعَـادِ الأرْضِ وَالْمِيَـاهِ لِيزرَعَ الأرْضَ وَيُسْقَى الْوَاهِي(١)
وَيُصْلِحَ الدُّرُوبَ وَالسَّوَاقِي وَيَضْرِبَ الْحُدُودَ في الآفَاقِ
وَيَجْعَلُ الْحَرِيمَ خَوْفَ الضَّرَرِ بَينَ نَخِيلِهِمْ وَبَيْنَ الشَّجَرِ
وَلِلْمَوَاتِ غَيرُ حُكْمِ الْمُلْكِ والْكُلُّ مَنظُومٌ بِهَذَا السِّلْكِ(٢)
نَجْعَلُـهُ مُرَتَّبـاً أَبْوَابَـا والْكُـلُّ نَجْعَلَنَّـهُ كِتَابَـا

بـــابُ الإِجَــارَةِ

وَالْبَيْـعُ لِلْمَنَافِـعِ الْمَعْلُومَـهْ مُقَدَّراً (٣) بِوَقْتِهَـا وَالْقِيمَـهْ
إجَارَةٌ (٤) تَكُونُ في الإنْسَانِ وَفي بَهِيمَةٍ وَفي الْمَكَـانِ
وَيَجْرِى في الْعَبِيدِ والأحْرَارِ عَلَى سَواءٍ حُكْمُ الاسْتِئْجَارِ

---

(١) الواهى : العطشان .
(٢) السلك : بكسر السين الخيط الذي يُجْعَل فيه اللؤلؤ .
(٣) مقَّدراً : منصوب على الحال .
(٤) إجارةٌ : خبر المبتدأ السابق في البيت الأول وهو قوله والبيع .

لٰكنَّما الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّـدِهْ ... وَالْحُرُّ أَمْرُهُ يَكونُ بِيَـدِهْ
وَمَا بِهَا مِن وَصْمَةٍ (١) في الْحُرِّ ... لِأَنَّهَا بَـعْضُ خِصَالِ الْبِـرِّ
فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسٰى اسْتَأْجَرَا ... عَلى عَفَافِ فَرْجِهِ كَمَا تَرَى
«يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسٰى ... أَنْكَحَـهُ إبْنَتَـهُ عَـرُوسَا
وَمَهْرُهَا يَرْعَى لَهُ أَغْنَامَـا ... ثَمَانِيـاً عَدَدُهَـا أَعْوَامَـا
وقالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَعَى ... عَشْرَ سِنِينَ هكَذَا قَدْ سَمِعَا
وَشَرْطُهُ اللاَّزِمُ فِي الثَّمَـانِ ... والسَّنَتَانِ الْفَضْلُ لِلرُّجْحَـانِ
مِـنْ عِنْـدِهِ تَـفَضُّلاً أَتَمـاً ... عَشْراً وَسَارَ بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّا
سَارَ بِأَهْلِهِ وَلاحَ السَّعْـدُ ... مِنْ طُورِهِ بِمَا رَآهُ يَبْدُو
بِشَاطِيءِ الْوَادِى الذِي يُدْعَى طُوَى ... حَوَى مِنَ التَّكْلِيمِ فِيهِ مَا حَوَى
مِن بَعْدِ الاسْتِئْجَارِ كَانَ ذَاكَا ... فَهَلْ تَرَى مِن وَصْمَةٍ هُنَاكَا
وَإِنَّماَ الْوَصْمَةُ وَالإِثْمُ عَلَى ... مَن رَكِبَ الْحَرَامَ فِيهَا مَثَلاَ
كَأَجْرِ مَن يَلْعَبُ بِالْمَلاَهِي ... وَأَجْرِ سَاعٍ فِي مَعَاصِي اللَّهِ
والنَّائِحَاتُ مَا لَهَا أُجُـورُ ... لِنَوْحِهَـا لأَنَّـهُ مَحْجُـورُ
وَحَرَّمَ الْمُخْتَارُ عَسَبَ(٢) الْفَحْلِ ... وَهْوَ ضِرَابُهُ لأَجْلِ النَّسْلِ
وَهٰكَذَا مَهْرُ الْبَغِيِّ (٣) يُحْجَرُ ... لأَنَّـهُ عَلَـى الزِّنَـاءِ يُمْهَـرُ

---

(١) وصمة : بفتح الواو العيب والنقيصه .
(٢) عسَب : قال في المختار العسب بوزن العدب كراء ضراب الفحل .
(٣) مهر البغيّ : هو ما يُعطى الزانية من الأجر على الزنا ، والبغي الزانيه والجمع بغايا .

والْحِلُّ(١) يُجْزِي فِيهِ إنْ أَبْرَاهَا ... مِن بَعْدِ تَوْبَةٍ لَهُ يَرَاهَـا
وإن يَكُن مِن غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى ... مَعْ أَنَّها تُعْطَى لِأَجْلِ تُوطَى
فقيلَ لاَ رَدَّ عَلَيْهَا إنْ تَتُبْ ... وَالرَّدُّ في المَشْرُوطِ حَتْماً قَدْ يَجِبْ
وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ فِي الكَهَانَهْ ... حُرْمٌ وَيُدْعَى عِنْدَهُم حُلْوَانَهْ(٢)
وَاخْتَلَفُوا في أُجْرَةِ الْحَجَّامِ ... وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَامِ
فَإنْ تَكُن بِغَيْرِ مَا جِدَالِ ... فَإنَّها نَوعٌ مِنَ الْحَـلاَلِ
لٰكِنَّهاَ مِنَ الْحَلاَلِ الْقَذِرِ ... فَأكْلُهَا الْخَسِيسُ عِند الْحَذِرِ(٣)
وَأُجْرَةُ الّدِينَارِ وَالدَّرَاهِـمِ ... مَحْجُورَةٌ في قَوْلِ كُلِّ عَالِمِ
لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّباَ وَمَـا ... كَمِثْلِهِ حَرَامُـهُ قَـدْ عُلِمَـا
وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِيمَا غُصِبْ ... إلاَّ بِإذْنِ رَبِّهِ إذَا رَغِبْ
وَالثَّوْرُ والْعَبْدُ إذَا أَكْـرَاهُ ... في مَالِ مَغْصُوبٍ وَقَدْ دَرَاهُ
فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ يُذْكَرُ ... إن لَم يَبِنْ بِذَاكَ فِيهِ ضَرَرُ
وإن يَكُن مَا عَمِلُوا صَلاَحا ... لِلْمَالِ فَالْجَوَازُ فِيهِ لاَحَـا
لٰكِنَّـهُ يَسْتَغْفِـرُ الرَّحْمَانَـا ... كَي لاَ يَكونَ فِعْلُهُ عِصْيَانَا
والأَجْرُ لِلمِيزَانِ والْمِكْيَالِ ... مُجتَنَبٌ في مُـدَّةِ اللَّيَالِـى
لأَنَّماَ ذٰلِكَ بَيْـنَ النَّـاسِ ... عَدْلٌ يُبِينُ الْحَقَّ بِالْمِقْيَاسِ

---

(١) الحِل : يعنى البران .
(٢) حلوانه : يعنى أجر الكاهن على الكهانة ، والكاهن هو الذى يتعاطَى الأمور المُغَيَّبة .
(٣) الحذر : بوزن الْقَذِر فعِل بمعنى فاعل قال الشاعر :ـ
حَذِر أمورًا لا تَضُرُّ وتاركٌ ... مَالَيْس مُنْجِيهِ من المقدور

وَمَنْعُ مِثْلِ ذَاكَ لا يَصِحُّ ... مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ رِبْحُ [١]
ومَا يَكونُ فِعْلُهُ مَفْرُوضَا [٢] ... يَكونُ أَجْرُهُ إذاً مَرْفُوضَا
بِلاَ خِلافٍ والْخِلافُ نُقِلا ... فِيما يَكونُ فِعْلُهُ تَنَفُّلاَ [٣]
مِنْ هَاهُنَا جَاءَ الْخِلاَفُ فَاعْلَمِ ... بَيْنَهُمْ فِي أُجْرَة الْمُعَلِّمِ [٤]
وَقِيلَ مَهْمَا عَلَّمَ الآدَابَا ... فَأَخْذُ أَجْرِهِ عَلَيْهَا طَابَا [٥]
لا يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى الرُّقَاءِ ... وَفِيهِ تَرْخِيصٌ عَلَى الْعَنَاءِ
وَذَاكَ مَهْمَا كَانَ بِالْقُرآنِ ... أَوْ كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ والرَّحْمٰنِ
أَحَقُّ مَاقَدْ تُؤخَذُ الأَجُورُ ... عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَنَا وَنُورُ
مَعْنى حَدِيثٍ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَهَا يَسْتَنِدُ
وان يَكُ الرُّقَا [٧] بِنَوْعِ كُفْرِ ... فَأَجْرُهُ الْحَرَامُ دُونَ شَجْرِ
أَخْذُ الْكَرَا لِمَكَّةٍ مَحْجُورُ ... لٰكِنْ عَلى بِنَائِهِا يَدُورُ
فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمْ [٨] ... وَمُلْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الأُمَمْ [٧]
فِيهِ سَوَاءٌ عَاكِفٌ وَبَادِى ... وَمُلْحِدٌ فِيه أخو اسْتِبْدَادِ
لٰكِنْ عَلى السِّيرَانِ والأَبْوَابِ ... أَخْذُ الْكِرَا وَسَائِرُ الأَسْبَابِ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّرَاضِى ... بِأُجْرَةٍ بَاطِلَةِ الْأَغْرَاضِ

---

(١) رَبِح : أى أجِر .
(٢) مرفوضا : أى مُحَرَّما مَتْرُوكا .
(٣) تَنَفُّلاً : أي مَنْدُوبا .
(٤) المعلم : أى معلم القرآن ، وقوله عليها فى الشطر الثانى راجع إلى الآداب .
(٥) فأخذه أجره عليها ، طابا : أى على الآداب .
(٦) الرقا : جمع رُقية بالضم وهو مصدر رقاه يرقيه رقي .
(٧) أرضُ حرمْ : يجوز أن تكون أرض مضافة إلى حرم وَأن تُنَوَّنَ وتكون «حَرَمٌ» صفةٌ لها .

كَذَاكَ حُكْمُ الْحِلِّ والإِتْمَامِ ... لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْحَـرَامِ

وَاخْتَلَفُوا فِي أَجْرَةِ الْحُلِيِّ (١) ... والْمَنْعُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرْضِيِّ

إِذْ كُلُّ مَا جَازَ مِنَ الأَعْمَالِ ... فَإِنَّ أَجْرَهُ مِنَ الْحَـلالِ

إِلاَّ إِذَا مَا دَخَلَتْهُ عِلَـلُ ... فإِنَّـهُ بِهَـا إِذاً مُعَلَّـلُ

مِثْلُ جَهَالَةٍ تَكُونُ فِي الْكِرَا ... أَوْ مُدَّةٍ أَوْ فِي مَسَافَةٍ تُرَىٰ

وَهٰكَـذَا جَهَالَـةُ الْمَعْمُـولِ ... وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَجْهُولِ

مَنِ اكْتَرىٰ إِلي الْعِرَاقِ فَسَدَا ... مَا قِيلَ فِيهِ بالتَّمَامِ أَبَدَا

لأَنَّ ذَاكَ الأَمْرُ (٢) فِيهِ يَتَّسِعْ ... وَهٰكذا لِخُرَسَانَ فَاسْتَمِـعْ

وَأُجْرَةُ الْمَرْءِ يَبُلُّ الطِّينَـا ... مَجْهُولَةُ الْمِقْدَارِ مَا يَحْوِينَا

لٰكِن عَنَا (٣) الْمِثْلِ عَلَى مَنْ أَجَّرَا ... يَكُونُ لاَزِماً إِذَا مَا اشْتَجَرَا

وقيل مَنْ أَجّرَ أَنْ يَصْطَادَا ... فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ عَلى مَا اعْتَادَا

فَإِنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهـُولُ ... لَـهُ عَنَـاءُ مِثْلِـهِ مَبْـذُولُ

---

(١) قوله : «أجرة الْحُلِيّ» وذلك بأن يستأجر من أحد حُلِياً معروفا بأجر معلوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها أي يُلْبِسَه أهله . .

(٢) الأمر : مبتدأ ويتسع خبره وجملة المبتدأ وخبره خبر إنَّ .

(٣) الْعَناَ والْعَنَاءبالقصر والمد: التعب ، واستعمل اللفظ فيما يقدّر من الأجر للعامل ، إطلاقا للسبب وإرادة المسبب . أبو اسحاق .

كَذلِكَ الْقِنْيَـةُ (١) بِالنَّتَـاجِ مَجْهُولَةٌ تُبْنَى عَلَى اعْوِجَاجِ
لَكِن لَهُ الْعَنَا إذَا قَنَاهَـا يُقَـدِّرُ الْحُـذَّاقُ مَاعَنَاهَـا
وَأَكْثَرُ الأَقْوَال لِلأَصْحَابِ لا تَثْبُتُ الْقِنْيَةُ فِي الدَّوَابِ
حتى يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَـهْ وَغَيْرُ هَذَا خُصْلَةٌ مَذْمُومَهْ
وَهَكَذَا بِنصْفِ رِبْحِ الشَّاةِ فَسَادُهَا عَنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ
لَكِن لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالا لَهُ إذَا مَا شَاءَ أن يَحْتَالا
يَبِيْعُ نِصْفَهَـا عَلَيْـهِ وَبِـذَا كَانَ شَرِيكاً لاَ أَجِيراً يُحتَذَى
وَإن يَكُنْ أَجَّرَهُ أَن يَعْمَلا فِي مَالِهِ وَقِطْعَةٌ قَدْ أَدْخَلاَ
أَدْخَلَهَا فِي عَمِلِ الْعُمَّـالِ وَأَجْرُهَا مِنْ أَجْرِ بَاقِي الْمَالِ
وَنَفْسُهَا لَيْسَ عَلَيهَا أَجْـرُ فَقَالَ قَوْمٌ إنَّ هَذَا حِجْرُ
بَلْ شَرْطُهُ يَبْطُلُ وَالْعَنَا لَزِمْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيهِ قَدْ عُلِمْ
وَبَعْضُهُم أَثْبَتَ ذَاكَ الشَّرْطَا وَإنَّهُ مِنْ ذَاكَ لَيْسَ يُعْطَى
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ حَمَلا (٢) لِبَلَـدٍ قَـدْ عَرَّفَاهَـا مَثَـلاَ
يَلْزَمُـهُ تَبْلِيغُـهُ لِمَنزِلِـهْ لأَنَّ هَذَا مِنْ تَمامِ عَمَلِهْ

---

(١) القنية : يقال قنوت الغنم وغيرها قُنوة وقنيتها قُنية بضم القاف وكسرها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة وفى عرف أهل عمان أن يعطي الإنسان إنسانا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها ، ويكون له نصف ثمنها ؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر ، فهذا الذى عناه المؤلف رحمه الله ، حيث أوجب له العناء فقط ، على ما يراه له أهل الحِذق من المسلمين ، الذين لهم الخبرة بتقويم المقوّمات بحسب العناء والإطعام ، ورأى المؤلف إذا كانت القنيه إلى مدة معلومة فهى ثابتة ، ولكن لا تزايلها الجهالة ولو إلى مدة فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء .

(٢) حملا : أي على دابته بالْكَراء .

وَرَجُلٌ قَدِ اكْتَرى حِمَارَا يَحْمِلُ شَيئاً فَوْقَهُ جِهَــارَا
وَزَادَ فِي الحَمْلِ عَلى مَا ذَكَرَا يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ مَا زَادَ الْكِرَا
وإن يَكُن قَدِ اكْتَرى لِيَرْكَبَا بِنَفسِهِ فَقِيـلَ لا يُرَكِّبَــاَ (١)
سِوَاهُ لَوْ كَانَ سِوَاهُ أصْغَرَا لِأَنَّهُ خَالفَ مَاقدِ اكْتَرى
وَبَعْضُهُم رَخَّصَ إن لَم يَكُنِ أَثْقَلَ مِنْهُ بِقِيَـاسٍ بَيِّــنِ
ولَم يَكُن لِمُشْتَرِى الْخِيَـارُ قَدْ قِيلَ عَزْلُ ذَلِكَ البِيْدَارُ(٢)
قَبْلَ تَمَامِ مَالهُ قَدْ عَمِلا لكِن لَهُ النَّقْضُ بِهِ إنْ جَهِلا
وَإن رَعَى (٣) بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَهْ لِمُــدَّةٍ مَعْروفَــةٍ مَفْهُومَــهْ
ثُمَّ أَرَادَ رَبُّهَا أَن يَحبسَا لَهَا أَوِ الْبَيْعَ لَهَا إذْ أَفْلَسَا
قَبْلَ تَمَامِ (٤) الْوَقْتِ وَالأَيَّامِ فَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلى التَّمامِ
وإن يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكَا قَبْلَ التَّمام أَجْرُهُ قَد هَلَكَا
وإنْ أَتَى الْعُذْرُ مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ الْعَنَا (٥) عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ
وأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّماَ الأَجْرَةُ عَن نَفْسِ الْعَمَلْ ولا يَحُطُّهَا الذِّهَابُ إنْ حَصَلْ
وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أفْسَدَا لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حُدِّدَا
لأَنَّــهُ أُرِيْــدَ لِلْعَمَـــارِ لاَ لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالدَّمَارِ

---

(١) لا يركبا : أصله لا يركبن فحذف نون التوكيد وعوض عنها الألف .
(٢) البيدار : تقدم بيانه ، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره .
(٣) رعى : أي غنما بالأجر .
(٤) قوله : «قبل التمام» أي قبل تمام المدة ، وأجره مبتدأ خبره ما بعده .
(٥) له العنا : أي له ما يستحق من عناء العمل الماضى .

لٰكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلاَ مُقَـدَّراً مُقَسَّطـاً مُـفَصَّلاَ
وَمَالَهُ أَجْرٌ إذَا لَمْ يُكْمِلِ مَا كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ مِنْ عَمَلِ
وَإن يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُولاَ كَانَ عَنَا الْمِثْلِ لَهُ مَبْذُولاَ
وَقِيلَ فِي الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا بِنَفْسِهِ عَنْ زَرْعِهِ وَانْصَرَفَا
فَلاَ عَنَا وَإن يَكُن بِعُذْرِ وُقُوفُهُ فَازَ بِبَعْضِ ٱلأَجْرِ (١)
وَإن يَكُنْ قَدْ اكْتَرَى عَبِيداً لِيَعْمَلُوا أَرْضاً لَـهُ بَعِيْـداً
فَهَربُوا قَبْلَ الدُّخولِ فِي الْعَمَلْ فَلاَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَلاَ بَدَلْ
وَإن يَكُن لِعَمَلٍ مَجْهُـولِ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُم فِي قَوْلِ(٢)
وَمَن يَكُـنْ أنقَـذ لِلْغَرِيـقِ مِن وَالجِ الْمَاءِ أَوِ الْحَرِيقِ
بِأُجْـرَةٍ زَائِـدَةٍ لَـيْسَ لَــهُ إلاّ عَنَاءَ مَن يَكُونُ مِثْلَهُ
كَذَلِكَ الْعَطْشَانُ إنْ أَحياهُ بِزَائِـدِ ٱلأَجْـرِ لَــهُ عَنَــاهُ
مَعْ ثَمَنِ الْمَاء بِذَاكَ الْمَوْضِعِ وَلاَ يُزَادُ فَوْقَـهُ فَاسْتَمِـعِ
كَذَاكَ فِيمَن مَالهُ قَدْ ذَهَبا فِي البَحْرِ بِانْكِسَارِ مَاقَدْ رَكِبَا
فَقَالَ مَنْ أَخْرجَ شَيْئاً فَهْوَ لَهْ فَغَاصَ اِنْسَانٌ لَهُ وَحَصَّلَهْ
فَإِنَّهُ يُعْطَـى عَنَـاءَ الْمِثْـلِ وَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُهُ لِلْكُـلِ
وَإن يَكُنْ قَالَ بِجُزْءٍ مِنْهُ فَثَابِتٌ لَيْسَ يَزُولُ عَنْـهُ (٣)
وَهَكَذَا فِي رَجُلٍ قَدْ سُرِقَا مَالٌ لَهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَرَقَا

---

(١) فاز ببعض الأجر : أي يعطى عناء ما عمل .
(٢) اجرهم : أي أجر ما عملوا ، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم .
(٣) قوله : «وان يكن قال بجزء منه فثابت» أي لأنه جُعْل ، وهكذا المؤاجرة شيء زائد على العناء فإنه يثبت له ذلك .

قَالَ لَهُ زَيْدٌ أنا آتيكَ بِهْ لِكِنْ عَلَيكَ مِائَةٌ بِسَبَبِـهْ
إنْ كَانَ ذَاكَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ فَلاَ لَهْ ذَاكَ الثَّمَنْ
وَإن يَكُن مَوْضِعَهُ قَدْ جَهِلاَ فَذَلِكَ ٱلأَجْرُ لَهُ قَدْ حَصَلاَ
وَقِيلَ قَطْعُ أُجْرَةِ ٱلأَجِيـرِ لِعَمَلِ الْحَجِّ مِنَ الْمَحْجُورِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ وَالْمَانِعُ لاَ يَرى لَهُ سِوَى الذِى قَدْ بَذَلاَ(١)
وَكُلُّ مَا يَفْضُلُ مِنْ إنْفَاقِهِ يَرْجِعُ لِلْوَارِثِ بِاسْتِحْقَاقِـهِ
وَقِيْلَ فِى الْحَجِّ وَفِى سَبِيْلِهِ يُنْفِذُ(٢) لاَ يَرْجِعُ عَن مَبْذُولِهِ
وَخارِجٌ بِالْحَجِّ عَنْ إنْسَانِ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ النَّبِي العَدْنَانِي
اِنْ وَقَعَ الشَّرطُ عَلَى الزِّيَارَهْ يُحطُّ عَنْهَ رُبُعُ ٱلإجَـارَهْ
وَالثُّلْثُ قَدْ قِيلَ وَقِيلَ النِّصْفُ وَيَنْبَغِى أَن يَضْبِطَنْهُ الْعُرْفُ
يَنْظُرُ فِي مَغَارِمِ الـزُّوَّارِ وَفِى الْعَنَا بِالْكَيْفِ وَالْمِقْدَارِ
عَلَى اخْتِلاَفِ الْوَقتِ وَالأَسْعَارِ فَيَجعلَنْ هَذَا مِنَ الْمِعْيارِ (٣)
بِقَدْرِهِ يَكُونُ ٱلإنْحِطَـاطُ وَذَاكَ عِنْدِى هُوَّ ٱلاحْتِيَاطُ
وَإنْ أَبَى الدَّلاَّلُ أَن يَأْخذَ مَا تَعَامَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حُكِمَا
عَلَيْهِ بِٱلأَخذِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ إذْ عُرْفُهُمْ خَلَّصَهُ عَن لَبْسِ

---

(١) قوله : «قد بذلا» أي ما بذله الاجير من الزاد والكراء .
(٢) قوله : «ينفذ» أي ما فضل عن نفقته .
(٣) المعيار : الميزان .

وَعَنْ فِتَاكِ الْقُطْنِ(١) تَأخُذُ النِّسَا أجْوَدَهُ(٢) طَابوا بِذَاكَ أَنْفُسَا (٣)
وَإِنْ أَبَوْا فَلاَ أرَى الْخِيَارَا يَأخُذْنَ مِنْهُ لاَ وَلاَ الشِّرَارَا
وَإِنَّمَا لَهُنَّ مِنْ ذَاكَ الْعَنَا وذَاكَ أجْرُ مِثْلِهِنَّ إنْ عَنَا
وَفِي قَصِيَّةٍ (٤) مَعَ النَّساجِ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِلاَ احْتِجَاجِ
وَلَيْسَ لِلنَّساجِ شَيْءٌ مِنهَا وَعِنْدَ طِيبِ النَّفْسِ يَأخُذُنَّهَا
وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَرْكِهَا لَهْ يَأخُذُهَا فَالْعُرْفُ قَدْ حَلَّلَهْ
وَرَجُلٌ مُسْتَأجِرٌ لِبَقَـرَهْ (٦) سَمَادَهَا قِيلَ لِمَنْ قَدْ أجَّرَهْ
وَقِيلَ بَـلْ لِرَبِّهـا السَّمَـادُ وَلِلأَجِيرِ الْفِعْـلُ وَالْـحَصَادُ
وَسَاكِنُ الْمَنْزِلِ بِالسَّمَادِ (٧) أوْلَى بِهِ مِن رَّبِّهِ الْجَوَادِ
إنْ كَانَ فِي أحْوَالِهِ مُجْتَمِعَا فَإِنَّـهُ يَأْخُذُ ذَاكَ أجْمَعَـا
وَإن يَكُن مُفَرَّقاً فِي الْمَنْزِلِ فَهْوَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُحَصِّلِ

---

(١) فتاك القطن : هو نزعه وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه .
(٢) قوله : «أجوده» كانت العادة بعمان في فتاك القطن أن تنتقى النساء أجوده ويضعنه على رؤسهن ، وذلك أجرهن ، فإن طابت نفوس أصحابه بذلك فليس له أخذ خيار القطن ولا شراره وإنما لهن العناء .
(٣) أنفسا : تمييز .
(٤) القصية هى ما يقطعه النساج ــ وهو الحائك ــ من أقصى عمل الثوب وهو الذى لا يتأتى إدخاله فى الثوب .
(٥) قوله : «مستأجر لبقره» أي استأجرها من مالكها لينتفع بلبنها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها أي زبلها له وقيل لصاحبها ، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده .
(٦) قوله : وساكن المنزل بالسماد ، الباء متعلقة بأولى يعنى أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سماد دوابه ، وإن كان شرط سكناه فيه أن يكون السماد لصاحب المنزل فلا بأس به والله أعلم .

وَرَجُلٌ يَسْكُنُ دَارَ رَجُـلِ مِنْ بَعْدِ أنْ غَابَ وَلَمْ يَنْتَقِلِ
فَاجْتَمَعَ السَّمَادُ مِنْ سُكْنَاهُ فَهُوَ لَـهُ جَمِيْعُـهُ نَـرَاهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبْ وَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُغْتَصِبْ
وَعَامِلُ النَّخْلِ لَهُ مِنَ الْعِسِي(١) حِصَّتُهُ إلاَّ بِطِيْبِ الأنْفُسِ
وَحَطَبُ الْقُطنِ وَتِبْنُ الْبُرِّ كَمِثْلِهِ فِي قَوْلِ أهْلِ الْبِرِّ
وَهَكَذَا قِيْلَ عِسِيُّ الذُّرَةِ (٢) بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ حِصَّةِ
وَإِن يَكُنْ شَرْطٌ عَلَيْهِ اشْتُرِطَا فَالْشَرْطُ لاَزِمٌ إذَا مَا اشْتَرَطَا(٣)
وَلَيسْ لِلعُمَّالِ مِـنْ نِضارِ وَهُوَ الَّذِى ينضر فِي الآثَارِ(٤)
لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ إنَّمَا نَصِيبُهُم مِنَ الْجُذُورِ فَاعْلَمَا
وَعَامِلٌ أرَدْتَ مِنْهُ الْعَمَلاَ فَاشْتَرطَ الْقَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ
أَقْرَضَهُ عَشْرَ دَنَانِيرَ عَلَـى خِدْمَتِهِ أَوْ يَتْرُكَنَّ الْعَمَـلاَ
فَقِيلَ ذَاكَ الْقَرْضُ جَائِزٌ وَلاَ يَكُونُ قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً مَثَلاَ
لأنَّـهُ قَـرْضٌ عَلَى إجَــارَهْ فَهْوَ كَمَنْ عَجَّلَ الاسْتِئجَارَهْ
وَإن يَكُنْ أَجَّرَهُمْ بالتَّمْــر أو بِالشَّعِيرِ أَوْ صُنُوفِ الْبُرِّ

---

(١) العسى : جمع عسوه وهو العذق بعد إخراج التمر منه .
(٢) عسي الذرة : سنبلها .
(٣) اشترطا : الأول مبنى للمفعول والثانى للفاعل .
(٤) وهو الذى ينضر فى الآثار . وعلق عليها المصنف بما نصه : قوله فى الآثار جمع أثر بمعنى العقب ، والمراد به ما ينظر فى عقب الجزة الأولى يقال جاء فلان فى أثر فلان أى عقبه حالا والمعنى أن العامل اذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثانى فليس له ذلك إنما له نصيبه من جذوره فقط . وفى نسخة (الأجواز) جمع جوز تنضير وهو العقب النابت .

فَقِيلَ لاَ يَقْضِيهِمُ الدَّرَاهِمَا(١) وَالْعَكْسُ قِيلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا
وَأُجْرَةُ اْلأَجِيرِ عِنْدَ اْلأَكْثَرِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ الْمُقَـرَّرِ
لاَ يَسْتَحِقُّ أَخْذُهَا مِنْ قَبْلِ ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ أَصْلُ الْبَذْلِ
وَقِيلَ يَسْتَحِقُّهَا مُذْ عَقَدَا فَالْعَقْدُ أَصْلُ اْلأَجْرِ إِذْ تَقَيَّدَا
يُجْبَر هَذَا لِتَمَامِ الْعَمَـلِ وَذَا عَلَى مَبْذُولِهِ الْمُفَصَّلِ
وَأَقْذَرُ الذُّنُوبِ ظُلْمُ الأُجْرَةِ أَجِيرَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْخِدْمَـةِ
فَأَعْطِهِ اْلأُجْرَةَ قَبْلَ أَن يَجِفْ عَرَقُهُ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَخِفْ
وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَارَعَهْ فَكُنْ مُؤَدِّياً لَـهُ مَنَافِعَــهْ
وَذَلِكَ الْحَالُ يَدُلُّ إِنَّمَـا أُجْرَتُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتَمِّمَا
مِنْ قَذَرِ الذُّنُوبِ أَيْضاً مَا وَرَدْ ظُلْمُ النِّسَا صَدَاقَهَا إِذَا نَقَدْ
وَهَكَذَا إِنْ تُقْتَلِ الْبَهَائِـمُ لِغَيْرِ مَعْنًى كُلُّهـا مَظَالِمُ
وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِـنَ الأَجِيرِ فِي كُلِّ مَا غَابَ مِنَ الأُمُورِ(١)
كَالْحَجِّ والصِّيَامِ مَعْ شَحْبِ الفَلَجْ(٣) إِن ادَّعِي بِأَنَّهُ صَام وَحَجْ

---

(١) قوله : «فقيل لا يقضيهم الدراهما» لا يدل قوله فقيل أن في ذلك قولا آخر بل إن هذا لا يجوز قولا واحدا وهكذا إذا كان عليه حب أو تمر من قبل السلف فليس له أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله .

(٢) قوله : «ما غاب من الأمور» أي لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنسانا بأن يصوم شهرا أو أياما معينة أو يحج ، أو نحو ذلك من الأمور التى يخلو فيها الأجير بنفسه ، فهى إلى أمانته ويكون قوله مقبولا ، إذا قال إنه عملها ، إلا اذا ادعى شيئا لا يتأتى إتمام عمله فى الوقت الذى ادعى فيه إتمام العمل ، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد .

(٣) قوله : «شحب الفلج» أي إخراج مافي ساقية النهر من التراب والحصى .

لكِنّهُ فِي حَاضِرِ الأَعْمَالِ لاَ يُكتَفَى فِيهِ بِنَفْسِ الْقَالِ (١)
لأنَّــهُ مُشَاهَـــدٌ وَالأوَّلُ فِيـهِ أمِيـنُ نَفْسِهِ فَيُقْبَـلُ
وَإن يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الإشْهَادَا عَلَيهِ فِي الْحَجِّ كَمَا أرَادَا
يَلْزَمُـهُ ذَلِكَ فِي جَمِيـعِ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنِ الرَّبِيْعِ
وَإن يَكُنْ قَدِ ادَّعَى الدَّلاَّلُ أنْ ذَهَبَتْ سِلْعَتُهُ وَالْمَالُ
فَإنَّهُ (٢) يَكونُ فِي ذَا مُدَّعِي تَلْزَمُـهُ بَيِّنَـةٌ إذْ يَدَّعِـي
وَان يَكُ ادَّعَى ذَهَابَ الثَّمَنِ مِن يَدِهِ مِن بَعْدِ بَيْعِ المُثْمَنِ
فَقِيلَ قَوْلُهُ هُنا مَقْبُـولُ مَعْ يَمِينِـهِ لِمَـا يَقُـولُ
وَقِيلَ فِي الْحَالَيْنِ مُدَّعٍ وَلا يُسْمَـعُ إلاَّ بِبَيَـانٍ قُبِـلا
وَبَائِعٌ بالأجْرِ قِيلَ يَضْمَـنُ ضَائِعَهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَضْمَـنُ
وَحَامِـلٌ لِرَجُـلٍ مَتَاعَـا بِالْكَيْلِ جِرْياً كَالَهُ أوْ صَاعَا
ثُمَّ رَأَى صَاحِبُهُ النُّقْصَانَـا تَلْزَمُـهُ يَمِيْنُـهُ مَـا خَانَـا
حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أهْلِ الْحُكْمِ تَضْيِيعُهُ فَيَحْكُمُـوا بِالْغُـرْمِ
وَرَجُلٌ أُعْطِي بَهِيْمَةً لِكَي يَعْلِفَهَا بَالْجُزْءِ مِنْهُ لِلْفُتَـي
ثُمَّ ادَّعَى ذهَابَهَا بِلا سَبَبْ مِنْهُ فَلا ضَمَانَ هَاهُنَا وَجَبْ

---

(١) القال : أي القول .
(٢) قوله : «فإنه .... الخ» أي لأنه أجير في السلعة أمين في الثمن ، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه ، وقيل إنه أجير فيهما ، وفي قول ثالث أنه أمين فيهما ، ولكن العادة الآن صيَّرته أجيرا فيهما معا ، لأنه هو الذى يستوفى الثمن .

كَذَلِكَ الرَّاعِي[١] فَلَيْسَ يَلْزَمُهْ ضَمَانُ مَا غَابَ وَليسَ يَغْرِمُهْ
لأَنَّـهُ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ يَحْفَـظُ بِعَيْنِهِ وَالْعَيْنُ مِنْـهُ تَلْحَـظُ
إلا إذَا فِي حِفْظِهِ قَدْ قَصَّرَا أَوْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ قَـدْ أَجَّـرَا
فِإنَّهُ يَضْمَنُ إن لَمْ يَكُنِ أَجِيرُهُ مِنَ الثِقَاتِ فَافْطِنِ
وان يَكُن مِنَ الثِّقَاتِ عُذِرَا لأَنَّهُ فِي شَأْنِهَا مَا قَصَّرَا
وَحَافِـظٌ بِأُجْـرَةٍ طَعَامَـــا قِيلَ لهُ فِي الحُكْمِ أن يَنَامَا
وَقْتَ الْمَنَامِ والضَّمَانُ يَسْقُطُ عَنْهُ وَشَرْطُ النَّوْمِ عِنْدِى أَحْوَطُ
مَنْ دَفَعَ الْمَتَاعَ لِلْجَمَّالِ يَحْمِلُـهُ بِأُجْـرَةِ الْجِمَـالِ
فَقَالَ قَدْ ضَاعَ مِنَ الْعُثَارِ مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ النِّفَـارَ
فَضَامِنٌ إن لم يَكُن مِنْ سَرَقِ ضَيَاعُهُ أو غَرَقٍ أو حَرَقِ
وَدَافِـعٌ ثَوْبـــاً إلى قَصَّارِ يَـقْصِرُهُ فَضَاعَ بِالْمِـقْصَارِ
إنَّ الخَطَا يُضْمَنُ فِي الأمْوَالِ وَالنَّفْسُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ حَالِ
كَذَلِكَ الصَّانِعُ فِيما صَنَعَا والْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فاسْمَعَا
مَا أَحْدَثَ الْعَامِلُ وَالأجِيرُ ضَمَانُـهُ عَلَيْهِمَـا يَصِيـرُ

---

(١) قوله : كذلك الراعى ؛ إعلم أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن : إلا أربعة : وقد جمعهم شيخنا ماجد بن خميس فى قوله :

كل أجير ضامـــن فى الحكـــم إلا الأولى استثنـــيتهم فى النظـــم
مـــن شائـــف وراقب المتـــاع مـــوكل بالأجـــر ثم الرّاعـــى

وجمعهم ولده الشيخ عبد الله في بيت مُفْرَدٍ وهو قوله :

ولا يضمن الراعـى كشائـف راقب وكيـــلا باجـــر وليآلـــوا لطـــالب

وقوله : «وليالوا» : أي يحلفوا

وَالمَاءُ اِنْ كَانَ لَهُ قَدْ سَدَّا سَدًّا وَثِيقاً بَعْدَ مَا قَدْ رَدَّا
فما عَلى البِيْدَارِ فِيمَا انْدَحَقَا (١) لأَنَّمـا عَلَيْـهِ أن يُوَثِّقَـا

بابُ الشَّرِيكِ في الْعَملِ

وَحيْثُ كَانَ الْعَجْزُ في هَذَا البَشَرْ طَبْعاً فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرْ
فَاحْتَاجَ لِلتَّأجِيرِ وَالتَّشْرِيكِ بالأَخْذِ لِلأَجِيرِ والشَّرِيكِ
فَلِلأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كَرَا وَحُكْمُهُ مُفَصَّلاً قَدْ ذُكِرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثِّمَـارِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمِقْدَارِ
وَهٰكذا يَلْزَمُهُ في الْعَمَـلِ نَصِيبُـهُ بَالْقَـدَرِ الْمُـفَصَّلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحِلاَلِ(٢) وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
وَإن يَمُت شَرِيكُهُ يَلْزَمُ مَنْ يَرِثُهُ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَـنْ
فَيلْـزَمُ الْبَالِـغَ والْيَتِيمَـا كُـلاًّ مَنَابُـهُ (٣) لِيَسْتَقِيمَـا
وفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أحْضَرَا بَذْراً لأَرْضٍ رَغِبَا أن يَبْذُرَا
فَبِذْرُ بَعْضٍ مِنهُمَا قَدْ نَبَتَا فَالإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمْ قَدْ ثَبَتَـا
وَذَاكَ إن لَم يَخْلِطَا لِلْبَذْرِ وَخَلْطُـهُ مُؤَكِّـدٌ لِلأَمْـرِ
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَـهُ زِرَاعَـهْ بَينَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَهْ

---

(١) انْدَحَقاَ : أي اندفق .
(٢) قوله الحلال بمهملة هو تنقية الزرع من الكلا ، وهى لغة عمانية .
(٣) قوله : «كُلاًّ مَنَابُه» أي يلزم كلا منهما ما ينوبه من أجر العمل ؛ أي يصير عليه بقدر حصته من المبتاع .

قِيلَ عَليهِ أن يَشُوفَ الطَّيْرا ... كَمِثْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْغَيْرَا (١)
قَالَ بِهِ مُوسىٰ فَتىٰ عَلِيِّ ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ ثِقَةٍ وَلِـيِّ
وَالهَيسُ (٢) لِلأَرْضِ عَلَى المُقْتَعِدِ ... بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ والْمُعَوَّدِ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّماَ الْهِيسُ يَجِبْ ... لَهَا إذَا الزَّرْعُ لَهَا قَدِ انْتُخِبْ
كَذَا عَلى الْمُقْتَعِدِ الأَمِيـنِ ... شَحْبُ السَّوَاقِي(٣) ثُمَّ حَفرُ الطِّينِ
لٰكِنَّماَ زِيَادَةُ الأَحْـدَاثِ (٤) ... سَاقِطَةٌ عَنْـهُ بِـلا أنْكَـاثِ
وَقِيلَ فِي مُقْتَعِدِ الدُّكَّـانِ ... أَقْعَـدَهُ بِزَائِـدِ الأَثْمَــانِ
بِـأَنَّ لِلْمُقْتَعِـدِ الزِّيَــادَهْ ... وَقِيلَ للأَوَّلِ مَا اسْتَفَـادَهْ
وقالَ بَعضٌ إن يَكُن قَدْ أَصلَحَا ... فِيهِ صَلاَحاً فَلَـهُ مَارَبِحَـا
وَالأَرْضُ وَالنَّخْلُ إذَا مَا قُعِدَا ... بِجُمْلَةٍ عَنِ الصَّوَابِ بَعُدَا
وَذَاكَ مِن بَيْعِ السِّنِينِ قَدْ مُنِعْ ... وَالنَّهْي فِيهِ عَن نَبِيِّنَا رُفِعْ
ولا مُبَانَاةَ (٥) عَلى الأَمْوَالِ ... لأَنَّهَا لَيسَتْ لِسِتْرِ الْحَالِ

---

(١) قوله أن يشوف الطير وعبارة عن طرد الطير عن الزرع ؛ لغة عمانية ، وأصلها مجاز إرسالي لأنه عَبّر بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته ، وهو طرد الطير ، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عُرْفِيّة .

(٢) قوله والهيس هو إثارة الارض بآلة الحرث ، والمقتعد هو آخذ الأرض بالاجرة . ص . وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما فى القاموس وغيره من معاجم اللغة ، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عمانية غير مشهورة ولا مدونة .

(٣) شحب السواقى : تقدم ذكره .

(٤) قوله : «زيادة الأحداث» كالهدم وخراب الساقية ؛ بسيل أو نحوه ؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد ، ومثل ذلك تصريح الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على المُقْتَعِد .

(٥) قوله : «ولا مباناة» المباناة مفاعلة من البناء ، وهو أن يبنى كل واحد حائطا على بستان والمقصود أن هذا لا يلزم فى البساتين فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه ، لأن السّتْر إنما يجب في البيوت لا في الأموال .

بَلِ الَّذِي نَحْفَظُ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْبُيُوتِ
لأَنَّمَا الْبَيْتُ لِسِتْرِ الأَنْفُسِ وَالْمَالُ لِلْفَرْجَةِ والتَّنَفُّسِ (١)
وَهْوَ عَلى الأَعْلىٰ إذا مَا كَانَا بَعْضُهُمَا أَعْلاهُمَا مَكَانَا
يَسْتُرُهُ بالطِّينِ لا بِالْخُوصِ فَالْخُوصُ لا يَكْفِي سِوىٰ مَخْصُوصِ
يَكْفِي لِمَنْ تَعَوَّدَ السِّتْرَ بِهِ لِعِزَّةِ الطِّينِ وَبُعْدِ تُرْبِهِ
وَفِي ثَلاثَةٍ إذَا مَا وَصَلُوا بِئْراً بِهَا مَاءً إِلَيْهَا رَحَلُوا
أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُمُ أن يَسْتَقِي مِنْ قَبْلِ أَصْحَابٍ لَهُ لاَ يَتَّقِي
فإنْ هُمُوا قَدْ وَصَلُوا جَمِيعَا تَقَارَعُوا وَقَدَّمُوا الْمَقْرُوعَا (٢)
وإن يَكُن بَعْضُهُمُ قَدْ سَبَقَا عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْتَقَى
وَإِنَّمَا يَسْبِقُهُمْ بِدَلْوِ لَيْسَ لَهُ لِلْمَاءِ طُراً يَحْوِى
خَوْفاً مِنَ الضُّرِّ عَلى الأَصْحَابِ وَدَفْعُ ضُرِّهِمْ مِنَ الإِيجَابِ
وَمَن لَهُ شِرْبٌ (٣) لِأَرْضٍ بَيْضَا لا شَجَرٌ فِيها وَنَخْلٌ أَيْضَا
لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهَا إذاً كَرِهْ مَنْ كَانَ شِرْبُهَا عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ
لِأَنَّمَا الْفَسْلُ لَهَا تَغْيِيرُ فَمَا الَّذِى بِفَسْلِهَا يَصِيرُ
وَقِيلَ مَهْمَا غَصَبَ الْجَبَّارُ مِن رَجُلٍ مَالاً بِهِ بِيدَارُ
فَحِصَّةُ الْبِيدَارِ فِيمَا قَدْ ثَمَرْ لَوْ كَانَ فِيهِ الْغَصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرْ

---

(١) التَّنَفُّس : أي التَّوَسُّع .
(٢) المقروع : الذى أصابته القُرعه .
(٣) شرب : أي شراب غير محدد بالساعات ، بل على الكفاية من الماء ، والأرض البيضاء الخالية من النخيل والاشجار كما فسره رحمه الله .

وَالْغَيْثُ قَدْ قِيلَ لِرَبِّ الثَّوْرِ (١) وَقِيلَ لِلزَّارِعِ فِي المَأْثُورِ
إلا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ أَيَّامَا مَعْلُومَةً يَزْجُرُهَا تَمَامَا
فالْغَيْثُ لاَ شَكَّ لِرَبِّ الثَّوْرِ بِغَيْرِ حَيْفٍ وَبِغَيْرِ جَوْرِ
وَالسَّيْلُ إِنْ كَسَّرَ ظَهْرَ النَّهْرِ يَجُوزُ أن يُسْقَى بِذَاكَ الْكَسْرِ
وإن يَكُن قَد ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلا يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ أَوْ يُحَوَّلا
وَقِيلَ لِلسَّاقِى مِنَ الْمِقْدَارِ كَأَصْلِهِ السَّابِقِ فِي الأَنْهَارِ
وَمَا عَدَاهُ فَهْوَ لِلْجَمِيعِ (٢) مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ
كَانَ لَهُ مَاءٌ بِهِ أَوْ لَم يَكُنْ واللّهُ يُعْطِى مَن يَشَاءُ وَيَمُنْ
وَنَاقِصٌ بالسَّيْلِ يَنْقُصَنَّا مِنْهُ عَلَى الجْمِيعِ فَافْهَمَنَّا
وَمِثْلُ ذَاكَ قِيلَ مَا يُغْتَصَبُ فَنَقْصُهُ عَلى الْجَمِيعِ يَجِبُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الَّذى يَغْصِبُهُ الْخَؤُونُ
وَمَنْهَجُ التَّفْصِيلِ عِنْدِى أظْهَرُ إِنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَخْصاً يَقْهَرُ

---

(١) قوله : «والغيث قد قيل .... الخ» يعنى أن الزارع إذا استأجر رجلا أن يزجر له زرعه على ثوره إلى أن يحصد الزرع ، فصار في بعض الأيَّام يسقيه المطر ويستغنى عن الزجر ، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تاماً ؟ أم يكون ذلك للزارع فيُسْقِط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث ، فإن قدر بثلث السقى أسقط من أجره الثلث ؟ ففى ذلك قولان : أصحهما عندى أن ذلك من حظ صاحب الثور ، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهرا أو أقل أو أكثر لمدة معلومة ؛ فما سقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثَّوْر ، وكان المصنف رحمه الله يرى له ذلك من غير اختلاف والذى عندى أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضا ، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور والله أعلم .

(٢) قوله : «وما عداه ... الخ» أقول أن الظاهر هو القول الأول فما جمعته ساقيته من ماء السبيل ؛ فهو له، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيء من الأسباب يكون عليه مادام ذلك الماء له، والله أعلم .

فَذَلِكَ الْغَصْبُ عَلَى مَنْ غُصِبَا ... أَوْ عَمَّ فَهْوَ فِي الْجَمِيعِ انْسَحَبَا
وَالأَرْضُ مَعْ مُغْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدْ ... مِن مَالِكِيهَا خُفْيَةً وَتُنْتَقَدْ
فَقِيلَ لاَ وَهْوَ مَقَالُ الأَكْثَرِ ... وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ عِنْدَ النَّظَرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِنْ رَضِي ... فَصِحَّةَ الْعَقْدِ(١) رِضَاهُ يَقْتَضِي
قُلْتُ وَلٰكِنْ ذَا الرِّضَى مَشُوبُ ... بِالْكُرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَغْصُوبُ
وَظَاهِرُ الأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعْ ... أَتَى بِشَيْءٍ فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
فَهْوَ بِذَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْعِ ... وَمُظْهِرٌ خِلاَفَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيُّ ... مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبِ الأَبِيُّ
وَزَارِعٌ أَرْضاً بِلاَ إِدْلاَلِ ... لِغَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
فَإِنَّهُ مِثْلُ الَّذِى قَدِ اغْتَصَبْ ... حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبْ(٢)
وَزَرْعُهَا لِرَبِّهَا حَتْماً وَجَبْ ... وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا ... بِسَبَبٍ فَافْهَم مَقَالِي وَاسْمَعَا
لا عَرَقٌ(٣) لِظَالِمٍ وَلاَ تَوَى ... فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَن رَوَى
وَهٰكَذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّوَاقِي ... فَإِنَّهُ لِمَالِكٍ وَسَاقِي

---

(١) قوله : «فصحةَ العقد» صحة مفعول به مقدم ، ورضى فاعله والهاء مضاف .

(٢) قوله : «بسبب» كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء ، وهو لا يدرى أن له فيها شريكا ، أو اشتراها ثم رُدّ البيع بوجه من الوجوه ، أو استحقت الأرض ممن كانت بيده فهذا داخل بسبب فتكون له زراعته إلى حصادها ، ويكون الأجر لمن له الأرض ، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء ، كما قيل لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب .

(٣) قوله : «عَرَق» بفتحتين ؛ أي لا عناء لتعبه الذى أعرقه ، والتَّوَى : الهلاك أي لا يذهب مال المسلم سُدىً ولا يهلك ، بل غرمه وضمانه على من ضَيّعه أو أتلفه على التعدى .

وإن يَكُنْ في جَائِزٍ (١) فَيُوضَعُ ذَلِكَ فِيمَا النَّفْعُ فِيهِ يُجْمَعُ
وَبَاذِرٌ أَرْضاً لَهُ فَطَارَا في أَرْضِ مَنْ صَارَ لَهُ جِوَارَا
وَنَبتَ الْبَذْرُ هُنَاكَ تَلْزَمُ قِيمَةُ بَذْرِهِ لَهُ يُغَرْمُ
وَلاَ أقُولُ (٢) فِيهِ بِالْغَرَامَهْ بَلْ ذَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ أَمَامَهْ
وكُلُّ مَالٍ ضَائِعٌ لا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَيهِ لَيْسَ يُحْجَرُ
بَلْ جَائِزٌ لِلْغَيرِ أن يَنْتَفِعَا بِهِ كَذَا مَا بِاخْتِيَارٍ ضُيِّعا
وَالأَرْضُ إنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَلا يُلْتَقَطُ السَّمَادُ مِنها مَثَلاَ
لَوْ كَانَ حَادِثاً بِهَا مِنْ سَيْلِ لأَنَّهُ مَنْفَعَةُ النَّخِيلِ
وَرَبُّهَا بِأَخْذِهِ لا يَسْمَحُ خِلافَ مَا بِهِ النُّفُوسُ تَسْمَحُ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ جُذُوعٍ وَحَطَبْ أتَى بِهِ السَّيْلُ فَمَا بِهِ عَتَبْ
وَمُكْتَرٍ أَرْضاً عَلَى أن يَزْرَعَا بُراً (٣) بِهَا عَنْ غَيْرِهِ قَدْ مُنِعَا
فَمَا لَهُ يَزْرَعُ غَيْرُهُ فَإن يَزْرَعْ فَرَبُّهَا بِذَا الزَّرْعِ قَمِنْ (٤)
لأَنَّهُ كَمِثْلِ مَن يَغْتَصِبُ وَمَا لِغَاصِبٍ عَنَاءً يجِبُ
وَزَرْعُهُ لَهُ إذَا لَمْ يُمْنَعِ مِنْ غَيْرِهِ لوْ كَانَ بُراً يَدَّعِي (٥)

---

(١) الجائز نوع من السواقي ، وهو ما كان منها مشتركا بين متعدد فى توزيع وسقي ، ومنها الإجالة والحملان والقائد وستأتى فى باب السَّواقي أبو إسحاق .

(٢) قوله : «ولا أقول فيه بالغرامة» أى قياسا على المال الضائع الذى لا يدركه ربه ، ولا يقدر عليه ، وهذا هو الصحيح المؤيد بالدليل والنظر .

(٣) قوله : «بُراً» هو بضم الباء ، حبّ الحنطه .

(٤) قَمِن : أي حقيق .

(٥) قوله : «لو كان بُراً يَدَّعِي» أي صاحب الأرض .

لِأَنَّـهُ بِسَبَبٍ قَـدْ دَخَـلاَ ... وَالْمَنْعُ عَنْ خِلافِهِ مَا حَصَلا

وَعَامِلٌ حَظَّرَ(١) أَرْضَ الْهَنْقَرِى(٢) ... فَافْتَرَقَا عَنْ سَبَبٍ مُقَدَّرِ

أَرَادَ أن يُخْرِجَ مَا قَدْ حَظَّرَا ... بِهِ وَذَا الْغَنِيُّ مِنْهُ اسْتَنْكَرَا

فَإِن يَكُن مِنَ الْمُبَاحِ جَاءَ بِهْ ... أَخْرَجَهُ إِنْ شَاءَ عِنْدَ حَطَبِهْ

وَهٰكَذَا إِنْ كَانَ مِن مَالٍ لَهُ ... جَاءَ بِهِ إِخْرَاجُهُ حِلٌّ لَهُ

وَإِن يَكُن مِن مَالِ رَبِّ الأَرْضِ ... جَاءَ بِهِ فَبَقَاهُ نَقْضِي

وَرَجُلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضاً بَعْدَمَا ... أَقْعَدَهَا لِغَيْرِهِ وَالْتَزَمَا

فَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ لَهَا فَسَدْ ... إِلاَّ إِذَا مَابَاعَهَا لِمَنْ قَعَدْ

وَقِيلَ بَلْ يُقْسَمُ بِالأَيَّامِ ... مَعْ ثُبُوتِ الْبَيْعِ وَالتَّمَامِ

لِلْمُشْتَرِى مِن يَومِ صِحَّةِ الشِّرَا ... وَمَا مَضَى مِنهَا لِمَن بَاعَ يُرَى

وَالنَّفْعُ لِلْمُقْتَعِدِ الْمَعْلُومِ ... إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ الْمَرْسُومِ

مَنِ اكْتَرَى أَرْضاً لَهَا لِيَزْرَعَا ... فَغَابَ عَنْهَا بعدمَا قَدْ زَرَعَا

وَتَرَكَ الزَّرْعَ إِلَى أَنْ ذَهَبَا ... فَالأَجْرُ لِلأَرْضِ عَلَيْهِ وَجَبَا

إِذِ الْكِرَا لَمْ يَتَوَقَّفَنَّا ... عَلَى صَلاَحِ زَرْعِهِ اعْلَمَنَّا

وَمُكْتَرِى الْمَنْزِلِ لا يَنَامَا(٣) ... فِي ظَهْرِهِ إِلاَّ بِشَرْطٍ قَامَا

وَلاَ لَهُ يَرْكُزُ فِي الْجِدَارِ ... خَشَبَةً كَوَتِدٍ مِسْمَارِ

---

(١) قوله : «حظّر» بتشديد الظاء أي وضع عليها الحظار ، وهو الشوك يمنع دخول الدّوابّ فيها .

(٢) قوله : «الهنقرى» هو صاحب المال ، وهو مقابل للعامل ، وذلك اصطلاح عمانى ، وعامل النّخل سمى عندهم ببيدار وكراء الأرض والماء يسمى قعد ، فالقاعد هو فاعل ذلك ، والمقتعد قابله ـــ المصنف ـــ

(٣) قوله : «لا يناما» أصله لا ينامنّ بنون التوكيد ، فحذفت وعوض عنها الألف ـــ المصنف ـــ

وَهٰكَذَا التَّحْمِيمُ فِي التَّنُّورِ مَالَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْضُهُمْ (١) قَالَ لَهُ مَاكَانَا لِرَبِّهِ بِغَيْرِ ضُرٍّ بَانَا
وإن يكن بِإِذْنِهِ فَلاَ حَرَجْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ خَرَجْ
وَتَمَّ هَذَا البَابُ جَامِعاً لِمَا فِيهِ مِنَ الشِرْكَةِ مَعْنًى فَافْهَمَا
فَبَعْضُ ذَاكَ ظَاهِرٌ لِلنَّظَرِ وَبَعْضُهُ يَخْفٰى لِغَيْرِ المُبْصِرِ
فَالاقْتِعَادُ شِرِكَةٌ فِي الْمَعْنٰى كَذَا كِرَا الأَرْضِ كَذَلِكَ الْبِنَا
وَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِي اشْتَرَاكِ وَيُدْرَى مَعْنٰى ذَاكَ بِالإِدْرَاكِ

بابُ ما تستحِقُّه الأَمْوَالُ
من حريمٍ وَغَيْرِه

وَحَيْثُ كَانَ الضُرُّ مَصْرُوفاً فَلا يَثْبُتُ حُكْمٌ فِيهِ ضُرٌّ حَصَلاَ
فَهَذِهِ النَّخِيلُ وَالأَشْجَارُ جَمِيعُهَا يَضُرُّهَا الضِّرَارُ
فَيَثْبُتُ الْحَرِيمُ والْقِيَاسُ لَهَا وَدَفْعُ ضُرِّهَا أَسَاسُ
تُقَايَسُ النَّخْلَةُ مَاشَاكَلَهَا مَالم يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
وَاخْتَلَفُوا (٢) فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ وَبِالسَّوَاقِى قِيلَ وَالْحِظَارِ

---

(١) قوله : «وبعضهم قال له ... الخ» قلت : هذا هو الصحيح المعروف بين الناس .

(٢) قوله : «واختلفوا في القطع بالجدار» أي في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء إن الجدر تقطع الحريم ، فلا يجب على من أراد أن يفسل في بستانه المحاط بالجداران يحرم عن مال جاره الذى خلف جداره ، وقيل : إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي ، ولو كان من خلف الجدار ، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار واحب أن يقدر بقامة الإنسان المتوسط فصاعدا ، لا مادُون ذلك .

وَالأوَّلاَنِ قاطِعٌ في الأكْثَرِ ... دُونَ الْحِظَارِ فَافْهَمَنَّ وَانْظُرِ

وَيَنْبَغِـى اعْتِبَـارُهُ فَيُجْعَــلُ ... في مَوْضِعٍ قَطْعاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا

وَلاَ يُعَدُّ قَاطِعاً فِي مَوْضِعِ ... لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ

وجَائِزٌ أن يَفْسِلَ الأشْجَارَا ... في مَالِـهِ يَجْعَلُهَـا حِظَـارَا

إلاَّ إذَا كَانَ بِبَطْنِ الْوَادِى ... إذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي

وَالنَّخْلُ مِنْهُ (عَاضِدِىٌّ) وَهْوَ مَا ... كانَ عَلَى السَّوَاقِى فَسْلاً(١) عُلِمَا

دُونَ ثَلاثِ أذْرُعٍ ومَا عَدَا ... هَذَا يُسَمَّى (ذَا الحِيَاضِ) أبَدَا

وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونِ أرْضٍ تُدْعىٰ ... (وَقِيعَةً) (٢) وَلاَ تَنَالُ مَدْعىٰ

إنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أن يَفْسِلا ... مَكَانَهَا وَلاَ يَنَالُ مُسْجَلا (٣)

كَذَاكَ لا يَبْنِى لَهَا دُكَّانَهْ (٤) ... لأَنَّ ذَاكَ لَمْ يَكُن مَكَانَهْ

وَلِلبِنَا في أرْضِ غَيْرِهِ يَدُ ... مِنَ هَاهُنَا بِنَاءَهُ قَد بَعَّدُوا

وَبَعْضُهُمْ أجَازَ أنْ يُدَكِّنَا ... إنْ خَافَ أنْ تَسْقُطَ مِنْ عُدْمِ البِنَا

وهٰكَذَا أبـو عَلِىٍّ قَــالا ... إنَّ لَهُ أنْ يَجْعَلَ السِجَالا

إنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهْ ... ذُو الأرْضِ إذ بِمَنْعِهِ صَارَ شَرِهْ(٥)

---

(١) قوله : «فسلا» مصدر واقع موقع الحال .

(٢) قوله : «تدعى» أى تسمى . والوقيعة : النخلة التى ليس لها حق من الارض إلا ماداه قائمة عليها فإذا وقعت أي سقطت فلا حق لصاحبها فى الأرض .

(٣) قوله : «مسجلا» أي سجالا والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخش يمنعها عن الوقوع ومنه قولهم فلان عذيقها المرجّب .

(٤) قوله : «دكان» هى بناء يجعل في أصل جذع النخلة لئلا تسقط مشتق من التدكين وهو التطيين أى البناء بالطين .

(٥) قوله : «صار شرِه» أى حريصا .

وَذَاكَ حَقٌّ لأَخِيهِ قَدْ وَجَبْ ... كَجَارِهِ إنْ شَاءَ يَغْرِزُ الْخَشَبِ

هَذَا هُو الْوَجْهُ فَمَا التَّعْجُّبُ ... مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ عَنْهُ يُرْغَبُ

لَكِنْ عَلَيْهِ أن يُزِيلَ مَا وَضَعْ ... لَهَا إذَا مَا جِذْعُهَا قَدِ انْقَلَعْ(١)

وَصَرْمُهَا لِرَبِّهَا إنِ اتَّصَلْ ... بِجِذْعِهَا وَلاَ كَذَاكَ مَا انْفَصَلْ

وَقَلْعُهُ (٢) يَلْزَمُهُ لأَنَّمَا ... مَوْضِعُهُ لِغَيْرِهِ إنْ أَلْزَمَا (٣)

وَإن يَشَا ذُو الأَرْضِ فَسْلاً أحْرَمَا ... عَنْهَا ثَلاَثَ أَذْرُعٍ مُتَمِّمَا

لَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ فِيهَا حَدَثُ ... حَتَّى يَزُولَ جِذْعُهَا الْمُورَّثُ

وَقِيلَ مَالَهَا حَرِيمٌ أَبَدَا ... لأَنَّها كَمِثْلِ جِذْعٍ أُسْنِدَا

وَلَمْ تَكُن وَقِيعَةً إلا إذَا ... أَوْصَى بِهَا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا

يَشْرُطُهَا (٤) وَقِيعَةً إنْ ذَهَبَتْ ... فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَقٌّ ثَبَتْ

كَذَا إذَا أعْطَى كَذَا إذَا أَقَرْ ... بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِى قَد اسْتَقَرْ

وَنَخْلَةٌ لِخَالِدٍ بِأَرْضِ ... زَيدٍ تَخَالَفَا بماذا نَقْضِى

زَيْدٌ يَقُولُ إنَّها وَقِيعَهْ ... وَخَالِدٌ فِي ذَاكَ لَنْ يُطِيعَهْ

فَإنَّهَا شَاهِدَةٌ بَأصْلِهَا ... والْمُدَّعِي مَنْ قَالَ لاَ أصْلَ لَهَا

---

(١) قد انقلع : أي سقط .

(٢) قلعه : أي إزالته .

(٣) قوله : «أَلْزَمَا» أي إن ألزمه ذلك .

(٤) قوله : «يشرُطها» أي أنها لا تكون وقيعة إلا إذا باعها على أنها وقيعة ، أو أوصى بها وقيعة أو أقرّ بها لأحد أنها وقيعة ، أو أعطاها أحدا على أنها وقيعة .

حَتَّى يَجِي بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ (١) بَأنَّها لَيْسَ لَهَا مِنْ أَصْلِ
وَقِيلَ إنَّ الْمُدَّعِي مَنِ ادَّعَى بَأَنَّهَا أصْلٌ تَحُوزُ الْمَوْضِعَا
لأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُلْكِ يَحْتَاجُ لِلإشْهَادِ عِنْدَ الدَّرْكِ (٢)
لِلْعَاضِدِيَّاتِ ثَلاثُ أَذْرُعِ وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ ذِرَاعَانِ فَعِي
بِوَسَطِ الذَّرْعِ وَآخَرُونَا بالْعُمَرِيِّ الْحَدِّ يَذْرَعُونَا
وَهْوَ ذِرَاعُ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِي فإنَّهْ قَدَّرَ أرْضَ الْعَرَبِ
ذِرَاعُهُ نِصفُ ذِراعٍ زَادَا عَلَى سِوَاهُ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
تَحُوزُ ذَرْعَهَا بِلا ارْتِيَابِ مِنَ الْوَجِينِ (٣) وَمِنَ الْخَرَابِ
لا مِنْ أرُوضِ النَّاسِ والدُّرُوبِ إذ مَالَهَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ
وَإنْ تَكُنْ فِي جَائِزِ السَّوَاقِي قِيلَ لَهَا بِحُكْمِ الاسْتِحْقَاقِ
مَافَوْقَهَا وَلَوْ إلَى سِيرَافِ (٤) مَالَمْ تَكُن بِقَاطِعٍ تُوَافِي
وَأنَّهَا تُقَايِسُ الأُخْرَى وَلَوْ طَالَ الْمَدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكَوْا

---

(١) قوله : «بشاهدَيْن عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصه :

ونَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرا وَالْتزمُوا الإفْرادَ والتذكيرا

وفي نسخه «بشاهدي» بحذف نون المثنى لاضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن في الشطر إلا بتشديد الياء من شاهدي ، والوجه الأول أخف وإليه عَدَل المصنف .

(٢) الدرك : أي عند طلب درك المطلوب .

(٣) الوجين شاطيء الساقية ، والوجين أيضا شاطيء الوادي والوجين أيضا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض . أبو إسحاق . قوله الوجين : هو الحاجز المنصوب بالتراب بين عواضد النخيل ، ويقال له عندنا الوعب وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا . والخراب : الأرض الموات غير المحروثة . العبرى .

(٤) سيراف : هي من بلاد العجم ، قريبة من بحر القلزم ، خرَّبتها الزلازل .

لأَنَّ أهْلَ النَّخْلَتَيْنِ لَحِقُوا ... بِسَبَبٍ خِلافَ مَن لَم يَلْحَقُوا
وَقِيلَ مَافَوقَ الثَّلاَثِ الأَذْرُعِ ... يُوقَفُ عَن هَذا وعَنْ ذَا فَاسْمَعِ
وَقَالَ قَوْمٌ بَل لَهَا ثَمَانِيَهْ ... وَالْوَقْفُ عَمَّا بَعْدَهَا عَلاَنِيَهْ
وَهْوَ مِنَ الأَقْوَالِ عِنْدِى وَسَطُ ... وَرَدُّهُ لِلْعُرْفِ (١) هُوَّ الأَضْبَطُ
وَإنْ تَكُنْ حَوْضِيَّةً (٢) يُقَدَّرُ ... مَابَيْنَهَا وأُخْتِهَا وَيُنْظَرُ
فإن يَكُن بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشَرْ(٣) ... مِنْ أذْرُعٍ يُقْسَمُ ذَلِكَ الْقَدَرْ
وَإن يَزِدْ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَهْ ... إلى ثَلاثِ أذْرُعٍ لا زَائِدَهْ
وَقِيلَ إنَّ قَدَرَ الْمَقْسُومِ ... سَبْعَةَ عَشْرٍ قَدَرَ الْحَرِيمِ
فَإن يَزِدْ عَنْ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ ... تَرْجِعْ الى حَرِيْمِهَا الْمُقَرَّرِ
لِصَاحِبِ الأرْضِ إذاً أنْ يَفْسُلا ... مِنْ بَعْدِ سِتٍّ أذْرُعٍ فَمَا عَلاَ
وَقِيلَ فِي الأَشْجَارِ مِنْ ذِى السَّاقِ ... تُقَايِسُ النَّخْلَ بِالاسْتِحْقَاقِ
وَقِيلَ لا تُقَايِسُ النَّخِيلاَ ... بَلْ تُعْطَى مَا قَامَتْ عَلَيهِ قِيلا

---

(١) للعُرف : أي للعادة المعروفة بين أهل كل بلاد .

(٢) الحوضية : النَّخلة التى لها قياسها من الأرض بخلاف الوقيعة .

(٣) قوله : «فإن يكن بينهما ست عشر ... الخ» يعنى أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التى تقايسها ، وهي لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعا فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية أذرع حريما ، وليس لكل واحد منها أن يغرس نخله في هذه الثمانية الأذرع ، لأنها حريم لنخلته السابقة ، وإنما له أن يزرعها ويحرثها بما لا يضر نخلة جاره ، إلا أن يتفقا معاً على الغرس في هذا الحريم ، وإلا فلا يغرس واحد منهما إلامكان نخلته أو فيما خلفها ، دفعا للضرر وإن زاد القياس على هذا المقدار رجعت كل نخله إلى حريمها المقرر ، وهو ثلاثة أذرع والذى أختاره في هذا كله ، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول عَسيبها ، لأن ضرر المفاسلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار ، وقد روى هذا بعضهم حديثا ، والله أعلم بصحته .

وَتَقْطَعُ الْقِيَاسَ والبَعْضُ يَرَىٰ ... بأنَّها لا تَقْطَعَنَّ مَاوَرَا
وَتِسْعَةِ الأذْرُعِ لِلْكِبَارِ ... مِنْ شَجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصبارِ(١)
كَذَلِكَ الأَمْبَا كَذاكَ السَّوْقَمُ ... وَنَحْوُهَا وَالْقَرَظُ المُعَظَّمُ
وَاللُّومِي (٢) والنَّارِنْجُ كَالنَّخِيلِ ... وَسِتَّةُ الأَذْرُعِ بَعْضُ الْقِيلِ
ثَلاثَةُ الاذْرُعِ لِلرُّمَانِ ... والخُوْخُ والاتْرُنْجُ فِي المَكَانِ
كَذَلِكَ التِيْنُ وَبَعضٌ قَالَ لَهْ ... سِتَّةُ أَذْرُعٍ حَرِيْماً حَصَّلَهْ
والسِّتَّةُ الأَذْرُعِ قِيلَ تَكْفِى ... لِلسِّدْرِ والْأَمْبَا بِهَذَا الوَصْفِ
وَهِيَ اعْتِبَارَاتٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ... مِنَ اخْتِلاطِ نَخْلِهِمْ والشَّجَرِ
وَالآسُ وَالْحِنَّا يُقَالُ شَجَرُ ... والْفَسْخُ عَنْهُ ثَابِتٌ لا يُنْكَرُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ زِرَاعَهْ ... لافَسْحَ فِيهِ لاَ وَلاَ إِضَاعَهْ
وَالتُّورِيَانُ (١) مِثْلُهُ قَدِ اخْتُلِفْ ... فِيهِ وَفِي القُطْنِ كَذَاكَ فَاعْتَرِفْ
وَسُمْسُمٌ وَمُشْمُشٌ وَالأَثَبُ ... وَالقَاوُ مِنْ ذِى السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
وَلَيْسَ لِلزَّرْعِ وَلاَ لِلنَّجْمِ ... قَطُّ حَرِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالنَّجْمُ مِنْ أَشْجَارِنَا مَالَيْسَ لَهْ ... سَاقٌ ولا جِذْعٌ لَهُ فَيَحْمِلَهْ

---

(١) الصّبار : هو شجر الحومز وهو التمر الهندى .
(٢) اللومى : هو الليمون الحامض المعروف .
(٣) التوريان : هو من أنواع البقولات ، يزرع غالبا على حافة زرع السكر ، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل مضرف وهو قولهم : التوريان حِطار السُكر ، وشجرهُ أطول من شجر الفول ، وحبه أصفر .

بـاب السـواقى

وَمَسْلَكُ الْمَاءِ يُسَمَّىٰ سَاقِيَهْ ... تَجوُّزاً (١) لِسَقْيِّهَا لِلضَّاحِيَـهْ
والعُرفُ قَد صَيَّرَهَا حَقِيْقَهْ ... لِكَثْرَةِ اسْتِعْمالِ ذِى الطَّرِيْقَهْ
وَهْيَ (جَوَائِزٌ وَحُمْلانٌ)(٢) تَرَىٰ ... فَالْجَائِزُ الَّذِى يَكُونُ أَكْبَرا
خَمْسَ أَجَايِلٍ حَوَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ... وَقِيلَ أَرْبَعاً حَوَى لاَ مِنْ عَلِي
تَسْقِي مِنَ الأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا ... مُلاَّكُهَا شَرْطاً بِهَذَا حُدِّدَا
وَإِن يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتًى فَقَطْ ... فَوَصْفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَـطْ
إِلاَّ إِذَا تَفَـرَّقَتْ أَمْوَالُــهُ ... وَانْـفَصَلَتْ بِغَيْـرِهِ خِلاَلُهُ
فَهَا هُنَا يُعَدُّ جَائِزاً لِمَـا ... كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
لِانَّــهُ بِالانْـفِصَالِ حُسِبَــا ... كَمَالِكَيْـنِ حَيْثُمَـا تَقَلَّبَــا
وانْ تَكُنْ صَارَتْ إليهِ بَعْدَمَا ... كَانَتْ لِشَتَّى فَهْوَ جَائِزٌ نَمَا
لأَنَّمَـا الْجَائِـزُ لا يَنْتَقِــلُ ... عَنْ أَصْلِهِ كَلاًّ ولا يُحَوَّلُ
بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلا ... فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَاكَ أَوَّلا

---

(١) قوله : «تجوُّزا» أى مجازا لأن الساقي حقيقة هو الماء ، والساقية مَسْلَكه ، فسميت بذلك مجازا مرسلا ، من وصف المحل باسم الحال . «الضاحية» هي القطعه من الأرض المحروثه المحددة بحدود معروفه ، وقد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عمان فعند أهالى الظاهرة من عمان أن ضاحية هي القطعة الكبيرة من النخل ، وعند غيرهم هى أرض الزراعة التى ليس بها نخل ولا شجر .

(٢) قوله : «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هى اصطلاحات عمانية ، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فتوح وقيل أربعة فقط لمالكين متفرقين ، أي كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر ، والحملان ما كان فيها دون ذلك ، والفتح هو الباب الصغير الذى يفتح من الساقية لسقي البساتين ، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى وهكذا .

لِأَنَّ بِالتَّأْسِيْسِ الاعْتِبَارَا وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِى قَدْ صَارَا
والْحُمـلاَنُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ لِجَائِزٍ وَقِيلَ لا يَنْتَقِلُ
والْحُمُلاَنُ مَسْلِكٌ تَشَعَّبَا مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَاقَدْ قَرُبَا
مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ هَذَا الذِى يُقَالُ غَيرُ جَائِزِ
و (القَائِدُ) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَهْ وَهْيَ الَّتِي بِهَا اعْتِمَادُ الدِّيرَهْ(١)
وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمْقِ عَلى مِقْدَارِ مَايَأْتِى مِنَ الْمَاءِ اجْعَلا
وكُلُّ مَا يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الإِفْتَاءِ(٢)
وإِن يَكُن بِغَيْرِ ذَاكَ قَطَعَا فَضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُلْكاً يُدَّعَى
وَمَنْ أَرَادَ أَن يَسُدَّ النَّهْرَا ثُمَّ رَأَى السَّبِيَةَ (٣) وَسْطَ الْمَجْرَى
قِيلَ يَسُدُّ مَاءَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لا حَرَجٌ لَدَيْهَا
لأَنَّ ذَاكَ فِعْلُهُ مَعْرُوفُ بَيْنَهُمُ وَضُرُّهُ مَصْرُوفُ
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ والتَّشْدِيدُ عَنِ يُسْرِ دِينِ أحْمَدٍ بَعِيدُ
وان يَكُنْ فِي كَبْسِهَا صَلاحُ فَإِنَّ كَبْسَهَا إِذاً يُبَاحُ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ والْمَقْصُودُ فِعْلُ الصَّلاحِ وَالْهَوَى مَرْدُودُ
ولم يُجِيزُوا ذَاكَ بِالْحِجَارَهْ لِأَنَّهَا جَرَّاحَةٌ كَسَّارَهْ
وَرَجُلٌ فِي مَالِهِ ثِقَابُ (٤) فَسَمَّهَا لِزَرْعِهِ يُعَابُ

---

(١) الدِّيرَه : هي البلد لغة عمانية .
(٢) في الافتاء : أى الفتوى يعنى عند أهل الفتوى .
(٣) قوله السبية هو الماء الجاري في الساقية بعد رد النهر ، ويسمى أيضا المجرى . ص
(٤) ثقاب : جمع ثقبة وهى ، الفرض التى تحفر إلى ساقية الفلج ، قبل أن يسيح ماؤه في الأرض التى يسقيها ، لإخراج الحفر من التراب والحجارة . «وسَمَّها» : ختمها وسدها . و«ثم» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا .

إلاَّ إذَا مَا الأَرْضُ كَانَتْ أَصْلاَ مَوْضِعُهَا لَهُ فَثَمَّ حَلاَّ

وَالأَذْنُ مِنْ جبَاهِ (١) أهْلِ الفَلَجِ مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَمَا مِنْ حَرَجِ

وَرَجُلٌ مِنْ فَلَجٍ يُطَرِّحُ (٢) في فَلَجٍ لأجْلِ مَعْنًى يُصْلِحُ

لاَ بأسَ إنْ كَانَ لَهُ تَمَامَا لا غَائِبٌ (٣) فِيهِ ولا أيْتَامَا

فَجَائِزٌ مِن مَالِهِ في مَالِهِ وَكَيْفَ نَمْنَعَنَّ ذَا مِنْ حَالِهِ

وإن يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى(٤) فَالضُّرُّ عَنْ كُلِّ شَرِيكٍ يُلْقَى

إلاَّ إذَا مَاقَدْ رَضَوْا وكَانُوا مِمَّن لَهُ الرِّضَا كَذَا التُّكْرَانُ

وَقِيلَ في سَاقِيَةٍ تُسَاوِي (٥) مَالَيْنِ ذَا حَاوٍ وهَذَا حَاوِى

بَأنَّها في الحُكْمِ لِلْمَالَيْنِ مَقْسُومَةً بينهُمَا نِصْفَيْنِ

وانْ تكن بَعْضُهُمَا مُسَاوِيَهْ فَهْىَ لَهُ قَالَ أبو مُعَاوِيَهْ (٦)

وَقِيلَ لا يَعْمُرُ رَبُّ المالِ وَجينَ مَسْقَى غَيْرِهِ بِحَالِ

لأنَّمَا الْوَجِينُ لِلسَّوَاقِي مِثْلُ الْوَعْى لَهَا وَمِثْلُ الْوَاقِي

وَهٰكَذَا الْعَمَارُ في الطَّرِيقِ فَإنَّهُ يُصْرَفُ لِلتَّضْيِيقِ

وَمَن لَهُ مَالٌ بِهِ مَمَرُّ لِغَيْرِهِ وَلم يَكُن يَمُرُّ

---

(١) جباه : بالجيم والباء أي اشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر .

(٢) يُطَرِّحُ : أي يَصُب ، يقال طَرَّح الماء إذا انصب ، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر ، والفلج النهر كما مَرّ

(٣) قوله : «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع غائب ونصب أيتاما للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما فى قوله فلا لغو ولا تاثيم فيها .

(٤) مسقى : أي فى المسقى وهى الساقية .

(٥) تساوى : أي تحاذى .

(٦) أبو معاوية : هو عزان ابن الصقر النزوى ، وقد سبق ذكره .

لَيْسَ لَهُ يَفسِلُهُ خَوْفَ اليَدِ ... لِأَنَّهُ مُلْكٌ سِوَاهُ فَاهْتَدِي
وَمَنْ أَرَادَ فِي طَرِيقٍ يَفْتَحُ ... سَاقِيَةً لِمَالِهِ وَيَرْبَحُ
قِيلَ لَهُ لَكِنْ عَلَيْهِ يَضَعُ ... قَنْطَرَةً (١) خَوْفَ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِنٌ مَا ضَيَّعَتْهُ الْقَنْطَرَهْ ... أيضاً كَذَا المَسْقَى وَلَو قَدْ قَنطَرَهْ
وَمَا حُكِي عَن نَجْلِ إِبْرَاهِيما (٢) ... خِلافُ مَا يُظَنُّ كُنْ فَهِيمَا
سَاقِيَةً تَحْتَ الطَّرِيقِ ثَقَبَا ... مِن مَالِهِ لِمَالِهِ وانْقَلَبَا
وَذَاكَ مَوْضِعٌ مِنَ العُمْقِ عَلَى ... حَالٍ بِهِ يَأْمَنُ مَنْ قَدْ فَعَلا
فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ غَدَا ... يَشُقُّ طُرْقَ المُسْلِمينَ واعْتَدَى
وَفِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ الفَرَجُ ... لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قَدْ نَهَجُوا (٣)
وَوَقَعَ الخِلافُ فِي القَنَاطِرِ ... حُدُوثِهَا عَلَى طَرِيقِ السَّائِرِ (٤)
أَجَازَهُ البَعْضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا ... بِتَرْكِهِ وَالتَّرْكُ حَتْماً أَسْلَمُ
وَقِيلَ لاَ تُحَوَّلُ السَّوَاقِي ... وَالطُّرُقَاتُ حَيْثُ مَا تُلاقِي
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنْ تُحَوَّلاَ ... إن لم يَكُنْ ضُرٌّ بِهِ تَحَصَّلاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْدِثِ الإِجَالَهْ ... فِي فَلَجٍ أَعْلاَهُ أو سِفَالَهْ (٥)
فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلاثٍ حِجْرُ ... والْمُحْدِثُونَ فَعَلَيْهِمْ وِزْرُ

---

(١) قنطَرَةً : أى سَقْفَه .
(٢) نجل إبراهيم : هو العلامة محمد بن إبراهيم بن سلمان الكندى السمدي النزوى ، صاحب كتاب بيان الشرع في ٧٣ جزء .
(٣) يَنهج : يَسلك .
(٤) حدوثها : بدل من القناطر . السائر : أي السالك في الطريق والذاهب فيه .
(٥) الإجاله : هى الفتح الذى سبق بيانه . سفاله : أي أسفله .

وَقِيلَ بَلْ يُحْجَرُ دُونَ أَرْبَعِ أَجَائِلٌ وقِيلَ خَمْسٌ فَاسْمَعِ
وقيلِ بل إجَالَةٌ مِن أَعْلا تُجْزِى وقَالَ الأَصْلُ هَذا أَوْلى
وَلاَ أقولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرْ إلا عَلى رِضَاهُمْ وإن شَهَرْ
وَإِنَّهُ لَحَدَثٌ عَلَيْهِمُ فَلاَ أُجِيزُ فِعْلَهُ لَدَيْهِمُ
وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى لَتَّسَعَ الْخَرْقُ وَكُلٌّ عَرَضَا
يَأْخُذُ ذَا إجَالَةً لِمَالِهِ وَذَا إجَالَةً عَلَى مِثَالِهِ
مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعْ وَالشُّحُّ في النُّفوسِ وَصْفاً قد طُبِعْ
تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطِّعَاتِ أجَايِلاً (١) وَالْمَاءُ فِيهَا يَأْتِى
وَذَلِكَ الْبِيدَارُ في عَنَاءِ مِنْ كُثْرِهَا لِسَدِّ ذَاكَ الماءِ
فَلا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الإِنْصَافِ بِلاَ تَرَاضٍ وَبِلاَ إسْعَافِ
وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحْسَبُ إجَالَةً إذا هُمُ قَدْ حَسَبُوا
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أجَايِلاً لِكَوْنِهِ لِمَالِكِيْنَ آيِلاَ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنِدي أقْرَبُ وَهْوَ الذى لِلأَصْلِ صَارَ يُعْجِبُ
وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرَّجُ السَّوَاقِى(٢) وعَاضِدُ النَّخْلِ عَلَيْهَا بَاقِى
وَرَبُّ ذَاكَ العَاضِدِ المذْكُورِ يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيجِهَا الْمَشْكُورِ
فَقِيلَ لاَ إلاَّ إذَا مَا قَدْ رَضِي لأَنَّ ضُرَّ نَخْلِهِ بِهِ قُضِي
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ لأَنَّ الْعَاضِدَا لاَ شَكَّ بَعْدَ النَّهْرِ صَارَ زَائِدَا

---

(١) أجائلا : نصبه على الحال .

(٢) تصريج السواقى طلاؤها بالصاروج وهو شيء يخلط بالنورة ويطلى به الحياة ونحوها وهو معرب وتسمى بركة الماء صهريجا لذلك . أبو إسحاق .

وَإِن يَكُنْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيـحُ فَهَا هُنَا قَدِ انْتَفَى التَّحْرِيجُ
لاَ يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا أَهْلَ الشَّرَابَاتِ(١) إذا تَحَرَّجُوا
كَذَاكَ لاَ يَلْزَمُ أَهْلَ الْفَلَجِ إِنْ كَرِهُوا قَطْعَ الصَّفَا الْمُنْدَرِجِ
إلاَّ صَفاً يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ فَقَطْعُـهُ يَلْـزَمُ في الإِفْتَـاءِ
لِأَنَّ نَفْـعَ قَطْعِـهِ تَبَيَّنَـا كَالْكَبْسِ إِذْ إِخْرَاجُهُ تَعَيَّنَا
فَإِنَّهُمْ فِي الْكَبْسِ يُجْبَرُونَا عَلَى زَوَالِــهِ وَيُقْهَرُونَـا

بـابُ الْحَرِيمِ

إِنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِعٌ يُحْتَاطُ بِهْ عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ فَرَاعِ وَانْتَبِهْ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أن يَنْتَهِكَا حَرِيمَ غَيْـرِهِ وإِنْ تَمَلَّكَـا
وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ مِنْ شَأنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالإِيمَانِ
وَيُفْسَحُ الفَسْلُ عَنِ الْمَجَارِى ثَلاثَـةَ الأذرُعِ (٢) لِلْجِـوَارِ
وقيلَ بَلْ يَكْفِى ذِرَاعَانِ وَقَدْ قَالَ أُنَاسٌ بِذِرَاعٍ وَانْفَرَدْ
وَحَدُّهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ لاَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَرْجَاءِ(٣)
وَأَنَّ لِلأَنْهَارِ فِيمَا قِيلاَ خَمْسَ مِئِينِ أَذْرُعاً(٤) تَفْصِيلا

(١) أهل الشرابات : أى أصحاب الأموال التى صار سقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم ، إلا ما تحتاج إليه من الماء على السنة المدركة فيها عندهم ، فهؤلاء ليس لهم شركة فى النهر إلا ما يكفى أموالهم فى الوقت المعروف .

(٢) قوله : «ثلاثة أذرع» هو على لغة من قال :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى ثـلاث الأثـافي والديـار البلاقـع

(٣) الأرجاء : أي الجهات .

(٤) اذرعا : منصوب على التمييز .

لاَ يُحْدَثَنَّ قَطُّ فِي ذَا الْقَدْرِ شَيْءٌ مِنَ الآبَارِ بَلْ والأنْهُرِ(١)
وَبِثَلاَثٍ مِن مِئِينَ حَكَمَا بَعْضٌ وبَعْضٌ مِائَتَيْنِ (٢) أَحْرِمَا
وَبَعْضُهُمْ بالأَربَعِينَ يَكْتَفِى لِمَن يُرِيدُ حَفْرَ بِئْرٍ فَاعْرِفِ
وَبعْضُهُم(٣) لَيْسَ يَرىٰ التَّحْدِيدَا بِالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا
وَإنَّمَا يَنْظُرُ نَفْسَ الضَّرَرِ فَيُمْنَعُ الضُّرُّ لَدَى المُعْتَبِرِ
فإن رَأى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ أزَالَهُ إذْ فِيهِ نَفْسُ الضُّرِّ
وقَبلَ أن يَبِينَ ضُرُّهُ فَلا يَمْنَعُهُ أن يَحْفُرَنَّ مَثَلا
وَأرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ يُحْرِمُ مَنْ شَاءَ بِئْراً حَوْلَ بِئْرٍ يَخْدُمُ(٤)
ومَوْرِدُ الصَّحْراءِ مِثْلُ البِئرِ إن شَاءَهُ مَعْ مَوْرِدٍ لِلْغَيْرِ
وَالْبِئْر(٥) عَنْ أرضٍ ثَلاثُ أذْرُعِ وقِيلَ قَدْرُ عُمْقِهَا الْمُخْتَرَعِ
وَأوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِندِى أصْوَبُ مَالَمْ يَخَفْ لِلأَرْضِ هَدْماً يَثِبُ
ومَنْ أرَادَ يَعْمُرُ الْمَوَاتَا يَفْسَحُ عَنْ قَبْرٍ إذا مَاوَاتَى(٦)
مِقْدَارَ مَا ليسَ يَنَالُهُ الضَّرَرْ والذَّرْعُ لَمْ يَكُنْ هُنَا بِالمُعْتَبَرْ

---

(١) الأنهر : جمع نهر كالأشهر فى جمع شهر .

(٢) قوله : «وبعض ماتين» بجر ماتين على تقدير وجود الباء الموحدة أى وبعض بماتين .

(٣) قوله : «وبعضهم» أقول هذا هو القول الأصح عندى ، لأن مبنى أساس الحريم إنما هو لمراعاة منع الضرر فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله ، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ، ودفعه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

(٤) يخدم : أي يحفر .

(٥) قوله : «واتى» أي عارض .

(٦) قوله : «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف اليه مقام المضاف مع حذفه وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع ، ويصح أن تكون البئر فاعلا مجازا أو ثلاث مفعول به أى وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع .

وَلِصُعوبَـةِ الأُرُوضِ أَثَـرُ بِهَا عَنِ الْقُبُورِ يُنْفَى الضَّرَرُ
خِلافَ أَرْضٍ سَهْلَةٍ فَالسَّهْلُ لا شَكَّ بِالْمَاءِ إِذاً يَنْحَلُ (١)
وَالبَحْرُ فِيهِ قِيلَ كَالأَنْهارِ حَرِيمُـهُ وَقِيـلَ كَالآبَـارِ
وَحَدُّهُ مِنْ حَيثُ مَدِّ البَحْرِ (٢) إِنْ مَدَّ مَاءَهُ لِنَحوِ الْبَـرِّ
خَمْسُ مِئِينِ (٣) اذْرُعٍ لِلْبَلَدِ لِسِعَةِ الذُّهُوبِ والتَّـرَدُّدِ
وقِيلَ بَل حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلْ حَافِرُهُم وخُفُّهُمْ إِذَا انْفَصَلْ (٤)
يَرْتَفِقُـونَ لا يُشَارَكُونَـا بِالاشْتِـرَاكِ يَتَضَرَّرُونَـا
وهُـمْ بِـهِ أَحَقُّ فَالْمُرِيـدُ إِحْيَـاءَهُ فَفِعْلُـهُ مَـرْدُودُ
وَبَعْضُهُم أَجَازَ فيه الإِحْيَا لِمَن يَشَا إِذِ الْمَوَاتُ يُحْيَى
حَدُّ صُحَارٍ (٥) مَشْرِقاً وَادِي مِجَزْ وَوَادِي صَلاَّنَ بِغَرْبِهَا يُحَزْ (٦)

---

(١) ينحل : أي ينهال ويتداعى .

(٢) قوله : «من حيث مد» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل ، ومنه قوله
أما ترى حيث سهيل طالعا نجما يضيء كالشهاب لامعا

(٣) قوله : «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب اذرع تمييزا وتنوين مئين .

(٤) قوله : «حافرهم وخفهم» أى دوابهم ذوات الحافر كالخيل والحمير ، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقر والغنم ، والمرادان حريم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم واعتبار الحريم بهذا يجعله بعيدا جدا والأولَى أن يكون دون ذلك ، ولا سيما إذا تقاربت البلدان ، بحيث لا مجال لمثل هذا القول ، فإن لم يتفقوا على تداخل الحريم قُسِمَ ما بينهما نصفين .

(٥) صحار قصبة عمان ، وهى عاصمة إمامة عمان منذ الفتح الإسلامى حتى استبدلها بعض الأئمة رحمهم الله بغيرها ؛ كنزوى ومسقط وغيرهما ؛ لكثرة ما توالى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر ، وقد وصفها بعض الكاتبين يوم كانت مزدهرة بالعلم ، وزينة الملك ، وجمال العدل ، بقوله : صحار قصبة عمان ، وهي مَدِينَةٌ ليس على بحر الصين أجلُ منها ، وهى عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها . وإليها يشير مهيار الديلمى بقوله :
ثنمّ بما فيها كأن طروسها لطائم أهدتها إليك «صحار»
واللطائم جمع لطيمة أوعية المسك . أبو إسحاق .

(٦) أي يحد .

بـابُ الطُّـرُقِ

لابُدَّ لِلْعُمْرَانِ مِنْ طَرِيـقِ كَيْلاَ يَكونَ النَّاسُ في مَضِيقِ
مَنْ ضَيَّقَ الطَّرِيقَ لاجِهَادُ لَـهُ لِأَنَّ فِعْلَـهُ فَسَادُ
وَيُحْبِطُ الذَّنْبُ الْكَبِيرُ الْعَمَلا مِنْ هَاهُنَا جِهَادُهُ قَدْ بَطَلا
وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الأَعْمَـالِ إذِ الْكَبِيْرُ مُحْبِطٌ بِحَـالِ
إلاَّ إذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعْ لهُ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعْ
وَحَدُّهَا في عَرْضِهَا بِقَدَرِ حَاجَةِ مَن يَمُرُّ فِيهَا فَانْظُرِ
فَلِلْقُرَى كَـذَاكَ لِلْمَنَـازِلِ أَرْبَعَةُ الأَذْرُعِ في الْمَسَائِلِ
وَسِتَـةٌ لِجَائِـزِ الطَّرِيـقِ وَذَاكَ أدْنَاهَا (١) إلى التَّضْيِيقِ
وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرُعِ وَقِيـلَ بِالثَّمَـانِ لِلتَّـوَسُّعِ
ثَلاثَـةُ الأَذْرُعِ لِلسَّمّـادِ ثُمَّ الذِّرَاعَانِ لِسَاقِى الآدِ (٢)
وكُلُّ نَافِذٍ فَذَاكَ جَائِـزُ وَهْوَ الَّذِى للذَّرْعِ طُراً حَائِزُ
وإنْ تَكُ الطَّرِيقُ في الصَّحَارِى(٣) يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالآبَارِ
مِنْ كُلِ وَجْهٍ قِيلَ أَرْبَعُونَا مِنْ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَا
لا يُحْدِثُوا في حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ شَيْئاً مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعِ
وَمَنْ أَرَادَ يُحْدِثنْ كَنِيفَـا عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفَا
يَفْسَحُ عَنْهَا خَمْسَةً مَعْ عَشَرَهْ مِنْ أَذْرُعٍ حَتَّى يُنَحِّى ضَرَرَهْ

---

(١) أدناها : أى أقربها .
(٢) قوله الآد اسم لدوران الماء فى الْفَلَجْ ؛ اصطلاح عمانى . ص
(٣) الصحارِي : جمع صحراء وهى الأرض الواسعة التى لم تُحرث ، وهذا الجمع فيه الفتح والإماله ومثله العذارَى فى جمع عذراء .

وَبَعْضُهُم قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارَا مَالاَ يَضُرُّ رِيحَهُ المُرَّارَا (١)
وَهــــؤُلاَءِ لم يُقَيِّــــدُوهُ بالذَّرْعِ إذْ بالضُّرِّ عَوَّدُوهُ
فَقَدْ يَضُرُّ مَعَ بُعْدِ الْحَدِّ وقَدْ يَخِفُّ ضُرَّهُ الْمُعَدِّى (٢)
وفي مواتٍ (٣) بالطَّرِيقِ اتَّصَلا مُسْتَوِياً وَلَيْسَ عَنْهُ انْفَصَلا
فلا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَلا فيهِ لأَنَّــهُ اتّسَاعٌ حَصَلاَ
وَفِيهِ قولٌ قَدْ أشَارَ الأَصْلُ إِليهِ وَهْوَ أن يَجُوزَ الْفَسْلُ
والمانِعُونَ يَجْعَلُونَ الدَّرْبَـا أَوْلى بِهِ إذْ كَانَ أدْنىٰ قُرْبَا
إلاَّ إذَا صَحَّ لَهُ حُكْمٌ سِوىٰ هَذَا فَيُعْطَى حُكْمَهُ الذِى اسْتَوىٰ
وفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَومٍ قَدْ بَنىٰ عَلَيْهِ غَيرُهُم وأُنْكِرَ (٤) الْبِنَا
أَنْكَرَهُ بَعضٌ وَبَعضٌ سَكَتَا فَذَلِكَ المُنْكِرُ خَصْمٌ(٥) قَدْ أَتَى
يُخَاصِمُ الْبَانِى كَذَا يُحَلِّفُ إن وَجَبَتْ فِيهِ يَمينٌ تُحْلَفُ(٦)
لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَصِيـمُ لَهُ فَمَنْ شَا مِنْهُمُ يَقُـومُ
وَالشَّجَرُ المُثْمِرُ فِي الطَّرِيقِ يُخْرَجُ(٧) مَهْمَا كَانَ في مَضِيقِ
لِأَنَّه مِنْ أعْظَمِ الْمَنَاكِـرِ وَصَرْفُهُ يَلْـزَمُ كُـلَّ قَـادِرِ
وَقِيـلَ في شَجَـرَةٍ شَرِيْفَـهْ عَلى الطَّرِيقِ كُلُّهَا مُنِيفَـهْ

---

(١) المُرَّارا : جمع مار بتشديد الرّاء ، وهو المجتاز بالطريق ، أي الماشى فيها .
(٢) المعدّى : الكثير الزائد ، هكذا فى الإصطلاح العمانى .
(٣) الموات : هو الأرض التى لم تحي بالحرث ، وفي الحديث من أحَى مواتا فهو له .
(٤) أنكِر : بالبناء للمفعول .
(٥) قوله : «فذلك المنكر خصم» أى تسمع دعوى إنكاره ، ولو سكت الباقون .
(٦) تحلف : بالبناء للمفعول .
(٧) يخرج : أي يقطع ويُصرف .

ثَمَرُهَـا لِرَبِّهَـا وَالْفُقَـرَا لَيسَ لَهُمْ أن يَأخُذُونَ الثَّمَرَا
لٰكِنَّـهُ بِصَرْفِهَـا مَلْـزُومُ وَضُرُّهَا في دَرْبِهِم مَعْلُومُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا لأَحَـدِ يُحْدِثُ مَسْقَى(١)فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدِي
لأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُـزَالُ يُنْكِرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَـالُ
وَحَامِلٌ تِبْناً وَمِنْهُ وَقَعَا عَلى الطَّرِيقِ فَعَلَيهِ يَرْفَعَا (٢)
فَإن يَكُنْ أمَكَنَـهُ وإلاَّ يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أُحِلاَّ (٣)
والْخُلْفُ في ضَمَانِ مَا يُوَطَّى (٤) في الدَّرْبِ إنْ ضَاعَ إذا مَا يُوطَى
وَهٰكَذا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَماَ الأَوَائِلِ
وسَادِعٌ منَ الطَّرِيقِ حَجَرَا إخْرَاجُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ ذُكِرَا(٥)
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الاخْرَاجَا لأَنَّـهُ حَرَّكَـهُ إزْعَاجَـا
وَبَعْضُهُمْ يَعْذُرُهُ إذَا وَطَا ذَلِكَ لاَ بالعَمْدِ لٰكِن بالْخَطَا
إن وَقَعَ الشَّوْكُ مِنَ الْجِدَارِ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِنَ الْحِظَارِ
فَرَفْعُهُ قَالُوا عَلَى أَرْبَابِـهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ
ولا يَحِلُّ أَخْذُهُ لِأَحَـدِ تَمَلُّكاً (٦) إلا بِإذْنِ الْمُرْفِدِ

---

(١) مسقى : أى ساقيه .
(٢) يرفعا : منصوب بأن مقدّرة .
(٣) أحلا : أي برئء .
(٤) ، يُوَطَّى : بتشديد الطاء : أي يوضع ؛ ويترك ، لغة عمانية .
(٥) قوله : «وسادع» أي ضارب يقال سَدَعه إذا ضربه وأصابه ، ومعناه إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرا فحرَّكه عن موضعه ، فهل يلزمه إخراجه من الطريق ، فيه قولان ، وذلك إذ لم يتعمد تنقيله من موضعه ، وإلا لزمه إخراجه قولا واحدا .
(٦) تملّكا : مفعول لأجله .

وَوَاضِعٌ عَلى الطَّرِيقِ حَجَرَا فَإِنَّهُ يَضْمَنَ مَا قَدْ كَسَرَا
وإن يَكُنْ سِوَاهُ (١) بَعْدُ نقَّله فما جَنَاهُ الثَّانِى قَدْ تَحَمَّلَهْ
لِأَنَّـهُ بِوَضْعِـهِ مِـن بَعْـدِ تَنْقِيلِـهِ يَكُـون كَالتَّعَـدِى
وَقَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُدِعْ (٢) فَلا ضَمَانَ يَلْزَمُ الَّذِى سَدَعْ
لِأَنَّهُ عَلى الطَّرِيقِ اعْتَـرَضَا ولم يَكُنْ سَادِعُهُ مُعْتَـرِضَا
وَقِيلَ لا بَأسَ عَلى مَنْ سَقَّفَا عَلى طَرِيقٍ جَائِزٍ قَدْ عُرِفَا(٣)
حَتَّى يَكُونَ يَمْنَعُ الرُّكْبَانَا عَنِ المُرُورِ تَحتَهُ مَا كَانَا
وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُ مَنَعَا لِأَنَّهُ عَلـى الطَّرِيـقِ وَقَعَـا
فَلِلطَّرِيقِ أَرْضُهَا مَعَ الهَوَا كَغَيْرِهَا مِمَّنْ لِمِثلِ ذَا حَوَى

بـابُ صَرْفِ الْمَضَـارِّ

وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ عَنِ الْجِيرَانِ وَصَرْفُهُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ
وَهٰكَذَا عَنِ الطَّرِيقِ يُصْرَفُ كَيْلاَ يَضُرَّ مَنْ عَلَيْهَا يَخْطِفُ
فَانْهَضْ أُخَيَّ لِزَوَالِ الضَّرَرِ مِنْ قَبلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْنَ الْحُفَرِ
فإِنَّهُ مِن بَعْدِ مَوْتِ الْمُحْدِثِ يُوقَفُ عَنْ زَوَالِ ذَاكَ الْحَدَثِ

---

(١) سواه : أي غيرُه .
(٢) فسدع : الأول بالبناء للمفعول والثانى بالبناء للفاعل أي لا ضمان على الذى سدعه إذا كان وقوفه معترضا فى الطريق لغير عذر .
(٣) سقفا : أى وضع سقفا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما والأكثر على جوازه إذا ارتفع ولم يُصِب الماشى ولا الراكب كما سياتى .
(٤) يشير الى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .

لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُـهْ   لَعَلَّـهُ بِحُجَّـةٍ يُثَبِّتُـهْ

وَذَاكَ الاحْتِمَالُ لا يُغْنِيْهِ   مِن رَبِّهِ شَيْئاً وَلا يَقِيـهِ

فَيَبْقَى إِثْمُهُ عَلَى كَاهِلِهِ (١)   وَعَاشَ وَارِثُوهُ فِي حَاصِلِهِ

وَفَاسِلٌ عَلَى حَرِيمِ الجَارِ   أَوْ نَحْوِهِ يُزَالُ بِالإِنْكَارِ

إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أن وَسَّعَا (٢)   أَقْلاَبَـهُ وَحَالُـهُ تَوسَّعَـا

وَصَارَ فَسْلاً ثُم قَامَ يُنْكِرُ   لا يُسْمَعَنْ وَقِيلَ بَلْ يُغَيَّرُ

وقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ   إِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ

وقِيلَ بلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمُتِ   مُحْدِثُهُ إِذْ لم يكنْ بِحُجَّةِ

تَرْكُ النَّكِيرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى   ثُبُوتِهِ مَعْ مَن يَقُولُ الأَوَّلاَ

وَذَاك فِي الأَحْكَامِ أَمَّا الإِثْمُ   يَلْزَمُهُ إِذِ التَّعَدِّى ظُلْمُ

حَتَّى وَلَوْ بأَرْضِهِ قَد غَرَسَا   ونَاف (١) بَعْضُهَا عَلى الجَارِ أَسَا

وذاكَ إن لم يَصْرِفَنْهُ حَالاً   مِنْ قَبلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالا

فَغَـرْسُهُ بِيَـدِهِ لا يَقِـفُ   عَلَى النَّكِيرِ ضُرُّهُ بل يُصْرَفُ

ومَا عَلَيهِ إن يَكُن لم يَفْسِلِ   بِيَدِهِ إلا بِإِنْكَارٍ جَلِي

(١) كاهله : أى على ظهره ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿يَحْمِلُون أوزارهم على ظهورهم﴾ .

(٢) قوله : «الى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمانية إن سكت الجار عن الانكار أي عن إنكار الْفَسْل إلى أن نسعت اقلابه أي خرجت وظهرت ، والأقلاب هي الأعساب التى تظهر على رؤوس النخل . فكل عسيب يبدو أولا من رأس النخلة فهو يسمى قلب تشبيها بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاب فى النخلة يدل على حياتها والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح ، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار ، ثم أنكرها بعد نسوع الأقلاب الداله على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول ، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف .

وَكَرْمَـةٌ لِرَجُـلٍ حَشَّاهَـا ... فِي مَالِ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لَمْ يُنْكِرِ ... ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُغَيِّرِ
وبَعْدَ ذَاكَ قَامَ بالإِنْكَـارِ ... فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الْجَـارِي
وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا قَدْ زَادَا ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
وَهَكَذَا إِنْ زَالَ عَنْهُ بِالشِّرَا ... فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا
وإنما يُصْرَفُ مَا زَادَ عَلَى ... مَا كَانَ قَبلَ البَيْعِ قَدْ تَحَصَّلا
والْخُوْصُ(١) ان نَافَ عَلَى الجارِ صُرِفْ ... حتى يُرَى ضَرَرُهُ قَدِ انْصَرَفْ
وَقَالَ بَعضٌ إِنَّـهُ مَصْرُوفْ ... لَوْ كَانَ لا ضُرَّ بِهِ مَعْرُوفْ
لَوْ كانَ فِي سَمَائِهِ قَدِ ارْتَفَعْ ... مَادَامَ فِي أَرْضٍ سِوَاه قَدْ يَقَعْ
وَلاَ أقَولُ يُصْرَفَنْ مَالَمْ يَضُرْ ... وَالْجَوُّ لِلّهِ فَإِن شَاءَ يَفِرْ (٢)
لٰكِنَّهُ يُصْرَفُ بالتَّحقِيـقِ ... جَميعُ مَا نَافَ عَلَى الطَّرِيقِ
إِلاَّ إِذَا لَمْ يَنُشِ (٣) الرُّكْبَانَا ... إِنْ وَقَفُوا فَوقَ رِفَاعٍ كَانَا
إِذ لَهُمُ أن يَرْكبُوا قِيَامَا ... عَلَى الرِّفَاعِ فَافْهَمِ الأَحْكَامَا
وإن يَكُ الْمِيزَابُ فِي الدَّرْبِ فَلا ... يَجُوزُ عَن مَوْضِعِهِ يُحَوَّلا
قَدْ قِيلَ فِي أَعْلا وَلاَ فِي أسْفَلِ ... وَلاَ حِذَاهُ مَالُهُ مِن مَدْخَلِ
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ بِالتَّحْوِيـلِ ... مُبْتَدِعـاً لِـذَلِكَ التَّنْقِيـلِ

---

(١) الخوص : هو سعف النخل هكذا عند أهل عمان وهو العسيب قال كعب بن زهير :
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل ... بفارز لم تخوّنه الاحاليل
(٢) يفر : أي يرتفع ويطير .
(٣) يَنُشِ : يَنَلْ قال الله تعالى : ﴿وأنّى لهم التّناوُشُ من مكان بعيد﴾ .

قَدْ تَركَ الَّذى لَهُ قِدِ اسْتَحَقّ وَاخْتَرَعَ الثَّانِى لَهُ مِنْ غَيرِ حَقّ
وَإن يَكُنْ أخْطَأ مَن يُرَكِّبُهْ(١) مَوْضِعَهُ فَمَا عَلَيـهِ نَعْتِبُـهْ
إذْ لَيْسَ فِي الْخَطَا هُنَا مِن بَأسِ وإنَّمَا يَأثَمُ فِيـهِ الآسِى (٢)
وَجَاءَ فِي التَّكْمِيمِ لِلْجِدَارِ بالشَّوْكِ نَهْيُ العُلَمْا الأبْرَارِ
لِأجْلِ مَا فيهِ مِنَ الأضْرَارِ فَإنَّـــهُ يَضُرُّ بالْمُـــرَّارِ
إذْ يَسْقُطُ الشَّوْكُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيطْعَنُ الخَاطِفَ (٣) بالتَّحْقِيقِ
وإن يَكُن مُكَمَّماً مِنْ قَبْلُ وَزَالَ فَالتَّجْدِيدُ لا يَحِـلُّ
ولا يكونُ ذَاكَ فِي الصَّوَابِ يُشَابِـهُ التَّجْدِيـدَ لِلميـزَابِ
وَوَاضِعٌ شَيْئاً عَلَى جِـدَارِهِ فَطَاحَ (٤) لا يَضْمَنُ في آثَارِهِ
حَتَّى وَلَوْ أصَابَ مَنْ قَد مَرَّا إذْ وَضْعُهُ هُنَاكَ لَيْسَ حِجْرَا
لٰكِنَّنِي أقُولُ بَـلْ يُعْتَبَـرُ إنْ كَانَ فِي الْعَادَةِ مما يُنْكَرُ
وَطَلَبُـوْهُ صَرْفَـهُ ثُـمَّ أبـى فَإنهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ جَلَبَـا
وَذَاكَ كَالْجِدَارِ خِيفَ مِنْهُ وُقُوعُهُ عَلَى الْوَرَى اعْلَمَنْهُ
وَقِيلَ فِي البَيْتِ إذَا مَا اتَّصَلاَ بِمَوْضِعٍ يُسْقَى لِقَوْمٍ فُضَلاَ (٥)

(١) يُرَكبه : أى يضعه فى موضعه ، وقد رأيت أصحابنا يشددون في وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السَّيْل منها ، وهذا مما عمَّت فيه البلوى ، ولا يستغنى عنه أحد ، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج وفي السنة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه ، والعلم عند الله .

(٢) الآسي : المتعمد لأن المتعمد لذلك آسي أي مرتكب للإساءه .

(٣) الخاطف : أي الماشى على الطريق . لغة عمانية .

(٤) فطاح : أي فسقط .

(٥) فُضَلا : جمع فاضل .

أَرَادَ مَنْعَ سَقْيِهِمْ مِنْ قَبلِ دَوْرَانِ آدِهِمْ (١) لِهَذَا الأَصْلِ
فَالسَّقْيُ لا يُمْنَعُ لٰكِن يُمْنَعُ مَسُّ (٢) الْجِدَارِ الْمَاءُ حِينَ يَدْفَعُ

بـابُ المواتِ وَالأَوْدِيَةِ

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهْوَ أَرْضٌ لم يَقَعْ مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرِعْ
والمُسْلمونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَا فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلَهُ حَوىٰ
وَلَمْ يَكُ الذِّمِّيُّ فِيمَا أَحْيٰ مِنْ بَلَدِ الإِسْلامِ يُعْطَى شَيًّا
يُنْزَعُ مِنْهُ صَاغِراً فَلا يَدُ لِمُشْرِكٍ فِي أرض مَنْ يُوَحِّدُ
ومَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَهْ يَأْخُذُهُ (٣) وَيَمْحُوَنْ آثَـارَهْ
وَمَن يَكُ الْفَيَافِي مُلْكاً ادَّعَى يَدْعِي بِعَدْلَيْنِ عَلَى ذَا الْمُدَّعىٰ
فَيَشْهَـدَانِ أَنَّـهُ أَحْيَاهَـا إنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلاَها
أَوْ لاَ فَهِيَ مِثْلُ غَيْرِها فَلاَ يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أن يُحَصِّلا
وَالأَرْضُ لِلَّهِ فَمَنْ أَحْيَاهَـا فَهِيَ لَهُ مِن رَبِّهِ مَوْلاَهَا
وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ أَن يَسْقِيهَا بِالْمَاءِ وَهْوَ قاصِدٌ يُحْيِهَـا
كَذَاكَ إنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلْ كَمِثْلِ أن يَهِيسَهَا عَلَى عَجَل

---

(١) ادهم : هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر .
(٢) مَسُّ : مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل مس الماء الجدار فقلبت الإضافة والماء فاعل المَس والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار ، لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيا بالطين .
(٣) قوله : «يأخذه» يعنى أن الذمّي إذا أخذ شيئا من أراضى المسلمين لم يكن له تملّكه بالإحياء ولكنه يُنْزَعُ منه صاغرا وإن كان غرس أو بنى فيما أحياه فله إخراجه والأرض ترجع للمسلمين .

كَذَلِكَ الْجِدَارُ إنْ بَنَاهُ ... فَإنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ
وَالْخُلْفُ فِي الْحِظَارِ والْمُخْتَارُ ... أن لا يَحُوزَ أرْضَنَا الْحِظَارُ
وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَالَيْنِ قُسِمْ ... بيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عُلِمْ
وإن يَكُن بَعْضُهُمَا أعْلَى فَقَدْ ... قِيلَ لَهُ ثُلْثَاهُ حَظًّا مُنْتَقَدْ
وَقِيلَ بَل لِلأسْفَلِ الثُّلُثَانِ ... والثُّلث لِلاعْلاَ مِنَ الْمَكَانِ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ مَوْقُوفُ ... وَحَدَثُ الْكُلّ بِهِ مَصْرُوفُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الجَدْوَلِ الْمَشْهُورِ ... وذَا المَوَاتُ حَالَةُ التَّصْوِيرِ
فالْجَدْوَلُ الْوَعْبُ عَلَى السَّوَاقِي ... أوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَعْبٍ بَاقِي
وَذَلِكَ الْوَعْبُ يُسَمَّى دَكَّا ... فِي عُرفِ بَعْضِنَا لِنَنْفِي الشَّكَّا
وَهْوَ مِنَ الْخَرَابِ لٰكِن صُوِّرَا ... بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا تَرَىٰ
وَغَالِبُ الأحْوَالِ أنْ تَرَاهُ ... مُلْكاً لِمَن يَكُونُ قَدْ حَاذَاهُ
وَالْوَادِي مَجْرَى الْمَاءِ فِي السُّيُولِ ... مِنْ جُمْلَةِ الشِّعَابِ وَالْفُحُولِ (١)
فإن يَكُنْ عِنِ الْقُرَى بَعِيدُ ... فَلَيْسَ فِيهِ أبداً تَشْدِيدُ (٢)
وَحُكْمُ مَافِيهِ مِنَ الأشْجَارِ ... لِلْفُقَرَا والأَغْنِيَاءِ جَارِ
فَلِلْجَمِيعِ نَفْعُهُ مُبَاحُ ... وَلَيْسَ فِي تَحْوِيلِهِ جُنَاحُ (٣)
كَنَخْلَةٍ فِي جَبَلٍ قَدْ نَبَتَتْ ... إبَاحَةُ النَّفْعِ بِهَا قَدْ ثَبَتَتْ

---

(١) قوله : «حظا» منصوب على الحال من المبتدأ على قول من اجاز مجيء الحال منه .
(٢) قوله الشعاب جمع شِعب بالكسر ، وهو الوادى الصغير ، والفحول جمع فحل وهو الوادي الكبير . ص
(٣) وقوله بعيد مبتدأ والجار والمجرور قبله خبره والجملة خبر كان . ص
(٤) جُناح : أى حرج أو إثم .

وَلاَ أَرَى في مَنْعِهَا عَنِ الْغَنِي دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنِ
بل لا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِى إِذْ تَرْكُهُ أَنْفَعُ لِلعِبَادِ
فَهْوَ غِذَاً(١) إِنْ عُدِمَ الْغِذَاءُ وَظِلُّهُ مَأْوًى إِذَا مَا جَاءُوا
وَالشَّوْعُ أَيْضاً قَطْعُهُ مَكْرُوهُ(٢) لِأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ
وإِنَّمَا التَّشْدِيدُ في الأَوْدِيَةِ إن وَقَعَتْ بِيْنَ الْقُرَى وَالبَلْدَةِ
فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا حَدَثُ لِأَنَّ ضُرَّهَا بِذَاكَ يَحْدُثُ
وَبَالغُوا فَمَنَعُوا أن يُلْقَى فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أن يَبْقَى
فَيَنْبُتُ النَّخْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرَرْ لِصَدِّهِ الماءَ خِلافَ مَا اسْتَقَرْ
وَقِيلَ لاَ تُحَوَّلُ السُّيُولُ عَنِ الْمَجَارِى حَيْثُ مَا تَسِيلُ
لِأَنَّهَا في سَيْرِهَا مَأْمُورَهْ في حُكمِ خلاَّقِ الْوَرَى مَقْهُورَهْ
فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلا لِأَهْلِهَا أن يَصْرِفُوهُ مَعْزِلا(٣)
وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ وَقَدْ أَتَاهُم مِنْهُ فَافْهَمْ وَاسْمَعِ
وإن يَكُن لَيسَ بِرَدِّهِ ضَرَرْ لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَاكَ في النَّظَرْ
لأَنَّمَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ وَذَاكَ خَوْفُ الضُّرِّ بالْغَيْرِ يَقَعْ
وَمُشْتَرٍ أَرْضاً وَفِيهَا السَّيْلُ يَجْرِى الْكَثِيرُ مِنْهُ والقَلِيلُ
فَجَائِزٌ يَسُدُّهُ إِنْ سَلِمَا مِنْ أن يَضُرَّ غَيْرَهُ فَيَأْثَمَا

---

(١) فهو غذا : أى قوت .
(٢) الشوع : هو شجر الْبَان ، وقد سبق ذكر في باب التيمم . والحَلّ بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت .
(٣) معزلا : أي مكانا اخر . قال تعالى : ﴿ونادى نوح ابنه وكان فى معزِل﴾ وهو بكسر الزاى وفتحها .

كَذَاكَ قَالَ الأصْلُ وَهْوَ شاهِدِى ... بما (١) ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَوَائِـدِ
ثَمَرَةُ النَّخْلِ الَّتِي فِي الأَوْدِيَهْ ... مِنَ القُرَى لِلفُقَرَاءِ تَغْذِيَهْ (٢)
وَهَكَذَا أَوْدِيَةٌ بَيْنَ الْقُـرَى ... مَا أَنْبَتَتْـهُ حُكْمُـهُ لِلفُقَـرَا
وهكذا مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ ... لِلْفُقَرَا قَالَ أُولُو التَّحْقِيـقِ
إن لم يَكُن بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا ... فَصَرْفُهُ حِينَئِذٍ قَدْ لَزِمَـا. (٣)
كَذَاكَ مَا أَنْبَتَتِ المَقَابِـرُ ... وَالْحُكْمُ بالتَّكْرِيهِ فِيهِ شَاهِرُ
ثِمَـارُهُ لِلْفُقَـرَاءِ حُكْمَـا (٤) ... وَقِيـلَ لِلْقُبُـورِ نَفعـاً عَمَّـا
لِلْحَفْرِ وَالتَّوْلِ وَحَمْلِ الْمَاءِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ (٥)

بـابُ قَسْمُ الأموال

وَالْقَسْمُ تَوزِيْعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكْ ... مَا بَيْنَ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَا اشْتَرَكْ
وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ طَوراً تُكْتَسَبْ ... وَمَرَّةً تَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبْ
فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ فِي الْبُيُوعِ ... يَكونُ والْكَسْبُ مِنَ الْمَزْرُوعِ
ومِنْهُ مَالُ الْغَانِمِينَ فَاعْرِفِ ... لِأَنَّهُ بالسَّيْفِ كَسْباً قَدْ يَفِى (٦)
قِسْمَتُهُ تَأْتِيكَ فِي الْجِهَـادِ ... تَأْثِيرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

(١) فى نسخه «لما» وهو أَوْلى .
(٢) تغذِيَه : أي غذاء .
(٣) حُكِمَا : بالبنا للمفعول .
(٤) قوله : «حُكْمَا» أي في الحكم ، ونفعاً : حال .
(٥) قوله : «والتَّوْلِ» هو الطين ؛ ويراد به ما يحمله الكفَّان منه .
(٦) كسبا : مصدر حذف أي يكسب كسبا ، ويجوز واقعا موقع الحال .

وَالثَّانِي بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ... وَهْوَ بِهَا يَكُونُ فِي قَضَايَا
وَقَسْمُهُ بِحَسَبِ الْوَصِيَّهْ ... وَحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّهْ
وهٰهُنَا نَذْكُرُ وَصْفَ الْقَسْمِ ... لا غَيْرَهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ القِسْمِ(١)
لأنَّما لِلأنْصِبَا مَوَاضِعُ ... قَد بَسَطَتْ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ(٢)
نَذْكُرُ ذَاكَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا ... قَدْ ذَكَرُوهُ فِيهِ جُلُّ العُلَمَا
فَإِن يَشَا الْوَارِثُ قَسْمَ الْمَالِ ... قَضَوْا دُيُونَ الْمَيْتِ بالأَمْوَالِ
كَذَا وَصَايَاهُ إِذَا لَم تَزِدِ ... عَنْ ثُلُثٍ وَإنْ تَزِدْ لَمْ تُزَدِ
وَالقَسْمُ قَبْلَ ذَاكَ أَمْرٌ بَاطِلُ ... إذْ لَهُمُ مِن بَعْدِ ذَاكَ الْفَاضِلُ
قَدْ أَكَّدَ القُرآنُ حَيْثُ كَرَّرَا ... قَضَاءَ ذَاكَ فِي النِّسَا وَقَرَّرَا(٣)
فَقَالَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِلَى ... آخِرِ مَا قَدْ قَالَهُ رَبُّ الْعُلَى
فَقَوْلُهُ مِن بَعْدِ يُشْعِرَنَّا ... بَأَنَّ سَبْقَ الْقَسْمِ يَبْطُلَنَّا
وَبَعْدَ ذَاكَ قَسَمُوا مَا يُقْسَمُ ... وَهْوَ الَّذِى لا ضُرَّ فِيهِ يُعْلَمُ
فَإِنَّهُ إن كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرْ ... لِلشُّرَكَا فَقَسْمُهُ لاَ يُعْتَبَرْ
بَلْ يَقْسِمُونَ مِنهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَهْ ... بَيْنَهُمُ يُصِيبُ كُلَّ مَوْقِعَهْ
والْغُرْمُ أيضاً بَيْنَهُم مَقْسُومُ ... كُلٌّ (٤) مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومُ

(١) القَسم : الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسما ، والثانى بالكسر أحد الأقسام أي الأنواع أو الأجزاء .
(٢) الجوامع : هى الكتب الجامعة لأحكام الشريعة ، أو المراد بها الكتب المسماة بهذا الإسم كجامع ابى جعفر وجامع أبى صفرة وجامع أبي الحواري وجامع الأشياخ ، وجامع أبي محمد ، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها .
(٣) النِّسَا : أي سورة النساء .
(٤) كل : مبتدأ والخبر «منابه» ، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه ، أي ما ينوبه من الغرم ويجوز جر كل بدلا من الضمير الذي في بينهم .

وَوَرَدَ الْخِلاَفُ هَلْ يُبَاعُ أم تُقْسَمَنْ غَلَّتَهُ الْمُشَاعُ (١)
إن كَانَ لاَ يُمْكِنُ مَعْنَى الْقَسْمِ كَنَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْمِ
فَإِنْ هُمُ قَدْ قَسَمُوا لِلْغَلَّهْ فَالْغُرْمُ لازِمٌ بِقَدْرِ الشِّرْكَهْ
وَلاَ يَجُوزُ الْقَسْمُ لِلدُّيُونِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ مِن مَدْيُونِ
لأَنَّهُ كَبَيْعِ مَافي الذِمَمِ وَبَيْعُ ذَاكَ بَاطِلٌ فَلْتَعْلَمِ
والْقَسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمَا فَمَا يَصِحُّ ثَمَّ صَحَّ ثَمَّا
وَمِنْ هُنَاكَ الْمَنْعُ فِي الآثَارِ قَبْلَ الدَّرَاكِ القَسْمُ (٢) لِلثِّمَارِ
كَذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضَجِ (٣) في قَسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرَجِ
وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لاَ مَحَالَهْ مِن نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَهْ
وَإن يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أن يُغَيِّرَا بَعْضَهُمْ فَالْقَسْمُ بَعْدَهُ جَرَى
لاَ نَقْضَ فِيهِ أَبَداً لِلْوَارِثِ لَوْ كَانَ مَعْلُولاً بِوَصْفٍ نَاكِثِ (٤)
وَهٰكَذَا الأعْمَى إذَا مَا قَاسَمَا شَرِيكَهُ وَمَاتَ صَارَ لازِمَا
وَقَسْمُهُ فِي الْمَاءِ يَثْبُتَنَّا وَمَا عَلَيْهِ أن يُوَكِّلَنَّا
لأَنَّمَا الأَعْمَى بِهِ وَذُو الْبَصَرْ سِيَّانِ فِي خِبْرَةٍ (٦) هَذَاكَ القَدَرْ

---

(١) غلته المُشاع : بإعادة الضمير إلى متأخر لفظا متقدم رتبة وقد شاع جوازه .

(٢) القسم : هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع ، والتقدير ؛ ومن هنا منع قسم الثمار قبل إدراكها .

(٣) النضج : بتحريك الضاد هو اشتداد حَبِّها .

(٤) بوصف ناكث : أي بشيء من الأوصاف التي يُدْرَكُ بها رَدُّ الْقَسْم .

(٥) فى خبرة : هذا أي في علمه ومعرفته . وقوله : «هذاك» إشارة إلى البعيد ، قال طرفه :

رأيت بنى غبران لا ينكروننى ولا أهل هذاك الطراف الممدد

وَفِي الأُصُولِ يَلْزَمُ التَّوْكِيلُ ... وَفِي الْعَقَارِ (١) يَقْسِمُ الْوَكِيلُ
قَسْمُ الْمَرِيضِ مَالَهُ لِلْوَرَثَهْ ... لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِي مَن وَرِثَهْ
وَالنَّقْضُ فِيهِ جَائِزٌ جَمِيلُ ... لِأَنَّ مَن يَقْسِمُهُ عَلِيلُ
وَهْوَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَمْنُوعِ ... كَمِثْلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبُيُوعِ
وَهٰكَذَا مَا بِيعَ بِالْخِيَارِ ... فَقَسْمُهُ الْبَاطِلُ لا تُمَارِي
لأَنَّهُ الْمَعْلُولُ بَيْنَ الْعُلَمَا ... بِمَا بِهِ مِن الشُّرُوطِ الْتُزِمَا
كَذَاكَ قِيلَ نَقْضُهُ بِالْغَبْنِ ... كَالْبيعِ فِي مِقْدَارِهِ الْمُبَيَّنِ
وَذَاكَ أن يُغْبَنَ قَدْرُ الْعُشْرِ ... فَصَاعِداً لا دُونَ هَذَا الْقَدَرِ
وَقِيلَ إنْ كَانَ بِرَمْيِ السَّهْمِ (٢) ... فَالنَّقْضُ لِلغَبْنِ لِذَاكَ الْقَسْم
وَثَابِتٌ إنْ صَارَ بِالْخِيَارِ ... إِلَيْهِ إذْ كَانَ عَنِ اخْتِيَارِ
وَقَدْ أُجِيزَ الْقَسْمُ لَو لَم يَخْرُجِ ... غَبْناً لِأَيْتَامٍ (٣) فَمَا مِنْ حَرَجِ
وَتَثْبُتُ الْحُجَّةُ لِلأَيْتَامِ ... إن بَلَغُوا فِي النَّقْضِ وَالإِتْمَامِ
وَالْقَسْمُ لِلأَيْتَامِ وَالْغُيَّابِ ... يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِلا ارْتِيَابِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٤) يَحْضُرُهُ ... مِنَ الثِّقَاتِ كُلُّ مَنْ يَخْبُرُهُ

---

(١) العَقار : هو بفتح العين مخففا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول .

(٢) برمي السهم : أي بالقرعة المعروفة .

(٣) قوله : «غبنا لِأيتام» بنصب غبنا على بناء يخرج للفاعل أي ولو لم يخرج القاسم غبنا ، والظاهر بناء الفعل على المجهول ، ورفع غبنا على أنه نائب الفاعل ، وغبن الأيتام فى اصطلاح المشارقة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القسمة لأجل الاحتياط ، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذى يقسم .

(٤) أبو محمد : هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمى صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييد وكتاب الموازنة وغيرها ، كان معاصرا للإمام أبي سعيد الكدمي ، وكان مسكنه بمحلة الضرح (كالصرح) من بلد بهلا من عمان ونسبه من بني سليمه بن مالك بن فهم الأزدى .

لو لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ ... كَالْبَيْعِ وَالْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ
فَفِي الْجَمِيعِ تُقْبَلُ الشَّهَادَهْ ... مِنْهُمْ كَذَاكَ قَسْمُهُمْ أَفَادَهْ
وَآخَرُونَ شَدَّدُوا واشْتَرَطُوا ... وَلاَيَةَ القُسَّامِ حُكْماً يُضْبَطُ
وَلَيْسَ ذَا الْخِلاَفُ مَعْنَوِيَّا ... حَتى تُلزِّمَنَّهُمْ وَلِيَّا
بَلْ إِنَّهُ لِلَّفْظِ رَاجِعٌ فَقَطْ ... يُدْرِكُهُ امْرُؤٌ عَلَى الْمَعْنَى سَقَطْ
وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَا ... بَيْنَهُمَا لَيْسَ يُفَرِّقُونَا
فَكُلُّ مَن وَصَفْتَهُ بِالثِّقَةِ ... فَهْوَ وَلِيٌّ عِنْدَهُم بِحُجَّةِ
وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ بَعْضٌ عَبَّرَا ... بِذَا وَبَعْضُهُمْ بِذَاكَ اقْتَصَرَا
وَالْكُلُّ قَدْ أَرَادَ مَعْنىً وَاحِدَا ... وَضَلَّ فَهْمُ مَنْ لِهَذَا عَانَدَا
وَمَن يَكُن لاَ يَدْرِى حَقَّ الْقَسْمِ ... لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ
وَالْقَسْمُ بَاطِلٌ إِذَا لَم يَحْضُرِ ... فِيهِ مِنَ الثِّقَاتِ أَهْلِ البَصَرِ
وَجَائِزٌ إِنْ أَخَذَ الْقُسَّامُ ... أَجْراً مَتَى مَا صَحَّتِ السِّهَامُ
وذَاكَ واجِبٌ عَلَى الْكَبِيرِ ... ممن لَهُ الْقِسْمَةُ وَالصَّغِيرِ
وَهُمْ سَوَاءٌ مَن لَهُ الْقَلِيلُ ... مِن وَارِثِيهِ قِيلَ والْجَلِيلُ (١)
نها عَلَى الرُّءوُسِ تُجْعَلُ ... لَيْسَ عَلَى السِّهَامِ فِيمَا يُنْقَلُ
جْرَةُ الشَّحْبِ (٢) كَذَاكَ قِيلاَ ... تُقْسَمُ بَيْنَهُم ولا تَفْضِيلاَ
بالسِّهَامِ الْقَسْمُ عِنْدِى أَفْضَلُ ... فِي الأَصْلِ لِلأَيْتَامِ حِينَ يُفْعَلُ

---

(١) فى نسخه والعليل : أي المريض أى كلهم فى ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم وفى نسخه :

وهم سواء من له الكثير ... من وارثيه قيل واليسير

(٢) الشحب : أي شحب الساقية .

وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ فِي عُرْفِ الْحِجَازِيِّينَ طُرّاً فَاعْرِفِ
تُفْعَلُ فِي الأُمُورِ الْمُشْكِلاَتِ تُجْعَلُ فِيهَا مِثْلُ الْبَيِّنَاتِ
لِلْمُصْطَفَى فِيهَا اعْتِنَاءٌ نُقِلا لِطَلَبِ الإِنْصَافِ فِيمَا أَشْكَلا
وَيُونُسٌ سَاهَمَ ثُمَّ وَقَعَا عَلَيْهِ ذَاكَ السَّهْمُ فِيما صَنَعَا
وَوَصْفُهَا قِيلَ بِلا انْدِفَاعِ أَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ فِي رِقَاعِ
وَكُلُّ ذِى سَهْمٍ يَكونُ اسْمُهُ فِي رُقْعَةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَهْمُهُ
تُجْعَلُ فِي بَنَادِقٍ مِنْ طِينِ تُبْنَى عَلَى الأَسْمَاءِ بِالْيَقِينِ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَن لَم يَحْضُرِ رِقَاعَهُمْ وَمَا بِهَا لَم يَنْظُرِ
وَكُلُّ نَهْرٍ يُقْسَمَنْ بِحِدَةِ لا تُحْمَلُ الأَنْهَارُ عِندَ الْقِسْمَةِ
إلاَّ إِذَا كَانَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُم فَبِالتَّرَاضِى ذَاكَ مَاضِى
حِلٌّ(١) سُكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقَسْمِ لِلشُّرَكَا بِغَيْرِ أَجْرٍ سُمِّى
وَغَارِسٌ فِيمَا سِوَى الْمَقْسُومِ لَهُ الْعَنَا وَقِيمَةُ الصُّرُومِ (٢)
وَالْغَرْسُ مَقْسُومٌ عَلَى السِّهَامِ جَمِيعُهَا بِحَسَبِ الأَقْسَامِ
وَشَرْطُ رَفْعِ الْفَسْلِ عِنْدَ الْقَسْمِ(٣) يَثْبُتُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ سَهْمِ
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْحَ بِسِتَّةٍ عَشَرْ كَانَ عَلَيهِمُ كَمِثْلِ مَا اسْتَقَرْ

---

(١) حِلٌّ : خبر مقدم ، وسكون مبتدأ مؤخر ، وِفاقا لمذهب البصريين .

(٢) الصروم : جمع صَرْمة .

(٣) قوله : «وشرط» يعنى إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا لِلْمُفَاسَلَةِ فيما بين نخيلهم وأشجارهم حريما محدودا بذرع معلوم ثبت ذلك عليهم ، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشرط وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم .

لَوْ كَانَ خلْفَ نَخْلَةٍ مِنْ قَبْلِ(٤) مَا بَيْنَهَ وَبَيْنَ ذَاكَ الْفَسْلِ
فَذَلِكَ الشَّرطُ عَلَيـهِ لاَزِمُ وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمُ

*****

(١) قوله : «من قبل» أي من قبل ذلك ، على نية إضافة قبل ، ولذلك لم تبن على الضمة .

كتابُ الصُّكوكِ

قِرْطَاسَةُ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارُفِ بِالصَّكِّ تُدْعَى عِندَ كُلِّ عَارِفِ
يَكْتُبُهَا مَن يُحْسِنُ الأَوْضَاعَا كَيْلاَ يُقَالُ حَقُّ زَيدٍ ضَاعَا
يَكْتُبُهَا مُصَرِّحاً بِالْعَرَبِي مِنْ دُونِ عُجْمَةٍ وَدُونِ مَتْرَبِي(١)
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمْسِ الأَحْرُفِ وَدُونِ تَبدِيلٍ لِرَسْمٍ فَاعْرِفِ
يُصَدِّرُ اسْمَ اللّهِ فِي أَوَّلِها تَبَرُّكاً لِخَيْرِهَا وَفَضْلِهَا
فَكُلُّ مَالَمْ يُبْدَ بِاسْمِ الذَّاتِ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعُ الْخَيْرَاتِ
لٰكِنَّهُ إنْ صَحَّ بَاقِي اللَّفْظِ مِنْهُ فَذَاكَ ثَابتٌ فِي حِفْظِي
وَلَيْسَ بالتَّعْرِيجِ(٢) فِيهَا بَاسُ إن لَم يَكُن فِي وَضْعِهِ الْتِبَاسُ
والْمَتْرَبِيُّ مِثْلُهُ وَقَالا بَعضٌ نَرَى بِوَضْعِهِ أَشْكَالا
فَاسْتَحْسَنُوا التَّرْكَ لَهُ لِهَذَا كَيْلاَ يَرَى الْخَصْمُ بِهِ مَلاَذَا
وَأَنْتَ تَدْرِى أنما الْكِتَابَهْ وَضْعُ اصْطِلاحٍ يُشْبِهُ الْخِطَابَهْ
لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ مَا تَعَارَفُوا وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَآلَفُوا
والقَدْحُ بالأَشْكَالِ وَهْوَ مُخْتَلِفْ(٣) يُشْكِلُ مَعْ بَعضٍ وعَنهُ فَيَقِفْ

---

(١) قوله : «متربى» القلم الهندي ـــ المصنف .
(٢) قوله : «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج اصطلاحا عمانيا .
(٣) قوله : «والقدح» يعنى الأمر الذى يقدح في صحة الأمر إذا داخله الإشكال فمن أشكل عليه أمر وقف عنه .

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكِــلُ ... بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوَّلُـوا(١)

فَعِنْـدَ هٰـؤُلاَءِ لاَ يُعَـــدُّ ... نَقْداً (٢) وَعِنْدَ الآخَرِينَ نَقْدُ

مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضٌ يُرْسَمُ ... قُرآنُنَــا بِمَتْرَبِــيٍّ يُعْلَـــمُ

والمَتْرَبِــىُّ قَلَـمٌ هِنْـدِىُّ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ الْأَعجَمِــىُّ

مَنْ هَاهُنَا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ ... يَثْبُتُ إنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نُطْقُ الْبَادِى(٣) ... بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجِيمٍ بَادِى

فَعُرْفُهُـمْ بِـذَاكَ يُبْدِلُونَــا ... بِالْقَافِ جِيماً حِينَ يَنْطِقُونَا

فَفي عَتِيقٍ بِعَتِيجٍ عَبَّـرُوا ... وَقَاسِماً لِجَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا

كذَاكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُـوا ... نَجِيَّــةٍ وَتُنْظَـرُ الْأَحْــوَالُ

لِلْكَاتبِ الْمُتْقِنِ أَن يَرْسُمَ مَا ... قَالُوهَ باللَّفْظِ الَّذِى قَدْ أُحْكِمَا

وَلَيْسَ ذَاكَ أَبداً تَبْدِيـلُ (٤) ... لأَنَّهُ يُعْـرَفُ مَـا يَقُولُــوا

والسِّينُ وَالشِّينُ إذَا مَا كُتِبَا ... حَرْفَيْنِ مِن ثُبُوتِهِ الصُّبْحِي أَبَى(٥)

إذْ لم يَكُن ذَاكَ بِسِينٍ يُعْرَفُ ... وِلاَ بِشِينٍ بَلْ هُوَ التَّعَسُّفُ

(٣) عولوا : أي اعتمدوا .

(٢) نقدا : أي عيبا .

(٣) البادي : الأول بمعنى الأعرابى ، والثانى بمعنى ظاهر ، من بَدَا الشيُ إذا ظهر .

(٤) تبديلُ : بالرفع والظاهر أنه هو خبر ليس ؛ فحقه أن ينصب فلعل المصنف رحمه الله جعله اسمها وجعل اسم الإشاره الخبر عملا بقول شاذ كما في قوله :

قفى قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف النافى وأهمل عملها كما فى قوله .

كيف المفر والإله الطالب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب

(٥) الصبحى : هو العلامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدى النزوى ، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن .

وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لاَ يَقُــومُ ... قُلتُ ولٰكِن قَصْدُهُ مَفْهُومُ

وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَهْ ... إدْرَاكُ مَعْنَاهُ وَلا اسْتِرَابَـهْ

وَلاَ ضَمَانَ قِيلَ مَهْمَا بَدَّلا ... بالضَّادِ ظَاءً مَن لِهَذَا جَهِلا

وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهُ لاَ يُعْـذَرُ ... بِذَاكَ إذْ بُطْلانُـهُ مُشْتَهِـرُ

لِلضَّادِ مَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى الظَّاءِ ... فَاخْتَلَفَ الْحَالاَنِ فِي الإمْلاءِ

لٰكِنَّــهُ يُسْرِعُ لِــلإصْلاَحِ ... وَمَا عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ جُنَاحِ

لَكِنّ بَعْضَ الْعُرْبِ يُبْدِلَنَّـا ... بالضَّادِ ظَاءً حِينَ يَنْطِقَنَّـا

وَبَعْضُهُم يَعْكِسُ وَالأُولَى تَرى ... وُجُودَها مَا بَيْنَنَـا مُشْتَهَـرا

كَأَنَّنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ نُقِلَتْ ... عَنْهُمْ فَكَيْفَ نَتْرُكَنَّ مَاثَبَتْ

فَلاَ أَرَى إبْطَالَ صَكٍّ فِيهِ ... ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِى أَحْكِيهِ

إنْ شِئْتَ نَقْلَ ذَاكَ بالإيْضَاحِ ... من ضَوَدٍ طَالِعَهُ فِي الْمِصْبَاحِ

لٰكِنَّهُ مَعْ ذَاكَ لَيْسَ يُقْرَا ... بِهِ الْقُرآنُ إذْ يُسَنُّ الْمَقْرَا (٢)

بِمَائَــةٍ بِالْيَــاءِ يُكْتُبَنَّــا ... وَرَسْمُـهُ بِالْهَمْـزِ يَبْطُلَنَّــا

لِأَنَّ هَــذَا يَــاءَهُ أصْلِيَّــهْ ... وَقِيلَ لافَسَادَ فِي الْقَضِيَّــهْ

وَالْفَردُ مِن بِنِى هِنَاةَ يُنْسَبُ ... إلَى هِنَائِيٍّ بِهَمْـزٍ يُكْـتَبُ

بِهَمْزَةٍ تُجْعَلُ فَوْقَ الألِفِ ... وَذَاكَ مِن وَضْعِهِمُ الْمُؤْتَلِفِ

وَخَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي ... إبْطَالِهِ فِي الصَّكِّ خُلفٌ فَاعْرِفِ

---

(١) قوله : «وَالأُولَى نرى» أي إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشر العمانيين عملا مشهورا ، فنحن ننطق بها ظاء مشالة .

(٢) قوله : «إذ يُسَنّ المَقْرا» أي أن قراءة القرآن الكريم يُراعَى فيها اتباع السُّنَّة والاقتداء بقراءة القراء المشهورين فلا يقرأ بالقراءات الشاذة .

وَلاَ أَقُولُ بَاطِلٌ إنْ فُهِمَا(١) مَعْنَاهُ فَهْماً صَالِحاً مُتَمَّمَا
وَالرَّدُّ فِي الْحَوَاشِي يُذْكَرَنَّا مَــن رَدَّهُ ذِكْــراً يُبَيِّنَنَّــا
وَثَابِتٌ إنْ كَانَ بَيْنَ الأَسْطُرِ ذَلِكَ لَوْ كَاتِبُهُ لَمْ يُذْكَرِ (٢)
وَالأَصْلُ قَدْ رَآهُمَا سَوَاءَا(٣) لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيهِ جَـاءَا
وَمَا يُدَمِّرْهُ(٤) الْخَطَا لاَ يَضْمَنُ قُرطَـاسَهُ كَاتِبُـهُ الْمُبَيِّـنُ
كَذَاكَ لا يَضْمَنُ مَهْمَا تَرَكَا تَأرِيخَ صَكِّهِ إذَا مَاصَكَّكَا (٥)
لأَنَّهُ فِي الْحُكمِ ثَابِتٌ وَقَدْ قَالَ أنَاسٌ دُونَ تَأرِيخٍ يُرَدْ
وَيَكْتُبُ الْمُقِـرَّ بِــالأَصَمِّ إنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِهَذَا الإِسْمِ
كَذَلِكَ الأَعْمَى كَذَاكَ الاعْوَرُ كَذَلِكَ الأَعْرَجُ حِينَ يُشْهَرُ
مَالَم يُرِدْ تَنْقِيصَهُ فَإنَ يُرِدْ تَنْقِيصَهُ فَالْمَنْعُ هَاهُنَا يَـرِدْ
وَفِي عَبِيدِهِ(٦) الإنَاثُ تَدْخُلُ إنْ رُسِمُوا وَقِيلَ لَيْسَ تَدْخُلُ
بَلِ الإنَاثُ بالإِمَاءِ تُعْرَفُ قُلْتُ وَلكِنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرِفُ
فَإنَّهَـا عَبْدَتُهُ كَمِثْـلِ مَـا أَمَتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى فَاعْلَمَا
فَالشَّيءُ قَدْ يَكُونُ ذَا اسْمَيْنِ وَقَدْ يَجِى التَّغْلِيبُ فِي النَّوْعَيْنِ

---

(١) قوله : «باطل» مرفوع خبر المبتدأ محذوف تقدير ولا أقول هو باطل .
(٢) يُذكَر : بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي لم يذكر نفسه .
(٣) قوله : «راهما» أي الرد في الحاشية أو بين السطرين ، فهما عند الشيخ الصايغى على سواء فلا بد من ذكر اسم الراد بان يكتب رَدَّهُ فلان بن فلان .
(٤) وما يُدَمّرْهُ : بالجزم لأجل الضروره وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل .
(٥) صككا : أى كتب الصك .
(٦) قوله : «وفى عبيده» أي إذا أقرّ أو أوْصَى بعبيده ، وكان فيه الذكور والإناث دخلت الإناث فى الإقرار بحكم التبعيه ، وقيل إنها لا تدخل ، والأول أظهر لغة وينبغى اعتبار العرف فى ذلك شرعا .

وَالجمعُ تَكْسِيرٌ وَفِيهِ الرَّجُلُ مِنْهُمَ مَعَ الإِنَاثِ طُراً يَدْخُلُ
لَكِنَّ سَبْقَ مُلْكِهِ أَقْوَى فَلا تُنْقل عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ حَصَلا
فَيَلْزَمُ الْكَاتِبَ أن يَخْتَـارَا إِنْ شَاءَهَا مَا عَمَّهَا جِهَارَا
كَيْ لاَ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسْ فَيَفسُدُ الْمَعْنىٰ بِهِ وَيَنْعَكِسْ
وَبالأَرِقَّـا يُجْمَـعُ الرَّقِيـــقُ وَهْوَ الذى بِمُلْكِهِ مَوْثُوق
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَعِ الْمَمْلُوكَا وَبِالصَّعَالِيكِ اجْمَعِ الصُّعْلُوكَا
وَالْقِنُّ بِالأَقْنَـانِ يُجْمَعنَّـا والْعَبدُ فِيهِ أَوْجُه اسْمَعَنَّـا
عِبَادُ عَبْدُونَ عَبِيدٌ أَعْبُـدُ وَفِيهِ غَيْرُ مَاذَكَرْتُ يُوجَدُ
وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْكِتَابِ (١) يَقْبُحُ جَهْلُهَا عَلَى الْكُتَّاب
وَامْـرَأَةٌ تُريـدُ يُكْتَبَنَّــا عَنهَـا فَلِلْكَـاتِبِ تَظْهَرنَّـا
تَكْشِفُ وَجْهَهَا عَنِ اللِّثَامِ كَي لاَ يَكُونَ الأَمْرُ فِي إِبْهَامِ
وإِنْ أَبَتْ عَنْ كَشْفِهِ لاَ يُكْتَبُ عَنْهَا لِخَوفٍ مِنْ أُمورٍ تَعْقِبُ
لَعَلَّهَـا تَشَبَّـهَتْ بِأُخْـرَى مِن مِثْلِهَا خَدِيْعَةً وَمَكْـرَا
وَبِانْكِشَافِ وَجْهِهَا يَـزُولُ بَيْنَ الْوَرَى مَحْذُورَهُ الْمَعْلُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْجِيلِ لِلْأَوْرَاقِ كَالْحُكْمِ وَالإِمْضَاءِ بِاتِّفَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّهُودُ فِيهَا لَو بِخَطْ كَاتِبِها السَّابِقِ مِنْهُمْ فَقَـطْ
فَإِنَّمَا الشُّهُودُ حُجَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَلاَ (٢)
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَدْلاً ثَابِتٌ وَمَاضِي (٣)

(١) قوله : «في الكتاب» أي الصك ، والْكُتَّاب في أخر البيت جمع كاتب .
(٢) قوله : «الملا» أي الخلق .
(٣) ثابت : استدلالا بقوله تعالى : ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ .

بِنَفْسِهِ يَمْضِي بِلاَ شُهُـودِ لِأَنَّـهُ كَحُكْمِـهِ الْمَعْهُـودِ
فَقَوْلُهُ أَوْصَى فُلاَنٌ أَوْ أَقَرْ فِي رَسْمِهِ كَقَوْلِهِ هَذا اسْتَقَرْ
وَبَعْضُهُم أَثْبَتَ فِي حَيَاتِـهِ ذَاكَ وَلَم يُثْبِتْهُ فِي مَمَاتِـهِ
إِذْ فِي الْحَيَاةِ يُمْكِنُ النَّكِيرُ مِنْهُ إِذَا مَاوَقَـعَ التَّصْوِيـرُ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ فِي الْوَصِيَّهْ بِخَطِّ عَدْلٍ ثَابِتِ الْقَضِيَّـهْ
لَوْ لَم يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرا بِخَطِّهِ مَعْ مَن يَرَى مَا سُطِّرَا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّهُودِ أَوْقَفَا ثُبُـوتَ ذَاكَ كُلَّـهُ تَخَوُّفَـا
خَافُوا مِنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَهْ فَوَقَفُـوا لِنَفْـيِ الاسْتِرَابَـهْ
وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلاَفِ يُوقَفُ عَنْ خَطِّهِ مَعَ الَّذِينَ سَلَفُوا
حَتَّى يَصِحَّ بِشُهُودِ الْعَدْلِ ثُبُوتُهُ كَمِثْلِ مَا فِي الأَصْلِ
وَلِلْمُخَالِفِيـنَ أَهْوَا تَحْمِـلُ صَاحِبَهَا عَلَى أُمُورٍ تُفْعَـلُ
رَجَوْ(١) شَفَاعَةً مَعَ الْكَبَائِـرِ أَرْجَوْ عَذَابَهُ عَنِ الْمُكَابِرِ
وَقَطَعُوا أَن يَدْخُلُوا الْجِنَانَا لَو أَنَّهُمْ قَدْ عَانَدُوا الرَّحْمَانَا
فَهَـٰذِهِ الأُمُـورُ تَحْمِلَنَّـا عَلَى ارْتِكَابِ مَا يُحَرَّمَنَّـا
مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا وَلاَزَمُوهَـا وَالإِلَـهُ يَسْتُـرُ
وَقِيلَ مَن بِخَطِّه قَدْ كَتَبَا حَقاً عَلَيهِ لِفُلاَنٍ وَجَبَـا
بِأَنَّ ذَاكَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لاَ وَبَعْضُهُـم بَيَّنَـهُ وَفَصَّلاَ

---

(١) قوله : «رجوا» أي أخروا بمعنى أنهم رجوْا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة ، تمسكا بمجرد الإقرار بالشهادة وبذلك سميت المرجئة مرجئة : قلت ولكنهم مع هذا لا يستحلون شهادة الزور وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور ، فالأَوْلى قبول شهادة عدولهم والله أعلم .

إنْ كَانَ مِمَّنْ خطُّهُ يَجُوزُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَبِهِ يَفُوزُ
وَإن يَكُن بَيْنَهُمُ لا يَثْبُتُ فَإنَّهُ لِلْحَقِّ لاَ يُثَبِّتُ
وَإنَّنِي أَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا قَدْ خطَّهُ إن لَم يَكُن مُستَبْهَمَا
أَجْعَلُ (١) خطَّهُ إذَا مَاعُرِفَا مَنْزِلَةَ الإقْرَارِ مِنْهُ فَاعْرِفَا
قَدْ أثْبَتُوا بِهِ الطَّلاقَ إنْ كَتَبْ كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أيْضاً وَجَبْ
وَوُضِعَ الْكَلامُ لِلأَفْهَامِ وَالْخَطُّ فِي ذَلِكَ كَالْكَلاَمِ
قَد وَجَبَ الثَّنَا لِبَارِىءِ النَّسَمْ أَنْ عَلَّمَ الإنْسَانَ مِن رَسْمِ الْقَلَمْ(٢)
عَلَّمَهُ بِذَاكَ مَالَمْ يَعْلَمِ وَذَاكَ نِعْمَةٌ كَبَاقِي النِّعَمِ
بِهِ قَدِ امْتَنَّ عَلَيْنَا اللَّهُ فَكَيفَ مَعْ هَذَا لَنَا إلْغَاهُ
وَإنَّهُ قِيلَ لِسَانٌ ثَانِى وَذَاكَ لِلّتبْيِينِ لِلْمَعَانِي
جُلُّ عُلُومِ الأوَّلِينَ فِيهِ كَيْفَ لَنَا مَعَ هَذِهِ نُلغِيهِ
مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالأَخبَارُ إلاّ بِهِ وَهَكَذَا الآثَارُ
فَيالَهَا مِن نِعمَةٍ بِالْقَلَمِ يَفوقُ وَصفُها جَزيلَ النِّعَمِ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعى وَرَفَعَا صَكًّا به حقٌّ عَلى مَن اِدَّعَى
أَنكَرَه قِيلَ لِمَنْ قَد أَنكَرا(٣) تَحلِيفُهُ على بَقا مَاسُطِّرا
لأنّما الْأَورَاقُ قَد تَبقَى وَقَدْ تُقْضَى الْحقوقُ فَلِهذَا يُعتَمدْ

---

(١) قوله : «أجعل خطه ... الخ» قلت هذا هو الحق الذى لا امتراء فيه .
(٢) لبارىء النسمة : أي خالق الخلق .
(٣) قوله : «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل ، يعنى إذا أنكر مَن عليه الحق بقاء الحق ، وادَّعى تسليمَه فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له فى ذلك الصك على هذا المقر ، ولا يدفع وجود الصك الذى بيده عنه اليمين ، إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه .

وَمَن يكُن عَنِ الْيَمينِ نَكَلاَ ... فَإنّـه لِحقِّـهِ قَـد أَبْطَـلا

نَقْلُ الصُّكُوكِ جَائِزٌ إن خِيفا ... ذِهابُها وَاحْذَر بِأَنْ تَحيفا

يَنقُلُها بِحَسبِ المَوْجُودِ ... مِن غَيْرِ تَنقِيصٍ وَلاَ تَزْيِيدِ

يَقُولُ هَذَا مَا وَجدتُه كُتِبْ ... حَرْفا بِحرفٍ بِطَريق المُحْتَسِبْ

وَيَشْهَدَنْ عَلى الّذِى قَدْ نَقَلا ... غَيْرَ شهُودِ الْأَصلِ حتّى يُقْبَلا

فَخُلْفُهُم قَد جَاءَ فِي الْمَنقُولِ ... فَبعْضُهُم كَشاهِدٍ مَقبولِ

وَبَعضُهم كأصْلِه الّذى نُقل ... مِنهُ وبالشُّهودِ يَقْوَى فَاحْتفِل

وَقِيلَ فِي وَصِيَّةٍ مُنقَطِعهْ ... إن لُفِقَّتْ تَلَفَّقَتْ مُجْتَمِعَهْ

لَيْس يَجُوزُ الْحُكمُ بالثَّباتِ ... بِها وَلَيْسَ تَخْلوُ مِن إثبَاتِ

لِأنّمَا المُرادُ فَهمُ الْمَعْنَى ... مِنْهَا وهَذَا نَحْنُ قدَ عَرَفْنَا

وَيَثْبُتُ الإقرارُ وَالْوَصَايَا ... بِكُلِّ لَفظٍ كان لِلْبَرايَا

لِكُلِّ قَوْمٍ وَضْعُهُم وإن نَطَقْ ... بِلُغةٍ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَحَقْ

فَعَربِىٌ يُحْسِنُ الهنْدِيَّهْ ... إقْرارُه يَثْبُتُ وَالوَصِيَّهْ

كَذَاكَ ذُو الْعُجْمَةِ إنْ أقرّا(١) ... بِعَرَبِيَّةٍ دَراها جَهْرَا

فَالْغَرَضُ التَّعْبِيرُ عَن مَعنىً عُلِمْ ... بأيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا قَد فُهِم

فَيرْسُمُ الْكَاتِبُ مَاقَد ذُكِرا ... بِوَضْعِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ شُهِرا

يُتَرجِمَنْ عَنْهُ بِلَفْظٍ عَرَبِيِّ ... إنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ المَغْرِبِيِّ

بِشَرطِ أَن يُتْقِنَ مَا أَقَرَّ بِهْ ... وَمَا بِهِ تَرْجَمَ عَنهُ فَانْتَبِهْ

وان يَكن فِي الصَّكِّ لَفْظٌ يَحتَمِلْ ... وَجْهاً قَرِيباً أَوْ بَعيداً قَد نُقِلْ

---

(١) ذو العجمة : يريد به الأعجمى لا الأعجم .

فَإِنَّمَـا الْحَاكِـمُ بِالْقَــرِيبِ   يَحْكُم لاَ بِوَجْهِهِ الغَرِيبِ
لِأَنَّه يَسْبِقُ فِـى الْأَذْهَـانِ   مَا كانَ مَألوفاً مِن الْمَعَانِى
وَكاتِبٌ أَخطَأَ مَعْ مَعرِفَتِـهْ   بِالْوَضْعِ لاَ يَضمَنُ ذَا فِى غَلْطَتِهْ
لِأَنَّـهُ مِـنْ خطَـأَ الْبَنَــانِ   وَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الإِنْسَانِ
كَمِثْلِ مَنْ أَخطَأَ فِي فَتْوَاهُ   مَعْ عِلْمِهِ بِأَصْلِ مَا أَفتَاهُ
لِأَنَّ ذا مِنْ زَلَّةِ الِّلسَانِ   وَمِثْـلُ ذَاكَ عَثْـرَةُ الْبَنَــانِ
وَإِنّما يَضْمَنُ مَنْ أَخطَا عَلَى   جَهْلٍ يَرَى الَّصواب فِيما جَهِلاَ
لِأَنَّ ذَا وَنَحْـوَهُ مُرْتَـكِبٌ   جَهْلاً وَجَهْلُهُ بِهِ مُرَكَّبُ (١)
وَيَلْـزَمُ الْجَاهِـلُ يَسْأَلَنَّــا   لَـيْسَ لَـهُ يُفتِـى وَيَكْتُبَنَّــا

*****

(١) قوله : «مُرَكَّبُ» أي من جهلين ، فالأول جهله بالشيء ، والثانى جهله لنفسه بأنه جاهل .

كتـابُ الوْصَايَـا

ثُمَّ الْوَصَايَا نِعْمَةٌ مِن رَبِّي لِمَن يَخَافُ مَوْتَه بِالْقُرْبِ
زِيادَةٌ لَهُ عَلى ما عَمِـلاَ تَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَـفَضُّلاَ

بـابُ الإِيصَـاءِ

وَذَاكَ لَفظٌ يَقتَضى اِنفاذَ مَا يُنفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَنْهُ فَاعْلَمَا
مِن مَالِهِ يَقُولُ قَدْ أَوْصَيْتُ أَن يُنَفذَنْ عَنِّى كَذا أَكَّدْتُ
وَأمرُهُ (١) بِالشَّىْءِ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ يُقيِّدْ ذَاكَ بِالْمَمَـاتِ
وَمَاتَ مِن قَبْلِ نَفوذِ مَا أَمَرْ هَلْ يُنفَذَنْ خِلافُهُم فِيه اسْتَقَرْ
فَبَعضُهـم يَقُـولُ كَالْوَصِيَّـهْ وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فِي الْقَضِيَّهْ
وَهَؤُلاء نَظَرُوا اللّفْظَ فَقَطْ وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَعْنَى سَقَط
يَكُونُ فَرضاً وَهو مَا أَوْصَى بِهِ لِمَنْ يَكون مِن أُهَيْلِ قُرْبِهِ
كَذاكَ مَا أَوْصَى بِهِ بِحَقِّ عَلَيْـهِ يُنفَـذَنْ لِمُستَحِـقِّ
وَمِنهُ نَفلٌ وَهْوَ مَا يَكُونُ تَبرُّعـاً وَهــذِه فُنُـونُ

---

(١) قوله : «وأمره» أي بأن يقول أعطوا عنى فلانا كذا ، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا ، فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به ، ولم يقل بعد موتى ، فقيل : إنه بمثابة الوصية فيخرج عنه من ثلث تركته ، وقيل إن هذا الأمر يبطل بالموت والله أعلم .

وَمِنــهُ بِالْحَــرامِ يُعرِّفُنّـــا وَذاكَ أن يَحِيفَ فَافهَمَنّا
وَالْحيفُ هُوَّ الجوْرُ وَهْوَ الْجَنَفُ مِن آيةِ الإِيصَاءِ هذَا يُعرَفُ
فَإن يَجُرْ بِغيْرِ عَمْدٍ فَجَنَفْ وَهْوَ الَّذِى بِالْجَهْلِ وَالْخطَا اعْتَسَفْ
وَالإثمُ ذَنبٌ قَد أَتى عَنْ عِلمِ بِهِ وَبِالْعَمْدِ لِذَاك الظُّلْـمِ
وَذَاكَ مَعَنَى الأَصلِ فِي القَضِيَّهْ فِي الإثمِ قَصدُ الجوْرِ فِي الوَصيَّه
وَعادِلٌ فِيما بِهِ قَدْ أَوْصَى فَهْوَ الَّذِى بِالْفَضْلِ فينا خُصَّا
يكونُ مِثْلَ مُنفِق الْأمَوَالِ إِلى سَبيلِ اللّهِ ذِى الْجَلالِ
وَشُبِّـهَ الْمُـوصُونَ بِالْـقُضَاةِ مِنَ المُطِيعينَ أَو الْـعُصَاةِ
فَعَادِلٌ عِندَ الْقَضَا يُثَـابُ وَجَائِرٌ حَـلَّ بِـهِ العِقَـابُ
فَأَسْأَلُ الْمَنَّانَ فِي الْحَالَيْنِ عَدْلاً وتَوْفِيقاً عَلَى الْأَمْرَيْنِ
وَجائِزٌ يُوصِي بِكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ فِي مَقالِ
وَعِنْدَه (١) فَفَوْقُ ثُلْثِ الْمَالِ بِدونِ إِذنٍ بَاطِـلٌ بِحَالِ
وَجائِزٌ إِنْ أَذِنَ الْوُرَّاثُ (٢) وَاخْتَلفُوا هَلْ لَهُمُ الإِنكَاثُ
فَبَعْضُهُمْ يَقولُ مَهمَا رَجَعوا مِنْ بَعْدِ مَوتِهِ لَهُمْ أن يَرجِعُوا
وَقِيلَ لاَ رَجْعَةَ وَهْوَ الأَرْجَحُ لِما عَلَيْه مِن دَلِيلٍ يُلْمَحُ
فِي آيةِ الإِيصَاءِ جَاءَ الصُّلحُ فِي ذَلِكَ وَهْوَ لِلثُّبوتِ يَقتَفِي

---

(١) قوله : «وعنده» أي عند وجود الوارث .

(٢) الوُرَّاث : جمع وارث ، وقوله : «هل لهم الإنكاث» أي الرجوع فيما أذنوا ، وسواء كان رجوعهم عن الاذن في حياة الموصى أو بعد موته ، ولكن الرجوع فى حياته لا يفيد شيئا ؛ فالظاهر عدم اعتباره .

وَلاَ تَجُوزُ عِنْدَنا الْوَصِيَّة لِوارِثٍ عَن سَيِّدِ الْبَرِيَّـهْ
وَذَلكَ الْمَمْنوعُ مَا تنفَّلاَ (١) به وَيُوصِى لِلضَّمانِ مَثَلا
لِأنّهُ حَقٌّ عَليـهِ فَـرْضَا وَالمنعُ أَنْ يُفَضِّلَنَّ الْبَعْضَا
يُوصِى لَهُ بِحَقِّهِ لَوْ هَلَكا فِي ذَاكَ كُلَّ مَالَهُ قَد تَرَكَا
لأَنَّه كَمِثْلِ بَاقِي الْغُرَمَـا يُؤَدِّيَنْ إلَيْهُـمُ مَـا لَزِمَـا
والْوَقفُ لِلْوَارِثِ مثلُ الإيصَا كِلاَهُمَا الْبَاطِلُ حِينَ أَوْصَى
لِأَنَّ فِيهِ إثْـرَةٌ لَـهُ وَقَـدْ أُجيزَ إن لِنَوْعِ بِرٍّ اسْتَنَدْ (٢)
وإن يَكُ الإيصَاءُ مِن ضَمَانِ وَلَمْ يَكُن يَظْهَرُ لِلعَيَـانِ
وَطَلَبَ الْوَارِثُ أَنْ يحلِفَ ما أَلْجَا إِلَيْهِ فِى الَّذِى قَدْ عَلِما
كَانَ عَلَى المُوصَى لَهُ الْيَمِينُ بِذَاكَ حَتَّى يَثْبُتَ التَّضْمينُ
وَلاَ يَمِينَ فِي التَّنَفُّـلاتِ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ التُّهْمَـاتِ
وَذُو الْعَمَى يُوَكِّلنْ إنْ شَاءَا بِالْأَصْلِ مِن أُصُولهِ الإِيصَاءَا
فَيُوصِى عَنْهُ ذَلِكَ الوَكِيْلُ نِيَابَةً إنْ ثَبَتَ (٣) التَّوْكِيْـلُ
وَمَـا عَـدَا ذَلِكَ يُثْبِتَنَّـا إيصَاؤُهُ لَـو لَـمْ يُوَكِّلَنَّـا
وَجَائِزٌ قِيل (٤) بِكُلِّ حَـالِ بِسُدُسٍ أو رُبُعٍ مِن مَالِ

---

(١) ما تنفلا : أي تبرَّع به على وجه الفضيلة ، لا عن حق واجب عليه ، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره .

(٢) قوله : «إن لِنَوعِ بِرٍّ اسْتَنَدْ» أي بأن يسنده إلى عمل بر ؛ إذا انقرضت ذريته ، كأن يوقفه لشيء من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل ، أو نحو ذلك .

(٣) إن ثبت : أي إن صح .

(٤) قوله : «وجائز قيل» أى بدون الوكيل ، وذلك في كل ما يكون فيه البصير والأعمى سواء كالسهم المشاع والماء والدراهم المعدوده ، وعندي أن الأعمى العاقل المميز كالبصير في جميع ذلك وهو قول ذكره الصبحي في بعض جواباته .

وَهَكــذَا إيصَاؤهُ بِالْمَــاءِ　　مِنْ فَلَجٍ يَثبُتُ بِـالإيصَاءِ

مِن ذِى الصِّبا الإقرارُ وَالوَصَايَا　　لاَ يَثْبُتَانِ فَافهَـم القَضَايـا

وَبعضُهم أَجَازَ مَا أَوْصَى به　　تَنَفُّلاً فِي الْبَابِ مِن أَبوابِهِ

قِيلَ وَلَوْ أَعتقَ لَيْسَ يَبْطُل　　عِتَاقُهُ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَعقِلُ

لَو كَان مِنهُ ذَاكَ حَالَ الْمَرضِ　　لَوْ لَمْ يَكُن وَلِيُّهُ بِهِ رَضِى

وَباطِلٌ إيصَا الْفَتَى لِعَبْـدِهِ　　إلا بِقَيْدِ عِتقِهِ مِن بَعْـدِهِ

يُوصِى لَه إذَا استَحَقَّ الْعِتقَا　　وَقِيلَ هَـذا بَاطِـلٌ فَيُلْقَـى

وَيُعْتَقَنْ إنْ كَانَ قَدْ أوْصَى لَهُ　　بنفسِهِ أَوْ بَعضِ نَفسِهِ لَهُ

وبَاطِلٌ إنْ كَانَ أَوْصَى بالثَّمَنْ　　أَوْ بَعْضِهِ لَهُ فَـلاَ تُثَبّتَـنْ

وَإنْ يَكُن فِي مَرَضٍ قد وَهَبَا(١)　　لِلْعَبْدِ نَـفْسَهُ عَلَيْـهِ وَجَبَـا

مِنْ ثُلُثِ المَـالِ يُحَرَّرَنَّـا　　إذ ذَاكَ كَالإيصاء يُجْعَلَنَّا

وَبَاطِلٌ إقرَارُه لِمَن مَـلَكْ　　مِنَ الْعَبِيدِ إذْ جَمِيعُ ذَاكَ لَكْ(٢)

وَفَرسٌ أوْصَى بِـهِ لِرَجُـلِ　　يَركَبُـهُ حَيَاتَـهُ لَـم يَبْطُـلِ

وَبَدلُ الصَّلاةِ لاَ يُوصِي بِهِ　　إذْ لاَ يصِحُّ أَبَداً مِنْ صحبهِ

إذْ لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدِ　　لِأَنَّهـا عِبـادَةٌ مِـنْ جَسَدِ

وَالصَّوْمُ قِيلَ فِيه كَالصَّلاةِ　　وَقِيلَ فى الْجَمِيعِ بالإِثْبَاتِ

---

(١) قوله : «وهبا ... الخ» وذلك بأن يقول اشهدوا عليّ بأنى قد وهبت لهذا العبد أو لعبدِى فلان نفسَه ، أو قال ذلك ولم يقل اشهدوا عليه فإن هذا يكون كناية عن العتق فيُعْتَق العبد ويكون إعتاقه من ثلث المال فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين ، والله أعلم .

(٢) قوله : «إذ جميع ذاك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضور .

وَأكثَرُ الْأَقْوَالِ فِي الصِّيَامِ ثُبُوتُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَحْكَامِ
وَفِيهِ آثارٌ عَنِ المُخْتَارِ جَاءَتْ بِها صَحَائِحُ الآثارِ
وَيبْطُلُ الإِيصَاءُ لِلْمَعدُوم (١) وَيرجِعَنْ لِلوَارِثِ الْمَعْلُومِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن ضَمانِ أَوْصَى لَهُ فَذَاكَ حَقُّ عَانِي
يُقْسَمِ بَيْنَ وَارِثِي الْمُوصِي لَهُ كَمِثْلِ مَا القُرآنُ قَدْ فَصَّلَهُ
كَذَلِكَ الإِقْرارُ إِنْ أَقَرَّا لِمَيِّتٍ كَحُكْمِ مَاقَدْ مَرّا
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلِمَا يَظنُّهُ حَيًّا وَكَانَ انْعَدَمَا
فِإنَّه تَبْطُلُ مِثلَ الأَوَّلِ وَظَنُّهُ حَيَاتَهُ لَم يَعمَلِ
لكِنَّهَا تَثْبُتُ لِلْمُخْتَارِ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ فَلاَ تُمَارِ
كَذاكَ قَالَ (٢) وَهْوَ لَم يُبَيِّنَنْ وَجْهَ الَّذى قَدْ قَالَهُ لِيُعْلَمنْ
وَعَلَّهُ لأَجْلِ مَا تَيَقَّنَا بأَنَّهُ حَيٌّ وَإِنْ قَدْ دُفِنَا
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ ذِي الْحَيَاتَا لاَ تَنْفِيَنْ عَنْ حُكْمِه الْمَمَاتَا
وَأَنهَّا لاَ شَكَّ أُخرَوِيَّه مِثْلُ حَيَاةِ الشُّهدَا العَلِيَّه
مِن رَبِّهِمْ لاَشَكَّ يُرْزَقُونَا فَهُمْ عَنِ الدُّنْيَاءِ مُسْتَغْنُوْنَا
فَلسْتُ أَدْرِي وَجْهَ مَاقَد قَالا إِلاَّ إِذَا قَالَ لِبِرٍّ آلا

---

(١) قوله : «للمعدوم» أي للميت ، ويرجع ذلك لورثة الموصي وذلك فيما كان تبرعا ، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت ويكون ذلك لورثة الموصَى له .

(٢) قوله : «كذاك قال .... الخ» قلت لعل وجهه أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المال كان لله ، وما كان لله كان للمسلمين ، يجاهدون به عدوهم ، ويسددون به ثغورهم ويفكون من أساراهم ، ويحملون منه كلّهم ، ويواسون منه فقراءهم ، وفى بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل .

وَذَاكَ مِثلُ اَنْ يَقُل لِلّـهِ فَثَابِتٌ هَـذَا بِـلاَ اشتِبَـاهِ
فَيَجْعَلُ الرَّسُولَ فى التَّعبيرِ ذَرِيعَـةً لِـذَلِكَ التَّقْدِيـــرِ
مِنْ هَاهُنا قَدْ قَالَ يُعْطَى الفُقَرا مَا كَان فِي الإِيصَا لِسَيِّدِ الوَرَى
وَلَسْتُ أَرضَاهُ وَلاَ أَقُـولُ بِـأَنَّ هـذَا ثَـابِتٌ مَقبُـولُ
وَالعَبْدُ(١) لاَ يَدخُلِ حَرْباً حتَّى يُوصِي بِما يَلْزَمُ اِنْ تَأتَّى
كَذَاكَ لاَ يَرْكبُ بَحْراً أيضاً وَلاَ يُسَافِرنَّ قَبْـلَ الإِمضَا
كَذاكَ دَيْنُـهُ الّـذِى عَلَيْـهِ إذْ وَاجبٌ عَليهِ أن يَقضِيهِ
يُشَهِّدُ الثِّقَاتِ مِنْ شُهودِ كَى يَسلَمَن مِنْ جُمْلَةِ الرُّدودِ
وَان يَكُن قَدْ عَدِمَ الْعُدُولا يُشهِدُ لَو لَم يَكُن الْمَقبُولا
وَإن يَكُن لَم يَجِدَنَّ بَشَرَا (٢) يَجهَرُ بِالإِيصاءِ حَتَّى يُعذَرَا
يَجهرُ حَتَّى تَسْمَعَ الملائِكَه وَرَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ دَارِكَهْ (٣)
وَإن يَكُن أَمْكَنَهُ أَن يَكْتُبَا ذَلِكَ فِي قِرطاسةٍ فَلْيَكْتُبَا
حَتّى وَلَوْ أَمكَنَه فِى الْأَرضِ فِإِنّـهُ يَكْتُبُهَـا وَيَـمْضِى
مَعـذِرَةً (٤) لِرَبِّـهِ تَعالـَـى وَهَو الْخَبِيرُ يَهَبُ الْأَفْضَالاَ

---

(١) قوله : «والعبد» أي الحر ولو قال والمرء لما احتاج إلى بيان لما احتاج الى البيان .
(٢) بشراً : أي أحد من البشرا وهم من كان من بنى آدم عليه السلام .
(٣) داركه : لاحقه .
(٤) معذرة : مفعول لأجله أي لأجل المعذرة .

وَإن يَكُن فِي مَرَضٍ أَو فِي سَفَرْ أَوصَى وَصَحَّ أَو أَتى إلى الْحَضَرْ
فَقِيلَ إنَّ النَّقضَ فِي وَصِيَّتِهْ إلاَّ إذَا ثَبَّتَهَا فِي صِحَّتِـهْ
كَذَاكَ إنْ ثَبَّتَها مِن بَعْدِ وُصولِ دَارِه كَهَذَا الْحَـدِّ
لِفُقَهَائِنَا (٢) اصَطَلاحٌ جَـاء فِي لَفظِ مَن يُميزُ الايْصَاء
فَقَسَّمُوهُ لِلمُضَافِ فَاعْلَـمِ وَمُودَعٍ مَفصُوْلِهِ والمُعْلَمِ
وَمُبْهَمٍ وَهْوَ اصْطِلاَحٌ حَسَنُ لِأَنَّــهُ لِوَجْهِهَــا مُبيِّـــنُ
وعارِفٌ بِمُقْتَضَى التَّخاطُبِ يَعرِفُ وَجْهَ هذِهِ المَرَاتِبِ
وَجْهْلُهُ بِـالإِسمِ لاَ يَضُرُّ لأنَّمَا الإِسمُ لَدَيْهَـا قِشْرُ
وَإنمَّــا تُعتَبَـرُ الْمَعَانِـــى وَهْيَ الَّتِي تَسْبِقُ لِلأَذْهَانِ
فَقَوْلُهُ بِالْبَيْتِ مِـن بُيُوتِـي هُوَ الْمُضَافُ يَثْبُتَنْ بالْمَوْتِ
وهَكَذَا بِالسَّيْفِ مِنْ سُيُوفِي وَنَحْوِهِ مِن مِثْلِ ذَا الْمَوْصُوفِ
وإن يَكُنْ أَوْصَى لَهُ فِي مَالِهِ بِدِرْهَـمٍ فَمُـودَعٍ بِحَالِـهِ
وَنِصْفِ عَبْدِهِ وَنِصْفِ سَيْفِهِ فَذَاكَ مَفْصُولٌ أَتَى فِي وَصفِهِ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُعْلَمُ مُعَيَّناً فَـذَاكَ هُوَّ الْمُعْلَـمُ
كَمَـا إذَا بِعَبْدِه فَرْحَانَــا أَوْصَى لِزيْدٍ حَيْثُ مَاقَدْ كَانا
وَمُبْهَمٌ كَذَا كمَا مَا أَوْصَى بِدِرْهَمٍ أَوْ تَفَقٍ مَا حُصَّا

---

(١) قوله : «وإن يكن ... الخ» يعنى إذا أوصى فى سفره أو فى مرضه فعاد من سفره أو عوفى من مرضه ، فقيل إن تلك الوصية إنما هى لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة ، إذا أثبتها فى وطنه أو فى صحته ، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها ، وهو الأصح عندي .

(٢) قوله : «لفقهائنا» اصطلاح قيل إن أول من وزّع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التى ذكرها المؤلف رضي الله عنه ؛ أبو المؤثر الصلت ابن خميس الخروصي البهلوي .

فَهَـذِه أَقسامُهَـا فَلْتُعْلَـمِ ... وَحُكْمُ ما أُبهِمَ غَيْرُ الْمُعْلَمِ
كَذَاكَ حُكْمُ مَا يُضَافُ أَيْضَا ... كَذَاكَ مَا أُدِعَ حَيثُ يُمْضَى
لِكُلِّ قِسْمٌ أَبَداً أحْكَامُ ... تَقْضِى بِذَاكَ عِنْدَنَا الْأَفْهَامُ
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ ... مَادَامَ فِي الحَيَاةِ إنْ شَا يَرْجِعُ
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ لِلْبِرِّ ... أَوْصَى فَقِيلَ لاَ رُجُوعَ يَجْرِي
لِأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَاتِ ... لَيْسَ لَهُ يُغَيِّرَ النِّيَّاتِ
وَالبِرُّ لِلّهِ وَمَا قَدْ قُصِدَا ... بِهِ الإِلَهُ لاَ يُرَدُّ أَبَدَا
وَآخَرُونَ جَوَّزُوا الرُّجُوعَا ... وَلَم يَرَوْهُ أَبَداً مَمْنُوعَا
إذ لا رُجُوعَ فى الَّذِى قَدْ أمْضَى ... وَهْوَ بِمَوْتِهِ فقطُّ يُمْضَى
من ذلك العتقُ ومنه الحجُّ ... وكلُّ مابه الثوابُ يَرْجُو
وَيَقَعُ الرُّجُوعُ بِالأَقْوَالِ ... وَتَارَةً يَكُونُ بِالأَحْوَالِ
كَمِثْلِ مَابِهِ قَدْ أوصَى ... فَإِنَّهُ من الرجوعِ يَحصَى[1]
فَجَائزٌ أَنْ تَشْتَرِي عَبْداً به ... أَوْصَى وَلَوْ بِعِتْقِهِ مِن رَبِّهِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالتَّدْبِيْرِ ... إِذْ لاَ رُجُوعَ فِيهِ فِى الْكَثِيرِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا بَاعَهُ خِيارًا[2] ... قِيلَ رُجوعٌ فِيهِ حِينَ سَارَا
وَقِيلَ لاَ رُجوعَ وَالْخِلافُ فِي ... هَذَا كَخُلْفٍ مَرَّ فِيهِ فَاعْرِفِ

---

(١) يحصى : أى يعد .

(٢) قوله : «خيارا» صفه لمصدر محذوف ؛ أي باعه بيعا خيارا . والمعنى إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع من أنواع البر ثم باع تلك الأرض بيع خيار وهو بيع الإقالة فهل يعد هذا البيع رجوعا فى الوصية أم لا خلاف . مثاره هل هو بيع صحيح أم فاسد لوجود الشرط فيه . فمن قال بصحة البيع عدة رجوعا عن الوصية . ومن قال بفساده لم يعده رجوعا . والأصح الأول .

لَيْسَ مِنَ الرُّجُوعِ إنْ زَادَ عَلَى مَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ وكَمَّلاَ
لَكِنَّمَـا تَنْقِـيْصُهُ لِلْبَـعْضِ مِنهُ رُجُوعٌ فِي مَقالِ بَعْضِ
لَيْسَ مِنْ الرَّجوعِ أَخذُ الثَّمَرِ مِن نَخلَةٍ أوْصَى بِها لِعُمَرِ
كَذَاك أخذُ الْكَرْبِ وَالزَّوْرِ مَعَا لَيْسَ رُجُوعاً وَكَذا إِنْ زَرَعا
لِأَنَّــهُ بِمَوْتِــهِ يَنْتَقِــلُ عَنْهُ وَفِي حَيَاتِهِ لا يُنْقَلُ

بـابُ الْوَصِـيِّ

وَهْوَ الَّذى يَنوبُ عَن مَّنْ مَاتَا لِيَقْضِي مَا أَوْصَى بِهِ إن فَاتَا
وَيِنْبَغِي أَن يَجْعَلَ (١) الْوَصِيَّا فَتىً تَقِيًّـا ثِقَـةً مَرْضِيًّـا
لأَنَّـهُ لَـمْ يُرْضَ لِلأَمانَـه إلاَّ أَميـنٌ مَابِـهِ خِيَانَـه
وَإِنْ ظَفِرْتَ بِأَخِى عِلْمٍ ثِقَهْ يَعْرِفُ مَا أَمَسَكَهُ وَأَنفَقَـهْ
ظَفِرْتَ بِالْكَمالِ وَاللّهَ اشْكُرِ فَهْوَ الَّذى مَنَّ بِهذَا الظَّفر
وَقِيلَ مَن أَوصَى لِغَيْرِ ثِقَةِ كَمِثْلِ مَنْ عَطَّلَ لِلْوَصِيَّـةِ
لأَنَـهُ لاَ يُؤمَـنُ التَّضْيِيـعُ مِنْـهُ فَمـا وَصِيّـةٌ تَضِيـعُ
وَقِيلَ إن بَانَ مِنَ الوَصِىِّ خِيانَةٌ إِذْ لَـيسَ بِالْوَلِـيِّ
فَيلَزمُ الْحَاكِـمَ أَن يُقِيمَـا مُقَامَـهُ ذَا ثِقَـةٍ حَلِيمـا
وَإن يَكُن مُتَّهماً فَيَجْعَـلُ عَلَيْهِ مُشْرِفاً (٢) يَرَى مَا يَفعَلُ

(١) يجعل : بالبناء للفاعل .

(٢) مشرفا : أى رقيبا .

وَيبطُلُ الإيصاءُ اِنْ أَوْصَى إِلى عَبْدٍ فَبيعَ الْعَبْدُ حِينَ انتَقَلا
وَاِن يَكُ الْمُوصَى(٢) لَهَا قَدْ قَبِلا يَلْزَمُهُ فِي ذَاكَ أَن لاَ يُهمِلا
وَمَا لَهُ قَدْ قِيلَ مِنْ تَبَرِّ (٣) إلاّ بِأمرٍ وَاضِحٍ فِي الْعُذرِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَالَهُ فَما أَقَالهُ قَدْ قِيلَ لَنَ تَنهدِمَا
وَقيلَ بِالتَّبَرِّى مِنها يُعْذَرُ إذا تَبَرَّى وَهْوَ حَىٌّ يَقْدِرُ
وَيَنْبَغِي لَهُ الْوَفَا بِمَا وَعَدْ إِذِ التَّبَرِّي فِيهِ نَكْثُ مَاعَقَدْ
وَلا يُقَصِّرْ فَإِذَا مَا قَصَّرا بِغَيْرِ عُذْرٍ غُرْمُهُ قَدْ ظَهرَا(٣)
إنْ ذَهَبَ الْمَالُ بِغَيْرِ عُذْرِ وَلاَ ضَمَانَ عِندَ ذَاكَ الْعُذْرِ
وَلْيَكُنِ الإِنفَاذُ مَهما قَدَرَا عَنْ أَمْرِ حَاكِمٍ لَهُ إِنْ أَمَرَا
لَعَلَّهُ يُقِرُّهُ أَو يَنْزِعُ (٤) عَنْهُ فَيَسْتَرِيحَ مِمّا يَقَعُ
وَيرفَعُ الأَمرُ مِنَ الْحُكَّامِ عَنْ مُنفِذيها مُؤْنَةَ (٥) الْخِصَامِ
وَقيلَ (٦) إِنَّ صِحَّةَ الدُّيونِ عَلَى وَصِيِّ الرَّجُلِ الْمَدْيُونِ
لاَزِمَةٌ إِنْ كَانَ مِنْهُ طَلَبا وَارِثُهُ تَصْحِيْحُ مَا قَدْ وَجَبَا
اِن لَمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَدْ بَاعا رَدٌّ (٧) عَلَى وارِثِهِ إجمَاعَا

---

(١) الموصى لها : أى الموصى اليه والمراد به الوصى .
(٢) تَبَرِّ : أي تعذر عن الوصايه بعدما قبلها ، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصي ، ولا سيما إذا كان يجد من يقوم بها عنه من بعده .
(٣) غرمه : أى ضمانه .
(٤) أو ينزع : أى ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها ، لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم .
(٥) مُؤْنَةَ : أى محنة الخصام وعناءه .
(٦) قوله : «وقيل إن صحة الديون» أي أن على الوصي أن يقيم البينة على صحة الديون التى يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقه ورثته .
(٧) رد : أى مردود .

لأَنَّمَا بَاعَ لأَجْلِ الدَّيْـنِ   وَالدَّيْنُ لَمْ يَصِحَّ بِالْعَدْلَيْنِ

وَلِلْـوَصِيِّ عِندَنَـا يَمِيـنُ   عَلَى أُولِي الإِرْثِ بِمَا يَكُونُ

فَيحلِفُونَ أَنَّهُمْ ما عَلِمُـوا   بِأَنَّه أَوْصَى بِه أَوْ يَلْـزَمُ

إِن نَكَلُوا عَنِ الْيمينِ تَرَكُوا   وَصِيَّهُ يَسلُكُ حَيثُ يَسْلُكُ

وَإن يَقُلْ وَصِيَّتِي أُنْفِذُهَا وَلَوْ   لَمْ تَثْبُتَنْ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ رَوَوْا

فَبَعْضُهُم قَالَ لَه أَن يَنفِذَا   وَقِيلَ ذَاكَ لاَ يُفِيدُ مَنفَذَا

صَوَّبَهُ الأَصْلُ وَعِندِى فِيهِ   نَوْعٌ مِنَ التَّفْصِيْلِ وَالتَّنْبِيهِ

فَإن يَكُن بُطْلاَنُهَا قَدْ وَقَعَا   مِنْ جِهَةِ الأَمْرِ الَّذي قَدْ مُنِعَا

كَكَوْنِهَـا وَصِيَّـةٌ تَزِيـدُ   عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ لَهَا يُرِيدِ

أَوْ كَوْنِها وَصِيَّةً لِـوَارِثِ   فَقَوْلُهْ أُنْفِذْ مثلُ قَوْلِ الْعَابِثِ

اللَّهُ يَنهَاهُ عَنِ الإِنْفَـادِ (١)   فَقَوْلُهُ فِي ذَاكَ غَيْرُ جَادِى

وَانْ يَكُنْ بُطلانُها مِنْ جهةِ   وَضعِ الصُّكُوكِ فَهُنَا فَأَثْبتِ

لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَن يَقُولُ   وَصِيَّتِي هذ الَّذِى أَقُـولُ

لاَ رَسْمُهُمْ إِن رَسَمُوا سِوَاهُ   مِنْ هَاهُنَا أَثْبَتُّ مَاعَنَـاهُ (٢)

بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي الْمَرَضِ (٣)   إِنْ كَانَ الإِنْفَاذُ لِبَيْعٍ يَقْتَضِي

---

(١) الإنفاد : بالدال المهملة كالانفاذ بالذال المعجمة وزناً ومعنى .

(٢) قوله : «لارسمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ ، فإن فهِمَ المعنى صير إليه لأنه هو اللب ، والألفاظ قشور لا تعتبر ، ولا تضيع بها الحقوق ، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب ، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علَّمَهُ الله .

(٣) قوله : «بيعُ الوصى ... الخ» أي بيعُه لمال الموصي لإنفاذ الوصية فى مرضه ، أي الْوَصِيّ يصير ثابتا ولا يُرَدُّ بالمرض مادام يعقل البيع ، بخلاف بيع ماله وهو مريض .

وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَيْعِ مَالِهِ — لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِه
فَبَيْعُه لِذَاكَ نَوْعِ فَـرْضِ — لِأَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَـقضِي
وَبَيْعُه لِمَالِه فِي الْمَـرَضِ — رَدٌّ لأَنَّـهُ مِنَ الْمُنْتَـقِضِ
إلاَّ إِذَا بَـاعَ لِيُنْفِذَنَّـا — وَصِيَّـةً عَنْـهُ فَيَثْبُتَنَّـا
انْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِعَدْلِ السِّعْر — وَفِيهِ لِلْوُرَّاثِ نَقْضٌ يَجْرِي
إِنْ طَلَبُوا الْخِيَارَ فَلْيَخْتَارُوا — إذ لَهُمُ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
اِنْ نَقَضُوهُ فَعَلَيْهِمُ الثَّمَـنْ — لِيُنْفِذَ الإِيصَاءَ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
وَلِلْوَصِيِّ (١) جَائِزٌ أَن يُوصِي — بما بِهِ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمُوصِي
وَفِيهِ قَوْلٌ إِن يَكُن قَد جَعَلاَ — ذَاكَ لَهُ جَازَ وَإِلاَّ بَطَلاَ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الإِنْفَـاذِ — إِنْ قَالَ مَا أَنْفَذْتُ غَيْرَ هَذِي
أَوْ قَالَ قَدْ أَنْفَذْتُهَا جَمِيعاَ — يَكُونُ قَوْلُه هُناَ مَسْمُوعَـا
لَوْ انكَرَ الوَارِثُ مَا ادَّعاهُ — فَإِنَّـهُ أَمِيـنُ مَـنْ أَوْصَاهُ
كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ أَوَ لَمْ يَكُنِ — لِأَنَّهُ قَـدْ صَارَ كَالْمُؤَمَّـنِ
إِنْ شَاءَ مِنْهُ الْوَارِثُ الْيَمِينَا — فَالْحُلْفُ فِي وُجُوبِهَا رَوَيْنَا
وَان يَكُن وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجْ(٢) — يُحَجِّجُ الوَلِّي عَنُه اِنْ خَرَجْ
وَان يكُن مِن سَائِرِ الأَنَامِ — أَجْزَاهُ مَنْ كَانَ أَخَا إِسْلاَمِ

---

(١) قوله : «وَلِلْوَصيّ .... الخ» أي يجوز للوَصيّ أن يجعل لإنفاذ ماجُعل فيه وصيا ، إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الموصى ذلك ، وقيل لا إلا إذا جعل له ذلك ، والاول أظهر وأقرب إلى الصحة لئلا تضيع الوصية .

(٢) قوله : «وإن يكن وليه» اى إذا كان الموصي وليا عنده ، أي يتولاه ويثق به ، فلا يستأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج الا ولياً ثقة عنده .

وَلاَ يَجوُزُ لِوَصيِّ المَيِّتِ يَخرُجُ عَنْهُ لِقَضاءِ حَجَّةِ
إلاَّ بِاذِنِ وَارثٍ قَدْ بَلَغَا أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْل بَعْضِ الْبُلَغَا
وَفِيهِ قَوْلٌ اَنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إذنٍ مِنْهُمَا يَحُوزُ
وَإن يَكُنْ أَوْصَى بِإطعَامٍ فلاَ(١) يُجْزِى بِأَنْ يُفرِّقنَّ مَثَلا
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أوصى به وَجَوَّزُوا تَفرِيقَهُ لِحَبِّهِ
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالإِطْعَامِ عِندَ المُرَخِّصِينَ فِى الْمُقَامِ
وَلِلْوَصِيِّ يَسْتَعِينُ يَوْمَا بغَيْرِهِ وَلاَ يَخَافُ لَوْمَا
وَان يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ بِثِقَهْ يَنفُذُ مَاحَدَّ لَهُ وَصَدَّقَهْ
فَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ اَنْ يَسْأَلَه(٢) فِى ذَاكَ عَنْ فِعلِ الَّذي قَدْ حَدَّ لَه
وَإنّمَا سُؤَالُهُ احْتِيَاطُ إذْ بِالسُّؤَالِ يَحْصُلُ انْضِبَاطُ
وَاخْتَلفُوا فِى أُجْرَةِ الإِنفَاذِ مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِى
وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلْثِ الْوَصَايَا فَهْىَ إذاً تُحاصِصُ الْقَضَايا
وَقيلَ إنَّ أُجْرَةَ الْمُنَادِي مِن رَأْسِ مَالِ الْمَيْتِ إذ يُنَادِى
وَذَاكَ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ فِى لاَزِمِ المَيْتِ بِهِ حَرِيُّ
وَإنْ تَوَصَّى (٣) مُسْلِمٌ لِذِمِّي فَقِيلَ هَذَا جَائِزٌ فِى الْحُكْمِ

---

(١) قوله : «بإطعام» أي مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلا من حب أو رُز أو تمر ، لأن فى ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس ، وقيل بالجواز في التفريق .

(٢) واجب : صفة لمبتدأ محذوف ، أي ما عليه أمر واجب بأن يسأله .

(٣) وإن توصّى : أي صار وَصياً .

باب انفاذ الوصايا

وَذاكَ أَنْ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ   إِنْ كَانَ أَوْ يُخرِجُهَا الْوَلِيُّ
عَلَى وِفَاقِ مَابِهِ قَدْ أَوْصَى   مَن مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الأَقْصَى
وَيَنبَغِي التَّعْجِيْلُ فى الانْفَاذِ   لأَنَّــه أَقْــربُ لِلأنْفَــاذِ
وَفِى وَصِيٍّ أَخَّرَ الإِنفَـاذَا   يَغْرِمُ مَـاضَاعَ وَلا مَـلاَذا
اِنْ كَانَ تَأخِيراً[١] لِغَيْرِ عُذْرِ   وَهْوَ بِذَاكَ حَامِلٌ لِلْـوِزْرِ
لاَ يَنْظُرُ الْوَصِىَ وُضُوعَ حَمْلِ   وَلاَ رُجُوع غَائِبٍ لِلأَهـلِ
وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَسْمِ لِلأَمْوَالِ   فَفِيـهِ الانتِظَـارُ لِلأَحْمَـالِ
إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِى بِالْبَطْنِ   أَذَكَرٌ أَمْ غَيْرُهُ أَم تُثْنِي[٢]
كَذَلِكَ الْغَائِبُ يَحْتَاجُ إِلَى   حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَلا
وَكُلُّهاَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ سِوَى   مَا كَانَ مِن حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى
وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وفى الزَّكاةِ   وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ
بِأَنَّها مِن رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ   وَقِيلَ بَل مِنْ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ
كَذلِكَ الإِيصاءُ بِالْعِتقِ فَقَدْ   قِيلَ مِنَ الأَصْلِ وَبَعْضٌ انْتَقَدْ[٣]
وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ فِيمَا ذُكِرا   بِأَنَّها مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ تُرَى[٤]
وَمَن يَكُنْ أَوْصَى لِمَن يَقُومُ   فِى مَرَضٍ بِهِ فَقَامَ قَـوْمُ

(١) قوله : «تأخيرا» مصدر حذف فعله ، أي أخره تأخيرا ، ويجوز رفعه على كون كان تامة أي وقع منه تأخير .
(٢) قوله تُثنيّ بضم أوّله : أي تأتى باثْنَيْن .
(٣) انتقد : أي لم ير القول به ، كان عابه ، بل يراه من ثلث المال .
(٤) قوله : «ترى» أي الوصية بالعتق ؛ ولذلك أنث الضمير فى قوله بأنها .

يُقْسَمُ بيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءِ وَقِيلَ بَلْ بِقَدْرِ الْعَنَاءِ
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ لِلمُنقَطِعِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَاتَّبِعِ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِحَفرِ قَبْرِهِ فَهْيَ لِكُلِّ داخِلٍ فِي حَفْرِه
كَذَاكَ مَنْ أَوْصَى لِمَن يُغَسِّلُهْ تَعُمُّ مَنْ غَسَّلَهُ وَتَشْمَلُهْ
وَسُنَّةُ الإِطْعَامِ أَيَّامَ العَزَا خِلافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعْ مَن مَيَّزا
جِيرانُ مَنْ أُصِيبَ يُرْسِلُونَا لَهُمْ طَعَاماً مِنْهُ يَأْكُلُونا
لِأَنَّهمْ عَنِ الْعِلاجِ شُغِلُوا بِحُزْنِهِمْ عَلَى فَقِيدٍ ثُكِلُوا
فَهذِهِ السُّنَّةُ أَيَّامَ النَّبِي لَكِنَّها قَدْ عُكِسَتْ فِي الْعَرَبِ
فَصَارَ أَهْلُ الْمَيْتِ يُطْعِمُونَا مَنْ جَاءَ نَحْوَهُمْ مَعَزِّيِنَا
جَاءُوا يُعَزُّونَ فَزَادُوا هَمَّا وَأَكَلُوا التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّا
وَعَاوَنُوا مَصَائِبَ الزَّمَانِ بِحَمْلِهِمْ عَلَى المُصابِ الْعَانِي(١)
فَالمَوْتُ بِالْأَرْوَاحِ مِنَّا انْقَلَبَا وَالْمَالُ بِالْعَزَاءِ عَنَّا ذَهَبَا
حِينَئِذٍ قَدْ رَحِمَ الآبَاءُ أَبْنَاءَهُمْ وَأُحْدِثَ الإِيصَاءُ
يُوصُونَ بِالطَّعَامِ وَالإِدَامِ (٢) لِحَاضِرِ الْمَأْتَمِ فِي أَيَّامِ
وَفَرَّعُوا لَهُ فُرُوعَاً تُذْكَرُ وَذَاكَ عِندَ الْبَعْضِ مِنَّا مُنكَرُ
لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُخَالِفَهْ لِمَا عَلَيْهِ الأَتْقِيَاءُ السَّالِفَهْ
وَكُلُّ مَا كَانَ عَلى خِلافِ أَمْرِ مُحمَّدٍ فَلِلتَّلاَفِ (٣)

---

(١) العاني : أي الأسير جعله أسير الأحزان .

(٢) الإدام : ككتاب ما يؤدم به الخبز ؛ كالزيت والخل ونحو ذلك ، وفي الحديث : نعم الإدامُ الخل .

(٣) فللتَّلاَفِ : أي الهلاك .

أَيضاً وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَالا يَحِلْ ... مِنْ نَوْحٍ نَائِحٍ وَحالِ مَنْ ثُكِلْ
وَلأَبِى نَبْهَانَ (١) فِي أَجْوِبَتِهْ ... مَيْلٌ إِلَى تَبْطِيلِهِ بِجِهَتِهْ
وَالمُثْبِتُونَ لَهُمُ تَفْرِيعُ ... وَلَهُمْ فِي وَصْفِهِ تَنْوِيعُ
مِنْ ذَاكَ اِن بِشَاتِهِ قَدْ أَوْصَى ... تُؤْكَلُ فِي مَأْتِمِه وَخصَّا
إِنفَاذُها بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَأْتَمِ ... حِجْرٌ وَمَن يَفْعَلُهُ لَمْ يَسْلَمِ
لِأَنَّمَا أَيَّامُهُ ثَلاَثُ ... وَبَعْدَها يَأْخُذُها الْوُرَّاثُ
وَهَكَذَا أَيْضَا جُلوُدُ الْغَنَمِ ... وَالْبَقَرِ المُوْصَى بِها لِلْمَأْتَمِ
لِوَارِثِ الْمَيْتِ عَلَى السِّهَامِ ... مَقسُومَةً مِنْ غيْرِ مَا إِبْهَامِ
لأَنَّمَا الإِيصَاءُ وَاقِعٌ عَلَى ... ما كَانَ مَأْكُولاً وَغَيْرُه فَلا
وَجَازَ لِلْوارِثِ أَن يَأْكُلَ مِنْ ... هَذَا الَّذِى أَوْصَى بِهِ أَن يُوكَلَنْ
لأَنَّهُمْ قَدْ حَضَرُوا الْعَزَاءَ ... وَلَم يَكُن قَدْ خَصَّهُمْ إِيصَاءَ
وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ أَن يَقصِدَ فِي ... إِيصَائِهِ لِوَارِثٍ فَلْتَعْرِفِ
وَفِي الإِدَامِ يَدخُلُ اللَّيْمُونُ ... إِذْ عَصْرُهُ عَلَى الْحِلا يَكوُنُ
وَقَدْ أَتَى نِعْمَ الإِدامُ الْخَلُّ ... عَن النَّبِيِّ قَدْ حَكَاهُ النَّقْلُ
وَفِي البزَارِ الهِيلُ قِيلَ يَدْخُلُ ... وَهَكَذَا الْجَوْزَةُ وَالقَرَنْفُلُ
وَتَدخُلُ الثَّلاثَةُ إنها الْمَذكُورَهْ ... فِي الْعِطْرِ حَيْثُ أَنَّها عَطِيرَهْ
وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنَيَيْنِ يَدخُلُ ... فَهْوَ عَلَى صِنْفَيْنِ قِيلَ يُجْعَلُ
وَذَاكَ إِن بِالْعِطْرِ وَالإِدَامِ ... أَوْصَى لِإِثْنَيْنِ مِنَ الأَنَامِ

(١) ولأبي نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس الخروصي تقدم ذكره .

وَجَعْلُنَا الْجَوْزَةَ فِي الْبِزَارِ ... قَوْلٌ حَكَاهُ الأَصلُ فِي الآثَارِ
وَلاَ أَقُولُ إِنَّهَا بِزَارُ ... إِذْ قِيلَ فِي كَثِيرِها إِسكارُ
وَكُلُّ مَا كَثِيرُه قَدْ أَسْكَرَا ... فَذلِكَ القَلِيلُ مِنهُ حُجِرَا
وَالعِطْرُ طِيبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ ... عِطْرٌ لَدى الأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ عِنْدَ قَوْمِ ... عُرْفٌ فَمَا فِي عُرْفِهِم مِن لَوْمِ
وَالوَرْسُ عِطرٌ قَالَ بَعضُ العُلَمَا(١) ... وَقِيلَ لاَ وَالْحَقُّ مَا قَدْ قُدِّما
وَالآسُ طِيبٌ وَكَذَاكَ الْحَلُّ ... إِنْ جُعِلَ الْكَاذِي بِهِ يَحِلُّ
وَالْيَاسَمِيْنُ عَرْفُهُ يَطِيبُ ... مِن ذَاكَ قِيلَ فِيهِ هَذَا طِيبُ
وَرَجُلٌ أَوْصَى إِلى فُلاَنِ ... أن يَتَصَدَّقَنَّ بِالأَوَانِي
كُلُّ وِعَاءٍ تُوضَعُ الأَشيَاءُ ... فِيهِ يَعُمُّ ذَلِكَ الإِيصَاءُ
فَيخرُجُ الْهَاوُنُ وَهْيَ المَوْقَعَهْ ... إذ لَم تُصِب مِنَ الدُّخُولِ مَوضِعَهْ
وَسَفنُ الحَدِيْدِ أَيضاً يَخْرُجُ ... وَالمَيْلُ وَهوَ الْمِرْوَدُ المُدمْلَجُ
وَتَخرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَاذُكِر ... لَيسَ مِنَ الأَوَانِي عِندَ المُعْتَبِرْ
آنِيَةُ الصِّينِيِّ لَيْسَ خزَفَا ... كَلاَّ وَلاَ الأَزْوَرْدُ فِيما عُرِفا
بَل إِنها ثَلاثَةٌ أَنْواعُ ... وَكُلُّ نَوْعٍ فَلَهُ اتِّساعُ
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِالْخَشَبِ ... مِمَّا حَوَاهُ بَيتُهُ وَالْحَطَبِ

(١) قوله : «الوَرْس» هو نبت اصفر له رائحة ويسمى الحُص قال عمرو ابن كلثوم
مشعشعة كأن الحص فيها ... إذا ما الماء خالطها سخينا
(٢) سفن : هو المُدق ويسمى المعول سفنا كما فى قول أبى كبير
تخوف الرّجْل منها تامكا قردا ... كما تخوّف اصل النبعة السفن

إِنَّ الْمَنَادِيسَ (١) بِهِ لاَ تَدخُلُ — وَلاَ السَّفَاتِيرَ عَلَى مَا نَعْمَلُ
لِأَنَّهَا مِنَ الْأَوانِى تُحْسَبُ — وَأَصلُها عَنهُ الخِطَابُ يَذهَبُ
ويُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلى مَا ابْتَدَرَا — لِلذِّهنِ منْ معنَاهُ حِينَ ذُكِرَا
بَل رخَّصُوا أَنْ تُنفَذَ الوَصَايَا — بِالاِطمِئنَانَاتِ مِن البَرَايا
وَلَيسَ ذَاكَ غَيرَ أَنَّ المَعنَى — يَلُوحُ لِلقَلبِ فَيطَمَئِنَّا
وَيُلْغَى مَا ورَاءَهُ مِن مُحْتَمَلْ — لِأَنَّهُ عَنْ فَهْمِهِ قَدِ اعْتَزَلْ
وَبَعْضُهمْ يُلاَحِظ الْمَعَانِى — وَيمْنَعُ الإِنْفَاذَ بِاطْمِئْنَانِ
يَمْنَعُهُ إِلاَّ بِحُكْمٍ يَقطَعُ — بِأَنَّهُ مُرَادَهُ لاَ يُدْفَعُ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بكُتْبِهِ دَخَلْ — مُصحَفُهُ فِيهَا بِإِسمٍ قَدْ شَمَلْ
لِأَنَّه الْكِتَابُ بَلْ أَصلُ الْكُتُبْ — فَهْو لِهَذَا الاسم أَوْلَى مَا انتُخِب
وَقِيلَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يُذْكَرَا — بِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِيمَا سُطِّرَا
لِأَنَّهُ بِرَأْسِهِ جِنسٌ كَمَا — شَأْنُ النَّبِىِّ عِندَ بَاقِى العُلَما
فَالأَنْبِيَاءُ عُلَمَا وَالإِسْمُ — يَصرِفُهُ لِغَيْرِهِم ذَا الفَهْمُ
فَهُمْ لِهَذا الْحَال مُمْتَازُونَا — بِرُتْبَةٍ بِهَا يُمَيِّزُونَا
بِالأَنْبِيَا اسْماً يُخَصِّصُونَا — وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْمِ يُنْعَتُونَا (٣)
كَذَلِكَ الْمُصْحَفُ عِنَد الْكُتُبِ — جِنْسٌ بِرَأْسِهِ فَلاَ تَسْتَغْرِبِ

---

(١) المناديس : هى الصناديق من الخشب الكبار ، والسفاتير : الصناديق من الخشب والحديد الصغار ، وتسمى فى القديم الجوالق .

(٢) قوله : «بالأنبيا» هكذا فى نسخة الأصل ، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أوْلى من قصر الأنبيا .

(٣) يُنعتون : أي يوصفون .

وَإن يَكُنْ أَوْصَى بِسَيْفِهِ فَلا ... يَكُونُ (١) فِيهِ جَفْنُهُ قَد دَخَلا
إلاَّ إِذَا خَصَّصَهُ بِالْوَصْفِ ... لأَنَّ جَفْنَ السَّيْفِ غَيْرَ السَّيْفِ
وَإن يَكُن أَوْصَى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ ... آنَ دَرَاكُها عَلَى رَأْسِ الأمَدْ
فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تِلكَ الثَّمَرَهْ ... تَابِعَةً لِأُمِّهَا الْمُقَرَّرَهْ
فَهْيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ تَبِنْ ... عَنها بِجَذٍّ (٣) فاصِلٍ كَما زُكِن
وَقِيلَ بَل لِجُمْلَةِ الْوُرَّاثِ ... كَمِثْلِ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ
لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَاكِ تَتْبَعُ ... لأُمِّهَا بلاَ خِلاَفٍ يُرْفَعُ
وَضِدُّهُ الإِقْرَارُ فَهْيَ مُطْلَقاً ... لِمَن بِها (٤) أَقَرَّ حِينَ أَطْلَقَا
مُدْرِكَةً أَوْ لَمْ تَكُن بِمُدْرِكَهْ ... إِذْ لَمْ يَكُن مَلَّكَهُ مَا مَلَّكَهْ
وَإِنَّمَا أَخبَرَ أَنَّ ذَاكَ لَهْ ... فَهْىَ لَهُ من قَبْلُ لاَ مُحَوَّلَهْ
وَفِى الْعَطَا والْبَيْعِ مَالَمْ يُدْرِكِ ... لِأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِى الْمُدْرِكِ
هَذَا هَوَ الْمَذْهَبُ لاَ الإِجْمَاعُ ... إِذْ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَا نِزَاعُ (٥)

(١) قوله : «فلا يكون» قلت إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع السيف ، فإن أوصى بسيفه لأحد اعطيناه إياه مع جفنه .

(٢) تبن : تنفصل .

(٣) بجذ : بالجيم والذال المعجمة أي قطع ، يقال جذّ الثمرة إذا قطعها ، وأهل عمان يقول جَدّ النخل بالمهمله إذا حصد ثمارها .

(٤) قوله : «لمن بها أقر» أصل العبارة هى لمن أقرّ بها له فالثمرة فى الإقرار تابعة لاصلها مُدرَكةً كانت أو غير مدرَكه .

(٥) قوله : «نزاع» أى خلاف لأن جمهور العلماء من قومنا ، بل عامتهم أن ثمرة النخيل تكون للبائع بالتأبير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من باع نخلا مؤبّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك .

ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ فَرَاجِعِ الثَّالِثَ مِنْهُ تَهْتَدِي
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِالْغَلَّةِ فَيَابِسُ الزَّوْرِ أَتَى فِي الْجُمْلَةِ
وَالْكَرْبُ(٢) وَالشُّغْرَافُ والعِسْقُ معًا فَهْوَ مِنَ الْغَلَّةِ قَدْ تَجَمَّعَا
وَوَرَقُ الْحِنَّا يَكُونُ مِنْهَا وَمَا لَهُ عِنْدِي مَحِيصٌ عَنْهَا
وَوَرَقُ السِّدْرِ كَذَاكَ قِيلاَ إِذْ قَدْ يُفِيدُ عِنْدَنَا التَّغْسِيلاَ
يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُمَّ يُورِقَنَّا سِوَاهُ كَالأَشْجَارِ تُثْمِرَنَّا
وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا أَوْصَى بِهَا لِخَالِدٍ وعَمْرٍو خَصَّا
يَخْدِمُ شَهْراً خَالِداً وَعَمْراَ لَهُ يُغِلُّ بَعْدَ ذَاكَ شَهْرَا
إِنْفَاقُهُ بَيْنَهُمَا وَمغرَمَهْ عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ مَا قَدْ يَلْزَمُهْ
وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ مِنَ السُّودَانِ يَدخُلُ فِي وَصيَّةِ الحِيْوَانِ (٣)
وَهَكَذَا يَدخُلُ فِي الدَّوابِ وَبعْضُهُم مِن ذَاكَ فِي اسْتِعْجَابِ
يَرَاهُ لاَ يَدْخُلُ تَعْوِيلاً عَلَى مَا عَهِدُوا مِنْ عُرْفِهِمْ إذ فَصَّلا
وَهْوَ إِلَى الصَّوابِ عِنْدِي أَقْرَبُ لِأَنَّمَا الْفَهْمُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ مِن مَالِه لَمْ يَنْعَتِقْ مِن بَعْدِهِ

(١) قوله : «في شروح» إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص ، والمسند هو صحيح الإمام أبي عمرو الربيع بن حبيب ، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع ، وقد شرح المصنّف الأجزاء الثلاثة منه ، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه لأنه اشتغل في آخر عمره بأمور المسلمين فمات قبل أن يشرع فيه ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، رحمه الله وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا .

(٢) قوله : «الكرب ... الخ» الكربُ معروف ، والشُّغراف : هو ما يَبِسَ من أكمام الطلع ، والعِسْق هو العرجون ، والخوص : هو السعف ، والزور هو العَسِيب .

(٣) والحِيوان بكسر الحاء وسكون الياء لغة عمانية . ص

إِلاَّ إِذَا أَعْتَقَـــهُ وَصِيُّ أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِمٌ رَضِيُّ
وَإِن يَكُنْ أَعْتَقَهُ مُحْتَسِبُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَتْهُ الْكُتُبُ
وَفِيهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ يَنْعَتِـقُ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ وهَذَا أَرفَقُ
وَإِن يَكُنْ دَبَّـرَهُ وَمَاتَـا فَعِتْقُهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ فَاتَا
إِذ كَانَ عِتْقُه مُعَلَّقاً عَلَى مَمَاتِـهِ وَبِالْمَمَـاتِ انْفَعَــلاَ
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمْ فَصَوْمُ يَوْمٍ مُسْقِطٌ لِمَا انْبَهَمْ
وَقيلَ مَنْ أَوصَى بِكَفَّارَاتِ وَلَـمْ يُبَيِّنْهَـا مُغَلَّظَـاتِ (١)
أَو مُرسَلاتٍ(٢) قَالَ بَعضُ العُلَمَا بِأَنَّهـا بَاطِلَـةٌ إِذْ أَبهَمَـا
وَبعضُهم (٣) لِلمُرسَلاتِ صَرَفَا ذَاكَ وقَالَ اِنَّ هَذَا قَدْ كَفَى
لِأَنَّهـا أَقَـلُّ مَـا يَنْطَلِـقُ عَلَيْهِ هَذَا الإِسْمِ إِذْ يُحَقَّقُ
وَالْمُرْسَلاتُ الأَصْلُ فى التَّكْفِيرِ فَهْيَ إِذاً تَغْلِبُ فِي التَّعْبِيرِ
وَإِن يَكُن أَوْصَى بِكَفَّارَاتِ مُسَمَّيَـــاتٍ وَمُعَيَّنَـــاتِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُـرِ الإِطْعَامَـا وَهَكَذا لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَا
فَلِلْوصِيِّ مِثْلُ مَا لِلْمُوصِي فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ حِينَ يُوصِي

---

١) قوله : «مغلظات» حال من ولم يبينها .

٢) قوله : «أو مُرْسلات» الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلّظه فى اصطلاح فقهائنا ، بأن المغلظة ا أكدها الحالف واغلظ فيها ، كأن يقول بعد الحلف بالله إن فعلت ذلك فدينى دين المجوس و اليهود ، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله وغضبه ونحو ذلك ، والمرسلة ما أرسل فيها الحلف ولم يات بشيء من ألفاظ التغليظ فكفارة المغلظة ككفارة الظهار ، وكفارة المرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وعند أبى محمد الأيمان كلها مرسلة ، وهو الأصح عندى .

(٣) قوله : «وبعضهم ... الخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفاره .

وَقَالَ بَعْضٌ مَالَهُ تَخْيِيرُ   فَهْوَ إِذاً يَلْزَمُهُ التَّحْرِيرُ

وَإِن يكَنُ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلاَ   تُدْفَعُ إِلاَّ لِتَقِيٍّ عُدِّلاَ

وَالْخُلْفُ فِى غَيْرِ التَّقِيِّ وَرَدَا   وَمَنْ أَجازَ يُلزِمَنْ(١) أَنْ يُشْهِدَا

وَمَا بِهِ لأَعْقَلِ الْعِبَادِ   أُوصِي فَمَصْرُوفٌ عَلَى الزُّهَّادِ

لأَنَّهُمْ بِزُهْدِهِمْ فِى الْحَاضِرِ   فَاقُوا بِعَقْلِهِمْ عَلَى الأَكَابِرِ

وَلاَ يُسَمَّى الْكَافِرُونَ عُقَلاَ   عِن ابنِ مَسْعُودٍ لَنا قَد نُقِلاَ

لِأَنَّهُمْ لَو عَقَلُوا مَا كَفَرُوا   فَنِعْمَةُ الْعَقْلِ لَهَا قَدْ سَتَرُوا

أَوْلاَهُمُ الرَّحمَنُ عَقْلاً مُبْصِرَا   فَطَمسُوهُ بِضَلاَلٍ خَطَرَا

فَصَارَتِ الْقُلُوبُ عُمْياً إنمَّا   عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنا هُوَ الْعَمَى

وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْخَتْمُ عَلَى   قُلُوبِهِمْ وَهْو غِلاَفٌ(٢) حَصَلاَ

هُمْ جَعَلُوا الْقُلُوبَ فِى أَكِنَّةٍ   وَذَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّغْطِيَةِ

وَهِىَ الْغَشَاوَةُ عَلَى الْقُلوبِ   وَالرَّأْنُ مِن تَرادُفِ الذُّنوبِ

هُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الدُّنَا   وَلَيسَ يَدْرُونَ الَّذِي قَد بَطَنَا

عَمُوا وَصَمُّوا عَن مَعانِى الْحَقِّ   وَأَبْصَرُوا الظَّاهِرَ بَيْنَ الْخَلْقِ

وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعُقُول النَّظَرُ   لِبَاطِنِ الأمُورِ طُرّاً تُبْصِرُ

وَالْعِلْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَيَاةِ   مَع الْعَمَى عَنْ بَاطِنِ الْحَالاَتِ

لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيُذْكَرَا   مِن جُمْلَةِ الْعُقَّالِ مَنْ قَد كَفَرَا

وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِمْ تَعَلُّقُ   لاَ يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُغْلَقُ

---

(١) يلزمن : بضم الياء من المضارع الرباعى أى يلزمنه الاشهاد .

(٢) غلاف : أى غطاء وقلوبهم غلف أى مغطاه عن الصواب .

لِأَنَّمَا الإِغْلاَقُ مِنْهُمُ كَانَا وَالرَّبُّ قَدْ بَيَّنَهُ تِبْيَانَا
وَالأُرْزُ(١) بِالإِسْمِ يُخَصُّ إِنْ يُرَدْ لاَ يَدْخُلَنْ فِي الْحَبِّ عُرْفاً إِنْ جَحَدْ
لَكِنَّما أَهْلُ بَدِيَّةٍ (٢) لَهُمْ عُرْفٌ يَخُصُّهُمْ وَبَيْنَهُم عُلِمْ
فَالأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى وَالْفَهْمُ نَحْوَهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
إِنْ أَطْلَقُوا فَهْوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُم أَو قَيَّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُم
فَهُمْ بِعُرْفِهِم يُعَامَلُونَا فِيمَا أَقَرُّوا وَبِمَا يُوصُونَا
وَإِن يَكُن بِبَيْتِهِ قَدْ أَوْصَى وَكُلِّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّا
وَكَانَ فِيهِ تَفَقٌ (٣) مَرْهُونُ فَهْوَ لِمَنْ أَرْهَنَهُ يَكُونُ
وَفِي الْفِدَا خُلْفٌ فَبَعْضٌ أَتْبَعَهْ بِما حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضٌ مَنَعَهْ
وَإِن يكُنْ أَوْصَى بِبَعَضِ الْمَنْزِلِ فَنِصْفُه(٤) الْمُوصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقَنَّا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ يَخْرُجَنَّا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْطُلُ لأَنَّ ذَاكَ الْبَعْضَ مِنْهُ يُجْهَلُ
وَالقائِلونَ ضِدَّ ذِي الْمَقَالَه لاَ يُبطِلُون ذَاكَ بِالْجَهَالَه
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِسُكْنَى بَيْتِهِ لِزَوجَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ

---

(١) قوله : «والارز ... الخ» يعنى انه اذا أوصى بارز فلا يشمل الحب وكذلك العكس .

(٢) أهل بَديه : بالباء الموحدة على وزن نَدِيّة قُرىً من ناحية الشرقية متقاربة أشهرها بلد المنترب كالمنتدب ، وكلها لآل حجر ، قبيلة مشهورة فى عمان ، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل ، وهى من كندة القبيلة الأزدية المشهورة ، وسميت هذه القرى بدية لأنها واقعة فى صحراء البادية ، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية ، كأنها جبال ممتدة في تلك الصحارى تماثل رمال عالج .

(٣) تفق : هو البندقية المعروفة .

(٤) فنصفه : مفعول يلى أي يأخذ .

فَالغُرَمَاءُ لاَ يُشَارِكُونَها لَوْ لَمْ يُخلِّفْ قَطٌّ مَا يُوفُوْنَها(١)
وَذَاكَ إِنْ كَانَ زَمانَ الْعِدَّةِ فَظَاهِرُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَدِلَّةِ
لِأَنَّها فِى بَيْتِهِ تُحْتَبَسُ وَنَزْعُه خِلافُ مَا قَدْ أَسَّسُوا
إِيصَاؤُه قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فِي مُقامِها فِى بَيْتِهَا فَلْتَعْرِفِ
وَإِن يَكُن أَطْلَقَ فِى الإِيصَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا حَدٍّ وَلاَ اسْتِقْصَاءِ
أَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى عِدَّتِها فَباطِلٌ مَا زَادَ عَن مُدَّتِها
لأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَالإِيصَا لِوَارِثٍ يَبْطُلُ حِينَ أَوْصَى
وَمَن يَكُنْ أَوْصَى بِهَدْم دَارِهِ أَوْ بَيْتِهِ قَد قَالَ أَو جِدَارِه
فَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَه أَن يُهْدَما لِأَنَّهُ بِحَالِه قَدْ عَلِما
يُمْكِنُ أَن يكُوْنَ قَدْ بَنَاهُ بِبَاطِلٍ وَخَافَ مِن مَولاَهُ
وَإِن يَكُن أَوْصَى إِلَى إِنْسَانِ بِنَخْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ
وَلَمْ يُسَمِّ نَخْلَةً مَعْلُومَهْ مِن غَيرِها بِصِفَةٍ مَفهُومَهْ
قِيلَ لَهُ الأَعَلا وَبَعْضٌ قَالاَ أَدْنَى النَّخِيلِ فَافْهَمِ الْمَقَالا
وَبعْضُهُم حَاصَصَهُ فِى الْكُلِّ وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ نَوْعَ عَدْلِ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بكُلِّ الْمَالِ لِخَالِدٍ أَوْ أَحِدِ الرِّجَالِ
فَثُلُثُ الْمَالِ لَهُ فَقَطٌّ والثُّلثَيْنِ وَارِثوهُ بَطُّوا (٢)
وَإِن يَكُن قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ(٣) سِوَى وَاحِدةٍ فَقَسْمُهَا بِذَا اسْتَوَى

---

(١) يُوفُونها : بالبناء للمفعول . والضمير عائد إلى الديون . وفيه رائحة من الاستخدام المعروف .
(٢) قوله : «بطوا» بموحدة ثم مهمله مُشددة أى أخذوا . عرف لبعض العامة عندنا . المصنف .
(٣) قوله : «وإن يكن قد ذهب» يعنى إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نخلة واحده فله ثلثها .

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَوْ قَدْ أَكَّدا ... بِكُلِّ تَأْكِيدٍ لَهُ فِيه بَـدَا
مَالَم يَكُنْ حَقٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا ... وَلَم يَكُنْ أَقَرَّ فِيمَا رَسَما
لِأَنَّما حَقُّ الْوَصايَا الثُّلْثُ ... وَذَلِكَ التَّأْكِيدُ فِيهَا عَبَثُ
فَما حَكاهُ الأصلُ فِي ذَا المَوْضِعِ ... مِن ضِدِّ مَا ذَكَرْتُه لَم يُسْمَعِ
وَإن يَكُن أَوْصَى لِزيدِ بن عُمَرْ ... وَلَم يُبَيِّنْهُ بِغَيْرِ مَا ذَكَـرْ
فَإِنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ لِلْجَهْلِ بِهْ ... أَميِّتٌ أَمْ كَان حَيًّا مُنْتَبِهْ
إلاَّ إذَا مَا كَانَ عَنْ ضَمانِ ... فَذَاكَ لاَ يُفضِي إلَى البُطْلاَنِ
لَكِنَّهُ يَكُـونُ حَقاًّ جُهِـلاَ ... أَرْبَابُه وَفيه حُكمُ قدَ خَلاَ (١)
كَذَلِكَ الإِقْرَارُ أَيْضاً مِثْلُهُ ... لاَ يُبْطِلُ الإِقْرَارَ فِي ذَا جَهْلُهُ
وَوَالِـداهُ إنِ أَقـرَّ لَهُمَـا ... فَقَـدْ أَقَرَّ للدَّيْـنِ عُلِمَـا
فَثَـابِتٌ إِقْـرارُه لِدَيْـــنِ ... لَو لَمْ يَكُن قَدَ ذَكَر الإِسَمينِ
وَلَيسَ يَخلُو ذَاكَ مِنْ مَقالِ ... بِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى الإِبْطَـالِ
وَالْحَقُّ فِى الْقَوْلِ الَّذِى تَقدَّمَا ... إِذْ وَالِدَاهُ أَمْرُهُمْ لَم يُبْهَمَا
وَامْرأَةٌ قَالَتَ لِبِنْتِي جُمْلِ (٢) ... وَلَم تَكُن بِنتاً لها فى الأصلِ
بَل قَد تَبَنَّتْهَاَ فَقِيلَ يَبْطُلُ ... وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ تُسَمّى يُقْبَلُ
وَالأَوَّلُـونَ لِلتَّبَنِّـي نَظَـرُوا ... فَمَنَعُوا مَا الأَصْلُ فِيه يُحْجَرُ
إِذِ التَّبَنِّي عِندَنـا مَمْنُـوعُ ... وَحُكمُ مَا اسْتَلْزَمَهُ مَقْشُوعُ (٣)

---

(١) خلا أي مضى .
(٢) جُمْل بضم فسكون : اسم امرأة . ص .
(٣) مقشوع : أي مهدوم .

وَالآخَرُونَ نَظَرُوا الْمَقْصُودَا ... وَأَثْبَتُوا إِيصَاءَهَا الْمَحْدُودَا
لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَى التَّرْدَادُ ... بِإِسْمِهَا وعُلِمَ الْمُرَادُ
وَعِنْدَ ذَا تَبْطِيلُهَا بَعِيدُ ... فمِنْ هُنا لاَ يَثْبُتُ التَّشْدِيدُ
وَامْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِنَخلَةٍ لِمَنْ ... يَزُورُ قَبْرَهَا فَمَاتَتْ بَعْدَ أَنْ(١)
فَلِلْوَصِيِّ أَن يَبِيعَهَا وَأَن ... يُعْطِى ثِمَارَها لِمَن يَسْتَوْجِبَنْ
وَإِن يَبِعْهَا دَفَعَ الأَثْمَانَا ... لِمَن يَزُورُ ذَلِكَ الْمَكَانَا
وَان يَكُن مَحَلُّ قَبْرِهَا جُهِلْ ... فَهَا هُنَا الْخِلاَفُ فِيهَا قَد نُقِلْ
فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْوُقُوفِ ... كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَكُ بِالْمَعْرُوفِ
وَبعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوُرَّاثِ ... كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ تُراثِ(٢)
وَإِنْ تَكُنْ قَد انتفَتَ جَهالَتُهْ ... لَكِنَّهَا تَعَذَّرَتْ زِيَارَتُهْ
فَهاَ هُناَ يَقْعُدُ مَنْ قَدْ زَارَا ... فِى مَوْضِعٍ يَنْوِى بِه الْمَزَارَا
وَيَسْتَحِقُّ تِلْكُمُ الْوَصِيّهْ ... وَنُسِبَ الجَوَابُ فِى الْقَضِيَّهْ
عَمَّن إِليهِ الشَّرْحُ وَالتَّحْرِيرُ ... قَدِ انْتَهَى وَهْوَ بِه خَبِيرُ
أَبُو سَعِيدٍ(٣) الكُدَمِيُّ الْمُفْرَدُ ... مَن مُطْلَقَاتِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَيَّدُوا
وَهَكَذَا أَيْضاً عَنِ الصُّبْحِيِّ ... حَكَاهُ فِي جُمْلَةِ ذَا الْمَحْكِيِّ
قَالَ كَذَا أَصْحَابُنا الْمَغَارِبَهْ ... قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهذَا كَاتِبَهْ

---

(١) قوله : «بعد أن» أي بعد أن أوصت ، ففيه اكتفاء عن كلمة .

(٢) تراث : أي مال .

(٣) قوله : «أبو سعيد» تقدم التعريف به ، والمفرد الذى لا نظير له فى العلم والفضل ، ومن : موصوله بدل من أبو ، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوض عن الفتحة جمع ملحق بجمع المؤنث السالم .

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلامِ ... فِيمَا مَضَى قَبْلُ مِنَ الأَحَكَامِ

فِي الْوَقْفِ مِن بَابِ الْأَمَانَةِ اطْلُبِ ... تَحْقِيقَهُ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ

وَإِن يَكُن لَيْسَ لهَا قَبْرٌ كَما ... إِن أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَانْبَهِمَا

فَهَا هُنَا لِلْوَارِثِينَ يَرْجِعُ ... قَوْلاً خَلا مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ

وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلَاحِ رَحَى ... وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا

لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِي سِوَاهَا ... مِنهُ وَبَعْضٌ قَد رَأَى شِرَاهَا

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ... تَعَلَّقُوا بِلَفْظِهِ الْمُنْحَصِرِ (١)

لَكِنَّما الْمُرَخِّصُونَ نَظَرُوا ... مَصْلَحَةَ الْقَصْدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا

رَأَوْا بِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى ... مِنَ الثَّوَابِ لاَ حَصَاةً تُعْنَى

وَفِي أُولِي الْبِرِّ إِذَا مَا أَوْصَى ... اِنْفَاذُهُ بِالأَقْرَبِينَ خُصَّا

وَهَكَذَا فِي أَفْضَلِ الْبِرِّ فَهُمْ ... فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بِرٍّ قَد عُلِمْ

وَذَاكَ إِن لَمْ يَكُ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ ... بِمَا يَخُصُّهُمْ فَإِنْ أَوْصَى لَزِمْ

وَأُنْفِذَتْ حِينَئِذٍ فِي أَفْضَلِ ... بِرٍّ يَرَاهُ نَظَرُ الْمُفَضِّلِ (٢)

وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْلِ الْفَضْلِ ... مَعَ صِحَّةِ الإِيمَانِ عِنْدَ الْكُلِّ

وَمَا بِهِ أُوْصِيَ لِلسَّبِيلِ ... بَعْضٌ يَقُولُ فِيهِ بِالتَّبْطِيلِ

لِأَنَّهُ هَوَ الطَّرِيقُ إِسْمَا ... فَخَالَفَ الْمُرَادَ مَا يُسمَّى

أَرَادَ مَعْنًى قَصُرَتْ عِبَارَتُهْ ... عَنْهُ وَمَا تَمَّتْ لَهُ إِشَارَتُهْ

---

(١) قوله : «المنحصر» أي الخاص بالإصلاح ، فهو محصور عليه لفظا لا قصدا ، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ منع الشراء ، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازه ، وهو الأصح .

(٢) المفضّل : بفتح الضاد وكسرها ، فالفتح على انه مفضَّل على غيره ، وهكذا النَّظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل ، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر .

فَاللَّفْظُ لَمْ يُطابِقِ الْمُرَاداَ ... فَلَمْ يَكُن يَثْبُتُ مَا أَرَادَا
وَبَعْضُهُم أَثْبَتَهُ وَقَالُوا ... بِأَنَّهُ لِلْفُقَرَا حَلاَلُ
وَقِيلَ بَلْ لِلأَغْنِيَاءِ أَيْضَا ... وَقِيلَ ذَا مِثْلُ الصَّوَافِي فَرْضَا(١)
يُنْفَذُ فِيمَا تُنْفَذُ الصَّوَافِي ... فِيهِ مِنَ التَّقْوِيمِ وَالْكَفَافِ
وَمَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ جُعِلاَ ... فَهْوَ لِذِى الأَسْفَارِ قَالَ الْفُضَلاَ
وَمَا بِهِ أُوصِي لِلرَّسُولِ ... لِلْفُقَرَاءِ ثَابِتٌ فِي قَوْلِ
وَفِيهِ وَجْهٌ يُجْعَلَنْ فِي عِزِّ ... دِينِ الإِلَٰهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِزِّ
كَمِثْلِ سَهْمِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ ... يُجْعَلُ فِي السِّلاَحِ وَالْكَرَائِمِ
وَمَا بِهِ أُوصِي لِبَيْتِ الْمَالِ ... إِنْفَاذُهُ فِيهِ بِكُلِّ حَالِ
وَلاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ فِي الْفُقَرَا ... وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَع عَنْكَ الْمِرَا
مَعْ صِحَّةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْكُلِّ ... وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْلِ الْفَضْلِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ ... فَالأَصْلُ فِيهِ يَعْرِفَنْ رَأْيَيْنِ
وإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْوَجْهَانِ ... فِي نَظَرِ الشَّيْخِ فَتَى سِنانِ(٢)
وَمَا لِفُقْرَا (٣) بَلَدٍ أَوْصَى بِهِ ... فَإِنَّهُ يُنْفَذُ فِي أَرْبَابِهِ
هُمْ الَّذِينَ جَعَلُوهُ وَطَناَ ... لاَ كُلَّ مَنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَكَناَ

---

(١) فرضا : أى تقديرا مصدر بمعنى الحال .
(٢) فتى سنان : هو العلامة خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري ، ولد بوادي بنى غافر ثم انتقل إلى نزوى في أيام الامام سيف بن سلطان بن سيف اليعربى ، وكان من شيوخ العلامة الصبحي على مايظهر من كلام الشيخ الصبحى ، وكان له يد في الشعر والبلاغة ، وقد أولع في شعره ونثره بالجناسات ، وديوان شعره جامع كبير ، ولم اقف على تاريخ وفاته .
(٣) قوله : «وما لفقْرا» باسكان القاف لضرورة الوزن .

وَمَن يَكُن لِلْفُقَرَاءِ مُطْلِقَا أَوْصَى وَلَمْ يُقَيِّدَنْ بَل أَطْلَقَا
فَقِيلَ فِي ثَلاثَةٍ فَأَكْثَراَ تُنْفَذُ لاَ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَا
لأَنَّهُمْ أَقَلُّ جَمْعٍ يُعْتَبَرْ وَقِيلَ فى الإِثْنَيْنِ يُجْزِي إن قَصَرْ
إِذ فِيهِمَا عِبَارَةُ الجَمعِ تَرِدْ وَهْوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عُهِدْ
وَقيلَ يُجْزِى وَاحِدٌ لأَنَّمَا أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَا قَد عُلِماَ
فَالْفُقَرَا مُعَرَّفاً (١) يُرَادُ بِهْ مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَانْتَبِهْ
وَهْوَ عَلَى الْوَاحِدِ صَادِقٌ كَمَا يَصْدُقُ فِي الإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا
وَإِن يُنَكَّرْ فَإِلَى ثَلاَثَةِ يُصْرَفُ لا مَا دُونَ لِلدَّلاَلَةِ
لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ وَلاَ يَكُونُ فِيمَا دُونَهَا قَدْ قُبِلاَ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى لَهُمْ بِأَصْلِ فَبَيْعُ ذَاكَ الأَصْلِ غَيْرُ حِلِّ
بَلْ يَأْخُذُونَ مَالَهُمْ قَدْ غَلاَّ(٢) وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ قَدْ حَلاَّ
وَبَيْعُهُ يَكُونُ مِن وَصِيِّ أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ رَضِيِّ
يَبِيعُ أَصْلَهُ وَيُنْفِقَنَّا قِيمَتَهُ فِيهِمْ وَيَبْرَأَنَّا
وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا قَبَضَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَن مَضَى
وَلَوْ أَجَزْنَا فِيهِ ذَاكَ لَزِمَا جَعْلُ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ عَدَما
وَإِنهَا مَفْسَدَةٌ فَيَلْزَمُ أَن يَتَجَنَّبَنَّهَا مَن يَعْلَمُ
وَجَائِزٌ لِمَن لَهُ أُوصِيَ أَن يَأْخُذَ مَا أُوصِي لَهُ وَيَقْحَمَنْ(٣)

---

(١) قوله : «مُعَرَّفا» حال أي في حال تعريف هذا الإسم .

(٢) قوله : «قد غلا» جرى في هذا الفعل على لغة أهل عمان ، يقولون غل المال ، والأصل فيه أغل ولو قال بل يأخذون مالهم أغلا لوافق المراد .

(٣) يقحمن : يقفزن وهو كناية عن انصرافه مسرعا بما استفاده من الوصية .

لَو لَم يَكُن يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَا ... مِن ثُلُثِ الْمَالِ وَلاَ هَلاَكَا(١)

لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى هَوَ الْمُخَاطَبُ(٢) ... بِذَاكَ وَالْحُكْمُ الْمَقَالُ الصَّائِبُ

وَإِنْ دَرَى بِأَنَّه قَد جَارَا ... فِي ذَاكَ فَالأَخْذُ حَرَاماً صَارَاَ

إِذْ مَالَهُ أَن يَقبلَنَّ الظُّلْمَا ... مِنْ أَحَدٍ إذا أَحاطَ عِلْمَا (٣)

وَدِرْهَمٌ أَتَى بِهِ غَيرُ ثِقَهْ ... إِلَيْكَ كَي يُنفِذَهُ ويُنْفِقَهْ

فَقَالَ هَذَا لَكَ مِن وَصِيَّةِ ... زَيْدٍ فَمَا فى أَخْذِهِ مِنْ حُرْمَةِ

وَإِنْ عَلِمْتَ أَخْذَهُ مِن مَالِ ... مَنْ مَاتَ فَاتْرُكْهُ لِهَذَا الْحَالِ

لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ لاَ يُوثَقُ ... خِلاَفَ مَنْ كَانَ وَصِيًّا يُنْفِقُ

مِنَ الْوَصِيِّ الثِّقَةِ الأَمِينِ ... تَأْخُذُ مَا أَعْطَى بِلا تَوْهِينِ

وَفِي الوَصِيَّيْنِ إِذَا مَا شَهِدا ... عَلَى الَّذي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا

فَجائِزٌ إن لَم يَكُونا دَفَعا ... ذَاكَ إِلَى الَّذى لَهُ كَانَ ادَّعَى

وَإن يَكُن قَد دَفعَاه تَبْطُلُ ... لِأَنَّ نَفسَ الإِدِّعَا لا يُقْبَلُ

لِأَنَّهُمْ قَدْ ادَّعَوْا مَا يَرْفَعُ ... عَنهمُ ضَمَانَ مَالَه قَدْ دَفَعُوا

وَقَبْلَ أَن يَمُوتَ مَنَ أَوْصَى فَلا ... يُحَازُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعْجَلاَ(٤)

إِذ بِالْمَمَاتِ تَثْبُتُ الْوَصِيَّهْ ... لاَ قَبْلَ ذَاكَ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

وَإن يَكُن مِنَ الضَّمَانِ قَالاَ ... فَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْضَاءِ ذَاكَ حَالاَ

---

(١) هلاكا : أي لا إثم عليه في ذلك ولا تبعَه .

(٢) المخاطب : أي المكلف بالعدل في وصيته .

(٣) علما : تمييز محول عن الفاعل .

(٤) مستعجلا : بفتح الجيم وكسرها ، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول أي الموصىٰ به ، والكسر على أن المراد به الموصىٰ له ، وهو حال على الوجهين .

وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ أَن لَيْسَ لَهُ يَحُوزُهُ بِالْحَالِ إِذْ أَجَّلَهُ
وَقَسْمُهُ عَلَى سَوًا إِنْ أَوْصَى لِوارِثِي عَمْرٍو وَلَمْ يَخُصَّا
وَإِن يَقُلْ بِحسبِما قَدْ وَرِثُوا مِنهُ فَبِالتَّوْرِيثِ مِنهُ يَشْبُثُ (١)
وَإِن يَكُن أَوْصَى لِمَنْ قَدْ مَاتَا مِنْ قَبلِه يَبْطُلُ حِينَ فَاتَا
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن ضَمَانِ عَلَيْهِ وَاجِبٍ لِذَاكَ الْفَانِي
فَهاَ هُنَا يَثْبُتُ بَلْ وَيَلْزَمُ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقَسمُ
وَقِيلَ إِنّ أَوْصَى بِحَبٍّ يُنْثَرُ لِلطَّيْرِ إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ يُنْكَرُ
إِن كَانَ قَد عَيَّنَ فِيهِ مَوْضِعاَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا قَدْ وَقَعَا
وَالأَصْلُ مِنْ ثُبُوتِهِ تَعجَّبَا لَكِنَّهُ اتِّبَاعَهُ قَدْ أَوْجَبَا
إِذْ لَيْسَ لِلآرَاءِ حَظٌّ وَالنَّظَرْ عِنَد وُرودِ الشَّرْعِ مِنِ أَهْلِ الْبَصَرْ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الأَثَرا وَنَحْوَهُ لاَ يَمْنَعَنَّ النَّظَرَا
وَالأَثَرُ الْمَانِعُ مَا قَدْ وَرَدَا عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُؤَكَّدَا
فَقَوْلُهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الأَثَرِ لاَحَظَّ فِيهِ أَبَداً لِلنَّظَرِ
مَعْنَاهُ (١) مَا أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ يَنْفِى خِلافَهُ مِنَ الأَنْظَارِ

---

(١) يشبث : يتعلق .

(١) قوله : «معناه ... الخ» ان هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمى على اتباع السنة المحمدية وتقديسها والوقوف معها ونبذ التقليد والتعصب ظهريا وإعطاء العقل حقه من النظر فى أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل فما وافقهما قبله وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب به وجه الحائط ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم لان ممن لا يعرف الحق بالرجال وهكذا حال رجال العلم والدين . العبرى .

هذه المسألة من ضمن المسائل التى نقلت نور الدين السالمى من شرقية عمان فى رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التى نشبت بينه وبين بعض علماء عصره ، ومنهم الشيخ ماجد بن خميس العبرى ؛

وَبِاخْتِلاَفِ الاْصْطِلاَحِ فِي الْأَثَرْ ... قَدِ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَن قَدْ نَظَرْ

مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَّرُوهُ يَمْنَعُ ... ذَاكَ وَلاَ الْخِلاَفُ طُراًّ يُسْمَعُ

لَوْ كَانَ ذَاكَ انْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ ... وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ

وَهُمُ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا ... لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتْبَعُونَا

حَثُّوا عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاظِرِ ... وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ

مَا الْحَبُّ لِلطُّيُورِ عِندِي يَقَعُ ... فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضَيِّعُ

وَالمالُ أَن نُضِيعَهُ نُهِينَا ... وَالنَّهْيُ عَن نَبِيِّنَا رُوِينَا

فَلاَ أَرَى الثُّبُوتَ لِلْوَصِيَّةِ ... بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ

فَهْيَ إِلَى الْوُرَّاثِ تَرْجِعَنّا ... كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَبْطُلَنَّا

وَإِن يَكُن مَالٌ لِذَاكَ وُجِدَا ... مِنْ سَالِفٍ وَرَبُّهُ لَم يُعْهَدَا

فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ ... كَمِثْلِ مَالٍ رَبُّهُ لا يُعْقَلُ (١)

بَابُ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ

لِأَقْرَبِيهِ فِي الْحَيَاةِ حَقُّ ... وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَحِقُّوا (٢)

إجلالا لقدره وجمعا لكلمة المسلمين ، ومما قدره الله عليه في قرية بنى صبح بالقرب من حمراء العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا ، فألقاه على ظهره ، فحُمِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف حيث مُرِّض تحت إشراف الشيخ حمير النبهانى فانتقل إليه الشيخ ماجد لعيادته وأصر النور السالمي على تصفية الوضع فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه ، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على رأيه وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة ودفن فى سفح الجبل الأخضر رضي الله عنه وجزاه عن المسلمين خيرا . (المصحح) .

(١) لا يعقل : بالبناء للمفعول ؛ أي لا يُعلم ؛ يريد به المال المجهول ربه ، أي مالكه .

(٢) فيستحقوا : بحذف النون للضرورة .

وَصِيَّـــةً أَلْزَمَهَــا الْمَنَّـــانُ ... لَهُمْ بِهَا قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
مَنْ تَركَ الْخَيْرَ عَلَيْهِ تَجِبُ ... وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَالٌ يُحْسَبُ
وَإن يَخُصَّ وَاحِداً مِنْهُمْ وَلَمْ ... يُوصِ لِبَاقِيهِمْ بِماَ لَهُمْ يَعُمْ
فَقِيلَ يُجْزِى لِسُقُوطِ الْفَرْضِ ... وَلَيْسَ يُجْزِي فى مقالِ الْبَعْضِ
لِلأَقْرَبِينَ قَالَ فِى التَّعْبِيـرِ ... فَقِيـلَ ثَـابِتٌ بِـلا نَكِيـرِ
وَقِيلَ لاَ يَثْبُتُ حتَّى يَجعلاَ ... ذَاكَ مُضَافاً لِلَّضميرِ مَثَلاَ
لأَقْرَبِيــهِ مَثَــلاً يَقُــولُ ... حِينَئِـذٍ فَيَثْبُتُ الْمَبْـذُولُ
وَإنَّنــِي أَقُـولُ بِالإِثْبَــاتِ ... حَتَّى مَعَ الإِطْلاقِ فِي الصِّفَاتِ
لأَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ فيهِ وَوَرَدْ ... فِي الذِّكْر مُطْلَقاً كَمَا قَدِ اسْتَنَدْ
لِلْوَالِدَيْـنِ (١) ثُـمَّ الأَقْرَبِينَـا ... فِي الذِّكرِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَا
لكِنَّـهُ مَكَـانَ ثُـمَّ عَطَفَــا ... بِالْوَاوِ وَالآيَةُ ما فِيها خَفَا
وَبالتُّراثِ (٢) نُسِخَ الإِيصَاءُ ... لِلْوَالِدَيْنِ حَيْثُمَا قَدْ جَاءُوا
كَذَلِكَ الْوَارِثُ مِنْ أَقَارِبِهْ ... جَمِيعِهِمْ أو كَانَ مِنْ أَجَانِبِهْ
فَسَهْمُهُ مِنَ التُّرَاثِ مَنَعَـا ... أَن يُوصِيَ الْمُوصِي لَه تَبَرُّعَا
وَبَقِي الْقَرِيبُ مِمَّن لَمْ يَرِثْ ... أُتْحِفَ بِالإِيصَا وَفِيهِ قَدْ ثَبَتْ
وَمَنْ لِجَدٍّ سَادِسٍ يُلاقِـى ... فَهْوَ قَرِيبٌ مَالَه مِن وَاقِي

---

(١) قوله : «للوالدين ... الخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة ؛ وهى قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فالعطف فى الآية بالواو لا بثم ، ولكنه عطفها بثم لأجل الوزن .

(٢) وبالتراث : أي بالميراث ، وقد اختلفوا في ناسخ الوصية للوالدين ، فقال بعضهم نسختها آية الميراث ، وقال الآخرون نسخها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث» .

وَقيلَ مَنْ فِي عَاشِرِ الْجُدُودِ ... يَدْخُلُ فِي قَرِيبِهِ الْمَعْهُودِ
وَقيلَ مَا صَحّ اتّصالُ النّسبِ ... فَهْوَ قَريبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبِ
وَقِيلَ مَالَم يَفْصِلِ الشّرْكُ فَلا ... يُعَدَّ قطٌّ عَنْهُمُ مُنْفَصِلا
وَالشّرْكُ قاطِعٌ فَلاَ حَقَّ لِمَنْ ... أَشْرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنْ
وَالْبَحْرُ قَاطِعٌ لِأَنَّهَا عِوَضْ ... عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَد عَرَضْ
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُواصِلَنَّا ... مَن رَكِبَ الْبَحْرَ فَيُعْطِيَنَّا
كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَنْ مَاتَ فَلاَ ... يُعْطَى مِنَ الإِيصَاءِ حِينَ انْتَقَلاَ
لِأَنَّنا نَعْتَبِرُ الْقَسْمَ فَمَنْ ... يُوجَدُ حَالَ الْقَسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيَنْ
فَيُلْحَقُ الْمَوْلُودُ مَهْمَا وُلِدَا ... مِن قَبْلِ قَسْمِهَا إِذا لَمْ يُفْقَدَا
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِيمَا سَبَقَا ... أَتَى عَنِ الأَشْيَاخِ فِيهِ مُطْلَقَا
فَانَّ بَعضاً يَجْعَلَنْهُ حَقّا ... لاَ يُدْفَعَنْ عَنْهُ إِذَا اسْتَحقَّا
مَنْ مَاتَ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يُعْطَى(٣) ... وُرَّاثُهُ يُقسَمُ فِيهِم قِسطَا
نَسْلُ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ أَوَّلاَ ... مِنْ دَرَجَاتِ الأَقْرَبِينَ جُعِلا
لَو سَفُلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْدَادُهْ ... مِنْ جِهَتَيْهِ لَوْ عَلاَ ابْتِعَادُهْ
وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْعَمِّ ... يُعْطَوْنَ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ الْقَسْمِ
إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَبِ ... أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ
فَهُم بِذا الْبَابِ سَوَاءٌ حُكْماَ ... وَكُلُّهُم يُعْطَوْنَ سَهْماً سَهْمَا
ذُكْرَانُهُم(١) مِثْلُ الإِنَاثِ قَطْعاَ ... كَذَاكَ بَاقِي الدَّرَجَاتِ شَرْعاَ

قوله : «يعطَى» أي نصيبه من الوصية يعطَى ورثته .

(١) قوله : «ذكرناهم» أي أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء ، لا يُفضَّل الذكر على الأنثى .

وَبعْدَ ذَا الْأعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ قَدْ قِيلَ والأَخْوالُ والْخَالاَتُ
وَيَأخُذُ الْعَمُّ كَضِعْفِ الْخَالِ وَهكَذَا الْعَمَّةُ فِى الْمِثَالِ
لِأنَّمَا الْأَخْوَالُ بِالأُمِّ دَنَوْا وَتِلْكُم الأعْمَامُ بَالآبَا سَمَوْا
وَسَهْمُ عَمِّ الْأُمِّ فِى الْجَوَابِ فِى الْأقْرَبِينَ مِثْلُ خَالِ الآبِ
وَمَنْ دَنَا بِنَسَبَيْنِ نُظِرَا أَقْوَاهُمَا وَيُعْطِ(٢) ذَاكَ الْأوْفَرا
وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَارَ أَخَا أَصْلَيْنِ
وَكُلُّ أَصْلٍ جَاءَهْ بِرِزْقِ كَحَالَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَهْوَ الَّذِى لِلْكُدَمِىِّ(٣) أعْجَبا لِأَنَّهُ لاَحَظَ فِيهِ السَّبَبَا
وَقَطْعُهاَ بِدَانِقَيْنِ فَاعْلَمِ أَو دَانِقٍ(٤) أَيْ سُدُسٍ مِن درَهمِ
أَعنِى إِذا مَا كَانَ هَذَا الحَدُّ فَقَسْمُهَا لِدُونِهِ لاَ يَعْدُو
بَلْ يَقْطَعُونَها وَلَوْ بَقِي أَحَدْ مِنْ أَقْرَبِيهِ إِذْ بِذَاكَ قَد يُحَدْ
وَلستُ أَدرِى أَصلَ هَذَا القَطْعِ لَعلَّهمْ قَدْ نَظَرُوا لِلنَّفْعِ
إِذ دُونَ دَانِقٍ فَلا يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى عَهدِهِمْ فَيُقْطَعُ
وَحَيْثُ كَانَ الانْتِفَاعُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ فَالْقَسْمُ لَيْسَ يُفْصَلُ
وَإن يَكُن أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ فَعُدِمُوا فَهْىَ لِوَارِثِيهِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ تُجْعَلُ كَمِثْلِ مَالٍ أَهْلُهُ قَد جُهِلُوا

---

(٢) قوله : «ويُعْط» بالجزم على تقدير لام الأمر .

(٣) قوله : «للكدمى» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكُدم فى ناحية الجوف من عمان وهو الإمام أبو سعيد وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : «أو دانق» هو من الصرف القديم الذى بقى اسمه وذهب رسمه ، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف .

أَبُو سَعِيدٍ فَصَّلَ الإِجمَالاَ وَأَوْضَحَ الصَّوَابَ فِيمَا قَالاَ
اِنْ عُدِمُوا مِنْ أَصْلِهِمْ فَتَبْطُلُ وَالْمَالُ فى الْوَارِثِ طُرًّا يُجْعَلُ
أَو وُجِدُوا لَكِنَّهُمْ قَد جُهِلُوا فِى الفُقَرا أَشْبَاهُ هَذَا يُجْعَلُ

*****

كتاب الميراث

وَحيْثُ إنَّ الموْتَ فِي الرِّقابِ وَسائرُ الخلْقِ إلى ذَهَابِ
لَكِنَّهم تَدَرُّجاً (١) يَفنُونَا وَالمالَ بَعْدَهُمْ يُخَلِّفُونَا
فَلِبيَانِ وَضعِهِ يَحْتَاجُ لِيَسْتَبِينَ لَهُمُ الْمِنْهَاجُ (٢)
فَاقتضتِ الْحِكَمةُ أنَ قَدْ أنزَلا إلَهُنَا بيانَه مُفَصَّلا
فَصَّلَهُ فِي غَايَةِ التَّفْصِيلِ مِن غَيْر تفويضٍ إلى الرَّسُولِ
قَدْ فَرضَ المَنَّانُ أَسْهَامَهُمُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَرْضاً يُفْهَمُ
وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو الأَرْحَامِ قَدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ
فَالْعَصَبَاتُ بيَّنَ الرَّسُولُ بأَن يَصِيرَ لَهُمُ الْفُصُولُ
يُعْطَوْنَ مَا عنِ السِّهامِ فَضَلا إن كَانَ شَيْءٌ فَاضِلاً أَوْلاَ فَلا
وَإِن يَكُن مُنقَطِعاً فِي النَّسَبِ مِنَ السِّهَامِ وَذَوِى التَّعَصُّبِ
فَإنّما أَرحامهُ أَوْلَى بِمَا خلفَّهُ فِي قَوْلِ جُلِّ الْعُلَمَا
فَهَذِهِ أَصْنَافُ الْوَارِثِينَا ثَلاثَةٌ فَلْتُحْفَظَن يَقِينَا
وَمِن طَرِيقٍ آخرٍ قَدْ قُسِّما لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ فَلْيُعْلَمَا (٣)
فَسَبَبٌ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ وَنَسَبٌ لِغَيْرِ مَا هَذَيْنِ

---

(١) تدرجا : مصدر واقع موقع الحال أي درجه بعد درجه .
(٢) المنهاج : الطريق .
(٣) قوله : «فليعلما» كانت فى نسخة الأصل فيعلما وصوابه مادون .

لأنمَّا النِّكَاحُ فِيهِ سَبَبُ بَيْنَهُماَ وَلَوْ تَناءَى النَّسَبُ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسبِ يَأخذُ بِالْوَجْهَيْنِ إن لَم يُحْجَبِ
وَقيلَ فِيمَن سَأَلَ الرَّحْمَانَا يُعطيهِ مِن أَولادِه ذُكرَانَا
لِكي يَحُوْزَ الإرْثَ عَنْ أَقَارِبِهْ بِقَصْدِه يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبِهْ
لِأَنَّ قَصْدَهُ كَبِيرُ ذَنْب لأَنّهُ كَالْحَسدِ الْمُعَبِّي (١)
وَمَا سُؤَالُ زَكَرِيَّا إِلاَّ لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتْلَى
فَذَاكَ إِرْثُهُ وَقَدْ تَسَلْسَلاَ مِن آلِ يَعْقُوبَ إِلَى أَن وَصَلاَ
يَرِثُنِي وَيرِثَنَّ آلاَ فَمَنْ قَرَاهَا دَفَعَ الإشْكَالا
إِذْ لَمْ يَكُن لآلِ يَعْقُوبَ هُناَ مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِى قَدْ عَيَّنَا
إِذ بَيْنَهُمْ وَبيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى وَعَدَدًا مِنَ الْقُرونِ عُدِّدَا
لَوْ كَانَ مَالاً حَازَهُ مَنْ سَبَقاَ وَلَمْ يَنَلْ مِنهُ الَّذِى قَدْ لَحِقَا
وَإِنَّمَا مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ وَتَقْوَى اللهِ ذِى الآلاَءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنا فَصَدَقَةْ يُنْفِقُهُ الإِمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهْ
مَنْ قَالَ اِنَّ وَارِثِى فُلاَنُ بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّها الْخِلاَّنُ
فَإِنَّهُ يَرِثُهُ اِنْ عُدِمَا وَارِثُه عَصَبَةً أَو رِحِمَا (٢)
وَيُمْنَعَنَّ مَعْ ذَوِى السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَأُولِى الأَرْحَامِ
لِأَنَّ هَؤُلاءِ بِالقُرْآنِ قَدْ وَرِثُوا لاَ بِادِّعا فُلانِ
وَإنما وُرِّثَ عِنْدَ الْعَدَمِ إذ ذَاكَ كَالإِيصَا لَه فَلْتَعْلَمِ

---

(١) المعبي : أي المجتمع هكذا فسره المؤلف ، وهو من قولهم عبّا الأمير جيشه أى جمعه .

(٢) عصبة او رحماً : تمييز أو حال .

وَجَائِزٌ يُوصِى بِكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ بَالْكَمَالِ
وَقِيلَ مَن بِزَوْجَةٍ أَقَرَّا فِي مَرَضٍ كَانَ بِهِ أَضَرَّا
تَوْرِيثُها فِيهِ اِختِلافُ الْعُلَمَا يُبْنَى عَلَى إِقْرَارِهِ إِن سُلِّمَا
وَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ فِي الآثَارِ مِنه ثُبُوتُ ذَلِكَ الإِقْرَارِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ كَسَائِرِ التَّصَرُّفِ حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفُ فِيه قَد يَفِي
أَمَّا الصَّدَاقُ لاَ صَدَاقَ يَلْزَمُ مَالَمْ تَكُن بَيِّنَةٌ تَسْتَلْزِمُ

بابُ ذوِي السِّهَامِ

هُمُ الَّذِينَ فِي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ سِهَامُهُمْ وَبُيِّنَتْ وسُطِّرَتْ
عَدُّهُمُ قَدْ قِيلَ اثَنا عَشَرِ مِن كُلِّ أُنْثَى فِيهِمُ أَوْ ذَكَرِ
زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ لأُمٍّ وَوَالِدٌ يَسْبِقُهُم بِالسَّهْمِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْفُضَلاَ وَالْبَاقِي مِن نِسَائِهِم فَاحْتَفِلاَ
فَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأُمٌّ ابْنَةُ ابْنٍ وابْنَةٌ تِتِمُّ
ثُمَّ الثَّلاَثُ الأَخَوَاتِ فَاطْلُبِ وَاحِدَةٍ لِأُمِّهِ أَوْ لأَبِ
كَذَا شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَسْبَقَا لِأَنَّ فِيهاَ الطَّرَفَيْنِ لَحِقَا
وَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مَحْتُومُ إِذَا انْتَفَى حَاجِبُهُ الْمَعْلُومُ
فَإِنَّ بَعْضَ هَؤُلاَءِ يَحْجِبُ بَعْضاً فَلِلْمِيرَاثِ لا يَسْتَوْجِبُ
لاَ شَيْءَ لِلْجَدَّةِ مَعْ أُمٍّ وَلاَ لِلْجَدِ عَنْدَ الأَبِ فَافْهَمْ وَاقْبَلاَ
وَهَكَذَا الإِخْوَةُ لا شَيْءَ لَهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبِ أَو جَدٍّ عُلِمْ

وَالـنَّسْلُ وَالآبَـاءُ يَمْنَعُونَـا لإِخْوَةِ الأُمِّ فَـلاَ يُعْطَوْنَـا
فَيُمْنَعُون عِنْد نَسْلِ الْمَيِّتِ مِنْ ذَكَرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِن ابْنَةِ
كَذا بَنَاتُ الصُّلْبِ يَحْجُبَنَّا بِنْتَ ابْنِهِ إنْ لَم تُعَصَّبْنَا (١)
كَذَاكَ أُخْتُ الأَبِ(٢) بِالشَّقَائِقِ تُحْجَبُ عَن سُدُسِهَا الْمُطَابِقِ
وَالْجَمْـعُ لِلثِّنْتَيْـنِ يَشمَلْنَـاً فَصَاعِـداً فَالْكُـلُّ يُحْجَبَنَّـا
لِلْبِنْتِ نِصْفٌ اِنْ خَلاَ مِن ذَكَرِ وَسُدُسٌ لِبنْتِ الاِبْنِ فَانْظُرِ
تَكمِلَـةً لِلثُّلُثَيْـنِ تُقْبَـلُ وَالابْنَتَانِ حَازَتَا مَا يَفْضُلُ
فَالثُّلثَـانِ كُلُّـهُ فَرْضُهُمَـا وَلاَ يُزادَانِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَـا
لَو انْتَهَيْنَ لِلأُلُوفِ عَـدَّا فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لاَ يُعَـدَّا (٣)
فَسَقَطَتْ بِنْتُ ابْنِهِ حِينَئِذن لأَخْذِهِنَّ الثُّلُثَيْنِ فَاسْتَبِـنِ
وَهَكَذَا أُخْتُ أَبِيهِ الطَارِقَهْ (٤) اِن وَافَقتْ فِى إرثِهِ شَقَائِقَهْ
فَإِنَّهَا عِنْدَ شَقِيقَةٍ فَقَـطْ كَمِثْلِ بِنْتِ الإبْنِ مَعْ بِنْتٍ تُحَطْ(٥)
فَالنصفُ لِلْشَقِيْقَةِ الْمَعلُومَةِ وَسُدسُ لِهَـذِهِ الْمَرسُومَـةِ

---

(١) قوله : «إن لم تُعصبّنَا» أي بأخيها أو ابن أخيها وإن سفل ، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شيء لبنت الإبن إلا ان يكون معها ابن ابن محاذيا لها أو أسفل منها ، ولا يعصب من كانت أسفل منه .

(٢) قوله : «كذاك أخت الاب» أي إذا كانت اختان شقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الاب إلا أن يكون معها أخ من أب ، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الإبن .

(٣) لا يُعدَى : أي لا يزاد .

(٤) الطارقه : بالقاف أي الآتية ليلا ، وهو كناية عن مجرد وجودها لأن كل طارق موجود

(٥) تحط : أي تُجعَلُ .

وَالثُّلُثَيْنِ تَأْخُذُ الشَّقَائِقُ ... فَتُحْرَمُ (١) الأُخْتُ الَّتِي تُفَارِقُ
وَثُلُثٌ لإِخْوَةٍ مِنْ أُمّ ... إنْ سَلِمُوا مِن حَاجِبٍ فِى الْحُكْمِ
يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ عَلَى سَوَاءِ ... مِنَ الذُّكورِ وَمِنَ النِّسَاءِ
وَهُم مِنَ الإِثْنَيْنِ فِيهِ شُرَكَا ... فَصَاعِداً فَالْكُلُّ فِيهِ اشْتَرَكَا
وَاحِدُهُمْ فَقَطُّ يُعطَى السُّدُسَا ... مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوِ مِنَ النِّسَا
وَالأُمُّ تُعْطَى سُدُساً مَعْ اِخْوَتِهْ ... وَمَعْ بَنِيهِ مِنْ جَمِيعِ تِرْكَتِهْ
وَعِنْد عَدَمِ هَؤُلاَءِ الثُّلُثُ ... لَهَا وَباقِيهِ أَبُوهُ يَرِثُ
وَعِنْدَ نَسْلِهِ فَلِلأَبِ السُّدُسْ ... وَالْجَدُّ مِثْلُه إذا الأَبُ اخْتُلِسْ
وَإِن يُخَلِّفْ زَوْجَةً وَجَدَّا ... وَأُمَّهُ فَسَهْمُهَا تَعَدَّى (٣)
ثُلُثُهَا تَأْخُذُه مِنْ قَبْلِ ... أَخْذِ نَصِيبِ زَوْجَةٍ أَو بَعْلِ
وَثُلُثَ الْبَاقِي فَقَطُّ تُدْرِكُ ... إن كَانَ عِنْدَ الأَبِ زَوْجاً يَتْرُكُ
لِلزَّوْجِ نِصْفُهُ فَسَهْمُ الأُمِّ ... سُدُسُهُ وَثُلُثاً قَدْ سُمِّي
كَيْ لاَ تَفُوقَ الأَبَ فِي الْمِيرَاثِ ... إِذ دُونَهُ تَكُونُ فِى التُّرَاثِ

---

(١) قوله : «فتحرم» يعنى الأخت من الأب ، فإنها لا ترث مع الأختين الشقيقتين فصاعدا ، كما تقدم ، ومعنى قوله تفارق : أي لم تكن موافقة لهما في كونها أختا للمَيت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم .

(٢) وعند نسله فلِلأب : أي فرضه مع البنين أو البنات السدس مطلقا ، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسهم ويأخذ ما فضل عن سهام البنات بالتعصيب ، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنت النصف وللأب السدس فبقى من الفريضة التى أصلها من الستة سهمان يأخذهما الأب بالتعصيب ، وأما مع الذكر فلا يزاد على السدس شيئا كما سياتى .

(٣) تعدى : زاد .

وَالْجَدُّ (١) لاَ نَصَّ عَلَيْهِ فَلِذَا تَفُوقُهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَذَا
وَسُدُسٌ لِجَدَّةٍ فَإِنْ تَزِدْ جَدَّاتُهُ فَبَيْنَهُنَّ قَدْ يُبَدْ (٢)
فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لاَ يَزِيدُ وَحَجْبُهُ بِأُمِّهِ مَعْهُودُ
وَجَدَّةٌ مِن أَبِهِ هَلْ تُحْجَبُ (٣) بِأَبِهِ فِيهِ خِلاَفٌ يُطْلَبُ
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَكُ حَاجِباً مِنَ الْحُجَّابِ
وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا النَّسْلُ الْعَدَمْ وَرُبُعٌ لَهُ إِذَا النَّسْلُ الْتَزَمْ (٤)
وَثُمُنُ الْكَائِنِ مِنْ تِلاَدِهِ (٥) لِزَوْجَةِ الْإِنْسَانِ مَعْ أَوْلاَدِهِ
وَرُبُعٌ لَهَا إِذَا مَا عُدِمُوا عَنْ أَصْلِهِم (٦) وَهْوَ مَقَالٌ مُحْكَمُ
إِذْ وَاحِدُ الْأَوْلاَدِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ كَجَمْعِهِمْ يَمْنَعُ أَخْذَ الرُّبُعِ
وَإِن يَكُنْ تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُهُ فَحَقُّهُنَّ مَامَضَى مِيقَاتُهُ
فَهْوَ لَهُنَّ ثُمُنٌ أَوْ رُبُعُ وَاحِدَةٌ تَأْخُذُه وَالْأَرْبَعُ
يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ وَلاَ إِحْبَاءِ

---

(١) قوله : «والجد ... الخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت ، وقد أخذ به أصحابنا ، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين ، أن الجد كالأب على سواء ، كما أن ابن الإبن كالابن مع عدمه ، وهو مذهب الصدّيق رضي الله عنه .

(٢) يُبَدْ : أي يُقَسَّم .

(٣) قوله : «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحْجَبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم .

(٤) التزم : أي وُجد .

(٥) تِلادِه : أي من ماله ، طارفا كان أو تالداً .

(٦) قوله : «عن أصلِهم» أي لم يوجد منهم أحد أصلا ، أي قطعا .

بَابُ الْعَصَبَةِ

وَمَا بَقِي بَعْدَ ذَوِى السِّهَامِ   فَهْوَ لِعَاصِبِيهِ فِي الأَحْكَامِ
يَأْخُذُهُ الأَقْرَبُ مِنْهُم نَسَبَا   اِنْ كَانَ ابْنَهُ وإِنْ كَانَ أَبَا
أَوَّلُهُم أَوْلاَدُهِ وَبَعْدُ   بَنُو ابْنِهِ ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّ
بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّسْلِ يَرْجِعنَّا   لِرُتْبَةِ (١) الآبَاءِ فَاعْلَمَنَّا
وَرُتْبَةُ الإِخْوَةِ بَعْدَ ذَاكَا   وَنَسْلُهُمْ مَا وُجِدُوا هُنَاكَا
فَإِنْ تَقَضَّوا فَإِلَى الأَعْمَامِ   ونَسْلِهِم مِن بَعْدُ فِى الأَحْكَامِ
ثُمَّ إِلى مَنْ فَوْقَهُمْ قَدِ ارْتَفَعْ   اِن نَسْلُ هَؤُلاَءِ يَوْماً انقَطَعْ
بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِيمَا ذُكِرا   وَتَحْسَبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرَا
وَلَيْسَ لِلإِنَاثِ من تَعْصُّبِ   إلاَّ مَوَاضِعاً أَتَتْ بِهَا احسُبِ
فَأَخَوَاتُهُ يَرِثْنَ الْبَاقِي   مَعَ بَنَاتِهِ بِلاَ شِقَاقِ
وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عُلِمَا   وَهُنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضاً فَاعْلَمَا
يَرِثْنَ عِنْدَ ذَكَرٍ مَوْجُودِ   مَا كَانَ فَاضِلاً مِنَ الْحُدُودِ
وَهَكَذَا أَيضاً بَنَاتُ الإِبنِ   مَعْ إِخْوَةٍ لَهُنَّ فَافْهَمْ عَنِّى
فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ   قَد نِلْنَ مَا نِلْنَ بِلاَ تَنَازُعِ
وَمَا لِنَسْلِ الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ   تَعَصُّبٌ والأُخْتُ وَالْخَوَاتِ(٢)

---

(١) لرتبة : أي مَرْتَبَة وهي بمعنى الدرجه .
(٢) قوله والخوات أي الاخوات وحذف الهمزة تخفيفا لغة عمانية . ص قلت ليس جمع الأخت على خوات لغة عمانية كما قال المصنف رحمه الله فقط فقد وجدت هذا الجمع هكذا فى بعض الشعر القديم لغير العمانيين ولكنى لا أذكر قائله الآن وقد كتبته على هامش بعض نسخ الجوهر لكنها لم تحضرني الآن والشعر المذكور فى التنديد على مذهب المجوسى وهذا شطر فيه :
يُحلُ البنات لنا والخواتِ

وَهَكَذَا أَيضاً بَنَاتُ الإِخْوَةِ ... هُنَّ كَهَؤُلاَءِ فِي الْمَرْتَبَـةِ
فَالأَبُ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرَا ... مُعَصِّباً وَفِى السِّهَامِ أُخْرَى
فَيأخُذَنَّ فِي السِّهَامِ السُّدُسَا ... وَيأخُذُ الْبَاقِي بتَعْصِيبٍ رَسَا
مِثَالُهُ إِن مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ ... يَتْرُكْ سِوى بِنْتٍ فَهَاهُنَا احْتَكَمْ
فَسُدُسٌ لِأَبِـهِ بِالسَّهْـمِ ... وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِغَيْرِ وَهْمِ
فَيَبْقَى بَاقِي الْمَالِ وَهْوَ الثُّلُثُّ ... بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ هَذا يَرِثُ
فَيأخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ ... مِن جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ
وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا ... أَبُوُهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ الْتُزِماَ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ زَوْجاً(١) وَابْنَ عَمْ ... أَوْ كَانَ ابنَ عَمِّهِ أَخاً لِأُمْ
فَإِنَّـهُ لِلْجِهَتَيْـنِ حَـازَا ... بِالسَّهْمِ وَالتَّعْصِيبِ فِيهِمْ فَازَا
وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَدْنَى مَقْرَبَهْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلكَ الْمَرْتَبَهْ
أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ مِنْ أَبِـهِ ... فَلِلشَّقِيـقِ مَـا لَـهُ فَانْتَبِـهِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِك كُلَّ عَاصِبِ ... بِحَسَبَ التَّرْتِيبِ فى الْمَرَاتِبِ
وَمَا لِأَوْلاَدِ الأَخِ الشَّقِيقِ ... شَيْءٌ معَ ابْنِ الأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
لِأَنَّهُ أَقْـرَبُ مِنْهُـمُ مَنْزِلَـهْ ... مِنْ هَا هُنَا قَدْ صَار كُلُّ المالِ لَه
وَإِن يَكُن قَدْ عَدِمَ التَّعَصُّبَا ... فَفِي السِّهَام رَدُّه قَدْ وَجَباَ
فَماَ بَقِي مِنَ السِّهَامِ فَلْيُرَدْ ... فِيهِمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدْ
يُرَدُّ فِيهِمْ ماعَدَا الزَّوْجَيْنِ ... فَالرَّدُّ قِيلَ لاَ يَنَالُ ذَيْـنِ

---

(١) قوله : «إن كان زوْجا» هو خبر كان ، واسمها محذوف تقديره إن كان الوارث زوجا وابن عم .

وَالْعَوْلُ يَدْخُلاَنِ فيهِ حَتْماَ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذَا سَهْمَا [١]
وَذَاكَ مَهْمَا تَكْثُرُ السِّهَامُ يُزَادُ حَتَّى يَنْتَهِى التَّمَامُ
مِثَالُهُ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ مَعَا وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَاسْتَمِعَا
فَالنِّصفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْرِ مَيْنِ [٢] وَالثُّلُثَانِ وَاجِبُ الأُخْتَيْنِ
وَإِخْوَةُ الأُمِّ لَهُم مِنْهُ الثُّلُثْ فَزَادَتْ السِّهَامُ والْكُلُّ يَرِثْ
فَتَجْعَلُ الزَّايِدَ بَيْنَ الْكُلِّ مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَا فِى الأَصْلِ
فَأَصْلُهَا مِن سِتَّةٍ وَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ لِكَيْ تَتِمَّ الأَسْهُمُ
فَيأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلاَثاً تُدْعَى بِالنِّصْفِ لَفْظاً لَيْسَ نِصْفاً نَفْعاَ
أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِخْوَةُ الأُمِّ عَلَى سَهْمَيْنِ
وَإن تَزِدِ فِي أَصْلِ هَذِى الْمَسْئَلَهْ أَمٌّ فَلِلْعَشَرَةِ فَلْتُعَوِّلَهْ
إذ سُدُسُ الْمَالِ لَهَا فَيُجْعَلُ مِنْ أَجْلِهَا عَشَرَةً إذْ عُوِّلُوا [٣]
سُدُسُهاَ قَد صَارَ عُشْراً شَاهِراَ وَالنَّقْصُ فِي الْبَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرا
إِذْ لَمْ يَكُن لَناَ نُفَرِّطَنَّا بَعْضاً وَنُعْطِى الْبَعْضَ فَاعْلَمَنَّا
مِنْ هَاهُناَ احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ بِحَسَبِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَقِسْ عَلَى ما قُلتُ مَالَم أَقُلِ مِنْ كُلِّ فَرْضٍ زَائِدٍ مُعَوَّلِ
فَإِنَّها إِنْ زَادَتِ السِّهَامُ تَزِيدُ فِي الْعَوْلِ وَلاَ تُلاَمُ
وَمَا يَكونُ أَصْلُهُ مِن سِتَّةِ فَلاَ يَزِيُدُ عَوْلُه عَنْ عَشْرَةِ

---

(١) سَهْمَا : أي في السهم .
(٢) بغير مَيْن : أي بغير كذب .
(٣) قوله : «اذعُوِّلوا» بالبناء للمفعول أي جعلوا أهل عوْل ، والعول في اللغة الزيادة ، يقال عالت الفريضة إذا زادت .

لِأَنَّماَ السِّهَامُ لاَ تَجْتَمِـعُ   فِى أَصْلِهاَ فَتَرْتَقِى وَتُرْفَـعُ
وَهْيَ تَعُولُ مَـرَّةً لِلْفَــرْدِ   وَمَرَّةً لِلزَّوْجِ حَالَ الْعَـدِّ
وَمَرَّةً لَيْسَتْ تَعُولُ أَصْلاَ   إذْ لَمْ تَزِدِ سِهَامُهُمْ فَتُعْلاَ
وَمَا عَدَاهَا مِن أُصُولٍ لَمْ يَعُلْ   إلاَّ إلَى فَرْدٍ إلَيْهِ يَنْتَقِـلْ
فما يَكُونُ أَصْلُهُ إثْنَي عَشَرْ(١)   فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَه سَبْعَ عَشَرْ
وَلِثَــلاَثِ عَشَرَةٍ يَعُــــولُ   وَخَمْسَةٍ مَع عَشْرَةٍ مَنْقُولُ
وَمَا يَكُونُ أَصْلُه عِشْرِيناَ   وَأَرْبَعــاً فَعَوْلُــه رُوِينَـــا
لِسَبْعَةٍ تَفُوقُ عِشْرِينَ فَقَطْ   وَمالَهُ عَوْلٌ لِغَيْرِهاَ يُخَط (٢)
فَهــــذِه ثَلاثَــــةُ الأُصُولِ   أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ
أَكْثَرُهَا مَا أَصْلُه مِن سِتَّةِ   وَمَا يَلِيهِ دُونَه فِى الْكَثْرَةِ
مِثالُ مَا يَعُولُ مِن إثْنَي عَشَرْ(٣)   لِوَاحِدٍ مِن بَعْدِه عَلَى الأَثَرْ
ان يَترُكَنَّ زَوْجَةً إِذَا اخْتُرِمْ(٤)   مَعْ شَقِيقَتَيْه مَعْ أُخْتٍ لِأُمْ
فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرٍ لِلزَّوْجَةِ   ثَلاثَةُ الْأَسْهُمِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
وَالثُّلُثَانِ وَهْوَ فِى ثَمَانِيَــهْ   تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَتَـانِ وَافِيَــهْ
وَسُدُسٌ يَكُونُ فِى سَهْمَيْنِ   لأُخْتِهِ مِنْ أُمِّــهِ بِذَيْـــنِ
فَجُمْلَةُ الْأَسْهُمِ عِنْدَ النَّظَرِ   صَارَتْ إِلَى ثَلاثَةٍ مَعْ عَشْرِ
وَإنْ تَزِدْ أُمٌّ عَلَى مَاذُكِرا   فَعَوْلُهاَ يَبْلُغِ خَمْسَ عَشَرَا

(١) قوله : «اثنى عشر» بقطع الهمزة للوزن .
(٢) يخط : أى يكتب .
(٣) قوله : «اثنى عشر» بقطع الهمزة أيضا .
(٤) اخترم : أى مات .

وَإِن يَكُنْ إِخْوَةُ أُمٍّ أَكْثَرَا مِن وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَبْعَ عَشَرَا
وَثَالِثُ الأُصُولِ أَن يَمُوتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَابْنَتَيْهِ مَنْ ظَعَنْ (١)
وَأَبَوَيْهِ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَـهْ مِن بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُوَزَّعَهْ
لٰكِنَّمَـا أَسْهُمُهَـا تَزِيـدُ فَعَوْلُهَـا لِسَبْعَـةٍ مَعْـدُودُ
لِلْأَبَوَيْـنِ هٰاهُنَـا ثَمَانِيَـهْ ثَلاثَـةٌ لِزَوْجَـةٍ مُوَافِيَـهْ
سِتَّةُ عَشْرَ تَأْخُذُ الْبِنْتَـانِ أَيْ ثُلُثَيْهِ دُونَ مَا نُقْصَانِ
وَهٰا هُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدَدُ ولَيْسَ فِي الأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ
كَذَاكَ مِيرَاثُ أُولِي التَّعَصُّبِ لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلا تَسْتَغْرِبِ
لأَنَّمَا الْعَوْلُ سِهَامٌ تَكْثُـرُ عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

بـابُ الأَرْحـام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ فَأُولُو الأَرْحَامِ
وَلَيْسَ لِلأَرْحَامِ شَيْءٌ إِن وُجِدْ ذُو السَّهْمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فُقِدْ
وَعِنْدَ عُدْمِهِمْ عَلَى الإِطْلاقِ أَرْحَامُهُ أَوْلَى عَلَى شِقَاقِ
فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلافَـا وَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ فِيهِم وَافَى
فَإِنَّهُمْ أَوْلَـى بِـهِ وَأَقْـرَبُ مِنَ الَّذِى إِلَيْهِ لا يَنْتَسِبُ
جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُم أَوْلَى بِهِ لِكَوْنِهِمْ فِي الأَصْلِ مِنْ أَنْسَابِه
وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ يُبِينُ إِرْثَهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ

---

(١) ظعن : أي مات ، وأصل الظعن السفر والارتحال ، وسمي الموت ظعنا لأنه السفر البعيد .

فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا فَأَوْجَبَا بَعْضُهُمُ ذَاكَ لِمَنْ قَدْ قَرُبَا
فَهْوَ يُرَاعِي أَقْرَبَ الْمَرَاتِبِ فَيُعْطِ المِيرَاثَ لِلتَّنَاسُبِ
وَبَعْضُهُم يُلاحِظُ الأُصُولاَ فَيُعْطِ فَرْعَهَا كَمَا فِي الأُولَى
طَرِيقَةٌ تُعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ لِجَعْلِهِ الفُرُوعَ كالأُصُولِ
مِثَالُهُ ابْنُ بِنْتِهِ مَعَ ابْنِ لأُخْتِهِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَبْنِي
عَلَى مَقَالِهِ فَفِي القَرَابَةِ يَكُونُ لابْنِ الْبِنْتِ فِي ذِي الحَالَةِ
وَإِنْ تُنَزِّلْهُم يَنَالُ الْكُلَّ مِيرَاثَ أُمِّهِ وَهَذَا أَصْلُ
فَالنِّصْفُ لابْنِ بِنْتِه وَالنِّصْفُ لِلثَّانِي مِنْهُمَا وَتَمَّ الْكَشْفُ
وَيَأْخُذُ الذُّكْرَانُ كالإِنَاثِ إِذْ هُمْ سَوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ
كإِخْوَةِ الأُمِّ إذا مَا اسْتَهَمُوا فَإِنَّهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ يُقْسَمُ
وكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَى يُدْلِي(١) فَرِحِمٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ
كَنَسْلِ بِنْتِهِ وَنَسْلِ الأُخْتِ وَنَسْلِ جَدَّةٍ بِهَذَا فَافْتِي
بَنُو بَنِينَا فَهُمُ بَنُونَا(٢) بَنُو بَنَاتِنَا لِلأَبْعَدِينَا
وَالْخَالُ مِنْ أَرْحَامِهِ وَالْخَالَهْ كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ لاَ مَحَالَهْ
وهَكَذَا بِنْتُ أَخِيهِ أَيْضَا فَلا تُسَاوِي عَاصِباً أَوْ فَرْضَا
وَلَيْسَ لِلرِّضَاعِ فِي ذَا الْبَابِ حَقٌّ فَلا يُحْسَبُ فِي الأَسْبَابِ
وَرِحِمٌ يَكُونُ طَوْراً عَصَبَهْ وَذَاكَ فِي الزَّنِيمِ مَعْ مَنْ صَوَّبَهْ

---

(١) يدلى : أى يتعلق .

(٢) قوله : «بنوبنينا» فيه تضمين قول القائل .

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

عَصَبَةُ الزَّنِيمِ فِيما ذُكِرَا ... عَصَبَةُ الأُمِّ رَوَوْهُ خُبَرَا
فَخَالُهُ يَكُونُ مِثْلُ عَمِّهِ ... وَجَدُّ هَذَا جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ
لأَنَّهُ لأُمِّهِ يَكُونُ ... فَهْيَ كَأُمٍّ وَأَبٍ تَكُونُ
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُم تَمْنَعُ مَنْ ... يَكونُ بَعْدَهَا فَلا يُوَرَّثَنْ
كَالْجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الأبِ شَيْء ... فَأُمُّهُ كَأَبِهِ (١) ذَاكَ الْفَتِيّ
وَلاَ أَرَى فُجُورَهَا يَزِيْدُهَا ... مَرْتَبَةً بَلْ يَقْتَضِي تَبْعِيدَهَا
فَلا تَنَالُ فَوْقَ فَرْضِ الإِرْثِ ... شَيْئاً لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثٍّ(٢)
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا ... وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ... وَهَذِهِ ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ
تَخْرُجُ عِنْدَ عَدَمِ الأَرْحَامِ ... بَعْدَ انْعِدَامِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ
فَمَنْ لَهُ السَّهْمُ يَكونُ أَقْرَبَا ... وَالرَّحِمُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يُخَيَّبَا
وَرُبَّمَا تَخْرُجُ عِنْدَ مَن مَنَعْ ... ذَا الرَّحِمُ الإِرْثَ عَلَى مَاقَدْ وَقَعْ
وَفُسِّرَ الزَّنِيمُ بِالدَّعِيِّ ... وَمَنْ أَبُوهُ يُجْهَلَنْ لِغَيِّ
إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَن رَبَّاهُ ... لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ أَبَاهُ
وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ ... والْخُلْفُ في الْعَقْلِ كَهَذَا الْحَالِ
فَقِيلَ مَن رَبَّاهُ يَعْقِلَنَّا ... عَنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَعْقِلَنَّا
وَقِيلَ مَا خَلَّفَهُ لِلْفُقَرَا ... والْقَوْلُ بالْوَقْفِ هُنَا مَا ذُكِرَا
إِنَّهُ لَسَائِغٌ أَرَاهُ ... لأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

---

(١) قوله : «فأمه كابه» باعادة الضمير الى متأخر لفظاً ورتبةً وهذا قليل نادر .
(٢) من غثّ : من باطل .

وَمَن رَأى مَعَ اللَّقِيطِ مَالاَ ... فِي ثَوْبِهِ أوْ فِي الْفِرَاشِ آلاَ
فَإنَّـــهُ عَلَيْـــهِ يُنْفَقَنَّـــا ... وَلَـيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفَذَنَّـا
وآمِرٌ بِغُسْلِ مَنْ قَدْ جُهِلا ... وَارِثُـهُ فَقَـامَ حَتَّـى غُسِّلاَ
يَكونُ أَوْلَى قِيلَ بِالثِّيَـابِ ... إلَيْهِ تُدْفَعَنْ بِـلا ارْتِيَـابِ
وَلَمْ يَرَى هَذا مِنَ الصَّوَابِ ... بَعْضٌ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ
لِأَنَّهُ أنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَـلاَ ... مَعْنَى لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غسَّلاَ
وَقَدْ يَكونُ مَنْ ذَوِى الْغِنَى فَمَا ... أَحَقَّـهُ حِينَئِـذٍ أَن يُحْرَمَـا
قُلتُ ولٰكِن يَنْبَغِى التَّقْيِيـدُ ... إذْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَا يُرِيدُ
وَأنَّهُ بالْأَمْرِ يَوْماً اسْتَحَقْ ... ثِيَابَهُ كَمِثْلِ مَن لَهُ سَبَقْ
كَمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنسِ ... مِن بَيْنِ أهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمْسِى
فَالزِّنْجُ جِنْسٌ وكَذَاكَ الْهِنْدُ ... كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَاكَ السِّنْدُ
كَذَلِكَ النُّوبَانُ أيضاً جِنْسُ ... كَذَلِكَ الْعُرْبُ كَذَاكَ الْفُرْسُ
وكُلُّ مَنْ كَانَ إلَيْهِ أَقْرَبَا ... مِنْ جِنسِهِ فَهْوَ بِهِ قَدْ ذَهَبَا
مِثْلُ الْخُزَاعِيِّ إذَا لَمْ يُعْرَفَا ... خُزَاعَةٌ أوْلَى بِمَا قَدْ خَلَّفَا
إلَى كَبِيرٍ مِنْ خُزَاعَةٍ صُرِفْ ... مَالُ امْرِءٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفْ(١)
صَرَفَهُ الْمُخْتَـارُ فِي أَيَّامِـهِ ... فَصَارَ هَذَا الأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ
وقَالَ بَعْضٌ إنَّ أهْلَ الْفَقْرِ ... أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ بِهَذا الأَمْرِ
قُلتُ ولٰكِنْ يَنْبَغِى أن يُجْمَعَا ... بَيْنَهُمَا لِكَي يَحُوزَ الأَرْفَعَا

(١) غدا أى مات ، لغة لبعض العمانيين ، وكان أصلها صار أي غدا إلى الفناء ، ثم حذف الخبر لكثرة استعماله أهـ . ص

فَيُعْطِهِ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِ لِمَنْ كَانَ فَقِيراً وَبِهَذَا يُجْمَعَنْ
وَمَن يَكُنْ فِي دَارِهِ مُقِيمَا فَهْوَ بِهِ أَوْلَى فَلا تَعْمِيمَا
لأَنَّهُ مِثْلُ زَكَاةِ الْبَلَدِ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهَا فَلْتُنْفَدِ
وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنْ مِنَ الْحَلِيفِ إِرْثَهُ يُوَرَّثَنْ (١)
مَنْ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مَعْنَاهُ وَرِّثُوهُمْ
وَبَعْدَ ذَاكَ نُسِخَتْ بِآيَهْ فِي آخِرِ الأَنْفَالِ فِي الْقَرَابَهْ
فَالْيَوْمَ لا مِيرَاثَ لِلْحَلِيفِ لأَجْلِ مَافِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

بابُ موانعِ الإرث

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا تَخَالُفُ الدِّينَيْنِ فَافْهَمْنَهَا
لا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطُّ مُسْلِمَا إِلا إِذَا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ أَسْلَمَا
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَسْمِ أَسْلَمَ يُضْرَبَن لَهُ بِسَهْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِى الْكُفْرِ لاَ يَرِثَنْ شَيْئاً لِهَذَا الأَمْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الإِكْفَارُ
لِعُظْمِ جُرْمِهِ يُقَطِّعُ النَّسَبْ وَيَقْطَعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبْ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَالُهُ لأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
وَقِيلَ بَل لِوُلْدِهِ (٢) الصِّغَارِ إِذْ لَمْ يَكُن لَهُم مِن اخْتِيَارِ

(١) قوله : «إرثَه» مصدر مقدم على فعله ، أي يُوَرَّثَنَّ إرثَه ، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلثة فراء فنون توكيد مخففه من التأثير أى اثباته أثرا مؤثرا .
(٢) قوله : «لوُلده» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد ، أي لأولاده .

وَأَقْلَفٌ مُوَحِّدٌ لِلأَهْلِ (١) مِيَرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَن يُصَلِّى
لانَّهُ قَدْ فَارَقَ الكُفَّارَا لأَنهُ قَد أَظْهَرَ الإِقْرَارَا
وَهْوَ بِتَرْكِهِ الْخِتَانَ عَاصِى وَالإِرْثُ لا يُقْطَعُ بِالْمَعَاصِى
وَسُؤْرُهُ فِيهِ اخْتِلافٌ نَجَّسَهْ بَعضٌ كَأَهْلِ الشِرْكِ فِيمَا لَمَسَهْ
لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ لا يَمْتَنِعْ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَد جُمِعْ
والْقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلِ إرْثٌ مِنَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ الْفَاصِلِ(٢)
وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ إذْ مَالُهُ في ذَاكَ قَطْعاً حَقُّ
فَقَاتِلٌ لِإِبْنِهِ يَدِيهِ بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ
وَقَوْلُهُ أَبْرَأتُ مِنهُ نَفْسِى لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
لِأَنَّهُ حُقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ لِغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ لَهُ الطَّلَبْ
لٰكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَباً يُقَيَّدُ (٣)
وإن يَكُن بِضَرْبِهِ قَدْ أَمَرَا وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لٰكِن جَرَى
فَقِيلَ إنَّ إرْثَهُ لَم يَبْطُلا لأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلا
وَأَلْزَمُوا ضَارِبَهُ الْكَفَّارَهْ لأَنَّهُ كَمُخْطِىءٍ أَبَارَهْ (٤)
وإن يكن عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا شَيًّا أصَابَهُ وَمِنْهُ صُرِعَا

---

(١) قوله : «للأهل» أي لأهله من المسلمين ، لأنه وإن كان كافرا بتركه الختان ، فإن له حكم الإقرار بالقول ، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك .

(٢) الفاصل : أي الحاكم بالفصل ، وهو العدل .

(٣) قوله «يُقيّد» : أي يسمى وهذا فيما اذا كان القاتل أباً ، وأمّا إذا لم يكن أباً فإنه يقاد بولية في قتل العدوان .

(٤) أبارَه : أي أهلكه .

فمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لاَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ إرْثَهُ وَلٰكن يَغْرَمُ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ لا يُعْطَى مِن مَالِهِ شَيْئاً وَلَو قَدْ أخْطَا
كَذَاكَ مَن مَوْرُوثَهُ قَدْ قتلا بالْحُكْمِ قِيلَ إرْثُهُ لَم يَبْطُلا
لأنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدْوَانُ مُسْتَعْجِلاً فَيلْزَمُ الْحِرمَانُ
أَرَادَ أن يَستَعْجِلَنَّ الْمَالاَ وَالشَّرْعُ قَد نَاقَضَهُ إبْطَالا
والْخُلْفُ في الصَّبِيِّ(١) وَالْمَجْنُونِ هَلْ يَرِثَانِ لِلْفَتَى الْمَدْفُونِ
حَرَمَهُمْ (٢) قَوْمٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ إذْ لَم يُخَرِّجْ قَاتِلاً في الْبَشَرِ
وَبَعْضُهُم وَرَّثَهُم لأَجْلِ مَا رَأَوْا مِنَ الْمَعْنَى الَّذى تَقَدَّمَا
كَذَلِكَ الْخِلافُ أيضاً وُجِدَا في قَاتِلٍ بِخَطَأٍ لَم يَعْمَدَا
إذْ لَيْسَ في ذَا كُلِّهِ اسْتِعْجَالُ مِنْ ثَمَّ قِيلَ إرْثُهُ حَلاَلُ
وفي حَدِيثٍ في رَبِيعِ الْمُسْنَدِ(٣) تَعْمِيمُ مُخْطِىءٍ مَعَ التَّعَمُّدِ
جَاءَ بِهِ مُصَرَّحاً فَلا أَرَىٰ لِطَرْحِهِ مَعْنًى بِمَا قَدْ ذُكِرَا
لِأَنَّنَا نُرَجِّحُ الصَّحِيحَا عَلَى الْقِيَاسِ لَوْ غَدَا رَجِيحَا
وَامْرَأَةٌ مِنَ الزِنَاءِ حَمَلَتْ إبْناً وفي الْوَضْعِ لَهُ قَدْ قَتَلَتْ

---

(١) قوله : «والخُلف فى الصبى» يعنى إذا قتلا موروثهما فقيل إنهما لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذى رواه الربيع بسنده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المقتولُ قاتلَه كان القتل عمدا أو خطأً» فدخل في ذلك الصبى والمجنون ، لأن عمدهما كالخطأ لرفع القلم عنهما ، وقيل بل يرثانه وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل المخطىء . وقوله : «المدفون» المقتول .
(٢) قوله : «حرمهم» بتخفيف الراء أي منعهم من الميراث .
(٣) قوله : «فى ربيع المسند» أى في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف ، عند أهل البديع على حد قوله :

فديت بنفسه نفسى ومالى وما آلوه إلا ما أطيق

فَقَالَ بَعضٌ لأَبِيهِ الْفَاجِرِ دِيَتُهُ وَفي مَقَالٍ آخَرِ
عَصَبَةُ الأمِّ لِذَاكَ تَسْتَحِقْ وَقِيلَ بَل أرْحَامُهَا بِهَا(١) أَحَقْ
والرِّقُّ مَانِعٌ فَمَا لِلْعَبْدِ إرْثٌ مِنَ الْحُرِّ ولا مِنْ عَبْدِ(٢)
وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ فَمَا يُخَلِّفُ فَذَاكَ لِلْمَوْلَى إلَيْهِ يُصْرَفُ
لِأنَّمَا الْعَبْدُ وَمَا حَوَاهُ جَمِيعُهُ يَمْلِكُهُ مَوْلاَهُ
فَالحُرُّ إن مَاتَ وكَانَ خَلَّفَا أنْسَابَهُ حُرّاً وَعَبْداً فَاعْرِفَا
فَالْمَالُ لِلْحُرِّ إلَيْهِ يُدْفَعُ وَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ مِنْهُ يُمْنَعُ
وإنْ يُخلِّفْ وَالِداً أوْ وَلَدَا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هٰهُنا بَدَا
حَتى يَصِحَّ الْعِتْقُ أوْ يُبَاعُ فَيُشْتَرى مِنْهُ وَلا إجْمَاعُ (٣)
وَغَيْرُهُمْ لا يُحْبَسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْهِ بَل يَأخُذُهُ الْوُرَّاثُ
وفيهِ قَوْلٌ أنَّهُ لا يُحْبَسُ لأَحدٍ وَهْوَ مَقَالٌ أنْفَسُ
لِأنهُ إنْ كَانَ رِقُّهُ مَنَعْ مِيْرَاثَهُ فَكَيْفَ حَبْسُهُ يَقَعْ
هَذَا هُوَ التَّوْرِيثُ عِنْدَ الرِّقِّ وَلاَ أَرَاهُ ظَاهِراً في الْحَقِّ
وإن يَكُن مَاتَ وَلم يُخَلِّفَنْ غَيْرَ ابْنِهِ أَوْ أَبِهِ يُوَقَّفَنْ
إذْ هَاهُنا التَّوْقِيفُ لَيسَ يَمْنَعُ حَقَّ سِوَاهُمَا ولَيْس يَدْفَعُ

---

(١) بها : أي بالدية .

(٢) قوله : «ولا من عبد» أي لا ميراث من العبد لأحد إلا للحرّ ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده .

(٣) قوله : «ولا إجماع» أي ليس فى ذلك إجماع لأن إيقاف إرث الهالك الحر إلى أن يباع والداه الرقيقان او يعتقا لم يجتمع عليه العلماء ، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشرع ، واعتمد عليه المشارقة ، وقد أنكره القطب ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف رضي الله عنه .

فَإن يُبَعْ فَلْيُشتَرَى وَإنْ عَتَقْ فَلْيَأْخذِ المَالَ الَّذِى لَهُ اسْتَحَقْ
وَبَعْدَ أن يُشْرَىٰ بِذَاكَ الْمَالِ يَصِيرُ وَاحِداً مِنَ الرِجَّالِ (١)
وَإن يَمُتْ في رَقِّهِ فَلْيُصْرَفِ إلى الإِمَامِ الْعَادِلِ الْمَوْلَى الْوَفِي
يُنْفِذُهُ فِي دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ وَبَعْدَهُ لِفُقَرَا الأَنَامِ
وقَدْ مَضَى مَافِيهِ مِن مَقَالِ مِنْ جَعْلِهِ في جِنْسِهِ بِحَالِ
وانْ تَكُن قَدْ طُلِّقَتْ ثَلاثَا فَلَيْسَ تُعْطَى عِنْدَهُم مِيرَاثَا
كَذَاكَ لَيْسَ يَرِثَنَّ مِنْهَا لأَنَّهُ بِذَاكَ بَانَ عَنْهَا
إلاَّ إذَا كَانَ مَرِيضاً مُدْنَفَا (٢) فالإِرْثُ مَابَيْنَهُمَا قَدْ عُرِفَا
كَذَلِكَ الْبُرْآنُ والْخُلْعُ فَمَا بَعْدَهُمَا تَوَارُثٌ قَدْ عُلِمَا
والْخُلف إنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ فَقِيلَ لِلْمِيرَاثِ مِنْهُ تَقْتَضِى
وَمَا لَهَا مَهْرٌ لِأَنَّهُ عِوَضْ عَنْ ذَلِكَ البُرآنِ في حَالِ المَرَضْ
وَإن يَكُنْ في مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعْ بُرْآنُهُ صَدَاقُهَا مِنْهُ انْتُزِعْ
لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فى الْمَرَضِ وَذَاكَ مَرْدُودٌ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَيُعْطَى إِرْثَهُ وَهَذَا قَوْلُ وَبَعْضُهُم بِغَيْرِهِ يَقُولُ
وَامْرَأَةٌ بَالرَّتْقِ قَدْ أُقَرَّتِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا في الحَضْرَةِ
مِيرَاثُها لَهَا وفِي الصَّدَاقِ يَقُولُ لاَلَهَا بالاتِّفَاقِ
وَذَاكَ إنَّ لَمْسَهَا لِمَنْ لَمَسْ كَلاَمِسِ الصَّخْرَةِ لا مَهْرَ بِمَسْ

---

(١) من الرجال : أي من الأحرار .
(٢) مدنفا : بصيغة المجهول أي أدنفهُ المرض .

إذْ لَيْسَ(١) ثَمَّ مَوْضِعٌ فَيُمْهَرا ... لأَنَّمَا الإيلاَجُ قَدْ تَعَـذَّرَا
وامْرأةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَـرِ ... زِنَاؤُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا الْبَرِي
تُوَرَّثَـنَّ ظَاهِـراً وَتُصْدَقُ ... وَفِي حَيَاتِهِ كَذَاكَ تُنْفَـقُ
بِأَخْذِهِ قَدْ قِيلَ تَأْثَمَنَّـا ... في بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كَنَّا(٢)
وَلاَ أَقُولُ إنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ ... يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِي الْمَوَاطِنِ
لِأَنَّها لا تَحْرُمَـنْ عَلَيْـهِ ... بِذَاكَ إن لَم يَظْهَرَنْ لَدَيْهِ
قَدْ شُرِعَ السِّتْرُ لِمَنْ أَتَى الْقَذَرْ ... مِنَّا فَلا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرْ
وفِي اللِّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبِ ... فَإنَّهُ لا يَخْلُونْ مِنْ كَاذِبِ
لَو بِالزِّنَا تَحْرُمُ لَوْ لَم يَظْهَرِ ... بَيَّنَهُ الْمُخْتَارُ بَيْنَ الْبَشَرِ
لأَنَـهُ قَـدْ جَـاءَ بِالْبَيَـانِ ... فَلَمْ يَكُن يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
وليسَ ذاكَ مِثْلُ بَابِ الْحُكْمِ ... في أَخْذِهِ بِلَحْنِهِ وَالظُّلْـمِ
فَإنَّـهُ يَـقْضِي لَـهُ بِلُغَتِـهْ ... لِأَجْلِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ حُجَّتِهْ
فَمُدَّعٍ خِلافَ حَقِّهِ ظَلَـمْ ... سِوَاهُ فالإِثْمُ بِذَاكَ قَدْ لَزِمْ
والشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَهُ فَلا ... يُشْبِهُهُ حُكْمُ الْمَقَامِ مَثَلا
وَهَاهُنا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى ... وَالْأَصْلُ فِيهِ لم يُفِدْنَا غَرَضَا
إِلاَّ الْيَسِيرَ وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَى ... ذاكَ الْيَسِيرِ حَيْثُ كَانَ أَوَّلاَ
وَاعْلَم بَأنَّ الضَّرْبَ في الْحِسَابِ ... يُمَيِّزُ الْخَطَا مِنَ الصَّوَابِ

---

(١) قوله : «إذ ليس» قلت : لقائل أن يقول أي لها الصداق كاملا ، قياسا على التى يموت عنها زوجها ، أو تموت هى قبل الدخول .
(٢) كنّا : أى ستر .

وَالْمُعْتَنِى بِالإِرْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهْ   فِي كَشْفِ مَا أَجْمَلَهُ وفَصَّلَهْ
تَرَكْتُــهُ لِأَنَّ فِيــهِ كُتُبَـــا   قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَا مَنْ طَلَبَا
وَالْأَصْلُ لم يَذْكُرْهُ حَيْثُ كَانَا   فَنًّا (١) يَرَى اسْتِقْلاَلَهُ عَيَاناَ

*****

١) فنا : أي نوعا من فنون العلم على حده .

كتاب نظام العالم

وَالاهْتِمَامُ بِمَصَالِحِ الْوَرَى فَرْضٌ عَلى كُلِّ امْرِىءٍ مَاقَدَرَا
فَلوْ بَذَلْنَا الْجُهدَ في الإصْلاحِ فُزْنَا بِنَيْلِ الْعِزِّ وَالْفَلاحِ
فَالْعِزُّ فِي الدَّارَيْنِ بِالإِرْشَادِ والرُّشْدُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَادِي
وأنَّهُ لاَ يُصْلِحُ الْبَرِيَّهْ شَيْءٌ سِوَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّعِيَّهْ
والْمُلْكُ لاَيَصْلُحُ دُونَ طَاعَهْ فَالْعَسْفُ في الْمُلْكِ هُوَ الإِضَاعَهْ
وَالظُّلْمُ لاتُبْنَى عَلَيْهِ دَارُ لِأَنَّهُ الْخَرَابُ وَالْبَوَارُ
وَالْعَدْلُ لاَ شَكَّ أَسَاسُ الْمُلْكِ وَهْوَ أَسَاسُ الْخَيْرِ دُونَ شَكِّ
وَالْحُزْنُ(١) لِلطَّاعَةِ دُونَ نَهْضَهْ لَهَا غُرُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَهْ
وَالْقَوْلُ دُونَ الْفِعَلِ مَقْتٌ(٢) لاَزِمُ جَاءَ بِهِ الْقُرآنُ وَهْوَ الْحَاكِمُ
فَانْهَضْ إلَى الإِصْلاَحِ مَا اسْتَطَعْتَا وَادْعُ لِذَاكَ مَن لَهُ قَدَرْتَا
أنْتَ إذاً أحْسَنُ(٣) قَوْلاً فَاعْلَمِ حُزْتَ الدُّعَا وحُزْتَ وَصْفَ المُسْلِمِ
وَمَا نِظَامُ النَّاسِ حَتْماً يَقَعُ إلا إذَا مَا اتَّفقُوا واجْتَمَعُوا

---

(١) والحزن : هكذا في جميع نسخ الجوهر ، فلينظر ما معناه ، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها ، فذلك منه غرور لان حزنه على تركها لا ينفعه إذا لم يشمر لها ، والمناسب عندى في هذا أن يقول والحب للطاعة الخ فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول مالا يفعل «كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» .

(٢) مقت : أي بغض .

(٣) قوله : «أنت إذا أحسن» يشير إلى قوله تعالى : ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين﴾ .

في فَشَلِ الرَّأْيِ وَفِي التَّنَازُعِ عَن رُتَبِ الدَّارَيْنِ أيُّ مَانِعِ
وَاللّهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَادَ أَجْمَعَا بتَرْكِ مَا لِجَمْعِهِمْ قَدْ ضَيَّعَا
كُونُوا عِبَادَ اللّهِ إخْوَاناً وَلا تَنَازَعُـوا تَفَرُّقـــاً وَفَشَلا
سِيَاسَةُ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَهْ أَيْنَ عُقُولَكُمْ أُولِى الرِيَاسَهْ
فَواجِبُ تَقَدُم الْوحي عَلَى عُقُولِنَا وَنَتْرُكَـنَّ الْـفَشَلاَ
وَلاَ يَتِمُّ الأجْتِمَاعُ دُونَ أنْ يَكونَ فِينَا قَائِدٌ يُقَدَّمَـنْ
وَذَلِكَ الْقَائِـدُ بِالإمَـــامِ يُعْرَفُ بَيْنَ فُقَهَا الأَنَـامِ
فَيَخلُفُ الْمُخْتَارَ في أُمَّتِـهِ بالْعَدْلِ والإحْسَانِ في سِيرَتِهِ
مِثْلُ أَبِى بِكْرٍ وَمِثْلُ عُمَرَا وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدِ انْبَرَى[1]
وَلِلْعُمَانِيِّـــنَ وَالْمَغَارِبَـــهْ وَحَضْرَمَوْتٍ أُمَرَاءُ غَالبَـهْ
يُشَابِهُـونَ العُمَرَيْنِ عَـدْلاً وَوَرَعـاً وَثِقَـــةً وَفَضْلا
مَضَوْا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ حُسنُ الثَّنَا مَعَ الرِّضَا مِن رَبِّهِمْ

بـابُ الإمـام

يَلزَمُ نَصبُ قَائِمٍ في النَّاسِ في أَرْبَعِينَ رَجُلاً أكْيَـاسِ
مُتَّفِقُـونَ[2] لا يَخَالِفُونَـــا بَعْضُهُمُ[3] بَعْضاً مُوَافِقُونَـا
وكُلُّ وَاحِـدٍ بِخِلِّـهِ اتَّثَـقْ بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدِ اتَّفَـقْ

(١) قوله : «انبرى» أي سار مباريا لهم أي مماثلا لهم .
(٢) قوله : «متفقون» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم متفقون .
(٣) بعضهم : إن رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولين .

وَستَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمُ يُبِّينُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا
وَهُمْ أُولُو مَشُورَةِ الإِمَامِ نَصْبُهُمُ فَرْضٌ عَلى الْأَنَامِ
وَقِيلَ إن مَاتَ الإِمَامُ وَنُصِبْ مِن بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبحْثُ يَجِبْ
نَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ كَيْ لا نُطِيعَ جَائِراً فِي الأُمَّةِ
وَذَاكَ حَيْثُ الْأَمْرُ يُسْتَرَابُ وَإِنْ دَرَيْنَاهُ انْتَفَى الإِيْجَابُ
وإن يَكُن فِي مَوْضِعٍ تَغَلَّبَا بِهِ أُولُو الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا
فَالبَحْثُ لاَ يَلْزَمُ بَلْ يُطَاعُ مِنْ حِينِ مَاقِيلَ لَهُ مُطَاعُ
وَدَاخِلٌ فِي بَيْعَةٍ قَدْ أَشْكَلَتْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتْ
فِي مَوْضِعِ الإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفِي أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِفِ
وَبَيْعَةُ الأَعْلامِ تَكْفِي مَنْ رَضِي بِهَا وَمَنْ كَانَ لهَا لم يَنْقُضِ
وَمُتَمَنِّعُــــونَ يُجْبَرُونَـــــا يُبَايِعُــونَ لَــو يُقَاتِلُونَـــا
إِذْ فِي امْتِنَاعِهِم تَلاشِي الْبَيْعَةِ وَفِي تَلاَشِيهَا فَسَادُ الأُمَّـةِ
وَبَيعَةٌ عَلَى الشَّرَى كَبَيْعَـةِ عَلَى الدِفَاعِ فِي وُجُوبِ الصَّفْقَةِ
والكُلُّ وَاجِبٌ بَأن يُطَاعَا ولا يَصِحُّ خُلْفُهُم إجْمَاعَا
وَهُمْ أُولُو الأَمْرِ فَتَلْزَمَنَّـا طَاعَتُهُم فِي الّذِكْرِ يُذْكَرُنَّا
وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ كَطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي الدَّلائِلِ
قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كُلاًّ مِنْهُمَا فِي آيَةٍ مُقْتَرِنَيْـنِ فَاعْلَمَـا
لاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الإِمَامَا عَلَى مَعَاصِي رَبِّـهِ أَقَامَـا
وَهْوَ خَلِيعٌ عِندَنَا فَيُبْـرَى مِنهُ لِأَنَّـهُ أَصَابَ الْكُفْـرَا
فَلا يُؤَاوِيـهِ عَنِ الإِمَـامِ إِلاَّ مُكَابِـرٌ مِـنَ الأَنَـام

وَجائِزٌ (١) قَدْ قِيلَ أن يُحَلَّفَا ... مَنْ خِفْتَ مِنهُ الْغَدْرَ والتَّخَلُّفَا
يُحَلَّفَنْ قَدْ قِيلَ بِالطَّـلاَقِ ... وَسَائِرِ الْأَيْمَـانِ وَالْعِتَـاقِ
وَجَـوَّزُوا ذَلِكَ لاسْتِيثَـاقِ ... وَلاَ أَرَى التَّحْلِيفَ بِالطَّلاقِ
لِأَنَّهُ مِنْ حَلِفِ الْـفُسَّاقِ ... فَمَنْعَنَّـهُ عَلَـى الإِطْـلاقِ
وَتَـارِكٌ مَعُونَـةَ الإِمَـامِ ... بِغَيْرِ عُذْرٍ سَاقِطُ الْمَقَـامِ
وَقِيلَ مَنْ يَبْرَأُ في السَّرِيرَهْ ... مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ ضُعْفِ السِّيَرَهْ
وكانَ عَاجِزاً عَنِ التَّثْويبِ ... لَـهُ لِبُعْدِهِ عَـنِ التَّقْـرِيبِ
لَيْسَ لَهُ أَن يَنْصُرَنَّهُ لِمَـا ... رَأى مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ فَاعْلَمَا
وَيَتَوَلَّى مَن لَهُ قَدْ نَصَرَا ... إن لَم يَكُن يُبْصِرُ مَاقَدْ أَبْصَرَا
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ خُصَّا ... بِعِلْمِهِ فِيهِ كَمَا قَـدْ نُصَّا
مَنِ ادَّعَى عَلَى الإِمَامِ حَدَثَا ... يُوجِبُ كُفْراً فَهْوَ عَبْدٌ أَحْدَثَا
تَلْزَمُـهُ التَّوْبَـةُ لا مَحَالَـهْ ... وَلَيْسَ مِنهُ تُقْبَلُ الْمَقالَـهْ
إِذْ مُوْجِبُ الْعَزْلِ عَلَى الإِمَامِ ... ظُهُورُ ذَنْبِهِ لَدَى الْأَنَـامِ
وَأَنَّ أَهْلَ الفَضْلِ والْمَشُورَهْ ... قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضُعفَ السِّيَرَهْ
وَطَالَبُوهُ بِالرُّجُوعِ لِلْهُـدَى ... وَكَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ تَمَـرُّدَا

---

(١) قوله : «وجائز ... الخ» قلت إن كان أراد أنهم أجازوا أن يحلفوا من خافوا منه الغدر بالطلاق والعتاق ، بمعنى القسم بهما ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله ، وإنما أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة ، وذلك أن يحلفوه أولا برب العزة ، ويغلظوا عليه ، ثم يزيدوه فوق ذلك ؛ وقل : إذا نكثت بيعتى فكل امرأة عندى أو أتزوجها فهى طالق مني وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق ، ونحو ذلك من الالزامات ، فهذا الذى رأيناه في آثار علمائنا ؛ من تحليف الخائن ، أو من خيفت منه الخيانة وهذا ومثله ليس من باب الحلف بغير الله ؛ فليعلم ، والله أعلم .

هَذَا هُوَ الْمُوجِبُ لا سِوَاهُ　　فلَيْسَ تُقْبَلَـنْ لِـذَا دَعْـوَاهُ
فَإِنْ أَبَـى الْمَتَـابَ يُبْرَأَنَّـا　　مِنْهُ إذِ الْمُصِرُّ لَيْسَ مِنَّـا
واخْتَلَفُوا هَلْ تَسَعُ التَّقِيَّـهْ　　لَـهُ إِذَا تَخْذُلُـهُ الرَّعِيَّـهْ
فَبَعْضُهُـمْ أَلْزَمَـهُ الْقِيَامَـا　　وَلَوْ رَأى الْمَوْتَ إذَا مَاقَامَا
وَهْيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا هِلالُ (١)　　إمَامَهُ وَهْوَ الْفَتى الْمِفْضَالُ
أَعْنِي الجُلَنْدَاءَ إبْنَ مَسْعُودَ الوَلِي　　أَفضَلُ مَنْ قَامَ بِقُطْرِنَا الْعَلِي
قَاتَلَهُ جَيْشُ بَنِـي الْعَبَّـاسِ　　في سَيْفِ شَيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ
يَطْلُبُهُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ خَازِمِ　　في أَخْذِ سَيْفِهِ وَأَخْذِ الْخَاتَمِ
قَالُوا لَـهُ ذَلِكَ لِلْـوُرَّاثِ　　وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ ذَوِى التُرَاثِ
وَانْتَشَبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ　　يَنْشَبْ إلى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمْ
وقد بقي هـلال والإمـام　　فردين لم يغشهمـا انهزام
قَالَ الإمَامُ لِهِلالٍ مَا تَرى　　قَالَ تَقدَّمْ وأَنَا فِيمَنْ جَرَى
تَقَدَّمَ الإمَامُ حَتَّى قُتِـلاَ　　وَقُتِلَ الْقَاضِى وَرَاهُ مُقْبِلا
كَانَ لَهُم كَأَسَدٍ في الصَّوْلَةِ　　وَكَعُقَابِ الْجَوِّ عِنْدَ الْجَوْلَةِ
تَعَجَّبَ الْخَصْمُ ومَـن رَآهُ　　في ذَلِكَ الْحَالِ بِمَا أَبْدَاهُ
أَبْدَى ثَقَافَةً تُحِيِّرُ الذِّهْنَـا　　مَـعْ بَسَالَـةٍ عَلَيْهَـا يُثْنَـى
فَاسْتُشْهِدُوا(٢) وَقَدْ حَوَتْ جِلْفَارُ　　مَشْهَدَهُمْ جَاءَتْ بِذَا الأَخْبَارُ

(١) هلال : هو ابن عطية الخراساني ، والجلندا بن مسعود ، وهو أول أئمة عمان ، وهو من بنى الجلندا من معولة ابن شمس ، وهو أفضل الأئمة ، وقيل أفضلهم الإمام سعيد بن عبد الله ابن محبوب ، لأنه جمع العلم والعدل والشهادة وكلهم أولوا فضل رحمة الله عليهم جميعا .
(٢) فاستُشْهِدُوا : بالبناء للمفعول . وجلفار هى الصير ، وتسمى اليوم رأس الخيمة ، وتعد من إمارات الساحل المتصالح .

عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالـرِّضْوَانُ مِن رَبِّنَا وَالعَفْوُ وَالغُفْرَانُ
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتَمَ والسَّيفَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ أَبداً سَفْكُ دِمَا(١)
لٰكِنَّهُمْ لَم يَرْتَضُوا الْمُداهَنَهْ فَقَدَّمُوا الأَنْفُسَ غَيْرَ خَائِنَهْ
كَانَ مُرادُهم رِضَى الرَّحْمٰنِ لاَ دُولَةً مِنْ دُوَلِ السُّلْطَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ تَسَعُ التَّقِيَّــهْ لِطَلَبِ الصَّلاَحِ فِي الْبَرِيَّهْ
لِأَنَّهُ لاَ شَكَّ أَقْوَى نَفْعَا فِي الدِّينِ أَن يَبْقَى الإِمَامُ يَسْعَى
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتَمَ والسَّيفَ غُرِمْ لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمْ
فَتَبْقَى دَوْلَةُ الإِمَامِ ظَاهِرَهْ سِيرَتُها بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرهْ
وَقِيلَ إن لَم يَقْدِرِ الإِمَامُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَلاَ يُـلاَمُ
لٰكِنْ عَليهِ يُحْضِرُ الإِخْوَانَا مُسْتَعْفِيـاً إِلَيْهِـمُ إِعْلاَنَــا
وَالْخُلْفُ فِي عَزْلِ الإِمَامِ الشَّارِي بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ والأَخْيَـارِ
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي قَوْلٍ قَلِيلٍ لا يَجُوزُ فَاعْرِفِ
وَهْيَ الَّتِى تُعْرَفُ بِالإِقَالَـهْ إِقَالَةُ البَيْعَةِ فِي ذِى الْحَالَهْ
قَدْ طَلَبَ الصِّدِّيقُ أَن يُقَالاَ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَـالا
لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةٌ مَا طَلَبَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلا تَرَغَّبَا
وَالْمُسْلِمُونَ عَزَلُوا الْجُلَنْـدَا فَزَالَ (٢) عَنْهُمْ وَمَا تَعَدَّىٰ
غَدَا كَوَاحِدٍ مِـنَ الشُّرَاةِ يُمْسِي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثِّقَاتِ

---

(١) دِما : بكسر الدال جمع دم .
(٢) فزال : أي فما زال فحذف ما النافية كما قال ابن دريد
أزال حشو ريطة موضونة
أى لا أزل والمعنى أنه مازايلهم ولا فارق جماعتهم ولم يسخطه ذلك العزل .

لِلاِخْتِبَارِ عَزَلُوهُ لاَ سِوَى وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنهُ فَالْتَوَى (١)

فَلَمْ يَفُكُّوهُ إلى أن رَجَعَا لأَمْرِهِمْ وَقَامَ فِيهِمْ وَسَعَى

وإن يَكُن بِرَأيِهِ قَدِ اعْتَزَلْ مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَذَاكَ لا يَحِلْ

يُتَوَّبَنْ مِنْهُ فإن لَم يَرْجِعِ فَهْوَ مُصِرٌّ وَبِهِ (٢) فَلْيُخْلَعِ

وَهَكذَا عَن رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُوَافِقَنْهُـمْ فَلَـيْسَ يُعْزَلَـنْ

لأَنَّمَا الْعَـزْلُ لَـهُ أسْبَـابُ إلاَّ إذَا سَتَّرَهَـا الْمَتَـابُ

وَقِيلَ بِالْعَجْزِ عَنِ الإمَامَـهْ يَجُـوزُ عَزْلُـهُ وَلاَ مَلاَمَـهْ

وَقِيلَ لا يُعْزَلُ بَل يُقَـوِّمُ دَوْلَتَهُ مَنْ كَانَ مِنهُمْ يَعْلَمُ

قَدْ عَجَزَ الإمَامُ عَبْدَ الْمَلِكِ نَجلَ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحِبْرِ الزَّكِي

أَقَامَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَهُ إخْوَانُهُ كَذَاكَ شَدُّوا أَزْرَهُ

فَبَقِيَ الإمَـامُ فِـي إمَامَتِـهْ حَتَى غَدَا (٣) فِيهَا عَلى اسْتِقَامَتِهْ

وَلَيْتَ مُوسَىٰ نَجلَ مُوسَى تَبِعَا وَالِدَهُ فِي ذَاكَ حِينَ طَلَعَا

وَلَم يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلْتِ لِكَيْ يَعْزِلَهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غَيرِ شَيْء

وَأَثَّـرَتْ فِتْنَتُـهُ فِي الدِّيـنِ فَتْقاً غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُجُونِ

مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمانَ افْتَرَقُوا حِزْبَيْنِ فَازَ بَعْضُهُم وَوُفِّقُوا

حِزْبُ أَبِي سَعِيدِنِ الْمُوَفَّقِ عَلَى الْهُدَى وَمَن بَرِي مِنْهُ شَقِي

وَحِزْبُهُم لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَحَدُ ذِهَابُهُم بِالْحَقِّ فِينَا يَشْهَدُ

---

(١) فالتوى : أي امتنع .

(٢) وبه : أي بالإصرار .

(٣) غدا فيها : أي مات .

إذ ليسَ تَخْلُو الْأَرْضُ مِن مُحِقِّ ... فِيهَا يَكونُ حُجَّةً في الْحَقِّ
ذِهَابُهُــمْ بِسَبَبِ الإمَــامِ ... نَاصِرُنَا الْمُـرْشِدُ لِلأَنَــامِ
سَلِيلُ مُرْشِدٍ فَكَانَ نَاصِرَا ... وَمُرْشِداً في الدِّينِ رُشْداً ظَاهِراً
وَإن يَكُ الإمَامُ قَدْ أصَرَّا ... عَلَى الذُّنُوبِ منهُ حَتْماً يُبْرَا
وَعَزْلُـهُ يَلْـزَمُ كُـلَّ قَـادِرِ ... إن لَم يَتُبْ إذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ
وَهٰكَذَا يُعْزَلُ مَهْمَا اتُّهِمَا ... عَلى أمُورِ المُسْلِمِينَ فَاعْلَمَا
لٰكِنَّــهُ لا يُبْــرَأنَّ مِنــهُ ... لأجْلِ تُهْمَةٍ تَرَاءَتْ عَنْــهُ
لَكِـنَّ (١) الاتِّهَـامَ يُخْرِجَنْــهُ ... عَنِ الْوُثُوقِ كَيْفَ نَتْرُكَنْهُ
وَإن يَكُن بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ عُرِفْ ... وَبِخُشُونَةٍ عَلَيْها قَدْ أَلِـفْ
فَجَائِزٌ بِمِثْلِ ذَا أَن يُعْزَلا ... بمثلِها قَدْ قِيلَ مُوسَى عَزَلا(٢)
نَجْلُ أَبِى جَابِرٍ قِدْماً نَصَبَا ... نَجْلَ أَبِى عَفَّانَ ثُمَّ انْقَلَبَا
أَخْرَجَــهُ لِكَوْنِــهِ جَسُورَا ... لا يَقْبَلُ النُّصْحَ ولا الْمُشِيرَا
وَنَصَبُوا الْوَارِثَ نَجْلَ كَعْبِ(٣) ... فَقَامَ بِالْحَقِّ لَهُمْ مُلَبِّـي
وَقِيلَ إن وَلَّى سِوَى الثِّقَاتِ ... يُعْزَلُ إلاَّ إنْ أَتَى التَّوْبَاتِ
وفِي عَدُوٍّ أسَرُوا الإمَامَـا ... وَغَيْرُهُ فِي المُسْلِمِينَ قَامَـا
وَأطْلَقُوْهُ بَعْدُ قِيـلَ الْأوَّلُ ... إمَامُهُم والثَّانِى عَنْهُم يُعْزَلُ

---

(١) لكنّ : وفي نسخه لأن الاتهام وهذا أولى عندى من الاستدراك .

(٢) عزلا : بالبناء للفاعل ، أي أن موسى بن أبى جابر الأزكوى أحد حملة العلم عزل محمد بن عفان عن الإمامه بمثل ذلك .

(٣) الوارث : هو أول أئمة بني خروص ، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة لأن لهم سيرا معلومة وتاريخا مفردا .

وقِيلَ بَـلِ إمَامَـةُ الْأَخِيـرِ تَثْبُتُ لاَ إمَامَـةُ الأَسِيـرِ
لأَنَّمَا الأَسِيرُ بِالأَسْرِ غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَى مُنْفَرِدَا
وَبَيْعةُ الْأَخِيرِ في ذَا الْحَالِ ثَابتَـةٌ مِـنْ غَيْـرِ مَاجِـدَالِ
فَكَيْفَ بَالإيَابِ مِنْهُ تُنْزَعُ وَيُنْزَعَنَّ عِنْـدَ ذَا وَيُخْلَـعُ
مِن غَيْرِ مَاجُرْمٍ سِوَى إيَابِ مَنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ لِلأَصْحَابِ
وَوَقَعَتْ في زَمَنِ الْخَلِيـلِ سَلِيلُ شَاذَانَ الْفَتَى النَّبِيلِ
فَالتُّرْكُ قِيلَ أَسَرُوهُ وَرَجَعْ إِلَيهِمُ مِن بَعْدِ مَا الْعَقْدُ وَقَعْ
فَرَجعُوا إلى الخَلِيلِ وَاعْتَزَلْ ثَانِى الإمَامَيْنِ اخْتِيَارَاً لا فَشَلْ
رَأَوْا بَأنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَـا إمَامَـةَ (١) الْخَلِيـلِ يَطْلُبُونَـا
وَبَاطِـلٌ تَعَـدُّدُ الإمَامَـةِ فِي سِيرَةٍ كَذَاكَ في وِلاَيَةِ
وَجَائِزٌ قَد قِيلَ إنْ كَانَ قَطَعْ بَيْنَهُما الْعَدُوُّ أَوْ بَحْرٌ مَنَعْ
كَانَ زَمَانُ الرُّسْتُمِيينَ(٢) ظَهَرْ بِالْعَدْلِ في الْغَرْبِ عَلى مَاقَدْ شَهَرْ
وَهْوَ زَمانُ العَدْلِ في عُمَانَا أَئِمَّةً قَدْ أَظْهَرُوا الإحْسانَا
وإنْ تَلاقَى مُلْكُهُمْ وَاتَّصَلاَ فَكُلُّ وَاحِدٍ بِذَاكَ انْعَـزَلا
لِلمُسْلِمِيـنَ يَرْجِعَـنَّ النَّظَـرُ مِنْهُم وَمِنْ غَيْرِهِمُ تَخَيَّرُوا

---

(١) إمامةَ : تنازعها يرغبونا ويطلبونا فانتصابها على الأول على نزع الخافض وعلى الثانى مفعول به .

(٢) الرُّستميين : هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : «لو تعلق الدين بالثريا لنالته رجال من فارس» وهم أئمة عدل مشهورون ، ظهرت دولتهم في المغرب فى القرن الثالث ، وقد تتابع منهم خمسة أئمة كلهم في ولاية المسلمين ، أولهم عبد الرحمن ابن رستم ثم ابنه عبد الوهاب ثم ابنه أفلح بن عبد الوهاب ثم ابنه محمد بن افلح ثم ابنه حاتم ابن محمد وقد عمروا فى أيامهم تيهرت ، وسيرتهم فيها وفي غيرها مشهورة .

مَن يَرْتَضُونَهُ لِهَذَا الأَمْـرِ يُقدِّمُونَـهُ بِغَيْـرِ شَجْـرِ
وَمَن يَكُن حُدَّ عَلى الزِّنَا فَلا يُقَدَّمَـنَّ هَاهُنَا وإنْ عَـلا
وَقِيلَ بَل يُقَدَّمَنْ إنْ صَلُحَا إذْ ذَاكَ عَنْهُم بِمَتَابِهِ امْتَحَى
وأنتَ تَدْرِى أنَّهُ لا يَصْلُحَنْ كُفْؤًا عَفِيْفَةً بِـهِ تُزَوَّجَـنْ
فَكَيـفَ يَصْلُحَـنَّ لِلْخِلافَـهْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَرَى خِلافَهْ
كَذَاكَ مَنْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ يُمْنَعُ مِنها يَقْعُدَنْ حَيْثُ قَعَدْ
وَقِيـلَ بَـلْ هَـذَا يُقَدَّمَنَّـا وَلاَ أَرَى فِيهِ الصَّوابَ عَنَّا
فَالخُلفُ في الْقَبُولِ لِلشَّهَادَهْ مِنْهُ إذَا تَابَ بِهَذِى الحَالَهْ
فَكَيْــف نَقْبَلَنَّــهُ إمَامَــا وإنَّ لِلْجَلْدِ بِـهِ ارْتِسَامَـا
كَذَلِكَ الأَعْمى فَلا يُقَـدَّمُ كَذَلِك الأَخْرَسُ ثُمَّ الأَعْجَمُ
نَخْتَارُهُ لِصَحَّةٍ فِي جِسْمِـهِ وَعَقْلِـهِ وَسَعَـةٍ فِي عِلْمِـهِ
قَدْ نَعَتَ القُرآنُ طَالُوتَ بِمَا ذَكَرْتُهُ فَاسْتَوْجَبَ التَّقَدُّمَـا
فلا يُقَدَّمْ جَاهِـلٌ وَجُـوِّزَا لِلاضْطِرارِ عِندَ مَنْ تَجَوَّزَا
بِشَرطِ أنْ لا يُمْضِيَنَّ نَظَرَا مِنْ دُونِهِمْ ولا يُجَهِّزْ عَسْكَرَا
لأنَّهُ بالعِلْـمِ لا بِالجَهْـلِ يُقَامُ في النَّاسِ مَنَارُ العَدْلِ
وَقِيلَ في مَشُورَةِ الإِمَـامِ فَرضٌ عَلَيْهِ لِأُوْلِي الإِسْلاَمِ
وَيَكْفِى فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَا مِنْهُم لأَنَّ جَمْعَهُم تَعَذَّرَا
وَقِيلَ بَلْ نَدْبٌ إذَا لَمْ تُشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَالوُجُوبُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ
وإن يَكُن لِلْأَمْرِ أهْلاً جَمْعَا عِلْماً وَرَأْياً وَسِيَاسَةً مَعَـا
فَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ وإنْ شَرَطْ ذَاكَ بَلِ الشَّرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطْ
لِأَنَّ شَرْطَهَـا يُخَالِفَنَّـا لِمَا عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيمَا سُنَّا

لأنَّـهُ قَـدْ سُنَّتِ الإِمَـارَهْ ... لِيَتْبَعَـنْ جَمِيعُنَـا آثَـارَهْ

يَلْزَمُنَـا اتِّبَاعُـهُ وَلَـو لَـزِمْ ... عَلَيْهِ أن يَتْبَعَ فِيها يَنْهَدِمْ

يَكونُ تَابعاً وَمَتْبُوعاً فَـلا ... أَرَاهُ إلاَّ الدَّوْرُ فِيهِ دَخَلا

أَفْتَى الرَّبِيعُ (١) وأَبُو غَسَّانَا ... بَـأَنَّ ذَاكَ بَاطِـلٌ عَيَانَـا

وَذَاكَ في النُّكَّارِ(٢) حَيثُ أَنْكَرُوا ... إمَامَةَ الإِمَامِ حِينَ غَيَّـرُوا

وَزَعَمُوا بَأَنَّهُم قَدْ بَايَعُـوا ... عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّوْرِ فِيهِ نَازَعُوا

فَأَرْسَلُوا رَسُولَهُم لِلْمَشْرِقِ ... فَكَانَ في الْحَجِّ بِذَيْنِ يَلْتَقِي

فَأَفْتَيَـاهُ بِثُبُـوتِ العَقْـدِ ... وَبُطْلِ شَرْطِهِمْ بِهَذَا الْحَدِّ

فَقَاتَلُوهُ قَبلَ أن يَرْجِعَ مَنْ ... قَدْ أَرْسَلُوهُ بِالْجَوابِ لِلْفِتَنْ

فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ بَاقِيَهْ ... وَعَنْ قَضَاءِ اللَّهِ مَا مِن وَاقِيَهْ

لٰكِنَّـهُ قَـدْ ظَهَـرَ الإِمَـامُ ... عَلَيْهِـمُ وَانْـتَشَرَ الإِسْلامُ

وإنْ عَرَاهُ صَمَمٌ مِنْ بَعدِ مَا ... صَارَ إمَاماً أَوْ أصَابَهُ الْعَمَى

لا يُعْزَلَنْ(٣) بِذَاكَ لٰكِن يُجْعَلُ ... عَنْـهُ لِـذَاكَ نَائِبـاً يُـفَصِّلُ

شُعَيْبٌ الرَّسُولُ قَدْ أُصِيبَا ... بِآفَـةِ الْعَمَـى وَفِي يَعقُوبَـا

مَن بَعْدِ تَبْلِيغٍ فَلا يَتِـمُّ ... لِقَائِلٍ فِـي ذَاكَ لاَ يَـؤُمُّ

وَيَلْزَمُ الإِمَامُ أن يَخْتَـارَا ... في النَّاسِ مَن وَلاَّهُمْ جِهَارَا

---

(١) الربيع : هو ابن حبيب المحدث المشهور ، وأبو غسان : حاتم ابن منصور ، وهما من تلاميذ أبي عبيده مسلم ابن أبي كريمه .

(٢) النكار : هم قوم من الأباضيه أنكروا إمامة الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن وخرجوا عن طاعته ، فخالفوا المسلمين ، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصر فلم تطل أيامهم ... «إن الباطل كان زهوقا» .

(٣) لا يعزلن : عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها يُفصِلُ : أي يُبَيِّن .

لِأَنَّهـا أَمَانَـةُ اللّـهِ فَـلاَ ... تُؤَمَّنَنَّ خَائِناً مِنَ الْمَـلاَ (١)
وَيُسْتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّفَهَا ... إذ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ ذَاكَ سَفَهَا
وَلَيْسَ في الْقُرْبِ لَهُ بِالنَّسَبِ ... مُسَوِّغٌ لِـذَاكَ فَلْيُجْتَـنَبِ
إذ لَيسَ لِلْأَنْسَابِ هٰا هُنا مَحَلْ ... بَلْ حَالَةُ التَّقْوى تُرَاعَى أَنْ تَحِلْ
أَكْرَمُكُمْ أَتْقَاكُمُ لَمْ تَدَعِ ... قَطُّ لِذِى الأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدَّعِي
وَفي أَئِمَّـةِ الْعُمَانِيِّينَـا ... تَقْدِمَـةً كَـانَتْ لِلأَقْرَبِينَـا
فَارْتَابَ مِنْها أَهْلُ حَضْرَمَوْتِ ... فَسَأَلُوا عَنْ ذَاكَ أَيَّ مُفْتِي
وَمَا دَرَوْا بَأَنَّ ذَاكَ مَصْلَحَهْ ... وَجَمْعُهُ الأَمْرَيْنِ وَصْفاً أَصْلَحَهْ (٢)
فَذَلِكَ الْوَالِـى غَـدَا وَلِيَّـا ... إِذْ كَانَ فِيهِمُ فَاضِلاً تَقِيَّا
فَالْقُرْبُ مِنْ إمَامِهِ في النَّسَبِ ... مَا زَادَهُ إلاَّ عَظِيمَ الرُّتَبِ
إنْ طَلَبَ الْجِبَاهُ (٣) عَزْلَ وَالِي ... يَعْزِلُـهُ إمَامُـهُ في الْحَـالِ
ولا يُكَلَّفُـونَ أَن يُبَيِّنُـوا ... عَلَيْهِ مَـا أَحَدَثَـهُ وَيُعْلِنُـوا
وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ في الْوَرَىٰ ... لا يَنْبَغِى أنْ يُهْتَكَنْ مَا سَتَرَا
وَلِلإمَـامِ يَشْتَـرِى الْعَبِيـدَا ... مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ والْحَدِيدَا
لِأَنَّهُ الأَمِينُ وَالنَّاظِـرُ فِـي ... مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ طُراًّ فَاعْرِفِ
وَكُلُّ مَا فِيهِ اخْتِلافُ الْعُلَمَا ... فَتَرْكُهُ وَأَخْذُهُ لَـمْ يَلْزَمَـا
بَل لِلإِمَامِ أَخْذُهُ إذَا رَأَى ... ذَاكَ وَتَرْكُهُ لَـهُ إذَا يَشَا

---

(٤) الملا : أي الخلق .
(٢) وصفا : تمييز .
(٣) الجباه : هم أعيان القوم أصحاب الحل والعقد .

وَلِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَـامِ   يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ فِي الْأَنَامِ
فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ إِذَا مَاحَكَمَا   بِوَاحِدٍ فَأَخْذُ ذَاكَ لَزِمَـا
وَلَيْسَ لِلْوَالِي بَأَن يُقِيمَـا   مُعَدِّلاً لَو كَانَ مُسْتَقِيمَـا
إِلاَّ إِذَا أَمَـرَهُ الإِمَـامُ   مَعْ وُجُودِهِ أَوِ الْحُكَّـامُ
وَلاَ يُقَامُ مِنْ أُولِي الخِلاَفِ   مُعَدِّلٌ (١) قِيلَ بِلا خِـلاَفِ
لِأَنَّمَـا اعْتِقَـادُهُ يَحْمِلُـهُ   عَلَى تَسَاهُـلٍ إِذَا عَدَّلَـهُ
لِأَنَّهُ يَعْتَقِـدُ الْفَـوْزَ وَإِنْ   عَصَى فَكَيفَ مِثْلُ ذَا يُعَدِّلَنْ
وَالشَّارِى لا يَجُوزُ أَن يَسْتَأْجِرَا   لِلنَّاسِ بَعدَ قَطْعِهِ ذَاكَ الشَّرَى
لِأَنَّـهُ الأَجِيـرُ لِـلإِسْلاَمِ   وأَنَّهُ مِنْ جُمْلَـةِ الْخُـدَّامِ
وَجَائِـزٌ لِنَـفْسِهِ إِذَا خَـلاَ   مِنْ خِدْمَةِ الإِمَامِ فِيمَا نُقِلا

بـابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكرِ

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى العِبَادِ   فَرْضٌ عَلَى القَادِرِ فِي الْبِلاَدِ
وَهْوَ عَلَى الوُلاَةِ والأَئِمَّـةِ   أَشَدُّ مِن وُجُوبِهِ فِي الْأُمَّةِ
لِأَنَّهُمْ لِذَاكَ قَدْ تَجَـرَّدُوا   وَقَصَدُوهُ فِي الذِى قَد قَصَدُوا
وَقِيلَ مَنْ قَدْ تَرَكَ الإِنْكَارَا   عَنْ مُنْكَرٍ فيه شَرِيكاً صَارَا
لِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَـا   مَن لَم يُغَيِّرْ مُنْكَراً قَدْ عَنَّا

---

(٣) مُعَدّل : هو الذي يعدّل الشهود ، ومن يريدون والياً أو جابيا أو وكيلا .

وُجُوبُهُ بِالعَقْلِ وَالبَعْضُ يَرى وُجُوبَهُ بالشَّرْعِ وَهْوَ مَا أَرَى
وَالأَوَّلُ الْمَأْثُورُ عَنْ بَشِيرِ (١) نَجْلِ مُحَمَّدٍ الْفَتَى الْخَبِيرِ
وَالثَّانِي عِنْدَنَا مَقَالُ الأَكْثَرِ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ هُنا مِنْ أَثَرِ
فَالشَّرْعُ قَدْ بيَّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا عَلَيْنا يَحْرُمَنْ لا الْعَقْلُ
فَمَن رَجَا الْقَبُولَ يُنْكِرَنَّا حَتْماً وَمَنْ خَافَ فَيُعْذَرَنَّا
وَإِن يَكُن لَم يَخَفِ الضُّرَّ وَلَمْ يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلافُ قَدْ رُسِمْ
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ أَن يُنْكِرَا في ذَاكَ والبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَا
وَإِن يَخَفْ ضُراً فَبِالْجَنَانِ (٢) يُنْكِرُ وَهْوَ بُغْضُ ذَاكَ الْجَانِي
وَذَاكَ هُوَّ أَضْعَفُ الإِنْكَارِ فَإِن يَزِدْ فَالْفَضْلُ فِيهِ جَارِي
لأَنَّهُ إِن رَكِبَ الْمَحْذُورَا يَكُونُ في ذَاكَ إِذاً مَأْجُورَا
وَذَاكَ هُوَّ النَّفْلُ في التَّغْيِيرِ وَقَدْ يَكونُ النَّفْلُ في المَأْمُورِ
كَمِثْلِ مَن بَادَرَ لِلإِرْشَادِ مَابَيْنَ حَاضِرٍ وَبَيْنَ بَادِي
وَهْوَ عَلَى ثَلاثَةٍ مَعَانِي بالْيَدِ وَاللِّسَانِ والْجَنَانِ
يَلْزَمُ بِالأَيْدِي ذَوِي الأَحْكَامِ وَباللِّسَانِ سَائِرُ الأَنَامِ
وَمَن يَكُن لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِ إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ قَدْ يُجْزِي
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِالْجَنَانِ إِنْكَارُهَا لا النُّطْقُ بالِلّسَانِ
وَالْكُلُّ في العَجْزِ عَلى مَكَانِ فَيَرْحَمُ اللّهُ الضَّعِيفَ الْعَانِي

---

(١) بشير : تقدم ذكره .

(٢) فبالجنان : هو بفتح الجيم القلب ، وهو أضعف الإنكار .

وَاسْتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيْلِي[١] إنْكَارَهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالقِيلِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَا والْمُؤْمِنَاتِ فِي الْهُدَى يَقِينَا
بَأنَّهُمْ بِالْعُرْفِ يَأمُرُونَا وَهٰكَذَا عَنْ ضِدِهِ يَنْهُونَا
قَدْ جَعَلَ الْمَرْأةَ فِي التَّسْوِيَةِ مِثْلَ الْفَتَى فِي آيَةٍ فِي التَّوْبَةِ
وَالاشْتِرَاكُ يَقْتَضِي التَّسَاوِى فِي الْوَصْفِ فَالكُلُّ لِذَاكَ حَاوِى
وَهْوَ لَعَمْرُ اللّهِ تَخْرِيجٌ حَسَنْ واللَّهُ يُؤتِى فَضْلَهُ لِمَن وَمَنْ[٢]
وَحَيْثُ كَانَتِ النِسَاءُ تُؤمَرُ بِخَفْضِ صَوتِهَا بِذَاكَ تُعْذَرُ
وَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِقَوْلِ الأكْثَرِ إذْ لا يُغَيَّرُ مُنْكَرٌ بِمُنْكَرِ
مِنْ ثَمَّ فِي الإحْرَامِ لاَ تُلَبِّى جَهْراً ولٰكِنْ خُفْيَةً لِلرَّبِّ
وَإِنَّ فِي الْأمْرِ وَفِي الإنْكَارِ مَنَاصِباً تَخْتَصُّ بِالْأحْرَارِ
وَهْيَ الرِّيَاسَاتُ وَمَا لِنِسْوَةِ مِنْهَا نَصِيبٌ عِندَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
وَقَائِلٌ أَرْسَلَنِى فُلانُ إليكُمُ أَتَاكُمُ السُّلْطَانُ
يُرِيدُ تَفرِيقَهُمُ عَن مُنْكَرِ لا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِذَاكَ مُفْتَرِى
لأنهُ مِثْلُ خِدَاعِ الْحَرْبِ وَمَا عَلى مُخَادِعٍ مِنْ كَذِبِ
وَالْأمْرُ بِالطَّاعَةِ هُوَّ الْأمْرُ بِالْعُرْفِ والعِصْيَانُ هُوَّ النُّكْرُ
سُمِّىَ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ عُرِفَا شَرْعاً وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ أُلِفَا
وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْثُ أُنْكِرَا شَرْعاً وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْتَنْكَرَا
وَمَن رَأى مَن يَفْعَلَنَّ فِعْلا يَحْتَمِلُ الحَقَّ مَعاً وَالْبُطْلا

---

(١) الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد وقد سبق ذكره .
(٢) لمن ومن : أي لمن شاء ولمن أراد .

فَلاِحْتِمَالِ الْحَقِّ لَيْسَ يَلْزَمُهْ إنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُهْ
مِثَالُهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ غَسَلاَ مِن مَاءِ قَوْمٍ وَجْهَهُ قَدْ جَهِلاَ
فَلاِحْتِمَالِ أَنَّهُ مُسْتَأذِنُ لِرَبِّهِ إنْكَارُهُ مَا عَيَّنُوا
وَهَكَذَا إذَا سَقَى بِمَاءِ قَوْمٍ هُمَا في ذَاكَ بِالسَّوَاءِ
ولِلنَّزَاهَاتِ ولِلتَّوَرُّعِ عَن مِثلِ ذَا أيَّ مَقَامٍ أرْفَعِ
وَمُنْكَرٌ إحْرَاقُ البَانْيَانِ (١) مَوْتَاهُمُ بَيْنَ أُولِي الإيمَانِ
إن سَتَرُوْهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ فِعْلِهِمُ أوْ أَظْهَرُوهُ يُنْكَرَنْ
وَلَعِبُ الْعَبِيدِ مُنْكَرٌ فَمَنْ رَآهُمُ يَزْجُرْهُمُ وَيَمْنَعَنْ
وَلَعِبُ الشَّطْرَنْجِ يُنْهَى عَنْهُ وَهْوَ حَرَامٌ فَلْيُغَيِّرْنُهُ
وَمَنْ أَرَادَهُ لِعِلْمِ الْحَرْبِ جَازَ عَلى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
وَآلَةُ اللَّهْوِ الَّتِي لا تُصْلِحُ لِغَيْرِهِ تُكْسَرُ حِينَ تُلْمَحُ
مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأنْوَاعِ لِأنَّهُ لَيْسَ بِذِى انْتِفَاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَحْبِهِ بَأنَّ ضَرْبَ الطَّبْلِ لا بَأْسَ بِهِ
في قَوْلِهِمْ وَيُحْرَقُ الأَدِيمُ (٢) ذَاكَ الَّذِى عَلَيْهِ مُسْتَقِيمُ
ولم يُرَخِّصُوا بِضَرْبِ الطَّبْلِ لِلَّهْوِ لَكِن لِمَعَانِ الْعَدْلِ
وَذَاكَ كالإرْهَابِ لِلأَعْدَاءِ وَكَإجَابَةِ الصَّرِيخِ النَّائِي
وَكَدُعَاءٍ لِصَلاةِ الْعِيدِ أوِ اجْتِمَاعٍ بَيْنَهُم سَدِيدِ
وكَسْرُ بِيْتِ جَائِرٍ وَمُغْتَصِبْ يَجُوزُ لِامْتِنَاعِهِ إن لَم يُجِبْ

---

(١) البانيان : هم عبدة الأوثان ومن عاداتهم حرق موتاهم .

(٢) الاديم : أى الاهاب .

لِأَنَّمَا الْأَقْفَالُ وَالبُيُوتُ لا تَمْنَعُ الْحَقَّ ولا يَفُوتُ
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ فَالْبَيْتُ لا يُكْسَرُ لِلدُّيُونِ
وَالْخَمْرُ إن بَانَ يُرَاقُ وَالتُّتنْ(١) يُتْلَفُ وَالبَنْجُ وَمَا فِيهِ ثَمَنْ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَذَا الْحَالِ يُتْلَفُ دُونَ الْغُرْمِ لِلأَمْوَالِ
فَقَدْ أَرَاقَ الْمُصْطَفَى الْخَمْرَ وَقَدْ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتٍ فَقَعَدْ
هَدَّدَهُم بِذَاكَ لَو لَم يَجُزِ تَحْرِيقُهَا مَاهَمَّ فَافْهَمْ رَجْزِى
وَكَسَّرَ الأَصْنَامَ إبْرَاهِيمُ مَنْ حَرَّقَ الْعِجْلَ هُوَ الكَلِيمُ
وكانَ قَدْ صِيغَ مِنَ الْحُلِيِّ إذْ فُتِنُوا بِذَلِكَ الشَّقِيِّ (٢)
في سُوقِنَا مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَا يَكُونُ قَطْعُ يَدِهِ مُبَاحَا
لأَنَّهُ بَأمْرِنَا اسْتَخَفَّا فَلَمْ يَكُن مِنْ سَارِقٍ أَخَفَّا
لأَنَّمَا السَّارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكْ وَذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدْهَتَكْ
في هَتْكِ مِثْلِهِ عَلى الأمْرِ خَلَلْ فَمِنْ هُنَاكَ قَطْعُهُ جَازَ وَحَلْ
وَمَنْ أَبَى عَنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ أَوْ أَنَّهُ لازَمَ فِعْلَ النُّكْرِ
فَلِلإِمَامِ السِّجْنُ والتَّعْزِيرُ وَنَفْيُهُ إذَا اقْتَضَى الْمَنْظُورُ (٣)
وقِيلَ دُونَ رَأْيِهِ لا يُنْفَى مِن بَلَدٍ وَلَوْ أصَابَ الْعَسْفَا
قالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ أَصْحَابُ الرِّيَبْ يُنْفَوْنَ مِنهَا وَهْوَ عِندِى الْمُسْتَحَبْ

---

(٣) التتن هو الدخان ، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعا ، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق ف جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف فى غيرها بالدخان أو التبغ . وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التى ذكرها المصنف إذ فى إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفاسد . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «بذلك الشقي» يعني السامري ..

(٣) قوله : «المنظور» أي النظر .

وَذَاكَ إنْ كَانَ عَلَيْهَا نَزَلُوا ... ولَم يَكُن مِن مَالِهَا تَأَصَّلُوا

فَمَن لَهُ أَصْلٌ بِهَا لا يُطْرَدُ ... وَهٰكَذَا القَدِيمُ فِيهَا يُوجَدُ

لٰكِنَّهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ أَوْ ... بِالْقَيْدِ يُرْدَعَنَّ حَسْبَ مَارَأَوْا

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَارِبِ ... يُفِيدُ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمُعَاقَبِ

عُقُوبَةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ ... كَانَ عُقُوبَةً فَكَيفَ يُمْنَعَنْ

وقَدْ نَفَى المختارُ والصَّحَابَهْ ... فِي عَصْرِهِمْ لأَجْلِ الاسْتِرَابَهْ

إن وَجَبَ الْحَبْسُ عَلَى الفَتَاةِ ... وامْتَنَعَتْ عَنْ صُحْبَةِ الثِّقَاتِ

فَجَائِزٌ فِي جِيدِهَا أَن يُجْعَلا ... حَبْلٌ وَيَسْحَبُونَهَا لِتَقْبَلاَ

وَإنْ أَبَتْ مِنْ كُلِّ ذَا فَتُضْرَبُ ... بَأَمْرِ مَنْ بَأَمْرِهِ تَسْتَوجِبُ

وَحَامِلٌ تَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ فَلا ... يَضُرُّ فِي الْمَضِيقِ أَنْ تُدَخَّلاَ

لأَنَّ ذاكَ لاَ يَضُرُّ الْحَمْلاَ ... مَادَامَ فِي الْبَطْنِ لِذَاكَ حَلاَّ

لايُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ أن يَعْمَلاَ ... لِنَفْسِهِ أَوْ أُجْرَةٍ إنْ عَمِلا

لأَنَّ ذَاكَ لاَ يُنَافِي الْمَقْصِدَا ... مِنْ سِجْنِهِ وَلا إذَا تَقَيَّدَا

وكُلُّ مَسْجُونٍ بِحَقٍّ فَتَلَفْ ... فَفِي ضَمَانِهِ عَلَيْنَا يُخْتَلَفْ

بَعْضُهُمُ لَيْسَ يَرَى التَّضْمِينَا ... لِجَعْلِهِ أَمَانَـا أمينَـا

فَذَلِكَ الْمَسْجُونُ كالْأَمَانَهْ ... وَبَعْضُهم كَانَ يَرَى ضَمَانَهْ

مِن مَالِهِ يَضْمَنُهُ أَوْ يُجْعَلُ ... فِي بَيْتِ مَالِ اللّهِ وَهْوَ الأَمْثَلُ

لانَّ ذَاكَ خطَأٌ جَنَاهُ ... رَأْيُ [1] الصَّلاَحِ حَيْنَ مَا رَآهُ

(١) رَأْيُ : هو فاعل جناه .

رَأَى الصَّلاَحَ لِلأَنَامِ طُرَّا فَكَيْفَ بِالْغُرْمِ يَكُونُ أَحْرَى
وَالْقَوْلُ أَنَّـهُ أَمَانَـةٌ تَلَـفْ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَاسَلَفْ
إن لَم يَكُن في ذَاكَ قَدْ تَعَدَّى وَإِنْ تَعَدَّى بِالضَّمَانِ يُفْدَى
مِن مَالِـهِ يَغْرَمُـهُ لِلتَّعْدِيَـهْ فَمَا لَهُ في الْمُسْلِمِينَ تَأْدِيَهْ
وَوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخَرُوصِي فَازَ هُنَا بِفَضْلِهِ الْمَخْصُوصِ
كَانَ لَهُ في السّجْنِ قَومٌ(١) فَجَرَى سَيْلٌ عَلَيْهِمُ رَآهُ مُخْطِـرَا
سَارَ إِلَيْهِـمُ بِنَفْسِهِ وَقَـدْ قَالَ أمَانَتِـي فَسَارَ وَقَصَدْ
فَزَادَ ذَاكَ السَّيْلُ حَتَّى غَرِقَا وَمَنْ غَـدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقَـا
سَبْعُونَ مُؤْمِناً مَعَ الإِمَامِ مَاتُوا لِأَجْلِ الْحِفْظِ لِلذِّمَامِ
والْحَبْسُ بِالتُّهْمَةِ قِيلَ جَائِزُ لِأَنَّهُ لِلْحَزْمِ فِيهِمْ حَائِـزُ
وَلَـمْ يُجِيـزُوا أَن يُعَزِّرَنَّـا بِتُهْمَـةٍ بَـلْ ذَاكَ يُسْجَنَنَّـا
وَلِأَبِـى حَاتِمِنَـا (٢) الأَخِيـرِ في مِثْلِ هَذَا عَمَلُ التَّعْزِيرِ
وَهْوَ إِمَامٌ في الْهُدَى لاشَكَّا فَكَانَ عَنْهُ الفِعْلُ في ذَا يُحْكَى
فَهْوَ إذاً رَأْيٌ لَهُ وَكَانَـا قَوْلاً لِمَالِكٍ كَمَا قَدْ بَانَا
وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ التُّهَمِ يُقْبَـلُ في مِثْلِهِـمُ مُتَّهَـمِ
إن رَفَعُوا شَيًّا مِنَ الْكَلاَمِ يَقْبَلُهُ الْقَائِمُ في الأَحْكَامِ
إذ الثِّقَاتُ عَنْهُمُ في مَعْزِلِ فَرَدُّهَـا دَاعِيَـةُ التَّعَطُّـلِ

(١) أي أسارى . يتجلّى فى هذه القضية كمال دين هذا الإمام ، ومروءته وجلال نفسه ، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه ، ومحاولة إنقاذهم ، رحمه الله ورحم أصحابه . أبو إسحاق .
(٢) قوله ولأبى حاتمنا : هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلح رضى الله عنه .

كذَاكَ مَاقَدْ قَالَ قُصَّاصُ الأَثَرْ إنْ قَالَ فِي مُتَّهَمٍ هَذَا الْخَبَرْ
فَقِيلَ يُقْبَلَنَّ قَوْلُهُ وَقَدْ قِيلَ يُرَدُّ وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّوَافِعِ بِهِ اعْتِنَاءٌ إذْ رَآهُ الشَّافِعِي
وإنْ يَكُن بِتُهْمَةِ القَتْلِ سُجِنْ وَكَانَ بِالقَتْلِ أَقَرَّ إذْ حُزِنْ
لاَ يُقْتَلَنْ بِذَاكَ بَلْ مِنْهُ الدِّيَهْ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ مُؤَدَّيَهْ
لانَّ ذَاكَ شُبْهَةٌ وَالْقَوَدُ كَالْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ عَنْهُ يُفْقَدُ
وَرَجُلٌ أَحْرَقَ بَيْتاً فَاحْتَرَقْ فَتًى هُنَاكَ فَجَزَاؤُهُ الْحَرَقْ (١)
إذْ قِيلَ فِي الْمُحْرِّقِ لِلإِنْسَانِ جَزَاؤُهُ يُحْرَقُ بِالنِّيرَانِ
وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتْلُهُ يَجِبْ وَالنَّارُ فِي الأُخْرَى لَهُ إن لَم يَتُبْ
وَقيلَ فِيمَن يُحرِقُ الْمَتَاعَا تُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ إجْمَاعَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تُقْطَعَنَّا مَعْ يَدِهِ الرِّجْلُ وَمَا تُوَنَّا (٢)
لِأَنَّهُ مُحارِباً يَكُونُ عِنْدَهُمُ وَالْبَعْضُ لاَ يَكُونُ
وَهْوَ سَوَاءٌ أَحْرَقَ الْقَلِيلاَ أَوِ الْكَثِيرَ فَافْهَمِ التَّأْصِيلاَ
وَقَالَ بَعضُ النَّاسِ حَتَّى يَحْرِقَا مَا يَجِبُ القَطْعُ بِهِ لَوْ سَرَقَا
وَامْرَأَةٌ لِإِبنَهَا قَدْ أَحْرَقَتْ فَالأَرْشُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ أُتَتْ
لاَ يَجُوزُ قَطْعُهَا اعْلَمَنَّا وَحَقُّهَا الثَّابِتُ يَلْزَمَنَا
وَمُظْهِرٌ لِلّسِحْرِ قَتْلُهُ لَزِمْ وَهْوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْماً قَدْ عُلِمْ

---

١) إذ قيل في المحرق للإنسان جزاؤه يحرق بالنيران . وقيل بل بالسيف قتله يجب . والنار في الأخرى له إن لم يتب . المصنف .

(٢) قوله : «وماتوُنا» أي تؤخر .

إذْ لا يَكُونُ سَاحِراً إلاَّ إذَا أَشْرَكَ فَالسِّحْرُ بِهِ قَدِ احْتَذَى
وَيُقْتَلُ الشَّاتِمُ لِلْمُخْتَارِ إذْ شَتْمُهُ مِنْ أَعْظَمِ الإِكْفَارِ
وإن يَكُ الشَّاتِمُ ذِمِّياً فَلا ذِمَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلْيُقْتَلاَ
وَيُلْطَمُ الشِّيعِيُّ حِينَ سَبَّا لِلْعُمَرَيْنِ أوْ يُعَافِ (١) السَّبَّا
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يُقْتَلُ وَالأَصْلُ قَالَ أنَّهُ يُمَهَّلُ
لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِمَّا اقْتَرَفَا قُلْتُ وَلا أَرَاهُ يَقْبَلُ الْوَفَا
إذِ اعْتِقَادُهُ يُضَاهِي الزَّنْدَقَهْ فَيُظْهِرَنْ لِعَجْزِهِ تَمَلُّقَهْ
يُرِيكَ أَنَّهُ مِنَ الأَبْرَارِ مَعْ عَجْزِهِ وَهْوَ مِنَ الْفُجَّارِ
إنْ أَمْكَنَتْهُ فُرصَةٌ لَهَا وَثَبْ وَأَظْهَرَ المَكْتُومَ حَالاً وَانْقَلَبْ
بِقَتْلِ مِثْلِهِ يَعِزُّ الدِينُ وَتَذْهَبُ الشُّكُوكُ والظُّنُونُ
إن لَطَمَ الذِّمِّيُّ مُسْلِماً قُطِعْ يَمِينُهُ عَلَّ سِوَاهُ يَرْتَدِعْ
وان يَكُن لِلعَبْدِ يَوْماً لَطَمَا يُلْزَمُ أَن يُؤَدَّبَنْ وَيَغْرَمَا
مَنْ قَالَ يَا كَلْبُ وَياحِمَارُ تُوَجِّبَنْ تَعْزِيرُهُ الآثَارُ
وقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ (٢) والمُقَاعَدَهْ والضَّمَّةِ التَّعْزِيرُ بالْمُعَانَدَهْ
زَجْراً لَهُم عَنْ فِعْلِهِمْ وَرَدْعَا كَمَا يَرَى القَائِمُ فِيهِ شَرْعَا

---

(١) قوله : «أو يعاف» أي يترك ، ومعناه أنه يلطم إلا أن يدع السب .

(٢) قوله : «القبلة» أى في تقبيل الأجنبيه ، والمقاعدة : أن يقعد معها مقعد الريبة ، والضمة : هو الضم ، وهو أن يضمها .

بـابُ الحـدودِ

وَالْحَدُّ ربُّ العَالَمِينَ أَوْجَبَهْ عُقُوبَةً لِمَن يُوافِي سَبَبَـهْ
أَوْجَبَـهُ لِأَجْـلِ الازْدِجَـارِ عَنِ ارْتِكابِ غَضَبِ الْجَبَّارِ
فَهْوَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ لُطْفُ مِن رَبّنَا وَعَنْ كَثِيرٍ يَعْفُو
أَوْجَبَهُ عَلَى الإِمَامِ الْقَائِمِ وَهٰكَذَا عَلَى الظَّلُومِ الغَاشِمِ
لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا كَالَّصوْمِ والصَّلاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا
مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ فَقَدْ أَجَادَا لَوْ كَانَ مِمَّن يَرْكَبُ الْفَسَادَا
فَجَابِرٌ(١) أَثْنَى عَلى عَبْدِ المَلِكْ حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَنِ انْتَهَكْ
جِيءَ لَهَ (٢) بِبَدَوِيٍ نَكَحَـا زَوْجَ أَبِيهِ فَلَهُ قَدْ ذَبَحَـا
وَقَالَ لاَ جَهْلَ ولا تَجاهُلاَ في الدِّينِ مِمَّن يَرْكَبَنَّ الْبَاطِلا
يَعْنِي بَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا يُشْفِى فَلا يُعْذَرْ هَذَا بِالْعَمَى
قالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ فِيمَا رُفِعَا أَحْسَنَ أو أَجَادَ فِيمَا صَنَعَا
وَقِيلَ مَا لِجَائِرٍ في الْحَدِّ حَـظٌّ لِأَنَّـهُ أَخُـو تَعَـدِّي
فَهْوَ كَوَاحِدٍ مِـنَ الرَّعِيَّـةِ قَامَ عَلَى النَّاسِ بِقَهْرِ القُوَّةِ
يَلْزِمُهُ فِي الحَقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا وَيَتْرُكَ الأَمْرَ لِمَنْ تَوَرَّعَـا
يَجْمَعُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الفَضْلِ مَنْ يُعْرَفَنَّ بِطلابِ العَدْلِ
وَيَتَبَرَّى مِـنْ تَغَـلُّبٍ عَلَى أُمُورِنَـا وَيَتْرُكَـنَّ العِلَــلاَ

---

(١) فجابر : أي جابر بن زيد ، وعبد الملك هو الخليفة الاموى ؛ عبد الملك بن مروان .
(٢) قوله : «له» أي إليه .

هَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِيمَنْ جَارَا أَوْ يَتَأَهَبن لِيَصْلَى النَّـارَا
بَعدَ وُجُوبِ الحَدِّ لا يُؤَجَّلُ مَخَافَةَ الْفَوْتِ وَمَا يُسْتَقْبَلُ
لَكِنَّـهُ باللَّيْـلِ لا يُقَـامُ بَل يُمْهَلَنْ لِيَذْهَبَ الظَّلامُ
ولا يُقَامُ الْحَدُّ في الْمَسَاجِدِ لأجْلِ الاحْتِرَامِ بَلْ فَبَاعِدِ
إن مَاتَ مَنْ قَدْ حَدَّهُ الإِمَامُ قَبلَ تَمَامِ الْحَدِّ إذ يُقَامُ
فلا ضَمَانَ يَلْزَمُ الإِمَامَـا لأَنَّـهُ بِالْحَـقِّ فِيـهِ قَامَـا
وَنَجْعَلُ الْحُدُودَ في فُصُولِ بِحَسَبِ الأَسْبَابِ في الْحُصُولِ

فصل حد المرتد

فَالارْتِـدَادُ مُـوجِبٌ لِلْقَتْـلِ بِلاَ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ
إِذَا أَبَـى الْمَتَـابَ يُقْتَلَنَّـا بَعْـدَ ثَـلاثٍ لا يُمَهَّلَنَّـا
لأَنَّمَا التَّثْوِيبُ في الثَّلاثِ وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ في الإِنَاثِ
فَتُقْتَـلُ الْمَـرْأَةُ إنْ تَرْتَـدَّا وَقِيلَ بَلْ تُسْجَنُ حَتَّى تَرْدَى(١)
وإن يَكُن قَدْ طَلَبَ الانْظَارَا في أَمْرِهِ لِيَسْبُرَ(٢) الأَنْظَارَا
فَلِلإِمَامِ إن يَشَا أَن يَنْظُرَهْ وَإن يَشَا يَقْتُلَـهُ وَيَقْبُـرَهْ
مَـن دِيْنَـهُ بَـدَّلَ يُقْتَلَنَّـا ظَاهِـرُهُ الأنَـاثَ يَشْمَلَنَّـا
وَيَشْمَلُ الْعَبْدَ وَلَكِن يَخْرُجُ لِكَوْنِهِ مَـالاً فَـلا يَنْـدَرِجُ
إِكْفَارُهُ(٣) ضَرٌّ عَلى مَوْلاَهْ يُبَاعُ في الأَعْرَابِ لاَ يَرَاهُ

---

(١) تردى : أى تهلك .

(٢) ليسبر : أى لينظره .

(٣) إكفاره : أي كفره .

لأَنَّمَا الْأَعْرَابُ أَهْلُ جَفْوَةِ وَأَهْلُ إغْلاَظٍ وَأَهْلُ قَسْوَةِ
فَذَلِكَ التَّشْدِيدُ في دُنْيَاهُ وَالنَّارُ إن لَم يَرْجِعَنْ عُقْبَاهُ

فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِينَ قُطَّاعِ الطُّرُقْ حَدٌّ بِهِ الْقُرآنُ فِيهِمْ قَدْ نَطَقْ
وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَبِهَلاَكِ الْحَرْثِ وَالْعِبَادِ
فَهْوَ مِنَ الْمُحَارِبينَ يُنْفِذُ فِيهِ حُدُودَ اللَّهِ ذَاكَ الْمُنْفِذُ(١)
وَلَهُمُ عُقُوبَةً يُقَتَّلُوا حَدّاً بلا عَفْوٍ إذَا مَا قَتَلُوا
وإنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُم لا يَصِحْ أن يَعْفُوَ الإِمَامُ وَهْوَ مُتَّضِحْ
وإنْ هُمُو قَدْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا مَالاً فَبَعْدَ قَتْلِهِمْ يُصَلَّبُوا
وَقِيلَ لا صَلْبَ عَلى مُوَحِّدِ وَقِيلَ صَلْبُ الرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدِ(٢)
والمُشْرِكُونَ يُصْلَبُونَ جَمْعًا لِكَى يَكُونَ لِسِوَاهُم رَدْعَا
وَقِيلَ إنَّ الصَّلْبَ في الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ مَا شُرْبٍ وَلا أَقْوَاتِ
حَتَّى يَمُوتَ هٰكَذَا بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّضْيِيعِ
وَقِيلَ يُصْلَبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُوا فى الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنَكَّلُوا
وإنْ هُمُ قَدْ أَخذُوا الْمَالَ فَقَطْ فَيُقْطَعُونَ مِن خِلافٍ لا وَسَطْ
يُمْنَى يَدَيْهِمْ وَيُسْرَى الرِّجْلِ مِنْ رُسْغِهَا وَمِفْصَلٍ لِلْفَصْلِ

---

(١) المُنفذُ : أي الإمام الذى يتولى إنفاذ أمور المسلمين .
(٢) فقد : أي فحسب .

يُتْرَكُ عَقْبَهَا (١) ولٰكِنْ يُفْصَلُ ... قَدَمُهَا مِنْ حَيثِ مَا يَنْفَصِلِ

وإنْ أَخَافُوا سُبُلَ المُرَّارِ (٢) ... يُنفَوْنَ في الْحُكْمِ مِنَ الدِّيَارِ

وَنَفْيُهُمْ أَنْ يُطْلَبُوا فَيَهْرُبُوا ... وَيُطْلَبُونَ حَيْثُمَا قَدْ ذَهَبُوا

حَتَّى يُفَارِقُوا بِلادَنَا وَقَدْ ... يُقَالُ سِجْنَهُم هُوَ النَّفْيُ الأَشَدْ

لأَنَّهُم إن سُجِنُوا فَقَدْ نُفُوا ... نَفْياً يَغِيبُونَ بِهِ لَمْ يُعْرَفُوا

وَنَفْيُهُمْ فِي الأَرْضِ رَاحَةٌ لَهُمْ ... وَهْوَ أَذًى لِمَن يُجَاوِرُونَهُمْ

وَعُمَرُ الْفَارُوقُ كَانَ أَوَّلاَ ... مَنْ جَعَلَ السِّجْنَ لَهُم تَأَوُّلاَ

فَهٰذِهِ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ ... تَرْتِيبُهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ

فَأَوْ لِتَنْوِيعِ الْعُقُوبَاتِ بِهَا ... بِحَسَبِ الْجُرْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا

وَقِيلَ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ وَإِنَّمَا ... يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ فَاعْلَمَا

وَهْوَ مَقَالٌ لِلْمُخَالِفِينَا ... وَمَا مَضَى عَنْ صَحْبِنَا رَوَيْنَا

إِلاَّ تَفَاصِيلاً مَضَتْ فِي الصَّلْبِ ... فَإِنَّ بَعْضَهَا لِغَيْرِ الصَّحْبِ

وَمَن يَتُبْ مِنهُم قُبَيْلَ القُدْرَةِ ... فَالْحَدُّ عَنْهُ سَاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ

وَذَاكَ حُكْمُ مُشْرِكٍ وَمُسْتَحِلْ ... بِالتَّوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْهُ مَا فَعِلْ

وَالْخُلْفُ فِي مُنْتَهِكٍ هَلْ يُهْدَرُ ... عَنْهُ بِتَوْبِهِ الَّذِى يُؤَثَّرُ

وإن يَكُن بِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلا ... أَوْ كَانَ قَائِدَ الْبُغَاةِ مَثَلاَ

فَلِلإِمَامِ قِيلَ إِنْ شَا قَتَلَهْ ... وإن يَشَا أَطْلَقَهُ وَأَرْسَلَهْ

وإن يَكُن بِيَدِهِ قَدْ أَلْقَى ... إِلَيْهِمُ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ حَقَّا

مِن بَعْدِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ خُيِّرَا ... فِي قَتْلِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا يَرَى

---

(١) عقبها : أي عرقوبها ، وجمع العقب أعقاب ، وجمع العرقوب عراقيب ، وفي الحديث «ويل للعراقيب من النار».

(٢) المرّار : بضم الميم وتشديد الراء جمع مار ، وهو السائر في طريقه .

قَدِ اسْتَشَارَ وَارِثٌ فِي قَتْلِ ... عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
وكَانَ عِيسَى قَائِدَ الرَّشِيدِ ... جَاءَ إلَى عُمَانَ بِالْجُنُودِ
قَاتَلَهُ وَالِي صُحَارَ فَانْهَزَمْ ... فَأُودِعَ السِجْنَ عَلَى أنْفِ رَغِمْ
فَمُذْ أتَى الْبَشِيرُ لِلإمَامِ ... قَامَ يُشَاوِرَنَّ لِلأَعْلامِ
قَالَ لَهُ ابْنُ عَزْرَةَ (١) الْقَتْلُ ... يَجُوزُ والْمَنُّ عَلَيْهِ فَضْلُ
وَأنَّهُ أَسْلَمُ لِلإمَامِ ... قَالَ تَرَكْتُ ذَاكَ لِلسَّلَامِ (٢)
فَتَرَكَ الإمَامُ قَتْلَهُ وَقَدْ ... قَامَ إلَيْهِ بَعْضُ مَن لَهُ حَقَدْ
تَسَوَّرَ السِجْنَ عَلَيْهِ فَقُتِلْ ... فَلَم يُعَاقِبِ الإمَامُ مَنْ قَتَلْ
وَمُشْرِكٌ أَسْلَمَ بَعْدَ القُدْرَةِ ... عَليهِ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ زَلَّةِ
لٰكِنَّهُ لِلْمُسْلِمينَ مَغْنَمَا ... صَارَ عُقُوبَةً لِمَا قَدْ أجْرَمَا
عُقُوبةً لِشِرْكِهِ قَدِ اسْتُرِقْ ... إذْ لَم يَكُن إسْلامُهُ قَبْلُ سَبَقْ
وإنْ أبَى الإسْلامَ فِيهِ النَّظَرُ ... إلى الإمَامِ أنَّهُ مُخَيَّرُ
يَقْتُلُهُ وإن يَشَا يُفَادِى ... بِهِ أُهَيْلَ الشِّرْكِ والْعِنَادِ
وإن يَشَا يَبِيعُهُ في البَدْوِ ... إنْ كَانَ بَيْعُهُ لَنَا يُقَوِّي

فصلُ حدِّ السَّارِقِ

والقَطْعُ فِي السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ ... عَلى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي القَطْعِ

---

(١) ابن عزره : هو على بن عزرة والد الشيخ موسى بن على الأزكوي . القتل : بهمزه القطع للوزن .
(٢) للسلام : أي لطلب السلامة ، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه .ببلد سَيْفَم من ناحية جوف عمان ، وكان الإمام خارجا بجيشه فوافاه الرسل بهزيمة عيسى بن جعفر بسَيْفَم فرجع منها إلى نزوى ، ثم سار رجال من خيار المسلمين إلى صحار فقتلوا عيسى بن جعفر خفيه ولما بلغ الإمام خبر قتله بنزوى كان معه الشيخ بشير بن المنذر المعروف بالشيخ ، قال فى قاتل عيسى بن جعفر : لا تمسه النار .

وَذَاكَ أن يَسْتَرِقَ المَصُونَا ... بِالْقَطْعِ مِنْ سِوَاهُ لا يُفْتُونَا
فَالْحِرْزُ شَرْطٌ فى الْمَقَالِ الشَّاهِرِ ... وَلَمْ يُخَالِف غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِر
بِرُبْـعِ الدِيْنَـارِ يُقْطَعَنَّـا ... فَصَاعِـداً أوْ مَـا يُقَوَّمَنَّـا
وذاكَ بالثَّلاثِـةِ الدَّرَاهِـمِ ... مُقَـدَّرٌ بَيْـنَ أُولِـى التَّفَاهُـمِ
وَبَعْضُهُـم قَـدَّرَهُ بِأرْبَعَـهْ ... وَالأَوَّلُ الْمَشْهُـورُ فَلْتَتَّبِعَـهْ
لَكِنَّمَـا العُمَانِيُّـونَ مِنَّـا ... مَالُـوا إلى الأَخِيـرِ فَافْهَمَنَّـا
وَفِي مَقَالِ الْحَسَنِ الْـبِصْرِىِّ ... بِدِرْهَمٍ يُقْطَعُ فِـي الْمَـرْوِيِّ
ولم يَكُن هَذَا مِنَ الأَصْحَابِ ... لٰكِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِـنْ صَوَابِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ مِـن مُخَالِفِينَـا ... لأَحَدَّ فِي الْقَطْعِ كَمَا رَوَيْنَا (١)
وَالْحَقُّ مَاقَدَّمْتُهُ عَنْ صَحْبِى ... لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ ... مَايَشْرُطَـنَّ رُبْـعَ الدِّينَـارِ
وَذَاكَ أَن يُقِرَّ أَوْ أَن يَشْهَدَا ... عليهِ عَـدْلانِ بِمَـا تَقَلَّـدَا
وان يَكُنْ فِي السِّجْنِ قَدْ أَقَرَّا ... أَوْ كَانَ فِي إقْرَارِهِ مُضْطَرَّا
فَذَاكَ شُبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَقَطْ ... فَمَا عَليهِ هٰاهُنا قَطْعٌ يُقَطْ (٢)
كَذَاكَ إنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا ... فَالاشْتِبَاهُ هٰاهُنَا قَدْ وَقَعَـا
أو رَجَعَ الشَّاهِدُ عَمَا شَهِدَا ... وَلَوْ بَقَى صَاحِبُهُ مُؤَكِّـدَا
وَسَارِقٌ دَرَاهِمـاً مُشْتَرَكَـهْ ... فِي قَطْعِهِ أَقْوَالُهُمْ مُعْتَرِكَهْ
وَهٰكَذَا إنْ سَرَقُوا (٣) جَمَاعَهْ ... أَرْبَعَـةً دَرَاهِمـاً مُشَاعَـهْ

---

(١) كما روينا : بالبناء للفاعل ، أي كما روينا من حد القطع أو للبناء للمفعول أي كما روينا عن قومنا .
(٢) يقط : أي يمضى .
(٣) إن سرقوا : لو قال إن سرقت لسلم من لغة البراغيث لأن الجماعة مؤنثه لفظا .

فَالاخْتِلافُ فِيهِمَا قَدْ نُقِلاَ ... يُقْطَعُ فِي الكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لاَ
وَسَارِقٌ مَالَ صَبِيٍّ طَلَبَا ... وَالِدُهُ يُقْطَعُ لَو كَانَ أَبَى
لأَنَّما الإِبْنُ وَمَالُهُ لِمَنْ ... كَانَ لَهُ أباً لِهذَا يُقْطَعَنْ
وما عَلى السَّارِقِ مِن غَنيمَهْ ... قَطْعٌ وَلٰكِن تَلْزَمَنَّ القِيمَهْ
كَذَاكَ لاقَطْعَ عَلى مَجْنُونِ ... ولا عَلى صَبِيِّنَا الْمَصُونِ
وَلاَ عَلَى عَبْدٍ لِمَالِ سَيِّدِهْ ... لِشُبْهَةٍ تَمْنَعُ قَطْعاً لِيَدِهْ
وَيُقْطَعن لِغَيْرِهِ إنْ سَرَقا ... إنْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ اتَّفَقا
وَلَيْسَ يُقْطَعَنَّ بِالإِقْرَارِ ... لِأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ جَارِي
إقْرَارُهُ يَضُرُّ بِالْمَوْلَى وإنْ ... أَقَرَّ والْمَسْرُوقُ عِندَهُ اقْطَعَنْ
وَالْوَالِدَانِ سَرَقَا مَالَ الْوَلَدْ ... فَلَيْس يُقْطَعَانِ فِي هَذَا السَّبَدْ[1]
لِأَنَّهُ كَسَارِقٍ لِمَالِهِ ... وإن نُحَرِّمْهُ فَمِثْلُ حَالِهِ
إذْ لاَ يُقَادُ قَاتِلٌ بِإِبْنِ ... وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْلِ فَأَفْهَمْ عَنِّي
كَذَاكَ مَن يَسْرِقُ بَيْتَ الْمَالِ ... لا تُقْطَعَنَّ يَدُهُ بِحَالِ
كَذَاكَ مَالُ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَهْ ... لا يُقْطَعَنَّ إذ نَرَى تَخْفِيفَهْ
وَهَكَذا السَّارِقُ لِلثِّمَارِ ... إنْ كَانَ فِي النَّخْلِ أَوِ الأَشْجَارِ
وإنْ تُوَارِى ذَلِكَ الْحُصُونُ ... فَالْقَطْعُ فِيهِ لاَزِماً يَكُونُ
وَمَنْ تَعَاطَى نَائِفاً مِنَ التَّمَرْ ... لا قَطْعَ فِيهِ إن يَكُن خلْفَ الْجُدُرْ
وَسَارِقٌ ثَوْباً مِنَ الْحَمَّامِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ القَطْعُ فِي الْأَحْكَامِ

---

(١) السَّبد : أي المال مطلقا . وأصله الشعر . واللَّبد : الصوف ؛ يقال ليس له سبد ولا لبد ، أي لا ذات شعر ولا ذات صوف .

لأنَّهُ يُؤذَنُ بالدُّخُولِ ... لِجُمْلَةِ الْخَلْقِ بِغَيْرِ قَوْلِ
وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ فِي دُخُولِهِ ... مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلى تَفْصِيلِهِ
وَسَارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ ... لأَنَّهُ بِشُبْهَةٍ مُضْطَلِعُ
وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قد بَلَغَا(١) ... لا يُقْطَعَنْ لا إذَا لَم يَبْلُغَا
لأَنَّ لِلْبَالِغِ أَن يَمْتَنِعَا ... فَحيْثُ مَا طَاوَعَهُ لَم يُقْطَعَا
قَدْ آثَرَ الْحَياةَ إذْ طَاوَعَهُ ... أَوْ آثَرَ الْهَوَى مَتى طَالَعَهُ
إذْ رُبَّمَا يَصْحَبُهُ اخْتِيَارَا ... وَرُبَّمَا طَاوَعَهُ اضْطِرَارَا
وَفِي الْجَمِيعِ شُبْهَةٌ لا يُقْطَعُ ... بِهَا فَكَيْفَ عَنْهُ لا يَمْتَنِعُ
وَهَذِهِ الأَحْكَامُ في الْعَبِيدِ ... والحُرُّ فَوْقَهُمْ بِلا تَحْدِيدِ
إذْ لَمْ يَكُ الْحُرُّ بِمَالٍ فَإذَا ... مَا أَخَذَ الْحُرَّ فَفِيهِ أَنْفِذَا
يُنْفَذُ فِيهِ مَامَضَى مِنْ حَدِّ ... فِيمَن يُحَارِبُنَّ بِالتَّعَدِّى
وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وابنُ جَعْفَرٍ(٢) ... ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَانْظُرِ
إنْ كَانَ مِن بَيْتٍ ومِنْ سِوَاهُ ... سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ
وَأَطْلَقَ الأَصْلُ بِهِ الْمَقَالاَ ... كَمِثْلِ مَا الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالاَ
وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعَنَّا ... إنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعَنَّى(٣)
وَيُرْفَعُ(٤) الْقَطْعُ عَنِ اللَّذْ أُرْسِلاَ ... مِنْهُ لِعُدْمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلا
وَسَارِقٌ بَهِيمَةً مِن مَنْزِلِ ... ذَبَحهَا فِيهِ وَلَم يُنَقِّلِ

(١) قوله : «ومن قد بلغا» أي من العبيد ، فإن سارق العبد البالغ لا يُقطع ، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغبا ، ففي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) ابن جعفر : هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوى الدرمكي ، صاحب الجامع المشهور .

(٣) تعنَّى : أي أخذ ، والتعنّي تكلف العناء في طلب الشيء .

(٤) ويرفع : أي يدفع ، والمرسل من الطيور المتروك يذهب حيث يشا ، هكذا المراد به هنا .

وَبَعْدَ ذَا أَخْرَجَهَا فَقِيلَ لاَ يُقْطَعُ إِذْ ضَمَانُها قَدْ حَصَلا(١)
وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنْ يَأْكُلْهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْف زُكِنْ
وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكِرَنَّ الْعَارِيَـهْ فَلا يُحَدُّ عِنْدَهُم عَلانِيَهْ
لِأَنَّـهُ كَمُنْكِـرِ الْحُقُـوقِ وَلَيسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ
وَسَارِقُ اللُّقْطَةِ لَيسَ يُقْطَعُ وَيُقْطَعَنْ سَارِقُ مَا يُسْتَوْدَعُ(٢)
وَسَارِقٌ هِرّاً وكَلْبَ الْغَيْرِ مُقَوَّمـاً بِقِيمَـةِ التَّقْدِيـرِ
مِنْ حِرْزِهِ فَقِيلَ فِيهِ يُقْطَعُ وَإِنَّنِي لِقَطْـعِ هَـذَا أَمْنَـعُ
لِمَا أَتَى فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَفِى تَمَلُّكِ الصِّنْفَيْنِ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
لَو لَم يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ لَكَانَ كَافِياً لِدَفْعِ الْحُجَّةِ
وَيُقْطَـعُ النَّبَّـاشُ لِلْقُبُـورِ إِنْ أَخَذَ الْمِقْدَارَ فِى الْمَأْثُورِ
لأَنَّ ذَاكَ الْقَبْرَ حِرْزُهُ وَقَدْ قِيلَ بِأَنَّ مِثلَ هَذَا لايُحَدْ
كَذَاكَ لاَحَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَا مَا أَخْرَجَ النَّبَّاشُ ثم انْطَلَقَا
وَمَا عَلَى الطَّرَّارِ قَطْعٌ وَهْوَ مَنْ يَأْخُذُ مَافِى طُرَّةٍ وَيَذْهَبَنْ
كَذَاكَ لاَقَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسِ وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالتَّخَلُّسِ
كَآخِذٍ لِخاتِمٍ مِنْ أُصبُعِ دَرَى بِهِ أَوْ نَائِماً وَلَم يَعِ
وَسَارِقٌ لِمَالِ غَائِبٍ فَـلاَ يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي(٣) قَد وُكِّلاَ

---

(١) قوله : «اذ ضمانها قد حصلا» أي صار عليه ، لأنه أتلفها قبل أن يخرجها من حرزها فصارت عليه ، إذ لا تصلح لغيره ، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبها فى ذمته ، فلعل هؤلاء يشترطون فى قطع السارق إخراجه المسروق من الحرز ، ولا يعدون إتلافه في داخل الحرز سرقة ، ولو قال قائل إن الإتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن ببعيد عندي .

(٢) قوله : «سارق ما يستودع» أي سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحرز .

(٣) قوله : «لو جاء الذي ... الخ» أي ولو طلب وكيله ذلك لاحتمال أن يسوّغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر .

وَلِلْيَتِيـمِ قِيـلَ يُقْطَعَنَّـا ... إنْ طَلَبَ الْوَصِيُّ فَافْهَمَنَّا
وإن يَقُلْ مَالِي الَّذِي أَخَذْتُ ... أَوْ أَنَّنِي هَذَا قَدِ اشْتَرَيْتُ
فَشُبْهَةٌ تَدْفَعُ عَنْـهُ الحَـدَّا ... كَانَ مُحِقًّا فِيهِ أَوْ تَعَدَّى
وَقِيلَ لِلسَّارِقِ أن يَرْجِعَ عَنْ ... إقْرارِهُ مِنْ قَبْلِ أن يُؤَلَّمَنْ(١)
وَالْقَطْعُ مِن رُسْغِ الْيَدِ الْيَمِينِ ... لا فَوْقَهُ عِنْدَ أُولِي التَّبْيِينِ
وَغَيْـرُ هَـذَا لِلْمُخَالِفِينَـا ... إذْ قِيلَ فِيهِ غَيْرُ مَا حَكَيْنَا
والْخُلفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمُ مَاسَرَقْ ... مِن بَعْدِ قَطْعِهِ وَمَا الْقَولُ الأَحَقْ
قُلتُ عَلَيْهِ ذَاكَ عِنْدَ رَبِّهِ ... لَكِنَّهُ لا يُحْكَمَنْ لَهُ بِـهِ
وَإن يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَطْعٍ أُخِذَا ... مِن مَالِهِ ذَاكَ وَعَنْهُ أُنْفِذَا

فصلُ حدِّ الزَّانِي

وَالْحَدُّ فِي الزِّنَى عَلَى أَصْنَافِ ... بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبِالأَسْيَافِ
فَالْجَلْدُ فِي البِكْرِ بِنَصِّ الذِّكْرِ ... والرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَا الْحُرِّ
إنْ كَانَ مُحْصَناً وذَاكَ إن نَكَحْ ... ثُمَّ زَنَى فَرَجْمُهُ هُنَا اتَّضَحْ
والْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِى الإِحْصَانِ ... وَقِيلَ لاَ وَرَجَّحُوا ذَا الثَّانِي(٢)
والْحُـرُّ إن لأَمَـةٍ تَزَوَّجَـا ... كَانَتْ لِدَفْعِ الرَّجْمِ عَنْهُ مُلْتَجَا
لأَنَّهُ بِذَاكَ لَيْسَ يُحْصَنُ ... وَهٰكَـذَا مَجْنُونَـةٌ تُمَكِّـنُ

---

(١) يؤلمن : أى من قبل الشروع في قطعه .
(٢) قوله : «ورجحوا ذا الثانى» أي رجحوا القول بأن الاحصان إنما يحصل بالدخول ؛ لا بمجرد العقد ، وقول الإمام جابر : من ملك له فقدْ أحصن مرجوح ، لدرْء الحدود بالشبهات ، والجلد أسهل من الرجم .

وَمَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ(١) بِالسَّيْفِ ... يُقْتَلُ حَدُّهُ بِدُونِ حَيْفِ
فِي الْبِكْرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا ... يُرْوَى عَنِ الْمُخْتَارِ فِيهِ حُكْمَا
فَهَذِهِ أَصْنَافُ هَذَا الْحَدِّ ... وَوَضْعُ ذَا مَكَانَ ذَا تَعَدِّي
فَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَا ... فَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ يُعْطِي الإِثْمَا(٢)
فَاعِلُهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا ... قِيلَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ ضَمَانَا
وَمَنْ يَكُن قَدْ حَدُّهُ بِالْجَلْدِ ... وَصَحَّ إِحْصَانٌ لَهُ مِن بَعْدِ
فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَالإِرْشُ غُرِمْ ... مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ حَسْبَما لَزِمْ
وَقِيلَ فِي الخُنْثَى إِذَا تَزَوَّجَا ... بِمِثْلِهِ خُنْثَى بِهَا قَدْ وَلَجَا
أَنَّهُمَا بِذَاكَ يُحْصَنَانِ ... إِنْ زَنَيَا فِي الْحَدِّ يُرْجَمَانِ
وَقِيلَ لاَحَدَّ عَلَى الْمَجُوسِي ... وَعَابِدِ الأَوْثَانِ وَالنُّحُوسِ(٣)
حَتَّى تَرَاهُمْ أُحْصِنُوا مِن بَعْدِ ... إِسْلاَمِهِمْ فَاحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ
وَإِنْ زَنَى الْمُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَا ... فَالْحَدُّ بِالإِسْلاَمِ عَنْهُ انْهَدَمَا
وَالعَبْدُ إِنْ أُعْتِقَ مِن بَعْدِ الزِّنَا ... فَحَدُّهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ عِنْدَنَا
وَقَبْلَ عِتْقِهِ يُعَزَّرَنَّا ... إِنْ كَانَ بِكْراً أَوْ فَيُجْلَدَنَّا
يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ فَقَطْ ... لِخِسَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطْ
وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ أُحْصِنَّا ... فِي سُورَةِ النِّسَا تَبَيَّنَنَّا
وَحَيْثُما قَدْ شُرِعَ الْمَوْصُوفُ ... فَالرَّجْمُ لا يَدْخُلُهُ التَّنْصِيفُ

---

(١) قوله : «بمحرم» أي بذات محرم منه ، وهي من لا يحل له نكاحها أبدا .

(٢) قوله : «يعطى الإثما» أي بوجبه لأنه خلاف المشروع فيه من الرجم ، وإن كانا سواءا في إتلاف الناس ، فالإثم من جهة مخالفة الشرع ، ولكن لا ضمان عليه لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس .

(٣) النُّحوس : أي كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها .

مِنْ ذَاكَ قُلنَا يُجْلَدَنْ خَمْسِينَا إذْ مائَةٌ في حُرِّنَا يَقِينَا
وَإِنَّمَا الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَواءٌ وَكَذَا الْخَنْثَاءُ
وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ أَن يُقِيمَ في عَبِيدِهِ الْحَدَّ بِلاَ تَعَسُّفِ
وَقِيلَ لاَ بَلْ يَحْمِلَنَّهُ إِلَى إمَامِهِ إذْ غَيْرُهُ لَن يَفْعَلا
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالإِقْرَارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِلاَ إنْكَارِ
يُقِرُّ أَنَّهُ زَنَى وَالرَّابِعَهْ تُوجِبُ حَدَّهُ بِلاَ مُمَانَعَهْ
إنْ كانَ قَدْ خَلاَ مِنَ الْجُنُونِ وَعَتَهٍ (١) في عَقْلِهِ الْمَصُونِ
وَإِنَّمَا يُؤمَرُ بِالتَّمَهُّلِ بِهِ مَخافَةَ الْفَسَادِ الْمُخْبِلِ
قَالَ النَّبِيُّ إذْ أَقَرَّ مَاعِزُ (٢) أَفِيكَ شَيءٌ مِنْ جُنونٍ غَامِزُ
فَقَالَ لا لٰكِنَّنِي أَرَدْتُ تَطْهِيرَ مَاكُنْتُ لَهُ صَنَعْتُ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَن يُقِرَّا إنْ كَانَ لِلْحَقِّ أَرَادَ ظَهْرَا (٣)
لِقَوْلِهِ قُومُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالحَقِّ قَدْ أَنْزَلَهُ اللّهُ لَكُمْ
وَلَمْ يُعنِّفِ النَّبِيُّ (مَاعِزَا) فَدَلَّ أنَّ ذَاكَ كَانَ جَائِزَا
وَإن يَكُنْ أَرَادَ يُتْلِفَنَّا لِنَفْسِهِ بِالْقَصْدِ يَهْلِكَنَّا
وَإن يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا قَبْلَ الشُّرُوعِ حَدَّهُ قَدْ مَنَعَا
وَهٰكَذَا يُقَامُ بِالشُّهُودِ إنْ شَهِدُوا في حَضْرَةِ الْمَحْدُودِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ لَيْسَ في جُمْلَتِهِمْ أُنْثَى وَلا عَبْدٌ وَفِي
فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا بِلاَ شَكٍّ بِأَنَّ ذَاكَ فِيهَا دَخَلا

---

(١) وَعتَه : العَتَه هو أشد الجنون ؛ وقيل المعتوه هو الذى لا يفارق الجنون .
(٢) ماعز : هو ماعز بن مالك رجل اقر بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) ظهرا : أي قوه .

مِثْلُ دُخُولِ الْمِيلِ فِي الْمِكْحَلَهْ بِهَذِهِ تَثْبُتُ نَفْسُ الْحُجَّةِ
سِتْراً مِنَ اللّهِ أَلاَ فَلْيَشْكُرُوا سِتْرَ الإِلَهِ وَالْعُيُوبَ يَسْتُرُ
وَمَنْ أَتَى فَلْيَسْتُرَنَّ مَا أَتَى وَإِن يَكُنْ عِنْدَ الإِمَامِ ثَبَتَا
فَجَائِزٌ لَهُ بِأَن يْحَتَالا بِدَفْعِهِ إِذَا رَأَى مَجَالا
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ يَهْرُبَنَّا إِذَا رَجَا الْمَتَابَ حَيْثُ عَنَّا
وَإِن يَكُنْ قَدِ اسْتَخَفَّ الأَمْرَا كَانَ هُرُوبَهُ لِهَذَا حِجْرَا
وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ جَلْدِهِ زَنَى فَحَدُّهُ ثَانِيَةً تَعَيَّنَا
وَإِن يَكُن مِنْ ضَرْبِهِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْرَأْ فَحَدُّهُ أَخِيراً قَدْ لَزِمْ
وَإِن يَمُتْ فَمَا عَلَى الإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الأَحْكَامِ
وَإِنْ تَكَرَّرَ الزِّنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَدَّ قِيلَ الْحَدُّ لا يُكَرَّرَنْ
وَحَامِلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قِيلَ لاَ تُحَدُّ مِنْ أَجْلِ احْتِمَالٍ حَصَلا
يُمْكِنُ أَنْ تُغْصَبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا نَائِمَةً أَوْ أَنْ تَخَافَ الْمَوْتَا
وَإِنْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَى تُحَدُّ لأَنمَا إِقْرَارُهَا يُعَدُّ (١)
مِنْ هَاهُنَا إِن وَلَدَتْ غُلامَا مِن رَجُلٍ زَنَى بِهَا حَرَامَا
فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ كَانَ رَجْمٌ(٢) أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ
لأَنَّمَا إِقْرَارُهَا بِالْفِعْلِ أَوْجَبَ ذَاكَ لا بِنَفْسِ الْحَمْلِ
أَوْ أَنَّ قَتْلَهَا الْغُلامَ دَلاَّ بِأَنَّهُ مِنْهَا الزِّنَاءُ حَلاَّ (٣)

---

(١) يُعَدّ : أي يحسب ويعتبر .
(٢) رجم : فاعل على أن كان تامة أى ثبت ، أو على أنه اسم كان ؛ وخبرها محذوف أي إن كان عليهما رجم .
(٣) حلا : أي وقع .

وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ ... بِهِ إِذَا لَمْ تَمْتَنْ بِالْحَدِّ
مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِكْرِ ... لا تُقْتَلَنْ بِهِ لِهَذَا الأَمْرِ
لأَنَّ مَنْ أُحْصِنَّ يُرْجَمَنَّا ... وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبِكْرِ فَافْهَمَنَّا
فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ ... وَثَمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضُ
وَذَاكَ أَنَّهَا بِابْنِهَا فَلاَ ... تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلاَ
وَلَهُمُ أن يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا ... عُقُوبَةً لاَ قَوَداً مُبَيَّنَا
مِنْ ثَمَّ مَا قَالُوا بِرَأى الْعَصَبَهْ ... تُقْتَلُ فَافْهَمْنَهَا مُهَذَّبَهْ
وإِنْ زَنَى الْبَالِغُ بِالصَّبِيّةِ ... كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ ... بِذِى الصِّبَا هَلْ حَدُّهَا هُنَا ثَبَتْ
فَبَعْضُهُمْ يَحُدُّها وَقِيلَ لاَ ... حَدَّ عَلَيْهَا لاشْتِبَاهٍ حَصَلاَ
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لأُمِّهِ ... أَوْ لأَبِيهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَارَضِيَا ... مَالِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِيَا
وإن يَكُن لَهُ بِهَا نَصِيبُ ... فَالْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ لا يَطِيبُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... لأَنَّهُ أَتَى الْحَرَامَ فَاسْمَعِ
وَالْحَدُّ إِنْ أَوْطَأَتِ الْحِمَارَا ... أَوْ غَيْرَهُ لِنَفْسِهَا جِهَارَا
وَمَن وَطَا بَهِيمَةً يُخْتَلَفُ ... فِي حَدِّهِ بالسَّيْفِ قِيلَ يُتْلَفُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ مِثْلُ الزَّانِي ... إِنْ كَانَ بِكْراً أو أَخَا إِحْصَانِ
وَقِيلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَوْقِ جَبَلْ ... وَالْخُلْفُ فِي اللاَّئِطِ نَحْوُهُ حَصَلْ
وَيَضْمَنُ النَّاكِحُ لِلْبَهِيمَةِ ... لِرَبِّهَا قَدْ قِيلَ كُلَّ الْقِيمَةِ
لأَنَّهَا بِفِعْلِهِ تُحَرَّمُ ... أَلبَانُهَا وَلَحْمُهَا مُحَرَّمُ
بَل رَبُّهَا بِذَبْحِهَا قَدْ أُمِرَا ... وَدَفْنُهَا مُوَارِياً تَحْتَ الثَّرَى

يَقُولُ لا يَأْكُلُ مِنْهُ سَبُعُ ... أَوْ طَائِرٌ إِذْ مِنْهُ لا يُنْتَفَعُ

وَأَعْجَبَ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدِ(١) ... تَحْلِيلُهَا وَبَعْضَ أَهلِ سَمَدِ

وَفَرَّعُوا بَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ ... ضَمَانُهَا عَلَيْهِ لٰكِن يَأْثَمُ

وَمَن وَطَى زَوْجَتَهُ مِن بَعْدِ ... وَفَاتِهَا اخْتِلافُهُمْ فِي الْحَدِّ

وَيَلْزَمَنَّهُ الصَّدَاقُ حَقًّا ... وَيُوجَعَنَّ أَدَبًا وَدَقًّا

وَهٰكذا الْخِلاَفُ فِيمَنَ طَلَّقَا ... وَاحِدَةً جَامَعَهَا وانْطَلَقَا

فَبَعْضُهُم يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّا ... وَبَعْضُهُم يَرَى بَأَن يُحَدَّا

وإنْ أَتَى فِي ذَاكَ بِاسْتِدْلاَلِ ... فَشُبْهَةٌ تُشْعِرُ بِاسْتِحْلاَلِ

وَيُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَذَا عَنْهُ ... ونَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهَنْهُ

وَرَجُلٌ خَامِسَةً تَزَوَّجَا ... وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مَنْهَجَا

يُحَدُّ بِالدُّخولِ لا بِالْعَقْدِ ... لِأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ

وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ غُلاَمَهَا ... بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عِى أَحْكَامَهَا

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا تُعَزَّرُ ... مَادُونَ جَلْدِ الْحَدِّ فِيما يُذْكَرُ

وإنْ تَكُنْ قَدِ ادَّعَتْ تَأْوِيلا ... فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيما قِيلاَ

وَنَاكِحٌ مَمْلُوكَةً قَد زَوَّجَا ... لَهَا بِزَوْجٍ حَازَهَا وَابْتَهَجَا

فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا يُحَدُّ ... وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ حَدُّ

وَيَلْحَقَنَّ ابْنُهَا أَبَاهُ ... فِي شَرْطِهِ الَّذِى بِهِ وَاطَاهُ

وَمَالَهُ أَن يَأْخُذَ الصَّدَاقَا ... مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلاَقَا

---

(١) قوله : «أبا محمد» هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركه البهلوي ، وقد سبق ذكره . وسمد : هى الجانب العلوي من نزوى ، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشارقة من أصحابنا .

وَمَنْ زنى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا مَالِكُهَا الْعُقْرَ لَهُ إذ وَجَبَا
فَالعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لا يُرَدُّ
وَهٰكَذَا الْحُكْمُ إذَا مَاوَهَبَا ذُو الحَقِّ لِلسَّارِقِ مَاقَدْ نَهَبَا
وَمَنْ زَنَى بِامْرَأةٍ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ
وَقِيلَ لاحَدَّ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالتَّجَهُّمِ
وَمُسْقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ بِذَلِكَ الْحَائِلِ عِندَ الْفَعْلَةِ
وَجَامِعٌ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَا فِي حَدِّهِ خُلْفٌ أَتَى مُؤَسَّسَا
قِيلَ يُحَدُّ وَأُنَاسٌ قَالُوا يُعَزَّرَنَّ وَهْوَ الْمَقَالُ
وَيُحْبَسَنَّ قَدْرَ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ سَيِّءِ الْأَفْعَالِ إذْ يَصْنَعُهُ
وَقِيلَ لاَ حَدَّ عَلى مَنْ عَبَثَا بِفَرْجِهِ وَلَوْ سِنِينَ لَبِثَا
وَذَاكَ فِعْلٌ عِندَنَا مَحْجُورَ عَلَى الذِي يَفْعَلُهُ مَنكُورُ
وَهْوَ الزِّنَا الْأَصْغَرُ فِيمَا قِيلاَ فَلاَ نَرى قَطٌّ بِهِ تَحْلِيلاَ
وَقَالَ بَعضٌ إن يَكُنْ خَافَ الْعَنَتْ فَلاَ عَلَيْهِ إنْ ضَرُورَةً عَنَتْ
لَكِنَّنِي بِذَاكَ لاَ أَقُولُ مَعْ أنَّهُ عَنْ مَاهِرٍ مَنْقُولُ
وَلاَ يَمُوتُ ذُو الزِّنَي حَتَّى يَرَى بِعَيْنِهِ الْفَقْرَ جَزَاءً حَضَرَا
وَلَعَذَابُ اللّهِ فِي الأُخْرَى أَشَدّْ إلا إذَا تَابَ سَرِيعاً وَرَشَدْ

فصلُ حدِّ القاذفِ

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ يَقْضِى
إنْ قَذَفَ الْبَالِغُ حُرّاً يُجْلَدُ حَدّاً ثَمَانِينَ وَلا يُقَيَّدُ

وَذَاكَ بالزِّنى فَمَنْ قَدْ قَذَفَا بِغَيْرِهِ لَيسَ يُحَدُّ فَاعْرِفَا
وَذِكْرُهُ في سُورَةِ النُّورِ نَزَلْ فَالْمُحْصَنَاتُ قَذْفُهُنَّ لا يَحِلْ
وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَا مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرَفُونَا
وذاكَ وَصْفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرًّا والْمُسْلِمين غَيْرَ[1] مَنْ تَجَرَّى
فَقَاذِفُ مَنَ بِالزِّنَاءِ اشْتَهَرَا لَيْسَ يُحَدُّ لاشْتِبَاهٍ خَطَرَا
ولا نَقُولُ قَذْفُهُ حَلالُ وإنما الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إذا ما أَحْضَرَا أَرْبَعةً مِنَ الشُّهُودِ الْكُبَرَا[2]
إنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِي أَوْ جَبُنُوا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِي[3]
وَإنْ هُمُ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا مِن بَعْدِ حَدِّهِ الضَّمَانُ يَقَعُ
فَيَضْمَنُونَ الْجَلْدَ[4] مَهْمَا جُلِدَا وَدِيَةَ الْمَرْجُومِ وُقِّيتَ الرَّدَى
وَقِيلَ هَذَا في ادِّعَاءِ الْغَلَطِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطِ
أَمَّا إذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطْ يُقَادُ مَن يَرْجِعُ مِنْهُمُ فَقطْ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلَ مَا رُجِمْ صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمْ
وَلَيسَ لِلْمَقْذُوفِ فِي الأَحْكَامِ عَفْوٌ إذَا صَارَ إلى الإمَامِ
ولا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ يَقْذِفْ مُكَاتَباً عَلَيهِ يُجْلَدَنْ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرّاً وَمَضَى فِيهِ كَلامٌ يُشْفِينَّ الْمَرَضَا
ولا يُحَدُّ قَاذِفُ الصِّبْيَانِ وقَاذِفُ الْمَجْنُونِ في الْبَيَانِ

---

(١) غير : منصوب على الاستثناء الموجب .
(٢) الكبرا : أي العدول لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين .
(٣) الجاني : أي القاذف ، لأن القذف جناية على المقذوف .
(٤) فيضمنون الجلد : أي أرش الضرب .

لأَنَّمَا التَّكْلِيفُ عَنهُم رُفِعَا فَفِعْلُهُمْ لَيسَ كَبِيراً وَقَعَا
وَقَذْفُهم لَيسَ يَحِلُّ فَاعْلَمِ وَالحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَم يُلْتَزَمِ
وَقَاذِفُ الأَعْجَمِ والأَصَمِّ يُحَدُّ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِ وَهْمِ
وَقَاذِفُ الْمَيْتِ إذَا مَا طَلَبَا وَارِثُهُ فَحَدُّهُ قَدْ وَجَبَا
وَالْخُلْفُ إن وَارِثُهُ لَمْ يَطْلُبِ يُحَدُّ أَمْ لا فَافْهَمَنْ وَانْتَخِبِ
وَقَاذِفُ الشَّيْطَانِ لا يُحَدُّ إذْ عِرْضُهُ مُبْتَذَلاً يُعَدُّ
وقَاذِفُ الإِنْسَانِ بِالْجِنِّي(١) يُحَدُّ فِي قَوْلِهِمُ الجَلِيِّ
مَنْ قَالَ يَالُوطِيُّ فَهْوَ قَاذِفُ يُحَدُّ وَالْأَصْلُ هُنَا يُخَالِفُ
فِي نَفْسِهِ مَيْلٌ إلى سِوَاهُ ولا أَقُولُ بِالَّذِى رَآهُ
لأَنَّهُ قَدْ صَارَ عُرْفاً يُعْرَفُ مِنْهُ مُرَادُ مَن بِهِ قَدْ يُقْذَفُ
وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لاَ سِوَى وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّا قَدْ حَوَى
وَالْحَدُّ إنْ قَالَ لَهُ يَارَجُلُ كَقَوْمِ لُوطٍ أَنْتَ عِنْدِى تَعْمَلُ
يُحَدُّ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ نُقِلا وَيَاسَلِيلَ الزَّانِيَيْنِ جُعِلاَ
حَدَّيْنِ وَالبَعْضُ يَرَاهُ حَدَّا لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ تَعَدَّى
وَإِن يَقُلْ سَلِيلُ الزَّانِيَيْنِ زَانٍ يُحَدُّ هٰهُنا حَدَّيْنِ
وَقِيلَ بَل ثَلاثَةٌ وَقِيلا يُحَدُّ واحِداً فَفِي التَّأْصِيلاَ
فَمن رَأى تَعَدُّدَ الْحُدُودِ يَنْظُرُ فِي تَعَدُّدِ الْمَحْدُودِ
وَآخَرُونَ نَظَرُوا لِلْكَلِمِ وَالْأَوَّلُ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْفَهِمِ

(١) قوله : «بالجنّي» وذلك بأن يقول للمرأه قد وطئك أو زنى بك جنّي ، أو الجني ، أو يقول لرجل إنى رأيت الجني يلوط بك ، أو لاط بك ، أو نحو ذلك .

وإن يَقُلْ يَازَانِ نَجلَ الزَّانِيَهْ يَلْزمُهُ حَدَّانِ في الْعَلانيهْ
وَالْخُلفُ فِيمَنْ أَنَّثَ الذُكْرَانَا في قَذْفِهِ أَوْ ذَكَّرَ النّسْوَانَا
كَقَوْلِهِ زَانِيَةٌ لِلرَّجُلِ وَقَوْلِهِ زَانٍ لأُنْثى فَاقْبَلِ
قِيلَ يُحَدُّ وَهْوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ في قَذْفِهِ صَرِيحُ
وَذَلِكَ التَّعْكِيسُ لا أَرَاهُ يُسْقِطُ عَنهُ حَدَّ مَا آتَاهُ
وَرُبما قَدْ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَهْ لِحِكْمَةٍ فِيهَا الْمَعَانِي بَالِغَهْ
وَقِيلَ لاَحَدَّ عليهِ حيثُمَا لَمْ يَأْتِ بِالْقَذْفِ كَمَا قَدْ عُلِمَا
فَحصلَتْ بِذَاكَ شُبْهَةٌ وَفي هَذَا لِدَرءِ الْحَدِّ مَالاَ يَخْتِفَى
بِفَاسِقِ الْفَرْجِ إِذَا مَاقَذَفَا في حَدِّهِ عَنْهُمْ خِلافٌ عُرِفَا
قِيلَ يُحَدُّ إِذْ بِهِ قَدْ يُعْنَى نَفسُ الزِّنَى وَقِيلَ بَلْ يُكَنَّى
بِهِ عَنِ اشْيَاءَ(١) لَهَا احْتِمَالُ فَحَدُّهُ لأَجْلِهَا يُزَالُ
يُمْكِنُ أن يُرَادَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ إِذْ ذَاكَ فِسْقٌ إن يَكُن في حَضْرَةِ
ولا يُحَدُّ إن يَقُلْ يَابَغْلُ لِلاحْتِمَالِ وَكَذَا يَانَغْلُ
يُمْكِنُ أَن يُرادُ سُوءُ الْخُلُقِ أَوْ أَنَّهُ في الْوَصْفِ غيرُ مُتَّقِي
وإن يَكُن(٢) في عُرْفِهِم قَذْفٌ فَلا يُتْرَكُ مَاعُرْفُهُمُ تَحَمَّلاَ
لِكُلِّ قَوْمٍ عُرْفُهُمْ فَالْهِنْدُ بِعُرْفِهِمْ قَذْفُهُمُ وَالسِّنْدُ
ولم يَكُنْ عَلى لُغَاتِ الْعَرَبِ ذَلِكَ مَوقُوفاً فَلا تَسْتَغْرِبِ
بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي مَاذُكِرَا مَابَيْنَ أَهْلِيهِ فَقَذْفٌ حُجِرَا

---

(١) قوله : «عن أشياء» باسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن .
(٢) قوله : «وان يكن» كان هنا تامة ، وقذفٌ فاعل بـ يَكُنْ أي إن يثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ

فصلُ اللعانِ

وَقَاذِفٌ لِزَوْجَةٍ لم يَكُنِ ... لَهُ شُهُودٌ بِالْمَقَالِ الْبَيِّنِ
وَأَنْكَرَتْ زَوْجَتُهُ مَا قَالاَ ... فَهاهُنَا حُكْمُ اللِّعَانِ آلا (١)
وَذَاكَ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمَنصُوبَا ... يَأْمُرُ (٢) ذَا وَتِلكَ أَن يَتُوبَا
يَقُولُ لابُدَّ لَكُم مِنْ كَاذِبِ ... فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَلْ مِنْ تَائِبِ
فإنْ أَبَوْا دَعَا الْفَتَى لِيَشْهَدَا ... بِاللّهِ أَرْبَعاً يَحُدُّ الْمَشْهَدَا
يَشْهَدُ بِاللّهِ بِأَنِّي صَادِقُ ... أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِهَا يُنَاطِقُ
وَيَلْعَنَنَّ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَهْ ... إنْ كَانَ كَاذِباً وَهِيَّ جَالِسَهْ
وَتَشْهَدَنْ بِاللّهِ بَعْدَهُ عَلَى ... كَذِبِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلا (٣)
وَغَضَبُ اللّهِ عَلَيهَا إن يَكُنْ ... فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقاً ثم لْتَبِنْ
بَيْنُونَةً مَابَعْدَهَا اجْتِمَاعُ ... وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمُ نِزَاعُ
وَالْوَلَدُ الَّذِي يُلاَعَنَنَّا ... عَلَيْهِ بِالْأُمِّ فَيُلْحَقَنَّا
وَمَالَهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا ... لِمَا اسْتَحَلَّ وَلِمَا قَدْ ذَاقَا
وَذَاكَ مِن بَعْدِ صَلاةِ الْعَصْرِ ... فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ
تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لا يَلْتَئِمُ ... عِنْدَ اللِّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ
قَدَّمَهُ الْقُرآنُ والنَّبِيُّ ... فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ
وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ... ولا لِعَانَ أَبَداً لِأَمَةِ

---

(١) آلا : أي صار .
(٢) يأمُرُذا : إشاره للرجل ، وتلك للمرأة ، أي يامر كلا منهما بالمتاب .
(٣) ولا : أي متواليات .

كَذَاكَ لا لِعَانَ لِلذِّمِّيَّــةِ ولا لِزَوْجَــةٍ لَـهُ صَبِيَّــةِ
ولا لِمَنْ طَلَّقَهَا في الأَكْثَرِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فانْظُـرِ
وَلاَ لأَعْمَى إنَّهُ لَم يُبْصِرِ صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِى
وَرَاجِعٌ عَنْ قَذْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَن يَمْضِى اللِّعَانُ فعَلَيْهِ يُجْلَدَنْ
وَهْيَ لَهُ وَابْنُهَا أَيْضاً لَـهُ يَرِثُــهُ وَيَحْمِلَــنَّ ثُقْلَــهُ
وَرَاجِعٌ مِن بعدِ أَن يَتِمَّا لِعَانُهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرْمَـا
وَالإبــنُ إبْنــهُ وَيُجْلَدَنَّــا عَلَى افْتِرَائِهِ بِمَا تَعَنَّـى (١)
وَهْيَ إذَا مَاصَدَّقَتْهُ تُرْجَـمُ وَهْوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

فصل حد الشارب

وَشُرِعَ الْحَدُّ(٢) عَلى مَنْ سَكِرَا لِصَوْنِ عَقْلِهِ أَلاَ فَلْيَشْكُـرَا
فَالسُّكْرُ لاشَكَّ جُنُونٌ عَاجِلُ فَكَيْفَ يَسْعَى في جُنُونٍ عَاقِلُ
فَشَارِبُ الخَمْرَ وَلَمْ يَسْكَرِ يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ في النَّظَرِ
لِأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحَـرَّمُ «فَاجْتَنِبُوهُ» في القُرآنِ يُعْلَمُ
وَغَيرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ اِنْ زَالَ عَقْلُهُ ولا يُفَنَّدُ (٣)

(١) تعنا : أى تَعَنَّتْ .

(٢) قوله : «وشرع الحد على من سكرا» في هذا نظر ، لان مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر ، ولو قال :

وشرع الحد على من شربا خمرا لصون عقله وأدبا

لكان أولى فى نظري لسلامته من هذا الإيراد ، ولصدقه على المراد .

(٣) لا يفند : لا يميز

لا يَعْرِفُ السَّمَا مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْــهِ حَصَلا
فَهَاهُنا يَسْتَوجِبُ الْحَدَّ وَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلسِّجْنِ انْتَمَى
وَلِلإِمَامِ إن رَأَى تَعْزِيرَهُ بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَنْ أُمُورَهُ
وَإن يَكُن فِي شُرْبِ هَذَا مُسْتَحِلْ عَاقَبَهُ الإِمَامُ حَتَّـى يَنْتَقِـلْ
وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذُكِرْ حَدّاً ثَمَانِينَ(١) عَلَى مَاقَدْ أُمِرْ
لا تُنْزَعُ الثِّيَابُ عَنْهُ فِيهِ (٢) بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
وَقِيلَ إنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدَا
وَجَلَدَ الصِّدِّيقُ مِثْلَـهُ وَفِي صَدْرِ زَمَانِ عُمَرٍ بِهِ اكْتُفِي
وَدَخَلَتْ فِي دِينِنا أَعَاجِـمُ فَشَا(٣) بِهِمْ فِي شُرْبِهَا الْمُلاَزِمُ(٤)
وَجَلْدُ الْأَرْبَعِيـنَ مَاكَفَاهُــمُ فَشَاوَرَ الْفَارُوقُ مِن لاَقَاهُمُ
قَالَ عَلِيٌّ : إنَّ مَنْ قَدْ سَكِرَا هَذَى وَمَنْ هَذَى فَإنَّهُ افْتَرَى
فَاسْتَخْرَجُوا هُنَاكَ حَدَّ مَنْ قَذَفْ لَهُ لِأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ عُـرِفْ
أَعْطَوْهُ حَدَّ مَابِهِ قَدْ عُرِفَا لَوْ أَنَّهُ فِي وَقْتِهِ مَاقَذَفَـا
مَصْلَحَةٌ وَأَصْلُهَا فِي السُّنَّةِ كَالْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلمَشَقَّةِ
فَالْقَصْرُ ثَابِتٌ وَلَوْ لَم تَحْصُلِ مَشَقَّةٌ فَافْهَم مَعَانِى الْعِلَـلِ
فَثَبَتَ الإِجْمَاعُ بَعْدَهُ فَمَنْ خَالَفَهُ قَدْ قِيلَ مِنهُ يُبْرَأَنْ

---

(١) قوله : «حدا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال والأول أظهر .
(٢) فيه : أي فى حال الحد .
(٣) فشا : أي كَثُرَ بسببهم .
(٤) الملازم : أي الملازم للخمر .

وَإِنْ أَبى عَنِ الْمَتابِ عُزِلا ... إِذْ خالَفَ الاجْماعَ فِيمَا سُنَّا(١)

وَبَقِيَ الإِشْكَالُ كَيْفَ سَاغَ أَن ... يُزَادَ في الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنْ

جَوَابُهُ (٢) صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ ... مَاقَابَلُوا ذَلِكَ بِالإِنْكَارِ

وكانَ في عَصْرِهِمْ مَا نُقِلا ... في ذَاكَ بَحْثٌ عَنْهُمُ فَيُقْبَلا

فَأَنْتَ في ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ ... بَحْثُكَ فَاذْهَبْ وَهَوَاكَ مُشْكِلُ

هُمُ الْعُدُولُ في الذِى قَدْ نَقَلُوا ... يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَاقَدْ قَبِلُوا

وَأَنْتَ إِنْ خَالَفْتَ الْمُؤْمِنِينَا ... وَلَّيْتَ مَاقَصَدْتَهُ يَقِينَا

وَإِنْ تَقُلْ أُرِيدُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ ... فَدُونَكَ الْجَوابَ في الْمَسْئَلَةِ

هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدًّا ... وَعَزَّرُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدَا

فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّعْزِيرِ ... لِتَشْمَلَنْ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ يُمْكِنُ أَن ... نَقُولَ أَنَّ ذَاكَ لَم يُحَدَّدَنْ

بَلْ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهادِ الْقَائِمِ ... مُفَوَّضٌ لا مِثْلَ حَدٍّ لاَزِمِ

وَمِنْ هُنَاكَ وَصْفُ فِعْلِهِ اخْتَلَفْ ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ

فَبِالْجَرِيدِ(٣) قَدْ رُوِى في حَالِ ... وَقَدْ رُوِى بِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ

وَقَدْ رُوِي بِأَرْبِعِينَ مُطْلَقَا ... وَبِثَمَانِينَ أَتَى مُعَلَّقَا

وَبِاخْتِلافِ هَذِهِ الأَفْعَالِ ... نَعْرِفُ عَدَمَ ضَبْطِهِ بِحَالِ

---

(١) فيما سُنّا : بالبناء للمفعول أي في المسنون ، وهو ما ثبت من الأحكام والشرائع من جانب السنة قولا أو عملا أو تقريرا ، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السنة .

(٢) جوابه : مبتدأ ، وصحابة المختار مبتدأ ثان ، والمبتدأ الثانى وخبره خبر عن المبتدأ الأول ، فهى من الجمل التى محلها الرفع .

(٣) فبالجريد : أي بجريد النخل ، وهى جمع جريدة وهى الزورة الصغيرة سميت جريدة لتجريدها من السعف أي الخوص .

وَإِنَّمَا الْفَارُوق قَدْ أَصَابَا وَجْهاً مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا
وَحَيْثُ أَنَّ الْوَجْهَ مَاتَعَيَّنَا كَانَ الْتِزَامُ فِعْلِهِ مُعَيَّنَا
وَقَطَعَ الإِجْمَاعُ الاحْتِمَالاَ وَصَارَ حُجَّةً لَنَا كَمَالاَ

باب الجهـاد

إِنَّ الْجِهَادَ لَقِتَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِينَ أَو بُغَاةِ الأُمَمِ
بِهِ الإِلَه يُظْهِرُ الإِسْلاَمَا فَالدِّينُ بِالْجِهَادِ حَقاً قَامَا
مَامِثْلُهُ جِهَادُ نَفْسِهِ وَلاَ كَسْبَ الطَّعَامِ لِلأُولَى(١) قَدْ كَفَلا
نَعَمْ جِهَادُ النَّفْسِ فَرْضٌ لازِمُ كَذَلِكَ الْكَسْبُ لِمَن يُلازِمُ
لٰكِنَّ نَفْعَهُ عَلَى النَّفسِ اقْتَصَرْ فَكَيْفَ يَفْضُلَنْ(٢) جِهَادَ مَنْ كَفَرْ
فَجَعْلُهُ(٣) مِنْ أَصْغَرِ الْجِهَادِ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِّ والْفَسَادِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسَ يَخُصْ لاَ بِاعْتِبَارِ مَاعَلَيهِ الذِّكْرُ نَصْ
وَمِنْ هُنَا قَالَ الْجِهَادُ الأَكْبَرُ هُوَّ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّا يُحْجَرُ
أَوْسَطُهُ الْكَدُّ عَلَى الْعِيَالِ وَطَلَبُ القُوتِ مِنَ الْحَلالِ
وَهْوَ عَلَى صِنْفَينِ دَفْعٌ فِيهِ قِتَالُ مَن لِبَيْتِهِ يَأْتِيهِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ قَصَدَ الْبِلاَدَا لِيُظْهِرَ الضَّلاَلَ والْفَسَادَا

---

(١) لِلأولى : اسم موصول بمعنى الذين .

(٢) قوله : «فكيف يفضلن ... الخ» فجهاد مفعول به ، والمعنى أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه ، وجهاد الكفار منفعة عامة ، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين ، في أمر الدنيا والدين ؟!

(٣) قوله : «فجعله» الضمير عائد على صاحب الأصل أي الصائغي .

وَمَنْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ اعْتَدَى ... وَمَنْ أَرَادَ مَالَهُ بِالاعْتِـدَا
فَكُلُّ ذَا دَفْعٌ يَكُونُ لاَزِمَا ... فَرْضاً عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ قَائِمَا
حَتَّى أَخُو الدَّيْنِ إِذَا مَادَهَمَهْ ... يَنْوِى خَلاَصَهُ بِأَنْ يُسَلِمَّهْ
ثُمَّ لْيُدَافِعَنَّ مَا اسْتَطَاعَـا ... وَيُوسِعَنَّ خَصْمَـهُ دِفَاعَـا
قِتَالُنَا مَنْ ضَلَّ فِي عُمَانَا ... دَفْعٌ لِجَعْلِهِمْ لَهَا مَكَانَـا
لأَنَّهَا مِصْرٌ (١) قَدِ اسْتَقَـلاَّ ... إِنْ حُلَّ (٢) بَعْضُهُ غَدًا يَنْحَلاَّ
وَالْغَزْوُ أَنْ تَخْرُجَ أَنْتَ قَاصِدَا ... دَارَ الْعَدُوِّ تُظْهِرُ الْفَوَائِـدَا
تَنْشُرُ فِيهَا الْعَدْلَ والإِحْسَانَا ... وُجُوبُهُ كِفَايَـةً قَـدْ كَانَـا
بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطَنَّ الْفَرْضُ ... والدَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِي البَعْضُ
وَالدَّيْنُ عُذْرٌ يُسْقِطُ الْغَزْوَ وَلا ... يُسْقِطُ فَرْضَ مَاعَلَيْهِ نَـزَلا
وَمِنْ هُنَا جَبْرُ الرَّعَايَا مُنِعَا ... لِلْغَزْوِ وَالبَعْضُ يَرَى أن يَسعَا
إِنْ كَانَ بِالْجَبرِ رَجَا أَنْ يَقْهَرَا ... عَدُوَّهُ جَازَ لَهُ أَن يَجْبُرَا
وَأَنْتَ إِن نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ ... تَرَى الْجَوَازَ وَاضِحاً لِمَنْ عَرَفْ
قَدْ هَجَرَ الْمُخْتَارُ مَنْ تَخَلَّفَا ... عُقُوبَةً إِذْ آثَرُوا التَّخَلُّفَـا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ بِمَا ... قَدْ رَحُبَتْ وأَظْهَرُوا التَّنَدُّمَا
تَابَ الإِلٰـهُ عَنْهُـمُ فَكَانَـا ... هَذَا دَلِيلاً فِي الْجَوَازِ بَانَا
لِأَنَّـهُ إِلَـى تَبُـوكَ خَرَجَـا ... وَوَبَّخَ الالٰهُ مَنْ تَوَلَّجَا (٣)

---

(١) أي مصَّرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وجعلها مملكة مستقلة قصبتها يومئذ صحار ، والتمصير تحديد الحدود أبو اسحاق .

(٢) حُلّ : بالبناء للمفعول ، وغداً ظرف ، والمعنى إن حُلَّ اليومَ بعضُه انحل غداً كله ، أو هي بمعنى صار فتكون فعلا ماضيا ، وهذا أظهر ونصب ينحل للضرورة إذ لا موضع هنا لإضمار إن ، ولا لتقدير نون التوكيد .

(٣) تَوَلَّجَا : أى تخلف .

وَهُدْهُدٌ عِندَ سُلَيْمَانَ وَقَعْ عَلَيْهِ مِنْ تَهْدِيدِهِ مَاقَدْ وَقَعْ
سِيَاسَةً لأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَهْ لَوْ لَمْ يَجِيْء بِحُجَّةٍ لَأَهْلَكَهْ
مَعْ أَنَّهُ طَيْرٌ وَلَمْ يُكَلَّفِ بِطَاعَةٍ فَكَيْفَ بِالْمُكَلَّـفِ
لكنَّهُ مُسَخَّرٌ لَـهُ كَمَـا قَدْ سُخِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نِعَمَا
وَإنَّمَا عِقَابُهُ فِي الْمِثْـلِ كَمِثْلِ تَأْدِيبٍ لَنَا مُحَلَّـلِ
وَمِثْـلُ ذَبْـحِ مَايُحَلَّلَنَّـا ذِبَاحُـهُ فَلَـيْسَ يُشْكِلَنَّـا
وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَنْ كَانُوا عَدَدْ نِصْفَ الْعَدُوِّ وكَذَاكَ فِي الْعُدَدْ
وَمَنْ عَنِ الزَّحْفِ يُوَلِّى هَارِبَا يَكُونُ بِالنَّارِ غَدًا مُعَاقَبَـا
إلاَّ إذَا لِفِئَـةٍ تَحَيَّـزَا أَوْ لِمَكِيدَةِ الْقِتَالِ أحْـرَزَا
يُكْرَهُ لِلإمَـامِ أن يُبَـاشِرَا بِنَفْسِهِ الْحَرْبَ وأَن يُخَاطِرَا
سِيَـاسَةً لِأَنَّـهُ إنْ قُتِـلا إمَامُهُـم فَأَمْرُهُـم تَخَلْخَـلاَ
والْمُصْطَفَى كَـانَ يُبَاشِرَنَّـا لِعِصْمَـةٍ حَمَتْـهُ فَاعْلَمَنَّـا
ثُمَّ الْمُحَارِبُونَ صِنْفَانِ فَقَطْ صِنْفٌ عَلَى الاشْرَاكِ مِنهُمْ سَقَطْ
وَهُم عَلَى صِنْفَينِ أَهْلُ وَثَنِ وَذُو كِتَابٍ فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ
وَالْكُلُّ يُدْعَوْنَ إلَى الإسْلاَمِ وَمَابِهِ أَتَى مِنَ الْأَحْكَـامِ
إنْ قَبِلُوهُ فَهُـمُ إخْوَانُنَـا لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَاكَانَ لَنَا
فَإنْ أَبَوْا قَاتَلَ أهْلَ الصَّنَمِ لا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُم فَاعْلَمِ
وَإن رَأى الإمَامُ فِي صُلْحِهِمُ شَيْئاً مِنَ الْقُوَّةِ جَازَ لَهُمُ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَـانَ أَسَدّ لِلدِّينِ وَالدَّوْلَةِ حَيْثُ وَجد

قَدْ هَادَنَ(١) الْمُخْتَارُ أَهْلَ مَكَّةِ ... فَكَانَ فَتْحاً لِعُمُومِ الأُمَّـةِ
وَمَن يُشَدِّدَنَّ في ذَا الأَمْرِ ... يَقُولُ مَنْسُوخٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
في الصَّدْرِ مِن بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ ... أَشْهُرُهُمْ يُقَاتَلُونَ قَدْ ثَبَتْ
في كُلِّ مَرْصَدٍ لَهُم فَلْيُقْعَدِ ... لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الأَبَدِي
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوِ الإِسْلاَمُ ... وَمَالَهُمْ صُلْحٌ وَلا ذِمَـامُ
إلاَّ إِذَا أُمِّنَ مِنْهُمْ أَحَـدُ ... يُبَلَّغَـنْ مَأْمَنَـهُ وَيَقْعُـدُ
وإن يَكُنْ(٢) أَهْلَ كِتَابٍ تُقْبَلُ ... جِزْيَتُهمُ عَلى صَغَارٍ تُبْـذَلُ
يُدْعَونَ لِلإِسْلاَمِ أَو لِلْجِزْيَةِ ... أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةِ(٣)
إن بَذَلُوا الْجِزْيَةَ كَانَتْ لَهُمُ ... بِذَاكَ ذِمَّةٌ وَلَوُ لَمْ يُسْلِمُوا
وَإِنْ هُمُ قَدْ نَقَضُوا الذِّمَامَا ... مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
والْكُلُّ يُسْبَوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا ... وَتُغْنَمُ الأَمْوَالُ فِيمَنْ نَاهَبُوا
وَقِيلَ لا تُسْبَى(٤) ذَرَارِي الْعَرَبِ ... وَقِيلَ تُسْبَى وَهْوَ قَوْلُ مَغْرِبِى
أَمَّا العُمَانِيُّونَ فَالنَّسْخُ وَرَدْ ... عِنْدَهُمْ في سَبْيِهِمْ دُونَ السَّبَدْ(٥)

(١) قوله : «قد هادن» يشير إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صُلْح الحديبيه .
(٢) قوله : «وإن يكن» أي وإن يكن المحاربون أهل كتاب الخ .
(٣) بأنفه : أي بامتناع .
(٤) قوله : وقيل تسبى الخ مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب ، أن حكم الوثنية واحد ، لا فرق بين العربي وغيره ، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سَبَى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وهم من قريش ، وأما غزوة أوطاس ـــ وادبديار هوازن ـــ فإنها وقعت بعدها بعض غزوات فسبى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا ، وهى من العرب كغزوة الفلس ـــ صنم لطيء ـــ فوقوع السبى بعد أوطاس دليل على أن حكم السبي فى العربي باق غير منسوخ والله أعلم . أبو اسحاق .
(٥) دون السَّبد : أي دون غنم أموالهم ، والسبد المال .

نَاسِخُهُ قَدْ كَانَ فِي أَوْطَاسِ(١) عِنْدَهُمُ مِن بَعْدِ سَبْيِ النَّاسِ
بِقَوْلِهِ لارِقَّ بَعْدَهَا عَلَـى عُرْبٍ بِنَحْوِ هٰذِهِ قَدْ نُقِلاَ
قُلْتُ ولِلإِخْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ بِأَنَّهُم قَدْ أَسْلَمُوا وأَقْبلُـوا
وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمُ مِن بَعْدِهَا حَتَّى بِهِ(٢) قَدْ يُحْكَمُ
حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالدَّوَاهِي والكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلاهِي (٣)
فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ
فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا
وَمَا الخِيانَاتُ تَحِلُّ فَاعْلَمِ لٰكِنْ بِضَرْبِ الصَّارِمِ المُخَذَّمِ(٤)
وَحِينَ مَا يَنْهَزِمُونَ تُقْسَمُ أَمْوَالُهُـم غَنِيمَـةً إِذْ تُغْنَمُ
يُدْفَعُ خُمْسُهَا إِلَى الإِمَامِ يُنْفَـذُ فِي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَامِ
لِلّـهِ سَهْـمٌ (٥) ثُـمَّ لِلنَّبِـيِّ ثُمَّ قَرِيبِ المُصْطَفَى الأُمِّيِّ
وَرَابِعُ الأَقْسَامِ فِي الأَيْتَامِ وفِي الْمَسَاكِينِ عَلَى التَّمَامِ

---

(١) أوطاس : هي المعروفة بغزوة حنين ، وأوطاس ماء لهوازن كان فيه معسكر هوازن ، وثقيف ، لحرب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) حتى به : أي بالسبي .

(٣) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رحمه الله في العلم والسياسة الشرعية ، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله ، وغفلة الأمة الإسلامية ، ولا غرو فهو الذى كان يهتف باستقلال عمان ، وهو الركن للإمامة جزاه الله عن علمه وجهاده في الدين أحسن جزاء .

(٤) الصارم : السيف . والمخذم : القاطع .

(٥) قوله : «لله سهم» هذا القسم غير موافق لما في كتب المشارقة من أهل المذهب ، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهما ، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر فيكون منها لله سهم ، وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، واليتامى ثلاثة اسهم ، وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، فذلك اثنا عشر ، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا ، وقد رأيت في بعض نسخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القسم ، ولكننى لم أحفظها ولم أظفر بها في الأوان ، ولعل المصنف رأى هذا القسم وجها آخر غير الذى عليه أصحابه ، استدلالا من معانى الآية ، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس ولما لا لام فيه الربع فقط . العبري

وَفي بَنِي السَّبِيلِ في ثَلاثَةِ … يُقْسَمُ فَافْهَمْ لِمَعَانِى الآيَةِ

سَهْمُ الإِلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفَى … يُجْعَلُ في عِزَّةِ أَرْبَابِ الْوَفَا

سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ يُجْعَلُ … فِيهِمْ ولٰكِنْ عِلْمُهُم مُسْتَشْكَلُ

إنْ عُلِمُوا فَهُمْ بِهِ أَحَقُّ … أَوْ جُهِلُوا يُنْصَرُ مِنْهُ الْحَقُّ

مِنهُ يُزَوَّجُونَ يُحْمَلُونَا … وَيُنْفَقُونَ ثُمَّ يُخْدَمُونَا

كَمِثْلِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ … فِيهم وَمَا الدَّعْوَى بِهَذَا تُقْبَلُ

وَمَا عَدا الْخُمُسَ في الْجَيْشِ قُسِمْ … لِلفَارِسِ السَّهْمَانِ حَقُّهُ عُلِمْ

وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ والغُلُولُ (١) … كَثِيرُهُ يَحْرُمُ والْقَلِيلُ

وَقِيلَ مَنْ غَلَّ يُحَرَّمَنَّا … مِنها وَقِيلَ بَل يُقَاصَصَنَّا

والْقَسْمُ بالقُرْعَةِ فِيهَا حَسَنُ … مِن بعدِ تَوزِيعٍ لَهَا يُبَيَّنُ

وَكُلُّ حُكْمٍ لِذَوِى الْكِتَابِ … فَلِلْمَجُوسِ وَلِكُلِّ صَابِى

إلا النِّكَاحَ والذِّبَاحَ فَهْوَ مِنْ … أَهلِ الْكِتَابِ دُونَهُمْ يُحَلَّلَنْ

وَذَاكَ في الصُّلْحِ وأَمَّا مَنْ حَرَبْ … مِنهُم فَقِيلَ مِنهُ ذَاكَ يُجْتَنَبْ

وَالْخُلْفُ في الأُصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ … وَقِيلَ بَل تُحْبَسُ حِينَ تُغْنَمُ

وَقِيلَ إنْ شَاءَ الإِمَامُ قَسَمَا … وإن يَشَا وَقَّفَهَا وَعَمَّمَا

فَهْوَ لِرَأْيِهِ فَقَطُّ يَرْجِعُ … فَكُلُّ مَا أَرَادَ مِنهَا يَصْنَعُ

قَدْ قَسَمَ الْمُخْتَارُ أَصْلَ خَيْبَرَا … وَوُقِّفَتْ فَارِسُ عَصْرَ عُمَرَا

فَجُعِلَتْ لِلْمُسْلِمينَ صَافِيه (٢) … مَصْلَحَة عَلى الْجَمِيعِ مَاضِيَهْ

---

(١) قوله : «والغلول» هو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسرقة ، قال الله تعالى : ﴿ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة﴾ .

(٢) صافية : أي بيت مال يستغله الإمام ؛ أو من يقوم مقامه ، وينفذ غلته في مصلحة الدّين ، وتقويم أمر المسلمين .

وَمَن بَغَى فَيُطْلَبُ الرُّجُوعُ مِنْهُ إلى مَا يَقْتَضِى الْمَشْرُوعُ
فَإِنْ أَبَـى فَإِنَّـهُ يُقَاتَـلُ وَتُقْطَعُ الْأَسْبَابُ والوَسَائِلُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْنَمَ مَالُهُ ولاَ تُسْبَى ذَرَارِيهِ فَكُلٌّ حُظِلاَ (١)
كَذَاكَ لا يُتْبَعُ مِنهُمْ مُدْبِرُ كَذَا الْجَرِيحُ مَا عَلَيْهِ يُجْهَرُ
إلاَّ إذَا كَانَ لَهُم سُلْطَانُ يُمِدُّهُـمْ أَوْ لَهُمُ أَعْـوَانُ
فَيُتْبَـعُ الْمُدْبِـرُ والْجَرِيْـحُ يُجَازَ (٢) إِذْ بَغْيُهُمُ صَرِيْحُ
لِذَا عَلِيٌّ كَانَ في يَوْمِ الْجَمَلْ لَم يَتْبَعِ الْمُدْبِرَ بَلْ مِنْهُ حَظَلْ
وَلَم يُجِزْ عَلى جَرِيحٍ وَعَكَسْ في حَرْبِ صِفِّينَ إذِ الْأَمْرُ انْعَكَسْ
وَقَاتِلُ الزُّبَيْرِ يَوْمـاً بَشَّرَهْ بالنَّار حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَهْ
نَادَى مُنَادِيهِ بَأن لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُـمْ وَأَمْـرُهُ مُتَّبَـعُ
فَأَدْبَرَ الزُّبَيْرُ قَبْلَ الوَاقِعَهْ قَـامَ لَـهُ قَاتِلُـهُ وَتَابَعَـهْ
وَلِأَبِى الحُرِّ مَعَ الْمُخْتَارِ (٣) حَثٌّ عَلى الْقَتْلِ مَعَ الإِدْبَارِ
يَومَ قُدَيْدٍ إِذْ لَهُمْ جَبَّارُ رِدْءاً (٤) وَمَا سَاعَفَهُ الْمُخْتَارُ
وَكَانَ فِيهَا لأَبِي الْحُرِّ النَّظَرْ لِأَنَّهُ مَارَسَهُـمْ وَقَـدْ نَظَـر
وَكَانَ إبْرَاهِيمُ (٥) نَجْلُ قَيْسِ بِرَأيِهِ يَأخُذُ عِنـدَ الْبَـأْسِ

---

(١) حظلا : أى منع .
(٢) يجاز : أي يقتل .
(٣) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري ، وأبو الحر هو على بن الحصين العنبودي وكان من خيار علماء المسلمين وفُقهائهمْ وعلماء الدين فى القرن الثانى من أهل مكة ، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم ، وهو من رجال أبي حمزة رحمهم الله . أبو اسحاق .
(٤) ردء : أي عون وظهير .
(٥) إبراهيم : هو الإمام العدل إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي ، البطل الكرّار ، والفارس المغوار ، والشاعر البليغ ، والفقيه الكبير .

وَمَن رَأى أَبَاهُ في الْقِتَالِ جازَ لَهُ الإعْرَاضُ في الْمَجَالِ
يَتْرُكُـــهُ يَقْتُلُـــهُ سِوَاهُ لأنَّهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ رَبَّاهُ
وَإنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ جَازَ لِمَا يَفْهَمُهُ مَنْ لِلْمَعَانِي فَهِمَا
إذْ في مَعَانِي الذِّكْرِ الْوَالِدَانِ كَغَيْرِهِمْ في الْحَقِّ هُمْ سِيَّانِ
وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم فَقُومُوا وَالْوَالِدَيْنِ (١) مِنْ هُنَا مَفْهُومُ
وَيُعْقَرُ الْكُرَاعُ (٢) والسِّلاَحُ يُكْسَرُ في الْبَغْيِ لِمَا يُبَاحُ
وَلا ضَمَانَ فِيهِ بِالإجْمَاعِ لِأَنَّ بَغْيَهُمْ عَلَيْهِ سَاعِي
وَذَاكَ إن لَم يَقْدِرَنْ عَلَيْهِمُ مِنْ دُونِ عَقْرٍ أَوْ بِكَسْرٍ لَهُمُ
والْحَرْقُ لِلْبُيُوتِ والأَمْوَالِ فِيهِ اخْتِلافُ الْعُلَمَا بِحَالِ
كَـانَ طَرِيـقُ الْمُتَقَدِّمِينَـا عَلى امْتِنَاعِهِ بِذَا يُفْتُونَـا
مِنْ ثَمَّ أَرْسَلَ الْمُهَنَّا (٣) الأُمَنَا إلى (تُوَامٍ) يَكْشِفُوا مَا ضَمَّنَا
كَانَ بِهَا بَنُو الْجُلَنْدَا طَلَبُوا مُلْكاً وَبِالْخَيْبَةِ مِنْهُ انْقَلَبُوا
قَامَ لَهُمْ وَالِي صُحَارَ فَهَزَمْ وَحَرَقَ القَائِدَ فِيهَا وَهَدَمْ
فَأَرْسَلَ الإِمَامُ مَنْ يَدْعُوهُمُ لأَخْذِ حَقِّهِمْ وَمَا يَلْتَزِمُ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ قَدْ تَرَخَّصُوا فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَا خَصَّصُوا
رَأَوْهُ قُوَّةً (٤) عَلَى الْبَغْيِ فَمَا كَانَ لَهُم مِنْ قُوَّةٍ فَلْتُحْسَمَا
حَتَّى إذَا مَا أُمِنَ الشَّرُّ مُنِعْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَاكَ غَيرُ مُمْتَنِعْ

---

(١) وَالْوَالِدَيْنِ : بالعطف على «ولو على أنفسكم» .
(٢) الكُرَاع : بضم الكاف أي الخيل .
(٣) المهنا : هو الإمام المهنا بن جيفر الخروصي وتوام هي صحار ، وقيل ما بعُد عن البحر فهو صحار ؛ وما قرب منه فهو توام ، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار .
(٤) قوله : «رأوْه قوة» يعني إحراق النخيل والمنازل .

لأنَّهـــم إخْوَانُنَـــا وَلَهُـــمُ ... جَمِيعُ مَالَنَا كَـذَا عَلَيْهِـمُ
وَمَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ لا يَحِلُّ ... وَإن يَكُنْ قَوْمٌ لَهُ اسْتَحَلُّوا
خَوَارِجُ غَلَتْ وَصَارَتْ مَارِقَهْ ... مِنْ دِينِهَا صُفْرِيَّةٌ أَزَارِقَـهْ
فَحَكَمُوا بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَا ... جَهْلاً عَلى بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَا
فَعَرضُوا لِلنَّاسِ بالسَّيْفِ كَمَا ... قَدِ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَغْنَمَا
وَأُمَّــةُ الْمُخْتَـارِ فَارَقَتْهُــمُ ... وَضَلَّلَتْهُـــمُ وَفَسَّقَتْهُــــــمُ
وَوَرَدَتْ فِيهِمْ عَنِ الْمُخْتَارِ ... جُمْلَةُ أَخْبَارٍ مَـعَ الآثَـارِ
وَفِيهِمُ المُرُوقُ (٢) يُعْرَفُنَّـا ... وَمِنْهُـــمُ لاشَكَّ نَبْرَأَنَّـــا
ولَـمْ يَكُنْ غُنْمٌ بِيَوْمِ الْجَمَلِ ... وَيَوْمِ صِفِّينَ وَسَبْىٌ مِنْ عَلِي
كَذَاكَ يَوْمُ الدَّارِ أَيْضاً لم يَكُنْ ... سَبْيٌ ولا غُنْمٌ فَكَيْفَ يُقْبَلَنْ
فِعْلُهُمُ الْحُجَّةُ فِيمَا فَعَلُوا ... وَنَقْلُهُمْ فِيمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
وَلَـمْ يَكُن لِلعُمَرَيْنِ (٣) فِيهِمُ ... سَبْيٌ وَلا غُنْمٌ كَمَا قَدْ زَعَمُوا
لأنَّ خَصْمَهُـمْ بِالارْتِـدَادِ ... يُدْعَوْنَ لا بِالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ
تَأَوَّلَ السَّابِى لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا) ... وَأَنْكَرَ الْفَارُوقُ ذَاكَ المَذْهَبَا

---

(١) غلت : تجاوزت الحد فى الْغُلُوّ في الدين ولذلك يسموْن بالغلاة .

(٢) قوله : «وفيهم المروق ... الخ» أي الخروج من الدين ؛ المعني بقوله صلى الله عليه وسلم : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة» .

(٣) العمرين : هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) يوم دَبا : أي يوم وقعة دَبا ، وهى ملحمة مشهورة ، كانت فى خلافة الصديق رضي الله عنه ، لما منع أهلها الزكاه ونادت امرأة منهم قومها بقولها يا قوماه ، فظنها قائد أبى بكر أنها قد ارتدت عن الإسلام ؛ أولا بمنعها الزكاه وثانيا بندائها لقومها بدعاء الجاهلية ، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد ، فظهر عليهم ، وسبا ذريتهم ، وحمل السبي معه إلى المدينة فرده الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه . ودبا بفتح الدال قرية واسعة على شاطىء الخليج العربى من عمان ، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة .

فَزَعَـمَ الْغُـلاَةُ أنَّ هَـذَا وَجْهٌ يَكُـونُ لَهُـمْ مَـلاَذَا
تَعَلَّقُوا فِيهِ بِنَـفْسِ الزَّلَـلِ وَمَا أَتَى مِن نَحْوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ
لاَ يَسْتَوِى مَنْ كَانَ ذَا جِهَادِ وَقَاعِدٌ بَيْنَ النِّسَا في النَّادِى
واللّهُ مَعْ كُلِّ امْرِىءٍ مُجَاهِدِ يَمُـدُّهُ بالـنَّصْرِ وَالفَوَائِـدِ
وأَنْتَ مَأمُورٌ بِهِ في الذِّكْرِ فَقُـمْ لَـهُ مُمْتَثِـلاً لِلأَمْـرِ
مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمٰنَ يَنْصُرْهُ وَمَن يُطِعْهُ فَالْخَلْقُ لَهُ يُسَخَّـرَنْ
هَبُوا لِرَبِّى أَنْفُساً تَمُـوتُ يَرُدُّهَا لَكُـمْ فَـلا تَمُـوتُ
وَأَقْـرِضُوهُ أَنْفُساً سَاعَـاتِ يَرُدُّهَا في الْخُلْدِ خَالِدَاتِ
يُعْطِكُـمُ مَرَاتِبـاً سَنِيَّـــهْ وَدَرَجَـاتٍ عِنْـدَهُ عَلِيَّـــهْ
مَوْتُ الشَّهِيدِ لَهُوَ الْحَيَاةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الآيَـاتُ
فَاقْرَأ إذَا مَاشِئْتَ بَلْ أَحْيَاءُ وَيُرْزَقُونَ ثَـمَّ مَـا يَشَاءُوا
إنَّ الشَّهِيدَ يَسْتَقِلُّ مَا جَرَى مِنْ قَتْلِهِ مَعْ مَامِنَ الْفَضْلِ يَرَى
يَوَدُّ أَن لَوْ يَرْجِعَنْ فَيُقْتَلا جُمْلَةَ مَرَّاتٍ لِيُحْرِزَ الْعُلَى
مَامِـنْ فَتـًى يَـوَدُّ يَرْجِعَنَّـا إلَى الدُّنَا[1] مِن بَعْدِ يَخْرُجَنَّا
إلاَّ الشَّهِيدَ كي يُجَاهِدَنَّـا فَيُدْرِكَن بِذَاكَ مَا تَمَنَّـى
لَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَوَدُّ الْقَتْلا لِمَا رَأى مِنْ شَرَفٍ لِلْقَتْلَى[2]
فَمَنْ غَزَا لَوْ مَرَّةً يَسْتَوجِبُ بِـذَاكَ جَنَّـةً بِهَـا يُـرَغَّـبُ
فَاسْتَفْتِحُوا الْجَنَّةَ بالسَّيْفِ فَفِى ظِلاَلِهِ جَنَّـةُ خُلْدِنَـا تَفِـى

---

(١) الدنا : أى الدنيا .
(٢) للقتلَى : جمعُ قتيل .

فَأَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَوْتاً فِيـهِ أَعْلاَ الشَّهَادَاتِ بِهَا أُرْضِيهِ
وَرِحِمَ اللّهُ امْرُأً قَدْ سَمِعَا وَقَالَ يَارَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

*****

كِتابُ القضاءِ

بابُ صفةِ الْقاضِي وَآدَابِهْ

وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ هُوَ القَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينِ
حُرٍّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يُمْضِي
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ إنْ كَانَ عَنْ إذنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَلِكَ الأَعْجَمُ لا يُحَكَّمُ كَذَا الأَصَمُّ إن يَفُتْهُ الكَلِمُ
وَإن يَكن يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصَمَا كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أن يَحْكُمَا
والْخُلْفُ فِي الأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
إذْ لا يَكُونُ حَاكِماً مَن لَم يَكُن يَصْلُحُ شَاهِداً عَلى وَصْفٍ زُكِنْ
لِأَنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى الأَشْخَاصِ يَحْتَاجُ لِلإبْصَارِ والإشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إذَا مَا كَانَا هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزَمُ الإنْسَانَا
أَمَّا إذَا لَمْ يَكُ فِيهِ جَبْرُ فَلَيْسَ لِلمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرُو
لأَنَّمَا كَلامُهُ مُوَجَّهُ في الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَوَجَّهُ
وَذَاكَ كَالإفْتَاءِ هَل مِن مَانِعِ لَهُ مِنَ الإفْتَا بَأمْرٍ نَافِعِ
وَقِيلَ مَنْ جَازَتْ لَهُ الشَّهَادَه جَازَ لَهُ الْحُكْمُ خلاَ أَوْلاَدَهْ
فَإنَّهُ لا يَشْهَدَن لَهُمْ وَلاَ يَحْكُمْ وَقِيلَ يَشْهَدَنْ فَيُقْبَلا
نُختَارُ لِلْقَضَا فَتًى ذَا عِلْمِ فِيما قَضَى عَنْ ذَنْبِهِمْ ذَا حِلْمِ
مُحْتِمِلاً لِلَّوْمِ عَفّاً ذَا وَرَعْ لَم يَتَحَرَّكَنَّ قَطُّ لِطَمَعْ

مُشَاوِراً أَهْلَ الْهُدَى فِيما عَنَا ... يَرَى الْقَضَا فِيهِ بَلاَءً بَيِّنَا
فَمَنْ أَحَبَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَلِ ... لا يَسْتَحِقُّ لِلْقَضَا فَلْيُعْزَلِ
إِنَّ السَّعِيدَ مَن بِغَيْرِهِ اكْتَفَى ... وَذُو الشَّقَا مَن بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
فَقَاضِيَانِ قَدْ رُوِي فِي النَّارِ ... وَوَاحِدٌ فِي جَنَّةِ الْأَبْرَارِ
فَالأَوَّلاَنِ جَائِرٌ وَجَاهِلُ ... والثَّالِثُ الْعَالِمُ وَهْوَ الْعَادِلُ
وَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَشْقِيَاءَا ... أَكْثَرُ فِي النَّاسِ كَمَا تَرَاءَى
وَهْوَ وإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخطَرِ ... فَفضْلُهُ أَيْضاً عَظِيمُ الْخطَرِ (١)
وأَنَّــهُ مَضَلَّــةُ الْأَفْهَــامِ ... بَــلْ إِنَّــهُ مَزَلَّــةُ الأَقْــدَامِ
مِنْ ذَاك قِيلَ أَنَّهُ قَدْ ذُبِحَا ... بِغَيرِ سِكِّينٍ حَدِيثاً وَضَحَا
كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الأَمْرِ بِهِ ... وَقِيلَ بَلْ كِنَايَةٌ عَنْ فَضْلِهِ
وَسَاعَةٌ (٢) يَعْدِلُ فِيهَا الوَالِي ... أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ لَيَالِــي
وليْسَ لِلْوَالِي ولاَ لِلقَاضِي ... يَزِيدُ فَوْقَ مَا الإِمَامُ قَاضِي
يَحْكُمُ فِيمَا عَيَّنَ الإِمَـامُ ... فَـإِن يَـزِدْ فَإِنَّـهُ يُــلامُ
وَيَضْمَنَنْ جنَايَـةَ التَّعَــدِّي ... إِنْ زَادَ شَيْئاً فَوْقَ ذَاكَ الْحَدِّ
وَخطَأُ (٣) الْحَاكِمِ يَخْرُجَنَّا ... مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ يُنْفذَنَّا
وَمَــا عَلَيْــهِ أَن يُضَيِّفَنَّــا ... فَـإِن يُضَيِّفْهُـمْ فَيُنْصِفَنَّــا (٤)
يُضَيِّفُ الْخصْمَيْنِ طُرّاً مُنْصِفَا ... أَوْ يَتْرُكَ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَفَّفَا

---

(١) قوله الخطر : الأول بمعنى المخاطرة والثانى بمعنى القدر ـــ فهو جناس تام متماثل . ص .
(٢) ساعة : مبتدأ على الإتساع فى الظرف سوغ الابتدا بها مافيها من معنى الوصفيه ويجوز نصبها على الظرفيه .
(٣) وخطأ : أي ضمان الخطأ في الحكم ، وما يلزم فيه من الغرم ، فإنه يخرج من بيت المال .
(٤) يُضَيِّفَنَّا : أى ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم .

كَذَلِكَ الْكَلامُ لا يُكَلِّمُ بَعْضَهُمُ أَكْثَرَ حِينَ يَحْكُمُ
فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلا يَرُدُّ سَلامَ بَعْضِهِمْ إِذَا مَا يَبْدُو
لَكِنْ يَرُدُّهُ إِذَا مَا حَكَمَا وَقِيلَ بَلْ يَرُدُّ حِينَ سَلَّمَا
لأَنَّمَا السَّلامُ لَيْسَ فِيهِ إِيثَارُ بَعْضِهِمْ فَيَسْتَجْفِيهِ (١)
وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّمَا (٢) فِي رَدِّهِ كَقَولِهِ عَلَيْكُمَا
والقَاضِي لاَ يَفْتَحُ لِلْخُصُومِ مِنْ حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَ الْبَارِي لِكَيْ يَفُوزَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَقِيلَ فِي الْحَاكِمِ لَمَّا حَكَمَا لِرَجُلٍ بِرَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَا
فلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَن يَحْكُمَا لِغَيْرِهِ بِضِدِّهِ لِيَسْلَمَا
وَإِن رَأَى الْعَدْلَ بِهِ تَحَوَّلاَ إِلَيْهِ عَمَّا قَدْ أَتَاهُ أَوَّلا
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ لِلرَّعِيَّهْ يَجْعَلَهُمْ (٣) فِي الْحُكْمِ بِالسَّوِيَّهْ
حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ كَالأَسْنَانِ أَسْنَانِ مُشْطٍ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَمَا لَهُ أَن يَقْبِضَ الْهَدَايَا إِنْ أُهْدِيَتْ لَهُ مِنَ الرَّعَايَا
إِلاَّ لِمَنْ كَانَ لَهُمْ يُهَادِي قَبْلَ الْقَضَا مِنْ صَاحِبٍ جَوَّادِ
وَإِن يَكُن قَدْ قَبَضُوهَا جَهْلا تُرَدُّ لِلَّذِي يَكُونُ أَهْلا
إِمْسَاكُهَا عَنْ أَهْلِهَا حَرَامُ أَمْسَكَهَا الْقَاضِي أَو الإِمَامُ
إِنْ تَلَفَتْ فَمِثْلُهَا يُرَدُّ أَوْ قِيمَةَ الْمِثْلِ لَهُمْ يُعَدُّ
وَعُمَرُ الثَّانِي وَهُوَّ نَجْلُ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ لا تَحِلُّ

---

(١) فيستجفيه : أي يُدخل عليه الجفاء .
(٢) يُعَمِّما : أي يعم بردِّه السّلاَم بأن يأتي بصيغة الجمع .
(٣) يجعلهم : منصوب بأن مقدره فاعل يلزم .

قَدْ أُهْدِيَتْ لَهُ فَرَدَّهَا إلَى مَنْ كَانَ أَهْدَاهَا وَمَا تَقَبَّلاَ
قِيلَ لَهُ الْمُخْتَارُ مِثْلَهَا قَبِلْ قَالَ هَدِّيَةٌ لَهُ حَتْماً تَحِلْ
وَأَنَّهَـا فِي مِثْلِنَـا رُشَاءُ بِرَدِّهَا طَابَ لَـهُ الثَّنَـاءُ
وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَن يَتَّجِرَا وَالِي الإِمَامِ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا
وَهٰكَذَا الْقَاضِي كَذَا الشُّرَاةُ لأَنَّهُمْ عَلَى الْـوَرَى وُلاَةُ
وكَانَ بَعضٌ مِنْ شُرَاةِ عُمَرَا بمصْرَ قَامَ يَزْرَعَنَّ وَانْبَرَى
وَكَانَ نَجْلُ الْعَاصِ لَمْ يُمَانِعَهْ بَلْ عَرَّفَ الْفَارُوقَ بالْمُزَارَعَهْ
فَأَزْعَجَ الفَارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَظَ (١) التَّمَانُعَـا
هَـدَّدَهُ بِمَـا بِـهِ يَعْتَبِـرُ سِوَاهُ كَيْفَ الْحَالُ فِيمَنَ يَتْجُرُ
وَقَدْ رُوِي فِيهِ عَنِ النَّبِّي لَعْنٌ فَمَا الْجَوَازُ بِالْمَرْضِيِّ
وَإِن يُرِدْ شِرَاءَ شَيْءٍ أَمَرَا مَن يَشْتَرِي لَهُ وَلاَ يُخَبِّرَا
كَـذَاكَ بَيْعُـهُ لِمَـا يَشَاءُ كَرَاهَـةً يَدْخُلُـهُ الْحَيَـاءُ
كَذَاكَ قَدْ يُخْشَى بِأن يدَاهَنَا فَيُرْخصَنْ لَهُ وَلَم يُزَابَنَا (٢)
مِنْ هَاهُنَا الإِمَامُ لاَ يُحَلُّ بِطَلَبِ الْحِلِّ وَإِنْ قَدْ حَلُّوا
لٰكِن إِذَا مَا بَدَأُوا بِالْحِلِّ جَازَ لَهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الكُلِّ
إِن نَسِيَ الْحَاكِمُ مَاقَدْ حَكَمَا وَمَا بِهِ أَقَرَّ مَن قَدْ خَصَمَا
فما عَليْهِ فِيهِ مِنْ ضَمَانِ إِذْ ثَبَتَ الْعَفْوُ عَنِ النِّسْيَانِ
وَإِن يَكُن بِصَرْفِ شَيْءٍ قَدْ حَكَمْ وَلَمْ يَكُن فِي الشَّرْعِ صَرْفُهُ لَزِمْ

(١) وفى نسخه غَلَّظ .
(٢) المزابنة المزايدة فى الثمن اه . ص

فَهَا هُنَا يَضْمَنُ وَالإِنْفَاذُ … مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ وَالإِنْقَاذُ

وَقِيلَ يُجْزِى رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ … لِحُجَّةِ الْحَاكِمِ عِندَ الْخَصْمِ

ذُو ثِقَةٍ يُرْسِلُهُ فَيَنْظُرُ … مَاكَانَ ثَمَّ فِيهِ قَدْ يُشْتَجَرُ

فَيَحْكُمَنْ بِقَوْلِهِ إِذْ قَوْلُهُ … يَكُونُ عِندَ اللَّهِ حُجَّةً لَهُ

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَالْفَقِيهِ … زِيَادَةٌ عَمَّا تَدْعِي فِيهِ

قَدِ ادَّعَى مَنِ ادَّعَى نَخِيلاَ … وَشُرْبَهَا فِيمَا لَنَا قَدْ قِيلاَ

فَحَكَمَ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبِ … بِالنَّخْلِ دُونَ الشُّرْبِ فِي الْوُجُوبِ

حُجَّتُهُ فِي ذَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلِ … بِشُرْبِهَا مِن مَائِهِ الْمُحَصَّلِ

قِيلَ لَهُ فَلا يَكُونُ الشُّرْبُ … إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ تَرَاهُ الْعُرْبُ

قَالَ لَهُمُ لَيْسَ لَنَا زِيَادَهْ … عَلَى الدَّعَاوِى فَافْهَمِ الإِفَادَهْ

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بَأَن يَحْكُمَ فِي … شَيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ لَمْ يَعْرِفِ

ولا لَهُ أَن يَتَخَيَّرَنَّا … مَاشَاءَ مِنْ قَوْلٍ فَيَحْكُمَنَّا

بَلْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِيمَا يَحْكُمُ … وَيَأْخُذُ الأَرْجَحَ فِيمَا يَعْلَمُ

إِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحَ فَلْيُشَاوِرِ … فِي أَمْرِهِ إِلى فَقِيهٍ مَاهِرِ

وَلْيَتَحَرَّ الْحَقَّ إِن لَمْ يَجِدِ … لِذَاكَ مَن بِرَأْيِهِ قَدْ يَقْتَدِى

فَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ اتِّبَاعُ الْهَوَى … وإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَانَوَى

---

(١) يُشتَجَرُ : أي يُختلَفُ .

بـابُ الدعـاوِي

وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي الدَّعَاوِى   فِي قَاصِرٍ مِن لَفْظِهَا وَحَاوِي
فَفِي الدَّعَاوِي صَادِقٌ وَكَاذِبُ   وَالْمدَّعِي فِيهَا هُوَ الْمُطَالِبُ(١)
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَهْمَا اعْتَرَفَا   فَالأَمْرُ سَهْلٌ أَلْزِمَنَّهُ الْوَفَا
وإن يَكُـن لِـذَاكَ يُنْكِرَنَّـا   فَصَاحِبُ الدَّعْـوَى يُبَيِّنَنَّـا
بِشَاهِدَيْـنِ يُثْبِتَـنَّ الْحَقَّـا   أَوْ فَيَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحَقَّا
وَالْحُكْمُ بالَّذِى هُنَا قَدْ ذُكِرا   فَصْلُ الْخِطَابِ إسْمُهُ بَيْنَ الوَرَى
أُوتِيهِ دَاودَ النَّبِّى الْمُصْطَفَى   وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَلَفَا
أَقَرَّهُ الْمُخْتَارُ فِيمَا رُفِعَـا   فَتَرْكُهُ خِلافُ مَاقَدْ شُرِعَا
لَو أُعْطِى النَّاسُ بِحَسْبِ الدَّعْوَى   لَكَانَ كُلُّ يَدَّعِي مَا يَهْوَى
وَلاَسْتَحَلَّ بَعْضُهُم مِن بَعْضِ   دِمَاءَهُم وَمَالَهُم فِي الأَرْضِ
فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَن يُصَدِّقَا   خَصْماً عَلَى خَصْمٍ وَلَوْ مُوَثَّقَا
لَوْ كَانَ كَالصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ ادَّعَى   فِي دَانِقٍ مَقَالُهُ لَمْ يُسْمَعَا
لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلى يَهُودِي   إلاَّ إذَا مَا جَاءَ بِالشُّهُودِ
وَقَالَ غَسَّانُ سَلِيلُ الْخِضْرِ(٢)   مَسْئَلَـةً نَذْكُرُهَـا لِلنَّظَـرِ
وَذَاكَ فِي الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّي   تَخَاصَمَا بَيْنَهُمَـا فِي شَيءٍ

(١) المطالب : بكسر اللام أي فاعل الطلب ، وهو تعريف للمدعي ، كما أن المدعَى عليه هو المطالَب بفتح اللام ، أي المطلوب فالمدعي هو الطالِب ، والمدعَى عليه هو المطلوب .

(٢) قوله غسّان سليل الخضر : وهو غسّان بن محمد بن الخضر الصلانى ، يكنى أبا مالك ، وهو شيخ العلامة أبى محمد عبد الله بن محمد البهلوى «ص» وصلان المنسوب إليها هذا الشيخ ؛ بلد على ساحل الخليج العربى ، تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال .

وَلَمْ يَكُن فِي يَدِ وَاحِدٍ وَلاَ هُنَاكَ شَاهِدَانِ فِيهِ قُبِلاَ
قَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ هَاهُنَا أَحَقْ سَلِيلُ مَحْبُوبٍ إلى هَذَا سَبَقْ
وكَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمَا بَأَنَّهُ نِصْفَانِ مَا بَيْنَهُمَا
وَهْوَ نَظِيرُ الْحُكْمِ بَيْنَنَا وَمَا أَحْسَنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِنْصَافِ لِجَعْلِنَا الْعَدُوَّ كَالمُصَافِي
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّصَلُّبِ أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كالأَبِي(٢)
وَرَاكِبٌ وَقَائِدُ الْبَهِيمَهْ كِلاهُمَا ذُو الْيَدِ فِي الْخُصُومَهْ
أنَّ عَلَى الْوَاحِدِ فِيهَا بَيِّنَهْ عَادِلَةٌ تَأْتِي بِمَا قَدْ بَيَّنَهْ
إنْ عَجَزَاهَا اسْتُحْلِفَا جَمِيعَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا تَوْزِيعَا
فَإِنَ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمَنْ حَلَفْ فَهْيَ لَهُ حُكْماً وَلَيْسَ يُخْتَلَفْ
وَالْقَوْلُ لِلْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَكَذَا فِي الْمُتَسَاكِنَيْنِ
إِذَا ادَّعَى شَيْئاً لَهُ فِي الْمَنْزِلِ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ إن لَم يُقْبَلِ
وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَدَّقُ فِيما يُلائِمَنَّهُ (٢) لا يُطْلَقُ
فِي آلَةِ الْحَرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلْ وَنَحْوِهَا وَكُلِّ مَاقَدْ يَشْتَمِلْ
وَآلَةُ النِّسَا فَقَوْلُ الْمَرْأَةِ يُقْبَلُ فِيهَا دُونَ مَا بَيِّنَةِ
وَإن يكُن قَدِ ادَّعَى مَا لِلنِّسَا أَوِ ادَّعَتْ مَا أَمْرُهَا قَدْ عُكِسَا
يُطْلَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحُجَّةِ لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ(٣)

---

(٢) كالأَبِيِّ : أي كالكافر الممتنع عن الإسلام .
(٢) يلايمنه : أي يوافقنه ويَلِيقُ به .
(٣) القَولَة : القولة هنا الدعوىَ .

وأَعْجَبَ الْأَصْلَ الْمَقَالُ الْأَوَّلُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تَحْتَمِلُ
إِذْ تَمْلُكُ النِّسَاءُ آلَةَ الرَّجُلْ كَذَلِكَ الْفَتَى إِلَيْهِ يَنْتَقِـلْ
وَالْخَصْمُ إِنْ قَالَ عَلَيْهِ لِي فَلاَ يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ أَن يُـفَصِّلاَ
وَإِن يَقُلْ لِي عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ سُؤَالُهُ إِنْ شَاءَهُ مَنْ يُخْصَمُ
إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ عِندَهْ مِنْ هَاهُنَا يَلْزَمُ أَنْ يَحُدَّهُ
وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالاً فِيـهِ تَنَازُعٌ لاَ أَحَـدٌ يَحْوِيـهِ
وإن يَكُن لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِيهِ يَدٌ لاَ يَمْنَعُ الْيَدَيْـنِ
لأَنَّها دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لِذَا لَمْ يَتَّضِحْ
وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَادَّعَى مَالاً لَهُ مَعْ مَيِّتٍ قَدْ وَدَعَا
وَأَنَّ أَهْلَ الإِرْثِ صَدَّقُـوهُ وَفِي يَدَيْهِ الْمَالَ أَطْلَقُـوهُ
لَيْسَ لَهُمْ أَن يَرْجِعُوا عَلَيْهِ فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْـهِ
وَبعضُهم قَالَ لَهُمْ رُجُوعُ لِأَنَّـهُ بِقَوْلِـهِ مَدْفُـوعُ
وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى فِي بَيْتِ شَيْئاً لَهُ وَالبَيْتُ بَيْتُ مَيْتِ
وَقَدْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ (١) فَقِيلَ أَخْذُ ذَاكَ غَيْرُ حِلِّ
حَتَّى يُفَصِّلاَ بِأَنَّـهُ سُرِقْ أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدِ اسْتُحِقْ
لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُـهْ لَعَلَّـهُ نَقَّـلَ ذَاكَ هِبَتُـهْ
أَوِ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُـوا بِشَاهِدَيْهِ أَخْذُهَـا حَـلاَلُ
لَو لَمْ يُفَصِّلا كَمَا تَقَدَّمَا وَالاحْتِمَالُ لا يُرَاعَى فَاعْلَمَا

---

(١) قوله : «عدل» صفة لشاهدين وانما افرده لكونه مصدرا. وقد سبق بيانه .

وَرَجُلٌ عَلَى فَتَاةٍ ادَّعَى بَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مُنْدَفِعَا
فَقَالَتِ الْفَتَاةُ كَانَ رَجُلِي (٢) أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلامٍ عَجِلِ
فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّهْ حَيْثُ أَقَرَّتْ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ
وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرْ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرْ
إِذ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحَا فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحَا
إِذِ الأُمُورُ تَنْقَضِي فَيُخْبَرُ عَنْهَا بِكَانَ هٰكَذَا إِذْ يُذْكَرُ
وَامْرَأَةٌ قَدِ ادَّعَتْ طَلاَقَا مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَا
بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ
وَإِن يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدَّقَهْ فَلا تُصَيَّرْ هَاهُنَا مُطَلَّقَهْ
لأَنَّمَا تَصْدِيقُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سِوَاهُ فِيما تَنْطِقَنْ
وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ من نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ
وَإِنْ تكن قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَا عَلَيْهِ حَلْفُهُ لِيَسْتَبِينَا
إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسَنَّا لِكَيْ تُطِيعَهُ وَتُذْعِنَنَّا
وَمَن لَهُ وَرَقَةٌ (١) قَدْ كُتِبَا حَقٌّ بها عَلَى فَتًى قَدْ وَجَبَا
ثُمَّ ادَّعَى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى فَقَالَ بَعْضَهُ قَبَضْتُ إِذْ أَتَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَقِيلَ بَلْ (٢) ثَانِيهِمَا أَحَقُّ
وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعى دَرَاهِمَا عَلَى فَتًى فَقَالَ كَانَ لاَزِمَا

---

(٢) قوله : «كان رجلي» أى زوجي حقيقة عرفية عندنا .

(١) ورقة : أي صكا لأن أهل عمان يسمون الصك ورقة .

(٢) قوله : «وقيل بل ... الخ» قلت هذا هو الأصح عندي ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ قلّ أن تجد اليوم واحدا يؤدِّى الحقَّ وقت حُلُولِهِ ، ولو كان ميسرا .

قَدْ كَانَ ذَاكَ فَهُنَا قَدِ اخْتُلِفْ فَقِيلَ لا لُزُومَ إِذْ لَمْ يَعْتَرِفْ
إِذْ لَـم يُقِـرَّ أَنهَـا عَلَيْـهِ بَل أَنَّها كَانَتْ فَمَا عَلَيهِ
وَهكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ أَوْفَيتُهُ أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى وَقَدْ أَعْطَيْتُهُ
وَإِن يَقُلْ عَلَيَّ ثُمَّ اسْتَوفَى فَيُشْهِـدَنَّ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْفَـى
فَـإِنْ أَتَـى بَيِّنَـةً وَإِلاَّ كَانَ عَلَيْه الْحَقُّ مُسْتَقِـلاَّ
لِأَنَّـهُ قَـدِ ادَّعَـى الْوَفَـاءَا مِن بَعْدِ أَنْ أَقَرَّ فِيمَا جَاءَا
وَمُدَّعٍ أَنَّ فَتًى قَدْ حَازَا مَالاً لَهُ بِقَبْضِهِ قَدْ فَـازَا
إِنْ أَنْكَرَ الْقَابِضُ كَانَ ذَا يَدِ فِي الْمَالِ بِالإِقْرَارِ مِنْهُ بِالْيَدِ
فَإِنَّـــهُ بِقَـــبْضِهِ أَقَـــرَّا ثُمَّ ادَّعَى الظُّلْمَ فَمَا اسْتَقَرَّا
وَكَرْمَةٌ فِي مَالِ زَيْدٍ أَصْلُهَا لكنها فِي مَالِ عَمْرو حَشْوُهَا
كِلاهُما قَدِ ادَّعَاهَا أَصْلاَ فَالْقَولُ قَوْلُ مَنْ يَحُوزُ الأَصْلاَ
لأَنَّمَـا الفُـرُوعُ تَتْبَعَنَّـا أُصُولَهَا بِـذَاكَ فَاحْكُمَنَّـا

بَـابُ الْبَيِّنَـةِ

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ يَلْزَمُ أن نَكْشِفَ مَعْنَىٰ الْحُجَّةِ
فَحُجَّـةٌ شَهَـادَةُ الْعَدْلَيْـنِ مُذَكَّرَيْـنِ غَيْـرَ مَاعَبْدَيْـنِ
فَفي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ اخْتُلِفَا يَقْبَلُهَا بَعْضٌ وبَعْضٌ زَيَّفَـا
وَمَا النِّسَا وَلَوْ كَثُرْنَ تُقْبَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلُ
شَهَادَةُ الثِّنْتَينِ عَنْ شَهَادَةِ عَدْلٍ كَمَا جَاءَ بِنَصِّ الآيَةِ
وَقَدْ مَضَى مَافِي الرَّضَاعِ قِيلاَ مِنْ كَوْنِ قَوْلِهَا بِهِ مَقْبُولا

وَهكَذَا يُقْبَلُ فِيمَا يَمْتَنِـعْ عَلى الرِّجَالِ مِنْ أُمُورٍ تَمْتَنِعْ
كالْقَوْلِ في الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزِلُ بأنَّـهُ حَيٌّ فَـذَاكَ يُقْبَـلُ
لِأنَّ فِيهِ الْقَولَ قَوْلُ الْقَابِلَهْ وَهٰكَذا إنْ قُلْنَ هٰذِى حَامِلَهْ
وَهٰكَذَا في ثَيِّبٍ وَبِكْـرِ أَوْ بَالِغٍ بِالدَّمِ حِينَ يَجْرِى
فَكُـلُّ ذَا وَنَحْوُهُ النِّسَاءُ حُجَّتُهُ في قَوْلِهَا الإِجْـزَاءُ
شَهَادَةُ الْعُمْيَانِ في الأنْسَابِ تَصِحُّ لاَ في سَائِرِ الأَبْوَابِ
وَمَـنْ لِنَفْسِهِ يَجُرُّ نَفْعَـا نَدْفَـعُ قَوْلَـهُ هُنَـاكَ دَفْعَـا
لا نَقبَلَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَـهْ وَإن يَكُنْ فُؤَادُنَا قَدْ صَدَّقَهْ
لأنَّهُ في حُكْمِ مَنْ قَدْ شَهِدَا لِنَفْسِهِ لِذَا نَرُدُّ الْمَشْهَـدَا
شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلإِبْنِ فَـلا تُقْبَلُ لَوْ كَانَ فَتًى قَدْ عُدِّلا
وَقِيلَ بَلْ تُقْبَلُ وَالْبِنَا عَلَى مَاقَد مَضَى مِنَ الْخِلاَفِ أَوَّلا
هَلْ مَالُ اِبْنِهِ لَهُ فَمَنْ مَنَعْ يَقْبَلُهَا وَالبَعْضُ عَكْسَهُ صَنَعْ
مَن لَم يَرَىٰ مَالَ ابْنِهِ لَهُ يَرَىٰ ثُبُوتَهَا فِيْمَا بِهِ الْقَوْلُ جَرَى
وإن يَكُـنْ عَلَيْـهِ يَشْهَدَنَّـا فَثَــمَّ بِاتِّفَــاقٍ تُقْبَلَنَّــا
وَهَكَذَا شَهَادَةُ الإبْنِ عَلَى وَالِـدِهِ نَقْبَلُهَـا إنْ فَعَــلاَ
وَهَكَذَا إذَا لَهُ قَدْ شَهِدَا فَفِي الْجَمِيْعِ نَقْبَلَنَّ الْمَشْهَدَا
شَهَادَةُ السَّاكِنِ لِلَّذْ سَكَّنَهْ مَرْدُودَةٌ حَتى يُزِيلَ مَسْكَنَهْ
وَهَكَـذا الْعَامِـلُ وَالْوَكِيـلُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ تَحْصِيلُ (٢)

---

(١) قوله : «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم .
(٢) وكل من كان له تحصيل : أي حصول منفعة في شهادته .

خَوْفاً مِنَ الْمَيْلِ وَلَيْسَ تُقْبَلُ ... شَهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدِّلُوا

وَمَنْ لَهُ ضِغْنٌ فَإِنَّهُ يُرَدْ ... إِنْ كَانَ بِالحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدْ

وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْـفُسَّاقِ ... لَيْسَ تَجُوزُ قِيلَ بِالإِطْلَاقِ

لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْرَةٍ أَهْلَ مِنى ... لأَنَّمَا الْقُبُولُ لِلْعَدْلِ هُنَـا

فَمَن رَضِيْنَاهُ مِنَ الشُّهُودِ ... شَرْطٌ أَتَى مِن رَبِّنَا الْحَمِيدِ

وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقاً فِي الدِّينِ ... فَكَيْفَ نَرْضَاهُ عَنِ الأَمِينِ

وَفَاسِقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَا عُدِّلَا ... فِي دِينِهِ فِيهِ خِلَافٌ نُقِلَا

وَذَاكَ فِي غَيْرِ الحُدُودِ فَاعْلَمِ ... وَغَيْرِ مَابَرَاءَةٍ مِن مُسْلِمِ

فَإِنَّهَا فِي المَوْضِعَيْنِ تُمْنَـعُ ... لِمَا بِهَا مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَعُ

وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ (١) وَقِيلَ مِلَلْ ... بَيْنَهُمُ الإِشْهَادُ قِيلَ يُقْبَـلُ

فَفِى اليَهُودِ تُقْبَلُ الْيَهُـودُ ... وفِي النَّصَارَى مِثْلُهُمْ مَحْدُودُ

وَالمُشْرِكُونَ وَكَذَا الْمَجُوسُ ... وَالصَّابِئُونَ هٰكَذَا والرُّوسُ (٢)

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذَوِى الأَصْنَامِ ... تُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ المُسَامِي (٣)

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مِلَلْ ... وَهْوَ الصَّحِيْحُ لِمَعَانٍ وَعِلَلْ

وَالْأَكْثَرُونَ جَعَلُوهُمْ وَاحِدَهْ ... لأَنَّهَـا لِدِينِنَـا مُعَانِـدَهْ

فَباعْتِبَارِ ذَا العِنَادِ جُعِلُـوا ... وَاحِـدَةً لَكِنَّنِـي أُفَصِّلُ

---

(١) ملة : أي ملة واحدة وقيل ملل .

(٢) الروس هم الروسيا ــ أى الروسيون ــ قوم من المشركين بالمغرب يدعون النصرانية . ص قلت اراد بالمغرب الاصطلاح الحديث وهو اطلاق الغرب على أوربا مقابله للشرق ، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم . وعبر بيدَّعون لأن الروس ليسوا نصارى فى الحقيقة ، ولكنهم اباحيون ملحدون فى النصرانية وأكثرهم اليوم لا دينيون شيوعيون . أبو اسحاق .

(٣) المسامى : المشابه .

ففي الشَّهَادَاتِ أَرَىٰ لا تُقْبَلُ هٰذِى عَلَى هٰذِى لِمَا قَدْ يَدْخُلُ
بَيْنَهُمْ عَـدَاوَةٌ وَلَـمْ تَـزَلْ وَذَاكَ فى الإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلْ
إنْ كَانَ فِي الإِسْلامِ لَيْسَ يُقْبَلُ خصْمٌ عَلى خصْمٍ ألا(٤) نُفَصِّلُ
إنِّي أَقُولُ فِي مَقَالِ الأَوَّلِ بَأنَّهُـمْ فِي مِلَّةٍ لا مِلَـلِ
بِأَنَّ ذَاكَ فِي الَّذِى تَقَلَّبَا مِـن مِلَّةٍ لِمِلَّـةٍ وَانْقَلَبَـا
لا يُحْكَمَنْ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا بِهِ لِتَارِكِ الْهُدَى قَدْ حُكِمَا
إِذِ الْجَمِيْعُ مِلَّةٌ فِي الشِّرْكِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ خَبِيْثُ الشَّكِّ
هَذَا هُوَ الْمُـرَادُ فَافْهَمَنَّـا وَلَمْ يُرِيدُوا حَيْثُ يَشْهَدَنَّا
شَهَادَةُ الْمُرْتَكِبِ المُحَرَّمِ مَـرْدُوْدَةٌ وَدَافِـعٍ لِمَغْـرَمِ
كَذَاكَ ذُو التُهْمَةِ وَالضَّلاَلَهْ وَهَكَذَا الْخَصْمُ وَذُو الْوَكَالَهْ
إلاَّ وَكِيلاً كَانَ لِلْمَجْنُونِ أَوْ لِيَتِيمٍ فِي الصِّبَا مَصُونِ
فَإِنَّــهُ يُنَازِعَــنْ وَيَشْهَــدُ لَهُ كَذَا الوَقْفُ كَذَاكَ المَسْجِدُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ ظَلَمَ الأَنَامَا مَالَهُـمْ أَوْ أَكَـلَ الْحَرَامَـا
فلا يَجُوزُ أَبَـداً مَاشَهِـدَا بِهِ وَلَوْ طُولَ الزَّمَانِ عَبَدَا
إِذِ الحَرَامُ يُبْطِلُ الطَّاعَاتِ إن لَمْ يَتُبْ وَيَهْدِمُ الخَيْرَاتِ
وَقِيلَ فِي الْوَلِيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ زَلاَّتُهُ وَفِي الْوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ
يَصِيرُ فِي عِدَادِ مَن لا تُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَاتُ وَلا يُعَدَّلُ

---

(٤) الا : بالتخفيف أداة استفتاح .

(٥) لا يحكمن عليه بالقتل : يعنى أن الذى تحول من ملة من ملل الشرك إلى ملة أخرى منها ، فإنه لا يقتل لأنها فى حكمه ملة واحدة ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه أي دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر .

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ وَهْوَ مَنْ يَذُمْ ... طَوْراً وَيَمْدَحَنَّ طَوْراً لَمْ تَتِمْ
يَمْدَحُ إنْ أُعْطِيْ(١) وَمَهْمَا حُرِمَا ... هَجَا فَفِعْلُهُ غَـدَا مُحَرَّمَـا
وَمَرَّةً يَهْجُوْ أَهَيْلَ الدِّيـنِ ... زُوراً لأَجْلِ دَائِهِ الدَّفِيـنِ
وَتَارَةً قَدْ يَمْدَحُ الْمُنَافِقَـا ... مُعَانِـداً مُكَابِـراً وَفَاسِقَـاَ
وَالأَصْلُ فِي خِتَامِهِ قَدْ قَالا ... فِي الشِّعْرِ قَوْلاً فَاسْمَعِ الْمَقَالا
وَلَمْ أَكُنْ أُقَرِّضُ(٢) الْأَشْعَارَا ... ذَا ثَرْوَةٍ أَوْ مَلِكاً جَبَّـارَا
لأَنَّـهُ فِعْـلٌ حَـرَامٌ بَاطِـلُ ... فَاعِلُهُ عَنِ الصَّوابِ عَادِلُ
وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ ... بِمَدْحِـهِ لِغَيْـرِ مُسْتَحِـقِّ
وَأَحْسَنُ الْأَشْعَارِ مَاقَدْ كَانَا ... شَرْعاً وَوَعْظاً يَرْدَعُ الإِنْسَانَا
وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ وَالْجِنَـانِ ... مُشَوِّقـاً لِلْخُـرَّدِ الْحِسَـانِ
لأَنَّـــهُ صَقَالَـــةُ الْقُلُـــوبِ ... مِن رَيْنِها(٣) نَاجٍ مِنَ الْكُذُوبِ
هٰذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَىٰ ... رَدَّ شَهادَةٍ أَتَتْ عَنْ شُعَرا
مُعَلِّـلاً ذَاكَ بِمَا تَقَدَّمَـا ... مِن نَظْمِنَا فِيما قَرِيباً نُظِمَا
وَالْحَقُّ فِيمَـا قَالَـهُ يَلُـوحُ ... وَأَنَّـهُ مِـنْ قَوْلِـهِ صَحِيـحُ
فَفِي الْقُرَآنِ قَدْ أَتَى وَصْفُهُمُ ... بِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُوْا
وَإِنَّمَـا الْغَـاوُوْنَ يَتْبَعُونَهُـمْ ... وَالْغَاوِى مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
فَهُمْ يَقُولُونَ وَلَمَّا يَفْعَلُوا ... وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ(٤) يُجْعَلُ

---

(١) قوله : «أُعطِي وحُرِمَا» بالبناء للمفعول فيهما .
(٢) قوله : «أقرض» أي أنظم ، والقريض الشعر .
(٣) رينها : أي دَرَنِها ودنسها .
(٤) المقت : البُغض .

كَبُرَ مَقْتاً أَنْ تَقُولُوا قَوْلا وَلَمْ تُصَدِّقُوهُ مِنْكُمْ فِعْلا
أَن يَمْتَلِي(٢) جَوْفُ امْرِىءٍ قَيْحاً يَرَى خَيْراً لَهُ مِن مَلْئِهِ مَاشُعِرَا (٣)
فِي خَبَرٍ أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ وَذَاكَ تَقْبِيحٌ لِذِى الْأَشْعَارِ
وأَنَّهُ مِزْمَارُ إِبْلِيسَ وَرَدْ فِيهِ فَكَيْفَ قَوْلُهُ لَيْسَ يُرَدَّ
وَمَا أَتَى مِنَ الثَّنَا فِي الشِّعْرِ وَفِي الْبَيَانِ أَنَّهُ كَالسِّحْرِ
فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ المَعَاصِي لا مِثْلِ مَدْحِهِ لِعَبْدٍ عَاصِي
بَلْ ذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا لِلْبُلَغَا مِن مَنْهَجٍ إِلَى الْمَعَانِي بَلَغَا
وَذَاكَ عِنْدَ قَطْعِهِ لِلنَّظَرِ عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَن مُحْتَجَرِ(٤)
لأَنَّمَا بَلاغَةُ اللِّسَانِ سَالِبَةٌ كَالسِّحْرِ لِلْجَنَانِ
فَسُمِّيَتْ سِحْراً بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ حُكْمُهُ بِهَذَا يُعْنَى
وَشَاهِدُ الزُّوْرِ وَلَوْ قَدْ تَابَا لا يُقْبَلَنَّ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَعَا ذَاكَ بِمَنْعٍ أَبَدِيٍّ شَرْعَا
فِي سُوْرَةِ النُّورِ أَتَى لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً فَكَيْفَ تُقْبَلُ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنْ تَابَ قُبِلْ والرَّدُّ فِي الآيَةِ قَبْلَهَا(٥) جُعِلْ
فَقَوْلُهُ « إِلاّ الذِينَ تَابُوا » يَشْمَلُ مِنْهُمُ الذِينَ آبُوا

---

(٢) أن يمتلي : بفتح همزة أن أي لأن فاللام لتوطئة القسم ، وفي هذا البيت عقد الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلى شعرا» .

(٣) ما شعرا : بضم الشين وكسر العين أي خير له من ملئه شعرا فما مصدرية .

(٤) محتجر : أي ممتنع .

(٥) قبلها : أي قبل التوبة .

وَفي الَّذِى رُدَّتْ بِهِ(١) لا تُقْبَلُ   بَلْ يُقْبَلَنْ مِنْ ذَاكَ مَا يُسْتَقْبَلُ

وَشَاهِدُ الزُّورِ ثَلاثَةً قَتَلْ   لِنَفْسِهِ وَمَن لَهُ زُوْراً فَعَلْ (٢)

وَمَنْ عَلَيْهِ وَإِذَا مَا كَانَا   حَقٌّ لِإِنْسَانٍ رَآى جَحْدَانَا

فَلا يَجُوزُ يَتَوَصَّلَنَّا   بِشَاهِدِ الزُّورِ (٣) فَيَشْهَدَنَّا

وَأَخْذُهُ بِالزُّورِ قِيلَ يَحْرُمُ   وَيَحْرُمُ الْمَالُ الَّذِي يُسَلَّمُ

وَالْكُدَمِيُّ قَالَ لا يُحَرِّمَنْ   زُوْرُهُمُ حَقًّا لَهُ يُحَلِّلَنْ

وإنَّمَا عَلَيْهِ أَن يَتُوبَا   مِنْ فِعْلِهِ إِذْ رَكِبَ الذُّنُوبَا

قُلْتُ وَمَا لا يُتَوَصَّلَنَّا   لَهُ بِغَيْرِ الإِثْمِ يَحْرُمَنَّا

مَهْرُ البَغِيِّ(٤) يَحْرُمَنْ إِذْ كَانَا   سَبَبُهُ بَيْنَهُمَا الْعِصْيَانَا

وَذَلِكَ الزَّانِى بِطِيبِ نَفْسِ   يَبْذُلُهُ وَرَغْبَةٍ فِي النَّفْسِ

مَا كَانَ طِيبُ نَفْسِهِ يُحِلُّ   مَا كَانَ فِيهِ بِالْمَعَاصِى الْبَذْلُ

وَوَاجِبٌ تَأْدِيَةُ الشَّهَادَهْ   مَعَ الَّذِى طَاعَتُهُ عِبَادَهْ

وَذَلِكَ الإِمَامُ وَالأَمِيرُ   وَالْخُلْفُ فِي سِوَاهُمَا مَذْكُورُ

وَإِن يَشَا حَمْلَ الشُّهُودِ مِنْ بَلَدْ   لِبَلَدٍ يَحْمِلْهُمُ بِلا نَكَدْ

---

(١) وفى الذى ردت به : أي فى الشهادة التى زوّر فيها ، فإنها لا تقبل أبدا ، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة وقال بعضهم إن شهادته لا تقبل مطلقا ، ولو تاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ .

(٢) فعل : أي شهد .

(٣) بشاهد الزور : أي بشهادة الزور .

(٤) قوله : «مهر البغى» أنظر ما وجه هذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنسان إلى حقه بشاهدي الزور فإن شهادة الزور فى هذه الصورة يتوصل بها إلى حق ، ومهر البغى إنما أراد ان يتوصل به إلى باطل ، فهو قياس مع الفارق ، وقول الإمام الكدمى في هذا هو الصحيح ، لأنه لم يأخذ بتلك الشهادة إلا حقه ، وإن كان فى ذلك عليه ذنب ، فإنما عيله التوبة وليس عليه رد ما تناوله من مال ، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حراما ، والله أعلم .

عَلَيْهِ أَن يَدْفَعَ مَا يَلْزَمُهُمْ ... مِن مَغْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ

ولَمْ يَكُنْ أَجْراً عَلَى الشَّهَادَةِ ... وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَفَـادَةِ

لأَنَّمَـا الإِشْهَـادُ بِاللِّسَـــانِ ... إِنْ حَضَرُوا وَلَيْسَ بِالْأَبْدَانِ

وَيَكْتُبُ الْوَالِي إِلَى الْحُكَّامِ ... مَعْ ثِقَةٍ مَاصَحَّ فِي الْأَحْكَامِ

وَذَاكَ مَهْمَا بَعُدَ الشُّهُـودُ ... يُشْهِدُهُمْ وَالِيهِمُ الْمَوْجُـودُ

وَيَرْسُمَنْ مَاصَحَّ عِنْدَ ثِقَـةِ ... يَخْتِمُـــهُ بِطَابَـــعٍ لِلثِّقَـــةِ

فَيُمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحّْ ... لِأَنَّهُمْ كَرَجُلٍ فِيما اتَّضَحْ

وَجَائِزٌ تُحَمَّـلُ الشَّهَـــادَهْ ... عِنْدَ الضَّرورَاتِ لِمَنْ أَرَادَهْ

فَيَحْمِلُ الإِثْنَانِ قَوْلَ الْوَاحِدِ ... فَالشَّاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَاهِدِ

وَالْحَاضِرُونَ لَيْسَ يُحْمَلَنَّـــا ... عَنْهُمْ سِوَى ذِى مَرَضٍ مُعَنَّى

وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدْ ... وَذاتُ خِدْرٍ تَسْتَحِي وَتَجْتَهِدْ

إِن نَقَصَ الشَّاهِدُ فِي الشَّهَادَهْ ... أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ أَتَى زِيَادَهْ

فَذَاكَ مِنْ قَبْلِ انْقِطَاعِ الْحُكْمِ ... يُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لا يُقْبَـلُ ... وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَعْدَلُ

وَرَجُلٌ لِشَاهِدٍ قَدْ وَجَـدَا ... فَقَطُّ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَا

لِأَنَّـهُ بِنَـفْسِهِ لا يُقْبَـــلُ ... فَلَيْسَ لِلُّزُومِ فِيهِ مَدْخَـلُ

إِلاَّ إِذَا ضَمَّ إِلَيْـهِ ثَانِـى ... فَهاهُنَـا الْجَمِيـعُ يَشْهَـــدَانِ

وَانْ يَكُنْ قَدْ عَدَّلَ(١) الْمَشْهُودُ ... عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدَّعِى شُهُـودُ

---

(١) عَدَّلَ : أى جعلهم عدولا بمعنى اعترف بِعَدَالَتِهِمْ وكذلك إذا قال إنى أرضى شهادتهما ؛ فشهدا عليه ، فإنه يحكم عليه بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين ، إلا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما والله أعلم .

يَلْزَمُـهُ ذَاكَ وَقِيـلَ يَثْـبُتُ أيضاً بِتَصْدِيقٍ لَهُمْ يُثَـبِّتُ
وَذَاكَ إنْ قَالَ أُصَدِّقُهُـمُ وَقِيـلَ لا حَتَّـى يُعَدِّلَنْهُـمُ
وَإن يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا قِيـلَ لَـهُ بَـأن يُحَلِّفَنْهُمَـا
فَيَحْلِفُـونَ أَنَّهُـمْ مَاشَهِـدُوا بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَـدَّدُوا
ولا أَقُولُ (١) إنَّ ذَاكَ لازِمُ لأنَّهُمْ حُجَّةُ مَن يُخَـاصِمُ
وَمَن يَكُونُ حُجَّةً لا يُتَّهَمْ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلْتَزَمْ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِباً لَوَجَبَا في الْقَاضِي وَالإمَامِ حِيْنَ احْتَسَبَا
يُحَلِّفَنْـهُ أَنَّـهُ لَـمْ يَحْكُـمِ بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ في الْمُسَلَّمِ (٢)
وَأنْتَ تَدْرِى أنَّ هَذَا بَاطِلُ وَمِثْلُـهُ الَّـذِى لَـهُ يُمَاثِـلُ
وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ كَتَبَـا شَهَـادَةً بِغَيْـرِ إذْنٍ وَثَبَـا
لا بَأسَ فِيهِ إذْ نَرى السَّمَاعَا شَهَادَةً حُكِي بِهَا إجْمَاعَا
وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ إذَا كَتَبْ ولا شَهِيْدٌ في الْقُرآنِ قَدْ وَجَبْ
فَذَلِكَ التَّحْرِيجُ مِمَّن يَطْلُبُ شَهَادَةَ الإنْسَانِ أَوْ مَن يَكْتُبُ
يَقُولُ لا أبْرِيكَ حَتَّى تَشْهَدَا أو تَكْتُبَ الأمْرَ الذى لِي قَدْ بَدَا
ثُـمَّ الشَّهَـادَاتُ فَمَعْنَيَـانِ شَهَادَةُ الْحُضُورِ لِلانْسَـانِ
وَذَاكَ أنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْمَحْضَرُ لِكَي يَصِحَّ ذَلِكَ الْمُقَـرَّرُ
وَذَاكَ في النِّكَاحِ وَالإمَامَةِ لِيَثْبُتَ الأمْرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ
ثَانِيهُمَـا شَهَـادَةُ التَّحَمُّـلِ تَكُونُ في الْحَقِّ لِرَفْعِ الْخَلَلِ

(١) قوله : «ولا أقول ... الخ» يعني أنه لا يقول بأن على الشاهدين يميناً ، وهذا هو الحق لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف .
(٢) المُسَلَّمِ : أي الحق المؤدَّى . ص .

فَيَحْضُرُ الشَّاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلا مَشْهَدَهُ لَهُمْ إلى أَن يُسْأَلاَ
شَهَادَةُ الشُّهْرَةِ في الْأَنْسَابِ ثَابِتَةٌ بَيْنَ أُولِي الْأَلْبَـابِ
كَذَاكَ في الْمَوْتِ وَفي النِّكَاحِ إنْ شَهِدُوا عَنْ شُهْرَةٍ صِحَاحِ
وَالْحُكْمُ بالشُّهْرَةِ في الأمْوَالِ لَيْسَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ في حَالِ
لأَنَّمَا الْأَمْوَالُ قَدْ تَنْتَقِـلُ مِن وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ وَتُبْـذَلُ
وَقِيلَ مَهْمَا دَلَّتِ الْأَحْوَالُ بِصِدْقِهَا يَثْبُتُ ذَاكَ الْمَالُ
لاَ سِيَّمَا إنْ كَانَ فِيهِ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ أَوْلاَ فَالْأَوْلَى الْمَنْعُ
وَظَهَرَتْ مَفاسِدٌ في النَّخْلِ أَيَّامَ رَاشِدٍ (١) الإِمَامِ الْعَدْلِ
فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِى فَيَقْطَعُ مَالَ سِوَاهُ ثُمَّ عَنْهُ يَدْفَعُ
يَقُولُ مَالِى فَإِذَا مَاقَـالا ذُو الْحَقِّ مَالِي قَالَ هَذَا لاَلاَ
فَكَتَبَ الإِمَامُ لِلْوَالِى بَـأن يَأْخُذَ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ وَيُسَن
وَإنَّهُ كُلَّ فَتًى قَدْ وَضَعَا يَداً عَلَى مَالِ أَخِيْهِ أُوجِعَا (٢)
فَانْحَسَمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَـاسِدُ بما رَأى ذَاكَ الإِمَامُ الرَّاشِدُ
أَرْشَدَهُ اللّهُ إلَى الإِصْلاَحِ فَعُدَّ (٣) رَأْياً لأُولِى الصَّلاحِ
وَالْخلف في الْحَاكِمِ هَلْ يَحْكُمُ في شَيْءٍ بِعِلْمِهِ بِـلاَ تَكَلُّـفِ
فَقِيلَ يَحْكُمَنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى بِأَنَّ حُكْمَهُ بِهَذَا حُجِـرا
لَكِنَّـهُ يَدْفَعُهُـمْ لِلْغَيْـرِ وَهْوَ يَكُونُ شَاهِداً فى الْخَيْرِ

---

(١) قوله : «راشد» أي الإمام راشد بن سعيد .
(٢) أوجعا : أي عوقب وأدب .
(٣) فَعُدّ : أى حُسِبَ فعله هذا قولا ورأيا ؛ يجوز العمل به لمن رآه .

وَقِيلَ مَافي مَجْلسِ الْحُكْمِ دَرَى[١] بِهِ فَحُكْمُهُ بِهِ لَنْ يُحْجَرَا
وَالْحَـدُّ لا يُقِيمُـهُ بِعِلْمِـهِ فِيهِ بِلا خُلْفٍ أَتَى فِي حُكْمِهِ

فصلُ تعارُضِ الْبَيِّنَاتِ

وَالبَيِّنَـــاتُ رُبما تختَلِـــفُ فَيطْلُبَ التَّرجِيْحَ فِيها المُنْصِفُ
بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ حَتْماً تَرْجُحُ بَيِّنَةَ الذِّمِّيِّ وَهْوَ الأَوْضَحُ
بَيِّنَةٌ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ تَجِـى أَوْلَى مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ
وَهٰكَذَا قِيلَ شُهُوْدُ الْعَرَبِ مِنَ الْوَلَى أَوْلَى لأَجْلِ النَّسَبِ
وَهٰكَـــذَا بَيِّنَـــةُ الْحُرِّيَّـــهْ أَوْلَى مِنَ الرِّقِّ فَعِ الْقَضِيَّهْ
وَالرَّمُّ (٢) مِنْ شَهَادَةِ الأُصُولِ أَوْلَى كَذَا فِي الأَثَرِ الْمَنْقُولِ
بَيِّنَةُ الأَحْدَاثِ فَهْيَ أَوْلَـى مِن الْبَرَآتِ(٣) إِذْ يَؤُلُّ أَوْلاً
بَيِّنَةُ الشَّارِى (٤) مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوبِ
وَبالرِّضىٰ أَوْلَى مِنَ التَّغْيِيرِ إِذْ فِيهِ زَادَ الْعِلْمُ لِلْخَبِيْرِ
بَيِّنَـةُ البَائِـعِ فِيمَـــا زَادَا مِنْ ثَمَنٍ أَوْلَى بِهِ اسْتَزَادَا
بَيِّنَةُ الْمُلْكِ مِـنَ السَّبِيْـلِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْصِيل
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدْ مَرَّا فِي الرَّمِّ وَالفَرْقُ أَرَاهُ عُسْرَا

---

(١) دَرَى : أى عَلِمَ .

(٢) الروم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين . ص .

(٣) قوله البراءات : أي براءة الذمة . والمعنى : إذا شهد شاهدان بحدثه وآخران ببراءته ، قدمت الأولى لأن الحدث يؤول أي يحدث . وأولا مصدر آل . ص .

(٤) قوله : «بينة الشاري» لو قال بينة الشرا من الغصوب لكان أظهر ، والمعنى إذا جاء المدعى بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء ، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه فشهادة الشراء أولى من شهادة الغصب .

بَيِّنَةُ القَرْضِ مِنَ الأَمَانَةْ ... أَوْلَى لِمَا في القَرْضِ مِنْ ضَمَانَهْ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِمَوْتِ ... مَنَ غَابَ عَنْ أَهلِيهِ وَالبُيُوتِ
وَآخَرَانِ شَهِدَا وَأَخْبَرَا ... بِأَنَّهُ حَيٌّ فَذَانِ أُهْدِرَا
إنْ صَحَّ مَوْتُهُ بِوَجْهِ الصِّحَّةِ ... حَيَاتُهُ لا تَثْبُتَنْ بِحُجَّةِ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِفِعْلِ ... وَعُورِضَتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ
لا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ المُعَارِضَهْ ... والْحَقُّ لا يَصِحُّ أَنْ تُعَارِضَهْ
وَقِيلَ في بَيِّنَةِ الطَّلاقِ (١) ... أَوْلَى مِنَ التَّزْوِيجِ بِاتِّفَاقِ
وَالقَطْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْخِيَارِ ... أَوْلَى كَذَا جَاءَ عَنِ الأَخْيَارِ
وَقِيلَ فِى بَيِّنَةِ الشِّرَاءِ ... أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ بِلا مِرَاءِ
وَالمُدَّعِي إنْ جَاءَنَا بِبَيِّنَهْ ... وَعَارَضَ الْخَصْمُ بما قَدْ بَيَّنَهْ
فإنَّمَا الأُوْلَى هِيَ الحُجَّةُ إذْ ... لِلمُدَّعِي الحُجَّةُ وَالضِّدُّ نُبِذْ
وَإن يَكُ الشَّيءَ(٢) بِحَوْزِ الْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ فَالْخُلْفُ هُنَا قَدْ وَقَعَا
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِثْلُ الأُولَى ... وَبَعْضُهُم يَرَى الأَخِيرَ أَوْلَى
لِأَنَّهُ بِحُجَّتَيْنِ أَدْلَى ... يَدٍ وَحُجَّةٍ فَكَانَ أَهْلاً (٣)
والصُّلْحُ جَائِزٌ إذَا لَمْ يَقَعِ ... عَلَى حَرَامٍ فَافْهَمَنَّ وَاسْمَعِ

---

(١) قوله : «وقيل في بينة الطلاق» أي إذا شهد شاهدان أن هذا الرجل قد طلّق هذه المرأة وشهد آخران أنه تزوجها فشهادة الطلاق أولى والثانية معارضه .

(٢) قوله : «وإن يك الشي ... الخ» يعنى إذا كان الشيء المتداعَى فيه بيد أحد الخصمين ، فجاء المدعي ببينته أنه له ، وجاء الذى في يده الشيء بأنه له ، ولم يخرج من مُلكه ففي ذلك قولان قول أن بينة المدعي أولى لأنه هو المطالب بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «على المدَّعِي البينة وعلى المدعَى عليه اليمين» فالبينة بينة المدَّعِي والأخرى معارضه ، وقيل إن بينته الذي بيده الشيء أولى لإنه أدلى بحجتين يد وشهادة والأول أصح .

(٣) قوله : «فكان أهلا» وفي نسخة فكان أولى وهذا أحسن عندى .

وَالْخُلفُ في الصُّلْحِ عَلى الإِنْكَارِ فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ غَيْرُ جَارِى
وَبَعْضُهُم يُثْبِتُهُ وَإن وَقَـعْ عَلَى الَّذِى يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعْ
فَنَقْضُهُ لِمَـــن يِشَا يَصِحُّ لأَنَّهُ كَالْبَيْعِ (١) قِيلَ الصُّلْحُ
وَحَاكِمٌ أَعْطَاهُ مُدْرَةً (٢) لِكَيْ يَأتِى بِهَا زَيْداً فَجَاءَ بِعُلَيّ
فَذَاكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَمْنُوعُ لأَنَّـــهُ لِغَيْــرِهِ مَصْنُـــوعُ
كَأنَّـهُ عَلَيْـهِ قَـدْ تَقَـوَّلاَ مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ فِعْلٌ حُظِلاَ

بـابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ إن لَم تَشْهَدِ شُهُوْدُهُ (٣) أَوْ لَهُمُ لَمْ يَجِدِ
يَحْلِـفُ باللّـهِ لَمَـا عَلَيَّـا حَقٌ لَهُ أوْ لَمْ يَكُن لَدَيَّا
يَمِينُـهُ بِـحَسَبِ اخْتِـلافِ دَعْوَاهُ مِنْ قَلِيلِهَا وَالْوَافِي
وَإن يَكُ الْحَقَّ ادُّعِى مِنْ قِبَلِ سِوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْمِ جَلِي
يَحْلِفُ بِالْقَطْعِ إِذَا مَاقَالاَ أنْتَ الَّذِى أَخَذْتَ هَذَا الْمَالاَ
وإن يَقُلْ عَلَى أَبِيكَ مَثَلا يَحْلِفُ مَا عَلِمْتُـهُ مُبْتَهِـلا
وإن يَرُدَّهَـا عَلَيْـهِ حَلَفَـا أنَّ لَـهُ ذَاكَ وَإلاَّ تَلَفَـا
وَالقَاضِى لا يُحَلِّفَنَّهُ بِـلاَ إهْدَار (٤) شَاهِدَيْهِ إنْ تَحَصَّلاَ

---

(١) قوله : «كالبيع» يعني أن الصلح مثل البيع ، فكل شي يملك أحد المتبايعين رده بغبن أو جهل أو فساد أصل ؛ فكذلك يكون حكم المتصالحيْن في رد الصُّلح .

(٢) مُدرة : هى بضم الميم الورقة التى يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم ، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عمان ، وعُلَيّ بضم الميم تصغير عَلِيّ .

(٣) شهوده : أي شهود المدعي .

(٤) إهدار البينه إلْغاؤها .

لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إن لَمْ يُهْدِرِ ... ثُمَّ أَتَى بِحُجَّةٍ لَمْ تُهْدَرِ
ولـيْسَ لِلْوَكِيـلِ يَهْدِرَنَّـا ... بَيِّنَـةَ الأَيْتَـامِ فَاعْلَمَنَّـا
وإنْ يَكُنْ أَهْدَرَهَا وَاسْتَحْلَفَا ... فَحَقُّهُمْ بَاقٍ عَلَى مَنْ حَلفَا
إنْ حَلفَ الْخَصْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ ... لا يُجْزِ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بَلْ أَنَّـهُ يُحَلِّفَنْـهُ الْحَاكِـمُ ... أُحْرَى إذَا شَاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ
وَيَسَعُ الْقَاضِى(١) السُّكُوتَ إن رَضِى ... عَنْهُ بَأن يُحَلِّفَنْهُ الْمُقْتَضِى
وَتَقَعُ الْيَمِينُ حَسْبَ مَا قَصَدْ ... حَاكِمُهُمْ لا حَسْبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدْ
خِلافَ مَامَرَّ بِبَابِ الْقَسَمِ ... لأَنَّ هَذا حَقُّ خَصْمٍ يَسْتَمِى
ولا يَجُـوزُ أَن يُحَلَّفَنَّـا ... بِغَيْرِ رَبِّ الْعَرْشِ فَاعْلَمَنَّا
وَذَاكَ أن يِحْلِفَ بِالْقُبُورِ ... أَوْ بِمَسَاجِدٍ أَوِ الصُّخُـورِ
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أن يَزْجُرَ مَن ... يَسْمَعُهُ بِمِثْلِ ذَا يُحَلِّفَـنْ
لأَنَّ هَـذَا مُنْكَـرٌ يُغَيَّـرُ ... فَمَا السُّكُوتُ إنْ تَرَاءَى(٢) الْمُنْكَرُ
والنَّصْبُ(٣) فِي الأَيْمَانِ بالْحَجِّ وَمَا ... أَشْبَهَهُ جَوَّزَهُ مَنْ عَلِمَـا
وذَاكَ أَنْ يُلَزِّمَنَّ الْحَالِفَـا ... إنْ كَانَ حَانِثاً بِهَا تَكَالُفَا
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ بِالطَّلاقِ ... وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ بِالعِتَـاقِ

---

(١) وَيَسَعُ القاضى : أي إذا رَضِيَ المُدَّعَى عليْه بأن يحلفه المدعي بنفسه ؛ وسع القاضى السكوت واكتفى بها .
(٢) قوله : «إن تراءى» أي تظاهر واشتهر .
(٣) قوله : «والنصب ... الخ» هو أمر اصطلح عليه علماء بلد إزكي في القديم ، في التغليظ على الحالف إذا استحلفوه على مال وافر ، وأمر عظيم ، بأن يقول له الحاكم الذى يُحَلِّفه : وإن كنتُ كاذبا فى هذه اليمين فمالي صدقة وأزواجى طوالق مني ، وعبيدي عتقاء عليّ ، وعليَّ أن أحج كذا كذا حجة ، وأن أصوم كذا كذا شهرا ، تغليظا عليه فى اليمين ، وكان بعض العلماء لا يرى هذا النصب ، وقال إن اليمين بالله هكذا جاء في الشرع وهذا هو الصحيح وقد صار العمل بهذا النصب فى اليمين متروكا منذ قرون عديدة .

وَلَـمْ يُجَـوِّزْهُ أَبُـو سَعِيـدِ ... وَلَم يُشِرْ إلَيْهِ مِن بَعِيـدِ
لٰكِنَّهُ عَنْ صَحْبِهِ قَدْ نَقَلاَ ... أَن لايَمِينَ فِي النِّكَاحِ مَثَلا
وَقَدْ حُكِي الْعَكْسُ عَنِ الْقَومِ وَقَدْ ... أَعْجَبَهُ ذَاكَ فَهَذَا مَـاوَرَدْ
وَأَنْتَ تَدْرِى أنَّ هَذَا غَيْرمَا ... أَرَادَهُ الأَصْلُ وَمَاقَدْ فَهِمَا
وَإنَّمَا ذَا فِي فَتًى قَدْ أَنْكَرَا ... طَلاَقَ نِسْوَةٍ بِهَـا تَمَكَّـرَا
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِن بَيِّنَـهْ ... فَـلاَ يَمِيـنَ هٰهُنـا مُبَيَّنَـــهْ
كَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ تُنْكِرُ الرِّضَا ... بِهِ وَزَوْجُهَا يَقُولُ عَـرَضَا
فَإنْ أَتَى الشُّهُودُ فِيهِ لَزِمَا ... أَوْلاَ(١) فَلاَ يُدْرِكُ فِيهِ قَسَمَا
هَذَا الذِى أَبُو سَعِيدٍ رَمَزَا ... بَـأنَّ فِيـهِ حَلِفـاً مُجَـوَّزَا
وَهْوَ لَعَمْرُ اللهِ غَيْرُ القَسَمِ ... بِحَالَةِ الطَّلاقِ عِنْدَ الْفَهِمِ
كَيْـفَ يُجَـوَّزَنَّ بِالطَّــلاَقِ ... وَإِنَّهَا مِنْ حَلِفِ الْـفُسَّاقِ
وَلاَ يَمِينَ فِي الْحُدُودِ أَبَدَا ... وَالْقَذْفِ والشَّتْمِ إذَا لم يَجْحَدَا
وَإن يَكُنْ قَذَفَهُ أَوْ شَتَمَا ... وَجَحَدَ الْفِعْلَ فَقِيلَ أُلْزِمَـا
يَلْزَمُـهُ الإِقْـرَارُ أَوْ يَمِيـنُ ... وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ هُنَا يَمِيـنُ
وَقِيلَ لا يَمِينَ فِي ذَا البَابِ ... فِي الرَّدِ والنِّكَاحِ والأَنْسَابِ
كَذَاكَ مَا كَانَ لِرَبِّي حَقُّ (٢) ... فَـلا يَمِيـنَ فِيـهِ تُسْتَحَــقُّ
وَقَدْ أَجَازُوهَا عَلَى مَنْ تُهِمَا(٣) ... بِأَنَّـهُ زَكَاتَـهُ قَـدْ كَتَمَـا

---

(١) أو لا : لا نافية ، أي والا ياتى عليها بالبينة ، فليس له عليها يمين ؛ بأنها لم ترض به ، هذا على رأى من لم ير اليمين على مافى القلوب .

(٢) قوله : «حق» مبتدأ ، وخبره محذوف ؛ والتقدير وكذلك ما كان فيه لله حق ، فليس فيه يمين ، فعلى هذا فكان تامة .

(٣) تُهما : أي اتهما بالبناء للمفعول فحذف الالف للوزن أو حذفها لغة .

وَالْخُلْفُ فِي التُّهَمَةِ فِي الْحُقُوقِ ... مِن كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
فَقِيلَ لاَ يَمِينَ وَهْوَ الأَكْثَرُ ... وَقِيلَ بَلْ فِيهَا يَمِينٌ تُذْكَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِمَوْضِعِ ... يَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
فَحَيْثُمَا التُّهَمَةُ تُوجِبَنَّا ... حَبْساً فَهَاهُنَا يُحَلَّفَنَّا
وذَاكَ أَنْ تَظْهَرَ أَسْبَابُ التُّهَمْ ... أَوْلاَ فَلا يَمِينَ لِلَّذِي اتُّهِمْ
وليسَ فِي التُّهْمَةِ رَدُّ القَسَمِ ... لأنها عَنْ غَيرِ قَطْعٍ فَاعْلَمِ
إلا إِذَا رَضِي بَأن يَحْلِفَ لَهْ ... بَأَنَّهُ يَتْهَمُهُ فِي الْمَسْئَلَهْ
وَمَا أَرَى هَذَا بِمُغْنٍ عَنْهُ (١) ... شَيْئاً فكَيْفَ الرَّدُّ يَلْزَمْنَهُ
وَمَا عَلَى الْوَالِدِ للابْنِ قَسَمْ ... وَالأُمُّ مِثْلُهُ وَقِيلَ تُلْتَزَمْ
وَقِيلَ فِي الأُمِّ كَبَاقِي النَّاسِ ... تَلْزَمُهَا الْيَمِينُ فِي الْقِيَاسِ
وَقِيلَ بَلْ وَالِدُهُ يُخَيَّرُ ... لَدَى الْيَمِينِ لا عَلَيْهَا يُجْبَرُ
إن شَاءَ أَن يَحْلِفَ أَوْ يَرُدَّا ... عَلَى ابْنِهِ الْيَمِينَ فِيمَا حَدَّا
وَلَم يَكُن مِنْ حَقِّ وَالِدَيْهِ ... إحْضَارُهُمْ لِلادِّعَا عَلَيْهِ
غَذَّوْهُ بالنِّعْمَةِ حَالَ الصِّغَرِ ... كَيْفَ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْكِبَرِ
يَجْنُونَ مِنْ ثِمَارِهِ كُلَّ نَكَدْ ... طِفلاً وَكَهلاً وَمَمَاتاً إنْ فُقِدْ
وَرَجُلٌ مَاتَ أُخُوهُ فَادَّعَى ... بأَنَّ زَيْداً سَمَّهُ (٢) فَصُرِعَا
إِنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ إِنْ أَنْكَرَا ... وَالْخُلْفُ إِنْ خَلَّفَ ابْناً ذَكَرَا
قِيلَ لَهُ تَحْلِيفُهُ وَقِيلا ... لَيْسَ لَهُ ذَاكَ فَعِ التَّأْصِيلا

---

(١) بمُغن : الباء فيه زائده كما زيدت فى قوله : لا يقرأن بالسور .
(٢) سَمَّهُ : أي أطعمه السم . وصُرع أي مات .

وَذَاكَ مَبْنِيّ عَلى مَافِي القَوَدْ ... أَهْوَ (١) أَحَقُّ هَاهُنَا أَم الوَلَدْ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى عَلى عُمَرْ ... بِأَنَّـهُ بَعِيـرَهُ حَيًّـا نَحَـرْ
فَقَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَدْ نَحَرْتُهُ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَارِمٍ (٢) وَجَدْتُهُ
إِنْ عَجَزَ الشُّهُودُ فَلْيُحَلَّفِ ... بِاللّهِ قَدْ نَحَرْتُ بَعْدَ التَّلَفِ
وَحَائِضٌ تُحَلَّفَنَّ حَيْثُ لَمْ ... يَكُن بِهَا شَيْءٌ يُحَرِّمُ (٣) الْقَسَمْ
فَالْحَيْضُ لا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي ... وَإِن يَكُنْ يَمْنَعُ حَظَّ القَارِي (٤)

بابُ القضاءِ فى الدِّماءِ

وَلِلقَضَا مَوَاضِعٌ وَقَدْ مَضَى ... أَكْثَرُهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
وَمَا بَقِي مِنْهَا سِوَى بَابُ الدِّمَا ... وَبَعْضُهُ (٥) كَذَاكَ قَدْ تَقَدَّمَا
وَهٰهُنَا أَذْكُرُ مَامِنْهُ بَقِـى ... كَدِيَةٍ وَقَـوَدٍ لَـمْ يَسْبِـقِ
فَقَاتِلُ النَّـفْسِ بِغَيْـرِ حَـقِّ ... يَلْزَمُـهُ يَنْقَـادُ لِلْمُحِـقِّ
يَقْتُلُـهُ وَلِيُّـهُ وَإِنْ عَفَـا ... عَنْ قَتْلِهِ فَالْعَفْوُ أَدْنَى لِلْوَفَا
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمُ فَلا قَوَدْ ... مِن بَعْدِ عَفْوِهِ يَكُونُ لِأَحَدْ
لٰكِنْ عَلَيْهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ ... وَهٰكَذَا كَفَّارَةٌ فِي قَـوْلِ

---

(١) قوله : «اهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن .

(٢) قوله : «فالقول قول غارم» أقول إن عندي فى هذا غير ما قيل ، وذلك لأن الذبح حدث متلِف فقوله ذبحته بعد موته دَعْوَى منه ، فإن أقام البينة والإفعليه قيمته ، وله على صاحب البعير اليمين .

(٣) يَحَرّم : أي يُمْنع .

(٤) قوله : «وان يكن يمنع حَظّ القارى» أي أجره ، وعندى أنه لا يرفع الأجر ، لأن ذكره تعالى لا يُمنع بحال فحيث جاز ذكره ثبت أجره ، وإنما يمنع قراءة القرآن كما يمنعها النفاس والجنابة .

(٥) قوله وبعضه الخ يعنى بالبعض بأبَي الحدود والجهاد هـ . ص .

وَقِيلَ لا كَفَّارَةً في الْعَمْدِ بَلْ في الْخَطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي(١)
يَلْزَمُهُ عِتْقٌ فَإن لَمْ يَجِدِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلا تَفَنُّدِ (٢)
وَلَيْسَ لِلإِطْعَامِ مِنْ سَبِيلِ لِعَدْمِ ذِكْرِهِ مِنَ الدَّلِيـلِ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا إنْ أَطْعَمَا أَجْزَاهُ والأكْثَرُ مَا تَقَدَّمَـا
وَهْوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الذِّكْرِ إذْ لَمْ يَكُن لَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ
قَدْ ذَكَرَ القُرْآنُ الأوَّلَيْنِ (٣) وَهٰكَذَا تَتَابُـعَ الشَّهْرَيْـنِ
وَلَمْ يَكُنْ إطْعَامُهُمْ قَدْ ذَكَرَا كَمِثْلِ مَافي غَيْرِهَا قَدْ ذُكِرَا
وَرَجُلٌ عَشَرَةً قَدْ قَتَـلاَ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ مِمَّا فَعَلا
كانَ عَلَيْـهِ لَهُـمُ يَنْقَـادُ فَيَفْعَلُونَ فِيـهِ مَـا أَرَادُوا
إمَّا عَفَوْا عَنْهُ أَو الْقِصَاصُ أَوْدِيَةٌ وَهْـوَ لَـهُ خَـلاَصُ
إنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَن نَفْسٍ وَفي تِرْكَتِهِ بَاقِى الدِّيَاتِ فَاعْرِفِ
وَقِيلَ لِـلأوَّلِ قَتْلُـهُ فَقَـطْ وَالْبَاقِى في تِرْكَتِهِ غُرْماً يُحَطْ(٤)
وَقِيلَ بَلْ في قَتْلِهِ أَكْفَاءُ أَوَّلُهُـمْ وَآخِـرٌ سَوَاءُ
فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لا يُقْتَلُ بَل لهُمُ الدِّيَاتُ عَنْهُ تُبْذَلُ
مِن مَالِهِ وَقِيلَ إن بَعْضٌ قَتَلْ فَلَيْسَ لِلبَاقِينَ شَيءٌ قَدْ حَصَلْ

---

(١) قوله : «لعظم التعدى» اختلف في وجوب الكفارة على المخطىء ، فقال بعضهم عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطا فوجوبها في قتل العمد أوْلَى لأن الحكم إذا شُرِع في الأخف فهو فى الأعظم أولى وأحق وقيل لا كفارة عليه لأنها لم تُشْرَع عليه ، فليس لنا أن نشرع شيئا بالقياس ، وكذلك الخلاف فى كفارة ترك الصلاة عمدا على نحو ما ذكرنا . والله أعلم .

(٢) أي بلا تفرقة بينهما والمراد متتابعان . أ هـ . ص

(٣) قوله : «الأولَيْن» يعنى العتق والصوم .

(٤) يُحَطُّ : أى يُجْعَل

وَفِي جَمَاعَةٍ بِشَخْصٍ فَتَكُوا ... قِيدَ بِهِ جَمِيْعُهُمْ وَهَلَكُـوا
وَذَاكَ لِلْفَتْكِ الَّذِي قَدْ وَقَعَا ... فَدَمُهُمْ بِفَتْكِهِمْ قَدْ ضُيِّعَا
وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ فِي البِلادِ ... بَيْنَ الْوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ
وَهُمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَطْعَا ... يُقَتَّلُونَ لَوْ كَأَهْلِ صَنْعَا
وَلَيْسَ تُجْزِى عَنْهُمُ قَطٌّ دِيَهْ ... وَإِنْ تَكُن بِعَدِّهِمْ مُؤَدَّيَـهْ
وَإِن يَكُنْ تَصَالَحُوا مِنْ قَبْلِ ... تَرَافُعٍ إِلَى الإِمَامِ العَدْلِ
جَازَ لَهُ حِيْنَئِذٍ يَأْخُذُ مَا ... صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلاً مُحْكَمَا
لَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى أَلْفِ دِيَهْ ... فَإِنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي التَّأْدِيَهْ
وَإِنْ أَرَادَ دِيَةً مِنْ غَيْرِ أن ... يُصَالِحَـنْ فِدْيَـةً تُلَزَّمَـــنْ
لأَنَّمَا الْمَقْتُولُ نَفْسٌ وَاحِدَهْ ... وَلاَ يَجُوْزُ يَأْخُذَنَّ زَائِـدَهْ
وَقِيلَ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْهُـمُ [1] ... بِدِيَـةٍ تَلْـزَمُ كُـلاًّ مِنْهُـمُ
وَعَلَّهُمْ قَدْ شَبَّهُوهُ بِالْفِـدَا ... لِلنَّفْسِ حَيْثُ كَانَ قَتْلُهُ اعْتِدَا
فَهُمْ بِـهِ لاشَكَّ مَقْتُولُونَـا ... لَوْ رُفِعُوا لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَا
وَهْوَ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ غَدَا ... كَمِثْلِ مَن يَقْبَلُ عَنْهُمُ الْفِدَا
وَلاَ أَرَى هَذَا وَإِن لَمْ يُذْكَرِ ... خِلاَفُهُ عِنْدَهُـمُ فِي الْأَثَـرِ
وَرُبَّمَا تُوجَدُ فِيـهِ مَسْئَلَـهْ ... مَنْقُوْلَةٌ وَهْيَ لَعَمْرِى مُشْكِلَهْ
وَرُبَّمَا يُوْجَدُ قَوْلٌ يُـرْسَمُ ... فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لا يُعْلَمُ
وَهْوَ لَهُ مُخَالِفٌ قَدْ ذُكِرَا ... فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سُطِّرَا

---

(١) قوله : «ورواه عنهم» أي رواه الصائغي عن بعض أهل العلم .

فَذِكْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ ... يُورِثُ عَدْمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ

وَالْخُلْفُ إنْ صَالَحَهُمْ بَأكْثَرَا ... مِنْ دِيَةٍ بَيْنَهُمُ قَدْ أُثِرَا

قِيلَ لَهُ مَا زَادَ والبَعْضُ يَرَى ... بأنَّ مَازَادَ عَلَيْهِ حُجِرَا

بَلْ دِيَةُ النَّفسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلْ ... فَذَاكَ شَأنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُوَلْ

وَفِي الْحَدِيْثِ إن يَزِدْ بَعِيرَا ... فَذَاكَ جَاهِلِيَّةٌ تَعْيِيرَا (١)

وَإن يَكُنْ نَائِرَةً (٢) بَيْنَهُمُ ... فَوَاحِدٌ بِوَاحِدٍ يُلْتَزَمُ

فَعَشْرَةٌ قَدْ قَتَلُوا إنْسَانَا ... وَلِيُّهُ يَقْتُلُ أَيًّا كَانَا

وَتِسْعَةُ الْأعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَهْ ... تَلْزَمُ مَن لَمْ يُقْتَلَنْ(٣) فِي التَّأْدِيَهْ

تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ ... لِأَوْلِيَائِهِ بِغَيْرِ مَطْلِ

وَقِيلَ بَلْ إلَيْهِ تُدْفَعَنَّا ... مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ وَيُقْتَلَنَّا

وَالأوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلأَصْحَابِ ... وَالثَّانِى لا يَخْلُو مِنَ الصَّوَابِ

وَإنْ أَرَادَ دِيَةً فَتُدْفَعُ ... إلَيْهِ وَهْيَ بَيْنَهُمْ تُوَزَّعُ

وَإنْ رَمٰى بِحَجَرٍ فَقَتَلا ... أو بَعْرَةٍ أَوْ بِنَوَاةٍ مَثَلا

وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْه القَوَدُ ... عَن نَجْلِ مَحْبُوبٍ كَذَاكَ يُوجَدُ

لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ قَدْ قَصَدَا ... فَهْوَ كَمَنْ يَقْتُلُهُ تَعَمُّدَا

وَقِيلَ إن رَمَاهُ لا بِقَاتِلِ ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ لَمْ يُقَدْ لِلْعَامِلِ

---

(١) قوله : «تُعْيِيرا» أي عيرهم بكونه من فعل الجاهلية والتعيير بالعين المهمله تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التنقيص .

(٢) نائره : أي فتنة وعداوة ، وهو الذى يعبر عنه باللَّوْث فى القَسامه .

(٣) قوله : «من لم يُقتلن» بضم الياء بالبناء للمفعول ، يعنى إذا قتل عشرة رجال رجلا قيد به واحد من العشرة وهو الذي يختاره الوَلِيّ أو الذى تكون عليه القرعة ، فيكون على كل واحد من التسعة الذين لم يقتلوا مائة وعشرة قروش من الدية المقدره باثنى عشرة مائة قرش ، لأولياء المقاد منهم ، وهذا في قتل النائرة .

وَذَاكَ مِثْلُ إن رَمَىٰ بِقُطْنَةِ ... أو رِيْشَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَخِرْقَةِ
حَكَى أَبُو الْمُؤْثِرِ هَذَا عَنْهُمُ ... وَهْوَ إلَيْهِ مَالَ فِيمَا يُفْهَمُ
وَعَلَّ مَبْنَىٰ الاخْتِلافِ مَا وُجِدْ ... هَلْ ذَاكَ كَالْحَدِّ أَمِ الْحَقُّ عُهِدْ(١)
فَمَن يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطَنْهُ ... بِشُبْهَةٍ وَالْحَدَّ يَدْرَأْنُهُ (٢)
وَمَن يَقُلْ حَقٌّ فَلا يَنْدَفِعُ ... بِذَاكَ والْحُقُوقُ حَتْماً تُدْفَعُ(٣)
وَإِنْ دَرَأْنَا الْقَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهْ ... إن مَاتَ مِنْه دِيَةٌ مُتَمَّمَهْ
وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعاً قَوَدَا ... لأَنَّهُ لِقَتْلِهِ مَا قَصَدَا
يُرِيدُ أَن يَرْمِي سِوَاهُ فَوَقَعْ ... عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَعْ
فَذَا هُوَ الْمُخْطِيءُ تَلْزَمَنَّا ... عَشِيْرَةَ الْقَاتِلِ تَدْفَعَنَّا (٤)
تَدْفَعُ عَنْهُ دِيَةَ الْقَتِيلِ ... عَلَيْهِ بِالتَّوْزِيعِ فِي التَّأْجِيلِ
يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ... وَهٰكَذَا حَتَّى يَتِمَّ النَّسَبُ
وَذَلِكَ القَاتِلُ مِثْلُ رَجُلِ ... مِنْهُمْ فَلا يَزِيدُ فِي الغُرْمِ الْجَلِي
لٰكِنَّهُ يَزِيدُ بِالْكَفَّارَةِ ... وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ عِبَارَةِ
جِنَايَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ... مِنَ الْخَطَا وَالْأَعْجَمِ الْغَبِيِّ
لأَنها عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَقَعُ ... فَهِيَ عَلَى أَهْلِيهِم تُوَزَّعُ
وَلاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِالْوَلَدِ ... لأَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلْقَوَدِ

(١) قوله «أم الحقُّ» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف ، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف أو هو الحق المعهود .
(٢) درءُ الحد : رفعُه .
(٣) أي تُؤدَّى إلى أهلها .
(٤) تدفعنا : في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدريه .

وَلاَ يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمـيٍّ ... عِنْدَ أُولِي الْحَقِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ
وَلاَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلاَ ... يُقَادُ أَعْجَمٌ (١) إِذَا مَا قَتَلا
وَلاَ يُقَـادُ ذَكَـرٌ بِأُنْثَـى ... إلاَّ مَعَ الفَتْكِ (٢) وَلا بِالْخُنْثَى
وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ بِهَا لَزِمْ ... أَن يَدْفَعُوا الفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غُرِمْ
لأَنها فِي نِصْفِ غُرْمِ الرَّجُلِ ... والنِّصْفُ مَرْدُودٌ إلى المُقَتَّلِ
وَذَاكَ فِي ثَائِرَةٍ إِنْ قُتِلَتْ ... وَإن يَكُن بِالْفَتْكِ لارَدٌّ ثَبَتْ
وَتُقتَلُ الأُنثى بِأُنْثَى وكَذَا ... عَبْدٌ بِعَبْدٍ فَافهمَنَّ المأخذا
وَعَشرةٌ مِنَ العَبيدِ قَتَلُوا ... عَبْداً فَوَاحِدٌ بِهِ يُقَتَّـلُ
وَيَغْرَمَـنَّ سَادَةُ الْبَاقِينَـا ... تِسْعَةَ أَعْشَارٍ كَمَا حَكَيْنَـا
لَكِن هُنا تُقْسَمُ نَفسُ الْقِيمَةِ ... وَمَا مَضى تُقسَمُ نَفسُ الدِّيَةِ
وَقِيلَ مَهْمَا فَتكَوا فَالْقَتْلُ ... عَلَى الْجَمِيعِ وَهْوَ قَوْلٌ عَدْلُ
وَحَيْثُمَـا يَمتنِعـنَّ القَـوَدُ ... يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ وَهْوَ أَبْعَدُ
لأَنَّمَـا الزَّوْجَـانِ لاَقِصَاصَا ... بَيْنَهُمَا فى الْجُرْحِ حِينَ غَاصَا
وَقَدْ يُقَادُ بَعْضُهم لِبَـعْضِ ... فى الْقَتْلِ مَعْ رَدٍّ عليها(٣) يَمْضِي
وَلاَ قِصَاصَ فى الْعِظَامِ وَالْبَصَرْ ... وَالسَّمْعِ مَهْمَا نَقصَا عَنِ الْقَدَرْ
وَوَارِثٌ بِالْجِنْسِ (٤) لا يقتَصُّ ... لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ لا يَخْـتَصُّ

---

(١) قوله : «ولا يقادُ أعجم» أي لتعذر أن يبين عذره ، فلعل له في ذلك عذرا ، والقَوَدُ إن لم يكن حدًّا فهو أشبه بالحد ، والحد يُدرَءُ بالشبهات .

(٢) قوله : «إلا مع الفتك» يعني القتل العمْد العُدْوَانِيّ .

(٣) قوله : «مع رد عليها» أي رد نصف الدية إن هى قيدت بالزوج ، لأنها كنصف الرجل فليس بينهما بَواء .

(٤) قوله : «ووارث بالجنس ... الخ» اي ليس لمن يرث بالجنس أن يقتص ، وذلك كالسِّند والحبشة والنوبان إذا مات منهم أحد ولم يوجد له وارث غير أهل جنسه ، عند من يرى الميراث بالجنس ، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قودَ .

بَلِ الْقِصَاصُ لِذَوِى السِّهامِ وَالْعَصَبَاتِ قِيلَ وَالْأَرْحَامِ
وَقِيلَ لاَ قِصَاصَ أَيْضاً لِلرَّحِمْ وَلا لِذِى السِّهامِ طُرًّا يُلْتَزَمْ
إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنِّسا مِنْ قَوَدِ وَقِيلَ بَل لَهنَّ فِى التَّقَيُّدِ
وَلاَ قِصَاصَ إِنْ عَفَا وَيلزَمُ إن بَطَلَ الْقِصَاصُ ارْشٌ يُعْلَمُ
وَإِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَمَّا صُنِعَا فِيهِ (١) بِعَمْدٍ عَفْوُهُ قَدْ وَقَعَا
وَلاَ يَصِحُّ عَفْوُهُ إن بِخَطَا قَدْ جَرَحُوهُ إِذْ لِأَهْلِهِ الْخَطا
فَدِيَةٌ لِأَهْلِهِ مُسَلَّمَهْ مِن آيةٍ فِى الذِّكرِ جاءَتْ مُحْكَمَهْ
وَلاَ قِصَاصَ فِي الْجِراحِ قَبْلَ أَن يَبْرأَ مِن جِرَاحِهِ وَيُعْرَفَنْ
وَلاَ قِصَاصَ لِصَبِىٍّ لاَ وَلاَ مِنْ قَوَدٍ عَلَيْهِ فَادْرِ الْعِلَلاَ
فَلاَ لَه وَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجالِ بَتَّا (٢)
وَقَاتِلٌ مِن بَعدِ عَفْوٍ يُقتَلُ حَداً وَلَيْسَ الْعَفْوُ عَنْهُ يُقبَلُ
وَقَاتِلٌ مِن بَعْدِ أَخْذِ الدِّيَةِ كَمِثْلِه يُقْتَلُ لِلتَّعْدِيَةِ
وَمِثلهُ الْقَاتِلُ فِي الأَمَانِ فَقَتْلُهُم حَدٌّ عَلَى الإِنْسَانِ
وَهُم مِنَ السَّاعِينَ بِالْفَسَادِ قَتْلُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ
وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَمَا لِلْبَعْضِ مِن قَوَدٍ بَلْ دِيَةٌ يَسْتَقْضِي
وَقِيلَ بَلْ بِالْعَفْوِ يَسْقُطَنَّا حَقُّ الْجَمِيعِ عَنْه فَاعْلَمَنَّا
يُوجَد هَذا فِي شُروحِ النِّيلِ لَكِنَّهُ خَالٍ مِنَ الدَّلِيلِ (٣)

---

(١) قوله : «صنعا» أي فُعِلَ به من قتل أو جراحَ ؛ يعنى إذا عفا المقتول قبل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفوه ، وإن عفا عن قاتله خطأً لم يثبت عفوه عن الدِّية ، لقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ .

(٢) بَتًّا : أى قطعا .

(٣) قوله : «فى شروح النيل» أى شرح النيل لمؤلفه العلامة محمد بن يوسف المغربى والنيل كتاب لم يؤلف مثله فى المذهب لمؤلفه العلامة عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى .

وَالْخُلْفُ إنْ عَفا عَن الْقَتْلِ وَلَمْ ... يَنْزِلْ اِلَى الْغُرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمْ

وَإنْ يَكُنْ عَنه إلى الغُرمِ نَزَل ... فَهاهُنا الغُرمُ لَه قَطعاً حَصَل

وَإن يَكُنْ عَنْ قَتلِه لَمْ يَعْفُ ... وَمَاتَ قَبْلَ الْقَتْلِ فِيهِ خُلْفُ

قِيلَ لَهُ مِن مَالِه الْغُرْمُ[1] وَقَدْ ... يُقالُ لا غُرْمَ لَهُ حِينَ افْتُقِدْ

كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَمٌّ فَذَهَبْ ... فَهْوَ كَمَن لَهُ بَعِيرٌ فَعَطَبْ

وَالْمَالُ لِلْوَارِثِ لَيْسَ يُدْرِكُ ... ذُو الدَّمِ شَيْئاً مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ

مَا كَان فِي النَّفْسِ فَلاَ يَنْتَقِلُ ... لِلْمالِ لَكِنْ غَيْرَهُ يَنْتَقِلُ

ذَاكَ الَّذِي يَكونُ فِي ذِمَّتِهِ ... بِمَوْتِهِ يَصِيرُ فِي تِرْكَتِهِ

نَعَمْ وَلَوْ عَفَا فَثَمَّ يَنْتَقِلْ ... لِذِمَّةٍ وَبَعْدُ فِي الْمَالِ جُعِلْ

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لِلأَخِيرِ ... وَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِى الْكَثِيرِ

وَرجُلٌ لِرَأْسِ مَيْتٍ قَطَعَا ... فَلاَ عَلَيْهِ قَوَدٌ قَدْ وَقَعَا

لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ تُؤَدَّى ... عَنْهُ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ عَمْدَا

وَفِي الْخَطَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَبَدَا ... غُرْمٌ بَلِ الْغُرْمُ إِذَا تَعَمَّدَا

وَإنْ يَكُ الْمَيِّتُ عَبْداً أُهْدِرَا ... عَنْهُ وإنْ كَانَ بِعَمْدٍ خطَرا

لِأَنَّهُ مَالٌ وَلَيْسَ الْمَالُ ... مِنْ حُرمَةِ الْحُرِّ عُلاً يُنَالُ

وَرَجُلٌ مِن بَيْنِ قَوْمٍ قَدْ رَمَى ... فِيمَن رَمَى أَصَابَ شَخْصاً مُبْهَمَا

إِنَّهُ فِي الْحُكْمِ لاَ يَلْزَمُهُ ... حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمُ يَعْلَمُهُ

ي الْخَلاَصِ لِجَمِيعِ الْقَوْمِ ... يَلْزمُهُ مِنْ دِيَةٍ وَسَوْمِ

---

(1) الغرم : الدية .

وَأخذُ غُرْمِهِ إِذَا أقَرَّا ... بِهِ لأَهْلِهِ حَلاَلٌ يُطْرَا
وَسامِعٌ مَن يَتآمَرُونَا ... بِأَنَّهُمْ غَداً سَيَقْتُلونَا
وَأنَّه يَعرِفُ منَ سَيُقْتَلُ ... عَلَيْهِ أن يُنْذِرَهُ أَن يَفْعَلُوا
وَإِن يَكُنْ قَصَّرَ عَنْ إِنْذَارِ ... فإِنَّهُ يَبُوءُ بالأَوْزَارِ
اِن قَتَلُوهُ هَلْ عَلَيْهِ تَلْزَمُ ... دِيَتُهُ فِيه خِلاَفٌ يُرْسَمُ
فَبَعْضُهُمْ يُلْزِمُهُ وَالْبَعْضُ لاَ ... يُلْزِمُهُ حَيْثُ احْتِمَالٌ حَصَلا
لأَنَّهُ يُمْكِنُ أن يَكُونَا ... أَوْلاَ يَكُونُ فَغَدَا مَظْنُونَا
وَإِنْ دَرَى بأَنَّ قَتْلَهُمْ بِحَقْ ... لَهُ فَلِلإِنْذَارِ لَيْسَ يَسْتَحِقْ
إِنْ أَمَرَ السَّيِّدُ مَنْ قَدْ مَلَكَا ... بِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمِنْهُ هَلَكَا
فَهْوَ عَلَى السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ بِهِ ... لأَنَّهُ أَمَرَهُ بِضَرْبِهِ
وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَد سَدَعا[1] ... بَعْضُهِمَا الآخَرَ ثُمَّ انصَرَعا
يَضْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبهْ ... مَا كَان فيهِ أثَراً مِنْ ضَارِبِهْ
وَامرَأتَانِ يَتطَاحَنَانِ ... عَلَى رَحَى وَيَتَعَاوَنَانِ
زَلَّ الْعَصا مِنَ الرَّحَى وَقَتَلا ... وَاحِدَةً يَضْمَنُهَا مَنْ عَقَلا[2]
وَرَاكِبٌ بِهيمَةً فِي يَدِهِ ... رُمْحٌ وَقَدْ تَفَلَّتَتْ[3] مِنْ عِنْدِهِ
فَضَامِنٌ لِمَا أُصَابَ وَهْوَ فِي ... بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْماً فاعْرِفِ
وَضَارِبٌ بَهِيمَةً قَدْ رَكِبَا ... يَضْرِبُهَا يُرِيدُ مِنْهَا تَذْهَبَا

---

(١) سَدَعا : أى صدم .
(٢) من عقلا : يعنى العاقله .
(٣) تفلتت : أى سقطت من يده واصل الفَلَت الانفصال .

فَقُتِلَتْ إنْ كَانَ بِالْمُقَدَّمِ ... فَضَامِنٌ أَوْلاَ فَلاَ غُرْمَ اعْلَمِ
مَقْدَمُهَا كَسَهْمِهِ وَالْمُؤْخَرُ ... مِنْ جُرْحِهَا(١) وَذَاكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ
وَرَجُلاَنِ فِي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا ... أَتَاهُمَا مَن يَقْتُلَنْ مَنْ صَحِبَا
فَانْهَزَمَ الآخَرُ عَنْهُ فَقُتِلْ ... يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا قَد نُقِلْ
وَلاَ ضَمَانَ إن يَكُن لِعُذْرِ ... فِرَارُهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الأَمْرِ
وَطَارِحٌ عَلَى أَخِيهِ عَقْرَبَا ... فَأَثَّرَتْ فِيهِ الضَّمَانُ وَجَبَا
فَسَوْمُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ وَهْوَ مَا ... نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِيهِ فَافْهَمَا
وَذَاكَ مَا قَدْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ... مِنْ عَارِفَيْنِ بِالدِّما إن نَظَرُوا
وَقِيلَ عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... سَوْمُهُمَا وَذَاكَ غَيْرُ لاَزِمِ
بَلْ ثُلُثُ الْغُرْمِ وَقِيلَ الْمُؤَثِّرِ ... مِن يَدِه أَوْ أُصبُعٍ أَوْ ذَكَرِ
أنْ تَنْظُرَنَّ دِيَةَ المُؤثِّرِ ... مِنْ يَدِهِ أو أُصْبَعٍ أو ذَكَرِ
وَتُخْرِجَنَّ ثُلُثَ الْمُقَدَّرِ ... أَو نِصْفَهُ عَلَى اخْتِلاَفِ النَّظَرِ
وَامْرَأَةٌ قَدْ سَقَتِ الدَّوَاءَ ... سَلِيلَها شَاءَتْ لَهُ الشِّفَاءَ
فَمَاتَ لاَ يَلْزَمُهَا قَتِيلُ (٢) ... إذ لَمْ تُرِدْ أَن يَهْلَكَ السَّلِيلُ
قُلْتُ وَلَكِن يَنبَغِي أَن يُنظَرَا ... فِيما سَقَتْ أَقَاتِلٌ قَدْ أَثَّرَا
أَمْ غَيْرُ قَاتِلٍ فَأَمَّا الأَوَّلُ ... فَحُكْمُهُ قَتْلُ الْخَطَا إِذْ تَفعَلُ
لأَنَّهَا سَقَتْهُ قَاتِلاً وَلَوْ ... لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوْا(٣)
وَان يَكُ الدَّوَاءُ غَيْرَ قَاتِلِ ... طَبْعاً فَلَيْسَتْ هَاهُنَا بِقَاتِلِ

---

(١) من جرحها : أى من جرح العجماء وجرح العجماء جبار أى هدر .
(٢) قوله : «لا يلزمها قتيل» أى دية قتيل فاقام المضاف اليه مُقام المضاف .
(٣) قوله : «قد أتوْا» أي أتتْ ، عبّر عنها بالجمع عن المفرد .

وَقِيلَ مَنْ حَائِطُهُ قَدْ مَالا ... عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ عَنْهَا زَالاَ
إن وَقَعَ الْحَائِطُ فَوْقَ عَمْرِو ... فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ يَجْرِي
إلاَّ إذَا كَانَ لَهُ تُقُدِّمَا (١) ... فِي صَرْفِهِ فَبِالضَّمَانِ حُكِمَا
وَان يَكـن لَـمْ يَتَقَدَّمْنَـا ... فَلَيْسَ بِالضَّمَـانِ يُحْكَمَنَّـا
لَكِنَّـه يَضْمَـنُ عِنْـدَ رَبِّـهِ ... إذَا رَآهُ مُخْطِراً فِي دَرْبِهِ
وَرَجُلٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَشْرَعَا ... خَشَبَةً يَضْمَنُ مَاقَدْ صَرَعَا
وَرجُلٌ قَدْ أَشْرَعَ الجَنَاحَا (٢) ... عَلَى الطَّرِيقِ ظَنَّـهُ مُبَاحَـا
وَباعَ ذَاكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِى ... مِن غُرْمٍ مَن يُصِيبُهُ هَذَا بَرِي
وَإِنَّما يَلْزَمُ ذَاكَ الْمُحْدِثَا ... لأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيق أَحْدَثَـا
وَالْعَبْدُ إن يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْمَتْجَرِ ... وَمَالَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْجُدُرِ
تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ وَهْوَ قَدْ أَبَى ... مِنْ صَرْفِه ثُمَّ الْجِدَارُ انْقَلَبَا
أَصَابَ إنْسَاناً عَلَى عَشِيرَةِ ... سَيِّدِهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الدِّيَـةِ
وَمَا جَنَى بِيدِهِ يُحْكَمُ بِهْ ... فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَبْدِ(٣) عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
وَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ الْمُدَبَّـرَا ... يَلْزَمُـهُ ثَمَنُـهُ مُدَبَّـرَا (٤)
وَقِيلَ بَلْ خِدْمَةُ مَنْ قد دَبَّرَهْ ... حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَا مَنْ أَجَّرَهْ
وَمَن رَمَى عَبْداً وَلَكِنْ حُرِّرَا ... مِنْ قَبْلِ أَن يُصِيبهُ مَا ذُكِرَا
يُقْتَصُّ مِنْـهُ إنَّمَـا الْمُعْتَبَـرُ ... وُقوعُ سَهْمِهِ كَمَا قَد أَثَّرُوا

---

(١) تُقُدِّما : بالبناء للمفعول ، أي تقدم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين ، بأن يصرفه أو يُقيمه .
(٢) الجناحا : أي أخرج طرفا من بيته كرَوْشَنٍ ونحوه .
(٣) قوله : «في نفس ذاك العبْد» أي في قيمته ، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته ؛ إلا فيما يأمره به من الجنايات .
(٤) مُدبّرا : منصوب على الحال .

وَدِيَةُ الإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ أَمْوَالِ قَاتِليهِ فِي الْمِقْدَارِ
فَمِائَةٌ مِنْ إبلٍ تَلْزَمُ مَنْ أَموالُهُ إبِلُهُ فَيَدْفَعَنْ
عَلَى تَفَاصِيلٍ بِهَا مُفَصَّلَهْ مِنَ الْعِشَارِ (١) وَمِنَ الْمُعَطَّلَهْ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْبَقَرِ بِمائَتَيْ بَقَرَةٍ غُرْماً شُهِرْ
وَالْغُرْمُ أَلْفَانِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمْ وَذَاكَ لِلتَّيْسِيرِ فِيمَا قَدْ غَرِمْ
وَالْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ وَكُلُّ دِينَارٍ بِمِثْقَالٍ وَجَبْ (٢)
وَالأَصْلُ قَالَ مَائَتَا مِثْقَالِ مِقْدَارُهَا مِنَ النِّضَارِ الْغَالِي
وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَزْنِ الدَّارِ مِثْقَالُهُ عَنْ خَمْسَةٍ لِلدَّارِي (٣)
وَعَشَرَةُ الآلافِ حَدُّ الدِّيَةِ دَرَاهِماً فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ
وَبَعْضُهُمُ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ وَذَاكَ لِاخْتِلافِهَا وَزْنَيْنِ
لِأَنَّمَا الدَّرَاهِمُ الْقَدِيمَهْ مُخْتَلِفَاتٌ وَزْنُهَا وَالْقِيمَهْ
فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرْ فَاجْمَعْ بِذَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدَرْ
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعَطُّلِ
لِأَنَّهُ مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَدَيْهَا
وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجِمَاعَا مِن رَجُلٍ بِدِيَةٍ إجْمَاعَا
وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أُذْهِبَا مِنَ الْفَتَاةِ دِيَةٌ قَدْ أَوْجَبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ اِن لَم يَكُن مُسْتَمْسِكاً فِي قَوْلِ
وَالْبَيْضَتَانِ فِيهِمَا قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرِّجْلَيْنِ

(١) العِشار : هي الإبل الحوامل . والمعطّلة : الإبل الخالية من الحمل .
(٢) وجب : أي ثبت ــ ص .
(٣) قوله : «الدار» الأول المراد به البلد ، والثاني المراد به العالِمُ بالشيْء .

وَهَكَذا قَدْ قِيلَ في اليَدَيْنِ ... وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ في الرِّجْلَينِ
وَنِصْفُهَا يَلْزَمُهُ في الْوَاحِدَهْ ... مِنْهُنَّ لاَ يَسْتَوجِبَنَّ زَائِـدَهْ
وَرُبْعُهَا في رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ ... وَجُبِرَتْ شَلاَّءَ حِينَ انْجَبَرتْ
وَدِيَـةٌ تَلْـزَمُ فِـي الْعَيْنَيْـنِ ... كَامِلَـةٌ كَـذَاكَ وَالأُذُنَيْـنِ
وَالنِّصْفُ في وَاحِدةٍ إنْ ذَهَبَتْ ... وَبَصَرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَتْ
وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إذا مَاذَهَبَا ... مِنْ جَانِبٍ فَنِصْفُهَا قَدْ وَجَبَا
وَدِيَـةٌ كَامِلـةٌ فِـي الْكُـلِّ ... كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْـلِ
وَالنُّطْـقُ فِيـهِ دِيَـةٌ تَمَامَـا ... وَالْحَاجِبَـانِ فَاعْرِفِالْأَحْكَامَـا
كَذَلِكَ اللِّحْيَةُ إن لَمْ تَنْبُتِ ... وَشَعرُ الرَّأْسِ كَذَاكَ أَثْبِتِ
وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إذا مَا أَثَّرتْ ... أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرتْ
لَهَا بَعِيرٌ إن تَكُنْ فِي رَجُلِ ... وَإنْ تَكُنْ أُنْثَى فَنِصْفُ الْجَمَلِ
وَنِصْفُـهُ إن لَـمْ تؤَثِّرَنَّـا ... فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدِيتَ عَنَّا
دَامِيَةُ [1] الرَّأْسِ لَهَا بَعِيـرُ ... وَضِعْفُهَا فِى وَجْهِهِ يَصِيـرُ
مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ ... نِصْفُ مُقَدَّمٍ لِرَأْسٍ فَقَدِ [2]
وَطَاعِـنٌ بِإبْـرَةٍ إنْسَانَـا ... دَامِيَةً تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا
وَهَكذا إنْ كَانَ بِالسِّلاَةِ [3] ... لِجَهْلِ مَازَادَ مِنَ الصِّفَاتِ
وَإن يَكُن مَبْلَغُهَا قَدْ عُلِمَا ... مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَـا

---

(١) الدامية : الجرح الذي قطع الجلد ، وفاض منه الدم ، وهو إن بقى خدشا فصغرى ، وإن قطع الجلد ولم يصل اللحم فكُبْرَى .

(٢) فَقَدِ : فحسب .

(٣) السلاة : الشوكة . ص

لأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبِ   وَكُلُّ وَاحِدٍ بِأَرْشٍ وَاجِبِ

فَبَاضِعٌ (١) تَزِيدُ فَوْقَ الدَّامِيَهْ   بِضِعْفِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَهْ

وَمُلْحِمٌ (٢) تَزِيدُ فَوْقَ الْبَاضِعَهْ   بِعِيرُهَا وَهَكَذَا الْمُتَابِعَهْ

وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسِّمْحَاقِ(٣)   جِرَاحَةٌ تَبْلُغُ قِشْراً وَاقِي

فَأَرْشُهَا أَرْبَعَةٌ بُعْرَانَا   وَخَمْسَةٌ إِنْ أَوْضَحَتْ(٤) عُظْمَانَا

وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَابَلَغَتْ   رَاجِبَةً(٥) طُولاً وَعَرْضاً وَثَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَا   فَأَرْشُهَا بِقَدْرِهَا هُنَاكَا

كَذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُقَدَّرَنَّا   زَائِدُهَا إِنْ زَادَ فَافْهَمَنَّا

وَنِصْفُهُ يَكُونُ لِلأُنْثَى وَإِنْ   قَدْ هَشَمَتْ(٦) فَعَشْرَةٌ لَهَا زُكِنْ

وَإِنْ تُنَقِّلْ (٧) عَظْمَهَا فَصَيِّرَهْ   خَمْسَةَ عَشَرَ وَالجَمِيعُ أَبْعِرَهْ

وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطْ   وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطْ

وَثُلُثٌ مِنْ دِيَةٍ مَعْلُومَهْ   تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَهْ(٨)

وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَا   ضَرْباً وَجِيعاً وَبِهِ قَدْ عَطِبَا

حَتَّى أَتَاهُ سَبُعٌ فَأَكَلَهْ   كَانَ عَلَى الضَّارِبِ مَاقَدْ فَعَلَهْ

---

(١) والباضعة : هي الجرح الذي خرق الجلد ، ووصل السفاق فشقه .

(٢) والمتلاحمة : هي التي بلغت اللحم .

(٣) هي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه .

(٤) والموضحة : هي الكاشفة للعظم ولم تكسره .

(٥) ما بين عقدتي الأصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى .

(٦) الهاشمة : هي التي كسرت العظم .

(٧) الناقلة : هي التي تحول بها العظم من مكانه .

(٨) والجائفة هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن ، والمأمومة هي الجرح البالغ أم الرأس ، وهي مختصة بالرأس ، والجروح خمسة عشر ، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى الباقي ستة ، وبعض العلماء يجعلها عشرة فلتطلب من كتاب الديات . أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمُ أَكْلِ السَّبُعِ ... إلا إذَا سَلَّمَهُ لَهُ فَعِ

قُلْتُ فَإنْ كَانَ بِضَرْبِهِ احْتُبِسْ ... يَدِيْهُ إذْ كَانَ لأَجْلِهِ افْتُرِسْ

وَامْرَأَةٌ قَدْ ثَقَبَتْ لِلإبْنِ ... أَوْ ابْنَةٍ لٰكِنْ بِغَيْرِ إذْنِ

فَمَا عَلَيْهَا قِيلَ مِنْ ضَمَانِ ... لِأَنَّهُ تُثَقَّبُ الأُذْنَانِ

لٰكِنَّهُ لا يَنْبَغِي بَغَيْرِ ... إذْنِ أَبِيهِ وَهْوَ فِعْلُ خَيْرِ

وَإن يَكُن بِمَنْعِهَا تَقَدَّمَا ... فَثَقَبَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْرَمَا

لايَلْزَمُ الْأَرْحَامُ عَقْلُ غَيْرِ مَنْ ... كَانَ زَنِيماً (٢) فَهُنَاكَ يَلْزَمَنْ

لأَنَّهُمْ إذًا يَكُونُوا عَصَبَهْ ... لَهُ لِكَوْنِهِ خَلاَ مِن مَقْرَبَهْ

وَعَصَبَاتُ الْمَرْءِ يَعْقِلُونَا ... مَاقَدْ جَنَى لاَ كُلُّ الْأَقْرَبِينَا

وَكُلُّ مَوْلَى لأُنَاسٍ فَهْوَ مِنْ ... أَنْفُسِهِمْ يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلَنْ (٣)

وَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَهُ النِّسَاءُ ... لِقَوْمِهِنَّ يَرْجِعُ الْوَلاَءُ

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نَصِيبٌ مِنْهُ ... إذْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ يُوَرِّثَنْهُ

وَقَدْ مَضَى بَأَنَّ لُحْمَةَ الْوَلاَ ... كَلُحْمَةِ الْأَنْسَابِ حَيْثُ اتَّصَلا

وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ ... فَمَا بِهِ قَسَامَةٌ تُؤَثِّرُ

وإنَّمَا الْحُكْمُ بَهَا فِيمَنْ وُجِدْ ... مَيْتاً عَلَيْهِ أَثَرُ (٤) بَيْنَ بَلَدْ

فَإنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلُ الْبَلَدِ ... قَسَامَةً بِحَدِّهَا الْمُحَدَّدِ

خَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَاقَدْ قَتَلُوا ... وَلاَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا

---

(١) يَدِيَه : أي يُسلم ديته .

(٢) دَعِيّ النسب .

(٣) قوله : «يعقلهم ويعقلن» أي يعقلهم ويعقلونه ، وهو حديث مروي عنه صلى الله عليه وسلم .

(٤) قوله : «عليه أثر» أي أثر القتل ، كجرح أو خدش أو نافذ رصاص ، فإن لم يُرَ عليه أثر القتل فلا قسامة فيه ، فلعله مات حتف أنفه فُجَاءَةً .

وَمَا عَلى الْغَائِبِ وَالصِّبْيَانِ ... وَلاَ عَلَى الْعَبِيْدِ وَالْعُمْيَانِ
وَلاَ عَلى الْغَرِيبِ وَالنِّسَاءِ ... وَلا الْمَجَانِينَ وَلا الزَّمْنَاءِ (١)
وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِي وَالإِمَامَا ... قَسَامَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَمَامَا
وَتَلْزَمُ الْقَاضِي لأَنَّهُ احْتَمَلْ ... كَغَيْرِهِ بِأَن يَكُونَ قَدْ قَتَلْ
وَإِنْ تَكُن رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ ... أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ
قِيْلَ تُضَاعَفُ الْيَمِينُ فِيهِمُ ... إِذْ دُونَ عَدِّهَا فَلاَ يُجْزِيهِمُ
وَبَعْدَ ذَاكَ دِيَةٌ مُسَلَّمَهْ ... لأَهْلِهِ عَلَيْهِمُ مُتَمَّمَهْ
إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوَدَا ... وَالْغُرْمُ لاَزِمٌ عَلَيْهِمْ أَبَدَا
إِذْ لاَ يَضِيعُ دَمُ مُسْلِمٍ هَدَرْ ... وَدَمُهُ مَابَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الفَاعِلُ ... فَإِن يَصِحَّ يُؤْخَذَنَّ الْقَاتِلُ
وَيُقْبَلُ الْعَدْلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدْ ... إِنْ شَهِدَا بِقَتْلِهِ عَلَى أَحَدْ
وَلاَ يُقَالُ دَفَعُوا لِمَغْرَمِ ... عَنْهُمْ فَإِنَّ مِثْلَ ذَا لَمْ يَلْزَمِ
لِبُعْدِهِ عَنْ تُهْمَةِ الشُّهُودِ ... وَمِثْلُهُ أَشْيَاءَ فِي الْمَوْجُودِ
وَقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ فَصَاعِدَا ... لِلاحْتِيَاطِ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا
وَإِن يَكُن وَلِيُّهُ قَدِ اتَّهَمْ ... بِقَتْلِهِ شَخْصاً لَهُ قَدِ الْتَزَمْ
فَتَبْطُلَنَّ هٰاهُنَا الْقَسَامَهْ ... وَتُنْصَبَنْ بَيْنَهُمَا الْخِصَامَهْ
وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْبَهَائِمِ ... وَنَحْوِهَا قَسَامَةُ الْمُخَاصِمِ
لأَنَّهُ مَالٌ إِذَا مَا عُرِفَا ... فَاعِلُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْوَفَا

---

(١) أي أصحاب الزمانة وهم الشيوخ المُسِنُّون .

تم الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وهو جزء السُّنَن والآداب

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الرابع

السُّنَنُ والآدابُ

وَقَدْ وَعَدْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ ... أَن نَذْكُرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ(١)

وَالْحُرُّ مَن يَفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا ... وَذَاكَ فِي الإِيْمَانِ شَرْطٌ عُهِدَا

وَتِلْكَ أَبْوَابٌ بِهَا قَدْ ذَكَرَا ... أَشْيَاءَ شَتَّى حِكَماً وَعِبَرَا

مَعْ سُنَنٍ سُنَّتْ وَمَعْ آدَابِ ... فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ

وَضَبْطُ أَلْفَاظٍ وَتَفْسِيرُ أُخَرْ ... وَذِكْرُ أَحْكَامٍ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ

وَقَدْ جَمَعْتُ حِكَماً تَفَرَّقَتْ ... فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عَلِقَتْ

جَعَلْتُ كُلاًّ مَعْ مُنَاسِبِيهِ ... حَتَّى تَرَى السَّلِيلَ مَعْ أَبِيهِ

جَعَلْتُهَا كَمَا تَرَى أَبْوَابَا ... لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا (٢)

بـاب العلـم

الْعِلْمُ إِلْهَامٌ مِنَ الْحَمِيدِ ... فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ

وَعِنْدَهُ التَّعْلِيمُ كَالنَّبَاتِ ... لِلنَّخْلِ لِلتَّلْقِيحِ وَالثَّبَاتِ

وَخَالَفَ الشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدِ ... فَقَالَ بِالجِدِّ يُنَالُ فَاجْهَدِ

وَلا أَرَى الخِلافَ فِي ذَا البَابِ ... يُفْضِي لِغَيْرِ اللَّفْظِ وَالخِطَابِ

---

(١) قوله : «أول الكتاب» وإنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه ، وذلك قوله :

وهاهنا قد بقيت أبوابُ ... نأتي بها إن كُمل الكتاب

(٢) قوله : «لتستميل نحوها الألبَابَا» أي يكون ترتيبها على هذا الحال سببا لميل العقول إليها ، فيحصل للسامع منها الفوائد . واستمالة القلوب إليها لهذا المعنى محمود ، بخلاف طلب استمالتها إلى المؤلف نفسه ، فإن ذلك والعياذ بالله مذموم ، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني ، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه الناس . انتهى . ص .

فَلَيْسَ لِلْجِدِّ بِنَفْسِهِ أَثَرْ ... مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ صَدَرْ
وَلَمْ يَكُ الإِلْهَامُ دُونَ كَدِّ ... فِي الشَّرْعِ يَنْفَعَن لِمُسْتَعِدِّ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ ... جَاءَ بِوَجْهٍ وَهْوَ ذُو وَجْهَيْنِ
وَإِن نَقُلْ خِلافُهُمْ فِيمَ الأَهَمْ ... مِنْ ذَيْنِ فَالأَهَمُّ إِلْهَامُ الحِكَمْ
كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ فَتًى مُجْتَهِدِ ... وَهْوَ بِبَابٍ مِنْهُ لَمّا يُسْعَدِ
وَآخَرٍ لَمْ يَقْرَ إِلاَّ الْبَعْضَا ... وَهْوَ يَفُضُّ الْمُشْكِلاَتِ فَضَّا
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِى الْحُلُومِ ... ثَلاَثَةٌ مَطَالِعُ الْعُلُومِ
أَوَّلُهَا قَلْبٌ بِهِ يُفَكِّرُ ... ثُمَّ لِسَانٌ نَاطِقٌ مُعَبِّرُ
ثُمَّ بَيَانٌ لِلْمَعَانِى صَوَّرَا ... يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ قَرَا أَوْ نَظَرَا
عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَبِالإِكْثَارِ ... مِنْهُ تَكُن مِنْ جُمْلَةِ الأَخْيَارِ
فَالعِلْمُ خَيْرٌ مِنهُ(١) مَنْ قَدْ حَمَلَهْ ... وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ بَذَلَهْ
وَثُلْمَةٌ قَدْ قِيلَ فِي الإِسْلاَمِ ... مَوْتُ أَخِى الْعِلْمِ بِلاَ الْتِئَامِ
وَكُلُّ عِزٍّ لَمْ يَكُن بِالْعِلْمِ ... مَصِيرُهُ لِلذُّلِّ وَالتَّعَمِّي
وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُلَمَا ... قَدْ عَرَفُوا فَالْتَزَمُوا مَالَزِمَا
فَهُمْ وَإِنْ عَمَّهُمُ الْفَنَاءُ ... بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُمُ أَحْيَاءُ
وَمَنْ عَدَاهُمْ فَهُمُ الأَمْوَاتُ ... وَإِن يَكُونُوا بَيْنَنَا مَامَاتُوا

---

(١) قوله : «فالعلم خير منه من قد حمله» هكذا في جميع نسخ الجوهر ، ولم يبن لي معناه ، والذى عندى أن هذا تصحيف وصوابه أن يكون بما فى الوجهين بدل «من» فيكون هكذا :

والعلم خير منه ما قد حمله ... والمال خير منه ما قد بذله

وإن خير المال ما بذله الإنسان وقدّمه فى رضى الرحمن ، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت .

وَالْمُؤْمِنُونَ وُصِفُوا بِالْأَحْيَا   فَهُمْ لِأَجْلِ الامْتِثَالِ أَحْيَا

ثَلاثَـــةٌ بِمَكَّـــةٍ عَبَادِلَـــهْ   قَدْ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَالمُسَاءَلَهْ

وَهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ وَابْنُ عُمَرَا   وَابْنُ الزُّبَيْرِ هٰكَذَا قَدْ ذُكِرَا

وَلَمْ يَكُن لابْنِ الزُّبَيْرِ أَثَرُ   فِي كُتْبِنَا بَلْ صَاحِبَاهُ أَثَّرُوا

وَأَكْثَرُ النَّقْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ   عَنْ نَجْلِ عَبَّاسِ الْفَتَى الأَوَّابِ

وَنَقَلُوا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَا   وَنَجْلِ مَسْعُودٍ لَدَيْهِمْ شُهِرَا

وَنَقَلُوا عَنْ أَنَسٍ كَثِيـرَا   وَغَيْرِهِ قَدْ أَثَّرُوا تَأْثِيـرَا

سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ   جَابِرُنَا وَقَدْ وَعَى وَقَدْ عَلِمْ

وَأَهْلُ النَّهْرَوَانِ كَانُوا طُرَّا   قَدْ عُرِفُوا بِالْفِقْهَا وَالقُرَّا

قَالَ عَلِي قَدْ قَتَلْنَا الْفُقَهَا   مِنَّا وَأَخْيَاراً لَدَيْنَا نُبَهَـا

كَذَا أَبُو بِـلالٍ الْمُـفَضَّلُ   وَصَحْبُهُ الْكِرَامُ عِلْماً حَمَلُوا

كَذَا صُحَارٌ (١) وَكَذَاكَ جَعْفَرُ   وَنَجْلُ ذَكْوَانَ وَمَنْ قَدْ ذَكَرُوا

هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ   مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ رَبِّـي

وَبَعْدَهُم مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ   مَنْ زَادَ ذِكْرُهُم عَلَى التَّسْمِيَةِ

مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةٍ قَدْ أَدْرَكَا   مَنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَاكَ مُدْرِكَا

كَذَا أَبُو نُوحٍ كَذَا ضُمَامُ   كَذَا الرَّبِيعُ كُلُّهُمْ أَعْلامُ (٢)

---

(١) صُحار بن العباس العبدي ، وجعفر بن السماك العبدي أحد رجال الوفد إلى عمر بن عبد العزيز ، وابن ذكوان هو المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي ، هؤلاء الثلاثة كانوا من خيار المسلمين علما وعملا وجهادا ، لهم المقام الأعلى والحظ الأوفى فى خدمة الدين رحمهم الله . ومن الكاتبين من يكتب صُحار بن العبد وهو خطأ من الناقل تبعه عليه بعض وصوابه ما رأيته ، كما يرشد إليه التاريخ الصحيح من كتب أصحابنا وغيرهم أبو إسحاق .

(٢) أبو نوح صالح الدهان ، وضمام بن السائب والربيع أبو عمر بن حبيب ؛ أحد أئمة الحديث ، وصاحب المسند الصحيح . أبو اسحاق .

وَبَعْدَهُمْ إلى عُمَانَ انْتَقَلا ... وَضَرَبُوا في الانْتِقَالِ مَثَلا

بِطَائِرٍ فَرَّخَ في الْعِرَاقِ ... وَلِعُمَانَ طَارَ بانْطِلاقِ

كَذَاكَ أَيضاً طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ... فَامْتَلأَتْ بِالْعُلَمَاءِ النُّجُبِ

كَذَاكَ نَحْوَ الْيَمَنِ الْمُبَارَكِ ... فَاتَّضَحَتْ أَرْجَاؤُهُ لِلسَّالِكِ

وَلِخُرَاسَانَ وَفِيهِمْ عُلَمَا ... وَالآنَ مِنْ غَالِبِهَا قَدْ عُدِمَا

بَدَا غَرِيباً وَسَيَرْجِعَنَّا ... كَمَا بَدَا وَاللَّهُ يُخْلِفَنَّا

إنْ غَلَبَ الشَّقَا عَلى سَفِيهِ ... أَبْدَى تَنَطُّعاً عَلَى الْفَقِيهِ

وَالعِلْمُ قَالَ سَيِّدُ الأَنَامِ ... هُوَّ عِمَادُ الدِّينِ وَالإِسْلامِ

وَأَنَّهُ يَزِيدُ أَهْلَ الشَّرَفِ ... حَظًّا عَظِيماً دُونَ مَاتَكَلُّفِ

وَعِلْمُ أَصْحَابِ الْغِنَى جَمَالُ ... وَالْمُقْتِرِينَ ثَرْوَةٌ وَمَالُ

وَيَسْأَلُ العَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ ... لٰكِنَّهُ يَحْفَظُ حِفْظَ الْعَاقِلِ

وَيَلْزَمُ الإِنْسَانَ أَن يُعَلِّمَا ... أَهْلِيهِ مِنْ دِينِهِمُ مَالَزِمَا

لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ ... نَاراً وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُم مَعَكُمْ

وَبِأَدَاءِ اللَّازِمَاتِ تُتَّقَى ... وَذَاكَ بِالتَّعْلِيمِ حَتْماً يُلْتَقَى

مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزْدَدْ هُدَى ... يَزِيدُهُ مِن رَبِّهِ تَبَعُّدَا

وَإنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَاقَدْ دَخَلا[1] ... عِنْدَكَ في الْقَبْرِ إذَا خِلٌّ خَلا

وَشَرُّهُ قَدْ قِيلَ مَا خَلَّفْتَا ... إرْثاً وَبِالْجَمْعِ لَهُ حَصَّلْتَا

---

(١) قوله : «ما قد دخلا» أي أن خير العلم ما عملت به فسعدت به ، ودخل معك في قبرك ، والمراد به لازم العمل ، وهو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهه الكريم ، بما علمهم من معرفته وتعظيمه وامتثال أمره ونهيه فعلا وتركا .

وَذَاكَ عِلْمٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ سِوَى جَلْبِ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوَى
وَإن يَكُنْ أَرَادَ بِالتَّأثِيرِ وَجْهَ الإِلَهِ فَازَ بِالأُجُورِ
صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ تَجْرِى لَهُ إِذْ صَارَ جُلُّ الْعُلَمَا عِيَالَهُ
جَزَى إِلَهُ العَرْشِ بِالْجِنَانِ أَهْلَ الهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ
إذْ أَثَّرُوا لِخَلْقِهِ الآثَارَا تَلُوحُ كَالْبَدْرِ إِذَا اسْتَنَارَا
وَالْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَا قَدْ عَمِلا إنْ كَانَ خَيْراً أَوْ بِشَرٍّ حَصَلاَ
فَكُنْ مُلازِماً لِصَالِحِ الْعَمَلْ فَالعِلْمُ لا يَنْفَعُ إنْ كَانَ خَلَلْ
وَالوَرَعُ الْحَامِي وِعَاءُ الْعِلْمِ فَحَاذِرَن مِنْ كَسْرِهِ وَالثَّلْمِ
فَإِنَّهُ إنْ خُرِقَ الْوِعَاءُ لاَ شَكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْه (١) الْمَاءُ
وَاسْأَلْ أُهَيْلَ الْعِلْمِ فَالسُّؤَالُ نِصْفُ الْعُلُومِ هٰكَذَا يُقَالُ
قَدْ جَاءَ فِي الأَمْثَالِ(٢) إن لَمْ تَدْرِ وَلَمْ تُسَائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِى
وَأَنَّهُ لاشَكَّ مَنْ تَعَسَّفَا مَذَاهِبَ الأَشْيَاخِ مِمَّنْ سَلَفَا
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَاتَهُ التَّوْفِيقُ وَأَنَّهُ بِذَلِكُمْ حَقِيقُ
فَكُنْ مُحَافِظاً عَلَى الأُصُولِ تَعْرِفُ وَجْهَ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ
فَتَقْبَلُ الْمَقْبُولَ مِنْهَا وَتَرُدْ مَا كَانَ بَاطِلاً بِعِلْمٍ وَسَنَدْ
فَالْمُؤْمِنُونَ يُرْفَعُونَ دَرَجَهْ وَالْعُلَمَاءُ فَوْقَهُم مُعَرَّجَهْ
وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى ولا بِعَدٍّ أَبَداً يُسْتَقْصَى
مَدَارِجُ الْعُلْيَا لِأَهْلِ الدِّينِ مَجَالِسُ الأَعْلاَمِ لِلتَّبْيِينِ

---

(١) فى نسخه : «ذاك» .

(٢) قوله : «قد جاء في الأمثال ... الخ» ومثله قول من قال :

إذا كنت لا تدرى ولا أنت بالذي يسائل مَن يدري فكيف إذاً تدري

فَاعْمَلْ بِمَا قَالَ أُولُوا العُلُومِ ... تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِن يَحْمُومِ (١)

فَإنهم أَدِلَّةٌ لِلخَلْقِ ... مِن رَبِّهِمْ عَلى طَرِيقِ الْحَقِّ

وَإنْ أَرَدْتَ النَّعْتَ بِالنَّبَاهَهْ ... فَلا تُجَالِسْ لِذَوِى السَّفَاهَهْ

تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَنْزِلِ ... فَخْرٌ مِنَ الْجُلاَّسِ أَهْلِ الْمَحْفَلِ

إن نَزَلَ الْفَخْرُ مِنَ الأَنَامِ ... أَوِ الْمِرَا كُفُّوا عَنِ الْكَلاَمِ

زَمَانُنَا صَعْبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَا ... إِذْ جَاوَزُوا فِيهِ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا

وَهَكَذَا صَعْبٌ عَلَى الْجُهَّالِ ... إن يَرْكَبُوا مَالَيْسَ بِالْحَلاَلِ

وَاللّهَ رَبَّ الْعَرْشِ نَسْتَعِينُ ... عَلى التُّقَى فَإِنَّهُ الْمُعِينُ

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ تَكَفَّلا ... خَالِقُهُ بِرِزْقِهِ تَفَضُّلا

طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ مُهِمًّا ... فَإِنَّهُ يُكْفَى لِمَا أَهَمَّا

إنْ شِئْتَ أَنْ تُرْزَقَ عِلْماً نَافِعَا ... تَجِدْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ شَافِعاَ

عَلَيْكَ بِالْقُرآنِ وَالتَّفْسِيرِ ... تَأْخُذُهُ مِنْ عَالِمٍ نِحْرِيرِ

يَفُضُّ مَعْنَى الآيِ كُلَّ فَضٍّ ... يُولِيْكَ مِن نَضِيجِهِ وَالْغَضِّ

ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ... وَبَعْدَهُ بِطَيِّبِ الاثَارِ

تَأْخُذُ مِنْ صِحَاحِهَا مَا أَمْكَنَا ... وَتُلْقِ مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْتَهْجَنَا

وَلَمْ يَكُنْ إحْيَا عُلُومِ الدِّينِ ... بِجَامِعٍ لَنَا عُلُومَ الدِّينِ

---

(١) اليحموم يفعول من الحميم ، أو أصله الدخان الشديد السواد ، وتسميته إما لما فيه من فرط الحرارة كما فسره تعالى بقوله ﴿لا باردٍ ولا كريم﴾ أو لما تصور فيه من الحمة ، ويقال للأسود يحموم وعطف المصنف اليحموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «إحيا علوم الدين» هو الكتاب المشهور للعلامة محمد بن حامد الغزالى الطوى جمله أربعة اقسام قسم في العبادات ، وقسم في المعاملات ، وقسم فى المهلكات ، وقسم في المنجيات ، وهو كتاب نفيس لولا ماذكره المصنف عنه .

بَلْ فِيهِ مَا لا يَأْمَنُ الإِنسَانُ ... مِنْ ان يُصِيبَهُ بِهِ خُسْرَان
قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَخْبَارِ ... وَذَكَرَ الضَّعِيفَ فِي الْأَسْفَارِ
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِمَا قَدْ وُضِعَا ... فَيُتَّقَى وَلاَ ضَعِيفٍ سُمِعَا
وَفِيهِ مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَا ... فِي الاعْتِقَادِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلْسَفَهْ ... فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُرُوجِ مَزْلَفَهْ
نَعَمْ حَوَى كَشْفَ عُيُوبِ النَّفْسِ ... كَشْفاً بَلِيغاً قَدْ خَلا مِن لَبْسِ
فَبَيَّنَ الْمُهْلِكَ مِنْ خِصَالِهَا ... وَذَكَرَ الْعِلاَجَ مِنْ أَحْوَالِهَا
وَبَيَّنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسْبَقِ ... إِلَيْهِ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُنَمَّقِ
مِن هٰاهُنَا أَثْنَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ ... إِذْ مِنْهُ دَاءُ النَّفْسِ قَدْ يَنْحَلُّ
وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الاسْتِقَامَهْ(١) ... يَجْمَعُ دِينَنَا وَلا أَحْكَامَهْ
لأَنَّمَا صَنَّفَهُ الْمُصَنِّفُ ... لِرَدِّ بِدْعَةٍ هُنَاكَ تُعْرَفُ
بَالَغَ فِي إِنْكَارِهَا وَأَطْنَبَا ... مُسْتَطْرِداً فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا
فَعَدَّ مَا يَخُصُّ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ ... قَوَاعِداً لَمْ تُبْقِ قَطُّ مُشْكِلَهْ
فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقْ ... حُسْنَ الثَّنَا بِمَا بِهِ فِيهَا نَطَقْ
خَزَائِنُ الْعِلْمِ لَهَا السُّؤَالُ ... مِفْتَاحُ مَافِيهَا بِهِ يُنَالُ
نُقْصَانُ أَرْضِ اللّهِ مَوْتُ الْعُلَمَا ... وَزِينَةُ الْأَرْضِ هُمُ لِتَعْلَمَا
وَالْعُلَمَا إِنْ فَسَدُوا أَشَرُّ ... مِنْ غَيْرِهِمْ وَفِعْلُهُمْ أَضَرُّ

(١) قوله : «ولم يكن كتاب الاستقامه ... الخ» هو السفر الجليل الذى ألفه العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبى الكُدمى العماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التى لا يسع جهلها وكلفوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه ، فبالغ في رد هذه البدعه وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله خيرا .

لأَنَّهُمْ لِلنَّاسِ قَادَةٌ فَمَا جَاءُوا بِهِ يَتْبَعُهُمْ اهْل الْعَمَى
أَمَّا الْمُوَفَّقُونَ يَهْتَدُونَا لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلَ لاَ يَرْضَوْنَا
ولا يَزَالُ الْعَبْدُ مِن مَوْلاهُ ذَا قُرْبَةٍ بَالْفَوْزِ مَا أَوْلاهُ
مَالَمْ يَكُن يُخْدَمُ(١) مَهْمَا خُدِمَا أَبعَدَهُ مِنْ قُرْبِهِ مُذَمَّمَا
فَالوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ فِيمَا عِنْدَنَا لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنَا
طُوبَى لِمَن مِنْ سَكْرَةِ الْغَيِّ صَحَا وَتَابَ مِنْ غُرُورِهِ وَأَصْلَحَا
وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ عَالِمٌ جَرَىٰ عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ تَكَبُّرَا
وَقِيْلَ مَن بِعلْمِهِ تَشَجَّعَا فَهْوَ كَمَنْ بِعِلْمِهِ تَوَرَّعَا
وَمَن يُرِدْ بِهِ الإِلَهُ خَيْرَا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ كُنْ خَبِيرَا
وَقِيلَ مَنْ عَاشَ أَخا تَعْلِيمٍ مَاتَ أَخَا عِلْمٍ وَذَا تَعْظِيمِ
وَيَحْسُنُ التَّعْلِيمُ بِالإِنْسانِ وَلا يُخَصُّ ذَاكَ بِالأَزْمَانِ (٢)
واللّهُ مَعْ كُلِّ فَتًى مُجَاهِدِ بِالْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْفَوَائِدِ
وَالعِلْمُ فَحْلٌ لا يُطِيقُ حَمْلا لَهُ سِوَى مَنْ كَانَ مِنَّا فَحْلا
وَقِيلَ إن رَأَيْتُمُ الفَقِيهَا يَأْتِى السَّلاطِينَ وَيَقْتَفِيهَا
فَاتَّهِمُوهُ إِنَّ ذَاكَ لِصٌّ وَيَنْبَغِى أَن بِالجَفَا يُخَصُّ
وَالْعُلَمَا عَلَى الْعِبَادِ أُمَنَا مَالَمْ يُخَالِطُوا الَّذِي تَسَلْطَنَا

(١) قوله : «مالم يكن يخدم» أي مالم يتكبر على الناس ، ويجعلهم يخدمونه فى جميع شؤنه على جهة التسخير والجبروت وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له ، لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك ، وأنه أهل للخدمة ؛ فلا يضره ذلك ، إن شاء الله .

(٢) قوله : «ولا يخص ذاك بالأزمان» أى لا يختص طلب العلم بزمان الصغر دون زمان الكبر ، وإن كان تحصيل الصغير أعظم من تحصيل الكبير ، فالتعليم مطلوب دائماً فى كل وقت وزمان ، وقد قيل أطلب العلم من المهد إلى اللحد .

إنْ خالَطُوا(١) خانُوا بِهِ الرَّحْمٰنَا ... وَعَبَدُوا بِذَلِكَ الشَّيْطَانَا
فَهُمْ إذاً مُتَّهَمُونَ في الْوَرَى ... وَالدِّينُ لا يُؤْخَذُ مِنهُمْ فَاحْذَرَا
وَكَانَ أَهْلُ العِلْمِ في نِفارِ ... عَنْ كُلِّ مَن يُعْرَفُ بِالْجَبَّارِ
وَفَتَحَ الزُّهْرِيُّ فِيمَا قِيلاَ ... بَابَ الدُّخولِ عِنْدَهُم تَجْلِيلا
فَخَالَطُوهُمْ وبَقِى في النَّفْرَةِ ... مَنْ عَصَمَ الإلَهُ مِنْ ذِي الأُمَّةِ
عَن مُسْلِمٍ(٢) لا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا ... وَتَدْخُلِ الْبَيْتَ لَهُ وَالدَّارَا
لأَيِّ شَيءٍ تَأْتِهِ جِهَارَا ... وَتَتَّخِذْهُ صَاحِباً أَمَّارَا
وَلَيْسَ فِيهِ خُصْلَةٌ مَحْمُودَهْ ... ديناً وَدُنْيَا لِلْوَرَى مَقْصُودَهْ
وَقُرْبُهُ يُبْعِدُ مِن رَبِّ الْوَرَى ... أَقْبِحْ(٣) بِمَن لِمِثْلِ هَذَا شَكَرَا
وَقِيلَ مَنْ قَرَّبَ مِنْهِ شِبْرَا ... يُبْعِدُهُ اللّهُ ذِرَاعاً خُسْرَا
وَقَدْ أَتَى أَنَّ هَلاكَ الأُمَّةِ ... مِن رَجُلَيْنِ الْتَبَسَا بِالظُّلْمَةِ
مِنْ عَالِمٍ كَانَ أَخا فُجُورِ ... وَعَابِدٍ يَجْهَلُ لِلأُمُورِ
عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفَقُّهُ (٤) ... لا خَيْرَ فِيهَا إنَّهَا لَبَلَهُ
يُخْطِيءُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّا ... لِلْمَقْتِ في ذَاكَ قَد اسْتَحَقَّا
وَكُلُّ ذِى عِلْمٍ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ ... فَذَاكَ شَرُّ النَّاسِ وَهْوَ الْمُبْتَدِعْ
وإنما يَكُونُ ذَانِ سَبَبَا ... في كَوْنِ مَن يَتْبَعُهُمْ قَدْ عَطِبَا
لأَنَّ ذَا الزُّهْدِ يُظَنُّ فِيهِ ... خَيْرٌ كَذَا يُظَنُّ في الْفَقِيهِ

(١) وفى نسخه «داخلوا» .
(٢) قوله : «مسلم» أي مسلم بن أبي كريمة .
(٣) قوله : «أقبح» أراد بذلك التعجب أي ما أقبحه ، كما يقال فى المدح أكرم بفلان أي ما أكرمه ، فللتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى : ﴿أسْمِعْ بهم وأبصرْ﴾ والثانية بما التعجبية .
(٤) قوله : «تفقُّه» أى علم وقوله : «بَلَه» أي جَهْل ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح .

فَيُتْبَعُونَ وَهُـمُ قَـدْ ضَلُّـوا وَكُـلُّ مَـن يَتْبَعُهُـمْ يَضِلُّ
وَالعِلْمُ لا يُمْنَحُ غَيْرَ أَهْلِهِ مَخَافَةَ التَّضْييعِ عِنْدَ فِعْلِهِ
ولا يَجُوزُ مَنْعُهُ مَنْ كَانَا مِـنْ أَهْلِـهِ نَعْرِفُـهُ عِيَانَـا
مَن مَنَحَ الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا تَخْصِمُهُ قَدْ قِيلَ عِنْدَ رَبِّهَا
وَالدُّرُّ لاَ يُلْقَى عَلَى الكِلابِ يُقَالُ ذَا النَّهْيُ عَنِ الأَوَّابِ
يَعْنِى بِهِ الْعِلْمَ نَهَى أَن يُمْنَحَا مَن لَم يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ الصُّلَحَا
لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ يَسْتَعِيـنُ عَلَى الْخَطَا وَشَيْخُهُ مُعِينُ

بـابُ الْعَقْـلِ

وَالعِلْمُ والْعَقْلُ هُمَا إِقْبَالُ لِمَن بِهِ لَوْ قَلَّ مِنْهُ الْمَالُ
وَالْجَهْلُ والْحُمْقُ هُمَا إِدْبَارُ لا يَنْفَعَانِ مَن لَهُ يَسَارُ (١)
أَغْنَى الْغِنَا فِيمَا يُقَالُ الْعَقْلُ وَهْوَ صَحِيحٌ جَاءَ فِيهِ النَّقْلُ
وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ فَذَاكَ الْحَمَقُ إِذْ يَجْنِى ما يُفَقِّرَنَّ الأَحْمَقُ
عَرْضُ الْجُسُومِ بَاطِلٌ وَالطُّولُ إِن لَمْ تَزِنْهَا يَا أَخِى عُقُولُ
لا فَقْرَ لِلْعَاقِلِ لا كَرَامَهْ لِكَاذِبٍ بَلْ طَبْعُهُ الْمَلاَمَهْ
مِنَ الْعُقُولِ رُكِّبَتْ مَلائِكَهْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَهْ
مِنْ شَهْوَةٍ بِغَيْرِ عَقْلٍ رُكِّبَتْ بَهَائِمٌ مَا ذُبِحَتْ أَو رُكِبَتْ
وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ابْنُ آدَمِ مُرَكَّبٌ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَالِمِ
مَنْ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ قَدْ غَلَبَا فَاقَ عَلى مَلائِكٍ مُحْتَسِبَا

---

(١) يسار : أى مال .

وَضِدُّهُ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِـمِ ... إذْ أَهْمَلَ الْعَقْلَ وَفِعْلَ اللَّازِمِ
وَالْعَقْلُ عَقْلانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَبْ ... ثُمَّ غَرِيزِيٌّ بِهِ مَا قَدْ وَجَبْ
قَدْ شُقَّ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعِقَالِ ... يَعْقِلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عن أَفْعَالِ
وَأَعْوَنُ الأَشْيَا عَلَى تَقْوِيَتِهْ ... تَعلِيمُ مَن يُعَلِّمَنْ مِن رُفْقَتِهْ
فَعَقْلُ ذِى الدُّنْيَا عَقِيمٌ لا سِوَى ... وَمُثْمِرٌ عَقْلُ الَّذِى الْأُخْرَى نَوَى
وَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِى قَدْ عَقَلا ... وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلوبُ الْعُقَلاَ
وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلاَ اكْتِسَابِ ... وَالْكَسْبُ لِلتَّعْلِيمِ وَالآدَابِ
وَأَنَّهُ خَيْرُ هِبَاتِ الْبَارِى ... لِمَا حَوَى مِنْ حَسَنِ الآثَارِ
وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ نَقْصُ الْكَلِمِ ... فَإنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَانُ الْحِكَمِ
وَقِيلَ نِصْفُ عَقْلِنَا التَّوَدُّدُ ... لِلنَّاسِ إذْ لِضِغْنِهِمْ يُبَعِّـدُ
لا يَسْتَخِفُّ عَاقِلٌ بِالأَتْقِيَا ... وَلا بِإخْوَانٍ لَدَيْهِ أَزْكِيَـا
وَلاَ بِسُلْطَانِ زَمَانِه فَمَـن ... بِالأَتْقِيَا اسْتَخَفَّ فَهْوَ يُحْرَمَنْ
تَذْهَبُ أُخْرَاهُ وَمَن بِالإِخْوَةِ ... قَدِ اسْتَخَفَّ ذَاهِبُ الْمُرُوَّةِ
وَمَن بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَخَفْ ... تَذْهَبُ دُنْيَاهُ وَمَسَّهُ التَّلَفْ
وَغَضَبُ الْجَاهِلِ فِي مَقَالِهِ ... قَدْ قِيلَ وَالْعَاقِلُ فِي أَفْعَالِهِ
لَوْ صُوِّرَ(١) الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا ... نَارَتْ وَيُمْسِى ضَوْؤُهَا قد أَظْلَمَا
وَالجَهْلُ لَوْ صُوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ ... زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً فِي الشِّدَّةِ

---

(١) قوله : «لو صُوِرَ العقل» قد سبق فى هذا المعنى قول العلامه عبد الله بن مدّاد ــ كشدّاد ــ النزوي ، وهذا نصه

لـــو صُوِّر العقـــل على صورة ... لأظلـــمت مـــن نـــوره الشمس
أو صُوِّر الجهـــل على هيئـــة ... لضاء مـــن ظلمتـــه والـــدِّمسُ الظـــلام

وَصُورَةُ الْجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ … مِنَ الْقُرُودِ إِنَّهَا لَأَفْضَحُ

وَقَدْ أَتَى أَنَّ قُلُوبَ الْعُقَلا … حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلاَ

وَالْعَقْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ … لِأَنَّهَا تَكْشِفُ وَصْفَ الْغَائِبِ

وَقَدْ أَتَى صَقَالَةُ الْقُلُـوب … ذِكْرُ إِلٰهِي عَالِمِ الْغُيُوب

عَافِيَةُ الْقَلْبِ هِيَ الإِيْمَـانُ … بِاللّٰهِ وَهْوَ الْوَاحِدُ الْمَنَّـانُ

فَأَيُّ قَلْبٍ سَكَنَتْهُ الْعَافِيَـهْ … أَمْرَاضُهُ تُصْبِحُ عَنْهُ نَائِيَـهْ

إِنِّي سَأَلْتُ اللّٰهَ ذَا الآلاَءِ … شِفَاءَ قَلْبِي مِنْ جَمِيعِ الدَّاءِ

وَالْمَرْءُ بِالْعَقْلِ وَبِاللِّسَانِ … وَإِسْمُ ذَيْنِ مِنْهُ الأَصْغَرَانِ

وَمَا بَقِي فَصُورَةٌ مُصَوَّرَهْ … لَحْمٌ وَدَمٌ وَعِظَامٌ نَخِـرَهْ

فَالْقَلْبُ هُوَّ الأَصْلُ وَاللِّسَانُ … مُعَبِّـرٌ عَنْـهُ وَتُرْجُمَـانُ

فَاجْعَلْ لِسَانِي يَا إِلَهِي ذَاكِرَا … وَأَعْطِنِي يَارَبِّ قَلْباً شَاكِرَا

وَالفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا … نَدْرِيهِ لَوْ قَالَ بِهِ مَنْ عَلِمَا

فَالرُّوحُ قَدْ قِيلَ بِهَا الْحَيَاةُ … وَالْعَقْلُ بِالنَّفْسِ لَهُ ثَبَـاتُ

وَأَقْرَبُ الأَشْيَاءِ أَنْ نَقُولاَ … فِي العَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولاَ

مَحِلُّهُ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْبَصَرِ … فِي الْعَيْنِ يُدْرِكَنَّ كُلَّ مُبْصَرِ

وَالرُّوحُ وَصْفٌ وَبِهِ الْحَيَاةُ … وَالنَّفْسُ مَعْنًى وَلَهُ صِفَاتُ

صِفَاتُهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَـوِي … فَإِنْ صَفَا مِنهَا فَخَيْراً يَحْتَوِي

وَهْيَ الَّتِي تُدْعَى بِالْمُطْمَئِنَّةِ … رَاضِيَةٌ عَنْ رَبِّهَـا مَرْضِيَّـةِ

وَضِدُّهَـا أَمَّـارَةٌ بَـالشَّرِّ … مُهْلِكَـةٌ صاحبهَـا بـالضَّرِّ

بَيْنَهُمَـا لَوَّامَـةٌ تَلُـوِّمُ … صَاحِبَهَـا بِفِعْلِـهِ فَيَنْـدَمُ

وَذَلِكَ التَّقْسِيــمُ بِاعْتِبَــارِ صِفَاتِهَـا الْخِيَــارِ وَالشِّرَارِ
وَقِيلَ مَهْمَا قَلَّتِ الْعُقُـولُ تَكْثُرُ مِنْ أَصْحَابِهَا الفُضُولُ
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِي العُلُومِ قَدْ زُيِّنَ السَّمَاءُ بِالنُّجُـومِ
وَالأَرْضُ بِالنَّبَاتِ وَالإِنْسَانُ بِالْعَقْلِ قُلتُ وَكَذَا اللِّسَانُ
وَالعَقْلُ فِي قَلْبِ الَّذِي أُعْطِيهِ نُـورٌ لِتَقْـوَى رَبِّـهِ يَهْدِيـهِ
فَأَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ أَن يُعْطِينِي عَقْلاً صَحِيحاً نُورَهُ يَهْدِينِي

بـابُ النِّيَّـة

وَالْقَصْدُ بِالآمَالِ وَالْأَفْعَالِ يُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ
إِنْ قَصَدَ الْخَيْرَ يُلاَقِي خَيْرَا أَوْ قَصَدَ الضَّيْرَ يُلاقِي ضَيْرَا
فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى فَاحْذَرْ هُدِيتَ مِن مَسَالِكِ الْهَوَى
وَأَصْلِحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبَحَا وَخَالِفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
فَإِنَّـهُ لاَ تُـدْرَكُ الْأُمْنِيَّــهْ إِلاَّ إِذَا أَخْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّهْ
فَقَدِّمِ النِّيَّـةَ قَبْـلَ الْعَمَـلِ تُحْظَ بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلِ
فَإِنَّهَـا لِجُمْلَـةِ الْأَعْمَــالِ لُبٌّ فَمَا خَلاَ فَذَاكَ خَالِي
وَالنِّيَّـةُ الصَّالِحَـةُ الْمَرْضِيَّــهْ أَفْضَلُ مِـنْ عِبَادَةٍ خَلِيَّــهْ

وَنِيَّــةٌ وَاحِــدَةٌ تَكْفِيــهِ طُولَ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيــهِ
يَنْوِى جَمِيعُ فِعْلِهِ لِلّــهِ يُؤْجَرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِى
وَذَاكَ يُجْزِيهِ إِلَى أَن يُبْطِلَهْ بِنِيَّــةٍ بَاطِلَــةٍ مُعَطِّلَــهْ
وَيَنْبَغِى التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْلا قَدَرَا
وَهِيَ بِالقَلْبِ وَبِاللِّسَــانِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانِ
وَأَهْلُ نزْوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ الَّذِى مَالَ إِلَيْهِ قَلْبِى
لأَنَّمَا اللِّسَانُ لِلنُّطْقِ فَقَطْ وَالقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْماً ضَبَطْ
فَكَيْفَ بِاللِّسَانِ نُوجِبَنَّا قَصْداً فَلا أَرَاهُ يَلْزَمَنَّا
لَكِنَّهُ إِن نَطَقَ اللِّسَانُ بِمَا نَوَاهُ فَهْوَ الإِحْسَانُ
وَقِيلَ مَنْ أَسَرَّهُ أَن يُفْلِحَا أَرْبَعةً يَنْوِى إِذَا مَا أَصْبَحَا
أَوَّلُهَا أَدَاءُ مَا قَدْ فَرَضَا عَلَيْهِ رَبِّى مِثْلُ مَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى مُحَرَّماً (١) قَدْ كَانَ أَوْ مُكَرَّهَا
ثَالِثُهَا أَن يُقْصَدَ (٢) الإِنْصَافُ لِخَلْقِهِ إِنْ خَصَمُوا أَوْ صَافُوا
رَابِعُهَا الإِخْلاصُ فِي الأَعْمَالِ لِلّهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلاَلِ
مَن لَمْ يُقَدِّمْ نِيَّةً صَحِيحَهْ لِعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَالنَّصِيحَهْ
فَذَلِكَ الْمَغْبُونُ مِن نَصِيبِهِ يَوْمَ الجَزَا وَيْلٌ لَهُ مِنْ حُوبِهِ(٣)
وَنِيَّةُ الأَكْلِ غِذَاءً لِلْجَسَدْ تَقْوِيَةً لِطَاعَةِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ
وَلِلْجِمَاعِ طَلَباً لِلْوَلَدِ وَالْكَسْرَ لِلشَّهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي

---

(١) قوله : «مُحَرَّمًا» يعنى سواء كان النهي للتحريم أو للتكريه .
(٢) قوله : «أن يقصد» بالبناء للمفعول .
(٣) الحوُب : الإثم .

وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ تَنْوِى وَتَضُمْ طَاعَةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَا الْحَكَمْ
وَيَنْوِى بِالسَّلامِ إحْيَا السُّنَنِ وَرَدِّهِ (١) لِفَرْضِهِ المُعَيَّنِ
وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَرِزَا بِنِيَّةٍ إذَا رَأَى (٢) أَنْ يُبْرِزَا
فَخَارِجٌ بِغَيْر نِيَّةٍ إلَى بَعْضِ النَّوَاحِى قِيلَ ذَنْباً فَعَلا
وَعَنْ هَدَادٍ (٣) أَنَّهُ كَبِيرَهْ مِنْ غَيْرِ نِيّةٍ يَرَى مَسِيرَهْ
وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَهُ وَإِنَّمَا أَرَاهُ مِنْ زَلَّةِ بَعْضِ العُلَمَا
وَقَدْ يَزِلُّ الفَهْمُ مِثْلَ القَدَمِ تَزِلُّ عَن مَوْضِعِهَا الْمُحَكَّمِ
لأَنَّمَا الْخُرُوجُ وَالتَّرَدُّدُ مِنَ المُبَاحِ وَكَذَاكَ الْمَقْعَدُ
وإنَّمَا يَحْرُم أَوْ يَحِلُّ بِعَارِضٍ يَنْويهِ ذَاكَ الْعَقْلُ
فَمَا خلا مِن نِيَّةٍ مُبَاحُ وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ جُنَاحُ
وَمَن نَوَى الْخَيْرَ بِهِ يُثَابُ وَضِدُّهُ يَلْزَمُهُ الْعِقَابُ
فَخَارِجٌ لِنُصْرَةِ الإسْلاَمِ يُثَابُ فِي الْمَسِيرِ وَالإِقْدَامِ
وَخَارِجٌ فِي نُصْرَةِ البُغَاةِ عَلَيْهِ إثْمُ الْبَغْيِ وَالثَّبَاتِ
كَذَاكَ مَن يَخْرُجُ لِلْمَعَاصِي لأَنَّهُ بِذَا الْخُرُوجِ عَاصِي

---

(١) قوله : «وَرَدِّه» أي وينوي برد السلام أداء فرض الرد .
(٢) قوله : «إذا رأى» أي أراد الخروج من بيته .
(٣) قوله : «هَدَاد» هو هداد بن سليمان ؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته ، ولا على عصره وزمانه ، وأظنه من العلماء القدماء .

بابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَسُمِّيَتْ بِذَاكَ حَيْثُ أَنَّهَا فِي خِلْقَةِ الْأَبْدَانِ فَافْهَمَنَّهَا
فَفِطْرَةُ الْأَبْدَانِ أَيْ خِلْقَتُهَا وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ أَيْ سُنَّتُهَا
مِنْ ذَلِكَ الْخِتَانُ فَهْوَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الإِسْلاَمِ لاَ يُحَطُّ
إلا بِعُذْرٍ مِثْلَ أَن يَخَافَا عَلَيْهِ مِن مَوْتٍ إِلَيْهِ وَافَى
فَإِنَّهُ يُعْذَرُ حَتَّى يَأْمَنَا وَبَعْدَهُ يُلْزَمُ أَن يَخْتَتِنَا
وَحُكْمُهُ مَعَ الَّذِى قَدِ اخْتَفَى عَلَيْهِ عُذْرُهُ يَكُونُ أَقْلَفَا
أَحْكَامُهُ إنْ تَرَكَ الخِتَانَا عَمْداً كَحُكْمِ عَابِدٍ أَوْثَانَا
وَذَاكَ لاشْتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ نَجسٌ فَلْيُقَسِ
وَمَن يَدِن بِتَرْكِهِ كَمَن يَدِن بِكُفْرِهِ يَلْزَمُ أَن يُقَتَّلَنْ (١)
وَذَاكَ أَن يُزَال جِلْدٌ يَجْمَعُ نَجاسَةً يُزَالُ مِنْهُ أَجْمَعُ
حَتَّى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشَفَهْ جَمِيعُهَا وَاضِحَةً مُنْكَشِفَهْ
وَقِيلَ يُجْزِى كَشْفُهُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهَا وَقِيلَ نِصْفُهَا(٢) فِي النَّظَرِ
لأَنَّمَا الْمُرَادُ إِذْهَابُ النَّجَسْ مِنْهُ وَكَشْفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحُسْ(٣)
وَمَن يَكُن بِلا خِتَانٍ مُنْكَشِفْ فَرْضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتماً مُنْصَرِفْ
لأنما المَقْصُودُ بِالْخِتَانِ ظُهُورُ رَأْسِ الذَّبْذَبِ الْفَتَّانِ

---

(١) يقتلنّ : بالتشديد لإقامة الوزن ، وللمبالغة بمعنى يقتل .
(٢) قوله : «وقيل نصفها» أي كشف نصفها .
(٣) يَحُس : أى يقطع .
(٤) الذبذب : أي الذكر .

وَجَائِزٌ أَن يُخْرِجَنَّ الذَّكَرَا — لِلاخْتِتَانِ إنْ سِوَاهُ سَتَرَا

يُخْرِجُ مَا إِلَيْهِ يُحْتَاجُ فَقَطْ — وَسَائِرُ الإِحْلِيلِ فِي السِّتْرِ يُحَطْ

كَذَاكَ حَلْقُ الْعَانَةِ الْمَسْنُونُ — مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ذَا يَكُونُ

يَحْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ — شَاءَ بِنُورَةٍ (٢) وَلا تُنْتَفَنْ

فَإِنَّهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا — عَانَتَهُ أَوْ جَزَّ مِنْهَا مَا عَفَا

وَقِيلَ نَتْفُهَا يُضَعِّفَنَّا — شَهْوَتَهُ حِينَ يُجَامِعَنَا

وَحَلْقُهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى — شَهْرٍ إذا مَا كَانَ ذاكَ رَجُلا

وَبَعْضُهُم يَزِيْدُهُ عَشْراً وَإِنْ — كَانَ لأُنْثَى فَبِعِشْرِينَ قَمِنْ (٣)

وَالنَّتْفُ لِلإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ — مِنْ سُنَنٍ تُعَدُّ فِي الرَّوَاتِبِ

يَنْتِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَخْرُجَ مِن — مَا بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنْ

وَقِيلَ جَزُّ الإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ — يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَاضِي

والنَّتْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَهْ — يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الاسْتِراحَهْ

وَالجَزُّ لِلشَّارِبِ لا سِوَاهُ — سُنَّةُ مَنْ خَالِقُهُ اصْطَفَاهُ

وَنَتْفُهُ اذَا نَوَى التَّقْلِيلاَ — لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلا

ولا يَجُوزُ ذَاكَ لِلتَّزْيِينِ — وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلى التَّبْيِينِ

بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي — لِأَنَّهُ خِلافُ فِعْلِ الْمَهْدِي (٤)

وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ — مَقْعَدُهُمْ مِنْ ثَمَّ يُقْطَعَانِ

---

(١) الاحليل : أي الذكر أيضا .

(٢) قوله : «بنورة» هي الكلس ، والنتف معروف .

(٣) قمِن : بمعنى حقيق .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو هادي مهدي .

فَطَهِّرِ الْمَوْضِعَ تَكْرِيماً لَهُمْ ... وَخَالِفِ الْأَعْجَامَ فِي أَفْعَالِهِمْ
هُمْ لِلِّحَا مِنْهُم يُحَلِّقُونَـا ... وَشَعَـرِ الشَّارِبِ يَتْرُكُونَـا
وَأَنْتَ خَالِفْهُمْ فَجُزَّ الشَّارِبَا ... وَوَفِّرِ اللِّحْيَةَ حُكْماً وَاجِبَا
أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحَالُ ... صَحَّ بِذَاكَ الفِعْلُ وَالْمَقَالُ
بَلْ قِيلَ (١) إِنَّ قَصَّهَا كَبِيْرَهْ ... فَالْمَنْعُ سُنَّةٌ بِهَا شَهِيْـرَهْ (٢)
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بَأخذِ الْفَاضِلِ ... مِنْ قَبْضَةِ الإِنْسَانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ
وَمَا رَوَوْهُ عَنْ فَتَى الْخَطَّابِ ... غَيْرُ صَحِيْحٍ عَنْهُ فِي الْخِطَابِ
بَلْ قِيلَ ذَاكَ جَازَ فِي الْحَرْبِ فَقَطْ ... إِنْ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ بِهَا رَبَطْ
فَذَاكَ تَرْخِيصٌ لِأَجْلِ الضَّرَرِ ... إِنْ كَانَ صَحَّ فِيهِ نَقْلُ الْخَبَرِ
وَلَيسَ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ الرَّأْسِ ... مِنْ كَثْرَةِ القَمْلِ بِلا الْتِبَاسِ
لِأَنَّ رَأْسَهَا كَلِحْيَةِ الْفَتَـى ... فَالمَنْعُ مِنْ قَطْعِهِمَا قَدْ ثَبَتَا
وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ هَلاَكَ النَّفْسِ ... فَحَلْقُـهُ حِـلٌّ بِغَيْـرِ لَـبْسِ
وَقَالَ بَعْضٌ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ ... مِنْهُ يَجُوزُ حَلْقُهُ فِي النَّظَرِ
وَهْوَ الصَّحِيْحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرِمِ ... وَحَلْقُهُ لَهَا دَلِيـلٌ فَاعْلَـمِ
فَإِنَّـهُ يَجُـوزُ إِنْ آذَاهُ ... يَحْلِقُـهُ وَيُلْزَمَـنْ فِـدَاهُ

---

(١) وفى نسخه : « به » .

(١) قوله : «بل قيل» ليس لفظ قيل هنا للتمريض ، لأن قص اللحية ورد عن النبى عليه الصلاة والسلام أحاديث صريحة فى النهي عنه ، وأخرى فى الوعيد عليه . ففى المسند الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشارب وإعفاء اللِّحَى . وإعفاؤها توفيرها ، وفى صحيحي البخارى ومسلم من حديث ابن عمر يرفعه «خالفوا المشركين جزُّوا الشوارب ووفِّروا اللِّحَى» فالأمر بالمخالفة يفيد إطلاق المنع من التشبه بهم ، وذلك حكم معلَّل بالمخالفة ، فهي علة عامة ، وما بعدها بعض معلولاتها ، والأحاديث الواردة فى الكتب الصحاح فى موضوعنا هذا كثيرة .

وَذَاكَ نصٌّ في الْكِتَابِ وَرَدَا … أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبَاً(١) فَاهْتَدَى
وَشَعَرُ الرَّأْسِ مِنَ الرِّجَالِ … تَوْفِيرُهُ الْمَشْهُورُ فِي الأَحْوَالِ
وَفَرْقُهُ مَا بَيْنَ الْمِفْرَقَيْـنِ … سُنَّةُ مَنْ قَدْ نَوَّرَ الكَوْنَيْنِ
وَحَلْقُهُ يُسَنُّ بَعْدُ النُّسْكِ … وَقِيلَ مُطْلَقاً جَوَازُهُ زَكِـي
يَنْشُلُـهُ وَلا يُعَقِّصَنَّـا (٢) … لِيَسْجُدَنَّ حِينَ يَسْجُدَنَّـا
وَحَلْقُهُ بِالْمُوسَى لا بِالنُّورَةِ … لانَّ ذَا خِلافُ فِعْلِ الأُمَّةِ
وَامْرَأَةٌ لِغَيْرِهَا قَدْ أَمَـرَتْ … يَحْلِقُ رَأْسُهَا بِلا ضُرٍّ رَأَتْ
يَلْزَمُـهُ دِيَـةُ ذَاكَ الـرَّأْسِ … بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ في الْقِيَاسِ
إن نَبَتَ الرَّأسُ فَسَوْمُ عَدْلِ … وَدِيَةٌ كُبْرَى لِفَوْتِ الأَصْلِ
هَذَا الذِى إليهِ قَدْ أشَارَا … وَالإِذْنُ لا يَنْفَعُـهُ جِهَـارَا
لأَنَّهُ قَدْ صَارَ آمِراً بِمَـا … لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَن بِهِ اعْلَمَا
قُلتُ وَعِنْدِى فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرْ … لأَنَّمَا الغُرْمُ لِمَنْ كَانَ أَمَرْ
فَأَمْرُهُ يُسْقِـطُ حَقَّـهُ وَإِنْ … كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ فَاسْتَبِـنْ
كَمِثْلِ مَا يُسْقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَهْ … إِذَا أَبَاحَتْ نَفْسَهَا مُجَاهَرَهْ
إِبَاحَةُ الْفَرْجِ حَرَامٌ وَسَقَطْ … بِذَلِكَ الصَّدَاقُ عَنْهُ حِينَ قَطْ(٣)
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَمَـنْ … أَزَالَ لِحْيَةَ النِّسَا لا يَغْرُمَنْ
وَحَلْقُهَا لَهَا يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ … إِذْ بِالرِّجَالِ فِي الْبَقَا تَشْتَبِهَنْ
وأَنَّهَـا تُمْنَـعُ أَنْ تَشَبَّهَـا … وَنَزْعُ شَعْرِ وَجْهِهَا قَد كُرِّهَا

---

(١) كعباً : أي كعب ابن عجره .

(٢) ينشله : يرفعه ، ويعقص : يضفره ويفتله .

(٣) قوله : « قط » أي أمضى في فعله اهـ ص .

كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ حَيْثُ وَرَدَا ... نَصٌّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا
وَلِحْيَةُ الخُنْثَى كَلِحْيَةِ الرَّجُلْ ... يُمْنَعُ حَلْقُ شَعْرِهَا وَإن يَطُل
وَقِيلَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ ... في ظَهْرِهِ وَبَطْنِـهِ وَالصَّدْرِ
فَإنَّــهُ يُؤْمَــرُ بِالتَّطْهِيــرِ ... مِنَ القَلِيْـلِ وَمِـنَ الْكَثِيـرِ
وَلَيْسَ ذَاكَ وَاجباً وَإنَّمَـا ... يَكُونُ لِلتَّطْهِيرِ مِنْهُ سُلَّمَـا
وَتَحْلِقُ المَـرْأةُ سَاعِدَيْهَـا ... بِنُوْرَةٍ وَالشَّعْرَ مِنْ سَاقَيْهَا
مَنْ شَابَ في الإسْلامِ كَانَ الشَّيْبُ ... نُوراً لَهُ يَوْمَ الْجَزَا لا عَيْبُ(١)
وَهْوَ وَقَارٌ أَكْرِمِ الْوَقَـارَا ... إنْ حَلَّ وَجْهَ الْمَرْءِ مِنْهُ نَارَا
لا يَنْبَغِي أَن يُسْتَرَن بِالْحِنَّا ... وَلا بِغَيْــرِهِ يُسَتَّرَنَّــا
وَسِتْرُهُ إنْ كَانَ بِـالسَّوَادِ ... لِشُبْهَةِ الشَّبَابِ حُرْمٌ بَادي
وَقِيلَ لاَ بَأسَ عَلَى مَنْ حَنَّى ... لِحْيَتَـهُ وَرَأسَهُ المُكَنَّــى(٢)
وَإنما يُكْـرَهُ في اليَدَيْــنِ ... مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ وَالرِّجْلَيْنِ
وإن يَكُنْ في بَاطِنِ الأقْدَامِ ... فَجَائِـزٌ لِلنَّفْـعِ لِلأنَــامِ
وَقَلِّمِ الأظْفَارَ طُرّاً تُصِبِ ... بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سُنَّةَ النَّبِـي
لأَنَّهَــا تَجْمَــعُ لِلْجَنَابَــهْ ... وَسَائِرِ الأشْيَـاءِ الْمُسْتَرَابَـهْ
يَبْدأُ بِالْيُمْنَى مِنَ المُسَبِّحَهْ(٣) ... وَبَعْدَهَا الإبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَهْ
وُسْطَى فَبِنْصِرٌ يَلِيهَا الخُنْصُرُ ... وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذْكَرُ
وفي اليَسَارِ قَدِّمَنَّ الوُسْطَى ... سَبَّابَةً إبْهَامَهَـا لا تَخْطَـى

(١) قوله : «لا عيب» خبر لمبتدأ مقدّر أي لا هُوَ عيبٌ .
(٢) المكنى : المُستَّر .
(٣) المسبحه : هي الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها فى التسبيح .

وَبُنْصُراً مِن بَعْدُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِخُنْصُرٍ وَاللّهُ رَبِّى أَعْلَمُ
ثُمَّ السِّوَاكُ طُهْرَةُ الأَسْنَانِ وَإِنَّهُ مَفْصَحَةُ اللِّسَانِ
يُشَدِّدُ اللِّثَّةَ يَنْفِى الْبَلْغَمَا يُحَدِّدُ الإِبْصَارِ(١) أَيْضاً فَاعْلَمَا
حَثَّ عَلَيْهِ المُصْطَفَى لِمَا عَلِمْ مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرِمْ (٢)
وَمَن يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السِّوَاكَا دِيَانَةً (٣) لا يُتَوَلَّى ذَاكَا
وَفي السِّوَاكِ دَاخِلَ الحَمَّامِ يُورِثُ بخْرَ الفَمِ في الأَنَامِ
مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ الاسْتِنْجَا وَقَدْ مَضَى بِبَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدْ
وَذاكَ فى الطُّهْرِ مِنَ النَّجَاسَهْ لأَنَّمَا تَطْهِيرُهَا أَسَاسَهْ
كَذَلِكَ التَّطْهِيرُ لِلبَرَاجِمِ (٤) مِنْهَا فَطَهِّرْهَا مِنَ الدَّسَائِمِ
لأنها مَجْمَعُ كُلِّ دَسْمِ تَخْصِيصُهَا بِالْغُسْلِ نَوْعُ حُكْمِ

بابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّتْرُ لِلعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبْ لِأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَدْ وَجَبْ(٥)
وَقَالَ بِالْعَقْلِ أُنَاسٌ وَأَرَى في أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُوراً ظَهَرَا
إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَقْضِى بِالْأُجُورِ وَالآثَامِ
وَإِنَّمَا أَحْكَامُهُ تُصَوَّرُ (٦) أَشْيَاءَ يُثْبِتُنَّهَا أَوْ يُنْكِرُ

---

(١) قوله : «يحدد الإبصار» أى يُحدها بمعنى بقويها قال الله تعالى : ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ .
(٢) للمحترم : أي المحترم للأوامر الشرعية والسنة النبوية .
(٣) قوله : «ديانة» أي تركه دينا بمعنى إن دانَ الله بتركه ، فإنه ليس له ولاية ، أي محبة ونُصْرَة عند المسلمين لانه دان بما فيه خلاف المسلمين ؛ ونصبُها على المفعول .
(٤) للبراجم : هى العُقد التى تكون في وسط الأصابع ، لأنها تجمع الوسخ والدسم والدهن .
(٥) وجب : الأولى بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت ا . هـ . ص .
(٦) قوله : «تصور» أي تتصور فحذف إحدى التائين تخفيفا .

وُجُوبُ سِتْرِهَا عَلى مَن وَصَلا ... حَدَّ الْبُلُوغِ وَهْوَ شَخْصٌ عَقَلا
فَعَوْرَةُ الذُّكْرَانِ الرُّكْبَتَانِ ... فَصَاعِــداً لِسُرَّةِ الإِنْسَانِ
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ نَفسَ السُّرَّةِ ... وَأَدْخَلَ الرُّكْبَةَ تَحتَ الْعَوْرَةِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي تَيْنِ اعْلَمَا ... وَجعَلَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَهُمَـا
فَقَوْلُهُ يَأْثَمُ مَنْ قَدْ أَظْهَرَا ... إِلَى الْوَرَى رُكْبَتَهُ لَمْ يُعْذَرَا(١)
فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ(٢) يَكُونُ فَاعْلَمَنْ ... وَصَاحِبُ التَّرْخِيصِ لا يُؤَثِّمَنْ
وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَـا ... يَحِلُّ إلاَّ الْوَجْهَ والْكَفَّ اعْلَمَا
بَاطِنُ كَفَّيْهَا وَأَمَّا الظَّاهِرُ ... فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاجُرُ (٣)
إلا لِمَن يَكُونُ مِنهَا مَحْرَمَا ... إظْهَارُ حَلْيِهَا لَهُ لَمْ يَحْرُمَا
وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا (٦) الشَّعْرَا ... والظَّهْرَ وَالبَطْنَ مَعاً والصَّدْرَا
وَإنما تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ ... عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرِّجَـالِ
وَذَاكَ إنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةِ ... فَالاشْتِهَا يَدْخُلُ تَحتَ الْحُرْمَةِ
وَفَاسِقٌ (٧) أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ ... تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ

---

(١) لم يعذرا : أي لم يعذرن .

(٢) قوله : «فهو على قول» أي هو مبني على قول من أدخلها فى حكم العورة ، لا على قول من أخرجها ؛ أعنى الركبتين .

(٣) تَشَاجُر : أي اختلاف ، فبعضهم قال إنه عورة ، وقال بعضهم غير عوره ؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب .

(٤) مَحْرَما : أى ممن يحرم عليه نكاحها .

(٥) حليها : بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحليةُ والحُلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الذهب الفضه .

(٦) قوله : «ينظر منها» أي ذو محرمها وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوه .

(٧) قوله : «وفاسق» يعني إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقا ، أي خارجا عن الطاعة غير مجتنب للمعاصي عليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبى ، لهتكه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق .

وقشع الحرمه : هتكها فلو عبر عنه به فقال قد هتك لكان أظهر فلعله أراد بالقشع المبالغة والمراد واحد .

إذْ لا يَكُونُ فَاسِقٌ(١) ذَا مَحْرَمِ ... قَدْ قَشَعَ الحُرْمَةَ بِالتَّأَثُّمِ
وَلا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ ... إلا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسُّرِّيَّةِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ البَعْلِ ... تَكْشِفُ لا مَعْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
وَجَائِزٌ لِعِلَّةٍ أَنْ تَكْشِفَا ... ذَاكَ لِمَاهِرٍ طَبِيبٍ عُرِفَا
مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ ... قَضَى بِحِلِّهِ اضْطِرَارُ الْحَالِ
حِجَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلْفَتَى فَلا ... تَجُوزُ إلاَّ لاضْطِرَارٍ حَصَلا
يُبَرِّىءُ الْقَلْبَ مِنَ الرَّيْبِ فَإِنْ ... كَانَ بِهِ رَيْبٌ هُنَاكَ يُمْنَعَنْ
فِلايَةُ (٢) النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ ... فِيهَا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ جَائِى
وإنما يَجُوزُ في الأَرْحَامِ ... لا في الْبَعِيدَاتِ مِنَ الْأَنَامِ
لأَنَّهُ قَيَّدَ في الكِتَابِ ... ذَلِكَ بالضَّمِيرِ في الخِطَابِ
فَقَالَ أو نِسَائِهِنَّ فَافْهَمَا ... فَكَانَ في مَعْنَاهُ خُلْفُ العُلَمَا
وَلاَ يُقَبِّلُ الرِّجَالُ بَعْضَا (٣) ... بَعْضاً وَلا يَلْتَزِمُونَ البَعْضَا
وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَاتِ عَمَّنْ عَقَلاَ ... يَلْزَمُهُ دُونَ الذِى لَمْ يَعْقِلا
مِنْ هَاهُنَا لا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ ... عِنْدَ الصَّبِىِّ حَالَةَ الرَّضَاعِ
لأَنَّهُ لا يَعْقِلَنَّ مَا يَرَى ... فإن يَكُن يَعْقِلُهَا فَلْتُسْتَرَ
وَالْكَفُّ عَنْ هَذا احْتِيَاطاً حَسَنُ ... لِأَنَّ في الصِّبْيَانِ مَنْ قَدْ يَفْطُنِ

---

(١) قوله : «فاسق» هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقا مقامه ، والنكرة الموصوفه تكون اسما لكان كما يجوز الابتداء بها .

(٢) قوله : «فلاية» بالفاء هي إخراج القمل من الرأس قال الشاعر :

وما عليَّ أن تكون جاريه ... تغسل رأسي وتكون الفالية

(٣) قوله : «بعضا» مفعول يُقبِّل ، وهكذا الثاني فكل من قَبَّلته فقد قبلك فهي مفاعلة ؛ فلذلك نصبا على المفعول به . والالتزام الإمساك أي لا يمسك بعضهم بعضها .

وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ حِجْرٌ وَرَدَا ... فِي ذَاكَ لَعْنٌ إن يَكُن تَعَمَّدَا

وَفِي الْخَطَا لاَ بَأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا ... وَيَلْزَمَنْهُ أن يَغُضَّ الْبَصَرَا

بِغَضِّهِ قَدْ أَمَرَ الْكِتَابُ ... وَالْحِفْظُ لِلفَرْجِ بِهِ إِيجَابُ

فَإِنَّمَا النَّاظِرُ كَالْمَنْظُورِ ... سِيَّانَ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ

بِغَضِّهِ يَلْتَذُّ بِالْعِبَادَهْ ... إرسَالُهُ يَذْهَبُ بِالحَلاوَةِ (١)

سَهْمٌ مُسَوَّمٌ (٢) يُقَالُ النَّظَرُ ... لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَا قَدْ يُحْجَرُ

وَنَاظِرٌ بِشَهْوَةٍ مَأْثُومُ ... لِأَنَّهُ بِالاشْتِهَا مَلُومُ

لَوْ كَانَ جَائِزاً بَأَصْلِ الْأَمْرِ ... فَالِاشْتِهَا حِجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرِ(٣)

وإن يَكُن نَظَرُهُ تَعَجُّبَا ... جَوَازُهُ بِلا تَشَهٍّ وَجَبَا (٤)

وَشَمُّ رِيحِ الطِّيبِ مِمَّن مَرَّا ... مِنَ النِّسَاءِ قِيلَ لَيْسَ حِجْرَا

مَنْ عَفَّ عَنْهُ فَلَهُ صَلاحُ ... تَعَفُّفاً إِذْ شَمُّهُ مُبَاحُ

لا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَ الرَّجُلِ ... لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ تَنْجَلِي

وَهٰكَذا لا يَنْظُرُ الرِّجَالُ ... وَجْهَ الْفَتَاةِ عَبَثاً يُقَالُ

وَرَخَّصُوا أَن يَهْجُمَ البِيدَارُ(٥) ... لِرَدِّ مَاءٍ وَقْتُهُ نَهَارُ

وَكَانَ وَسْطَ الْفَلَجِ النِّسَاءُ ... مُنْكَشِفَاتٍ مَا بِهَا كِسَاءُ

---

(١) قوله : «بالحلاوة» أي يُذهبُ حلاوةَ الإيمان .

(٢) قوله : «مُسوَّم» أي مُصوَّب .

(٣) قوله : «ولو لصخر» فيه المبالغه للتنفير عن النظر شهوةً ، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر ، إذا كان لمعنى الشهوة .

(٤) وجبا : أي ثبت جوازه ، أو هو من الواجب ، لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عز وجل . للتدبر فى حكمته والتفكر في قدرته .. «ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقنا عذاب النار» .

(٥) البيدار : هو العامل فى سقي النخيل والحرث والقيام بها ، و «وقته» مبتدأ و «نهار» خبره و «الفلج» النهر .

لأَنَّهُ يَخْشَى ضَيَاعَ الْمَـاءِ ‏ وَهْوَ مِنَ الْمَالِ بِلا مِرَاءِ

نُهِى عَنِ التَّضْيِيعِ لِلأَمْوَالِ ‏ تَضْيِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الحَـلالِ

لٰكِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا أَن يُخْبِرا ‏ وَأن يَغُضَّ فِي الدُّخُولِ النَّظَرا

وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ ‏ فَمَسُّهُ فِيهِ اخْتِلافٌ يُذْكَرُ

بِذَاكَ تَدْرِى أَنَّمَا ألمَسُّ أَشَدْ ‏ مِن نَظَرٍ وَتَرْكُهُ عِنْدِى أَسَدّ

مَسُّ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ الْكَبِيرَهْ ‏ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ عَامِداً(١) كَبِيْرَهْ

لأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ والسِّتْرُ لاَ ‏ يُبِيحُ فِي الْعَوْرَةِ مَسًّا حَصَلا

وَمَسُّ شَعْرِ رَأْسِهَا حَـرَامُ ‏ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ كَـلامُ

وَفِي النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَـاتِ (٢) ‏ يُوْجَدُ تَرْخِيصٌ عَنْ الثِّقَاتِ

فَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْكَبِيْـرِ (٣) ‏ نَظَرُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُوْرِ

قَدْ قَالَ ذَاكَ فِي نِسَا تِهَامَهْ ‏ قَالَ فَمَنْ رَأَى فَلا مَلاَمَهْ

خَلَعْـنَ الاحْتِـرَامَ كَالإِمَـاءِ ‏ فَهُـنَّ وَالإِمَـا عَلى سَوَاءِ

قَالَ بَشِيرٌ (٤) لا لَعَمْرِى إِنَّمَا ‏ يَكُونُ مَالاً لاَ كَمَنْ قَدْ حَرُمَا

وَهٰكَذَا فِى فَحْلَةِ النِّسَاءِ (٥) ‏ قَدْ قِيلَ بِالقَوْلَيْنِ فِي الإِفْتَاءِ

وَرَخَّصَ الْكِتَـابُ لِلْقَوَاعِـدِ ‏ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ عِنْدَ الْوَافِدِ

---

(١) قوله : «عامدا» أصله عمدا ، ولكنه لم يساعده الوزن فعدل إلى اسم الفاعل لإقامة الوزن ، والتقدير إ
مسه عامدا .

(٢) قوله : «المتبرجات» أي اللواتي لا يستترن فى بيوتهن ، ولا يسترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زينتهن

(٣) قوله : «الكبير» هو مسلم ابن أبي كريمة ، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله ابن القاسم السلوتي من أه
سلوت من وادي قريات .

(٤) قوله : «قال بشير لا لعمري ... الخ» يعنى أن الشيخ بشير قال لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملو
لأنها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار .

(٥) فحلَة النساء : هي التى تتشبَّه بالرجال .

مِنْ غَيْرِ مَا تَبَرُّجٍ لِزِينَـةِ ... وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لِلْمَصُونَـةِ (١)
وَهْيَ الَّتِى لَمْ تَشْتَهِ أَوْ تُشْتَهَى ... لأَجْلِ حَالِهَا الَّذِى تَشَوَّهَا (٢)

بـابُ اللِّبَـاسِ

وَبِاللِّبَـاسِ سِتْرُهَـا يَكُـونُ ... بِذَاكَ لا تُدْرِكُهَا العُيُـونُ
قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ لِبَاساً يَسْتُرُ ... سَوءَتَنَا لَـهُ تَعَالى نَشْكُـرُ
فَفِي الدُّنَا نَعْمَلُهَا بِالأَيْدِى (٣) ... وَكِسْوَةُ الْجَنَّةِ مِنْ ذِى الأَيْدِي
وَذَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَّـانِ ... يَرَوْنَهَا مِنْهُم عَلى الأَبْدَانِ
أَوْ إنما خَدَمُهُـمْ تَطُـوفُ ... بِهَا عَلَيْهِمْ هٰكَذَا مَوْصُوفُ
وَعَلَّ ذَاكَ كُلُّهُ قَدْ يَقَعُ ... عَلى اخْتِلافِ رُتَبٍ تُوَزَّعُ
لأَنهم فِيها عَلى مَـرَاتِبِ ... تَفَاضُلاً لَهُمْ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
وَالقُطْنُ وَالكِتَّانُ وَالصُّوفُ مَعَا ... لِبَاسُهُ لَنَـا جَمِيعاً شَرِعَـا
وَإِنما يَجْتَـنِبُ الرِّجَـالُ ... إِبْرَيْسِماً وَلِلنِّسَا حَـلاَلُ
مَن لَبِسَ الْحَرِيرَ(٤) في الدُّنَا فَلا ... يَلْبَسُهُ غَداً فَـلا تَبَـدُّلا
مَعْنَاهُ لا يَدْخُلُ في النَّعِيمِ ... وَإنما يَكُونُ في الْجَحِيـمِ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ في لِبْسِ الذَّهَبْ ... فَهْوَ عَلَى الرِّجَالِ تَعْذِيبٌ وَجَبْ

---

(١) للمَصُونَه : أي للصيانه على حد قوله تعالى : ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ أي الفتنة . المصنف .
(٢) تشوها : أى قبح .
(٣) قوله : «بالأيدى» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف ، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجناس التام المتماثل .
(٤) قوله : «من لبس الحرير» فيه إشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الذهب والحرير حرام على رجال أمتي حلال لنسائها ، مَن لبسهما فى الدنيا لم يلبسهما في الآخره» .

وَقِيلَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْحَرِيرِ ... يَجُوزُ مَافِي ذَاكَ مِن نَكِيرِ
لأَنَّمَا النَّصُّ أَتَى فِي اللُّبْسِ ... لاَ فِي الفَرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ الْفِرَاشَا ... لِـبْساً فَيَمْنَعَـنَّ الافْتِــرَاشَا
وَاحْتَجَّ أَنَّ أَنساً (١) قَدْ نَعَتَا ... بِهِ الْحَصِيرَ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا (٢) ... وَلُؤْلُؤاً وَنَحْوَهُ مَا حَجَـرَا
وَقِيلَ يُحْبَسَنَّ مَنْ قَدْ لَبِسَا ... ثَوْبَ الْحَرِيرِ وَالذِى قَدْ وُرِّسَا(٣)
إن لَم يَكُن عُذْرٌ لَهُ فِي اللُّبْسِ ... فَإنَّـهُ يُحْبَسُ دُونَ لَـبْسِ
لِأنَّهُ خَالَـفَ فِيمَـا ذُكِـرَا ... سُنَّةَ أَحْمَدٍ وَمَا قَدْ أُثِـرَا
فَإنَّـهُ نَهَـى عَنِ الْحَرِيــرِ ... وَعَنْ مُعَصْفَرٍ بِـلا نَكِيــرِ
رَأَى مُعَصْفَراً عَلَى ابْنِ عُمَرَا ... فَقَالَ ذَا لِبَاسُ مَنْ قَدْ كَفَرَا
فَقَاسَ أَهْلُ العِلْمِ مَا قَدْ وُرِّسَا ... بِهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالُوا حُبِسَا
وَصَبْغُهُ بِصُفْرَةٍ فِيمَا رُوِى ... ذَاكَ لِمَعْنًى حَاصِلٍ قَدْ يَحْتَوِى
لَعَلَّــــهُ لِضَرَرٍ عَــــرَاهُ ... أَوْ كَانَ مَعْنًى نَحْنُ لا نَرَاهُ
وَمَعَ ذَاكَ فَهْوَ حَالٌ قَدْ نَدَرْ ... مِنْ ثَمَّ لَم يَرْوِيهِ إلاَّ ابْنِ عُمَرْ
وَالحَبْسُ فِيمَنَ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا ... ذَاكَ لِغَيْرِ ضَرَرٍ لَهُ بَــدَا

(١) قوله : «واحتج أن أنساً ... الخ» يشير بهذا الى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال : صنـ جدتي مليكة طَعاما فدعت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، ثم قال : «قوموا فلنصل لكم» أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس ... رواه الربيع ابن حبيب بسنده المتصل ، ورواه التر وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قوله : «أن يلبسن الجوهرا» يعني الرجال .

(٣) ورسا : أي صبغ بالورس وهو الحصى .

وَاحْذَرْ أَخِي مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةِ(١) مَعَ الْوَرَى وَلِبْسَةٍ مَحْقورَةِ
وَاسْتَعْمِلَنَّ وَسَطَ اللِّبَــاسِ تَنجُ بِذَاكَ مِنْ جَمِيعِ الْبَاسِ
وَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرِى لَوْ فَدَحَا خَيرٌ مِنَ الزِّيِّ الَّذِى قَدْ فَضَحَا
وَالْحُكَمَا تَنْطِقُ لَيْسَ العِزَّةْ فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالبزَّهْ(٢)
مُرُوءَةُ الإِنْسَانِ فِيهِ ظَاهِرَهْ فِيمَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَهْ
وَقِيلَ تَشْمِيرُ القَمِيصِ عَيْبُ فَلاَ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبُ
وَفُسِّرَ التَّشْمِيرُ بِالتَّقْصِيـــرِ وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ لِلنَّكِيـرِ
يَخْرُجُ عَنْ زِيِّ أُولِي الإِسْلامِ إلى لِبَاسِ الْكُفْرِ والْأَعْجَامِ
كَــذَلِكَ التَّذْييــلُ لِــلإِزَارِ يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُخْتَـارِ
مَا جَاوَزَ الكَعْبَ يَكُونُ فِي لَظَى كِنَايَــةٌ بِهَـا النَّبِيُّ غَلَّظَــا
وَفِي السَّرَاوِيلِ اخْتِلافٌ قِيلاَ مِثْلُ الإِزَارِ فَاحْذَرِ التَّذْيِيلاَ
وَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْفَتَاوِي وَغَيْرُهُ القَلِيلُ عِنْدَ الرَّاوِي
لَكِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيــلا مِنْ لِبْسِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ذَيْلا
لأَجْلِ أَنْ تَسْتُرَ ظَاهِرَ الْقَدَمْ وَإِنْ تَزِدْ عَلى الذِّرَاعِ فَلْتُلَمْ
وَذَاكَ إِجْمَاعٌ بِلا خِلاَفِ مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلافِ
بِهِ عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَى خَبَرُ وَهْوَ خِلافُ مَا بِهِ يُؤْتَزَرُ
لاَ بَأْسَ بِالْغَلاَئِلِ الرِّقَــاقِ لِمَن بِهِ المِئْزَرُ (٣) بِاتِّفَاقِ

---

(١) قوله : «من لبسته مشهورة» هي المخالفه لما يلبسه أهل بلاده ، ويستنكرها كل من راها عليه منهم ، فتكون له بها شهرة في البلاد ، أو هي التى تكون غالية جدا لا يلبسها أحد غيره فى بلده .

(٢) البزه : الثياب .

(٣) قوله : «الميزر» هو السراويل .

إنْ كَانَ مِنْهُ رُكْبَتَيْهِ سَتَرَا   وَهٰكَذَا سُرَّتُهُ لَـمْ تُنْظَـرَا

لأَنَّمَا وَرَاءَ ذَا لاَ يَحْرُمُ   إظْهَارُهُ عَلَى الْفَتى لَوْ يَعْلَمُ

وَالطَّيْلَسَانُ لِلنِّسَا مَكْـرُوهُ   قُلْتُ وَلِلرِّجَالِ فَاتْرُكُـوهُ

لِأَنَّ ذَاكَ مِن لِبَاسِ الْعَجَمِ   (كَالْكُوتِ) فِي هَذَا الزَمَانِ المُؤْلِمِ

عَلَيْكَ يَا أُخَيَّ بِالْعِمَامَـهْ   فَإنَّها زِيَـادَةٌ فِي الْقَامَـهْ

وَإنَّهَا عِزُّ الرِّجَالِ مَنْ تَرَكْ   لِعِزِّهِ فَمَسْلَكُ الذُّلِّ سَلَكْ

وَقَدْ رُوِى بَأَنَّهَا لِلْعَـرَبِ   تَاجٌ عَلَى الرَّأْسِ فَلا تَسْتَعْجِبِ

لاَشَكَّ فِيهَـا أَنَّها وَقَـارُ   وَهْيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزا أَنْوَارُ

كَـذَلِكَ النِّعَـالُ يُؤْمَرَنَّـا   بِلِبْسِهَـا وَالضُّرَّ تَدْفَعَنَّـا

فَلا يَزَالُ رَاكِباً مَنِ انْتَعَلْ   وَهْوَ عَلَيْهَا مَاشِياً قَدِ اسْتَقَلْ

وَالْبَسْهُمَا مَعاً وَإلا فَاخْلَعَا   مَعاً وَلا تُفْرِدْهُمَا لِتَتْبَعَـا

وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللُّبْسِ وَإنْ   تَنْزِعْ فَأَخِّرْهَا لِكَيْما تُكْرَمَنْ

وَالْكُحْلُ وَتْراً يَنْبَغِى وَالدُّهْنُ   غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهْنُ

طِيبُ الرِّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَا   رَيحَتُهُ (٢) واللَّوْنُ مِنْهُ اسْتَتَرَا

وَضِدُّهُ يُقَـالُ لِلـــنِّسَاءِ   كَالْوَرْسِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ

مَنْ شَمَّ طِيْباً وَهْوَ بِالصَّبَاحِ   لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إلَى الرَّوَاحِ

وَهٰكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلا   حَلْوَى ولا أَعْرِفُ مَاقَدْ نَقَلا

---

(١) قوله : «كالكوت» قلت : إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسه يتقي به البرد ويحفظ فيه ماله ، وفيما عندي أن لباسه لا يكره ، ولا سيما فى هذا الزمان وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات ، إلا ما كان خاصا بالكفار ، أو بالنسا في حق الرجال ، وهكذا العكس والله أعلم .

(٢) ريحته : أي عرفه ورائحته .

بابُ الْأَكْلِ والشُّرْبِ

وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ المَنَّانِ لُطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الأَبْدَانِ
مَنَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَفَضُّلاَ إذْ كَانَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ نَزَلا
لِكَوْنِهِ تَقْوِيَةً يُقَالُ تَرْكُ الْعَشَا مَهْرَمَةً تُنَالُ
فَإِنْ تَجِدْ تَعَشَّ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ(١) مَا أَمَرُوا بِالْكَفِّ
وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الأَبْوَابِ مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابِ
وَإنما نَذْكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الآدَابِ
لَوَازِمُ الْأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا أَرْبَعَةٌ تَسْمِيَةٌ تُبَدَّى
وَالحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الإِقْرَارِ بِأَنَّ ذَاكَ نِعْمَةَ الْجَبَّارِ
وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلاثِ الأَكْلُ وَجَوْدَةُ الْمَضْغِ وَذَاكَ فَضْلُ
وَبَعْدَهُ فَيَلْعَقَ الأَصَابِعَا وَلْيَحْتَمِلْ عَلَى الشِّمَالِ رَابِعَا
وَعِنْدَهُ فَيُكْرَهُ اتِّكَاهُ إِنْ كَانَ يَتَّكِي عَلى يُسْرَاهُ
لأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَبَابِرَهْ فَجَانِبَنَّ فِعْلَهُمْ وَحَاذِرَهْ
وَقِيلَ مِن بَعْدِ الْغَدَا تَمَدَّدُوا لٰكِنَّكُمْ بَعْدَ الْعَشَا تَرَدَّدُوا

---

(١) الحشف : ردِيء التمر .

(٢) قوله : «وسُنّ فيه بالثلاث ... الخ» إعلم أن آداب الأكل تجرى مجرى العُرف فى كل بلد . وما ورد فيها عن السُّنّة فمن المستحبات ، فمثلا يوجد من الآداب الواردة فى السنة فى بلادنا المغرب ؛ وفى أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ، ما جرى استعماله واعتياده ؛ كالاكل باليد حتى صار كالعادة ، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد . وفى أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرهما من الأقطار الإسلامية أيضا يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدرى ، لأنهم لم يعتادوا إلاَّ الأكل بالمعالق وما يشاكلها ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار ، بل لا يجوز هذا شرعا ، لأن التجميل واجب ، وليس أجمل من التجمل بالصفات الحسنة ، والآداب المرعية فى كل مكان ، مالم يقصد المرء إلى مخالفة السنة فإن ذلك نصل به إلى الكفران ، والعياذ بالله تعالى فتنبه . أبو إسحاق .

وَالْمَكْرُمَاتُ الْأَكْلُ مِنْ قُدَّامِهِ وَالْغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ مِنْ أَحْكَامِهِ
وَالالْتِفَاتُ لِلْجَلِيسِ يُقْصِرُ (٢) ثُمَّ اللُّقَيْمَاتُ لَهَا يُصَغِّـرُ
فَصَغِّرِ اللُّقْمَةَ حِينَ تَأْكُـلُ وَطَوِّلِ الْمَضْغَ فَذَاكَ أَجْمَلُ
وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ لا تَنْسَاهُ فَقَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلَنْ يُسْرَاهُ
والنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُكْرَهُ لَيْسَ ذَا مِنَ الآدَابِ
وَفِي الرُّقِي (٣) وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ يَنْقُضُهَا بِالْعَمْدِ حِينَ يَأْتِي
وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ قَبْلَهُ لِمَا قِيلَ بِأَنَّ ذَاكَ يَنْفِي اللَّمَمَا (٤)
وَبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ يَنْفِي الْفَقْرَا وَاظِبْ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرَا
وَلَمَمٌ قِيلَ هُوَ الْجُنُوْنُ وَقِيلَ بَلْ صَغَائِرٌ تَكُـونُ
خَيْرُ الطَّعَامِ مَا الْتَقَتْ عَلَيْهِ أَيْدِى الْوَرَى وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ
رُوِى لَنَا أَنَّ أُنَاساً الْتَجَوْا إِلى النَّبِى جُوعاً إِليهِ قَدْ شَكَوْا
قَالَ لَهُمْ عَلى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا فَفَعَلُـوا لِأَمْـرِهِ وَشَبِعُـوا
لا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ والشَّرَابِ فَعَنْهُ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْكِتَابِ
وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَيْضاً عَنْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرَنْـهُ
بُطُونُكُمْ لا تَجْعَلُوهَا أَوْعِيَهْ خَوْفاً عَلَيْهَا أَنْ تَسِيلَ أَوْدِيَهْ
وَقَدْ رُوِى فِيمَا أَتَى فِي الْبِطْنَهْ بَأَنَّها تُذْهِبُ مِنْهُ الفِطْنَـهْ

---

(١) قوله : «من قدامه» أى من أمامه .

(٢) قوله : «يقصر» أي لا يكثر النظر والالتفات إلى الذى يأكل معه لئلا يُخجله .

(٣) قوله : «وفى الرق» جمع رقية وهي ما يرقي به من القرآن ، أو شيء من أسماء الله تعالى ، ومعناه أن النفخ فى الرق مكروه ، كما يكره فى الطعام ، وأما فى الصلاة فيحرم على العمد .

(٤) قوله : «اللَّمَم» المرادُ بِاللَّمَمِ هنا الجنون .

أَضَرُّ مَافي بَـدَنِ الإِنْسَانِ   بَشْمَتَهُ(١) فَاحْذَرْ عَلَى الأَبْدَانِ

لَوْ سُئِلَ الأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ   مِنْ بَشْمَةِ البُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ(٢)

وَإِنَّمَا الإِسْرَافُ مَاقَدْ زَادَا   عَنْ شِبَعٍ فَحَاذِرِ ازْدِيَادَا

أَتَدْرِى أَنْتَ مَايُكَنَّى(٣) الشِّبَعُ   يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا

يُمِيتُ قَلْبَهُ فَتَقْوَى شَهْوَتُهُ   فَتَبْطُرُ النَّفْسُ فَتَنْمُو(٤) غَفْلَتُهْ

وَالأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَلاَ   بَأْسَ بِهِ فِي سَاتِرٍ إِن حَصَلاَ

وَذَاكَ أَن يَكُونَ فِي حَانُوتِ   فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْبُيُوتِ

إِذِ الْمُرَادُ الاسْتِتَارُ فَحَصَلْ   إِنْ كَانَ فِي الْحَانُوتِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلْ

مِنَ الْجَفَا أَن يَأْكُلَ الإِنْسَانُ   مَعْ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَلَ الإِمْكَانُ

إِلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِى قَدْ ضَيَّفَا(٥)   مِنَ الْمُلُوكِ وَالرِّجَالِ الشُّرَفَا

وَكَانَ مِنْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ   أَدْنَى فَلاَ بَأْسَ بِذِى الْمَقَامِ

لأَنَّمَا الضَّيْفُ هُنَا لا يَخْجَلُ   وَغَيْرُهُ قَدْ يَسْتَحِى إِذْ يَأْكُلُ

وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ(٦) لِلْخِدْمَةِ لاَ   لِغَيْرِهَا يَأْكُلُ حِينَ أَكَلا

وَلا تُنَاوِلْ بَعضَ مَنْ أَضَفْتَا   وَتَتْرُكُ البَعْضَ اذَا قَدَرْتَا

ولا تُنَاجِي بَعْضَهُمْ عَن بَعْضِ   فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَا وَالبُغْضِ

---

(١) البشمة : هى التخمة . المصنف .

(٢) قوله : «قتلهم» أي موتهم .

(٣) قوله : «يكْنى» بالتخفيف أي يكَنَّى بالتشديد ، والكنية ما كان بأبٍ وأمٍّ نحو أبو الفضل وأم الحارث .

(٤) فتنموا : أي تزيد من النماء ، وهو الزيادة .

(٥) قوله : «ضيفا» أي إلا أن يكون الذى ضَيَّفه مَلِكا أو أميراً ويصح بناؤه على المفعول .

(٦) قوله : «وصاحب المنزل ... الخ» يعنى أن من حق من كان مستاجرا فى المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان مجعولا للخدمة لا لغيرها .

وَصَاحِبُ المَنْزِلِ يَخْدُمَنَّا (١) ... لِلضَّيْفِ وَالعَكْسُ فَيُكْرَهَنَّا

لا تَشْرَبَن مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِوَلا ... مِنْ ثُلْمَةٍ فِي قَدَحٍ تَخَلْخَلاَ

فإِنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ (٢) ... فَيَرْصُدُ الإِنْسَانَ عِنْدَ شُرْبِهِ

قَدْ قِيلَ لَوْ سَمَّى فَلا يَنْفَعُهُ ... لأَجْلِ هَذَا الْحَالِ لا يَمْنَعُهُ

وَلاَ تَنَفَّسْ فِي الإِنَا لٰكِنْ أَبِنْ ... عَنْكَ الإِنَا وَبَعْدَ ذَا تَنَفَّسَنْ

وَمَصُّكَ الْمَاءَ فَيُسْتَحَبُّ ... وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَبُّ

فَعَبُّهُ يُورِثُ ضِيْقَ النَّفَسِ ... وَذَاكَ مِنْ أَشَقِّ دَاءِ الأَنْفُسِ

وَالشُرْبُ قَائِماً يُكْرَهَنَّا ... جَانِبْهُ إِلاَّ لاِضْطِرَارٍ عَنَّا

وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَا مَكْرُوهُ ... لِحَالَةِ الإِشْفَاقِ فَاتْرُكُوهُ

فَصُبَّهُ إِنْ شِئْتَ فِي إِنَاءِ ... أَوْ كَفِّكَ الدَّافِعُ ضُرَّ الدَّاءِ

وَالصُّفْرُ وَالزُّجَاجُ وَالنُّحَاسُ ... فَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بِهِنَّ بَاسُ

لٰكِن لأَجْلِ الطِّبِّ يُكْرَهَنَّا ... شُرْبُ النُّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنٰى

وَأَطْيَبُ الشَّرَابِ بَلْ أَهْنَاهُ ... فِي الطِّينِ إِنْ أَمْكَنَنَا إِنَاهُ

وَقَدْ نُهِى عَنْ ذَاكَ فِي اللُّجَيْنِ ... وَالذَّهَبِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ

وَذَا مُحَرَّمٌ بِلا خِلافِ ... لأَنهُ مِنْ صِفَةِ الإِسْرَافِ

مَن يَشْرَبَنْ فِيهِ يُجَرْجِرَنَّا (٣) ... نَارَ جَهَنَّمٍ بِهِ اعْلَمَنَّا

---

(١) قوله : «يخدمنا» يعنى ان صاحب المنزل أحق بخدمة ضيفه وان خدمة الضيف لصاحب المنزل مما يكره لأنها ليست من المرؤة ، ولا من مكارم الرجال ، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه فى الرتبه .

(٢) قوله : «فإنه يقعد شيطان به» قلت : إن هذا ومثله إنما هو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهه التى يعد فعلها وارتكابها من طاعة الشيطان ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقه القعود قال الله تعالى فى ضد ذلك : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

(٣) يجرجرنا : أى يصبن ،وهذا عقد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أكل أو شرب فى إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» رواه الربيع وغيره .

جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْمَعْنَى وَذَاكَ بِالتَّغْلِيظِ يُشْعِرَنَّا
وَالْأَكْلُ مِثْلُهُ وَفِيهِ خَبَرُ أيضاً فَلا يَسُوغُ فِيهِ النَّظَرُ
فَالأَكْلُ والشُّرْبُ عَلى سَوَاءِ مُحَرَّمٌ في ذَلِكَ الإِنَاءِ
فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الأَكْلِ فِيهِ أَرَاهُ دَاخِلاً في الْبُطْلِ
بَلِ التَّأَنِّي نَفْسُهُ مَمْنُوعُ لأَنَّمَا ذَلِكُمُ تَضْيِيعُ
إِذْ جَعَلَ اللّهُ اللُّجَيْنَ والذَّهَبْ وَسِيلَةً لَنَا لِنَقْضِي الْأَرَبْ
نَدْفَعُهُنَّ في حَوَائِجِ الدُّنَا وَفِي حَوَائِجٍ لَنَا بَعْدَ الْفَنَا
وَجَعْلُهُ آنِيَةً خِلافُ مَا قَدْ شَرَعَ اللّهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَذِي الدُّنَا جَنَّةُ مَنْ قَدْ جَهِلاَ وَزُخْرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عُجِّلا
وَاللّهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَا بِهِ(١) فتًى لَمْ يَعْرِفِ الْمُنْقَلَبَا
فَلا تَكُن مِمَّنْ إِليهِ عُجِّلاَ لَذَّاتُهُ وَحُرِمَ الْمُؤَجَّلا
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُوْرٌ بَاطِلُ وَهْوَ لَعَمْرِي عَنْ قَرِيبٍ زَائِلُ

بَابُ الطِّبِّ

مَنْ أَنْزَلَ الدَاءَ عَلَى الأَجْسَامِ قَدْ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ لِلأَنَامِ
وَكُلُّ دَاءٍ فَلَهُ دَوَاءُ إلاَّ الْمَمَاتُ وَهُوَ الفَنَاءُ
فَإِنَّمَا الإِلَهُ قَدْ قَضَاهُ وَلا يُرَدُّ إنْ أَتَى قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ المَرِيضَ أَن يَجْتَنِبَا مَا خَافَ ضُرَّهُ إِذَا مَارَكِبَا
لاَ سِيَّمَا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيعَهْ لأَنَّ فِي الأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَهْ

(١) قوله : «به» أي بزخرف الدنيا .

وَأَنَّــهُ يَلْزَمُــهُ تَحَــرِّى ... صَلاحِهِ وَقْتَ الشِّتَا وَالْحَرِّ

وَالمَرْءُ نَاظِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَـا ... يَـرَاهُ ضُراًّ فَعَلَيْـهِ حَرُمَـا

فَمَعْدَةُ الإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ ... رَأسُ الدَّوَا الْتِزَامُ الإِحْتِمَاءِ

وَمَنْ أَمَاتَ يَا أُخَىَّ شَهْوَتَهْ ... فَمَوْتُهَا أَحْيَا بِهِ مُرُوَّتَهْ

وَكُلَّ جِسْمٍ فَاعْطِهِ(١) مَا اعْتَادَا ... فَعَادَةُ الأَجْسَامِ أَمْرٌ زَادَا

قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْثَالِ إِنَّ الْعَادَهْ ... طَبِيْعَةٌ يَلْقَى بِهَا مُرَادَهْ

والتُّخَمَاتُ (٢) دَاؤُهَا مَوْجُودُ ... لٰكِنَّمَا دَوَاؤُهَا مَفْقُودُ

وَالصَّدَقَاتُ لِلْفَتَى دَوَاءُ ... بِدَفْعِهَا يَنْدَفِعُ الْبَلاَءُ

قَالَ النَّبِيُّ «عَالِجُوا مَرْضَاكُمْ ... بِالصَّدَقَاتِ» هٰكَذَا أَوْصَاكُمْ

وَأَبْرِدُوا حَرَارَةَ الْحُمَّى(٣) بِمَا ... فإنها تَفُوحُ مِن جَهَنَّمَا

وَقِيلَ حُمَّى سَاعَةٍ تُكَفِّرُ ... ذُنُوبَ شَهْرٍ ذَاكَ حِينَ يَصبِرُ

وَقِيلَ تَكْفِيرُ ذُنُوبِ سَنَةِ ... حُمَّاءُ يَوْمٍ قَدْ أَتَى أَوْ لَيْلَةِ

وَجَائِزٌ إِنْ أَخْبَرَ الْعَلِيلُ ... أَنْ قَدْ عَنَاهُ مَرَضٌ ثَقِيلُ

إن لَمْ يُرِدْ شِكَايَةً وَإِنَّمَا ... أَرَادَ مَعْنًى جَازَ أَوْ مَا لَزِمَا

وَالْفَضْلُ أَنْ يَسْتُرَهُ إِنْ قَدَرَا ... إن لَمْ يَخَفْ مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا

وَقِيلَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَزَلا ... فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ حِينَ انتقَلا

وَقَالَ مَوْلاهُ لَهُ قَدْ طِبْتَا ... وَطَابَ مَمْشَاكَ وَمَا قَصَدْتَّا

---

(١) قوله : «فاعطه» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن ، وهذا جائز في الشعر كما في قوله :

ألا أبلغ قضاعة إن جئتهم ... وخص سراة بني ساعدة

(٢) التخمات جمع تخمة وهى استثقال الطعام فى البطن ، وعدم استمرائه ، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة .

(٣) قوله : «وأبردوا» قلت هذا لا يتفق إلا فى البلاد الحارة نحو جزيرة العرب وما ماثلها ، ولا يناسب إلا الجسم القوي فى غير فصل الشتاء ، اللهم إلا إذا كان فى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاصية تخالف أوهام غيره من الناس ، كما فى حديث أمره أن يسقى المبطون العسل .

بَابُ الرِّزْقِ

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَهْ — نَازِلَةٌ بِقَدَرِ المَؤُونَهْ

وَقدْ رُوِى خَزائِنُ الأَرْزَاقِ — مَكْنُونَةٌ في سَعَةِ الأَخْلاقِ

مَا ادَّخَرَ الإِنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ — لِدَهْرِهِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ

وَكُلُّ مَا عَنْهُ تَغَانَا اللّهُ (١) — لا شَكَّ يَرْزُقَنَّهُ سِوَاهُ

وَهْوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الوَهَّابِ — بِالْكَسْبِ أَوْ بِغَيْرِ الاكْتِسَابِ

فَالإِرْثُ يَأتِي دُونَ كَسْبٍ وَالهِبَهْ — كَذَا الوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَهْ

فَمَنْ غَدَا يَظُنُّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ — لَمْ تَأتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمَلِ

فَإِنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَالاَ يَسَعُ — وَالْخَلْقُ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَم يُمْنَعُوا

وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلى الْجَمِيعِ — مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ

كُلٌّ يَنَالُ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا — مِن رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا

وَاعْلَمْ بَأَنَّ الرِّزْقَ بِالتَّقْدِيرِ — مِنَ الإِلهِ لَيْسَ بِالتَّدْبِيرِ

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ — بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْوَهَّابِ

لِقَوْلِهِ «وَفي السَّماءِ رِزْقُكُمْ» — وَإِنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُمْ

لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَن يَهْرُبَا — مِن رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا

وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ كَمِثْلِ مَا — يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إِذَا مَا هَجَمَا

واللّهُ رَبِّى قَسَمَ الْأَرْزَاقَا — كَمِثْلِ مَا قَدْ قَسَمَ الأَخْلاَقَا

فَالرِّزْقُ بِالْقِسْمَةِ لا بِالْجُهْدِ — قَسَّمَهَا الفَرْدُ المُعِيدُ المُبْدِى

---

(١) قوله : «وكل ما عنه تغانى ... الخ» يعنى أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته ، واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة . والله مبتدأ ، ويَرْزُقُهُ سواه خبره .

قُلْتُ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إِلَى ... أَصْلِ الَّذِى قَدْ كَانَ رَبِّى جَعَلا
وَالْكَسْبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَهْوَ سَبَبْ ... إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبْ
مِنْ هٰاهُنَا قَدْ فُرِضَ الْكَسْبُ فَمَن ... لَمْ يَكْتَسِبْ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمَنْ
فَالرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لٰكِنْ قُدِّرَا ... بَقَاؤُهُ لِلْعَبْـدِ أَن يُدَبِّــرَا
فَالْيُسْرُ مِنْـهُ قِلَّةُ الْعِيَـالِ ... إِذِ الْعِيَالُ قِيلَ سُوسُ الْمَالِ
فَأَحَدُ الْيُسْرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى ... ثَانِيهِما وَالاقْتِصَادُ صَوَّنَـا (١)
فَكُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْرُ ... فِي أَرْضِنَا فَالْجُوعُ فِيهِمْ يَعْرُو
لأَنَّــهُ يُــحْضَرُ لِلْمُحْتَــاجِ ... حَالاً بِلا طَبْخٍ وَلا عِلاَجِ
واللّٰهُ خَيرُ الرَّازِقِينَ يُوْصَفُ ... فَبِالحَرَامِ رِزْقُهُ لا يُوصَفُ
نَعْلَمُ أَن لا رَازِقٌ سِوَاهُ ... لٰكِنَّهَـا تَقَـدَّسَتْ أَسْمَـــاهُ
فَلا يُقَالُ رَازِقُ الْحَـرَامِ ... لٰكِنْ يُقَالُ رَازِقُ الأَنَـامِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامُ ... يَكْفِيهِ شَهْراً وَبِهِ اهْتِمَـامُ
إِنْ كَانَ مُهْتَمًّا بِأَنْ لا يَرْزُقَهْ ... خَالِقُـهُ فَإِنَّـهُ مَـا أَحْمَقَـهْ
وإن يَكُنْ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ ... لاَ بَأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِي
مَنْ أَظْهَرَ الْحَاجَةَ أَوْ أَبْدَاهَا ... إلى الْوَرَى لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْفَاهَا
فَلاَ يَكُونُ سَاخِطاً لِرِزْقِـهِ ... إن لَمْ تَكُنْ شِكَايَةً لِخَلْقِهِ (٢)
مَنْ أُلْبِسَ النِّعْمَةَ فَضْلاً يُكْثِرُ ... حَمْداً وَمَنْ بُلِى بِفَقْرٍ يَصْبِرُ

(١) قوله : «صَوَّنا» بالتشديد والبناء للفاعل ، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد . والمعنى الإقتصاد صون المال أي حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب لذهاب المال ــ ص .

(٢) قوله : «لخلقه» أي لخلق الله تعالى . والمعنى أن إظهار الحاجة من غير سَخَطٍ لخلق الله ، ولا شكاية من الله فلا بأس به ــ ا هـ ص .

وَهٰكذا قَدْ قِيلَ مَنْ أُهِمَّا ... يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمٰنَ يُكْفَى الْهَمّا

وَمَنْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَدْ أَبْطَا ... يُحَوْقِلَنَّ (١) دَائِماً فَيُعْطَى

وَقِيلَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ ... وَشَرُّهُمْ فِيمَا يُقَالُ الطَّامِعُ

وَإنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعِزَّ فَاقْنَعِ ... وَإنْ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ فَاطْمَعِ

وَقَدْ يُقَالُ أَفْضَلُ الْبِضَاعَهْ ... لا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا الْقَنَاعَهْ

وَمَنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ رَبِّى رِزْقَا ... عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّا (٢)

يَحْفَظُــــهُ وَلا يُضَيِّعَنَّـــا ... لأنَّمَـا التَّضْيِيـعُ يَحْرُمَنَّـا

فلا يَجُوزُ لِفَتَى أَن يَتْرُكَا (٣) ... مَالاً لَهُ بِغَلَّةٍ قَدْ أَدْرَكَـا

عَنْ هَاشِمٍ لا تُطْعِمِ الْحَمِيرَا ... خُبْزاً بَـلِ أطْعَمَنَّـهُ فَقِيـرَا

وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حَيثُ كَانَا ... غَيْـرَ مُضَيِّـعٍ لَـهُ عَيَانَـا

وَالغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ بِالتَّمرِ مُنِعْ ... لأنَّهُ مِنَ الضَّيَاعِ الْمُمْتَنِعْ

كَذَاكَ جَعْلُـهُ لأَجْـلِ ضُرِّ ... في جَسَدٍ يُقَالُ نَوْعُ حِجْرِ

وَلَيسَ ذَا مِنَ الضَّيَاعِ فَادْرِ ... لأَنَّـهِ أُرِيـدَ دَفْـعُ الضُّرِّ

وَبَذْلُـهُ في حَقِّـهِ سَخَـاءُ ... بِـهِ يَحِـقُّ لِلْفَتَـى الثَّنَـاءُ

وَمَنْعُهُ بُخْلٌ فَمَنَ قَدْ مَنَعَا ... يَكُونُ مَذْمُوماً لَدَى مَنْ سَمِعَا

عَلى السَّخَا قَدْ حَثَّنَا الرَّسُولُ ... وَهْوَ بِهِ مُـتَّصِفٌ مَأمُـولُ

لَمْ يُسْأَلِ الْمُخْتَارُ شَيْئاً أَبَدَا ... فَقَالَ لاَ يُرِيدُ أَن لاَ يُرْفِدَا

---

(١) قوله : «يُحَوْقِلنّ» أي يكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) قوله : «الحقّا» أي حق الزكاة والصدقه .

(٣) قوله : «أن يتركا» أي لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشجاره ، ولو استغنى عنها ، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام .

(٤) قوله : «عن هاشم» هو الشيخ الجليل هاشم بن غيلان السيجاني نسبة الى بلد «سيجا» من أعمال سمائل .

وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحداً قَدْ زَلاَّ عَلَيْهِ رَبُّنَا الكَرِيمُ صَلَّى
فَلا تَكُنْ مُصَادِقاً بَخِيلا لَوْ مَلَكَ الأَشْجَارَ وَالنَّخِيلا
وَالنَّاسُ خُلاَّنُ أَخِي الْكَرَامَهْ وَكُلُّهُمْ يَسْتَمِعُوا كَلامَهْ
أَمَّا البَخِيلُ فَهُوَ الذَّمِيمُ يُبْغِضُهُ الْأَبْعَدُ وَالْحَمِيمُ (١)
مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ سُؤَالِهِ الْبَخِيلَ شَيْئاً فَاحْذَرَنْ
لمَّا رَأَيْتُ البُخْلَ يَزْرِى بَالرَّجُلْ أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَن يُقَالَ قَدْ بَخِلْ

بابُ حقِّ الْوَالِدَيْن

لِلْوَالِدَيْنِ يَلْزَمَنَّ حَقُّ وَيَحْرُمَنْ أَذَاهُمَا وَالْعَقُّ
فَقَدْ نَهَاكَ عَن مَقَالِ أُفِّ رَبُّ الْعُلَى فَسَارِعَنْ لِلْكَفِّ
وَهْوَ كِنَايَةٌ تَكُونُ عَنْ أَقَلْ أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِالْأَذَى الْأَجَلْ
صَاحِبْهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ تَنَلْ بِهِ الْفَضْلَ مِنَ الرَّؤُوفِ
وَقُلْ إِلَهِى ارْحَمْهُمَا كَمِثْلِ مَا قَدْ رَبَّيَانِى وَصِلَنْ وَأَكْرِما
أَطِعْهُمَا مَالَمْ يَكُنْ فِي كُفْرِ فَطَاعَةُ الإِلَهِ أَوْلَى فَادْرِ
وَقَدْ مَضَى مَالَهُمَا مِنْ حَقِّ فِي مَالِ مَنْ قَدْ رَبَّيَا بِحَقِّ
وَقِيلَ أَنَّ صِفَةَ الْعُقُوقِ مَنْعُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ
وَأَصْلُهُ الشَّقُّ يُقَالُ عَقَّا ثِيَابَهُ مَتى لَهَا قَدْ شَقَّا
قُلْتُ وَهَذَا الأَصْلُ يَقْضِي إِنمَا مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلُ مَاقَدْ حُرِّمَا

(١) الحميم : القريب .
(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل :
وإني رأيت البخل يُزري باهله فأكرمت نفسي أن يقال بخيل

وَهْوَ الأَذَى أَوِ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا فَبِالْعُقُوقِ وَصْفُهُ قَدْ عُرِفَا
وَدَعْوَةُ الوَالِدِ فَاحْذَرُوهَـا أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ يُقَدِّرُوهَا
وَدَعْوَةُ الْأُمِّ تَكُونُ أَسْرَعَا إجَابَةً فَحَاذِرَنْ وَقْعَ الدُّعَا
وَمَن يَكُنْ قَدْ عَقَّ حَتَّى مَاتَا وَالِدُهُ فَأَمْرُهُ قَـدْ فَاتَـا
لٰكِنَّـهُ يَسْتَغْفِـرُ الرَّحْمٰانَـا وَيَنْدَمَنَّ فِي الَّذِى قَدْ كَانَا
وَيُسْتَحَبُّ أَن يَبَرَّ خَالَتَـهْ وَعَمَّـهُ لِيُصْلِحَـنَّ حَالَتَـهْ

بـابُ حـقِّ الرَّحِـمِ

وَإِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النُّجَبَا
طُوبَى لِمَنْ لِلّهِ أَدَّى الْفَرْضَا وَأَقْرَضَ اللّهَ الْعَظِيمِ قَرْضَا
وَصِلَةُ الأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا مِنَ الهُدَى مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيهَا
لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
وَهْوَ الَّذِى قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ بِهِ مِنَ الأُمِّ وَمِن نَحْوِ الْأَبِ
لِسَبْعَةِ الأَجْدَادِ أَوْ لِخَمْسَةِ وَقِيلَ لاَ يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَـةِ
مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمُ الأَرْحَـامُ إلاَّ الَّذِي فَارَقَـهُ الإِسْلاَمُ
فَالشِّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقَ الرَّحِمِ وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبِ لِمُسْلِمِ
وَمَا عَلَى مَنْ جَهِلَ الأَرْحَامَا أَن يَسْأَلَنَّ عَنْهُـمُ الأَنَامَـا
وَسَامِـعٌ وَالِـدُهُ يَقُـولُ أَنَّ فُلاَناً رَحِمِى الْمَوْصُولُ
يَلْزَمُـهُ أَن يَقْبَلَ الْمَقَالَـهْ وَيَصِلَنَّـهُ لِهَـذِي الحَالَـهْ
وَهٰكَذَا وَصِيَّـةُ الأَقَـارِبِ يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَاجِبِ

وَتَلْزِمُ النِّسَاءُ إلاَّ إنْ مَنَعْ أَزْوَاجُهَا فَهٰاهُنَا العُذْرُ وَقَعْ
لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرْضٌ حَاضِرُ وَهْوَ مُقَدَّمٌ فَلاَ يُكَابَـرُ
فَإِن نَوَى وَصْلَهُمُ بِالْقَلْبِ فَفِي اجْتِزَائِهِ اخْتِلافُ الصَّحْبِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ لاَ يُجْزِيهِ إلاَّ إن يَكُنْ قَدْ وَصَلا
يَصِلُهُـمُ بِمَالِـهِ وَجِسْمِـهِ وَخُلْقِهِ الزَّاكِي وَصَافِي حِلْمِهِ
يَصِلُهُمُ فِيمَا لَهُـم أَسَرَّا وَفِي الَّذِي كَانَ لَهُمْ أَضَرَّا
فَفِي الْمُصَابِ يَقْصِدَنَّ التَّعْزِيَهْ وَيَقْصِدَنْ حَالَ السُّرُورِ التَّهْنِيَهْ
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ بِالْهَدَايَـا أَفْضَلُهَا قَدْ قِيلَ وَالْعَطَايَـا
وَإِنَّمَـــا أَقَلُّهَـــا السَّلاَمُ وَمَن لَهُ الْعُذْرُ فَلاَ يُـلامُ
وَصِلَةُ الْمَجْنُونِ دَفْعُ الضَّرَرِ فَإِن يَفِقْ فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَرِ
وَقَاطِعٌ أَرْحَامَهُ إن رَجَعَـا فَقِيلَ يَسْتَحِلُّ(٣) مَنْ قَدْ قَطَعَا
وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ أَن يَسْتَحِلْ إذ ذاكَ حَقٌّ لِلإِلٰهِ قَدْ نَزَلْ
وَالتَّوْبُ كَافٍ فِيهِ دُونَ الْحِلِّ وَالْخُلْفُ في الْوُجُوبِ لا في النَّفْلِ

بابُ حقِّ الْجارِ

وَصِلَةُ الْجِيرَانِ كَالْأَرْحَـامِ لازِمَـةٌ لِجُمْلَـةِ الْأَنَـامِ
وَحَدُّهُ (٤) قَدْ قِيلَ أَرْبَعُونَـا بَيْتاً كَذَا أَشْيَاخُنَا يَرْوُونَـا

(١) قوله : «وتلزم النساء» أي صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن .
(٢) قوله : «فإن يفق» أى من جنونه صار مثل غيره فى حق الرحم .
(٣) قوله : «فقيل يستحل» أي قيل عليه أن يطلب منه ؛ أي ممن قطعه من أرحامه ، الحل .
(٤) وفي نسخه : «وحدها» .

وَحَدُّهُ في الْبَدْوِ باقْتِبَـاسِ نَارِهِمُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ

وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تَكُفَّا عَنْهُ الأَذَى وَتَبْسُطَ الأَكُفَّا

بَلْ حَقُّهُ أَنْ تَحْمِلَنْ أَذَاهُ وَتَدْفَعَنْ عَنْهُ الَّـذِى آذَاهُ

وَقِيلَ مَن بِجَارِهِ اسْتَعَانَـا في جَائِزٍ يَلْزَمُ أَن يُعَانَـا

إن اشْتَرَيْتَ طُرَفاً(١) أُسْتُرْهَا وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إنْ تُظْهِرْهَا

وَهٰكَذَا إذَا طَبَخْتَ قِدْرَا (٢) أَنِلْهُ أَوْ فَاخْفِ ذَاكَ سِرَّا

وَإِنَّــهُ لاَ يَسَعُ الإِنْسَانَــا أَن يَمْنَعَ الأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا

مِن نَفْعِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقِّ وَإنما الْمَنْـعُ لِمُسْتَحَـقِّ

وَقِيلَ فِيمَن يَصِلَنَّ رَحِمَـهْ وَصَلَهُ الْبَارِى بِهِ وَرَحِمَـهْ

وَهٰكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهْ (٣) أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَـارَهْ

وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّا وَيَهْتِكُ السِّتْرَ وَيُبْدِى الشَّرَّا

إنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ مِنْ جَارِ سُوءٍ وَهْوَ مَن يُنَكِّدُ

وَمَنْ أَذَى فِيمَ يُقَالُ جَارَهْ أَوْرَثَهُ اللّهُ الْعَظِيـمُ دَارَهْ

فَالْتَمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الأَشْرَارِ

---

(١) قوله : «طُرَفًا» جمع طُرْفَه كغرف في جمع غرفه ، والطرفه هو كل ما يستطرف من الفواكه والمآكل .

(٢) قوله : «قِدرا» أي لحما أو نحوه ، مما له قتار أى رائحة تصل إلى الجار .

(٣) قوله : «أجار جاره» أي أنقذه ممن أراده بسوء وأغاثهُ عليه .

بـابُ السَّـلامِ
وَهُوْ من حقوقِ الإِسْلامِ

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يُسلِّمَا عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَن يُكَلِّمَا
وَهْوَ تَحِيَّةٌ أَتَـى الإِسْلامُ بِهَا فَلا يَخْلُفُهَا كَـلامُ (١)
فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَّاكَا رَبِّى بخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَا
فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَالْخَيْـرُ في مَاقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئُفِ
وَلا تَقُـلْ لِرَجُـلٍ سَلامُ عَلَيْكَ يَا هَذَا بِـهِ تُـلامُ
إن لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيًّا لٰكِن بِمِيمِ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيًّا
لِأَنَّـهُ يَعُـمُّ الْمُؤْمِنِينَـا إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّهُ يَقِينَا
وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ مَا الفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعِ
فَإِنَّهُ بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ قَصَدْ إِلَى الذِى خَاطَبَهُ حِينَ اعْتَقَدْ
تَحِيَّةٌ لِـذَلِكَ الْمُخَـاطَبِ صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبِ
فَهْوَ بِذَا التَّوْجِيهِ لِلْخِطَابِ يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلا ارْتِيَابِ
وَإِنمَا أُحِبَّ لَفْظُ الْجَمْعِ مِنْ وَجْهٍ سِوَى هَذَا وَهُوَّ مَايُسَنْ
فَيَقْصِدُ الْمُسَلِّمُ التَّسْلِيمَـا عَلَيْهِ مَعْ مَـلائِكٍ تَعْمِيمَـا
يُسَلِّـمُ الـرَّاكِبُ فَافْهَمَنَّـا عَلَى الَّذِي لاقَاهُ يَمْشِيَنَّـا
كَـذَلِكَ الْمَـاشِي يُسَلِّمَنَّـا عَلَى الَّذِى فِي الأَرْضِ يَقْعُدَنَّا
وَالْأَكْثَرُونَ هُـمْ يُسَلِّمُونَـا عَلَى الأَقَلِّ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا

---

(١) قوله : «فلا يخلفها كلام» أي لا يعوض عنها شي من سائر الكلام .

(٢) قوله : «البعض» بحذف الواو للعلم بها أي والبعض يعكسون في ذلك ، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر .

وَبِالسَّلاَمِ يَنْمُو خَيْرَ بَيْتِكَا ... فَسَلِّمَنْ فِيهِ وَلَوْ لِنَفْسِكَا
وَالعَبْدُ فِي السَّلامِ مِثْلُ الْحُرِّ ... كَذَا النِّسَا لأَجْلِ مَعْنَى الْبِرِّ
إِذِ الْجَمِيعُ مُسْلِمُونَ وَاسْتَحَبْ ... بَعْضُهُمُ عَلَى النِّسَا أَن يُجْتَنَبْ
إِنْ أَعْرَضَتْ عَنْكَ فَلا تَسْتَعْرِضِ ... لَهَا وَلَكِنْ عَن لِقَاهَا أَعْرِضِ
فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصُّدُورِ ... مِنْ حَالَةِ الْوَسْوَاسِ وَالأُمُورِ
وَإِنْ تَكُن لَمْ تُعْرِضَنْ فَسَلِّمَا ... وَرُدَّ مَهْمَا سَلَّمَتْ وَاحْتَرِمَا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا ... وَمِن وَرَائِهِ الْكَلاَمُ انْتَسَبَا
إِنْ تَسْأَلُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوا ... ذَلِكَ مِن وَرَائِهِ فَاخْتَلَفُوا
فَهْوَ يُبِيحُ أَنْ تُكَلِّمَنَّا ... وَالعِلْمُ عَنْهُنَّ فَيُنْقَلَنَّا
وَإِنَّ مُوسَى سَأَلَ الْبِنْتَيْنِ ... بِنْتَيْ شُعَيْبٍ هَاكَ حُجَّتَيْنِ
وَالْكُلُّ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تُكَلِّمَا ... تِلْكَ النِّسَا فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا
وَلِلصَّحَابِيَّاتِ فِي الْمُدَاخَلَهْ ... أَيُّ اخْتِلاطٍ لأُمُورٍ حَاصِلَهْ
تَخْرُجُ لِلسُّؤَالِ بَلْ وَتَخْرُجُ ... عِنْدَ الْقِتَالِ وَهْوَ لا يُحَرِّجُ(٢)
وَذَاكَ مَعْ سَلامَةِ الْقُلُوبِ ... وَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْدَ الرِّيَبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ لا تُسَلِّمِ ... عَلَيْهِ خَوْفَ الاشْتِغَالِ فَاعْلَمِ
وَلاَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَضَاءِ ... حَاجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَالْفَضَاءِ
وَلا يَرُدُّ البَائِلُ السَّلاَمَا ... عَلَى الَّذِى سَلَّمَ وَالْكَلاَمَا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَافَارَقَا ... حَالَتَهُ يَرُدُّ ذَاكَ نَاطِقَا

---

(١) قوله : «أن يجتنب» أى يجتنب عن السلام على المرأة ، طلبا للسلامة .

(٢) قوله : «لا يُحرج» بالبناء للمفعول أي لا يحجر ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال .

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ نَائِماً فَلا   تُسَلِّمَنْ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَاقْبَلا

وَمَا عَلَى مُسَلِّمٍ مِنْ إِثْمِ   إن لَمْ يَرُدْ خِلاف أَهْلِ العِلْمِ

وآثِمٌ مَهْمَا أَرَادَ الْخُلْفَا   لأَنَّهُ تَمَرُّدٌ لا يُخْفَى

وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلإِيمَانِ   حَقّاً فَلا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِى

كَذَاكَ لا يَجُوزُ لِلْيَهُودِى   أَصْلاً وَلا لِكَافِرٍ كَنُودِ (١)

وَإن يُسَلِّمِ الْيَهُودِي قُلْ لَهْ   عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَاذِرْ غِلَّهْ

وَمَن يَكُن بِمُنْكَرٍ أَقَامَا   فَلا يَجُوزُ يُمْنَحُ السَّلامَا

لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَرَامَهْ   حَالَ الْعُكُوفِ فِيهِ وَالإِقَامَهْ

بَلْ حَقُّهُ يُرْدَعُ عَمَّا رَكِبَا   فَإِنْ أَبَى فَبِالسِّيَاطِ ضُرِبَا

وَالرَدُّ وَاجِبٌ عَلَى الجَمِيعِ   وَوَاحِدٍ يَكْفِى عَنِ التَّضْيِيعِ

لأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِن   يَرُدُّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطَنْ

وَالْخُلْفُ في الصَّبِيِّ(٢) بَعْضٌ قَالاَ   يُجْزِى وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لاَلاَ

وَلَيْسَ يَكْفِى أَن يَقُولَ أَهْلا   في رَدِّهِ أَوْ أَن يَقُولَ سَهْلاَ

لأَنَّهُ خِلافُ مَاقَدْ سُنَّا   فَذَاكَ عَنْهُ لَيْسَ يُجْزِيَنَّا

وَلَيْس يُجْزِى أَن يَرُدَّ سِرَّا   مِنْ غَيْرِ أَن يُسْمِعَ مَنْ قَدْ مَرَّا

وَمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ   رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلا الْمَسَاءِ

وَسَمِّتِ(٣) العَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا   وَلاَ تُسَمِّتْهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدَا

---

(١) قوله : «كنود» أي جحود والمراد به هنا عابد الوثن .

(٢) قوله : «والخلف فى الصبي» أي إذا رد السلام عن الجماعة صبي ، فهل يجزي رده عنها أم لا ؛ قولان والله أعلم .

(٣) قوله : «وسَمِّتِ» أى قل له يرحمك الله ، وهو بالسين المهملة واختاره ثعلب ، وقيل بالشين المعجمة قال أبو عبيد : الشين أعلى فى كلامهم ، وأكثر .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأُولِى الإِسْلامِ ... قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلامِ

بـابُ الاسْتئذان

وَذَاكَ شَىءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ ... إِنْ كَانَ مَسْكُوناً فَآذِنْ وَادْخُلِ
إِنْ أَذِنُوا وَرُدَّ(١) إن لَمْ يَأْذَنُوا ... لأَنَّما الرَّأيُ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَلا تَزِدْ عَلى ... ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثاً نُقِلا
وَقِفْ عَلى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ ... أَوْ جِهَةِ الشِّمَالِ لِلآدَابِ
وَلا تَقِفْ مُقَابِلاً فَتَسْبِقَـا ... عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِى قَدْ أُغْلِقَا
فَإِنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرْ ... إِدْخَالُهُ مِنْ غيرِ إِذْنٍ مُحْتَجَرْ
هَمَّ النَّبِىُّ يَفْقَأَنَّ عَيْنَ مَن ... مِنْ كُوَّةِ(٢) البَيْتِ إِلَيْهِ يَنْظُرَنْ
وَقَدْ نَفَاهُ وَهُوَ الطَّرِيـدُ ... فَحَظُّهُ عَنِ الْهُدَى بَعِيـدُ
وَالخُلفُ في الإِدْلالِ(٣) قِيلَ تُدْخَلُ ... بِهِ الْبُيُوتُ وَأُنَاسٌ حَظَلُوا (٤)
وَهْوَ الصَّوَابُ إِنَّ الاسْتِئْذَانَا ... لِلّهِ قَدْ حَمَى بِهِ الإِنْسَانَا
فَهْوَ نَظِيرُ السِّترِ لِلْعَوْرَاتِ ... فَهَلْ يُبَاحُ كَشْفُهَا لآتِـى
وإنما إِبَاحَـــةُ الإِدْلالِ ... إِنْ صَحَّ بالنَّهَارِ لاَ اللَّيَالِى
إِذْ لَيْسَ بِاللَّيْلِ هُنَا تَعَارُفُ ... مِنْ ثَمَّ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ(٥)

---

(١) قوله : «وَرُدَّ» أي أرجع .

(٢) الْكُوَّة : النافذة فى البيت .

(٣) قوله : «والخُلْف فى الأدلال» أي إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاه فقيل لك أن تدخل عليه فى بيته بدون استئذان ، وقيل : لا ، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر .

(٤) وحظلوا : أي منعوا .

(٥) قوله : «الطائِف» هو الخادم الذى يطوف على أهل البيت ، ويتردد عليهم فى قضاء حوائجهم . وفى حديث الهرة أنها من الطوَّافين والطوَّافات عليكم ـــ ا هـ ص .

وَدَاخِلٌ بَيْتاً بِغَيْرِ إِذْنِ عَزَّرَهُ الإِمَامُ حَقَّ الإِذْنِ
وَالمَشْيُ فَوْقَ البَيْتِ مِثْلَ دَاخِلِهْ فَالإِثْمُ وَالتَّعْزِيرُ حَقٌّ فَاعِلِهْ

بابُ السَّارِقِ

وَسَارِقٌ قَدْ قِيلَ لِلْأَمْوَالِ فِي الْبَيْتِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَلالِ
لِهَتْكِهِ بِذَاكَ نَفْسُ الْحُرْمَةِ وَالْمُصْطَفَى هَمَّ بِهِ لِنَظْرَةِ
وَمِثْلُهُ بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ إِنْ جَامَعَ الزَّوْجَةَ بَلْ يُحَدُّ
لِأَنَّهُ لِلْحُرْمَتَيْنِ انْتَهَكَا فَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا مَا سُفِكَا
وَثَاقِبٌ بَيْتاً فَقَطْعُ رَأْسِهِ يَجُوزُ وَهْوَ آمَنٌ مِن بَأْسِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ ضَرَبْ وَلَيْسَ يَضْرِبَنَّهُ إِذَا انْقَلَبْ

بابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلالٌ طَيِّبُ لِتَاجِرٍ لِأَهْلِهِ يَكْتَسِبُ
فَيَنْبَغِي فِي الضَّرْبِ فَضْلُ اللهِ غَيْرَ مُكَاثِرٍ وَلا مُبَاهِ(١)
وَكَرِهُوا رُكُوبَ هَذَا الْبَحْرِ إِنْ كَانَ مَن يَرْكَبُهُ لِلتَّجْرِ
قُلْتُ وَلٰكِنْ فِي امْتِنَانِ الرَّبِّ بِالْفُلْكِ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلٍ يُنْبِي
بِأَنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي الابْتِغَا لِلْفَضْلِ يَفْهَمَنَّهُ مَنْ قَدْ صَغَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضْلا يَحْوِى

---

(١) قوله : «غير مكاثر ولا مباه» أى غير مكاثر بالمال ولا مفاخر للرجال .

وَإِنْ قَصَدْتَ يَا أخِي طَرِيقَا فَخُذْ لَهُ مُصَاحِباً رَفِيقَا
وَالْمَرْءُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْأسْفَارِ مُنْفَرِداً في اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا في الْوَحْدَهْ مَا سَارَ إنْسَانٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهْ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ المُفْرَدَا لاَ شَكَّ شَيْطَانٌ إذَا مَا انْفَرَدَا
كَذلِكَ الاثْنَانِ شَيْطَانَانِ بَلْ يَنْبَغِي الثَّالِثُ يَصْحَبَانِ
ثَلاثَةُ الأنْفُسِ رَكْبٌ إن نَقَصْ بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصْفُهُمْ يُخَصْ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا بِوَصْفِه إنْ جَهِلُوا أَوْ عَرِفُوا
وَكُلُّ مَا زَادَ مِنَ الأَصْحَابِ فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ في الآدَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَن يُؤَمِّرُوا مِنْهُمْ أَمِيراً وَبِهِ يَأْتَمِرُوا
لأنَّهُ بَرَكَةٌ لِلْكُلِّ كَذَاكَ خَلْطُ الزَّادِ نَوْعُ فَضْلِ
وَالانْفِرَادُ قِيلَ وَصْفُ لَوْمِ لا تَنْفَرِدْ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأكُلَنَّا مُنْفَرِداً فَلا تُشَابِهَنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَا تُسَافِرَنَّا مَعْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمَنَّا
وإن يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ مَعْهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
وَتُوصِي بَالْحَجِّ إذَا لَمْ تَجِدَا لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجِهَا الْمُؤَيَّدَا
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

بَابُ النَّصِيحَةِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَحِيحَهْ إنَّ تَمَامَ دِينِنَا النَّصِيحَهْ
تَنْصَحُ لِلّهِ بِأنْ تُطِيعَهْ وَالْمُصْطَفَى بِأنْ تَكُنْ سَمِيعَهْ

وَلأَئِمَّةِ الْهُـدَى أَنْ تَتْبَعَـا رُشْدَهُمْ وَتَنْصَحَنْ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِي الْمُسْلِمِيـنَ تَنْصَحَنَّـا فَـلا تَغُشَّهُـمْ وَتَخْدَعَنَّـا
فَلِأَخِي الدِّينِ تُحِبُّ مَا تُحِبْ لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى النُّصْحِ حُسِبْ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَنَ النَّصِيحَهْ نَجَا بِهَا مِنْ تُهْمَةٍ قَبِيحَهْ
إِنْ دَخَلَ الرِّفْقُ بِشَيْءٍ زَانَهْ وَالْحُمْقُ مَا يَدْخُلُ إِلاَّ شَانَهْ
وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النَّصِيحَهْ فِي مَلاَءِ النَّاسِ مِنَ الْفَضِيحَهْ
فَإِنْ أَرَدْتَ يَا أُخَيَّ نُصْحَاً لِأَحَدٍ فَاجْعَلْ لِذَاكَ فَسْحَا
إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ قَوْلَ الأَعْدَا فَمَا الْعَدُوُّ قَطُّ نُصْحاً أَبْدَا
لٰكِنْ أُولَئِكَ الرِّجَالُ الصُّلَحَا يَأتُونَ فِي الأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلَحَا
وَيَتْرُكُونَ كُلَّ مَا نَهَاهُـمُ عَنِ إرْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلاَهُمُ
فَكُن بِهِمْ يَاذَا النُّهَى مُقْتَدِيَا وَبِالْهُدَى مِنْ فِعْلِهِمْ مُهْتَدِيَا

بـاب الاعتـذار

وَقِيـلَ إِيَّـاكَ وَمَـا تَعْتَـذِرُ مِنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا يُذْكَرُ
مَعْنَاهُ مَا احْتَاجَ إِلَى اعْتِذَارِ جَانِبْـهُ بَاللَّيْـلِ وَبِالنَّهَـارِ
وَإِنْ عَثَرْتَ فِي فَتىً أَو عَثْرَا فِيكَ أَقِلْهُ إِنْ أَتَى مُعْتَذِرَا
فَمَـنْ أَقَـالَ نَادِمـاً أَقَالَـهْ إِلَهُـهُ فَاغْفِـرْ لَـهُ فِعَالَـهْ
وَمَن يَكُنْ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرْ فَيَسْتُرُ اللّهُ عَلَيْهِ إِذْ حَشَرْ
وَقِيلَ مَن لَمْ يَقْبَلِ اعْتِذَارَا مُعْتَـذِرٍ فَلَيْسَ مِنَّـا صَارَا
فَلا تَرُدَّ يَا أُخَيَّ الْمَعْذِرَهْ مِمَّنْ أَتَاكَ طَالِباً أَنْ تَعْذِرَهْ

فَالسَّيْفُ يَنْبُو وَالْجَوَادُ يَكْبُو فَكَيْفَ رَأْيُ الْمَرْءِ لَيْسَ يَنْبُو
وَالاعتِذارُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبُ سِيَّانَ فِي الْقَبُولِ فَهْوَ وَاجِبُ

بـابُ الْغِيبَـةِ

إِيَّـاكَ وَالغِيْبَـةُ والنَّمِيمَـــهْ لا تَأْتِهَـا فَإِنَّهَـا ذَمِيمَـــهْ
تَجَسُّسٌ (١) وَاللَّمْزُ وَالأَلْقَابُ عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَى الْكِتَابُ
لا يَقْبَلُ اللّهُ مِنَ الإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ مَادَامَ فِي الْعِصْيَانِ
إِنَّ الذُّبَابَ يَتْرُكُ الصَّحِيحَا مِنَ الْجُسُومِ يَقْصِدُ الْقُرُوحَا
كَـذَلِكَ الأَشْرَارُ يَتْرُكُونَـا مَحَاسِنَ الْمَرْءِ وَيَذْكُرُونَـا
وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ سُوءَ الْفِعْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ ضُعَفَاءَ الْعَقْلِ
وَغِيبَـةُ الْمُؤْمِـنِ بَاتِّفَــاقِ بَأَنَّهَـا فَاكِهَـةُ الْـفُسَّاقِ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَمِنَ الْبُهْتَانِ
وَإِن يَكُنْ فِيهِ فَذَاكَ غِيبَهْ فَخَلِّ عَنْكَ مَا يَكُونُ رِيبَهْ
وَاعْلَمْ يَقِيناً أَنَّكَ الْمَسْئُولُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْتَ بِهِ تَقُولُ
وَمَن يَقُلْ فِيمَنْ يَغِيبُ قَوْلا مَعَ الْحُضُورِ لَمْ يُطِقْ يَقُولا
كَرَاهَـةً لِـذَلِكَ الْمَقَـالِ فَـذَاكَ غِيبَـةٌ بِـلاَ جِـدَالِ
فَغِيبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَبَائِـرِ ذُنُوبِهِ وَقِيـلَ مِـنْ صَغَائِـرِ
وَهٰكَذَا مَنْ حَالُهُ لاَ يُعْرَفُ إِذْ جَهْلُهُ يَمْنَعُ مَا قَدْ يُوصَفُ

---

(١) قوله : «تَجَسُّسٌ» هو البحث عن العيوب والعورات ، و «اللمز» العيب ؛ يقال لمزه إذا عابه ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، ورجل لَمأز وَلُمَزَه بوزن هُمَزَه أي عيّاب ، والألقاب جمع لقب ، وهو النبز والمراد النهي عن التسمية بوصف ناقص .

وَهْوَ عَلَى الْمِيْثَاقِ وَالسَّلامَهْ فَمَا عَلَيْـهِ أَبَـداً مَلامَــهْ
بَلِ السُّكُوتُ فَرْضُنَا فِي حَقِّهِ حَتَّى نَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ
وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنْعُ الأَنْفُسِ
مَنْ طَلَبَ الْعَثْرَاتِ لِلأَنَامِ أَفَسَدَهُمْ (٢) وَكَانَ فِي مَلامِ
وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنِ اسْتَغَابَا فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَاتَابَــا
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَحِلْ صَاحِبَهُ بَلْ يُرضِهِ حَتَّى يُحِلْ

بـابُ الْحَسَدِ

ذُو الفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودُ وَبِالأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودُ
وَكُلُّ رَبِّ نِعْمَةٍ كَذَاكَـا وَذَاكَ عُنْوَانٌ لِمَا هُنَاكَـا
لأَنَّمَا الْفَضْلُ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ(٣) فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيمَا يُوجَدُ
إِنَّ الحَسُودَ لا يَسُودَ قَوْمَا لاَشَكَّ فِيهِ لَيْلَةً أَو يَوْمَـا

---

(١) قوله : أو فسقه . يريد إن ظهر المجهول الحال فاسقا استبيحت غيبته ، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ . والأحاديث المخصِّصَةُ لعموم الآية منها «اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس» ومنها «اترعون عن ذكر الفاجر ، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبي هريرة ، وقال الذهبي هذا الحديث موضوع ، وتعقب بأن له عاضدا ، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول ، والحاكم فى الْكُنَى والشيرازى فى الألقاب وابن عدي والطبرانى فى كبيره والبيهقى فى سننه ، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» والفاسق الذى لا غيبة له ، هو المجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة ، ما مَن وقع فى معصية واستتر ، ولم يعد ، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح ، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة ، والعاقل مأمور بستر ذنوبه ؛ لقوله عليه السلام «من أصاب منكم ذنبا فستره ستره الله عليه» . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أفسدهم» يحتمل وجهين : الأول أن يكون فعلا ماضيا أي أدخل بينهم الإفساد ، الثانى أن يكون خبَرًا لِمُبْتَدأ محذوف والتقدير هو أفسدهم أى هو أشد منهم فسادا .

(٣) قوله : «لمن قد يُحْسَد» بالبناء للمفعول .

وَكُلَّ مَن يَغْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا فَيَجْتَنِى فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدَا(١)
وَقِيلَ لا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ يَتْعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ
فَذَاكَ فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ وَذَا بِغَمِّهِ غَدَا يُعَذَّبُ
قَدْ وَرَدَ الأَمْرُ مِنَ الرَّحْمٰنِ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي القُرْآنِ(٢)
يَأْمُرُهُ أَن يَسْتَعِيذَ مِنْهُ فَاحْذَرْهُ يَا صَاحِ وَجَانِبَنْهُ
فَإِنَّهُ مِن مُهْلِكَاتِ النَّاسِ وَهْوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الأَسَاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِى يَجُودُ بِمَالِهِ لاَ الْخُبُّ (٣) وَالْحَسُودُ
وَكُل مِن كَانَ مِنَ الْعُقَّالِ لا يَحْسُدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالِ
كُنْ حَاسِداً كَلْباً عَلَى مَا أَكَلا مِنْ عَظْمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلا
وَيَحْرُمَنَّ حَسَدٌ لِمُسْلِمِ وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذاً يُحَرَّمُ

بابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ

وَقِيلَ لا شَكَّ مِنَ الآدَابِ تَرْكُ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالإِعْجَابِ
فَالعُجْبُ بِالصِّفَاتِ والأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا يُحْبِطُ لِلأَعْمَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الأَشْجَارِ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَن يَقِيْنَا ذَاكَ وَأَن يَزِيدَنَا يَقِينَا

(١) الكمد : الحزن .

(٢) قوله : «فى القرآن» وهو فى سورة الفلق ، أمرَه فيها أن يستعيذ من أشياء ، آخرها ﴿وَمِنْ شر حاسد إذا حسد﴾ ـــ ا هـ ص .

(٣) الخُب : هو بضم الخاء الرجل اللئيم .

وَقَارِىءُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا ... بِصَوْتِهِ لإِثْمٍ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
تَبًّا وَقُبْحاً لِذَوِي الإِعْجَابِ ... وَالْكِبْرِ وَالوَيْلُ مِن الْعَذَابِ
لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا ... عَلَى الْوَرَى كَذَاكَ مَنْ تَجَبَّرَا
فَالكِبْرِيَا لِلّهِ لا لِلْبَشَرِ ... فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ في سَقَرِ
لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ في الْقَلْبِ مَنَعْ ... ذَاكَ دُخُولَ جَنَّةٍ إذَا وَقَعْ
مَنْ كَانَ أَصْلَهُ (١) مَنِّي قَذِرُ ... وَجِيفَةٌ آخِرُهُ لا يَفْخَرُ

بَابُ النِّفَاقِ

ثُمَّ النِّفَاقُ حَالَةٌ مَذْمُومَهْ ... خِسَّتُهَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْلُومَهْ
يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أُمُوراً يُضْمِرُ ... خِلافَهَا وَهْوَ بِذَاكَ يَكْفُرُ
فَيُخْلِفُ(٢) الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا ... يَكْذِبُ في الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى
إنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ عِنْدَ كُفْرِ ... فُؤَادِهِ فَهْوَ نِفَاقُ السِّرِّ
أَوْ كَانَ مُسْلِماً وَلٰكِنْ فَعَلا ... تَعَمُّداً لِفِعْلِهِ مَا حُظِلا
فَهْوَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ يُدْعَى ... إذْ فِعْلُهُ خَالَفَ فِيهِ الشَّرْعَا
فَذُو اللِّسَانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ. ... لَعْنُهُمَا حِلٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

(١) قوله : «من كان أصله ... الخ» أصله بالنصب خبر كان ، ومني إسمها وقذر صفة لمني ، وهذا إما للضرورر أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله :

قفى قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

فجعل موقف وهو نكره اسمها ، والوداعا وهو معرفه خبرها ، ومن ذلك قول حسان :

كان سبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء

(٢) قوله : «فيخلف الوعد» هذا مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أحدثكم عن آية ا وفي رواية «ألا أخبركم» ــ وفي أخرى ــ آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذ

كَـذَلِكَ الفَتَّـانُ وَالْمَنَّـانُ ... إِذْ نَافَقَ الْمَنَّانُ وَالفَتَّـانُ

وَهٰكَذَا الْمَلاَّقُ بِالنِّفَـاقِ ... يُعْرَفُ فَاحْذَرْ صِفَةَ الْمِلاَقِ

وَجَائِـزٌ أَن يَتَمَلَّقَنَّـا ... لِشَيْخِهِ الَّـذِى يُعَلِّمَنَّـا

وَهٰكَذَا لِلْوَالِدَيْنِ إِذْ بِـهِ ... طَابَا وَيَنْوِيهِ رِضاً لِرَبِّـهِ

وَهٰكَـذَا تَقِيَّـةُ اللِّسَانِ ... لَيْسَ مِنَ النِّفَاقِ لِلإِنْسَانِ

لأَنَّهَا (١) أَبَاحَهَا الرَّحْمٰنُ ... لُطْفاً فَلا يَنْهَدِمُ الإِيْمَانُ

فَجَائِزٌ إِرْضَاءُ مَنْ تَخْشَاهُ ... بِمَنْطِقٍ فِي قَلْبِهِ يَهْوَاهُ

لِتَدْفَعَ الضُّرَّ أَوِ الْهَلاَكَا ... أَوْ تَجْلِبَنَّ نَفْعَهُ بِذَاكَا

وَنَفْعُهُ إِنْ كَانَ لِلإِسْلاَمِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ بِلا مَلاَمِ

وَإِن يَكُن نَفْعاً لِدُنْيَاهُ فَقَطْ ... وَالضُّرُّ لا يَخْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقَطْ

وَذَاكَ فِي تَقِيَّةِ الأَقْوَالِ ... وَالْمَنْعُ فِي تَقِيَّةِ الأَفْعَالِ

إِذْ لا يَجُوزُ يَقْتُلَنَّ بَشَرَا ... لِيَدْفَعَنْ بِذَاكَ عَنْهُ الضَّرَرَا

وَالْخُلْفُ فِي إِتْلافِ مَالٍ يَعْتَقِدْ ... ضَمَانُهُ لِرَبِّهِ إِذَا وُجِدْ

فَقِيلَ لاَ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ ... وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَحِلُّ

وَجَائِزٌ يَا شَيْخَنَا لِمَنْ فَجَرْ ... أَوْ سَيِّدِى لِيَدْفَعَنْ عَنْهُ الضَّرَرْ

لأَنَّ ذَا قَوْلٌ وَمَا فِي الْقَوْلِ ... بَأْسٌ لِدَفْعِ حَيْفِهِ وَالْمَيْلِ

وَعَرِّضَنْ إِن كَانَ فِي التَّعْرِيضِ ... مَنْدُوحَةً (٣) عَنْ كَذِبٍ مَرِيضِ

---

١) وفي نسخة « لأنه » .

(٢) أقط : أي أقوى وأقطع . المصنف .

(٣) قوله : «مندوحة» أي سعة ، ومخرجاً ويُرْوَى إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب .

وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيسَ الْكَذِبُ فِيهِ نِفَاقاً لِلَّذِى يَحْتَسِبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لاَ بَأسَ وَإنْ كَانَ بقَوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرِّبَنْ
كَمِثْلِ أَن يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ في حَقِّكُمْ قَولاً بِهِ سُرِرْتُ
وَذَاكَ لَمْ يَقُلْ سِوَى مَقَالِ مُنَكَّدٍ لِخِلِّهِ المُوَالِى
وَرُفِعَ الْخطَا مَعَ النِّسْيَانِ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ لِلإِنْسَانِ
إذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلى ذَهَابِهِ فَثَمَّ يُعْذَرُ
وَإن يَكُنْ أَخطَأَ في الْأمْوَالِ فَضَامِنٌ كَذَاكَ في الْأَحْوَالِ
وَإنما يُرْفَعُ اثْمُهُ فَقَطْ أَمَّا الضَّمَانُ فَبِجِيدِهِ (١) ارْتَبَطْ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ في المُخْطِىءِ في قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخَفُّفِ

بابُ آدابِ التِّلاَوَةِ

وَإنما قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا مِنْهَا وإنِّى أَذْكُرُ الْمَذْكُورَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرآنِ فَإنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعلَّمَا كِتَابَ رَبِّى أَوْلَهُ قَدْ عَلَّمَا
وَإنّهُ قَدْ قِيلَ في القُرْآنِ رَبِيعُ مَنْ كَانَ أَخَا إيمَانِ
كَالْغَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعُ الأَرْضِ تَحْيَى بِهِ في طُولِهَا وَالعَرْضِ
وَكُلُّ (٢) مَاقَدْ كَانَ في القُرْآنِ أَمْرًا فَفَرضٌ لازِمُ الإِنْسَانِ
وَهٰكَذَا مَنْهِيُّهُ كَبِيرَهْ إذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرَهْ

---

(١) قوله : «فبجيده» الباء بمعنى في والجيد العنق .
(٢) قوله : «وكل ما ... الخ» يعنى أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب ، وكل نهى جاء أيضا فيه فهو للتحريم ، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه .

كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ فِيهِ ... تَأَمُّلٌ لا يَنْبَغِى أُخْفِيهِ

فَالأَمْرُ فِيْهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعِ ... وَالنَّهْيُ مِثْلُهُ لِلاتِّسَاعِ

لِلامْتِنَانِ كَكُلُوا (١) مِنْ ثَمَرِهْ ... وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِى عِبَرِهْ

وَقِيلَ إِنَّ حَامِلَ القُرْآنِ ... إِذَا أَتَى شَيْئاً مِنَ الْعِصْيَانِ

يَخْرُجُ عَنْهُ وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ ... حَمَلْتَنِي لِمِثْلِ هَذا عَنْهُ بِنْ

وَاقْرَأْهُ فِي طَهَارَةٍ تَعْظِيمَا ... وَلَيْسَ نَهْيُ غَيْرِهِ تَحْرِيمَا

وَإِنما يَحْرُمُ أَن يَقْرَأَ الْجُنُبْ ... أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ فَاجْتَنِبْ

وَغَيْرُهُمْ مِن بَاقِي الْمُحْدِثِينَا ... لأَجْلِ تَعْظِيمٍ لَهُ يُنْهَوْنَا

وَمَنْ قَرَأَهُ فَلَهُ ثَوَابُ ... إِذْ لَيْسَ فِي النَّهْيِ بِهِ عِقَابُ

وَمَنْ قَرَأَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ ... بِهِ جَنَابَةٌ فَفِيهِ رَيْبُ

قَدْ كَرَّهُوا ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ ... وَلَيْسَ فِيهِ حُرْمَةُ التَّكْرِيهِ

فِي سَكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ(٢) عَنْهُ ... تَأَدُّباً كَيْلاَ تُخَلِّطَنْهُ

مَنْ قَرأَ الْقُرْآنَ بِالْبَدَاوَهْ ... فِي الْقَافِ تَحْرِيفاً عَنِ التِّلاوَهْ

إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ فَلا يُكَلَّفُ ... فَوْقَ الذِى يُطِيقُهُ وَيَعْرِفُ

وَإِن يَكُنْ ذَاكَ بِغَيْرِ عُذْرِ ... فَإِنَّهُ عَلَيْهِ نَوْعُ حِجْرِ

وَحَرَّمُوا تِلاوَةَ الأَلْحَانِ ... إِذْ لَمْ تَكُن مِنْ صِفَةِ القُرْآنِ

---

(١) قوله : «ككلوا» أي كقوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .

(٢) قوله : «كُفَّ» أي أخر عن تلاوته مخافة التخليط .

إنَّ أبَا أيُّوبَ (١) لَمَّا سَمِعَا ... ذَاكَ ثِيَابَهُ عَلَيْهِ جَمَعَا

وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَتْلُونَا ... كَذَاكَ أيْ أَصْحَابُنَا يَنْفُونَا

وَلَيْسَ مِنْهُ صِفَةُ التَّغَنِّي ... فِي خَبَرٍ بَلْ ذَاكَ نَوْعُ حُسْنِ

أَعْنِي بِهِ تِلاوَةٌ مُرَتَّلَهْ ... عَلَى وِفَاقِ مَا الإِلَهُ أَنْزَلَهْ

فَذَلِكَ التَّغَنِّي لاَ الأَلْحَانُ ... فِيهِ فَعَنْ أَمْثَالِهَا يُصَانُ

وَقَارِئٌ بِصَوْتِهِ قَدْ أُعْجِبَا ... لِحُسْنِهِ فَإِثْمَ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا

وَالوَقْفُ فِي القُرْآنِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ ... فِي تِسْعِ سُورَاتٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ

مُحَمَّدٌ ، قِيَامَةٌ ، وَعَبَسُ ... وَسُورَةُ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّسُوا

وَبَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ ، أَلْهَاكُمْ ... حُطَمَةٌ ، مَعْ لَهَبٍ ، فَهَاكُمْ

وَسُورَةُ الأَنْعَامِ يُسْتَحَبُ أَنْ (٢) ... يُتِمَّهَا القَارِي إِذَا مَا يَقْرَأَنْ

وَمَا سِوَاهَا فَلَهُ مَا شَاءَا ... يَقْطَعُ أَوْ يُتِمُّهُ سَوَاءَا (٣)

وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ قَسْمُ الآيَةِ ... إِنْ صَحَّ فِيمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ

مَنْ كَتَبَ الآيَةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ ... أَرَادَ مَحْوَهَا بِرِيقٍ وَقَصَدْ

قِيلَ يَجُوزُ وَأَقُولُ يُكْرَهُ ... فَتَرْكُهُ عِنْدِي هُوَ التَّنَزُّهُ

---

(١) قوله : «أن أبا ايوب» هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع ، وهو من علماء المذهب المشهورين قديما وحديثا ومعنى جمعه لثيابه ؛ وضعها على أذنيه لئلا يسمع تلك القراءة المحدثة ، وعندى أن قرآءه الألحان على وجهين : فما كان منها على وجه المد والتطويل والتطريب كالأغانى فهى حرام ، وما كان منها على وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها ، من مد وإشباع وتفخيم ، وترقيق ، وحسن ترتيل وتناسب فى الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم ، فهى مباحة بل مستحبة وإليها يصرف ما ورد فى الأحاديث من التغنى بالقرآن ، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت والله أعلم .

(٢) قوله : «يستحب أن يتمها» هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل ، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووى وغيره .

(٣) سواء منصوب على الحال .

وَذَاكَ إن لَمْ يَقْصِدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْدِهِ لَهُ غَدَا كَفُورَا
وَقَارِئُ الْقُرْآنِ يَنْوِيهِ لِمَنْ مَاتَ عَلى إيْمَانِهِ فَيَنْفَعَنْ
وَهٰكَذَا أَن يَتَصَدَّقَنَّا عَنْهُ كَذَاكَ حِينَ يَعْتِقَنَّا
كَذَلِكَ الدُّعَا لَهُ بِالمَغْفِرَهْ كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ عِلْمٍ أَثَّرَهْ
كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ نَهْرٍ أَجْرَى وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنِيلُ الأَجْرَا
وَإن يَكُن مَاتَ مُصِرًّا بَطَلا جَمِيعُ مَا كَانَ لَهُ قَد عُمِلا
لأَنَّمَا الإِحْبَاطُ بِالكَبِيرِ أَمْرٌ أَتَى مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرِ
بِهِ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَطَقَا فَاللَّهُ يَغْفِرَنَّ مَا قَدْ سَبَقَا

بابُ تفسيرِ كلماتٍ مِنَ القرآنِ وغيْرِه

وَحَيْثُ مَا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِي وَاتَّسَعَ التَّعْبِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ
لأَنَّهَا بِضِدٍّ غَيْرِهَا لَهَا مُتَّسَعٌ يُعْرَفُ عَنْدَ أَهْلِهَا
يُحْتَاجُ أَن يُبَيِّنَنَّ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهِمَا
لِأَنَّهُ بِلُغَةِ الْحِجَازِ جَاءَ وَبِالأَصْلِ وَبِالْمَجَازِ
وَحَيْثُ كَانَ القَصْدُ ذِكْرُ مَا ذُكِرْ مِنْهَا فَلا لَوْمَ عَلى مَنِ اقْتَصَرْ
إذْ لَمْ يَكُ التَّفْسِيرُ مَقْصُوداً لَنَا فِي ذَاتِهِ بَلْ نَذْكُرُ الْمُبَيَّنَا
فَقِيلَ مَعْنَى أَسْتَعِيذُ أَعْتَصِمْ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ لَعِينٍ قَدْ رُجِمْ

(١) قوله : «ذكر ما ذكر» بالبناء للفاعل أي ذكر ما ذكره صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .

خَتْمٌ أَكِنَّةٌ غِشَاوَةٌ مَعَـا غِلاَفَةٌ غَطَّى لِقَلْبٍ مَا وَعَى
أكِنَّةٌ في قَلْبِ مَنْ قَدْ كَفَرَا أَغْطِيَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ الْـبَصَرَا
فَقَلْبُهُ عَنِ الهُدَى أَضْحَى عَمِي وَالوَقْرُ قَدْ فَسَّرَهُ بِالصَّمَمِ
وَجَنَّةٌ لِلمُؤمِنِيْنَ فِي السَّمَـا مَحِلُّهَا أَيْ فِي ارْتِفَاعٍ قَدْ سَمَا
وَهْيَ عَلى يَمِينِ عَرْشِ رَبِّى كَذَا وَلِلوُقُوف مَالَ قَلْبِـى
وَمَا السَّمَاءُ تَسَعَنَّ البَعْضَا مِنهَا فَإنَّهَـا تَزِيدُ عَـرْضَا
وَالنَّارُ فِي الأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ أَسْفَلَ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ
أَهْلُ الجِنَانِ مَابِهِمْ كَبِيـرُ مِنْ هَرَمٍ وَلا بِهِمْ صَغِيرُ
بَلْ هُمْ عَلى سِنٍّ يَكَوْنُونَ سَوَى مُنَعَّمِينَ وَلَهُمْ طِيبُ الثَّوَى
وَكُلُّهُمْ مُرْدٌ سِوَى هَارُونَا فَـإِنَّ فِيـهِ لِحْيَـةٌ يَرْوُونَـا
وَهْيَ إلى سُرَّتِهِ تَـخْصِيصَا كَرَامَةً مِن رَبِّهِ مَخْصُوصَا
وَالأَرَضُونَ طَبَقَاتٌ سَبْـعُ بَيْنَهُمَـا تَبَايُـنٌ وَوَسَعُ
وَأَمَـرَ الآلَـهُ بِالسُّجُـودِ مَلائِكـاً لآدَمِ المَحْمُـودِ
وَكَانَ مِن نورٍ لَهُمْ قَدْ خَلَقَا فَيَالَهَـا مَنْزِلَـةً قَـدِ ارْتَقَـى
وَوَسَطٌ تَفسِيـرُهُ خِيَـارُ أُمَّـةُ أَحْمَـدٍ هُـمُ الْخِيَـارُ
وَهُمْ عَلَى النَّاسِ غَداً شُهُودُ وَهْوَ مَقَامٌ فِي الْوَرَى مَحْمُودُ
وَفُسِّرَ المَـيْسِرُ بِالقُمَـارِ وَالْحَدُّ بِالفَرْضِ فَلا تُمَارِي
فَقِيلَ تَفْسِيرُ حُدُودِ اللّـهِ فَرَائِضُ اللّـهِ بِـلا اشْتِبَـاهِ

وَفُرِضَ الْعَطَا إذَا مَاحَـدَّا حَداً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّى
فَهْيَ فَـرِيضَةٌ لِكُـلِّ شَهْـرِ قَدَّرَهَا لَـهُ وَلِـيُّ الأَمْـرِ
وَأَلْفُ أَلْفٍ قِيلَ فِي الأَضْعَافِ وَلاَ أَرَى التَّحْدِيدَ بِالآلاَفِ
هِـيَ عِبَـارَةٌ عَـنِ التَّكْثِيرِ فِي الْأَجْرِ لا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ
وَإن يَكُنْ فِي ذَاكَ يُرْوَى خَبَرُ قَدْ صَحَّ يَسْقُطَنَّ هَذَا النَّظَرُ
فَالمُصْطَفَى مُبَيِّنٌ مَا نُـزِّلا لا نبتَغِي عَمَّا يَقُولُ مَحْوِلا
وَبَسْطَةٌ طُولاً وَقُـوَّةً مَعًـا ذَاكَ لِطَالُوتَ الإِلَهُ جَمَعَا
مَنِ الَّذِى مَرَّ عَلى القَرْيَةِ قَدْ قِيلَ عُزَيْرٌ وَلَهُ شَأنٌ وَرَدْ
كَـانَ نَبِيًّـا فَمَحَـاهُ اللّـهُ إنْ صَحَّ مَا الاصْلُ هُنَا حَكَاهُ
إذْ سَأَلَ الإِلَهَ عَنْ سِرِّ القَدَرْ قَالَ وَقَدْ نَهَاهُ لٰكِن مَا ازْدَجَرْ
قُلْتُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي نَبِي فَعَلَّ هَذَا كَانَ نَوْعُ كَذِبِ
مِنْ كَذِبِ اليَهُودِ فِيمَا أَحْسَبُ ذَاكَ فَهُمْ فِي الأَنْبِيَاءِ كَذَبُوا
وَبَعْضُ مَنْ فَسَّرَ يَأخُذُونَـا عَنْهُـمْ لأَنَّهُـمْ يُصَدِّقُونَـا
وَرُبَّمَا قَدْ أَخذُوا ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبَنْ
لٰكِنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ كُذِبَا وَقَـدْ رَوَاهُ مَايَـرَاهُ كَذِبَـا
بَلْ كَذَبَ اليَهُودُ فِي عُزَيْرِ قَالُوا ابْنُ رَبِّى وَهْوَ أىُّ جَوْرِ
بَـلِ الصَّحِيْـحُ أَنَّهُ وَلِـيُّ وَقَـالَ قَـوْمٌ إنَّـهُ نَبِـيُّ
وَذَلِكَ الصَّفْوَانُ صَافِي الْحَجَرِ وَوَابِلٌ فَهْـوَ أَشَدُّ الْمَطَـرِ
أَيَبْقَى ذَلِكَ التُّـرَابُ فِيـهِ تَـرَاهُ بَعْدَ وَابِـلٍ يَأتِيـهِ

وَهْوَ مِثَالُ (١) عَامِلٍ لِغَيْرِ ... رَبِّي فَقَدْ حُرِمَ كُلَّ خَيْرِ
وَزَكَرِيَّا بِالْعَشِيِّ أُمِرَا ... يُسَبِّحُ اللّهَ وَأَن يُكَرِّرَا
إِنَّ الْعَشِيَّ آخِرُ النَّهَارِ ... أَوَائِلُ النَّهَارِ بِالْإِبْكَارِ
وَأَكْمَهٌ يُبْرِؤُهُ الْمَسِيحُ ... فَذَاكَ مَنْ بَصَرُهُ مَمْسُوحُ
يُولَدُ أَعْمَى فَإِذَا مَا أَبْصَرَا ... هَذَا فَلاِعْجَازُ (٢) لَهُ قَدْ بَهَرَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ الْأَعْمَى وَلَمْ ... يَشْتَرِطُوا وِلادَةً فَتُلْتَزَمْ
مِنْ قَبْلِ تَوْرَاةِ الْكَلِيمِ حَرَّمَا ... يَعْقُوبُ شَيْئاً فَلَهُ لَمْ يُطْعَمَا
وذَاكَ فِيمَا قِيلَ لَحْمُ الإِبِلِ (٣) ... وَكَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَلَّلِ
وَشَرْعُنَا أَحَلَّهُ فَنَحْنُ مِنْ ... قَوْمٍ تُخَالِفُ الْيَهُودَ فَاعْلَمَنْ
وَكَانَ دِينُهُمْ مِنَ التَّحْرِيجِ ... فِي غَايَةٍ زَادُوهُ بِالتَّعْوِيجِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنا من حَرَجِ ... وَذَلِكَ الضِّيقُ وَسُوءُ الْمَخْرَجِ
وَمَا الْغُرَابُ غَيرَ طَائِرٍ عُهِدْ ... يُعَمَّرَنَّ أَلْفَ عَامٍ قَدْ وُجِدْ
قَالَ الْعَدُوُّ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي ... مَعْنَاهُ عَنْ قُرْبِكَ قَدْ خَيَّبْتَنِي
سَوْءَتُهُ عَوْرَتُهُ وَأَنْزَلا ... لَنَا لِبَاساً بِالثِّيَابِ حَصَلا
وَالرِّيشُ قِيلَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ ... وَلِلتُّقَى مِنْ سِتْرِهَا أَنْوَاعُ
وَذَلِكَ الْعَفَافُ وَالْكَفَافُ ... وَوَرَعٌ تَمَّتْ بِهِ الْأَوْصَافُ
وَلَيْسَ كَالتَّقْوَى لِبَاسٌ يُذْكَرُ ... لِكُلِّ سَوْأَةٍ تَرَاهَا تَسْتُرُ

(١) قوله : «مثال» هو مضاف إلى عامل .
(٢) فلا عجاز : بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن .
(٣) قوله : «لحم الإبل» أي أن يعقوب عليه السلام حرّم لحم الإبل قال الله تعالى : ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ، وإسرائيل هو يعقوب .

وَهْوَ يَرَاكُمْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُ ... وَيَدْخُلَنَّ حَيْثُ لا تَدْرُونَهُ
مَعْنَاهُ يَخْتَفِى فَلا نَرَاهُ ... وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَهُمْ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ فَلاَ ... نَرَاهُمُ إِذْ سِتْرُهُمْ قَدْ حَصَلاَ
فَكُلُّ مَنْ قَالَ يَرَى الْجِنَّ فَقَدْ ... خَالَفَ ذَا فَقَوْلُهُ حَتْماً يُرَدْ
بَلْ قِيلَ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ وَوَقَفْ ... بَعْضٌ فَلَمْ يَبْرَأ مِنَ الَّذِى وَصَفْ
وَلاَ أَقُولُ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ ... وَالآىُ لاَ أَقُولُ تَمْنَعَنْهُ
لأَنَّ مَا فِيهَا هُوَ التَّخْبِيرُ ... عَنْ حَالِهِمْ وَذَلِكَ التَّحْذِيرُ
وَرَصَدُ الإِنْسِ إِذَا مَارَصَدُوا ... لَسْنَا نَرَاهُ وَيَرَانَا الرَّصَدُ
مُلْكُ سُلَيْمَانَ لَهُمْ يُصَحِّحُ ... رُؤْيَتَهُمْ فَالمَنْعُ لَيْسَ يَصْلُحُ
وَالمُصْطَفَى قَدْ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَا ... وَهَمَّ أَنْ يَرْبِطَهُ عَيَانَا
لِيَنْظُرُوهُ ثُمَّ بَعْدُ ذَكَرَا ... دُعَا سُلَيْمَانَ وَعَنْهُ أَخَّرَا
وَقَدْ رَآهُم بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي ... وَلَمْ يَكُن مُتَّهَماً بِكَذِبِ
تَصَوُّرَ الْجِنِّ (١) أُنَاسٌ أَنْكَرُوا ... وَقَالَ قَوْمٌ لَهُمُ تَصَوُّرُ

---

(١) قوله : «تصور الجن» أي انقلاب صورهم على هيئات مختلفة ، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار ، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التى خلق عليها الجني ، فهو عندي من المستحيل فى حقه ، والله أعلم .

وَفِي دُخُولِهِمْ بِجِسْمِ الإِنْسِ خُلْفٌ وَلِلْجَوازِ مَالَتْ نَفْسِي(١)

وَقَوْلُهُمْ مِنَ المُحَالِ جِسْمُ يَدْخُلِ جِسْماً لَمْ يَكُنْ يَعُمُّ

إِذْ قَدْ يَكُونُ الجِسْمُ ذَا أَجْوَافِ يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلاَ اخْتِلاَفِ

فَالْمَاءُ والطَعَامُ جِسْمٌ دَخَلا فِي جَوْفِ مَن يَمْنَعُ ذَا التَّدَخُّلا

وَالكُلُّ جِسْمٌ وَالْمُحَالُ جِسْمُ يَدْخُلِ جِسْماً لَيْسَ فِيهِ الحُكْمُ

وَالجِنُّ قِيلَ يَتَنَاكَحُونَا كَمِثْلِنَا وَيَتَنَاسَلُونَا

وَمِنْهُمُ الكُفَّارُ وَالأَبْرَارُ وَنُصَحَاءُ الدِّينِ وَالأَخْيَارُ

وَهُمْ عَلى مَذَاهِبٍ تَفَرَّقُوا فَفِيهِمُ كَالأنْسِ أَيْضاً فِرَقُ

وَالخُلْفُ فِي تَزَوُّجِ الإِنْسِيِّ جِنِّيَّةً يُذْكَرُ فِي الْمَحْكِيِّ

مَانِعُهُ يَمْنَعُهُ لأَجْلِ مَا كَانَ مِنَ الْغَيْبَةِ (٢) فِيهِمْ عُلِمَا

فَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الأَبْصَارِ يَكُونُ بِالزَّوْجَةِ غَيْرُ دَارِي

---

(١) مسئلة دخول الجن فى جسم الانسان ليس لها استناد شرعي فى الحقيقة ، لا من الكتاب ولا من السنة فقد ألف فيها كتب خاصة كآكام المرجان ؛ وغيره . فأنت إذا جمعت ما يستدل به القائلون بصحة دخول الجني فى جسم الإنسان ؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين ، فالمسئلة إذا حللناها من حيث الحقيقة فإننا نجد القول بثبوت ذلك دعوى لا نصيب لها من الصحة . فالجسم الحي لا يدخل فى مثله ، ولو كان الجنى يستطيع أن يتشكل بحسب لَطَافِتِهِ بالحيوان الطفيلى ، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم ؛ كما حملوا عليه حديث «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم» الخ وما استدل به المصنف من دخول الطعام فى جوف الإنسان لا ينهض شيئا إذ الطعام مادة ميتة والجن أجسام حية ، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه . نعم ميله يفيدنا مجرد استرواح منه دون الجزم ، ولكن القول بنفيه هو الذى يقبل عند التحقيق ، ولو قلنا أن الجوف يبعد أن ينفذ إليه الجني وَلَوْ شديد اللطاقة جدا فتجاويف الهيكل الجسمانى التى هى مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جسم ذو روح ، وهذا ما ينفيه النافون ، والمس الذى ذكره القرآن ، والجرى الذى ذكره الحديث ؛ كلاهما بمعنى الوسوسة والتخبيل ، وهذا فى استطاعة الجن ، وهم أجسام نارية فى غاية اللطف ، كما فى استطاعة الملائكة التحدث إلى الانسان وَإِلْهَامُهُ وهم أجسام نورانية فى غاية اللطافة . وللمذاهب الأعراب دخل كبير فى المسئلة ، راجت على الكثير ، فاشتبه عليهم الأمر ولا تنسى ما يبديه الدجالون من استخدام مردة الجن ، الذين يوحون إلى أوليائهم ما صرف عن إدراك الحقيقة والله أعلم بالصواب . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «من الغيبة» بفتح الغين من الغياب .

لَعَلَّ غَيْرَهَا أَتَاهُ وَهْوَ لاَ يَعْرِفُهَا فَمِنْ هُنَاكَ حُظِلا
وَمَن يُجَوِّزْهُ يُجَوِّزْهُ لِمَا كَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِيهِمْ لَزِمَا
فَهُمْ كَمِثْلِنَا مُكَلَّفُونَا حِلاًّ وَحُرْمَةً بِمَا يُنْهَوْنَا
وَمَنْعُهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِى إِنِّى أَرَى الْفِعْلَ لَهُ تَعَدِّي
وَتَلْزَمَ الزَّكَاةُ الْأَغْنِيَاءْ مِنْهُمْ كَمَا تَلْزَمُنَا سَوَاءْ
كَذَلِكَ الْحَجُّ كَذَا الصَّلاةُ تَلْزَمُهُمْ وَالصَّوْمُ وَالصِّلاتُ(١)
حَتَّى يَصِحَّ عُذْرُهُمْ مِن بَعْضِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الفَرْضِ
وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ أَيْضاً فِيهِمُ كَمِثْلِنَا بِلاَ خِلافٍ لَهُمُ
لأَنَّهُ لِلثَّقَلَيْنِ أُرْسِلاَ فَبَلَّغَ الْجَمِيعَ مَا قَدْ حُمِّلا
وَرَجُلٌ أَرَادَ أَن يَسْتَخْدِمَا لِلْجِنِّ نَالُوهُ بِمَا قَدْ أَلَّمَا
فَإِن يَكُنْ فِي نَفْسِهِ قَد قَدَّرَا يَقْوَى فَإِنَّهُ بِذَاكَ عُذِرَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدَّرَ عَجْزَهُ ضَمِنْ لِمَا أَصَابَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرَنْ
وَمَا ضَمَانُهُ سِوَى الإِثْمِ فَإِنْ تَابَ فَرَبُّ الْعَرْشِ عَنْهُ يَغْفِرَنْ
وَأُمُّ بِلْقِيسَ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ قِيلَ كَذَاكَ أُمُّ دَجَّالٍ تُعَدْ
أَتَدْرِى أَنْتَ مَنْ هُمُ الأَبَالِسَهْ هُمُ الشَّيَاطِينُ هُمُ الْأَخَانِسَهْ
وَالْفَرْدُ إِبْلِيسٌ فَهُمْ جَمْعٌ وَمَا يَكُونُ فِيهِمُ المُطِيعُ فَاعْلَمَا
يَفْنَوْنَ إِلاَّ جَدَّهُمْ إِبْلِيسَا يَكُونُ فِي تَعْمِيرِهِ مَنْحُوسَا
وَإِنَّمَا الأَعْرَافُ حَائِطٌ غَدَا مَابَيْنَ جَنَّةٍ وَنَارٍ مَقْعَدَا
وَأَهْلُهُ قَوْمٌ لَهُمْ أَفْعَالُ قَدِ اقْتَضَتْ حَبْسَهُمْ يُقَالُ

(١) قوله : «الصِّلاتُ» جمع صِلة ؛ وهى ما كان مندوبا إليه من الصدقة والمعروف والتواصل .

فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى مَابَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمْضَى
ثُـمَّ إلى الجَنَّـةِ يُحْشَرُونَـا لِأَنَّهُـمْ في ذَاكَ يَطْمَعُونَـا
يُسَلِّمُـــونَ وَيُهَنِّئُونَــــا بِذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَـا
ثُـمَّ يُوَبِّخُـونَ أَهْلَ النَّـارِ عَلَى الَّذِى كَانَ مِنَ الإِكْفَارِ
وَقِيـلَ أنَّ أَهْلَـهُ مَلائِكَــهْ تَشْهَدُ أَحْوَالاً لِقَوْمٍ سَالِكَهْ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِى أَظْهَرُ لِمَا إلَيْهِ الآىُ قَدْ تُؤَشِّرُ (١)
فَيَطْمَعُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّـةِ يُرَجِّحَنَّـهُ بِأَقْـوَى حُجَّــةِ
وَقَوْمُـهُ أَتَــوْهُ يُهْرَعُونَــا لِفُحْشِهِـمْ مَعْنَاهُ يُسْرِعُونَـا
بُرْهَانَ رَبِّـهِ أَتَـى لِيُوسُفَـا عِصْمَةُ رَبِّهِ لَهُ عَلَى الْوَفَا
وَقِيلَ كَفٌّ مَا بِـهِ ذِرَاعُ بِهِ عَنِ الذُّنُوبِ الامْتِنَـاعُ
وَقَالَ بَعْضٌ قَدْ رَأى يَعْقُوبَا عَضَّ عَلَى إبْهَامِهِ غَضُوبَـا
وَقَالَ بَعْضٌ هَاتِفٌ قَدْ هَتَفَا وَقَالَ لا تَفْعَلْ كَفِعْلِ مَنْ هَفَا
وَقَالَ بَعْضٌ صَنَمٌ قَدْ كَانَا غَطَّتْهُ قَالَتْ أَسْتَحِى يَرَانَـا
فَقَالَ تَسْتَحِينَ مِنْ جَمَـادِ خَلا مِنَ الإِصْلاحِ وَالإِفْسَادِ
كَيْفَ أَنَا لاَ أَسْتَحِى مِنْ خَالِقِى فَبَادَرَ الْبَـابَ بِـلاَ تَعَانُـقِ
فَأَمْسَكَتْهُ مِنْ قَمِيصٍ من وَرَا لِيَرْجِعَنَّ نَحْوَهَـا إِذْ نَفَـرَا
فَانْقَدَّ ذَلِكَ الْقَمِيصَ وانْطَلَقْ فَبَادَرَ الْبَابَ وكَانَ قَدْ غُلِقْ
إِذَا بِزَوْجِهَا هُنَاكَ وَهْيَ في طِلابِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَقُّفِ
قَالَتْ فَمَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَا بِاهْلِكَ السُّوءَ أَوِ الْفَسَادَا

(١) قوله : «تؤشر» أى تشير .

فَقَالَ إِنَّها هِيَ المُـرَاوِدَهْ ... فَأَنْكَرَتْ أَقَامَ رَبِّي شَاهِدَهْ
مَن بَعْدِ أَن رَأَوْا بَرَاءَةَ الْفَتَى ... بَدَا لَهُمْ أَن يَسْجُنُوهُ فَأَتَى
سِيَاسَةً لِيَقْطَعُوا الْكَلامَـا ... وَيَدْفَعُوا مِنَ الْوَرَى الْمَلاَمَا
فَكَانَ فِي السِّجْنِ لأَهْلِ السِّجْنِ ... أُنْساً مُسَلِّياً لِكُلِّ حُـزْنِ
عَلَّمَـهُ إِلَهُـهُ التَّعْبِيـرَا ... فَكَانَ بِالرُّؤْيَا إِذاً خَبِيـرَا
فَكَانَ ذَاكَ سَبَباً لِلْفَـرَجِ ... إِذْ نَالَ بِالتَّعْبِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
مَنْزِلَـةً عَالِيَـةً قَـدْ نَـالاَ ... لَمَّا انْقَضَى مِنْ سِجْنِهِ مَا طَالاَ
مَلَّكَـهُ خَالِقُـهُ رِقَابَـا ... عِبَـادِهِ وَأَحْسَنَ الْمَآبَـا
أَكْثَرُ مَا قَدْ قِيلَ فِي الأَحْلاَمِ(١) ... جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ بِلا تَمَامِ
سِقَايَةٌ فِي رَحْلِهِ قَدْ جَعَلا ... يَعْنِى إِنَاءً حَسَناً مُكَلَّـلاَ
وَهْوَ الذِى يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ ... لأَنَّـهُ مِـنْ ذَهَبٍ مُسَبَّكُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّـهُ مِكْيَـالُ ... مِنْ فِضَّةٍ كَانَ بِهِ يُكَـالُ
وَأَبَوَيْهِ فَوْقَ عَـرْشِهِ رَفَـعْ ... وَهْوَ سَرِيرُهُ الَّذِي لَهُ ارْتَفَعْ
وَعَرْشُ بِلْقِيسَ سَرِيرُهَا وَقَدْ ... أَتَى بِمَعْنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
عَرْشُ الإِلَهِ أَيْ سَرِيرٌ دَبَّرَا ... فِيهِ أُمُورَ الخَلْقِ مما قَدْ بَرَى
فَمِنْ هُنَاكَ يَنْزِلُ التَّدْبِيـرُ ... لِلأَرْضِ ثُمَّ نَحْوَهُ يَصِيـرُ
وَهْوَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوى أَيْ قَهَرَا ... وَهْوَ كِنَايَةٌ لِمَنْ قَدْ ظَهَرَا
قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَهَا قَدْ قَهَـرَا ... بِغَيْرِ سَيْفٍ لِقِتَالٍ شَهَـرَا

---

(١) الأحلام : جمع حُلُم بضم الحاء واللام ، هو ما يراه النائم فى نومه من الأمور .

وَذَلِكَ الصِّنْوَانُ فى النَّخِيلِ هُوَ الْقَرِينُ عِنْدَنَا في القِيلِ
أُمُّ الكِتَابِ اللَّوْحُ حَيثُ جَمَعَا كُلَّ كِتَابٍ قَدْ أَتَى وَسُمِعَا
وَفِيهِ مَالَمْ يَعْلَمْنهُ أَحَدُ مِنْ خَلْقِهِ وَهْوَ الْعَظِيمُ الصَّمَدُ
يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ بَلْ وَيَمْحُو مَا دُونَهُ وَلَيْسَ يُمْحَا اللَّوْحُ
وَخَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ صَلْصَالِ وَذَاكَ طِينٌ يَابِسٌ في الْحَالِ
وَكَانَ ذَاكَ حَمَأً مَسْنُوْنَا أي حُمْدَة مُنْتِنَة يَرَوْنَا
فَصَارَ كَالفَخَّارِ يَابِساً وَمَا ذَلِكَ إلاَّ خَزَفًا قَدْ عُلِمَا
وَكَانَ قَبْلَهُ تُرَابًا حَصَلاَ بِذَاكَ جَمْعُ مَالَهُ تَنَقَّلاَ
وَالجِنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهْوَمَا يَدْخُلُ في مَنَافِذٍ تَسَمُّمَا
وَذَلِكَ الْمَارِجُ وَهْوَ مَاصَفَا مِن لَهَبِ النَّارِ كَذَاكَ وُصِفَا
مَا أَبْدَعَ الأَمْرَينِ هَلْ يُصِّوِّرُ إِمْكَانَ هَذَا عَقْلُكَ الْمُصَوِّرُ
فَاللّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَا لا تُنْكِرَنْ مَا كَانَ عَنْهُ جَاءَا
نَقْبَلُ مَا نَعْقِلُهُ أَوْ نَجْهَلُ إِنْ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ حَيْثُ يُنْقَلُ
فَمَا عَذَابُ القَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ مَا البَعْثُ مَا العَذَابُ مَا النَّعِيمُ
جَمِيعُ ذَاكَ مُمْكِنٌ في القُدْرَةِ كَمَبْدَاءِ الْحَالِ بِأُولَى النَّشْأَةِ
وَسُجَّداً لِلّهِ دَاخِرُونَا أَى صَاغِرُونَ مُتَذَلِّلُونَا
وَيَدْخُلُونَ النَّارَ دَاخِرِينَا جَبَابِرٌ مَعْنَاهُ صَاغِرِينَا
أَنَقْفُ مَالَيسَ لَنَا بِعِلْمِ وَقَدْ نُهِينَا فَهْوَ نَوعُ حُرْمِ
فما التَّعَاوِيذُ الَّتي تُعَلَّقُ وَمَا الرُّقِي مَعْ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
وَكَيْفَ نَكْتُبَنَّ مَالَم نَدْرِ لَعَلَّ في ذَلِكَ نَوعُ كُفْرِ
وَفي التَّعَاوِيذِ إذَا مَا عُلِمَتْ تَعْلِيقُهَا فِيهِ اخْتِلافٌ قَدْ ثَبَتْ

أَجَازَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوا وَإِنَّنِي أَرْكَنُ مَعْ مَن يَمْنَعُ
والْأَصْلُ قَدْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ حَقِيقَةً وَلَيْسَ بِالمَجَازِ
يَقُولُ لا أَرَى دَلِيلاً مَنَعَا مِنْهَا فَيُقْبَلَن مَا قَدْ رُفِعَا
قُلتُ وَلٰكِنْ فِعْلُهُ مُبْتَدَعُ والْأَصْلُ أَن يُمْنَعَ مَا يُبْتَدَعُ
لِلمَانِعِينَ أَن يَقُولُوا هَاتِ بِحُجَّةٍ تُؤْذِنُ بِالثَّبَاتِ
فَمُثْبِتُ الْأَشْيَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى ذَاكَ ولا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلا(١)
مَنْ قَالَ بِالجَوَازِ قَالُوا يُكْرَهُ عَلَى بَهِيمَةٍ وَذَا تَنَزُّهُ
ولا يَجُوزُ حَصْرُ بَوْلِ اللِّصِّ لأَنَّهُ لِلضُّرِّ قَدْ يَسْتَقْصِي
واللَّعْنُ فِي الإِسْرَى(٢) أَتَى لِلشَّجَرَه فَقِيلَ أَنَّهُ أَرَادَ الْكَفَرَهْ
وبَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا عَمَّمَ بَلْ خَصَّ لِمَا قَدْ فَهِمَا
لِأَنَّهُ المُنْكِرُ لِلزَّقُّومِ تَنَطُّعاً وَالنَّارِ والْيَحْمُومِ
وقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا الْمَلْعُونُ آكِلُهَا مِنْ كُلِّ مَايَكُونُ
والْجَمَلُ الْمَلْعُونُ فِي التَّوْرَاتِ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ
يُرِيْدُ لَعْنَ مَن لَهُ قَدْ رَكِبَا وَذَاكَ مَخْصُوصٌ لِشَيْءٍ طَلَبَا
رَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ تَنْبُتُ لِلكُفَّارِ فِي الْجَحِيمِ
مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهْ لأَنَّ مَنْشَاهَا بَأَصْلِ نَقْمَتِهْ
وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُوراً فَمَا أَرَادَ إِلاَّ هَالِكاً عَلَى الْعَمَى
وَقِيلَ مَصْرُوفاً عَنِ الْخَيْرَاتِ مَادَامَ حَيًّا وإِلَى المَمَاتِ

---

(١) حظلا : أى منع .

(٢) قوله : «فى الإسرى» أي فى سورة الإسرى .

فَصَدَّقَ الإلَهُ ظَنَّ مُوسَى ... إذْ ظَنَّ في عَدِوِّهِ التَّأْيِيسَا (١)

وَفَجْوَةٌ في كَهْفِهِمْ مُتَّسَعُ ... لَهُمْ بَهَا مِن بَيْنِهِ تَوَسُّعُ

وَقِيلَ ذُو الْقَرْنَينِ إِنَّهُ نَبِي ... وَقِيلَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ أَبِى

عَضَدَهُ إلَهُهُ بالْخضِرِ ... مُؤَازِراً فَحبَّذَا مِن وَزَرِ

وَسَدُّ بَأجُوجَ وَمَأجُوجَ بَنَى ... وَهُمْ مِنَ الإنْسِ عَلى مَا بُيِّنَا

أَوْلاَدُ يَافِثٍ وَقِيلَ التُّرْكُ ... مِنهُمْ فَجَرَّهُمْ إِلَيْنَا التَّرْكُ

كَانُوا غُزَاةً فَبُنِيَ السَّدُّ فَلَمْ ... يَرَوْا سَبِيلاً فَأَقَامُوا وَانْحَسَمْ

رِكْزاً هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلا ... هَلْ تَسْمَعَنْ رِكْزاً لَهُمْ وَقِيلا

يَذَرُهَا قَاعاً مَكَاناً مُسْتَوِي ... وَصَفْصَفًا لاَ نَبْتَ فِيهِ يَسْتَوِى

إِذْ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى ... فَذَاكَ أَكْلُ اللَّيْلِ فِيمَا فُسِّرَا

وأَكْلُها إنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ... فَذَاكَ رَعْيٌ دُونَ مَا تَمَارِي

وَالْوَيْلُ فَسَّرُوا بِهِ الثُّبُورَا ... وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُورَا

والهبأُ الْمَنْثُورُ شَيءٌ يُنْظَرُ ... في الشَّمْسِ إن مِنْ كُوَّةٍ يَنْتَشِرُ

وَهْوَ مِثَالُ عَمَلِ الْكُفَّارِ ... يَصِيرُ في الأُخْرَى كَمِثْلِ الذَّارِى (٢)

يَلْقَى أَثَاماً أي جَزَاءَ الإثْمِ ... وَقيلَ وَادٍ خصَّهُ بِالإِسْمِ

وَذَاكَ فِي جَهَنَّمٍ وَقِيلا ... غَيٌّ فَلا يُوَفَّقِ السَّبِيلا

أَهْوَنُ يَعْنِى هَيِّناً عَلَيْهِ ... مَا شَاءَهُ وَطَائِعاً لَدَيْهِ

كَأَكْبَرٍ يَعْنِى بهِ كَبِيرَا ... فَأَفْعَلٌ قَدِ اقْتَضَى التَّفْسِيرَا

---

(١) قوله : «التأييسا» أي الإياس من إيمانه فكان كذلك .

(٢) قوله : «الذاري» وهو ما تذريه الريح من التراب ، وأصله المذرى ، فأطلق اسم الفاعل على المفعول ، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية ا هـ ص .

إذْ بَابُهُ أَفْعَلَ لٰكِنْ صُرِفَا ... عَنْ أَصْلِهِ لأجْلِ مَعْنًى عُرِفَا

إذْ كُلُّهَا فِي قُدْرَةِ الْمَوْلَى سَوَا ... فَالْقَهْرُ فِي جَمِيعِهَا قَدِ اسْتَوَى

وَلَمْ يُشَارِكْهُ تَعَالَى فِي الْعِظَمْ ... شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ إلى الْفَضْلِ الْأعَمْ

صَلُّوا عَلَيْهِ فالصَّلاةُ تَنْفَعُ ... قِيلَ وَلِلعَيْنِ خُصُوصاً تَدْفَعُ

إذَا رَأَيْتَ مَابِهِ تُسَرُّ ... صَلِ عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْفَى الضُّرُّ

وَقَدَّرَ الرَّبُّ مَنَازِلَ الْقَمَرْ ... بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وُفْقَ الْقَدَرْ

تَسْيِيرُهُ وَالشَّمسَ(١) فِي الْمَنَازِلِ ... بِهَيْئَةٍ يُعْرَفُ فِي الْأَوَائِلِ

وَذَاكَ يُدْعَى عِنْدَنَا بِالْفَلَكِ ... ذَاتُ البُروجِ بَلْ وَذَاتُ الحُبُكِ(٢)

يَعْنِي السَّمَا فَفِي جَمِيعِ الآيِ ... حُجَّةُ مَنْ اثْبَتَهُ بِالرَّأْيِ

وَإنَّ فِيهِ لِلْوَرَى لَعِبَرا ... لا نَمْنَعَنَّ فِي النُّجُومِ النَّظَرَا

وَإنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ تُرَاعَى ... فِي الْفِعْلِ والتَّرْكِ وأنْ تُراعا(٣)

فَليسَ للصَّحبِ وَلاَ لِلْمُصْطَفَى ... بِهَا اعْتِنَاءٌ وَكَذَا مَنْ سَلَفَا

لٰكِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدُ وَانْتَشَرْ ... وكَانَ مِنْ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَدْ غَبَرْ

وَنَظْرَةُ النُّجُومِ مِنْ خَلِيلِ ... إلٰهِنَا حُجَّةُ هٰذَا الْقِيلِ

والاعْتِدَادُ (٤) بِالنُّجُومِ مُنِعَا ... فِي شَرْعِنَا فَفَارِقِ الَّذِي ادَّعَى

---

(١) قوله : «والشمسَ» مفعول له أي مع الشمس ، ويجوز أن يكون الواو للعطف ؛ ولكنه ضعيف .

(٢) قوله : «ذات الحبك» هي السماء والحبك مسالك الملائكه عليهم السلام فيها .

(٣) قوله : «تراعى» الأولى بمعنى تلاحظ ، والثانية من الروع وهو الخوف ـــ ا هـ ص .

(٤) قوله : «وَالاعْتِدَاد» يعنى أن الاعتداد بالنجوم ؛ على معنى التصديق بما يستدل به المنجمون ؛ من سعد أو نحس أو خير أو شر ؛ ممنوع فى شرع الله بل الخير والشرّ والنفع والضر كله من الله .

دعِ النجوم لطرقي يعيش بها ... وبالعزائم فانهض أيُّها الملك

إنَّ النبيَّ وأصحابُ النَّبيِّ نهوا ... عن النجوم وقد أبصرت ما مَلكُوا

وَلِلْجَبِيـنِ تَلَّـهُ (١) أَلْقَـاهُ ... بِشِدَّةٍ لِيُرْضِيَـنْ مَـوْلَاهُ
مَنِ الذبيحُ ؟ قِيلَ إسماعِيلُ ... وَقِيلَ إسحَاقُ وذَا عَلِيـلُ
إذ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ في الْمَوْجُودِ ... يُحْكَى لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهُودِ
والْقِطُّ قَدْ فُسِّرَ بِالْكِتَابِ ... وَهْوَ الَّذِى يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ
فَقِطَّنَا عَجِّلْهُ أيْ مَا كُتِبَا ... لَنَـا فَعَجِّلْـهُ لَنَـا مُقَرَّبَـا
وَذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ تَكْذِيبٍ كَما ... قَالُوا فَأَسْقِطْ كِسَفاً مِنَ السَّمَا
إنَّ الشُّرُوقَ وكَذَا الإشراقُ ... وَقتُ الطُّلُوعِ وَبِهِ اتِّفَاقُ
لَـهُ مَقَالِيـدُ السَّمَا فَرَبِّـى ... لَهُ مَفَاتِيحُ السَّمَا لِلْقُـرْبِ
وَسَامِـدُونَ قِيـلَ شَامِخُونـَا ... وَبَعْضُهُـم قَـالَ مُبَرْطِمُونـَا
يُقَالُ قَدْ بَرْطَمَ حِينَ انْتَفَخَا ... مِنْ غَضَبٍ وَهْوَ مَقَالٌ رَسَخَا
وَقِيـلَ سَاهُـونَ وَلاعِبُونـَا ... وَكُلُّهَـا مَعَـانى سَامِدُونـَا
وَأَشَرٌ مَعْنَاهُ قِيـلَ بَطَـرُ ... فَذَلِكَ الْكَذَّابُ هُوَّ الأَشِرُ
والنَّجْمُ أشْجَارٌ بِغَيْرِ سَاقِ ... وَذَاكَ مِثْلُ الْبَقْلِ بِاتِّفَـاقِ
وَمَالَهُ سَاقٌ فَـذَاكَ شَجَـرُ ... جَمِيعُهَا يَسْجُدُ ثُمَّ يَشْكُرُ
لا يُنْزَفُونَ بِشَرَابِ الْجَنَّةِ ... لا تَذْهَبَنْ عُقُولُهُمْ بِسَكْرَةِ
وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلُهُ مَافِيهَـا ... غَوْلٌ (٣) خِلافَ خَمْرَةٍ يَأْتِيها

---

(١) تله : أى صرعه .
(٢) قوله : «والقط» يعنى الوارد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أي كتاب أعمالنا .
(٣) الغوْل من الاغتيال ، وبه سميت المادة المخدرة فى الخمور ، لأنها تغتال العقول ، والظاهر أن تسمية الكحول بهذا الإسم أخذ من الغوْل صحفت إلى كؤل باللغة الإفرنجية ، فعربت ممسوخة ككثير من العربية الأصل المفرنجة الفرع ــ إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا والله أعلم ــ أبو اسحاق .

ظِلُّ الْأَعَادِى فِي غَدٍ يَحْمُومُ ... وَهْوَ دُخَانٌ أَسْوَدٌ بَهِيمُ

والمُزْنُ قَدْ فُسِّرَ بالسَّحَابِ ... يَحْمِلُ لِلمَاءِ وَلِلشَّرَابِ

وَبَعْضُهُم قَدْ خصَّهُ بَالْأَبْيضِ ... مِنَ السَّحَابِ والْعُمُومَ أَرْتَضِى(١)

وَالماءُ يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ ... وَهْوَ لَهُ يَكُونُ كَالْوِعَاء (٢)

وَقِيلَ فِيهِ يَتَكَوَّنَّنَا ... وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَا اعْلَمَنَّا

مَوَاقِعُ النُّجُومِ رَبِّى أَقْسَمَا ... بِهَا وَذَاكَ الذِّكْرُ يَأْتِى أَنْجُمَا

قَدْ جَاءَ جُمْلَةً لِبَيْتِ العِزَّةِ ... وَجَاءَ لِلمُخْتَارِ غَيرُ جُمْلَةِ

نُجِّمَ أَنْجُماً وَيَعْنِى وُقِّتَا ... جُمْلَةَ أَوْقَاتٍ بَهَا لَهُ أَتَى

كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَا ... يَعْنِى بِهِ الزُّرَّاعَ لا يُمَارَى

سُمُّوا بِهِ إِذْ يَسْتُرونَ الْبَذْرَا ... وأَصْلُ مَعْنَى الْكُفْرِ كَانَ السِّتْرَا

وَحِزْبُ رَبِّى مَنْ أطَاعَ رَبِّى ... وَالْحِزْبُ لِلشَّيْطَانِ شَرُّ حِزْبِ

يَجُرُّ حِزْبَهُ إِلَى النِّيرَانِ ... وَاوَيْلَكُمْ يَاشِيْعَةَ الشَّيْطَانِ

قَدْ كَبُرَ الْمَقْتُ لِمَنْ قَدْ قَالاَ ... قَوْلاً وَلَمْ يُزَكِّهِ أَفْعَالاَ

فَالْمَقْتُ هُوَّ الْبُغْضُ فَالْبَغِيضُ ... عِنْدَ إِلٰهِنَا هُوَ الرَّفِيضُ

يُنْفَخُ فِي النَّاقُورِ قَرْنُ الصُّورِ ... إِذْ كَانَ يُدْعَى فِيهِ(٣) بِالنَّاقُورِ

شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّاقِ ... وَهْوَ صَدِيدُهَا بِالِاتِّفَاقِ

---

(١) قوله : «والعموم أرتضي» أي اختار أن المزن اسم عام للسَّحَاب كله لا يختص بالأبيض منه .

(٢) قوله : «وهو له يكون كالوعاء» قد كان هذا فى نظر بعض القدماء ، وأما الآن فلا يقول به أحد ، بعدما أسفر عنه الكشف والبيان ، وكون المطر تصعيداً من البحار والخلجان ، أعظم آية وأدل على قدرة الله عز وجل من صبه من السماء إلى السحاب

وفى كل شى له آية ... تدل على أنه الواحد

(٣) قوله : « فيه » أي القرآن . والمعنى أن الصور فى القرآن يسمى بالناقور ـــ ا هـ ص .

وَالقَضْبُ قَتٌّ هَكَذَا قَدْ فُسِّرَا ... والطَّلْحُ مَوْزٌ وَهْوَ قَدْ تَأَخَّرَا
مَحَلُّهُ قَدْ كَانَ عِندَ الْوَاقِعَهْ ... فَلَمْ أَجِدْهُ لأَكُونَ رَافِعَهْ
هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ ؟ أي هَل عُوقِبُوا ... وَذَاكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ إِذْ عُوتِبُوا
والشَّفْعُ خَلْقٌ وَالإِلَهُ وَتْرُ ... والْعَقْلُ في التَّفْسِيرِ هُوَّ الْحِجْرُ
وَيُطْلَقُ الْحِجْرُ عَلَى الْحَرَامِ ... في غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ في الْكَلامِ
وَقتُ الضُّحَى مُنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ... إلى انْتِصَافِهِ بِغَيْرِ لَبْسِ
وَمَا أَتَى فِي الْوَصْفِ لِلْقُرآنِ ... بِأَنَّهُ مَأْدُبَةُ الرَّحْمٰنِ
مَعْنَاهُ مَدْعَاةٌ إِلَى الْحَقِّ الْجَلي ... فَدَعْوَةُ الْقُرآنِ لِلرَّبِّ الْعَلي
قَالَ النَّبي (١) أَمُتَهَوِّكُونَا ؟ ... أَنتُم فَيَعْنى مُتَحَيِّرِينَا
كَمِثْلِ مَا تَهَوَّكَتْ يَهُودُ ... تَحَيَّرَتْ وَدِينُهَا مَوْجُودُ
وَعِتْرَةُ الإِنْسَانِ أَيْ قَرَابَتُهْ ... وَالآلُ أَهْلُ بَيْتِهِ جَمَاعَتُهْ
وَمَن يَكن في دِينِهِ قَدْ تَبِعَهْ ... فَذَاكَ أيضاً آلُهُ فَاتَّبِعَهْ
والأَصْلُ (٢) قَدْ فُسِّرَ بِالْجَنَانِ ... والْفَصْلُ قَدْ فُسِّرَ بِاللِّسَانِ
والْحَنْتَمُ الْخَضْرَا هِيَ الْجِرَارُ ... وَهي الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الأَخْبَارُ
وَمَا الثَّرِيدُ غَيْرَ خُبْزٍ أُدِمَا (٣) ... بِاللَّحْمِ كي يَأْكُلَهُ مَنْ طَعِمَا
وَهْوَ الذى يُعْرَفُ بِالْمُقَطَّعِ ... في عُرْفِنَا فَقَرِّبَنْ وَقَطِّعِ
دَرَاهِماً قَدْ زُبِّقَتْ بِزِئْبَقِ ... وَزُيِّفَتْ فَمِن هُنَا لَم تُنْفَقِ (٤)

(١) «قال النبى» : بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن .
(٢) قوله : «والأصل» أي قولهم أصل فلان وفصله ، أي قلبه ولسانه ، وقيل : أصله أباؤه وفصله أولاده .
(٣) قوله : «أدما» أي وضع فى الإدام .
(٤) قوله : «لم تنفق» أي لم تَرُجْ ولم تَمْشِ فى الصَّرْفِ .

فَذَاكَ وَجْهُ مَا يُقَالُ عَنْ ثِقَهْ بَأَنَّهَـا دَرَاهِـمٌ مُزَبَّقَـهْ
وَقَد وَجَدْنَا الذِّكْرَ لِلْبَوَارِي وَهِي السَّمِيمُ في اسْمِهَا المُخْتَارِ
وَمَا عَسِيبُ فَهْوَ اسْمُ جَبَلٍ بِبَلَدِ الرُّومِ يُقَالُ فَاقْبَلِ
وَالسَّامُ فَهْوَ الْمَوْتُ عِندَ الْعَرَبِ والسَّامُ أيْضاً قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ
ولَيْتَ شِعْرِى ليتَ عِلْمي فُسِّرا كَذَاكَ يَوْماً مَّا إِذَا مَا ذُكِرا
فإِنَّـهُ يُـرَادُ مُبْهَـمُ الزَّمَـنْ بِهِ فَذَاكَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَيَّنْ

بـابُ الضَّوَابِطِ

وَذَكَرَ الأَصْلُ لِبَعْضِ الْكَلِمِ ضَوَابِطاً كَمُتْعَةٍ وَدِرْهَـمِ
فَمِتْعَةِ النِّكَاحِ بِالْكَسْرِ وَمَا في الْحَجِّ مُتْعَةٌ بِضَمٍّ فَاعْلَمَا
وَدِرْهَمٌ بِكَسْرِ دَالِهِ وَقَـدْ يُفْتَحُ والْكَسْرُ الْكَثِيرُ المُعْتَمَدْ
والْحَجْرُ بِالْفَتْحِ هُوَ الثُّبَانُ وكَسْرُهُ جَاءَ بِـهِ الْبَيَـانُ
يُقَالُ فِي حَجْرِ فُلانٍ قَدْ نَشَا مَعْنَاهُ في ثُبَانِهِ قَدِ انْتَشَا
وَهْوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَضَانَـةِ وَمَابِهَا مِن لاَزِمِ الرِّعَايَـةِ
والْحِجْرُ بالْكَسْرِ هُوَ العَقْلُ فَقَطْ وَهْوَ عَلَى الْحَرَامِ أيضاً قَدْ سَقَطْ
وَسَعَةُ الْمَالِ غِنىً بِالْقَصْرِ وكَكَـلامُ سُدَّةٍ لِلْفَقْـرِ
وَالْمَدُّ أيْضاً صَوْتُ مَنْ يُغَنِّى فَهْوَ الْغِنَاءُ حِرْفَةُ الْمُغَنِّـى
وَالْغِمْدُ بالْكَسْرِ غِلافُ السَّيفِ وَمِثْلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَيْفِ [1]

---

(١) قوله : «مثل عثمان» أي بضم أوله فهو غُمدان ؛ قصر لحمير ، وآخرهم سيف ابن ذي يزن ، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف ا هـ ص .

فَذَاكَ غُمْدَانَ لَقَصْرٍ مَا بُنِي ... كَمِثْلِهِ لِحِمْيَرٍ فِي الْيَمَنِ

وَهْوَ بِصَنْعَا والْمُلُوكُ تَسْكُنُهْ ... وكُلُّ سَاكِنٍ لَهُ يُحَصِّنُه

دَعَا عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فَانْهَدَمَتْ ... أَرْكَانُهُ بِلا حَدِيدٍ هُدِّمَتْ

لَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ يَلُوحُ ... مِثْلَ سُهَيْلٍ هَكَذَا مَشْرُوحُ

وَذَاكَ أَنَّهُ بَنَاهُ يَعْرُبُ ... وَقِيلَ يَشْرُخٌ وَهَذَا أَقْرَبُ

بَنَاهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَحْمَرِ ... وأَبْيَضٍ وَأَصْفَرٍ وَأَخْضَرِ

وَطَبَقَاتُهُ يُقَالُ سَبْعُ ... صَاعِدَةٌ مَابَيْنَ كُلِّ ذَرْعُ

فَأَرْبَعُونَ مِنْ ذِرَاعٍ يُوجَدُ ... عُلُوُّ كُلِّ طَبْقَةٍ تَصَعَّدُ

وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ ... يَلُوحُ كَالنَّجْمِ بِلا إِشْكَالِ

لٰكِنَّنِي لَم أَجِدَنَّ مَا ذُكِرْ ... فِي خَبَرٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَثَرْ

وَعَلَّهُ رَآهُ فِي كُتْبِ الْقَصَصْ ... وَظَنَّ حَقَّهُ فَضَمَّهُ وَقَصْ

بَلِ الَّذِى وَجَدْتُ فِي غُمْدَانَا ... وَهَدْمِهِ عَلَى يَدَىْ عُثْمَانَا

فُتْيَا بِضَمِّ الْفَاءِ والْكَسْرِ وُجِدْ ... وإِنْ تَقُلْ فَتْوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ

زِرَاعَةٌ وجَازَةٌ (٢) شِرَاطَهْ ... بِالْكَسْرِ والْفَتْحِ نَرَى انْضِبَاطَهْ

وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَتَتْ ... مِنْ حِرْفَةٍ عَلَى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَتْ

وَخَتَنُ بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لا ... يُنَوَّنَنَّ فَاطْلُبَنَّ الْعِلَلا

بَل مَنْعُ صَرْفِهِ لأَجْلِ الْعَلَمِ ... وَوَزْنُ فِعْلِ الْمَاضِى عِنْدَ الْفَهِمِ

فَهْوَ عَلَى قَرَابَةِ للزَّوْجَةِ ... يُطْلَقُ فَهْوَ عَلَمُ الْجِنْسِيَّةِ

---

(١) فقد : أي فقط .

(٢) الوجازة : عند أهل عمان قطع سعف زور النخله بالمنجل من فوق الكربة ، والشراطة قطعه بالمخلب مع الكربة وتسمى خلابة .

وَرُبَّمَا التَّأْنِيثُ فِيهِ يَرْشَحُ (١) ... إنْ صَحَّ هَذا الوَجْهُ فَهْوَ أَوْضَحُ

وَاسْمٌ كَقُفْلٍ وَكَحِمْلٍ أَى بِضَمْ ... أَوَّلِـهِ وَكَسْرِهِ طُرًّا رُقِـمْ

(بُهْلا) بِضَمِّ البَاءِ أَيْضاً وَ(كُدَمْ) ... بِالضَّمِّ و (الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمْ

وَمِثْلُهَا (بُسْيَا) وَ (إِزْكِى) تُكْسَرُ ... كَذَاكَ (إِبْرا) هَمْزَهَا قَدْ كَسَرُوا

وَالفَتْحُ في (الْحَمْرَا) وأَمَّا (أَدَمُ) ... بِفَتْحَتَيْـنِ وَالإِلَـهُ أَعْلَـمُ

(عِبْرِى) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُل) ... بِالْفَتْحِ فَالضَّمِّ بِوَزْنِ يَقْتُلُ

أَمَّا (فِدَى) فَهْىَ بِكَسْرِ الْفَاءِ ... والفَتْحُ في (نَزْوَى) بِلا مِرَاءِ

و (مَنَحٌ) بِفَتْحَتَيْنِ ثُمَّ ضُمْ ... صَادَ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَد تَتِمْ

وَقِيلَ كَسْرُ الشِّينِ في الشِّطْرَنْجِ ... وَفَتْحُهَا مِن لُعَبِ الإِفْرَنْجِ

وأَنِّثِ الْمَنْسُولِ لا تُذَكِّرِ ... وَهْىَ الَّتِى تَكُونُ لِلتَّدَثُّـرِ

وإِنَّمَا دَاوُدُ عِندَ الأَمْجَدِ ... كَمِثْلِ طَاوُسَ بِوَاوٍ مُفْـرَدِ

فَوَاوُهُ قَدْ أُخِذَتْ لِعَمْـرِو ... يَعْنِى بِـوَاوٍ كَتَبُـوهُ فَـادْرِ

فَحَقُّهَـا تُـزَادُ في دَاوِدِ ... فَلَم يَكُن كَذَاك في الْمَوْجُودِ

فَكَتَبُوا عَمْراً بِوَاوٍ لِيَصِحْ ... تَمْييزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَـتَّضِحْ

وإِنَّمَا السَّوَاقِى كَالْغَـوَاشِى ... والنَّقْصُ في أَشْبَاهِ هَذا فَاشِى

بِالْيَاءِ في التَّعْرِيفِ تُكْتَبَنَّـا ... أَوْ نُكِّرَتْ فَاليَاءُ تُحْذَفَنَّـا

وَكُـلُّ وَاحِـدٍ لَـهُ مَحَـلُّ ... وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الأَصْلُ

وَتُكْتَبَـنَّ سَكَنـاً وَسُكْنَـى ... وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحُوزُ مَعْنَـى

---

(١) يرشح : أي يحسن .

(٢) قوله : « بُهلا » وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عمان المشهورة .

بابُ جامعِ الآدَابِ

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالِ يُعْرَفُ بِالْآدَابِ فِي الْأَحْوَالِ
فَحِلْيَةُ الرِّجَالِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَحِلْيَةُ النِّسَاءِ لِبْسُ الذَّهَبِ
والَمْرءُ مَعْرُوفٌ بما قَدِ اتَّصَفْ بِهِ فَكُن مِمَّن بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفْ
وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الْأَدَبِ وَالدِّينُ لا في غَيْرِهِ مِن نَسَبِ
أَحَبُّ إِخْوَانِى لِيَ الْمَدِينُ (١) وَإِنَّنِي بِحُبِّهِ أَدِينُ
إِنْ غِبْتُ عَنْهُ غَيْبَةً يَعْذُرُنِى وَإن رَدَدْتُ نَحْوَهُ يَقْبَلُنِى
حُبُّكَ لِلشَّىءِ يُغَطِّى عَيْبَهُ وَيَسْتُرَنَّ عَيْبَهُ وَرَيْبَهُ
حُبُّكَ يُعْمِى وَيُصِمُّ فَاحْذَرِ مِنَ الْهَوَى فَإِنَّهُ لَم يَذَرِ
بَلْ حُبَّ مَا يُحِبُّهُ مَوْلاكَا مِنْ دِينِهِ فَهُوَ الَّذِى هَدَاكَا
فَأَنْتَ عَبْدٌ لِلَّذِى تُحِبُّ تَجْرِى عَلَى وِفْقِ الَّذِي يُحِبُّ
هَاكَ كَلاَماً خُتِمَ التَّوْرَاةُ بِهِ رَوَاهُ الْقُدْوَةُ الثِّقَاتُ
كُلُّ أَمِيرٍ لا يَكُونُ عَادِلا فَهُوَ لِفِرْعَوْنَ غَدَا مُمَاثِلا
وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ وَلَمَّا يَعْمَلِ بِهِ فَإِبْلِيسٌ لَهُ فِي الْمَثَلِ
وَكُلُّ ذِي مَالٍ بِهِ لَمْ يَسْتَرِحْ فَهُوَ سَوَاءٌ والْفَقِيرُ قَدْ شُرِحْ
وَكُلُّ ذِى فَقْرٍ أَخُو سُؤَالِ لِلْأَغْنِيَا كَلْبٌ بِلا جِدَالِ
وَكُلُّ خَوْدٍ بَيْتَهَا لَمْ تَلْزَمِ فَهْيَ سَوَاءٌ وَالإِمَاءُ فَاعْلَمِ
وَمَن يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَةْ فَلْيَحْتَمِلْ لِمَضَضِ السِّيَاسَةْ

---

(١) قوله : «الْمدِينُ» أي صاحب الدِّين وهو المتمسك بأمره ؛ القائم بجميع شروطه .

وَقِيلَ إنَّ غضَبَ الإنْسَانِ لاَ شَكَّ فِيهِ مُفْسِدُ الإِيْمَانِ
كَمِثْلِ مَاقَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرُ(١) الْعَسَلْ والْعَفْوُ يُصْلِحَنَّهُ إذَا حَصَلْ
مَاسَادَ مَن لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْنَبَا لَوْ كَانَ بِالْعَمْدِ لَهُ مُرْتَكِبَا
إِيَّاكُمُ وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فإنَّهُ يُفْضِي إلى التَّلاحِي (٢)
فَشَرُّهُ لا شَكَّ لاَ يُحَالُ وَخَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لا يُنَالُ
وَإن مَزَحْتَ فَاحْذَرَنَّ الزُّورَا واجْتَنِبِ البَاطِلَ وَالفُجُورَا
فَالمُصْطَفَى يَمْزَحُ لَكِنْ لَم يَقُلْ عِنْدَ الْمِزَاحِ غَيْرَ حَقٍّ قَدْ قُبِلْ
قَلِيلُهُ يُحْمَدُ وَالْكَثِيْرُ يُذَمُّ فَلْيُحْذَرْ بِهِ التَّكْثِيرُ
وَالصِّدْقُ مِنْ شِيمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ قَدْ أَمَرَ اللّهُ بِهِ ذُو العِظَمِ
وَالْكِذْبُ فَهْوَ شِيْمَةُ اللِّئَامِ فَلا يَجُوزُ كَذِبُ الْأَنَامِ
مَنْ أَكْرَمَ الْكَرِيمَ يَمْلِكَنْهُ مَنْ أَكْرَمَ اللَّئِيمَ يُبْطِرَنْهُ
وَقِيلَ فِي الأَسْفَارِ تَكْشِفَنَّا عَنْ خُلُقِ الْفَتَى فَيُعْرَفَنَّا
فَيَظْهَرَنْ جَوَاهِرَ الرِّجَالِ وَضِدَّهَا وَكَرَمِ الْفِعَالِ
إيَّاكُمُ وَصُحْبَةَ الْأَشْرَارِ فَإنَّهَا دَاعِيَةٌ لِلنَّارِ
فَيُفْسِدُ الْقَرِينُ فِي الْيَوْمِ كَمَا قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اعْلَمَا
وَالنَّفْسُ مِنْ ذَيْنِ أَشَدُّ فَاحْذَرِ مَكَائِدَ النَّفْسِ وَسُوءَ المَخْبَرِ
وَإِنَّمَا جَوَاهِرُ الرِّجَالِ تُعْرَفُ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ
وَقِيلَ إنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلاَمِ أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

---

(١) الصبر : هو المر .
(٢) التلاحي : أي التخاصم .

عَلَيْكَ بالصِّدْقِ فَإنَّ الصِّدْقَا ... يَهْدِى إلَى الْبِرِّ لَهُ يُلَقَّى
وَالْبِرُّ يَهْدِيهِ إلَى الإيمَانِ ... وَذَاكَ يَهْدِيهِ إلَى الْجِنَانِ
وَالْكِذْبُ يَهْدِيهِ إلَى الْفِجارِ ... وَذَاكَ يَهْدِيهِ غَداً لِلنَّارِ
فَإنْ تَشَا النَّجَاةَ لاَ تَكَلَّمِ ... إلاَّ بِمَا يَعْنِيكَ يَا ذَا تَسْلَمِ
وَلاَ تَقُوْلَنَّ مَقَالاً هُجْرَا (١) ... وَهَكَذَا لا تَفْعَلَنَّ شَرَّا
إنَّ اللِّسَانَ يَقْطَعُ الآجَالا ... مِثْلُ الحُسَامِ يَقْطَعُ الأوْصَالا(١)
وَيَحْصُدُ الإِنْسَانُ مَا قَدْ زَرَعَا ... وَإنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
إنَّ الْعَزِيزَ مَن يُعِزُّ الْحَقُّ ... وَضِدُّهُ الذِى يُذِلُّ الْفِسْقُ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْغَضَبِ ... فَهُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الأَدَبِ
لَيْسَ الذى إنْ زَلَّ مَنْ صَافَاهُ ... بَثَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا أَعْطَاهُ
وإنهُ لاَ يَقْدِرُ الإِنْسَانُ ... يُهِينُ مَنْ أَكْرَمَهُ الْمَنَّانُ
وَمَن يُهِنْهُ اللّهُ مَالَهُ مُعِزْ ... فَكُن مِنَ التَّقْوَى عَلى حَالٍ تَعِزْ
وَإنْ رَضِيتَ بِقَلِيلِ القُوتِ ... أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالمَمْقُوتِ
خَيرُ الأُمُورِ يا فَتَى أَوْسَطُها ... واللّهُ أَرْزَاقَ الْوَرَى يَبْسُطُهَا
فَكُلْ لَذِيذاً وَالْبَسِ الْجَدِيدَا ... وَعِشْ حَمِيداً ثُمَّ نَمْ شَهِيدَا
فَأكْلُكَ اللَّذِيذَ أكْلٌ كَانَا ... مِن بعدِ جُوعٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَا
وَلِبْسُكَ الْجَدِيدَ لِبْسُ الثَّوْبِ ... تَغْسِلُهُ عَنْ دَنَسٍ وَرَيْبِ

---

(١) قوله : «هُجرا» بضم الهاء ، أي فُحْشا وباطلا .

(٢) قوله : «يقطع الآجال» أي يكون سببا لموت صاحبه ، فينقضى أجله بسببه ، وليس المراد ما تزعمه طائفة من المعتزلة أن المقتول يموت قبل أجله ، الذي قدر له ، لو لم يقتل ؛ فإن هذه مقالة باطلة ـــ ا هـ ص .

تَلْقَاهُ كَالْجَدِيدِ حِينَ تَلْبَسُ ... وَلَم يُرِدْ جَدِيدَ مَا قَدْ يُلْبَسُ
وَنَمْ شَهِيداً طَاهِراً مِن كُلِّ ... مُنَجِّسٍ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْفَضْلِ
وَعِشْ حَمِيداً زَاكِيَ الْخِصَالِ ... مُتَّقِياً فِي الْقَوْلِ وَالْفِعَـالِ
وَوَلَدُ السُّوءِ يَشِينُ السَّلَفَا ... وَيَهْدُمَنَّ يَا أُخَيَّ الشَّرَفَـا
وَتُكْرَهُ الْعَجَلَةُ فِي الأُمُـورِ ... وَفِي التَّأَنِّى الدَّفْعُ لِلْمَحْذُورِ
قَدْ أَمَرَ الرَّحْمٰـنُ بِالتَّبَيُّـنِ ... فِي خَبَـرِ الْفَاسِقِ للتَّيَقُّـنِ
كَي لا نُصِيبَ الْقَوْمَ بِالْجَهَالَهْ ... فَنَنْدَمَنْ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَالَهْ
وَحَافِرٌ حُفْـرَةَ سُوءٍ لأَخٍ ... يَسْقُطُ فِيهَا فَافْهَمَنْ وَأَرِّخِ
مَنْ شَاءَ خِلاًّ لم يَكُن مَعْيُوبَا[1] ... لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِبَ الصَّعُوبَا[2]
وَفَاتَهُ الدَّهْرُ بِلاَ أَصْحَابِ ... وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِارْتِيَابِ
إِذِ الْكَمَالُ فِي الْوَرَى عَزِيزُ ... والْكَامِلُ الفَرْدُ هُوَ الْعَزِيزُ
مَنِ اسْتَعَانَ بِذَوِى الْعُقُولِ ... فَازَ إِذاً بِـدَرْكِ الْمَأْمُـولِ
مَنِ اسْتَشَارَ لِذَوِى الأَلْبَابِ ... يَسْلُكُ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
مَا خَابَ قَدْ قِيلَ مَنِ اسْتَخَارَا ... كَلاَّ وَلَمْ يَنْدَمْ مَن اسْتَشَارَا
فَهْىَ إِذاً حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَهْ ... وَإِنَّهَا أَمْـنٌ مِـنَ الْمَلامَـهْ
مَن لم يُشَاوِرِ رَجُلاً رَشِيدَا ... عَنْهُ الصَّوَابُ قَدْ غَدَا بَعِيدَا
مَنْ اسْتَشَارَ رَجُلاً قَدْ شَرَّكَهْ ... فِي عَقْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ مَسْلَكَهْ
وإِنْ أَرَدْتَ مِنْ فَتًى مُشَاوَرَهْ ... فَانْظُرْ إِلَيْهِ قَبلَ أَنْ تُشَاوِرَهْ

(١) قوله : «معيوبا» لغة عمانية موافقة للغة تميم ، والمشهور معيب ــ ا هـ ص .
(٢) قوله : «الصَّعُوبا» هي الدابة التي تعصى راكبها ، وأكثر ما يعرف بهذا الإسم صعاب الإبل يقال مطية صعبا وفرس شموس .

فَإِنْ تَرى فِيهِ وِدَاداً خَالِصَا ثُمَّ وُفُورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَاخِصَا
وَعَارِفـاً حَـالَكَ بِالْحَقِيْقَـــهْ شَاوِرْهُ وَاقْصِدْ سَالِكاً طَرِيقَهْ
وَإِنْ تَكُن لَمْ تَجِدِ الْمَذْكُورَا فِيهِ فَجَانِبْهُ وَخَلِّ الشُّورَى
ومَنْ أَتَى الْأُمُورَ دُونَ فِكْرَةِ يُكُونُ مَعْرُوفاً بِسُوءِ الْعَثْرَةِ
مَـعْ قِلَّـةِ الْفِكْـرَةِ تَكْثُرَنَّــا عَثْرَتُــهُ إِنْ لَــم يُفَكِّرَنَّــا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ النَّصِيحَهْ تَصُونُهُ عَنْ فَعْلَةِ الْقَبِيحَــهْ
زُيِّنَ هَذَا الدِّينُ بِالسَّمَاحِ وَحُسْنِ أَخْلاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ
لا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ الإِحْسَانِ عَنْ أَحَدٍ مَادُمْتَ ذَا إِمْكَانِ
فإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُم عَـادَاتُ والْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ
مَنْ قَطَعَ الْعَادَةَ عَنْكَ عَادَى فِي مَثَلٍ يُضْرَبُ فِينَا عَادَا (١)
أَشَدُّهُ فِي الأَهْلِ وَالْجِيرَانِ إِذْ لَهُمُ فَضْلٌ مِنَ الإِحْسَانِ
وَيُعْـرَفُ الْجَاهِـلُ بِالْتِفَاتِــهِ وَيُعْرَفُ الْعَاقِلُ مِنْ سَمَاتِهِ
فـإِنْ تَـرَى مُلْتَفِتـاً كَثِيـرَا فَقُـلْ أَرَاهُ جَاهِـلاً كَبِيـرَا
فإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَغُضُّ الْبَصَرَا عَنِ الَّذِى لَمْ يَعْنِهِ والنَّظَرَا
وَهٰكَـذَا يَجْتَنِبُ الْـفُضُولا مِنَ الْكَلامِ لا تَكُنْ جَهُولا
وَأَبْخَلُ النَّاسِ فَتًى قَدْ بَخِلا عَلَى أَخِيهِ بِسَلامٍ بُـــذِلا
وَأَجْوَدُ النَّاسِ فَتًى قَدْ أَعْطَى مَنْ كَانَ عَنْهُ مَانِعاً لِلإِعْطَا
وَأَحْلَمُ النَّاسِ فَذَاكَ مَنْ عَفَا عَنِ الَّذِى يَظْلِمُهُ إِذَا هَفَا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتًى عَنِ الدُّعَا يَعْجِزُ لاَ تَكُن لَهُ مُضَيِّعَا

(١) قوله : « عادى » الأولى عاداك ، والثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المتماثل — ا هـ ص .

وَأَسْرَقُ النَاسِ فتىً قَدْ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ فَهُوَ بِهَا مُنْطَلِقُ
مَنْ ظَنَّ أنْ يُدْخِلَهُ مَا عَمِلا دَارَ الثَّوَابِ مُتَعَنٍّ جَهِلا
وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِلا عَمَلْ يَدْخُلُهَا فَمُتَمَنٍّ في الْمَثَلْ
بَلْ يَنْبَغِي يَعْمَلُ مَا عَلَيْهِ وَلا يَكُونُ نَاظِراً إلَيْهِ
وَقِيلَ مَنْ لِذِى الْغِنَا تَضَعْضَعَا مِنْ دِينِهِ ثُلْثَاهُ قِيلَ انْقَشَعَا
لِأَنَّهُ عَظَّمَ مَا قَدْ حَقَّرَا إلَهُهُ فَمِنْ هُنَاكَ خَسِرَا
فَالدِّينُ مِنْ ثَلاثَةٍ قَدْ رُكِّبَا قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهُمَا قَدْ ذَهَبَا
وَبَقِيَتْ نِيَّتُهُ إذْ لَم يُرِدْ كُفْراً وَذَا تَفْسِيرُهُ الَّذِى قُصِدْ
وَقِيلَ بَل أَرَادَ بِالثُّلْثَيْنِ عِبَارَةً عَنْ هَدْمِ ذَاكَ الدِّينِ
لِأَنَّهُ إنْ هَدَمَ الْبَعْضَ انْهَدَمْ جَمِيعُهُ وَمَا مَضَى هُو الأَتَمْ
لا تَطْلُبِ الْحَاجَةَ لِلعُمْيَانِ زَالَ الحَيَا إنْ ذَهَبَ العَيْنَانِ
إنَّ الْحَيَا يُقَالُ في الْعُيُونِ في مِثْلِ مَاءٍ بَيْنَنَا مَصُونِ
وَمِنْ صَبِيحِ الْوَجْهِ تُطْلَبَنَّا فإنَّهَا في الْحَالِ تُقْضَيَنَّا
وَقِيلَ حُكْمُ الْبِشْرِ الأَمَانَهْ في الدِّينِ إن لَم تَظْهَرِ الْخِيَانَهْ
مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلاَةِ يُؤْجَرُ بَلْ يُؤْثَمُ بِالْفَوَاتِ
فَإنَّهُ لَوْ عُذِرَ النَّائِمُ لاَ يُعْذَرُ مَن رَآه ثُمَّ أَهْمَلا
وَجَازَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَنْبِيهَهُ مِنْ غَيْرِ مَا إيجَابِ
وَتَارِكٌ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفِ أَنْ يُقَالَ مُبْطِلٌ رِيَاءً يُحْسَبَنْ
وَلاَ أَقُولُ إنَّهُ رِيَاءُ إلاَّ إذَا الرِّيَا بِذَا يَشَاءُ
إذْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُقْطَعَنَّا لِسَانُ مَن بِالْبُطْلِ يَشْتُمَنَّا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِى قَدْ مَـرَّا ... تَحتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ المَمَرَّا

كَمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُخْتَارُ ... صَلَّى عَلَيهِ الوَاحِدُ القَهَّارُ

إِذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالاَ ... أَسْرَعَ عَنْهُ مَاشِياً وَقَـالاَ

مِنَ المَمَاتِ فَجْأَةً أَخَافُ ... قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلاَفُ

إِعَانَةُ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُـوفِ ... قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ المَعْرُوفِ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّا ... فَوْقَ الثَّلاَثِ لم يَكُنْ صَفِيَّا

وَفِي الثَّلاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا ... يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيُرْحَمَا

لأنما رُكِّبَ طَبْعُ الْـبَشَرِ ... مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَـدَرِ

كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ غَدَا مُخَسِّرا ... لِخِلِّهِ يُعَدُّ خَصْماً أَكْبَـرَا

نَقْلُ الْفَتَى لِقُلَلِ الْجِبَـالِ ... خَيْرٌ لَهُ مِن مِنَنِ الرِّجَالِ

وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَيءٌ أَحْسَنَا ... مِنَ الْغِنَى فَلْتَشْكُرَنْ فَضْلَ الْغِنَى

وَلَيْسَ بَعْدَ الكُفْرِ بِالْمَنَّـانِ ... شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ(١) عَلَى الإِنْسَان

فَالفَقْرُ كَادَ أَن يَكُونَ كُفْرَا ... لِأَنَّهُ يَرْكَبُ مَا قَدْ ضَرَّا

وَالمَالُ إنْ كَانَ مِنَ الْحَلالِ ... يُعِينُ فِي طَاعَةِ ذِى الْجَلالِ

فَالْمَـالُ رَائِـحٌ بِأَهْلِـهِ إلى ... دَارِ الثَّوَابِ حَبَّذَا مَن رَحَلا

يَارَبِّ يَسِّرْ لِي غِنًى يَكْفِينِى ... يُعِينُ لِلطَّاعَـةِ لا يُطْغِينِـى

وَالفَقْرُ عِندَ النَّاسِ طُرًّا عَارُ ... لَكِنَّهُ لِـذِى التُّقَـى شِعَـارُ

مَنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ فَلا يُهَابُ ... وَلا تُوَقِّرُنَّـهُ الْأَصْحَـابُ

---

(١) قوله : «شرا من الفقر» منصوب ، خبرا لِلَيْس ، واسمها محذوف تقديره : ليس بعد الكفر شيء من الأمر شرا من الفقر .

لأنَّمَا الدُّنْيَا لَدَيْهِمْ تَعْظُمُ … لاَ الدِّينُ وَهْوَ(١) لِلْفُؤَادِ مُؤْلِمُ

وَالْفَقْرُ جُنْدُ رَبِّنَا فِي أَرْضِهِ … بِهِ يُذِلُّ مَنْ أَبَى عَنْ فَرْضِهِ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْرَاضِ … وَالمَوْتُ ذُلٌّ لأُولِي الاعْرَاضِ

مِنْ خُلُقٍ لِلمُرْسَلِينَ يُنْقَلُ … حُبُّ أُولِي الفقرِ إذَا مَا أَقْبَلُوا

ثُمَّ مِنَ النِّفَاقِ أَن تَفِرَّا … مِنْ صُحْبَةِ الْفَقِيرِ حِينَ مَرَّا

وَقِيلَ مَن لا خَيرَ فِيهِ وَيَرَى … فِيهِ الْوَرَى الخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى

لَوْلاَ الْهَوَى لَمْ يَهْوَ فِي النِّيرَانِ … خَلْقٌ مِنَ الإِنْسِ وَلا مِنْ جَانِ

وَلا خَلاَ عِنْدَ أُولِي الْعِصْيَانِ … كُفْرٌ مِنَ الْفِسْقِ اوِ الْكُفْرَانِ

لَكِن هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا … لِكُلِّ مَنْ فِي عَقْلِهِ تَمَلَّكَا

وَقَدْ أَتَى فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ … بِأَنَّهُ الآفَةُ لِلْعُقُولِ

وَجَنَّةُ الْمأْوَى تَكُونُ مَأْوَى … لِمَن نَهَى النُّفُوسَ عَمَّا تَهْوَى

وَقَلِّلِ الْكَلاَمَ فَالْكَلاَمُ … إن يَكْثُرَنْ تَكْثُرْ بِهِ الآثَامُ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اسْتِمَاعُهُ … فَعِلْمُهُ يَكْثُرُ وَانْتِفَاعُهُ

وَالدِّينُ يُسْرٌ لَم يَكُنْ عَسِيرَا … فَبَشِّرُوا (٢) لا تُظْهِرُوا التَّنْفِيرَا

وَكُنْ عَلى دِرَاسَةِ الآثَارِ … مُوَاظِباً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَلازِمَنَّ لِبَيَانِ الشَّرْعِ … حَوَى الأُصُولَ عِنْدَ كُلِّ فَرْعِ

وَمَالِكٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبْ … فَهْوَ الشَّدِيدُ الْبَطَلُ الَّذِى انْتَجَبْ(٣)

---

(١) قوله : « وهو » أي هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته ماه .

(٢) قوله : «فبشروا» وفي سائر النسخ فيسروا بالمهملة أمر بالتيسير على الناس ، ولكل من الكلميتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن .

(٣) انتجب : أي صار نجيبًا .

وَالْجَهْلُ قِيلَ صُحْبَةُ الْجَهُولِ ... مِنَ الْوَرَى وَكَثْرَةُ الفُضُولِ(١)

فَصَاحِبَنَّ يَا أَخِي الأَخْيَارَا ... مُلازِماً وَاسْتَعْمِلِ الْوَقَارَا

وَالْفَضْلُ بِالْعَقْلِ وَبِالآدَابِ ... مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَابِ

وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ ... يَزِينُ مَنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَبِ

أَفْضَلُ أَشْيَاءَ تَنَالُ الْعَافِيَهْ ... وَأَطْيَبُ الدَّارَيْنِ فَهْيَ البَاقِيَهْ

إِنَّ الْيَقِينَ لأَخِيهِ نُورُ ... وَالدِّينُ حِرْزٌ لِلْفَتَى وَسُورُ

فِي الْجَهْلِ مَوْتٌ قَبْلَ وَقْتِ الأَجَلِ ... وَالْعِلْمُ لاَ شَكَّ حَيَاةُ الرَّجُلِ

وَلا سَمِيرَ لِلفَتَى كَالْعِلْمِ ... وَلا ظَهِيراً أَبداً كَالْحِلْمِ

وَالجِسْمُ مِنْ ذِى الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَن ... يَضُمَّهُ الْقَبْرُ فَلا تَسْتَجْهِلَنْ (٢)

لَمَّا رَأيتُ الجَهْلَ فِي النَّاسِ فَشَا ... أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِيَّ غَطَشَا

تَجَاهُلاً إِذْ يُنْكِرُونَ الْعِلْمَا ... وَالْجَهْلُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُذَمَّا

لٰكِنَّنِي مَادُمْتُ فِي الْحَيَاةِ ... لاَ أَسْأَلَنْ شَيْئاً مِنَ السَّادَاتِ

بَل لاَ أَقُولُ حِينَا يَسِيرُوا ... هَلْ رَكِبَ الْجُنْدُ أَوِ الْأَمِيرُ

وَإنما بِوَحْدَتِي أَنِسْتُ ... وَقَعْرَ بَيْتِي عَنْهُمُ لَزِمْتُ

فَدَامَ أُنْسِي وَنَمَا السُّرُورُ ... بَلْ زَالَ بِانْفِرَادِيَ الْمَحْذُورُ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا فِي الدَّيْنِ ... بِأَنَّهُ لا شَكَّ شُؤْمُ الدِّينِ

بَل قِيلَ إِنَّ الدَّيْنَ بِالنَّهَارِ ... ذُلٌّ وَبِاللَّيْلِ فَهَمٌّ عَارِي

يُعْرَفُ ذُو الْجَهْلِ بِلا ارْتِيَابِ ... فِي قَوْلِهِ بِسُرْعَةِ الْجَوَابِ

---

(١) قوله : «وكثرة الفضول» أي فضول الكلام .

(٢) قوله : «فلا تستجهلن» أي لا تكن جاهلا .

لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ لَهُ تَدَبُّـرُ بِعَقْلِهِ فِيمَا عَنَـا يُفَكِّـرُ
حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَاقَدْ سُئِلا عَنْهُ ولا يُفْتِي بما قَدْ جَهِلا
وأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ وُفِّقَا لَهُ وَخَيْرُ المالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا(١)
كُلُّ امْرِىءٍ يَحْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا وَأَنَّهُ يُجْزَى بما قَدْ صَنَعَا
وَقِيلَ إِنَّ أَنْفَعَ الْأَمْـوَالِ مَا أَعْقَبَ الأَجْرَ مَعَ الْمَآلِ
فَمَنْ أَطَاعَ اللّهَ جَلَّ وَارْتَفَعْ وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَاذَا وَاتَّضَعْ
فَالعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ (٢)
وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيهِ الْمَالُ تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الآمَالُ
وَكُلُّ مَن بِمَالِهِ قَدْ ضَنَّا بِنَفْسِهِ يَجُـودُ فَاعْلَمَنَّـا
وَأَنَّـهُ مَـنْ شَحَّ بِالْأَمْـوَالِ عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْذَالِ
لٰكِنَّما مَن يَعْرِفُ الْجَمِيلا مِنَ الْوَرَى أَرَاهُـمُ قَلِيـلاَ
وَمَن بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُـرُوَّهْ قَدْ قَلَّ والْحَافِظُ لِلأُخُـوَّهْ
والْعِلْمُ قَدْ قِيلَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْمُهَيْمِنِ
والْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا مُسَاعِداً فِي أَمْرِهِ ظَهِيـرَا
وَالرِّفْقُ فِيمَا عِنْدَنَا أَخُوَّهْ وَالبِرُّ فِيما قَدْ رُوِي أُبُوَّهْ
والصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيـرُ لَـهُ عَلَـى أَعْدَائِـهِ نَصِيـرُ
والعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَأفضلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ

---

(١) قوله : «وخير المال ما قد انفقا» أي في أبواب الخير ووجوه البر .

(٢) قوله : «استقباله» هكذا في جميع نسخ الكتاب ، والموجود في غيره من الكتب ، أن من تمام العلم استعماله أى الانتفاع به في الأعمال ، وبذله لمستحقيه من الرجال والنساء ، وإن من تمام العمل استقلاله ، أي بأن يعده العامل قليلا ، لأن استقلاله يستدعى الزياده منه ، وهذا عندى أوْلى وأصح ، وقد أصلحته بهذه في بعض النسخ فلينظر فيه .

وَجَاءَ فِي الآثَارِ مَن لَمْ يَعْلَمِ ... لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ
وَإِنْ تَكُنْ أعْطَيْتَ شَيْئاً أَجْزِلِ ... وَإِنْ تَكُنْ مَنَعْتَهُ فَأجْمِلْ
مَنْ مَنَّ بالإِحْسَانِ يَاذَا كَدَّرَهْ ... مَنْ جَارَ في سُلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهْ
مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ النَّاسِ ... أَطَاعَهُ النَّاسُ بِغَيْرِ بَاسِ
وَمُنْفِقُ الأَمْوَالِ في البِرِّ فَلا ... يُدْعَى مُبَذِّراً إذَا لَمْ يُحْظَلا(١)
وانما التَّبْذِيرُ في المَعَاصِي ... مَنْ أنْفَقَ الدَّانِقَ فِيهَا عَاصِي
مَنْ عِلْمُهُ لِعَقْلِهِ قَدْ غَلَبَا ... عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَبَالاً جَلَبَا
وَالظُّلْمُ قَالَ فِيهِ أَهْلُ الحِكَمِ ... بَأَنَّهُ مَسْلَبَةٌ لِلنِّعَمِ
وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ لاَ تُرَدُّ ... لَوْ كَافِراً فَهْيَ سِهَامٌ تَعْدُو
لا تَظْلِمَنَّ مَا حَيِيتَ أَحَداً ... لابُدَّ أنْ تَنْدَمَ مِنْهَ أَبَدَا
تَنَامُ مِنْكَ الْعَيْنُ وَالْمَظْلُومُ ... يَدْعُو عَلَيْكَ مَا هَنَاهُ نَوْمُ
ولا تُعَاوِنْ ظَالِماً فِيمَا ظَلَمْ ... بِمَدَّةِ الدَّوَاةِ أَوْ بَرْيِ الْقَلَمْ
إِذْ يُحْشَرُ الظَّالِمُ وَالمُعِينُ ... مَعاً عَذَابُهُمْ بِهَا مَهِينُ
وَالبَغْيِ فَاحْذَرَنَّهُ في الأُمَمِ ... فَإِنَّهُ مَجْلَبَةٌ لِلنِّقَمِ
وقِيلَ مَنْ جَارَ عَلَى فَقِيرِ ... كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ في التَّقْدِيرِ
يَهْدُمُهَا عَشْرَ مِرَارٍ وَهْوَ مِن ... بَابِ الْمَجَازِ في الْكَلامِ يُحْسَبَنْ
وَمِثْلُ مَن يَقْتُلُ أَلفَ مَلَكِ ... مُقَرَّبِينَ هٰكذا أيضاً حُكِي
وَكُلُّهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالَغَهْ ... لِحِكْمَةِ التَّنْفِيرِ وَهْيَ الْبَالِغَهْ
وقِيلَ في طَبْعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ ... أَثْبَتُ مِنْ أَدَبِهِ الْمُسْتَجْلَبِ

---

(١) قوله : «إذا لم يحظلا» أي إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة .

يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضُعِ وَالكِبْرُ لِلإِنْسَانِ غَيرُ رَافِعِ
وَخَيرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرَّا وَخَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرَا
أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً مَظْلُومَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِي مَرْسُومَا
نَصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهْ مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَن يُنْفِذَهْ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُومَا تُعْيِنُهُ وَتَمْنَعُ الظَّلُومَا
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ القَوِيمَ حُرِبَا مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ المُبِينَ غُلِبا
وَقَدْ رأيْتُ العَدْلَ أَقْوَى جَيْشِ وَالأَمْنَ فِي الْبِلاَدِ أَهْنَا عَيْشِ
وَأَنَّهُ لاَ سَيْفَ مِثْلُ الْحَقِّ وَلا يُرى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ
مَنِ اسْتَخَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلاّ وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْمَقَالِ زَلاّ
وَمَن رَقَى فِي دَرَجَاتِ الْهِمَمِ عَظُمَ حَقاًّ فِي عُيُونِ الأُمَمِ
وَإِنَّ مِنْ كُفْرانِهِ لِلنِّعَمِ يَسْتَوجِبُ الْمَرْءُ حُلُولَ النِّقَمِ
لا يَشْكُرُ الرَّحمٰنَ مَن لَم يَشْكُرِ عِبادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبَرِ
وَذَا خِلافُ مَدْحِهِ الْمَذْمُومِ فَالشُّكْرُ غَيْرُ الْمَدْحِ فِي الْمَرْسُومِ
فَالشُّكْرُ أَن يَعْتَرِفَنْ بِالنِّعْمَةِ وَأَن يُؤَدِّيَنَّ حَقَّ الْمِنَّةَ
وَالْمَدْحُ أَن يَقُولَ إِذْ يَقُولُ وَلَمْ يَكُن لِقَوْلِهِ مَحْصُولُ
فِي وَجْهِ مِثْلِهِ التُّرَابُ يُحْثَى(١) إِنْ كَانَ لِلْمَدِيحِ قَصْداً بَتَّا
فَالمَدْحُ لِلأَنَامِ قِيلَ ذِبْحُ فَقَابِلِ الْمَدْحَ عَدَاهُ الرِّبْحُ
وَالغَضُّ لِلصَّوْتِ مِنَ الآدَابِ وَوَصْفُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ

(١) قوله : « يحثى » أي يُرمى .

فَأَنْكَرُ الأَصْوَاتِ صَوتُ الْحُمُرِ   وَجَائِزٌ لِحَاجَةٍ أَنْ تَجْهَرِ (١)
صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وُصِفْ   يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
وَعُمَرٌ إنْ قَالَ قَوْلاً أَسْمَعَا   أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْباً أَوْجَعَا
وَهْوَ إذَا مَشَى يُقَالُ أَسْرَعَا   وَهْوَ لَعَمْرُ اللّهِ كَانَ أَوْرَعَا
وَالنَّاسُ أَطْبَاعٌ فَمِنْهُمْ جهْوَرِي   فَالطَّبْعُ فِي الإِنْسَانِ لَم يُغَيَّرِ
وَمِنْهُمُ مَنْ صَوْتُهُ لَطِيفُ   فَطَبْعُهُ فِي نُطْقِهِ التَّخْفِيفُ
لا يَنْبَغِي أَن يَتَكَلَّفَنَّا   مَافَوْقَ طَبْعِهِ فَيَسْمُجَنَّا (٢)
مِنْ حُسْنِ إسْلامِ الْفَتَى أَن يَتْرُكَا   مَا قَدْ كُفِي فَهْوَ إِذاً عَبْدٌ زَكِي
فَالمُنْجِيَاتُ طَاعَةُ الْمَنَّانِ   رَبُّ السَّمَا فِي السِّرِّ وَالإِعْلانِ
وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ   فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ جَمِيعِ الْعَطَبِ
وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْغَنَاءِ   يَنْجُو بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْعَنَاءِ
وَالْمُهْلِكَاتُ الشُّحُ والإِعْجَابُ   كَذَا الرِّيَاءُ وكُلُّهَا خَرَابُ
ثُمَّ ثَلاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ   كِتْمَانُ فَقْرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةِ
ثُمَّ ثَلاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ (٣)   وَجِدُهُنَّ وَهْيَ مَا تُعَدُّ
نِكَاحُهُ طَلاقُهُ عِتَاقُهْ   فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ انْطِلاقُهْ (٤)
قِيلَ وَقَالَ وَضَيَاعُ مَالِ   مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ

---

(١) قوله : «أن تجهر» بالجزم عملا بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله :ـــ
إذا ما عدونا قال ولدان أهلنا   تعالوا إلى أن يأتنا الصيد نحطب
فجزم ياتنا بأن .
(٢) فيسمجنا : أي يقبح .
(٣) جد : بكسر الجيم ضد الهزل .
(٤) قوله : «انطلاقهْ» أي انفلاته ، وهو عبارة عن تضييع الحزم ـــ ا هـ ص

ثَلاثَةٌ تُبَاحُ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبْ ... يُلاعِبُ القَوْسَ لأَجْلِ أَن يُصِبْ
يُلاعِبُ الخَيْلَ لِأَجْلِ الرَّكْبَةِ ... يُلاعِبُ العِرْسَ لِحُسْنِ العِشْرَةِ
ثَلاثَـــةٌ غِيبَتُهُـــمْ تُبَـــاحُ ... إِمَامُ جَوْرٍ مَا بِهِ جُنَـاحُ
وَشَارِبُ الخَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ ... وَمُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ فِي النَّـاسِ
ثَلاثَـــةٌ صَلاتُهُـــم مَـــرْدُودَهْ ... إِمَامُ قَوْمٍ كَرِهُوا وُجُودَهْ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمُ قَدْ هَرَبَا ... وَامْرَأَةٌ حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَـا
تَمْنَعُهُ مَـا يَلْزَمَنَّهَـا لَـهُ ... وَبَاتَ عَاتِباً عَلَيْهَا لَيْلَـهُ
ثَلاثَةٌ تُبِيحُ قَتْـلَ النَّـفْسِ ... مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسِ
وَمَنْ زَنَى مِن بَعدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ ... يَرْتَدُّ عَنْ إِيمَانِهِ وَيَكْفُـرَنْ
ثَلاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيسَ يَنْظُفُـوا ... فَحَائِضٌ وَمُقْرِنٌ (١) وَأَقْلَـفُ
ثَلاثَةٌ تَشَارَكُوا فِيهَا الْمَلاَ ... الْمَاءُ وَالنَّارُ جَمِيعاً وَالْكَلاَ
ثَلاثَـــةٌ ولَهُـــمُ يُقَـــامُ ... وَالِـدُهُ الْعَالِـمُ (٢) وَالإِمَـامُ
أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا ... عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُخَلِّ الْمَقْعَدَا
رَدُّ السَّلامِ ثُمَّ غَضُّ الْبَصَرِ ... إِرْشَادُ مَنْ ضَلَّ وَدَفْعُ الضَّرَرِ

---

(١) قوله : «ومقرن» قال الناظم رحمه الله فى معارج الآمال لما ذكر الحديث المروى عن النبى ـــ صلى الله عليه وسلمَ أنه قال : «أربعة لا يُطَهِّرُهُم الماءُ المشرك والأُقلف والحائض والمقرن» ؛ وأما المقرن فهو الذي يزحمه الغائط والبول جميعا ؛ أو احداهما ، فإنه لا يطهره الماء ، لأن ذلك النَّجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قلفة الأقلف وبمنزلة الدم المجتمع فى رحم الحائض ، حتى قال حيّان كأنه مصرور فى ثوبه يعنى أن النجس المزاحم للمقرن ؛ كالنجس الذى يكون فى ثوبه ، وذلك لانحداره عن موضع استقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج ، فلما منعه من الخروج صار كأنه صره في ثوبه ، وقيل المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها . ا هـ . وهذا الحديث الذى ذكره رحمه الله لم يذكر له سنداً ، غير أن أصحابنا يَرْوُونه ، فلعله قد صح عندهم والله اعلم .

(٢) قوله : « العالم » بحذف واو العطف أي والده والعالم والإمام .

يَدْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيفِ إنْ قُصِدْ ... بالسُّوءِ فَلْيُعِنْهُ مَنْ قَدْ قَعَدْ
وَأَرْبَعٌ لا يَأْنَفُ الإِنْسَانُ ... مِنْهَا وَكُلُّهَا لَهُ إحْسَانُ
قِيَامُهُ إلَى أَبِيهِ أَوَّلا ... وَخِدْمَةُ الضَّيْفِ اذَا مَا نَزَلا
وَثَالِثٌ أَن يَتَعَاهَدَنَّا ... مَرْكُوبَهُ يَسْقِي وَيَعْلِفَنَّا
وَرَابِعٌ خِدْمَتُهُ لِلْعَالِمِ ... لِيَسْتَفِيدَ كُن لَهُ كَالْخَادِمِ
تَقِيَّةٌ وَالتَّوْبُ وَالْأَحْكَامُ ... تَعَارُفٌ نَجَا بِهَا الْأَنَامُ
وَسِتَّةٌ قَدْ كَرِهَ الإِلَهُ ... أَن يَعْبَثَنْ فِي الْفَرْضِ إن صَلاَّهُ
وَرَفَثَ الصَّائِمُ مَنَّ الْمُنْفِقِ ... كَذَا الْأَذَى فَجَانِبَنْهُ وَاتَّقِ
وَالضِّحْكَ مَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا ... أَن يَدْخُلَ الْمَسْجِدَمَن بِهِ أَذَى
أَعْنِي بِذَاكَ جُنُباً لَمْ يَغْتَسِلْ ... وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْكُلُّ حُظِلْ
وَسَادِسٌ إدْخَالُكَ الْعُيُونَا ... بُيُوتَ قَوْمٍ لَيسَ يَأذَنُونَا
لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمُطَّلِعِ ... كَمِثْلِ مَن يَدْخُلُ لا تَطَّلِعِ
وَهَاكَ مَا قَدْ يَلْزَمُ الإِنْسَانَا ... مِنَ الفُرُوضِ كُلَّ يَوْمٍ كَانَا
أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الرَّحْمٰنِ ... وَذِكْرُهُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ
ثُمَّ مُعَادَاةُ أَخِي التَّلْبِيسِ ... ذِي الطَّرْدِ عَنْ خَالِقِهِ إبْلِيسِ
وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَالطُّهُورُ ... عِنْدَ الصَّلاةِ وَهْوَ فِيهَا نُورُ
ثُمَّ الصَّلاةُ وَهْيَ فَرْضٌ وَجَبَا ... تَارِكُهَا يَسْتَوْجِبَنَّ الْغَضَبَا
وَالصِّدْقُ فِيمَا قَالَ وَالْغِذَاءُ ... مِنَ الْحَلالِ حِينَ مَا يَشَاءُ
وَغَضُّهُ عَنِ الْحَرَامِ النَّظَرَا ... وَحِفْظُهُ الأُذُنَيْنَ عَمّا أنْكَرَا
حِفْظُ اللِّسَانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ ... عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ عَفْوُ الرَّبِّ

فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ وَالنُّطْقُ بِالْقَبِيحِ لَيْسَ يُلْفَظُ
كَالشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالسُّخْرِيَا وَاللَّمْزُ لِلإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ أَنْ يَتْرُكَ التَّجَسُّسَا عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلاَ تَجَسَّسَا
وَوَاجِبٌ أَن يَتَوَكَّلَنَّا عَلَى الإِلَهِ فَتَوَكَّلَنَّا
ثُمَّ الرِّضَا بِمَا قَضَى الإِلَهُ وَالصَّبْرُ حِينَ الضُّرُّ قَدْ أَتَاهُ
وَالشُّكْرُ لِلّهِ عَلَى مَاوَهَبَا وَالتَّوْبُ مِنهُ إن يَكُن قَدْ أَذْنَبَا
وَيُخْلِصُ الأَعْمَالَ لِلّهِ فَلا يَبْغِي بِهَا رِضَا سِوَاهُ مَثَلا
وَيَسْتَعِدُّ لِلْمَمَاتِ زَادَا وَهْوَ التُّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا
وَيَعْمَلَنْ بِحُجَّةِ الإِلَهِ فِي قَصْدِهِ وَلاَ يَكُونُ لاَهِي
وَيُظْهِرَنَّ لِلإِلَهِ الْفَقْرَا فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَّا
فَرَبُّنَا الْغَنِيُّ لاَ سِوَاهُ وَهْوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبَنْ غِنَاهُ
فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعَنَّا كُلَّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمَنَّا

بابُ الحِكَمِ

وَكُلُّ مَامَضَى فَإِنَّهُ حِكَمْ وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُتَمْ
تُخَصُّ عِنْدَهُمْ بِإِسْمِ الْحِكَمِ لِجَمْعِهَا أَشْيَاءَ ضِمْنَ الْكَلِمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرَّا دَعِ الْهَوَى وَكُلَّ مَاقَدْ ضَرَّا
إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ عَبْداً فَلاَ يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا بَيْنَ الأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا
وَكُلُّ مَنْ ضَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهْ قَدْ بَطُلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهْ

وَأَنْتَ إنْ أَقْلَلْتَ فِي الْمَقَالِ ... أَمِنْتَ يَاصَاحِ مِنَ الْمِلاَلِ
إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصَنَّا ... كَلامُهُ بِذَاكَ يُعْرَفَنَّا
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ ... سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرَّذَائِلِ
أَنْطِقْ بِخَيْرٍ يَاخَلِيلِي تَغْنَمِ ... أَوْ أَمْسِكَنْ عَنِ الْكَلاَمِ تَسْلَمِ
وَأُمَّهَاتُ الْخَيْرِ هِيَ أَرْبَعُ ... يُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَجْمَعُ
حَقٌّ لَهَا أَنْ تُرْسَمَن بِالنُّورِ ... فِي وَجَنَاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْحُورِ
أَوَّلُهَا أُمُّ جَمِيعِ الأَدْوِيَهْ ... تَقْلِيلُ أَكْلِهِ وَفِيهِ الأُمْنِيَهْ
وَالصَّبْرُ أُمُّ جُمْلَةِ الآمَالِ ... فَلاَ تَرَى كَالصَّبْرِ فِي الأَحْوَالِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الآدَابِ ... تَقْلِيلُ نُطْقِهِ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْعِبَادَهْ ... تَرْكُ الذُّنُوبِ وَهِيَ الزَّهَادَهْ
أَرْبَعَةٌ تُنْبِتُ لِلْجَفَاءِ ... فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ
سُكْنُ الْبَوَادِي وَاتِّبَاعُ الصَّيْدِ ... ثُمَّ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالتَّغْرِيدِ
رَابِعُهَا أَن يَلْزَمَ السُّلْطَانَا ... وَذَا كَمَنْ قَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ غَرَسَ الْوَقَارَا ... يَجْنِي جَنَا الْهَيْبَةِ حَيْثُ صَارَا
مَنْ غَرَسَ الإِحْسَانَ فَالْمَحَبَّهْ ... جَنَاهُ وَالْجَمِيعُ قَدْ أَحَبَّهْ
مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَى النَّبَاهَهْ ... مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلاَهَهْ
وَمَن مُدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَا ... يَجْنِي سَلاَمَةً وَلَم يَجِدْ أَسَا
مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزَّ وَمَن ... يَغْرِسْ لَهُ الأَطْمَاعَ ذَلَّ وَيَهُنْ
مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيَ وَمَا ... يَرْضَاهُ حُرٌّ فَإِلَهِي سَلِّمَا
وَيَجْنِيَنَّ لِلْفُؤَادِ كَمَدَا ... مَنْ كَانَ يَغْرِسَنَّ مِنَّا الْحَسَدَا
وَالْبَغْيُ فَهْوَ يَصْرَعُ الرِّجَالا ... وَيَهْدِمَنْ بِشُؤْمِهِ الْجِبَالا

لا تَسْتَهِنْ يَاصَاحِ بِالشَّرِيفِ ... ولا تَمِلْ قَطُّ إلى سَخِيفِ (١)

مَافي الرَّخا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانِ ... وَمَا لَهُ في الضِّيقِ مِنْ إخْوَانِ

إنْ عَظُمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ مَن يُعِنْ ... فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الأُمُورِ وَاسْتَبِنْ

وَكُلُّ مَن لَيسَ لَهُ مُرُوَّهْ ... فَلاَ لَهُ دِينٌ وَلا أُخُوَّهْ

وَقِيْلَ إنَّ الْعَجْزَ وَالتَّوانِي ... تَنَاكَحَا هُمَا وَيَنْسِلاَنِ

فَكَانَ مِن نَسْلِهِمَا النَّدَامَهْ ... وَهْيَ صِفَاتُ نَفْسِكَ اللَّوَامَهْ

وَنَكَحَ الشُّؤمُ القَبِيحُ الْكَسَلا ... فَأَنْتَجَا الْحِرْمَانَ حِينَ نَسَلا

وَلَوْ لِكَانَ نَكَحَتْ فَأَنْتَجَتْ ... لَيْتَ تَمَنٍّ لأُمُورٍ فُوِّتَتْ

وَيُبْغِضُ اللّهُ مِنَ الأَنَامِ ... فِيما يُقَالُ كَثْرَةَ الْمَنَامِ

وَكَثْرَةُ الأَكْلِ كَذَاكَ الرَّاحَهْ ... فَانْصَبْ فَفِي الأُخْرَى تَرَى استِرَاحَهْ

وَآفَةُ الْجِدِّ يُقَالُ الْهَزْلُ ... وَزِينَةُ الْمُلُوكِ فَهْوَ الْعَدْلُ

وَإنْ تَزُرْ غِبًّا (٢) تَزِدْ حُبًّا فَلاَ ... تُكْثِر مِنَ التَّرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلاَ

وَعَذْلُ مَنْ لا يَرْعَوِي بَلِيَّهْ ... خِطَابُ مَن لا يَفْهَمَن رَزِيَّهْ

مَنْ ذَاقَ مِنْ حُلْوِ الزَّمَانِ طَعْماً ... مِنْ صَابِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أعْظَمَا

وَلَمْ يَكُنْ سَمِنَ مَنْ قَدْ سَمِنَا ... إلا لِقَبْضِهِ فَحَاذِرِ الْعَنَا

في كُلِّ مَيْتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ ... لِمَن بَقَى وَعِبْرَةٌ في مَالِهِ

وَخَيْرُ أَعْمَالِكَ مَا اسْتَحَقَّا ... شُكْراً وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرَقَّا

---

(١) إلى سخيف : أي إلى جاهل قليل العقل .

(٢) غبا : أي طويلا .

(٣) الصاب : هو المرّ ـــ المصنف .

(٤) قوله : «استرقا» أي استرق حرا ففيه اكتفاء ا هـ ص .

إنْ شِئْتَ أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنِ إلَيْهِ فَالْحُرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِنِ
وَأَنْتَ إنْ أَحْسَنْتَ في اللِّئَامِ تَمَرَّدُوا وَأُبْتَ بِالْمَلاَمِ
وَلاَ يَضُرُّ الْقَوْمَ مَوْتُ الأَكْرَمِ مِنْهُم إذَا النَّسْلُ نَشَا في كَرَمِ
وإنما يَضُرُّهُمْ إنْ خَدَّجَا (١) نَسْلُهُمُ فَفَضْلُهُمْ قَدِ ارْتَجَا (٢)
لا تُكْثِرِ الْهَمَّ بِمَا قَدْ قُدِّرَا فَإنَّهُ يَكُونُ لَوْ قَدْ حُذِرَا
فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ فِيهِ بَاطِلَهْ وَحَذَرُ الإِنْسَانِ قَبْلَ النَّازِلَهْ
مَالاَ يَكُون لَمْ يُنَلْ بِحِيلَةِ فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ تَرْكُ الحِيْلَةِ
مَا قَدْ قُضِى في وَقْتِهِ يَكُونُ لا زَائِدٌ فِيهِ ولا مَمْنُونُ (٣)
وَخَيْرُ إخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَا لَكِنَّ خَيْراً مِنْهُ مَنْ كَفَاكَا
وَوَضْعُكَ الْمَعْرُوفَ في الرِّجَالِ يُعَدُّ مِنْ عَلاَمَةِ الإِقْبَالِ
عُقُودُ كُلِّ غَادِرٍ مَحْلُولَهْ عُهُودُهُ كَذَالِكُمْ مَدْخُولَهْ
وَقِيلَ إنَّ صُحْبَةَ الأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِ بِالأَخْيَارِ
يَظَنُّ في الإِنْسَانِ مَارَآهُ في ذَلِكَ الْقَرِينُ إن لاقَاهُ
إنَّ القَرِينَ بِالقَرِينِ يُعْرَفُ وَهْوَ لَهُ مُنَاسِبٌ فَيُوصَفُ
فَاخْتَرْ قَرِيناً صَالِحَ الأَعْمَالِ تَرْقَى بِهِ مَدَارِجَ الكَمَالِ
وَلاَ تُصَاحِبْ غَاشِماً فَتَغْشَمَا ولا تُصَاحِبْ ظَالِماً فَتَظْلُمَا
قَدْ وَعَدَ الآلَهُ بِالرُّكُونِ لِلظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الهُونِ

---

(١) قوله : «خدَّجا» أصل الخداج مالا يصلح للأكل من ثمر النخل ، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ، أي ناقصة وتخدج النسل فساده .
(٢) ارتجا : أي أغلق .
(٣) أى ولا منقوص — ص .

وَإِنَّمَا الأَضْدَادُ لا تَتَّفِـقُ ... وَهٰكَذَا الأَشْكَالُ لا تَفْتَرِقُ

فِراسَةُ الْمُؤْمِـنِ فَاتَّقُوهَـا ... وَطَاعَةُ الرَّحْمٰنِ فَانْتَقُوهَـا

فَإِنَّمَـا الْمُؤْمِـنُ يَنْظُرَنَّـا ... بِنُورِ رَبِّـهِ أَلآ احْذَرَنَّـا

وَمَن يُرِدْ شَيْئاً مِنَ الْحَاجَاتِ ... يَكْتُمْ أُمُورَهُ إِلَى الْغَايَاتِ

فَإِنَّمَـا كِتْمَانُـهُ يُعِيـنُ ... وَالرَّبُّ لاَ شَكَّ هُوَ الْمُعِينُ

وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعاً لِسِرِّهِ (١) ... شَادَى بِهِ وَصَارَ مِثْلَ جَهْرِهِ

إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ ... فَغَيْرُهُ أَضْيَـقُ فِي إِسْرَارِهِ

أَنْتَ لِسِرٍّ صُنْتَـهُ أَمِيـرُ ... وأَنْتَ إِنْ أَبْدَيْتَـهُ أَسِيـرُ

وَقُلْ إِذَا شِئْتَ لِمَنْ تُصَدِّقُ ... إِنْ قَالَ قَوْلاً إِنَّنِي أُصَدِّقُ

ولا تَقُلْ بِالْقَطْعِ هَذَا صَادِقُ ... فَالأَمْرُ غَيْبٌ وَهْوَ قَدْ يُنَافِقُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلامِ ... أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

فَلازِمِ الصِّدْقَ فَإِنَّ الصِّدْقَا ... يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالاً حَقَّا

نَمِيمَةُ الإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلٌ ... وَهْوَ الذِى لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ

فَلا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا ... مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَخِيهِ وَقَعَا

فَقِيلَ لا بَأْسَ بِأَن يُخَبِّرَهْ ... لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهْ

قُلْتُ وَذَاكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ ... وُقُوعَهَا لاَ فِي الَّذِى لا يُحْذَرُ

فَرُبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا ... يُهَيِّجُ الأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا

وَالشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... لِأَجْلِ صُلْحِ الْحَالِ قَوْلاً فَاسْمَعِ

---

(١) قوله : «ومن أراد موضعا لِسِرِّه» أي من أراد أن يضع سره موضعا غير صدره فقد ضيعه ، و «شاذى به» أي أظهره كما بينه فى البيت التالى .

أَبَاحَ أن نَذْكُرَ مَالَم يُقَلِ   لِأَجلِ جَمْعِ الشَّمْلِ والتَّجَمُّلِ
كَيفَ لَنَا نَنْقُلُ مَا يُكَدِّرُ   وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النَّعْمَاءَ   يَسْتَوْجِبَنْ مِن رَبِّهِ الْعَطَاءَ
فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَ الإلَهُ   تَفَضُّلاً مَن يَشْكُرَن نَعْمَاهُ
وَالصَّمْتُ فَهْوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ   وَإِنَّهُ الأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ
وَفِي الْكَلامِ مَا يُعَدُّ لَيِّنَا   وَيُحْسَبَنْ عِنْدَ الْمَقَالِ هَيِّنَا
وَإِنَّهُ أَحَدُّ مِنْ حُسَامِ   بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامِ
لا تَجْزَعَنْ إن نَازِلٌ قَدْ نَزَلا   فَالصَّبْرُ بِالْحُرِّ يَكُونُ أَجْمَلا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُهْ   مِنَ الْوَرَى قَلَّ بِهِ عِثَارُهْ
وَمَن يَكُن بِغَيْرِهِ قَدْ وُعِظا   فَهْوَ سَعِيْدٌ فَلتَكُنْ مُتَّعِظَا
وَمَن بِهِ يَتَّعِظَنْ سِوَاهُ   فَهْوَ شَقِيٌّ فَاحْذَرَنْ شَقَاهُ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَمَعَ الإِنْسَانُ   يُفَرِّقَنَّهُ لَهُ الزَّمَانُ
وأَيُّ عَيْشٍ لِلْفَتَى يَطِيبُ   وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ لَهُ طَبِيبُ
إِنَّ انْتِهَازَ فُرْصَةِ الْمَالِ بِأَنْ   تَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَنْ
إِيَّاكَ واللَّجَاجَ(١) فِي الْحَاجَاتِ   فَمَا قُضِي الْحَاجَاتُ بِاللَّجَّاتِ
كَم طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَا نَالَهَا   وَآيِسٍ وُفِّقَ أن يَنَالَهَا
وَمَنْ تَعَدَّى فِيكَ مَا قَدْ حَدَّا   إِلَهُنَا فَأَنتَ لا تَعَدَّى
وَرُدَّ فِيهِ الأَمرَ لِلْخَلَّاقِ   واصْبِرْ فَفِى الصَّبْرِ ثَوَابٌ بَاقِ
وَمَنْ عَصَى الإلهَ فِيكَ أَطِعِ   فِيهِ الإِلهَ والْهُدَى فَاتَّبِعِ

---

(١) اللجاج : اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلحاح والإلظاظ .

وَلاَ تُجَازِ مَنْ عَصَى الرَّحْمٰانَا ... بِمِثْلِهِ تَرْتَكِبُ الْعِصْيَانَا
بَلْ جَازِهِ بِطَاعَةِ اللّهِ فَمَن ... بَغى عَلَيْكَ فَلَهُ فَلْتَدْفَعَنْ
وَذُو السَّخَا مِن رَبِّهِ قَرِيبُ ... وَهْوَ لِجُمْلَةِ الْوَرَى حَبِيبُ
وَسُؤدَدٌ كَانَ بِغَيرِ جُودِ ... كَمَلِكٍ كَانَ بِلاَ جُنُودِ
وَاعْتَزِلِ الْخَلْقَ فَإِنَّ الْخَلْقَا ... قَدْ يَسْرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَرْقَا
وَاسْتَعْمِلَنَّ عَنْهُمُ التَّنَكُّرَا ... لِمَنْ عَرَفْتَ وَاحْذَرَنْ أَنْ تُشْهَرَا
ولا تَعَرَّفْ(١) لِلَّذِي لم تَعْرِفِ ... مَعْهُ لَتَنْجُو مِنْهُ لاَ تَعَرَّفِ
وَذَاكَ مَا تُرْجَى بِهِ السَّلاَمَهْ ... مِنَ الْوَرَى وَمَا بِهِ نَدَامَهْ
إنَّ هَلاكَ الْمَرْءِ فِي هَوَاهُ ... مِنْ قِبَلِ الْحُبِّ لِما يَهْوَاهُ
إذ كُلُّ مَن يُحِبُّ شَيْئاً كَادَا ... يُهْلِكُهُ فَحَاذِرِ الْفَسَادَا
وَاجْتَنِبِ الظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّا ... إثْمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقَنَّا
وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ ... فَكُن بِهِ أُخَيَّ ذَا تَخَلُّقِ
وَالأَجْوَفَانِ يُدْخِلانِ النَّارَا ... بَطْنُكَ وَالفَرْجُ فَخُذْ حِذَارَا
مَن لَم يَكُن لِلمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ ... لا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْمُضَيِّعُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ نَفَعَ الأَنَامَا ... فِي المُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الإِسْلاَمَا
مَنْ جَاءَهُ الشَّيْبُ وَلَمْ يَتَّعِظِ ... فَإِنَّهُ بَهِيمَةٌ فَاتَّعِظِ

---

(١) قوله : «ولا تَعَرَّف» بفتح التاء والعين ؛ أصله تتعرف فحذف إحدى التائين تخفيفا ، ومعناه أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه ، أي لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه ، وهذا جار على مذهب من قال :

جزى الله عنا الخير من ليس بيننا ... ولا بينه وُدٌّ ولا نتعارف
فما سامنا خسفاً ولا عمّنا اذىً ... من الناس إلا من نَوَدُّ ونعرف

وإني أقول : ليس هذا الكلام على إطلاقه ، ولا يصح حمله على جميع الناس ، فكم من أناس تنال بمعرفتهم الآمال فلا يحمل عليهم قول شاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه ، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال .

فإنما الشَّيْبُ نَذِيرُ الْمَوْتِ فَرَاعِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْفَوْتِ
والتَّرْكُ لِلذُّنُوبِ لِلْعَبْدِ أَخَفْ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفْ
وَإنْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ لا عَجَبْ والْعُذْرُ مِن هَفْوَتِهِ لَهُ وَجَبْ
فَانَّهُ قِيلَ الجَوادُ يَكْبُو (١) لاَ شَكَّ فِيهِ والْحُسَامُ يَنْبُو
مِنْ ذَاكَ لا غَرْوَ إذَا مَا قَدْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ قَالَهُ مَنْ عَرَفَا
وَمَنْ أَرَادَ دِيْنَهُ أَن يَطْرَحَا فَلْيَسْكُنَنَّ مَسْكَدَاً أَوْ مَطْرَحَا
لِأَنَّهُ يَأْوِى بِهَا كُلُّ غَوِي فَاحْذَرْ سُكُونَ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوِي(٢)
وَمَا كَتَقْوَى رَبِّنَا مِن مَنْصَبِ ولا كَفَخْرِ الْحَقِّ فَخْرَ الْحَسَبِ
وإنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُن بِالطَّاعَةْ طَالِبَـهُ يَـاصَاحِ بِالْقَنَاعَـهْ
وَاعْلَمْ أَخِى أَنَّ وُجُودَ النِّعَمِ لِلمُذْنِبِينَ مِنْ أَجَلِّ النِّقَمِ
وَصِحَّةُ الْجِسْمِ مَعَ الْمَعَاصِى خَدِيعَةٌ يَهْلِكُ فِيهَا الْعَاصِى
وَاقْرَأ إذَا مَا شِئْتَ لا تُعْجِبْكَا أَمْوَالُهُمْ تَدْرِى ولَم تَشُكَّا
فَإنَّـهُ قَـدْ ذَكَـرَ التَّعْذِيَـا بِهَا لَهُمْ لَمْ يَذْكُرِ التَّقْرِيبَا
وَذَاكَ الاسْتِدْرَاجُ فَاحْذَرَنْـهُ والذَّنْبُ إنْ عَقِلْتَ فَاتْرُكَنْهُ
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِلا احْتِرَامِ أُجِيبَ في الْحَالِ بِلا احْتِشَامِ
وَكُـلُّ قَـوْلٍ فَلَـهُ جَـوَابُ وَكُـلُّ فِعْـلٍ فَلَـهُ مَـآبُ

---

(١) قوله : «يكبو» أى يعثر و «ينبو» أى يجبن و «الحسام» السيف ، وهو بضم الحاء كغراب .
(٢) قوله : «رُوي» بضم الراء ؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهى قريبة من مطرح ، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعى ، وهذا البيت والذى قبله هما من نظم صاحب الأرجوزه الشيخ الصائغى ، التى هي أصل لهذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدهما ، وليته لم يثبتهما لما فيهما من التشديد والتنفير ، فليس كل غوي من الناس يسكن هذه البلدان الثلاث ، وليس كل من فيها غويا ، بل هى كغيرها من البلدان التى تجمع الصالح والطالح .

وَكُلُّ مَنْ فِي خُلُقٍ قَدْ جَازَا يُشْبِهُ فِيهِ ذَلِكَ المُجَازَى (١)
فَالفَضْلُ لِلْكَاظِمِ لا لِلْمُنْتَقِمْ وَالْفَضْلُ لِلَّذِى عَفَا عَن مُجْتَرِمْ
وَمَنْ عَصَى خَالِقَهُ مَا رَحِمَا لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهَا جَهَنَّمَا
كَمْ مِن بَعِيدٍ مُخْلِصِ الْوِدَادِ وَرَحِمٍ آذَنَ بِالبِعَادِ
كَم مِنْ صَدِيقٍ قَصرَ الزِّيَارَهْ عَنْ خِلِّهِ وَكَمْ عَدُوٍّ زَارَهْ

بابُ أسبابِ الإثمِ

وَالإِثْمُ فِي أَشْيَاءَ فَاحْذَرَنْهَا وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضاً مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي وَاحِدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِنْ وَاجِبَاتٍ إِثْمُهُ قَدْ وَقَعَا
أَوْ رَكِبَ الْخَصْلَةَ مِنْ حَرَامِ وَلَمْ يَتُبْ يَبُوءُ بِالآثَامِ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ ذُو الإِصْرَارِ بِحَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فِي النَّارِ
لَيسَ كَمَا قَالَ أَخُو الْجَهَالَهْ بِالْعَفْوِ عَمَّنْ رَكِبَ الضَّلاَلَهْ
قَدْ كَذَّبَ القُرْآنَ فِي الْوَعِيدِ إِذْ لَم يُوَافِقْ لِلْهَوى البَعِيدِ
تَمَسُّكاً بِمُجْمَلٍ قَدْ جَاؤا بِهِ كَأَنْ يَغْفِرَ مَا يَشَاءُ
قَالُوا فَقَدْ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ لا يَغْفِرُ الشِّرْكَ فَنَحْذَرَنَّهُ
وَيَغْفِرَنْ مَا دُونَهُ لِمَن يَشَا قُلتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنَيْكَ الْعَشَا
أَعْمَاكَ ذَا الْهَوَى عَنِ التَّبَصُّرِ فَاسْمَعْ هديتَ مَا أَقُولُ وَانْظُرِ
مَا هٰذِهِ الآيَةُ إلاّ طِبْقُ مَا قَدْ أَخْبَرَ الإِلهُ فِيمَا حَكَمَا

---

(١) قوله : «وكل من ... الخ» هو مأخوذ من قول القائل :

إذا أنت جازيت المسيء بفعله ففعلك من فعل المسيء قريب

فَإِنَّهُ يَعْفُو عَنِ الصَّغِيرِ   لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ ذَا الكَفُورِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ تَجْتَنِبُوا   كَبَائِرَ الْمَنْهِيِّ أَيْنَ تَذْهَبُوا
تُنْبِيكَ عَنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ   مَعَ اجْتِنَابِنَا لِلْمُوبِقَاتِ
وَالاجْتِنَابُ لا يَكُونُ أَبَدَا   لِمُشْرِكٍ قَدْ خَانَ يَوماً وَاعْتَدَى
فَمِنْ هُنَا يَلْقَى كِتَابَهُ غَدَا   يَحْوِي الصَّغِيرَ والْكَبِيرَ والرَّدَىٰ
يَقُولُ يَا وَيْلاَهُ مَا لِهَذَا   لآخِرِ الآيَةِ فَافْهَمْ هَذَا
يُؤْخَذُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ   مِنْ ذَنْبِهِ لِشِرْكِهِ الخَطِيرِ
وَمُسْلِمٌ جَانَبَ لِلكَبَائِرِ   يُعْفَا لَهُ حَقًّا عَنِ الصَّغَائِرِ
وَهْوَ المُرَادُ عِنْدَ قَوْلِهِ لِمَن   يَشَاءُ أَيْ يَشَا الإِلَهُ يَغْفِرَنْ
وَاللّهُ قَدْ يَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ   بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرِ
فَعَفْوُهُ لِلتَّائِبِينَ أَعْظَمُ   مِنْ ذَنْبِهِمْ وَهْوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَمَّا المُصِرُّ فَهُوَ المُحَادِدُ   أَيَقْبَلُ الآلَهُ مَن يُحَادِدُ
أَيَقْبَلَنَّ مُدْبِراً عَنْهُ أَمَا   تَوَعَّدَ الْمُصِرَّ فَاتْرُكِ الْعَمَىٰ
وَقَالَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَولُ لَدَيّ   وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُخَيّ
أَتَدْرِ أَنْتَ مَنْ تُكَذِّبَنَّا   كَذَّبْتَ مَنْ أَنْشَاكَ فَاعْلَمَنَّا
صَرَفْتَ مَا قَدْ قَالَهُ تَوَعُّدَا   وَقُلْتَ قَدْ قَالَ بِهِ تَهَدُّدَا
وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَ مَا قَدْ قَالاَ   مِنْ عَفْوِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَىٰ
يُخْبِرُ بِالْأَمْرِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ   بِأَنَّهُ سِوَاهُ شَيْئاً يَكْتُمُ
أَقْصِرْ فَقَدْ طَالَ بِكَ الضَّلالُ   وَهَوِّنَنْ فَمَا هُنَا جِدَالُ

وَمَا رَوَيْتُمْ(١) مِنْ أَحَادِيْثَ بِهَا مَا قَدْ زَعَمْتُمْ فَاحْكُمُوا بِكِذْبِهَا
إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ مُحْتَمِلْ لِلقَيْدِ بِالتَّوْبِ قُبُولَهُ احْتَمِلْ
إنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدْلٍ رُوِي فَالدِّينُ لا نَأْخُذُهُ مِنَ الْغَوِي
كَانَ لَنَا عَصْرُ العُلُومِ مُشْرِقَا وَبِأَفُولِـهِ بَـدا مَـنْ فَسَقَـا
عَضَّ(٢) عَلى سِيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ ولا تَمِلْ عَنْهَا لأَهْلِ الفِسْقِ
وَإِنْ تَشَا اتِّبَاعَهُمْ فَاسْتَمِعَا خَمْساً بِهَا دِينُ الالَهِ جُمِعَا
مَعْرِفَةُ (٣) الإِلَـهِ والتَّوْحِيـدُ لَهُ كَذَا التَّقْدِيسُ والتَّمْجِيدُ
ثُمَّ أَدَاءُ الفَرْضِ فِي أَوْقَاتِهِ وَتَرْكُهُ الْكَبِيرَ مِنْ زَلاَّتِـهِ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ لِأَهْلِ الطَّاعَهْ فَإنَّهَا مِنْ أَرْبَحِ البِضَاعَـهْ
إنْ تَرَكَ النَّاسُ صَلاةَ الْعِيدِ وَالمَيْتِ وَالْجِهَـادِ لِلتَّأْبِيـدِ
فَإنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا جَمِيعَـا إن لَمْ يَتُوبُوا كُلُّهُمْ سَرِيعَا
لانَّ ذَا فَرْضٌ عَلى الْكِفَايَهْ فَتَرْكُـهُ الضَّلاَلُ وَالْغِوَايَـهْ
وَالبَعْضُ إنْ قَامَ بِهِ فَيَكْفِي عَمَّنْ سِوَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العُرْفِ
عَجِبْتُ مِمَّنْ(٤) كَانَ ذَا احْتِمَاءِ مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُدُوثِ الدَّاءِ
فَكَيْفَ لا يَكُفُّ عَنْ أَوْزَارِ مَخَافَةً مِنْ غَضَبِ الجَبَّـارِ
وَكُفْرُ إبْلِيسَ مِنَ النِّفَـاقِ أَوَّلُـهُ قَـدْ قِيـلَ بِاتِّفَـاقِ

---

(١) رويتم : يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .
(٢) قوله : « عَضَّ » بفتح العين أمر من العض ، وهو من عض يعَض بفتح عين المضارع ، قال الله تعالى : ﴿ويوم يعَض الظالم على يديه﴾ وقد قرىء بضم العين ، ولكن الفتح أكثر وافصح .
(٣) قوله : «معرفة» خبر لمبتدأ محذوف أي هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفه .
(٤) قوله : «عجبت ممن كان ... الخ» هو مأخوذ من قول القائل :
جسمك بالحمية عودته مخافةً من ألم طارِ وكان اولى بك أن تحتمى عن المحامى خشية البارى

لٰكِنَّـهُ لَمَّـا دَعَـا الْعِبَــادَا لِلشِّرْكِ صَارَ مُشْرِكاً مُعٰادا
وَهْوَ إمَامَ المُذْنِبِيـنَ صَارَا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ العَظِيمُ النَّـارَا
وَآدَمٌ إمَـــامُ التَّائِبِينَـــا فَانْظُرْ لِمَا بِيْنَهُمَـا تَمْعِينَـا
وَاخْتَرْ إمَاماً مِنْهُمَا لِنَفْسِكَا مَنْ جَرَّ لِلثَّوابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكَا
وَقِيلَ مَن مَاتَ بِنَفْخِ الصُّورِ فَذَاكَ غَيْرُ سَالِمٍ مِن بُورِ
مَعْنَاهُ أَنَّ المُؤْمِنِينَ رَحَلُوا حِيْنَئِذٍ لَمْ يَبْقَ إلا الرُّذَّلُ
وَهُمْ شِرَارُ الخَلْقِ يُحْشَرُونَا إلى الْجَحِيمِ هَكَذَا يَرْوُونَا
فَهْوَ عَنِ الْحَالِ يُخَبِّرَنَّـا لاَ عَنْ شَقَاوَةٍ تَعُمُّ هُنَّا (١)
فَلَيْسَ لِاعْتِرَاضِهِ بِمَا عُهِدْ مَعْنًى إذَا صَحَّ الَّذِى فِيهِ وُجِدْ
وَلا يُنَافِيَنَّـهُ لا تَجْتَمِــعْ أُمَّتُهُ عَلى الضَّلاَلِ فَاسْتَمِعْ
لِأَنمَا الضَّلالُ لا يُجْتَمَــعُ عَلَيْـهِ إذْ طَرِيقُـهُ مُنَــوَّعُ
يَفْعَلُ هَذا مِنْهُ مَاقَدْ يَهْوَى وَذَاكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسَوَّى(٢)

بـابُ التَّوْبَـةِ

مِنْ فَضْلِ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا يَمْحُو الذُّنُوبَ لِلَّذِى قَدْ تَابَا
نَجَاةُ مَنْ أَذْنَبَ أَن يَتُوبَا فَاعْجَبْ لِمَن لَم يَتْرُكِ الذُّنُوبَا
أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّن يَهْلِكُ وَعِنْدَهُ إلى النَّجَاةِ مَسْلِكُ
لولا ثَلاثٌ هَلَكَ الأَنَـامُ تَقِيَّـةٌ وَالتَّـوبُ والأَحْكَـامُ

(١) هنا بالتشديد أى هنالك ـــ ص .
(٢) قوله : «فما تسوَّى» أى فما تساوى هكذا فسره المصنف .

وَأَنَّــهُ لِكُـلِّ شَيءٍ نُـورُ   وَنُورُ مَن يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
يَسْتَغْفِرُ اللّهَ بِقَلْبٍ صَادِقِ   وَنِيَّــةٍ وَعَمَــلٍ مُوَافِــقِ
فَإِنَّــهُ لـيْسَ الهَــلاَكُ إلاَّ   علَى الْمُصِرِّ حَيْثُمـاَ تَوَلَّى
وَقَدْ رُوِى في ذَاكَ مِنْ قَولِ النَّبِي   مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَن لَم يُذْنِبِ
لو أَنَّ فِرْعَونَ اللَّعِينَ إِذْ كَفَرْ   تَابَ إلى اللّهِ مُنِيباً وَازْدَجَرْ
لَمْ يَجِدِ الرَّحْمٰنَ إلا غَافِرَا   لٰكِنَّهُ أَبىٰ وَمَـاتَ كَافِـرَا
وَتَوْبُهُ حِينَ رَأَى الإِغْرَاقَا   مَا كَانَ نَافِعاً لَهُ اتِّفَاقَـا
لأَنَّهُ حِيـنَ رَأَى الْهَلاَكَـا   تَابَ فَهَلاَّ تَابَ قَبْلَ ذَاكَا
مَا حَالُ مَنْ تَابَ بِذَاكَ الْحَالِ   إلا كَتَائِبٍ مَـعَ الْمَـآلِ
فَالمُشْرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ   في النَّارِ مَا كَانَ لَهُمْ بِتَوْبِ
فَهْوَ مَتَابٌ كَانَ بِاضْطِرَارِ   وَإنما يُقْبَــلُ الاخْتِيَــارِى
وَهْوَ الَّذِى يَتُوبُ مِنْ قَرِيبِ   قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ في التَّقْرِيبِ
فَمَن رَأَى الْمَوْتَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ   تَوْبَتُهُ إِذْ ذَاكَ لَيْس تُقْبَلُ
وَالتَّوْبُ مَقْبُولٌ إلى أَنْ تَطلُعَا   مِنْ غَرْبِهَا أو أَن يَرَى المَوْتَ سَعٰى
وَقِيـلَ مَـا لَـمْ يَتَغَرْغَرَنَّـا   بِرُوحِـهِ فَالتَّـوْبُ يُقْبَلَنَّـا
تَابَ نَصُوحاً إن يَكُن لَمْ يَقْصِدِ   يَعُودُ لِلذَّنْبِ دَوَامَ الْأَبَـدِ
كَمِثْلِ مَالا تَرْجِعُ الْأَلْبَـانُ   إلى الضُّرُوعِ وَبِذَا يُدانُ
وَإن يَعُدْ مِن بَعْدُ فَلْيَسْتَغْفِرِ   فَإنما الرَّحْمَةُ لَمْ تُحَجَّرِ (١)
وَالمِسْلِمُـونَ يَقْبَلُـونَ مِنْــهُ   مَا تَابَ لِلرَّحْمٰنِ فَاقْبَلَنْـهُ

---

(١) لم تحجر : أى لم تمنع .

وَقَالَ بَعْضٌ لِثَلاثٍ يُقْبَلُ   وَبَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنْهُ تُقْبَلُ

لأَنَّهُ بِعَوْدِهِ مِرَارَا   مُتَّهَمٌ بِمَا إِلَيْهِ صَارَا

وَتَوْبَةُ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ تَكُنِ   لَهَا عَلامَةٌ تُرَىٰ فِي الْبَدَنِ

مَا أَسْرَعَ الرُّجُوعَ عَنْهَا فَاعْلَمِ   مَن لَم يُؤَثِّرْ تَوْبُهُ فَاتَّهِمِ

يَنْكَسِرُ القَلْبُ وَيَنْدَمَنَّا   فِي مَا مَضَى والذَّنْبَ يَتْرُكَنَّا

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ خَوْفُهُ إِلى   أَن يُبْغِضَ الدُّنْيَا بِمَا قَدْ فَعَلا

لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الذُّنُوبَا   فِيهَا فَلَمْ تَكُن لَهُ مَحْبُوبَا

قَدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيرَ أَنَّ فِي   قُبُولِهَا شَكًّا عَلى تَخَوُّفِ

وَالذَّنْبُ كَانَ بِيَقِينٍ مِنْهُ   وَمَا قُبُولُ التَّوْبِ يَعْلَمَنْهُ

إِذْ ذَاكَ غَيْبٌ وَالإِلَٰهُ وَعَدَا   عَلى النَّصُوحِ فَهُنَا تَرَدَّدَا

هَل صَادَفَ النَّصُوحَ أم لا فَحَصَلْ   له تَرَدُّدٌ بِمَا فِيهِ دَخَلْ

وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَكًّا(١)   فَالشَّكُّ فِي الوَعْدِ يَكُونُ شِرْكَا

مَن لَم يَكُن بِعِلْمِهِ قَدْ عَمِلا   فَلَيْس بِالتَّائِبِ عَمَّا فَعَلا

كَذَاكَ مَن لَم يُرْضِ خَصْمَهُ بِمَا   لَهُ عَلَيْهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّمَا

وَهٰكَذَا مَن لَم يُغَيِّرْ مَطْعَماً   أَوْ مَشْرَباً كَانَ لَهُ مُحَرَّمَا

وَهٰكَذَا مَن لَم يُغَيِّرَنَا   لِبَاسَهُ إِنْ كَانَ يُكْرَهَنَّا (٢)

وَهٰكَذَا مَن لَمْ يُقَصِّرْ أَمَلَهْ   فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مِمَّا عَمِلَهْ

وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَن لَمْ يَزْدَدِ   عِبَادَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ فَازْدَدِ

---

(١) قوله : « شكًّا » اسم إن وفي نسخه شكَّ ، وهو فعل ماض ، أي غير التائب قد شك في قبول توبته فلذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف أي أنه الخ .

(٢) قوله : «إن كان يُكْرَهَنَّا» أي إن كان اللباس مكروها ، إذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه ـــ اهـ ص .

وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَن لَمْ يَحْفَظِ لِسَانَهُ عَنِ الفُضُولِ فَاحْفَظِ
مَن لَم يُقَدِّمْ فَضْلَ مَا حَوَاهُ مِن مَالِهِ فَلَمْ يَتُبْ أَرَاهُ
وإنما التَّائِبُ مَنْ كَانَتْ بِهِ هَاذِى الْخِصَالُ كُلُّهَا فَانْتَبِهِ
ثَلاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مَتَابُ إِبْلِيسُ قَابِيلُ بمَا أَصَابُوا
وَثَالِثٌ مَن لِنَبِىٍّ قَتَلا مَأْوَاهُمُ النَّارُ فَسَاءَ مَوْئِلا
وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُ إِنْ تَابَا تُمْحَى الذُّنُوبُ وَيَرَى الثَّوَابَا
فَاللَّهُ يَمْحُوْ ذَنْبَهُ وَيُنْسِي ذَلِكَ حَافِظِيهِ دُونَ لَبْسِ
وَيُعْطَى كُلَّ صَالِحٍ قَدْ عَمِلَهْ إِنْ كَانَ رَبُّهُ لَهُ قَدْ قَبِلَهْ
وَقِيلَ إِنْ تَابَ مِنَ الْفُسُوقِ يُعْطَى خِلافَ شِرْكِهِ الْمَضِيقِ(١)
فَعَامِلُ الخَيْرَاتِ فِي الشِّرْكِ فَلاَ يُعْطَى ثَوَابَهَا إِذَا مَا انْتَقَلا
لَكِنَّهُ يُجَدِّدَنَّ الْعَمَلُ لَهُ وَيُعْطَى الفَضْلَ فِيمَا يُقْبِلُ(٢)
ولا كَذَاكَ مُسْلِمٌ قَدْ أَذْنَبَا وَتَابَ لِلرَّحْمٰنِ حِينَ انْقَلَبَا
فَذَنْبُهُ يُغْفَرُ وَالثَّوَابُ لَهُ إِذَا مَا وَقَعَ الْمَتَابُ
وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحَيِ الْأَنْوَارَا(٣) هُنَا كَلامٌ بِالضِّيَاءِ نَارَا

---

(١) المضيق : أى الضيّق .

(٢) قوله : «يقبل» أي يستقبل .

(٣) قوله : «فى شرحي الأنوار» أي فى شرحه الكبير الذى سماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التى سماها أنوار العقول وهى فى أصول الدين وقد انتفع بها وبشرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغير الطلبة من رجال العلم والدين بل أن هذه الأرجوزة اصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلم وهى فى غاية من السهولة وجزالة المعانى وحسن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذى كشف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقا وتحريرا بما لم يسبق اليه وله عليها شرح متين مختصر لطيف جدا طبع على هامش طلعة الشمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا جزيلا فى جنة الخلد وملك لا يبلى .

«الأنوار» : أرجوزته «أنوار العقول» فى أصول الدين من أجل وأجمع فنون التوحيد . للناظم شرحان عليها مختصر ومطول والثانى أجمع وأحفل بمسائل الفن ، وله فى قوله :

وفى مُصِرٌّ قد أتى الطاعة هل له ثوابها إذ الغفران حل

لِكُلِ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ (١) تَلْزَمُـهُ ... فَالسِّرُّ بالسِّرِّ كَمَا نَعْلَمُـهُ
وَالْجَهْرُ بِالْجَهْرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَا ... عَلَيْكَ إِنْ تُبْتَ فَقُمْ وَأَخْبِرَا
لِأَنَّـهُ تَلزَمُـهُ الْبَــراءَةُ ... مِنَ الْمُصِرِّ وَكَذَا الْعَدَاوَةُ
فَهُوْ عَدُوٌّ لَكَ إن لَمْ يَعْلَمِ ... مِنْكَ الْمَتَابَ فَإِخَاهُ اغْتَنِمِ
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَن يُخَبِّرَا ... بِتَوْبِهِ إِذَا بِهِ قَدْ جَهَـرَا
إِذ مَا عَلَى التَّائِبِ أَن يَتُوبَا ... لِلخَلْقِ مَهْمَا تَرَكَ الذُّنُوبَـا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِى أَظْهَرُ ... وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
لَٰكِنَّهُ يَكْفِيهِ مَهْمَا اشْتَهَـرَا ... مَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ أَن يُخَبِّرَا
فَشُهْرَةُ الْمَتَابِ أَقْوَى خَبَرَا ... مِنْ خَبَرِ اللِّسَانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى
وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إلى مَا ابْتَدَعَا ... فَصَحَّ مِنْهُمْ عَمَلٌ بِمَا دَعَا
عَلَيْهِ أَن يُخْبِرَهُمْ بِبَاطِلِـهْ ... وأَنَّهُ التَّائِبُ مِنْ فَعَائِلِـهْ
وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ دِينُـهُ ... وَأَنَّـهُ التَّـارِكُ مَـا يَشِينُــهُ
فَإِنْ هُمُ قَدْ تَبِعُوهُ أُجِرَا ... وَإِنْ هُمُ لَمْ يَتْبَعُوهُ عُذِرَا
وَمُسْتَحِـلٌّ (٢) لِأُمُــورٍ شَاءَا ... مِنْهَا الْمَتَابَ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَا
ثُمَّ يَكُـونُ تَوْبُـهُ مُـفَصَّلا ... ذَنْباً فَذَنْباً لا يَكُونُ مُجْمَلا
لِأَنَّـهُ يَعْتَقِـدَنَّ حَـقَّ مَـا ... نَعِيبُـهُ عَلَيْـهِ حِيـنَ كَتَمَـا

(١) قوله : «لكل ذنب توبة» هذا موافق لحديث معاذ ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية» .
(٢) قوله : «ومستحل» المستحل هو الذى يرى الشيء المحجور عند المسلمين حلالا ، كالخوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده ، فلا تجزيه توبته إجمالا عند المسلمين ، لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين ، وأموالهم بالمعصية طاعة ، فهو لا يتوب من الطاعة حتى يتوب من ذلك الاستحلال الذى خالف فيه المسلمين ، وقس على ذلك . والمنتهك من يأتى الذنب غير مستحل له ، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل فى توبته ما ارتكبه من الذنوب التى يعتقد أنها ذنب .

فَتَوْبُهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَحْتَمِلْ بِأَن يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْتَحِلْ
وَإن يَكُن مُنْتَهِكاً مَا فَعَلا أَجْزَاهُ في التَّوْبِ إذَا مَا أَجْمَلا
وَقِيلَ مَنْ عَلى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرْ مُنْتَهِكاً كَمُسْتَحِلٍّ في النَّظَرْ
لَمْ يَكْفِهِ الاجْمَالُ بَلْ يُفَصِّلُ بَأنَّـهُ عَـنْ ذَنْبِـهِ مُنْتَقِـلُ
وَمُسْتَحِـلٌّ أَتْلَـفَ الأَمْـوَالا فَمَا عَلَيْهِ الغُرْمُ حِينَ آلا (١)
إلا الذى في يَدِهِ مَوْجُودُ فَإنَّـهُ لِأَهْلِـهِ مَـرْدُودُ
وَقِيلَ بَلْ يَغْرَمُ مَا قَدْ أَتْلَفَا وَلاَ أَقُولُ يَغْرَمَنَّ فَاعْرِفَـا
صَحَابَةُ الرَّسُولِ حِينَ اخْتَلَفُوا لم يُلْزِمُوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَتْلَفُوا
فَكَانَ إجْمَاعاً فَلَيْس يُقْبَلُ مِن بَعْدِ ذَا فِيهِ خِلافٌ يُنْقَلُ
أُسَامَةٌ قَدِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ مَن وَحَّدَ وَالضَّمَانُ لَمْ يُلَزَّمَنْ (٢)
وَكَانَ ذَاكَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى وَهْوَ عَلى القَتْلِ لَهُ قَدْ عَنَّفَا
لَو كَانَ فِيهِ دِيَةٌ لَبَيَّنَـا ذَاكَ نَبِيُّنَـا ولم يُبَيِّنَـا
وَأَصْلُ ذَاكَ جَعْلُهُ كَمُشْرِكِ تَابَ لِجَامِعٍ لَهُمْ مُشْتَرَكِ
عَمَاوَةُ الْجَهْلِ تَعُمُّ الْكُلاَّ تَعُـمُّ مُشْرِكَـاً وَمُسْتَحِـلاَّ
لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ يُضَلِّـلُ سِوَاهُ إنْ خَالَفَ ما يُؤَوِّلُ

---

(١) آلا : تاب ورجع .

(٢) قوله : «أسامة ... الخ» يشير إلى ما روي من أن أسامة بن زيد ــ رضى الله عنه ــ بعثه رسول الله على سرية إلى بنى ضمرة فلقى مرداس بن نهيك ؛ وهو رجل منهم ، ومعه قطعة غنم وجمل ، فلما شاهد السرية فر إلى كهف فادخل غنمه وجمله فيه ، فاستقبل الصحابة بكلمة التوحيد ، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجمل ، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله غضب على أسامة ، فقال : يا رسول الله مُتَعَوِّذٌ تعوَّذَ بها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه» فنزل قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ الآية . أبو إسحاق .

وَتَوْبَةُ النَّبَّاشِ (١) أن يَسْتَغْفِرَا ... خَالِقَهُ مِنْ كُلِّ مَامِنْهُ جَرَى
وَأن يـرُدَّ قِيمَـةَ الْأَكْفَـانِ ... يَرُدُّهَـا في وُرَثَـاءِ الْفَانِـي
إن عُرِفُوا وَمَن يَكُنْ قَدْ جُهِلا ... نَصِيبُهُ في الْفُقَـرَاءِ جُعِـلا
كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ يُجْعَلُ ... في كَفَنِ الْفَقِيرِ حِينَ يَحْصَلُ
وَتَوْبَةُ الذي يَذُمُّ الْمُسْلِمَا ... يُجْزِيهِ أَن يَتُوبَ مَهْمَا نَدِمَا
وَرَبُّنَا الرَّؤُفُ وَهْوَ يَغْفِـرُ ... بِتَوْبَةٍ ذُنُوبَ عَبْدٍ يَكْفُـرُ
فَكَيْفَ لا يَغْفِرُ ذَنْبَ عَاصِي ... مَعْ مَتَابِهِ عَنِ الْمَعَـاصِي
وَقِيلَ في المَادِحِ لِلْجَبَابِرَةْ ... تَوْبَتُـهُ ذَمُّهُـمْ مُجَاهَــرَةْ
وَإن يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرَا ... إنْ ذَمَّهُمْ مَعَ الْمَتَابِ غَفَرَا
ولا أَرَى الذَّمَّ مَتَاباً لأَحَدْ ... بَلْ يُجْزِهِ أَن يَرْجِعَنَّ للأَحَدْ
وإنَّمَا قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِهِ ... لِيَظْهَرَنَّ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِـهِ
فَإنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً فَعَلْ ... ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْ قُتِلْ
يُؤْثِرَنْ فِيهِ رِضَى الرَّحْمٰنِ ... عَلى بَقَائِهِ بِهَذَا الْفَانِـي (٢)
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ أَنَّ الذَّمّـا ... كَفَّارَةٌ لَهُ فَتَمْحُـو الإثْمَـا
أَوْ أنهُ أَرَادَ أن يَشْتَهِـرَا ... مَتَابُـهُ بِمَدْحِـهِ إذْ شُهِــرَا
يَسُوؤُهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ سَرَّهُ ... بِمَدْحِهِ الَّذِي إلَيْـهِ جَــرَّهُ
أَوْ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِن بَابِ مَنْ ... دَعَى إلَى بِدْعَتِهِ إذْ يَرْجِعَنْ
وَتَابَ مَعْنَاهُ يُقَـالُ رَجَعَـا ... وَمِثْلُهُ آبَ إذَا مَا أَقْلَعَـا

---

(١) النباش : هو من ينبش قبور الموتى ليأخذ أكفانهم .

(٢) قوله : «بهذا الفانى» أي يختار رضى الله عز وجل على البقاء فى هذا العيش الفانى ، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا .

وَظَالِمٌ لِلنَّفْسِ مَنْ لَم يَكُنِ ... مُسْتَغْفِراً لِرَبِّهِ المُهَيْمِنِ
في الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ في الغَدَاةِ ... وَفي العَشِيَّاتِ إذَا مَا تَأتِي
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ المَعَاصِي ... فَإنَّنِي لا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ المَلاَهِي ... وَلَعِبٍ وكُلِّ شَيءٍ لاَهِي
وَمِنْ جَمِيعِ الكِذْبِ في الْكَلاَمِ ... وَجُمْلَةِ الأَوْزَارِ والآثَامِ
وَتَائِبٌ لِلّهِ ذِي الْجَلاَلِ ... مِمَّا بِهِ دِنْتُ مِنَ الضَّلاَلِ (١)
وكُلِّ ما خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّا ... وَلَمْ أكُنْ في فِعْلِهِ مُحِقّا
وَشَتْمِ أَعْرَاضِ ذَوِى الإيمَانِ ... وَمَدْحِ أَهْلِ الْفِسْقِ والْكُفْرَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ النِّسْيَانِ ... وَمِنْ زِيَادَاتٍ وَمِن نُقْصَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ الرِّضَا بِمَا ... يُسْخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَاقَدْ حَرَّمَا
وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ ... مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَدْ
وَكُلِّ مَا ضَيَّعْتُ مِنْ صَلاَةِ ... وَشَرْطِهَا وَالْمَنْعِ لِلزَّكَاةِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَا أَفْسَدْتُ ... مِنَ الصِّيَامِ كُلَّ مَا ضَيَّعْتُ (٢)
وَتَائِبٌ لِلّهِ مِنْ ذُنُوبِي ... صَغِيرِهَا وَمِنْ كَبِيرِ الْحُوبِ (٣)
وتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ ... مِن كُلِّ بَخْسِ الْكَيْلِ والمِيزَانِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَنْظُورٍ حَرُمْ ... وَكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشَمْ

---

(١) يريد مادان به من الخطأ فى الاجتهاد بغير علم منه ، مع أنه مأجور ، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابا ، إن كان ولم أعلم به ، كما ورد فى الدعاء : «اللهم أنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك مما لا أعلم» أبو إسحاق .

(٢) قوله : «كل ما ضيعت» يجوز كونها بدلا من الصيام أو تأكيدا ، وأن تكون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية أى تائب من إفساد الصيام كلما وقع منى إفساده .

(٣) الحوب : الذنب .

وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ البُيُوعِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالرِّبَا الْمَمْنُوعِ
وَكُلِّ غِشٍّ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ
وَكُلِّ لَمْزٍ كَانَ بِالْأَلْقَابِ وَكُلِّ هَمْزٍ كَانَ لِلْأَصْحَابِ
وَكُلِّ سَعْيٍ كَانَ بِالْأَقْدَامِ أَتُوبُ فِي الْجَمِيعِ لِلْعَلَّامِ
وَكُلِّ شِرْكٍ وَنِفَاقٍ وَقَعَا وَكُلِّ فِعْلٍ قَدْ غَدَا مُضَيَّعَا
وَمِن مُوَالاَةِ أُولِي الضَّلاَلِ أَتُوبُ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
وَدَائِنٌ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ بِكُلِّ مَا عَلَيَّ مِنْ ضَمَانِ
مُعْتَقِداً تَأْدِيَةَ الْحُقُوقِ لِلْوَاحِدِ الفَرْدِ وَلِلْمَخْلُوقِ
مُفَوِّضاً أَمْرِي لِذِي الْجَلاَلِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ
فَهٰذِهِ التَّوْبَةَ رَبِّ فَاقْبَلا تَفَضُّلاً يَا خَيْرَ مَنْ تَفَضَّلاَ

باب الزهد

وَالتَّرْكُ لِلشَّيْءِ احْتِقَاراً زُهْدُ أَنْوَاعُهُ ثَلاثَةٌ تُعَدُّ
زُهْدٌ عَنِ الْحَرَامِ وَهْوَ وَاجِبُ تَارِكُهُ إن لَم يَتُبْ مُعَاقَبُ
وَالثَّانِي زُهْدٌ عَنْ مُبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَخْذِهِ الْبَأْسَ وَلَيس يُحْجَرُ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ زُهْدُ مَا بِهِ بَأسٌ وَلٰكِنْ زُهْدُهُ لِرَبِّهِ
وَذَا هُوَ النَّوْعُ الَّذِى بِهِ ارْتَفَعْ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْيَاخِنَا لَهُ صَنَعْ
وَفَوْقَ ذَاكَ رُتْبَةُ الْعِرْفَانِ عِلْمٌ وَزُهْدٌ عَنْ جَمِيعِ الفَانِي
فَالزَّاهِدُونَ لِلْعُلا يَسِيرُوا والْعَارِفُونَ نَحْوَهَا يَطِيرُوا
فَهَلْ تَرَى السَّائِرَ يُدْرِكُنَّا بِسَيْرِهِ مَنْ طَارَ مُطْمَئِنَّا

أَبُو الْحَوَارِي(١) مِنْ حِمَالِ الأَثَبِ(٢) ... يَأْكُلُ زُهْداً لا لِعُدْمِ النَّشَبِ

ورُبَّمَا عَلَيْهِ قَدْ تُصُدِّقَا ... وَذَاكَ فِي حَلِّ السِّرَاجِ أَنْفَقَا

وَبَعْضُهُمْ مِنْ وَرَقِ الأَشْجَارِ ... يَأْكُلُ مَا يَكْفِيهِ وَالأَثْمَارِ

أَبُو سَعِيدٍ نَخْلَةً وَكَرْمَةْ ... يَمْلِكُ كَانَ شَاكِراً لِلنِّعْمَةْ

مِنْهَا طَعَامُهُ وَمِنْ كَرْمَتِهِ ... ثِيَابُهُ لا مِنْ غِنَا زَوْجَتِهِ

كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعْهَا الْمَالُ ... يَعُفُّ عَنْهُ وَهُوَ الْحَلالُ

والعَبْدُ لا يَذُوقُ حُلْوَ الأُنْسِ ... بِاللَّهِ قَبْلَ رَفْضِهِ لِلنَّفْسِ

وَذَاكَ مَهْمَا قَطَعَ العَلائِقَا ... عَنْ نَفْسِهِ وَرَفَضَ الْخَلائِقَا

وَصَارَ غَائِصاً عَلَى الْحَقَائِقِ ... مُطَّلِعاً فِيهَا عَلَى الدَّقَائِقِ

لَوْ تَعْلَمُ الأَنْعَامُ مَا عَلِمْتُم ... مِنْهَا سَمِيناً قَطُّ مَا أَكَلْتُمْ

أُوصِيكَ يَا صَاحِ بِتَقْوَى الصَّمَدِ ... عَسَاكَ تُحْظَى بِنَعِيمِ الأَبَدِ

تُبْ مُخْلِصاً لِلْوَاحِدِ الْجَلِيلِ ... تَوْبَةَ بَرٍّ صَادِقٍ فِي القِيلِ

وَاحْمَدْهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الأَعْمَالِ ... فِي الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالفِعَالِ

يٰاحَسَنَ الْوَجْهِ دَعِ الْعِصْيَانَا ... لاَ تَخْلِطِ الزَّيْنَ بما قَدْ شَانَا

وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّنِ الْعَمَلْ ... لاَ تَجْمَعَنْ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلْ

فَلَيْسَ مُؤمِناً سِوَى مَنْ جَمَعَا ... هَذِى الصِّفَاتِ فَافْهَمَن مُسْتَمِعَا

مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخَلْقُ ذَا أَمَانِ ... فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَفِي الأَبْدَانِ

مُلازِماً لِلْحَقِّ فِي حَالِ الرَّخَا ... وَحَالِ الاشْتِدَادِ حَافِظَ الإِخَا

---

(١) هو الشيخ محمد بن الحواري، الضرير المشهور، وقد سبق ذكره.

(٢) قوله: «حمال الأثب» ثمره، والأثب شجر ينبت بنفسه في بلدان الجبل. ا هـ ص.

يَرْجُو وَيَخْشَى خَالِقَ الْبَرَايَا وَعَامِلاً بِمُقْتَضَى الْوَصَايَـا
وَقَلْبُـهُ يَـخْشَعُ والأَعْضَاءُ تَـخْضَعُ مِنْـهُ فَلَـهُ الثَّنَـاءُ
لأنَـهُ بِقَلْبِنَـا الْخُشُـــوعُ يَكُونُ والأَعْضَا بِها الْخُضُوعُ
وَيَجْعَلَنَّ مَن يَكُونُ مُؤمِنَا رَجَـاءَهُ وَخَوْفَـهُ مُتَّزِنَـا
وَلَيْسَ يَرْجُو اللّهَ إلا خَائَفُ وليْسَ يَخْشَى اللّهَ إلا عَارِفُ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَا مِمَّـنْ رَجَا وَخَافَـهُ يَقِينَـا
إنَّ مِلاكَ الّدِينِ يَاصَاحِ الْوَرَعْ وإنما يَهْدِمُهُ مِنْكَ الطَّمَـعْ
نَفسُكَ والدُّنْيَا مَعَ الشَّيْطَانِ إنْ تَعْصِهِمْ تَنْجُ مِنَ النِّيْرَانِ
طُوبَى لِمَن يَعْصِمُهُ مَوْلاهُ مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَمْلُكَنْ هَوَاهُ
وَإِنَّهُ لا شَكَّ مِنْ طُولِ الأَمَلْ يَكُونُ تَرْكَ الْخَيْرِ مَعْ كُلِّ كَسَلْ
لأَنَّ مَن يَطُولُ فِيهِ أَمَلُهْ لا شَكَّ أَنَّهُ يَسُوءُ عَمَلُهْ
أَمَلُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَاطِعُ طَمَعُهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ مَانِعُ
وَمَن رَأَى الآجَالَ في مَسِيرِهَا(١) يَبْغُضُ ذِى الآمَالَ(٢) في غُرُورِهَا
وَأَشْجَعُ النَّاسِ فَتًى قَدْ جَاهَدَا هَوَاهُ حَتّى صَارَ فِيها زَاهِدَا
أَرْبَعةٌ مِنْ شَأْنِهِمْ قَدْ عُجِبَا مَنْ بُسِطَتْ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَهَبَا
صَارَ إلى النَّارِ لَدَى عُقْبَاهُ وَآخَرٌ قَـدْ قُبِضَتْ دُنْيَـاهُ
في جَنَّةِ الْخُلْدِ غَداً مَأْوَاهُ وَوَاحِـــدٌ يَفُوتُـــهُ دَارَاهُ

---

(١) قوله : «ومن رأى الآجال ... الخ» هذا عقد حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو رأيتم الأجل ومسيره لابغضتم الأمل وغروره» .

(٢) الآمال مفعول به بدلا من اسم الإشاره .

وَآخَرٌ قَدْ حَازَ لِلدَّارَيْنِ ... فَأَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ خَيْرَ ذَيْنِ

وَأَرْبَعٌ نَالَ بِهَا الأَبْدَالُ ... مَنْزِلَةَ الأَبْدَالِ فِيمَا قَالُوا

بِالْجُوْعِ وَالصَّمْتِ وَبِاعْتِزَالِ ... عَنَ الْوَرَى وَسَهَرِ اللَّيَالِي

وَصَابِرٌ عَلَى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ ... عَبْدٍ عَلَى النَّعْمَاءِ أَمْسٰى يَشْكُرَنْ

لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي المَشَقَّةِ ... وَعِنْدَ ذَاكَ شَاكِرٌ لِلنِّعْمَةِ

فَهْوَ صَبُورٌ وَشَكُوْرٌ جَمَعَا ... وَصْفَيْنِ صَارَ بِهِمَا مُرْتَفِعَا

وَأَفْضَلُ الطَّاعَةِ مَاقَدْ جَبَرَا ... عَلَيْهِ نَفْسَهُ عَلَيْهَا صَبَرَا

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا مَا نَشِطَتْ ... إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَفِيهِ انْبَسَطَتْ

وَقِيلَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ تَخْتَلِفْ ... وَكُلُّ شَخْصٍ فَلَهُ مَاقَدْ أَلِفْ

وَكُلُّهَا مُوَصِّلٌ لِلْجَنَّةِ ... إِن وَافَقَ الفِعْلُ طَرِيقَ السُّنَّةِ

وَبَدَلُ الفَرْضِ يُقَالُ أَفْضَلُ ... مِنْ نَفْلِهِ إِنْ شَاءَهُ الْمُنْتَفِلُ

لأَنَّهُ نَفْلٌ حَوَى احْتِيَاطَا ... إِنْ كَانَ تَضْيِيعٌ فَهٰذا احْتَاطَا

وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَدْ عُلِّلا ... بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصْفٌ أُهْمِلا

المُصْطَفَى وَصَحْبُهُ الأَبْرَارُ ... تَنَفَّلُوا أَلِلدَّنِيِّ اخْتَارُوا ؟

حَثَّ عَلَى التَّنَفُّلاتِ الْمُصْطَفَى ... مَاحَثَّا لِبَدَلٍ لَمْ يُعْرَفَا

وَفِي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْهُ يُجْبَرُ ... فَرْضٌ بِنَفْلٍ وَهْوَ فَضْلٌ يُشْكَرُ

فَمَا عَنَاهُ مَن يُفَضِّلُ البَدَلْ ... يَحْصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدِ انْتَقَلْ

ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ قِيلَ أَفْضَلُ ... مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْهُ يُعْدَلُ

وَالفَضْلُ فِي الفَرْضِ هُوَ الإِبْدَاءُ ... وَالفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الإِخْفَاءُ

مِنْ هٰاهُنَا الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةْ ... أَفْضَلُ وَهْيَ أَرْبَحُ الْبِضَاعَةْ

وَالصَّدُقَاتُ مِثْلُ هَذَا الْحَالِ ... في فَرْضِهَا الإِظْهَارُ لِلأَفْعَالِ
وَنَفْلِهَا الأخْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ ... إلا لِلاقْتِدَا بِمَنْ قَدْ يَفْعَلُ
فَإِنَّ مَن يَكُونُ الاقْتِـدَاءُ ... بِهِ فَفَضْلُ فِعْلِهِ الإبْـدَاءُ
لأَنَّـهُ بِـذَا يَكُـونُ سَبَبَـا ... نَجَاتِهِمْ وَالْفَضْلُ فِيهِ وَجَبَا
وَإِنْ أَتَى الأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ ... فَلَيْسَ غَيْرُ الصَّبْرِ لِلْقَضَاء
وَمَا عَلَيْكَ إِنْ فَرَرْتَ مِنْهُ ... عَـارٌ وَلا يُطَـاقُ تَدْفَعَنْـهُ
وَلَم يَفِرّ الْمُرْسَلُونَ وَالنَّبِى ... مَافَرَّ نَحْوَ الْغَارِ خَوفَ الرَّهَبِ
لٰكِنْ خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ أُمِرَا ... بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ حَيثُ ائْتَمَرَا
لَمْ يُؤْمَرَنَّ بِالْقِتَالِ فَاعْلَمَـا ... كَيفَ يَصِحُّ أَن يُقَالَ انْهَزَمَا
فَفَرْضُهُ الخُرُوجُ نَحْوَ يَثْرِبَا ... وَبِدُخولِهَـا القِتَـالُ وَجَبَـا
وَالمُصْطَفَى لَمْ يَتأَخَّرْ شِبْرَا ... في مَوْقِفٍ كَيفَ يُقَالُ فَرَّا
فَنِسْبَـةُ الْفِـرَارِ في جَنَابِـهِ ... كَبِيرَةٌ إِذْ لَم تَكُنْ مِن بَابِهِ
وَالصَّائِغِـيُّ بِأَبِـى مُحَمَّـدِ ... في نِسْبَةِ الْفِرَارِ صَارَ مُقْتَدِى
وَتِلْكَ غَلْطَةٌ بِهَا قَدْ قَذَفَا ... وَهْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالْحَرَفَا
وَهَـذِهِ دُنْيَاكُـمُ مَنَـازِلُ ... فَرَاحِلٌ فِيهَا الوَرَى وَنَازِلُ
وَإِنها تُشْبِـهُ حُلْـمَ النَّائِـمِ ... مَا خَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُن بِدَائِمِ
فَكُلَّمَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ دَعِ ... فَلا تُحَاوِلْهُ وَلَوْ لَمْ يُمْنَعِ
وَرُبَّ حَتْفٍ فَوْقَهُ يَاقُوتُ ... أَوْ ذَهَبٌ وَكُلُّـهُ يَفُـوتُ
مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَاسَاءَا ... وَمَـا يَسُرُّهُ جَمِيعـاً جَـاءَا
لٰكِـنَّ مـا يَسُرُّهُ قَلِيـلُ ... وَمَـا يَسُوؤهُ بِهَـا جَزِيـلُ

وَأَعْرَفُ الْخَلْقِ بِنَقْصِ النَّفْسِ أَتَمُّهُمْ (١) فِي عَقْلِهِ وَالْحِسِّ
وَأَجْهَلُ الْخَلْقِ فَتًى أَعْمَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ دِينِهِ هَـوَاهُ
لَوْلاَ الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيْرَانِ خَلْقٌ مِنَ الْجِنِّ أَوِ الإِنْسَانِ
وَلاَ حَلا عِنْدَ أُولِي الكُفْرَانِ كُفْرٌ مِنَ الْفِسْقِ أَوِ الْعِصْيَانِ
لٰكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا لِكُلِّ مَنْ لِعَقْلِهِ تَمَلَّكَـا
لَقَدْ أَتَى فِي الأَثَرِ الْمَنْقُولِ بَأَنَّـهُ الآفَـةُ لِلْعُقُـولِ
وَجَنَّةُ الْخُلْدِ تَكُونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَثْوَى
دُنْيَاكُمُ مَشْحُوْنَـةُ الرَّزَايَـا فَهْيَ بِهَا مَمْلُوءَةُ الزَّوَايَـا
إِيَّاكَ وَالدُّنْيَا فَدَعْهَا وَاسْلَمِ وَكُن لَهَا أَخَا اجْتِنَابٍ تَغْنَمِ
كَمْ أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ ذَا غُرُورِ بِمَا بِهَا نَالَ مِنَ السُّرُورِ
أُنْظُرْ إِلى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَهْ قُصُورُهُمْ قَدْ تَرَكُوهَا خَالِيَهْ
فَأَيْنَ عَـادٌ وَابْنُـهُ شَدَّادُ وَمَنْ لَهُ كُلُّ الْوَرَى يَنْقَادُ
لاشَكَّ فِيهَا أَنهَا غَـدَّارَهْ صَرَّاعَـةٌ لِأَهْلِهَـا مَكَّـارَهْ
وَحُبُّها رَأْسُ الْخَطَايَا فَاعْلَمِ فَحُبُّهَا آفَةُ كُـلِّ مُجْـرِمِ
أَيْقَنْتُ اَنَّ مَنْ عَليها فَانِي وَيَبْقَى وَجْـهُ رَبِّنَا الدَّيَّـانِ
لَوْ اَنَّ إِنْسَاناً بِهَا يُخلَّـدُ كَانَ الرَّسُولُ(٢) الْمُصْطَفَى مُحَمَّدُ
صَلَّى عَليـه رَبُّـهُ وَسَلَّمَـا مَاحَنَّ رَعْدٌ بالدُّجَى وَهَمْهَمَا

---

(١) أتمهم : أي اكملهم .
(٢) قوله : «كان الرسول» اسم كان وخبرها محذوف تقديرهُ ، كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مخلدا ، فيها لو كان بها خلود مخلوق .

لَوْ عَدَلَتْ قِلامَةَ الظُّفْرِ(١) لَمَا ... أَعْطَى الإِلٰهُ مُلْكَهَا مَنْ ظَلَمَا
بَلْ جُعِلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِجْنَا ... وَجَنَّـةً لِلْكَافِرِيـنَ تَفْنَـى
يَاوَيْلَ مَنْ جَنَّتُهُ الدُّنْيَا وَمَا ... لَهُ مِنَ الأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِمَا
وَجَاءَ فِي الدُّنيا لَنَا الْخِطَابُ ... مُصَرِّحـاً بِأَنَّهـا خَـرَابُ
وَكُلُّ مَن يَعْمُرُهَا فَأَخْرَبُ ... مِنْهَا وَبالْخَيْبَةِ مِنْهَا انْقَلَبُوا
دَعْ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَخْرُبُ ... وَمَابِهَا عَمَّا قَلِيلٍ يَـذْهَبُ
وَاعْمَلْ لأُخْرَىٰ إِنَّهَا لَدَارُ ... تَبْقَى وَمَافِي سَكْنِهَا أَكْدَارُ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُن بِالطَّاعَهْ ... طَالِبَـهُ وَلِلْغِنَـى الْقَنَاعَـهْ
إِنَّ الْغِنَا عَنِ الْمُلُوكِ أَفْضَلُ ... حَالاً وَبِالإِنْسَانِ طُرًّا أَجْمَلُ
أَيَا زَمَاناً أَلْبَسَ الأَحْـرَارَا ... مَهَانَـةً وَذِلَّـةً وَعَـارَا
فَلَسْتَ عِنْدِى بِزَمَانِ خَيْرِ ... وَهٰكَذَا قَدْ قَالَ فِيكَ غَيْرِى
وَقَالَ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالأَمَانَهْ ... لَسْتَ زَمَناً أَنْتَ بَلْ زَمَانَهْ(٢)
إِنْ دُمْتَ لا نَبْكِي عَلَى مَفْقُودِ ... كَذَاكَ لا نَفْرحُ بِالْمَوْلُودِ
خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ ... يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْحِبِّ(٤)
أَن يَذْكُرَ الْمَوْتَ كَثِيراً حَتَّى ... يَلِينَ مِنْهُ الْقَلْبُ أَوْ يَنْفَتَّا(٥)
وَيَذْكُرَ الذَّنْبَ إِلَى أَن يَسْتَحِي ... مِن رَبِّهِ عَنِ الْمَعَاصِي ينتحي

---

(١) القلامة : ما يقص من الظفر .
(٢) زمانه : أي هرم وضعف .
(٣) قوله : «إن دمت ... الخ» هذا مأخوذ من قول القائل
هـذا الزمـان الـذى كنـا نحاذره ... فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
دهـر بـه العدل مـردود بأجمعـه ... والبغي والظلم فيـه غير مـردود
(٤) الحِب : بالكسر هو الحبيب .
(٥) ينفتا : أي يتصدع ويتفرق .

وَيَذْكُرَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْغَبَا فِيهَا فَإنها أَجَلُّ مَطْلَبَا
وَيَذْكُرَّ النِّيْرَانَ والْعَذَابَا حَتَّى تَخَافَ نَفْسُهُ الْعِقَابَا
وَيَذْكُرَنْ بَارِئَهُ كَثِيرَا حَتَّى يَرَى مِن نَفسِهِ التَّقْصِيرَا
مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الآلَهِ قُرِنَا (١) بِهِ عَدُوُّهُ الَّذي قد لُعِنَا
يَمُدُّهُ فِي الْغَيِّ وَالضَّلاَلِ يَجُرُّهُ لِسَيِّءِ الأَعْمَالِ
مَاعُبِدَ اللّهُ بِشَيءٍ يَافَتَى أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ كَذَا القَوْلُ أَتَى
وَلَفَقِيهٌ (٢) وَاحِدٌ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ يُعَدُّ
أَشَدُّ فِي الأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ العَارِفُ بِالْمَعَانِي
يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِدَى فَيَحْذَرَا وَقُوعَهَا وَيُخْبِرَنْ بِهَا الْوَرَى
أَبْكِي عَلَى مَافَاتَ مِنْ زَمَانِي فَارَقْتُ فِيهِ طَاعَةَ الْمَنَّانِ
وَلَمْ أَكُنْ بِالْعِلْمِ ذَا انْتِفَاعِ فِيهِ مَضَى بِاللَّهْوِ وَالضَّيَاعِ
يَاصَارِفاً عَنْ قَلْبِهِ الْقِيَامَهْ وَذِكْرِ مَافِيهَا مِنَ النَّدَامَهْ
لا تَنْسَيَنْ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعِبَرْ فَإنها لِمَن يَرَى إِحْدَى الكُبَرْ
وَخَفِّفِ الْحِمْلَ فَإِنَّ الْعَقَبَهْ طَوِيلَةٌ تَكْسِرُ مِنْكَ الرَّقَبَهْ
وَأَكْثِرِ الزَّادَ فَإِنَّ السَّفَرَا مَسافَةٌ بُعْدَى تَلُمُّ الْخَطَرَا
وَالبَحْرُ لا شَكَّ بِهِ عَمِيقُ فَاعْمَل لَهُ سَفِينَةً تُطِيقُ (٣)

---

(١) قوله : «من يَعْش» أى من يُعْرِض وهو مأخوذ من الآية الكريمة ﴿وَمَن يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ .

(٢) قوله : «ولَفقيه ... الخ» قد سبقه الى هذا من قال

وإن فقيها واحدا مُتَوَرِّعَا أشَدُّ على الشيطان من ألف عابد

(٣) تطيق : أى تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق .

وَأَخْـلِصِ النِّيَّـةَ يَاغَرِيـــرُ ... فَـــإنما نَاقِدُهَـــا بَصِيـــرُ

وَنَسْأَلُ اللّهَ لَنَـا السَّلامَــةْ ... مِنَ الدِّمَا وَالإِثْمِ وَالظُّلامَةْ

إنَّ الدُّنَا (١) سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ... وَهٰذِهِ الْأُخْرَى عَلى إِقْبَالِ

أَشْرَاطُهَا(٢) مَنْذُ زَمَانٍ وُجِدَتْ ... وَهْيَ الَّتِى بِالْعَقْلِ مِنْهَا أُدْرِكَتْ

فَـــإنها عَقْلِيَّـــةً تَكُـــونُ ... وَبَعْضُهَا الْحِسِّيُّ إذْ يَبِيـنُ

أَخْبَرَنَـــا بَأَنَّهَـــا قَـــرِيبُ ... إِلٰهُنَا وَالْمُصْطَفَى الْحَبِـيبُ

بَعْثُ مُحَمَّدٍ لَهَـا عَلاَمَــةْ ... وَجَعْلُــهُ آخِرَهُـمْ كَرَامَــهْ

فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ لاَ يُوحٰى إلى ... مَن بَعْدَهُ وَلا يَكُونُ مُرْسَلا

وَإنما الْمَسِيــحُ يَحْكُمَنَّـــا ... بِشرْعِهِ إنْ قِيـلَ يَنْزِلَنَّـــا

فَهْوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لا ... يَخْتَصُّ دُونَهُمْ(٣) بِشَرْعٍ مَثَلا

كَذَاكَ مِنْ عَلامَةِ السَّاعَةِ أَنْ ... يَكونَ في الأَشْرَارِ تَّمْلِيكُ الزَّمَنْ

وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ ... وَالْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الصِّغَارِ

وَيَكْثُرُ التَّسَرِّى حَتَّى تَلِدَا ... رَبَّتَها (٤) الْأُنْثَى كَمَا تُعُوِّدَا

وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ ... وَالْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ جَائِي(٥)

---

(١) قوله : «الدنا» يعنى الدنيا .

(٢) أشراطها : علاماتها .

(٣) وفي نسخه : «دونه» .

(٤) قوله : «حتى تلدا ربتها ... الخ» قد قيل فى تأويله بوجوه ، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم من أنه يكثر بيع الإماء فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة فى مكان غير بلده ، ثم لا تزال تباع من مكان مكان آخر ، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشتريها ، وهى لا تعرفها أنها أمها ، فتملكها فتكون رَ وقيل بل هذا إخبار عما يقع فى آخر الزمان من كثرة التسرى فتلد السرِّيه من سيدها فتكون ابنتها الحرة مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم .

(٥) جائى : هو صفة الأمر .

وَبَقِي الدَّجالُ وَالمُكَلِّمَهْ (١) … وَفَتْحُ يَأْجُوجٍ فَلا تَسْتَبْهِمَهْ
وَالشَّمْسُ إِنْ تَطْلُعْ مِن مَغْرِبِهَا … يَنْسَدُّ بَابُ التَّوْب مِن مَطْلَبِهَا
لأَنَّهَـا تُـؤْذِنُ بِالتَّدَاعِـي … وَبِخَرَابِ هَـذِهِ الأَنْـوَاعِ
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ الذُّنُـوبِ … وَكُلِّ عِصْيَانٍ جَرَىٰ وَحُوبِ
عَلِمْتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَمْ أَعْلَمِ … مِن عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِن كَلِمِ
لا فَوزَ إلا لِلمُطِيعِ الزَّاهِدِ … أَوْ رَجُلٍ عَنِ الْحَرَامِ باعِدِ
أَوْ رَجُلٍ تَابَ وَلَمْ يُصِرَّا … مِن بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا
وَاللّهِ لا أَرْضَىٰ سِوى الإِيْمَانِ … دِيناً وَلا رَبًّا سِوى الْمَنّانِ
وَقَد رَضِيتُ بِمُحَمَّدٍ نَبِـيِّ … وَبِالقُرآن مُقتَداً فِي مَذْهَبِي(٢)
كَذَاكَ بِالاسلامِ دِيناً أَرضَى(٣) … لاَ غَيرَه وَإنْ عَلَيَّ يُقْضَى (٤)
يَارَبِّ وَفِّقنِي لِما فِيهِ رِضى … وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِن حَرِّ لَظَى(٥)
وَاجْعَل لِّي يَاربِّ مِن الإِيمانِ … حَظًّا وَاعْصِمني مِنَ الشَّيطانِ
وَاجعَل إِلٰهي جَنَّةَ الفِردوسِ … مَأْوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤسِ
وَجِرْنِي يَارَبِّ مِنَ النِّيرَانِ … وَوَقِّنِـي جَوامِـعَ الْعِصْيَـانِ
وَارْزُقني يَاربِّ قَرِيناً عَالِما … أَكُن بِهِ مِنَ الذُّنوبِ سَالِما

---

(١) المكلمة : هى الدابة التى ذكرها الله تعالى فى آخر سورة النمل ، واختلفوا فى التكليم ما هو ، فقيل : هو من الكلام ، وقيل هو من التجريح ليكون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم بكسر همزة إن فى الآيه .

(٢) وفى نسخه «فى المذهب» .

(٣) أي يحكم . والمعنى وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بمفارقته ا هـ ص .

(٤) يقضى : أي أقتل .

(٥) قوله : « رضى » بالضاد الساقطة و «لظى» بالمشاله .

بـاب الدعـاء

إنَّ الدُّعاءَ لَسِلاَحُ المؤْمِنِ فَإنْ دَعَوْتَ فَبِهَا (١) فَاسْتَيْقِنِ
قَد وَعَـد الإلٰـهُ بِالإجَابَـه لِمَنْ دَعَا مُمْتَثِلاً خِطَابَـه
فَـإنْ دَعَـوْتَ لاَ تُقَيِّدَنَّــا فَلا تَقُل إن شِئتَ فَاغْفِرَنّا
فَإنَّـهُ لَـيْسَ لِرَبِّـى مَكْـرَهُ يَفْعَـلُ مَـايَشَا وَلاَ يُنَبَّــهُ
وَفِي الدُّعاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَت فَاغتَنم الرَّحْمَةَ حِينَ مَا أَتَتْ
وَفي ثَلاثَةٍ مِنَ الأَوْقَـاتِ إجَابَةُ الدُّعَا مَعَ الإخْبَاتِ (٢)
عِندَ الْقِتَالِ وَنُزوُلِ الْمَطَرِ وَبَعْدَ فَرْضِ الصَّلوَاتِ فَاشكُرِ
تُفتَحُ أَبْوابُ السَّما وَتُرفَع أعْمَالُنَا بِها الدُّعَاءُ يُسْمَعُ
وَإنْ فَرغَتَ مِن صَلاةٍ فَانْصَبِ وَادْعُ الإلٰهَ وَلَهُ فَلْتَـرغَبِ
وَهَكَذَا فِي الثُّلُثِ الأَخيرِ مِن لَيْلِهِ يُسمَـعُ لِلشَّكُـورِ
وَبِبُطونِ الأَيدِي (٣) يُكرَهَّنا مِنكَ الدُّعا يُقَالُ فَاتْرُكَنَّـا
لأَنَّـهُ شِعَـارُ قَومِنَــا وَلاَ يُكَرهُ أَنْ تَرفَعِ الأَيدِى مَثَلا
قَدْ رَفَعَ المُختَارُ فِي مَوَاطِنِ عِندَ الدُّعا بِظاهِرٍ وَبَاطِـنِ
وَحَاجِبٌ (٤) وَهوَ أَبُو مَوذُودِ يَفعَلُهُ فِي مَوقِفٍ مَشْهُـودِ

---

(١) قوله : « فبها » أي بإجابة الدعاء ، لأن الله وعد بها ، والله لا يخلف الميعاد .

(٢) الإخبات : التضرع والإخلاص .

(٣) قوله : «وببطون الأيدي» أي يجعل ظهورها فى الفخذين وبطونها إلى السماء ، قلت : ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهه إذا لم يكن عليها دليل آخر .

(٤) قوله : «وحاجب» هو أبو مودود حاجب بن مَوْدُود من تلاميذ أبي عبيدة ، وقد مر ذكره عند قوله فى باب الدلاله حاكيا قول أبى عبيدة .

فِي عَرفَاتٍ كَان ذَاكَ مِنهُ فَأَخذُوا جَوَازَ ذَاكَ عَنْـهُ
وَقِيلَ بَلْ فِي غَيرِها مَكرُوهُ وَجَائِـزٌ فِيها لِمـا رَوُوهُ
وَأَنتَ تَدرِى إن ذَا التَّقْيِيدَا مِن فِعلِ حَاجبٍ يُرَى بَعِيدَا
لأَنَّهُ لَو كَانَ شَرْعاً مَثلا مَاصَحَّ أَن يُقيَّدَنَّ الْمُرْسَلا (١)
لِأَنَّ فِعلَهُ بِموضِعٍ فَـلا يَكُونُ فِي سِواهُ مَنْعاً حُظِلا
فَكَيفَ وَهوَ فِعلُ عَالِمٍ فَقَط لاَ يؤُمَنَنْ مَنَ الْخطَا أَو الْغَلَطْ
مَعْ أَنَّهُ فِي مَشْهَدٍ قَدْ فَعلَهْ وَلَم يَقُل فِي غَيْرِ ذَا لاَ تَفعَلَهْ
يَارَبِّ أَدعُوكَ بِما دَعاكَـا ذُو النُّونِ(٢) لَمَّا خَشِيَ الْهَلاَكَا
فَنَجِّنِي يَارَبِ مِنْ كُلِّ الْبَلا كَمِثْلِ مَا نَجَّيْتَهُ إِذْ حَصَلاَ
وَمِثْلُ مَا حَسَّنتَ رَبِّي خَلقِي فَحَسِّنِ اللَّهُمَّ مِنِّي خُلُقـى
أَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُـوبِ وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ بِالْغُيُـوبِ
ثَبِّتْ عَلَى الطَّاعَةِ رَبِّى قَلْبِي حَتَّى أَمُوتَ فِي رِضَاكَ رَبِّي
وَنَجِّنِي مِنْ دَرَكَاتِ النَّـارِ إِنَّكَ أَنتَ عَالِـمُ الْأَسرَارِ
وَارزُقْنِي يَارَبِّ الْخُلودَ فِي غَدِ بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشٍ رَغَدِ
فَأَنتَ أَهلُ الْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ثَانِـي
وَالْحَمدُ لِلّهِ عَلَى مَا يَسَّرَا مِن نَظمِها فَقَدْ نَظَمتُ (جَوْهَرا)
وَمَـا رَأَيتـهُ مِـنَ التَّحْرِيـرِ فَهْوَ مِنَ اللّهِ لِذَا الضَّرِير (٣)

---

(١) المرسلا : أي المطلق . المصنف .

(٢) ذو النون : هو نبى الله يونس بن متى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَلَّن نَقدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية ، وقد قيل فى معنى «فَظَنَّ أَلَّن نَقْدِرَ عَلَيْهِ» أي فظن أن لن نُضيِّق عليه ، وقيل «فَظَنَّ أن لَّن نَقدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه فى البحر ، والتقاء الحوت له ، والنون هو الحوت فيما قيل .

(٣) الضرير : أي الأعمى ، لأنه كان رضى الله عنه أصابه العمى فى صغره ؛ بسبب الجدرى فيما أحسب .

وَعِنْدَ ذَاكَ فَأنَا أَشْكُـرُهُ … لِكَوْنِهِ الأَصْلَ الَّذِى أَذْكُرُهُ
قَدْ صَارَ لي أَصْلاً وَصِرْتُ أَتبع … آثَـارَهُ لَكِنَّنِـي أُفَـرِّعُ
وَأَذْكُرُ الْوَجْهَ أَوِ التَّعْلِيـلاَ … وَتَارَةً قَدْ أَذْكُرُ الدَّلِيـلاَ
وَأَكْشِفُ اللِّثَامَ عَمَّا أَشْكَلاَ … مُفَصِّلاً لِمَا لَهُ قَدْ أَجْمَلاَ
مُبَيِّناً تَضْعِيـفَ (١) مَـا أَراهُ … مُستَضْعَفاً وَإِن يَكُـن رَآهُ
مُرَجِّحاً فِي غَالبِ الأَحْوَالِ … مَاكَانَ رَاجِحاً مِنَ الأَقوَالِ
وَرُبَّمـا أُخَالِـفُ الْمَشْهُـورَا … أوْ أَذكُرَن مَالَمْ يَكُن مَذْكُورَا
لِأَنَّني أَقْفُو الدَّلِيلَ فَاعْلَمَا … لَم أَقْتَصِرْ عَلَى مَقَالِ الْعُلَمَا (٢)
فَالْعُلَمَاءُ استَخْرَجُوا مَا استَخْرَجُوا … مِنَ الدَّلِيلِ وَعَلَيْهِ عَرَّجُـوا
فَهُمْ رِجَالٌ وَسِوَاهُمْ رَجُلُ … وَالْحَقُّ مِمَّنَ كَانَ حَتْماً يُقْبَلُ
فَمَوْرِدُ الْكُلِّ هُوَ الدَّلِيـلُ … يَقصِدُهُ مَن لَهُمُ التَّحْصِيلُ (٣)
وَرُبَّما تَفَـاوَتْ (٤) الأفهَـامُ … فِيهِ فَيَكْثُرَنْ (٥) بِهِ الزِّحَـامُ
فَيَنشأُ الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ كَما … تَراه فِي الْخِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَا

---

(١) قوله : «تضعيف» بمعنى ضعف ، أي أبين ما أراه ضعيفا من الأقوال ، وإن راه صاحب الأصل .

(٢) يخبرنا المصنف رحمه الله فى هذه الأبيات ؛ تحدثا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين ، الذين نبذوا التقليد وراءهم ظهريا ، واعتمدوا على الاعتداد بالدليل ، واستنباط الأحكام منه ، وذلك مشاهد فى تأليفه ، ويشير فى كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل الصدر الأول ، لما سئل فقال : ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فبعضه مقبول وبعضه مردود ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . وليس الناظم رحمه الله ممن يسودون ويقولون نحن مؤلفون . ولا من الذين يتهوّكون ويحتطبون بالليل ، ولكنه محقق مدقق . جزاه الله عن الدين والعلم خير جزاء ، ونفعنا بتآليفه أبو إسحاق .

(٣) التحصيل : أي حصول المعرفة .

(٤) تفاوت : أي تتفاوت بمعنى تتخالف .

(٥) فَيَكْثُرَنْ : أي فيشتد بينهم الخلاف .

كَـذَلِكَ التَّحْقِيـقُ لِلدّلائِـلِ   كَذَلِكَ التَّحْرِيـرُ لِلْمَسَائِـلِ
لَمْ يَذْكُرِ الأَصْلُ سِوى الْيَسِيرِ   لاَ يَبْلُغُ الْمِعْشَارَ فِي التَّقْدِيرِ
وَأَحْمَدُ اللّهَ عَلَى مَاوَهبَـا   بِمَنِّهِ مَالَمْ أَكُن مُحْتَسِبَـا
أَلْهَمَنِي رُشْدِى وَأَوْلَى فِكْرِي   فَهْماً وَعِلْما قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي
لَسْتُ أُطِيقُ شُكْرَ مَا أَوْلاَنِي   وَعَدُّه كَلَّتْ (١) بِهِ لِسَانِـي
فَاجْعَلهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا   بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
وَيَرْحَمُ اللّهُ فَتًى دَعَا لِي   مِنْ قَلْبِهِ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي
وَصَلِّ رَبِّـي ثُـمَّ سَلِّمَنَّـا   عَلى النَّبِـيِّ بَلِّغَنْـه عَنّـا
وَأَعْطِه يَارَبِّ مَا وَعَدتَّـهُ   مِن رُّتْبَةٍ بِهَا غَداً رِفْعَتُهُ
وَاحْشُرْنَا يَارَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ   وَاجْعَلْنَا يَارَبَّاهُ فِي جِيرَتِـهِ
وَأَبْلِغِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَـا   أَصْحَابَـهُ وآلَـهُ الْكِرَامَـا
وَاغفِر لأَشْيَاخِى وَلِلإِخْوَانِ   فِي حَاضِرٍ وَسائِرِ الزَّمَـانِ
وَاخْتم لِي اللّهمَّ بِالْغُفْـرَانِ   مِنْكَ وَبالرَّحْمَةِ وَالـرِّضْوَانِ

---

(١) كلّت : أى عييت وعجزت .

قوبلت هذه النسخة ــ بعون الله ــ وفضله ــ على النسخة الأصلية التى قرئت على المؤلف ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ والتى نقلت عن المسودة كما هو مدون .

تمت الارجوزه المسماه بجوهر النظام
في يوم احدى عشر من شهر ربيع الاخر سنة ١٣٢٩
وكان تمام نقلها من المسودة
يوم ١٩ من شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩
والحمد لله رب العالمين

كلمة المصحح

أحْمَدُك يا الله علَى تمامِ النعمة ، فأنت المستحق لجميع المحامد ياذا المنة ، وأصلِّي وأسلم على نبيك العظيم ، ورسولك الكريم الذى أرسلته بشرائع الإسلام ، واصطفيْتَه على جميع الْأنام ، المبعوثِ بجواهرِ النِّظام . سيدِنا محمد بن عبدِ الله الشفيعِ يوْم تثبتُ فيه أقدام ، وتزل فيه أقدام ، وعلَى آله وأصحابِه أهل الفضائلِ والإعْظامِ . الذين بلّغوا عن المصطفى ؛ ماملأ الكون عظمة وجلالا، فكانوا أهْلَ إجلالٍ وتفخيمٍ على مرورِ الأيام .

وبعدُ فقد نجزَ ـــ بحمد الله وتسديده ـــ كتابُ «جَوْهَرِ النِّظَامِ» . فى عِلْمَيِ الْأَدْيَانِ والأَحْكَامِ . وظهر فى ثوْب قشيبٍ يَليق به ، وقد وشي بتعليقات للمصنف ، وللفقيرِ إلى الله مصححه ، فى طبع متقن نقي ، ندر أن يظهر فيه الْغَلَط . فى جمال يُبهر الناظر . ويبهج الخاطر .

و «جوهر النظام» كتابٌ لا يملك المرء أن يعبر عن كنوزه ، وما احتوى عليه من غوالى المسائل ، وذخائر العلم ، إنك لترى جاذبية عند مطالعته ، وروعة تمتلك النفس بتحقيقه ، وسهولة نظمه . وحسن تأليفه ، يقذف إليك بدون مشقة دُرَرَ مسائله ، ويُوَصِّلكَ إلى عويصٍ منها بلا عَناء . ويُقَرِّب ما صَعُب من مرامي

الفقه البعيد المدى ، وكثيراً ما يُوَضِّح المسئلةَ بِعِلَّتِها ومسْلك مَأخذِها ؛ حتى يكونَ القارىءُ مستجْمِعاً لما يَكتَنِفُها من البُرهان ، أو يحيطُ بها من التِّبيان . وهو منظومٌ لا كالنَّظْم . بل مُنَضَّدٌ بديع وسِفْر جامع ، حوى مالم تَحْوِهِ ضِخام المؤلفات . وحَرَّر مالم يُحَرِّرْه الْأصلُ ولغيره فات ، وقد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتستثقلِ النفسُ الأَراجيزَ فى الفنونِ الشرعية ، وَلكِنَّ المؤلفَ فى هذه الأُرجوزة بذل عنايته ، وأبدى مهارته ، فأفرغها فى قالب مقبول سائغ لكل مطالع ، كالشراب المعسول .

ثم ميّز أرجوزَته بحسن التّبْويبِ والتَّرتيبِ . وأضاف إليها شيئاً كثيراً مما نعتقد أنه من اجتهاده ، ومَازَها من التعقيد والفتاوَى الواهية ، وربما دعاه الأصل إلى إيراد مسئلة منها ، ولكنه يُعْقِبُها بأوجه البطلان .

ومن مزاياها ؛ شمولها لكثير من المصطلحات الفقهية ، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالِم بها ملابسة ، كباب الضوابط ؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ ، لم نقف على ضبطها فى المطوَّلاَت .

ومن مزاياها ؛ استعمال كثير من مفردات اللغة الْعُمَانِيّة ، الخاصة بتلك القبائل ذات الأُرُومة العربية العريقة ، قد أهملها أصحاب المعاجم اللغوية ، وَلَوْ اعتنى بها وبمدلولاتها بعض أهل العلم ، لكان فيها تآليف مهمة ، تزيد العربية اتساعا وثَرْوَةً .

ولعناية المؤلف بإفادة العامة ، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة ـــ جعل أرجوزته فى غاية السهولة ، واحتوائها على ألفاظ

تفهمها هنالك العامة ، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية فى ذلك الوسط ، على ما يغلب فى الظن .

ومن مزاياها ؛ أن اختصت بجمع كثير من الآداب الإسلامية وحِكَم التشريع وأَلَمَّتْ ببعضِ أسرار اللغة العربية فى الاستعمال . فقد استعمل اللغة الشاذة وغير المشهورة ، كنصبه بلم تارة ، وإهمالها طوراً ، وجزمه بها بالسكون المقدّر على حرف العلة ، وكل ذلك وارد فى اللغة . على أنه لغة لقوم من العرب ، عند بعض أهل العلم ، على مافيه من القول ، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء . وفى النصب بلم شواهد ، لكنها مُأَوَّلة بما يقرب من المشهور ، فما يقال هنالك يقال هنا . أما ورود الفعل بعد لم مرفوعا فلغة أثبتها ابن مالك ؛ من شواهدها :

لولا فوارس من نعم وأسرتهم   يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

ومن شواهد الجزم بالسكون المقدر على حرف العلة قوله :

ألم يأتيك والأنباء تنمى   بما لاقت لبون بنى زياد

وفى هذا المقام تأويلات ليس هذا محلها فلتطلب من كتب العربية . وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات بعض قبائل عمان ، ذلك مالا يجوز لنا القول فيه . واللغات مما لا يصح الحكم فيه لغير من وقف عليها بملابسة أهلها ، واستقر البحث فى ربوعها ، كما كان أئمة اللغة يفعلون فى الصدر الأول .

وبالجملة أن مَزَايا هذه الأرجوزة كثيرة ، يقف عليها من تصفحها ، وكلما أجاد التأمُّل فى مواضعها ، انكشف له من

مكنونها مالا يقدر من لُبَابِ الْعِلْمِ ، ووقف على براعة المؤلف وتبحره فى العلم ، ودرجة اجتهاده ، مع وقوفه على دقائق الحال الحاضره ؛ من حيث السياسة الاستعمارية ؛ التى طالما لعبت أدواراً فى تلك الأرجاء النائية . ولم تزل كذلك مما هو جدير بأهل العلم أن يحيطوا به علماً قبل غيرهم ، بل من الواجب عليهم كي يعطوه حكمه الشرعى ، ويعلموا كيف يكون العمل تلقاءه وبابتعاد أهل العلم عن تلك المواقف ، اتخذ العدو المعاول ، لهدم ما يعترضه فى سبيل مطامعه . ومن سكوتهم ؛ وجد حجة يلعب بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم ، وسذجت أفكارهم ، فطوَّقَهُم بمكائِدِه ودهائه ، حتى أمسوا فى الْهالكين يَجْرُّون وراءهم ؛ ويلاتٍ ونكباتٍ لِقْومهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللَّهُمَّ أنصر من نصر الدين وَاخْذُلْ من خذَله . وانصرنا على القوم الكافرين والظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

*****

الفهـــرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

تنبيــــه

نبين للقارىء الكريم أن المصحح المذكور تحت التعليق (٢) في صفحة (١٥٢) هو غير الشيخ أبوإسحاق اطفيش وكذلك نستدرك على التعليق المذكور أن زيارة الشيخ ماجد للنور السالمي كانت في قرية بني صبح والمحادثة كانت بها ونتيجتها جعل المسئلة اجتهادية وأن الشيخ ماجد راجع عن تخطئته فيها . انظر نهضة الأعيان ص ١٣١ ــ ١٣٣ .

رقم الايداع ١٩٨٩/٦٧٢م



المطابع الذهبية ص.ب ٣٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢


Bibliotheca Alexandrina
0271622